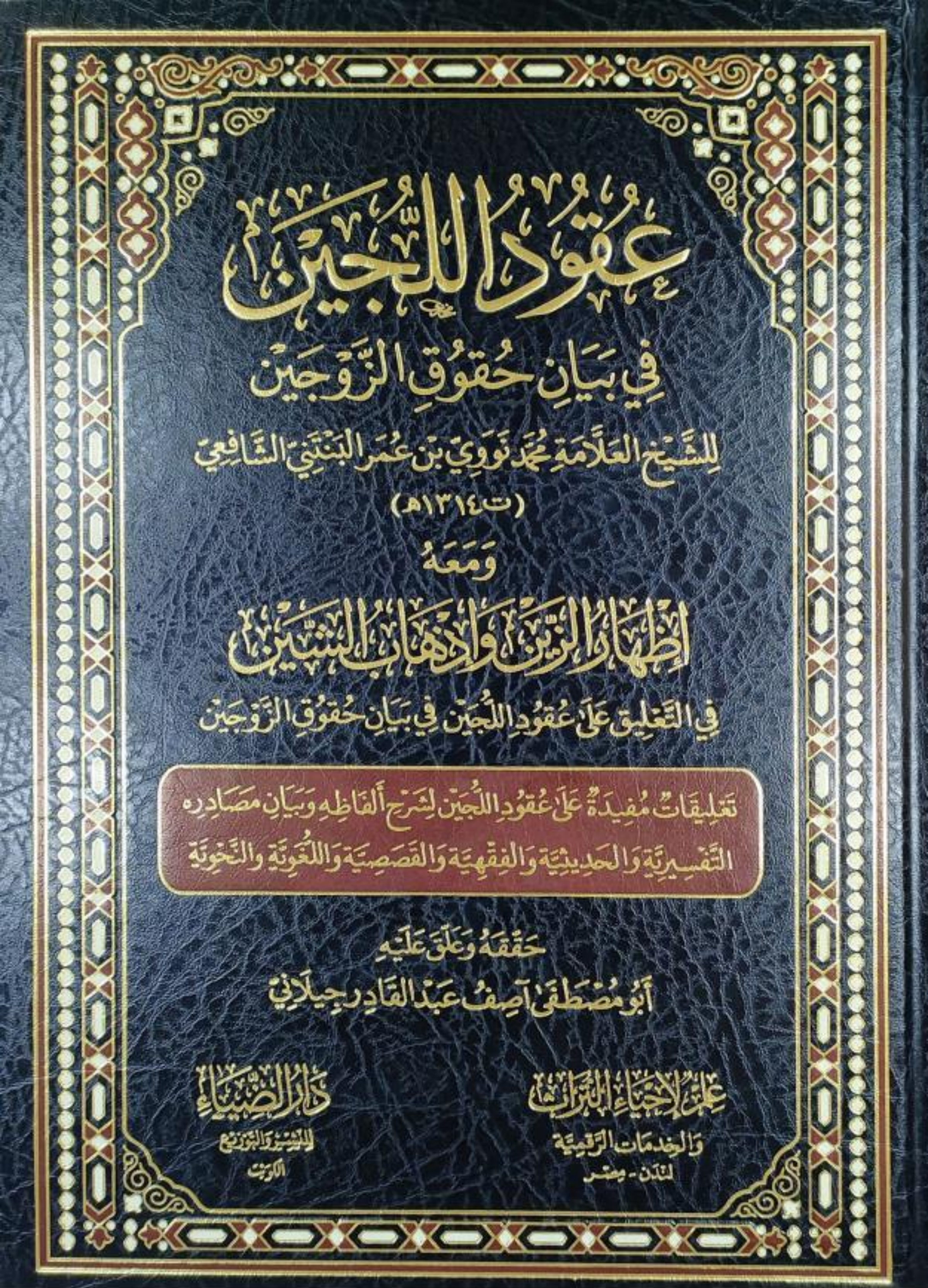
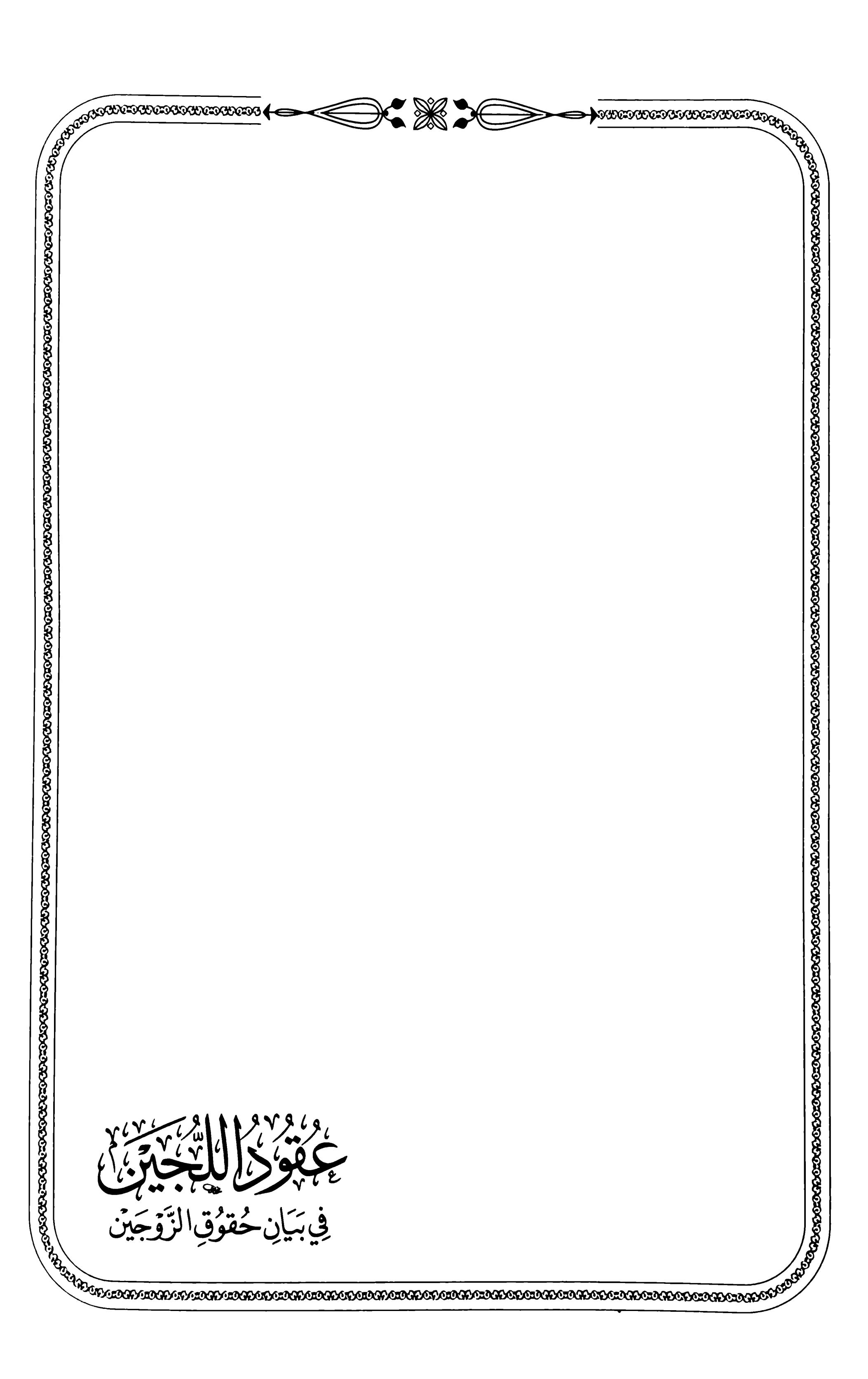
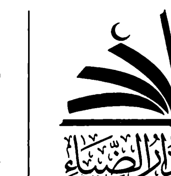
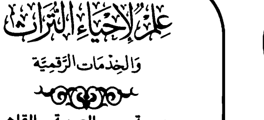


عُقودُ اللُّجين
في بيانِ حُقوقِ الزَّوجين
للشيخ العلامة محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي
(ت ١٣١٤هـ)
ومعه
إظهار الزين وإذهاب الشين
في التعليق على عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين
تعليقات مفيدة على عقود اللجين لشرح ألفاظه وبيان مصادره
التفسيرية والحديثية والفقهية والقصصية واللغوية والنحوية
حققه وعلق عليه
أبو مصطفى آصف عبد القادر جيلاني
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر


عقود اللجين
في بيان حقوق الزوجين

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص. ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net





لإحياء التراث والخدمات الرقمية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البيضون للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152
الهاتف: 00201127999511
internetional library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365 -977 -978
info@ilmarabia.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

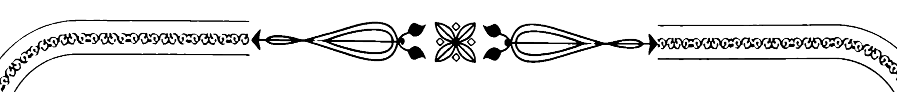
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



عُقُودُ اللُّجَيْن

فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْن

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّد نَوَوِيّ بن عُمَر البَنْتَنِيّ الشَّافِعِيّ

(ت ١٣١٤هـ)

وَمَعَهُ

إِظْهَارُ الزَّيْنِ وَإِذْهَابُ الشَّيْن

فِي التَّعْلِيقِ عَلَى عُقُودِ اللُّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْن

تَعْلِيقَاتٌ مُفِيدَةٌ عَلَى عُقُودِ اللُّجَيْنِ لِشَرْحِ أَلْفَاظِهِ وَبَيَانِ مَصَادِرِه التَّفْسِيرِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ وَالقَصَصِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّة

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو مُصْطَفَى آصِفُ عَبْدِ القَادِرِ جِيلَانِي

عِلْم لِإِحْيَاءِ التُّرَاث

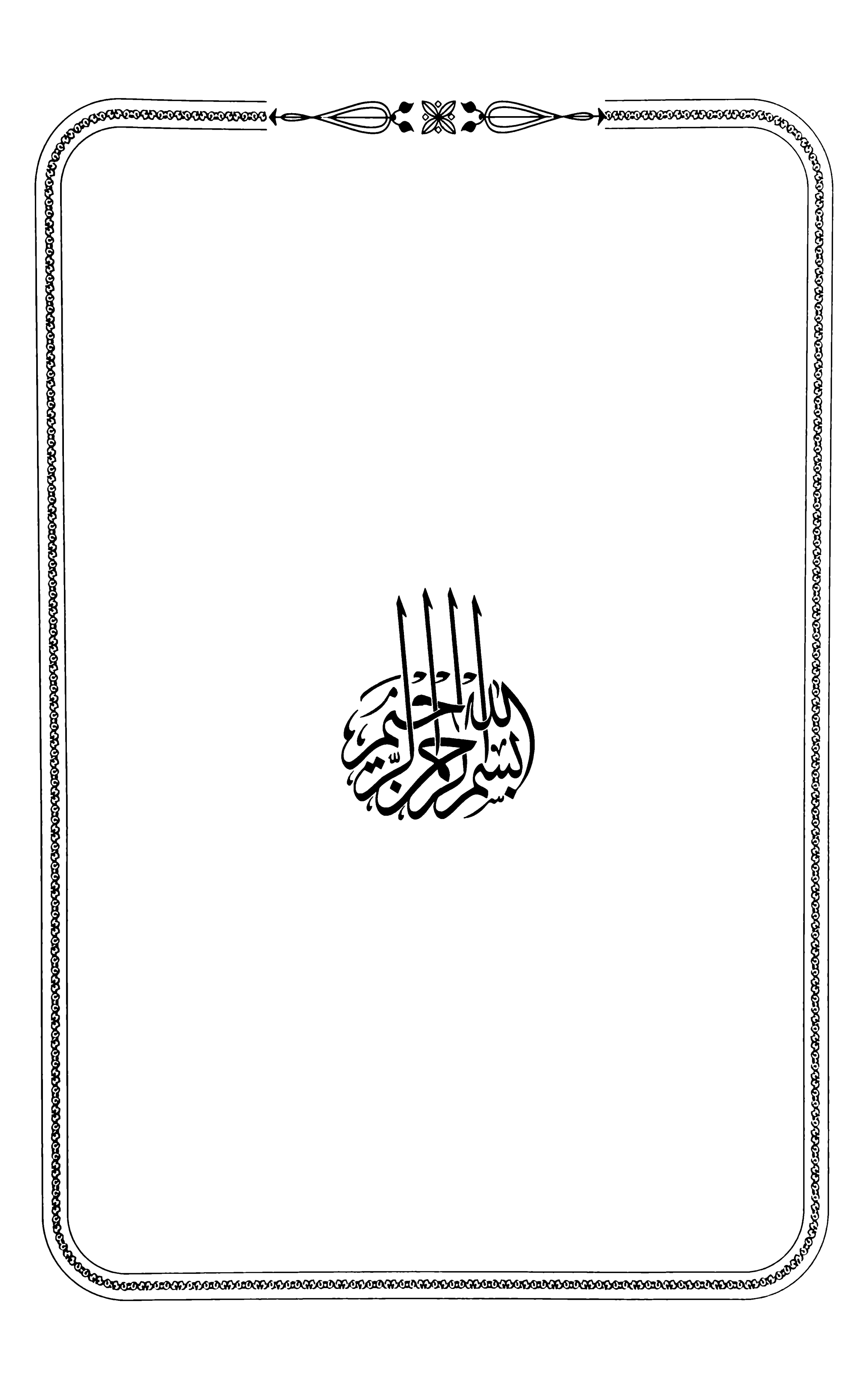
وَالخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّة

لندن - مصر

دَارُ الضِّيَاء

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع

الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ «إِظْهَارِ الزَّيْنِ وإِذْهَابِ الشَّيْنِ»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ رَسُولِ الله، وعلىٰ آلِه وصَحْبِه ومَن وتَبِعَ هُداه.

وبعدُ: فإنّي كُنْتُ في نحوِ سنةِ ١٤٣٤ عَزَمْتُ علىٰ جمعِ تعليقاتٍ علىٰ «**عُقُودِ اللُّجَيْنِ في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ**» لِلعَلّامةِ الفقيهِ المُتَفَنِّنِ الشّيخِ مُحمَّد نَوَوِي بْنِ عُمَرَ البَنْتَنيِّ الشّافِعيِّ ﷺ، وذلك لمّا رَأَيْتُ ما لهذا الكتابِ مِن شُهْرَةٍ واعْتِمادٍ ونَفْعٍ وتَداوُلٍ بينَ المَشايِخِ وطُلّابِ العِلْمِ في جاوَةَ.

فشَرَعْتُ في التّعليقِ عليه بما تَيَسَّرَ لي جمعُه في ذلك الوقتِ، إلىٰ أن أَدْرَكْتُ أنّ فيه بعضَ مَسائِلَ تَعَسَّرَ عليّ الوُقُوفُ علىٰ مَصْدَرِه، وبعضَ أحاديثَ لم أَظْفَرْ علىٰ تخريجِه، فتَوَقَّفْتُ بُرْهةً وانْقَطَعْتُ عنِ الِاسْتِمْرارِ معَ العَزْمِ علىٰ الِاسْتِئْناف إذا تَيَسَّرَتِ الأَسْبابُ، وكانَ ذلك في بَكاسِي بجاوَةَ الغَرْبِيّةِ.

ثُمّ لمّا كانَ شهرُ شَعْبانَ مِن شُهُورِ سنةِ ١٤٤٢ طَلَبَ مِنّي بعضُ الإِخْوانِ أن أُكْمِلَ تلك التّعليقاتِ، فأَجَبْتُه إلىٰ طَلَبِه، واسْتَأْنَفْتُ جمعَ تعليقاتٍ علىٰ نحوِ ما فَعَلْتُه في «**التّعليقاتِ الواضِحاتِ علىٰ التّنبيهاتِ الواجِباتِ**»، راجِيًا مِن الله تعالىٰ الإِعانةَ والتّيسيرَ؛ إنّه علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

هذا، وقدِ اعْتَنَىٰ بتخريجِ أحاديثِ هذا الكِتابِ:

١ ـ فَريقٌ عِلْمِيٌّ مُكَوَّنٌ مِن أَساتِذةٍ وطَلَبةِ عِلْمٍ سُمِّيَ: «**لَجْنَةَ دِراسةِ كُتُبِ التُّراثِ**» بجاكَرْتا، فأَلَّفُوا «**تعليقَ وتخريجَ شرحِ عُقُودِ اللُّجَيْنِ**»، وهو باللُّغةِ العَرَبيّةِ والإِنْدُونيسيّةِ، لكن لم أَظْفَرْ إلّا بالّذي بالعَرَبيّةِ.

٢ ـ وفريقٌ عِلْمِيٌّ آخَرُ مُكَوَّنٌ مِن أَساتِذةٍ وطَلَبةِ عِلْمٍ سُمِّيَ: «**مُنْتَدَىٰ الدِّراسةِ الإِسْلامِيّةِ السَّلَفيّةِ**» بفاسُرُوان بجاوَةَ الشَّرْقِيّةِ، فأَلَّفُوا (Menguak Kebatilan dan Kebohongan Sekte Forum Kajian Kitab Kuning) أي: كَشْفَ أَباطِيلِ وأَكاذِيبِ طائِفةِ لَجْنةِ دِراسةِ كُتُبِ التُّراثِ، وهو بالإِنْدُونيسيّةِ.

٣ ـ وفريقٌ عِلْميٌّ آخَرُ مُكَوَّنٌ مِن طَلَبةِ عِلْمٍ سُمِّيَ: «**لَجْنَةَ بَحْثِ المَسائِلِ**» بمَعْهَدِ لِيرْبايا كَدِيرِي بجاوَةَ الشَّرْقِيّةِ، فأَلَّفُوا (Potret Ideal Hubungan Suami Istri) أيِ: الصُّورةِ المُثْلَىٰ لِعَلاقةِ الزَّوْجَيْنِ، وهو بالإِنْدُونيسيّةِ.



مَصادِري في هذه الحاشِيةِ

رَجَعْتُ في هذه الحاشِيةِ إلى كُتُبٍ كثيرةٍ في التّفسيرِ والحديثِ مَتْنًا وشَرْحًا وتخريجًا والفِقْهِ واللُّغَةِ والنَّحْوِ والتّارِيخِ والتَّصَوُّفِ والقَصَصِ وغيرِها، وذلك لأنّني قَصَدْتُ بالتَّحْشِيةِ إِظْهارَ مَصادِرِ هذا الكِتابِ وإِيضاحِ ألفاظِه.

وهذه أسماءُ مَصادِري ومَراجِعِي في هذه الحاشِيةِ مُرَقَّمةً مُرَتَّبةً على حُرُوفِ الهِجاءِ:

١ ـ **«الابْتِهاجُ شرحُ المِنْهاجِ»** لِلتَّقِيِّ السُّبْكيِّ.

٢ ـ **«إِتْحافُ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ»** لِلحافِظِ البُوصِيرِيِّ.

٣ ـ **«إِتْحافُ السّادةِ المُتَّقِين بشَرْحِ إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين»** لِلزَّبِيديِّ.

٤ ـ **«إِتْحافُ السّائِلِ بما لِفاطِمةَ مِن المَناقِبِ والفَضائِلِ»** لِلمُناوِيِّ.

٥ ـ **«إِثْمِدُ العَيْنَيْنِ في بعضِ اخْتِلافِ الشَّيْخَيْنِ»** لِلشّيخِ عليٍّ باصبرين.

٦ ـ **«إِحْكامُ الدَّلالةِ شرحُ الرِّسالةِ»** لشيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأَنْصارِيِّ.

٧ ـ **«أَحْكامُ النِّساءِ»** لِابْنِ الجَوْزِيِّ.

٨ ـ **«إِحْياءُ عُلُومِ الدِّين»** للإِمامِ حُجّةِ الإِسْلامِ الغَزاليِّ.

٩ ـ **«أَدَبُ الدُّنْيا والدِّين»** للإِمامِ الماوَرْديِّ.

١٠ ـ «**أَدَبُ النِّساءِ**» لِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ حبيبٍ.

١١ ـ «**إِرْشادُ الغاوِي**» لِشَرَفِ الدِّينِ ابْنِ المُقْرِي.

١٢ ـ «**إِرْشادُ العِبادِ**» لِلشّيخِ زَيْنِ الدِّين المَلِيبارِيِّ.

١٣ ـ «**إِرْشادُ العقلِ السَّلِيم**» في التّفسيرِ لأبي السُّعُودِ.

١٤ ـ «**إِرْشادِ المُحْتاجِ إلىٰ حُقُوقِ الأَزْواجِ**» لِلشّيخِ مُحمَّدِ أمينِ الكُرْدِيِّ صاحِبِ «**تَنْوِيرِ القُلُوبِ في مُعامَلةِ عَلّامِ الغُيُوبِ**».

١٥ ـ «**الِاسْتِيعابُ في معرفةِ الأَصْحابِ**» لِابْنِ عبدِ البَرِّ.

١٦ ـ «**الأَسْرارُ الرَّبّانِيّةُ والفُيُوضاتُ الرَّحْمانِيّةُ علىٰ الصَّلَواتِ الدَّرْدِيرِيّةِ**» لِلشّيخِ أحمدَ الصّاوِيِّ المالِكيِّ.

١٧ ـ «**إِسْعادُ الرَّفِيقِ شرحِ سُلَّمِ التّوفيقِ**» لِلشّيخِ مُحمَّدٍ بابصيل.

١٨ ـ «**أَسْنَىٰ المَطالِبِ شرحُ رَوْضِ الطّالِبِ**» لشيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا.

١٩ ـ «**إِشْعارُ المُتَزَوِّجِ بما في الخُرُوجِ النِّسَوِيِّ والتَّبَرُّجِ**» لِلشّيخِ مُحمَّدٍ المُخْتارِ الشِّنْقِيطيِّ المالِكيِّ.

٢٠ ـ «**الإِصابةُ في تمييزِ الصَّحابةِ**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ.

٢١ ـ «**إِصْلاحُ المَنْطِقِ**» لِابْنِ السِّكِّيتِ.

٢٢ ـ «**أَضْواءُ البَيانِ**» لِلشّيخِ مُحمَّدِ الأَمين الشِّنْقِيطيِّ.

٢٣ ـ «**إِعانةُ الطّالِبِين علىٰ حَلِّ ألفاظِ فتحِ المُعِين**» لِلسَّيِّدِ شَطا.

٢٤ ـ «إِعْرابُ ما يُشْكِلُ مِن ألفاظِ القُرْآنِ» لأبي البَقاءِ العُكْبَريِّ.

٢٥ ـ «أَفْضَلُ الصَّلَواتِ» لِلشّيخِ يُوسُفَ النَّبْهانيِّ.

٢٦ ـ «الإِقْناعُ شرحُ متنِ أبي شُجاعٍ» لِلخَطِيبِ الشِّرْبِينيِّ.

٢٧ ـ «الأَنْسابُ» لأبي سَعْدٍ عبدِ الكَرِيم السَّمْعانيِّ.

٢٨ ـ «إِنْسانُ العُيُونِ في سِيرةِ الأَمِينِ المَأْمُونِ» لِنُورِ الدِّين الحَلَبيِّ.

٢٩ ـ «أَنْوارُ التّنزيلِ وأسرارُ التّأوِيلِ» لِلبَيْضاوِيِّ.

٣٠ ـ «الأَنْوارُ لِأَعْمالِ الأَبْرارِ» لِلإِمامِ الأَرْدَبِيليِّ.

٣١ ـ «بِحارُ الأَنْوارِ» لِلمَجْلِسيِّ الشِّيعيِّ.

٣٢ ـ «البَحْرُ الرّائِقُ شرحُ كَنْزِ الدَّقائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ الحَنَفيِّ.

٣٣ ـ «بحرُ العُلُومِ» في التّفسيرِ لأبي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْديِّ.

٣٤ ـ «بُشْرَىٰ الكَرِيمِ شرحُ مَسائِلِ التّعليمِ» لِلشّيخِ سعيدٍ باعشن.

٣٥ ـ «بُلْغةِ السّالِكِ لِأَقْرَبِ المَسالِكِ» في الفقهِ المالِكيِّ لِلصّاوِيِّ.

٣٦ ـ «البِدايةُ والنِّهايةُ» في التّاريخِ لِلحافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقيِّ.

٣٧ ـ «تاجُ العَرُوسِ مِن جَواهِرِ القامُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ.

٣٨ ـ «تاجُ اللُّغَةِ وصِحاحُ العَرَبيّةِ» لِلجَوْهَريِّ.

٣٩ ـ «تارِيخُ أَصْبَهانَ» لِأَبي نُعَيْمٍ.

٤٠ ـ «تاريخُ بَغْدادَ» لِلخَطِيبِ البَغْدادِيِّ.

٤١ ـ «**تارِيخُ دِمَشْقَ**» لِلحافِظِ ابْنِ عَساكِرَ.

٤٢ ـ «**تاريخُ الشُّعَراءِ الحَضْرَمِيِّين**» لِلسَّيِّدِ عبدِ الله السَّقّافِ.

٤٣ ـ «**التَّبْصِرَةُ**» لِابْنِ الجَوْزِيِّ.

٤٤ ـ «**التّحريرُ والتّنويرُ**» لِابْنِ عاشُورٍ.

٤٥ ـ «**تُحْفَةُ الأَحْوَذِي بشرحِ جامِعِ التِّرْمِذيِّ**» لِلمُبارَكفُوريِّ.

٤٦ ـ «**التُّحْفَةُ المَرْضِيَّةُ**» لِلشّيخِ عبدِ المَجِيدِ علي العَدَويِّ.

٤٧ ـ «**تُحْفَةُ الإِخْوانِ في قِراءةِ المِيعادِ في رَجَبٍ وشَعْبانَ ورَمَضانَ**» لِلفَشْنيِّ.

٤٨ ـ «**تُحْفَةُ العِبادِ في حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ والوالِدَيْنِ والأَوْلادِ**» لِلشّيخِ مُحمَّدِ طاهِرِ بْنِ عبدِ القادِرِ الكُرْديِّ الأَزْهَريِّ الخَطّاطِ.

٤٩ ـ «**تُحْفَةُ العَرُوسِ ومُتْعَةُ النُّفُوسِ**» لِلشّيخِ مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ التِّجانيِّ.

٥٠ ـ «**تُحْفَةُ المُحْتاجِ بشَرْحِ المِنْهاجِ**» لِلشّيخِ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ.

٥١ ـ «**تُحْفَةُ المُرِيدِ بشرحِ جَوْهَرَةِ التّوحيدِ**» لِلباجُوريِّ.

٥٢ ـ «**التُّحْفَةُ الخَيْرِيّةُ على الفَوائِدِ الشَّنْشُوريّةِ**» لِلشّيخِ إِبْراهيمَ الباجُوريِّ.

٥٣ ـ «**تحقيقُ المَقامِ على كِفايةِ العَوامِّ**» لِلشّيخِ إبراهيمَ الباجُوريِّ.

٥٤ ـ «**تخريجُ أَحادِيثِ الكَشّافِ**» لِجمالِ الدِّينِ الزَّيْلَعيِّ.

٥٥ ـ «**تدريبُ الرّاوِي شرحُ تقريبِ النَّواوِيِّ**» لِلجَلالِ السُّيُوطيِّ.

٥٦ ـ «**التَّذْكِرَةُ بأحوالِ المَوْتَى وأُمُورِ الآخِرةِ**» لِلقُرْطُبيِّ.

٥٧ ـ «**تَذْكِرَةُ الأَوْلِياءِ**» لِلشّيخِ فَرِيدِ الدِّين العَطّارِ النَّيسابُوريِّ.

٥٨ ـ «**تَذْكِرَةُ المَوْضُوعاتِ**» لِلفَتَّنيِّ الهِنْدِيِّ.

٥٩ ـ «**التّرغيبُ والتّرهيبُ**» لِلحافِظِ المُنْذِريِّ.

٦٠ ـ «**تسديدُ القَوْسِ**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ.

٦١ ـ «**تعليقُ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» لِلبُرْهانِ النّاجِيِّ.

٦٢ ـ «**تفسيرُ ابْنِ أبي حاتِمٍ**».

٦٣ ـ «**تفسيرُ ابْنِ أبي زَمَنِين**».

٦٤ ـ «**تفسيرُ الجَلالَيْنِ**».

٦٥ ـ «**تفسيرُ القُرْطُبيِّ**».

٦٦ ـ «**التّعريفاتُ**» لِلشَّرِيفِ الجُرْجانيِّ.

٦٧ ـ «**تعليقُ وتخريجُ عُقُودِ اللُّجَيْنِ**» لِلَجْنَةِ دِراسةِ كُتُبِ التُّراثِ.

٦٨ ـ «**تقريبُ التّهذيبِ**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ.

٦٩ ـ «**التّقريبُ والتّيسيرُ**» للإمامِ النَّوَوِيِّ.

٧٠ ـ «**تَكمِلةُ زُبْدَةِ الحديثِ**» لِلسَّيِّدِ مُحمَّدِ بْنِ حفيظٍ.

٧١ ـ «**تلخيصُ مُسْتَدْرَكِ الحاكِمِ**» لِلحافِظِ الذَّهَبِيِّ.

٧٢ ـ «**التّمهيدُ لِما في المُوَطَّإِ مِن المَعاني والأَسانِيدِ**» لِابْنِ عبدِ البَرِّ.

٧٣ ـ «**تنبيهُ الغافِلِين**» لأبي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ.

٧٤ ـ «تنبيهُ المُغْتَرِّين» لِلإمامِ الشَّعْرانيِّ.

٧٥ ـ «تنزيهُ الشّريعةِ المَرْفُوعةِ عنِ الأَخْبارِ الموضوعةِ» لِابْنِ عَرّاقٍ.

٧٦ ـ «تنويرُ الأَبْصارِ» لِلتُّمُرْتاشيِّ الحَنَفيِّ.

٧٧ ـ «التّنويرُ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ» لِلصَّنْعانيِّ.

٧٨ ـ «تهذيبُ الأَسْماءِ واللُّغاتِ» لِلإمامِ النَّوَويِّ.

٧٩ ـ «تهذيبُ الكَمالِ في أسماءِ الرِّجالِ» لِلحافِظِ المِزِّيِّ.

٨٠ ـ «التّيسيرُ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ» لِلمُناوِيِّ.

٨١ ـ «جامِعُ الأُصُولِ في أَحادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيِّ.

٨٢ ـ «جامِعُ البَيانِ في تأويلِ القُرْآنِ» لِابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَريِّ.

٨٣ ـ «الجامِعُ الصّغيرُ في أحاديثِ البَشِيرِ النّذيرِ» لِلحافِظِ السُّيُوطيِّ.

٨٤ ـ «جامِعُ كَراماتِ الأَوْلِياءِ» لِلشّيخِ يُوسُفَ النَّبْهانيِّ.

٨٥ ـ «الجَدْوَلُ في إِعْرابِ القُرْآنِ وصَرْفِه» لِلشّيخِ محمود صافي.

٨٦ ـ «جمعُ الجَوامِعِ» في أُصُولِ الفِقْهِ لِلتّاجِ السُّبْكيِّ.

٨٧ ـ «جمعُ الجَوامِعِ» في العَرَبيّةِ لِلجَلالِ السُّيُوطيِّ.

٨٨ ـ «الجَوابُ الكافي لِمَن سَأَلَ عنِ الدَّواءِ الشّافي» لِابْنِ القَيِّمِ.

٨٩ ـ «الجَواهِرُ المُضِيّةُ في تَراجِمِ الحَنَفيّةِ» لِلشّيخِ عبدِ القادِرِ الحَنَفيِّ.

٩٠ ـ «حاشِيةُ ابْنِ التّمجيدِ على تفسيرِ البَيْضاوِيِّ».

٩١ ـ «حاشِيةُ ابْنِ حَمْدُون على شرحِ بَحْرَق على لامِيّةِ الأَفْعالِ».

٩٢ ـ «حاشِيةُ ابْنِ قاسِمٍ العَبّادِيِّ على شرحِ المَحَلِّيِّ على جمعِ الجَوامِعِ».

٩٣ ـ «حاشِيةُ ابْنِ القَيِّمِ على سُنَنِ أبي داوُدَ».

٩٤ ـ «حاشِيةُ البُجَيْرِميِّ على الإِقْناعِ شرحِ أبي شُجاعٍ».

٩٥ ـ «حاشِيةُ الجَمَلِ على تفسيرِ الجَلالَيْنِ».

٩٦ ـ «حاشِيةُ الجَمَلِ على شرحِ المَنْهَجِ».

٩٧ ـ «حاشِيةُ الباجُوريِّ على فتحِ القَريبِ شرحِ التّقريبِ».

٩٨ ـ «حاشِيةُ الحِفْنيِّ على الجامِعِ الصّغيرِ».

٩٩ ـ «حاشِيةُ الخُضَريِّ على ابْنِ عَقِيلٍ على أَلْفِيّةِ ابْنِ مالِكٍ».

١٠٠ ـ «حاشِيةُ الدَّرْدِيرِ على قِصّةِ المِعْراجِ لِلنَّجْمِ الغَيْطيِّ».

١٠١ ـ «حاشِيةُ الشَّبْرامَلِّسيِّ على نِهايةِ المُحْتاجِ».

١٠٢ ـ «حاشِيةُ الشَّرْقاوِيِّ على شرحِ التّحريرِ».

١٠٣ ـ «حاشِيةُ الشِّهابِ الرَّمْليِّ على شرحِ الرَّوْضِ».

١٠٤ ـ «حاشِيةُ الصّاوِيِّ على تفسيرِ الجَلالَيْنِ».

١٠٥ ـ «حاشِيةُ الصَّبّانِ على شرحِ الأُشْمُونيِّ على أَلْفِيّةِ ابْنِ مالِكٍ».

١٠٦ ـ «حاشِيةُ الطَّحْطاوِيِّ على الدُّرِّ المُخْتارِ شرحِ تنويرِ الأَبْصارِ».

١٠٧ ـ «حاشِيةُ العَدَويِّ على الأَخْضَرِيِّ على السُّلَّمِ المُنَوْرَقِ».

١٠٨ ـ «حاشِيةُ القَلْيُوبيِّ علىٰ شرحِ المَحَلِّيِّ علىٰ المِنْهاجِ».

١٠٩ ـ «حاشِيةُ القُونَويِّ علىٰ تفسيرِ البَيْضاوِيِّ».

١١٠ ـ «الحاوِي الكَبيرُ» في الفقهِ الشّافِعيِّ لِلإِمامِ الماوَرْدِيِّ.

١١١ ـ «الحاوِي لِلفَتاوِي» لِلجَلالِ السُّيُوطيِّ.

١١٢ ـ «حِلْيَةُ الأَوْلِياءِ وطَبَقاتُ الأَصْفِياءِ» لِأَبي نُعَيْمٍ.

١١٣ ـ «الخُطَبُ والمَواعِظُ» لِأَبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بْنِ سَلّامٍ الهَرَوِيِّ.

١١٤ ـ «خُلاصَةُ الأَثَرِ في أَعْيانِ القَرْنِ الحادِيَ عَشَرَ» لِلمُحِبِّيِّ.

١١٥ ـ «الدُّرُّ المُخْتارُ شرحُ تنويرِ الأَبْصارِ» لِلحَصْكَفيِّ الحَنَفيِّ.

١١٦ ـ «الدُّرُّ المَصُونُ في عُلُومِ الكِتابِ المَكْنُونِ» لِلسَّمِينِ الحَلَبيِّ.

١١٧ ـ «الدُّرُّ المنثورُ في التّفسيرِ بالمأثورِ» لِلجَلالِ السُّيُوطيِّ.

١١٨ ـ «الدُّرُّ المنثورُ في طَبَقاتِ رَبّاتِ الخُدُورِ» لِزَيْنَبَ بْنَتِ عليِّ بْنِ حُسَيْنٍ العامِليِّ.

١١٩ ـ «دُرّةُ النّاصِحِين» في الوَعْظِ والإِرْشادِ لِلخُوبَويِّ.

١٢٠ ـ «دليلُ الفالِحين شرحُ رِياضِ الصّالِحين» لِابْنِ عَلّان.

١٢١ ـ «الدّليلُ إلىٰ المُتُونِ العِلْمِيّةِ».

١٢٢ ـ «الدَّعْوَةُ التّامّةُ والتَّذْكِرَةُ العامّةِ» للإِمامِ الحَدّادِ.

١٢٣ ـ «رَبِيعُ الأَنْوارِ ونُصُوصُ الأَخْبارِ» لِلإِمامِ الزَّمَخْشَريِّ.

١٢٤ ـ «رَدُّ المُحْتارِ على الدُّرِّ المُخْتارِ» لِابْنِ عابِدِين الحَنَفيِّ.

١٢٥ ـ «الرِّسالةُ القُشَيْرِيّةُ» لِلإِمامِ عبدِ الكريمِ القُشَيْرِيِّ.

١٢٦ ـ «الرِّسالةُ المُسْتَطْرَفةُ لِبَيانِ مَشْهُورِ كُتُبِ السُّنّةِ المُشَرَّفةِ» لأبي عبدِ الله مُحمَّدٍ الكَتّانيِّ.

١٢٧ ـ «رَوائِعُ البَيانِ» لِلشّيخِ مُحمَّد عليٍّ الصّابُوني.

١٢٨ ـ «رُوحُ البَيانِ» لِلشّيخِ إِسْماعِيل حقي البُرُوسَوِيِّ.

١٢٩ ـ «رَوْضَةُ الطّالِبِين» للإِمامِ النَّوَويِّ.

١٣٠ ـ «رَوْضةُ العُقَلاءِ ونُزْهةُ الفُضَلاءِ» لِابْنِ حِبّانَ.

١٣١ ـ «رَوْضةُ المُحِبِّين ونُزْهةُ المُشْتاقِينَ» لِابْنِ القَيِّمِ الحَنْبَليِّ.

١٣٢ ـ «الرَّوْضُ الأُنُفُ» لِلسُّهَيْليِّ.

١٣٣ ـ «رَوْضُ الرَّياحِينِ في حِكاياتِ الصّالِحين» لِليافِعيِّ.

١٣٤ ـ «الزّاهِرُ في مَعانِي كَلِماتِ النّاسِ» لِلأَزْهَريِّ.

١٣٥ ـ «الزُّهْدُ» للإِمامِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

١٣٦ ـ «زَهْرُ الكِمامِ في قِصّةِ يُوسُفَ عليه السلام».

١٣٧ ـ «زَوائِدُ ابْنِ ماجَهْ على الكُتُبِ الخَمْسةِ» لِلبُوصِيرِيِّ.

١٣٨ ـ «الزَّواجِرُ عنِ اقْتِرافِ الكَبائِرِ» لِابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ.

١٣٩ ـ «سُبُلُ السَّلامِ شرحُ بُلُوغِ المَرامِ» لِلصَّنْعانيِّ.

١٤٠ ـ «السِّراجُ المُنيرِ في الإعانةِ على مَعْرفةِ بعضِ مَعانِي كلامِ رَبِّنا الحكيمِ الخَبيرِ» لِلخَطِيبِ الشِّرْبِينيِّ.

١٤١ ـ «السِّراجُ المُنيرُ شرحُ الجامعِ الصَّغيرِ» لِلعَزِيزِيِّ.

١٤٢ ـ «سُلَّمُ المُتَعَلِّمِ المُحْتاجِ إلىٰ مَعْرِفةِ رُمُوزِ المِنْهاجِ» لِلأَهْدَلِ.

١٤٣ ـ «سُنَنُ ابْنِ ماجَهْ».

١٤٤ ـ «سُنَنُ أبي داوُدَ».

١٤٥ ـ «سُنَنُ التِّرْمِذيِّ».

١٤٦ ـ «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقيِّ.

١٤٧ ـ «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» لِلنَّسائيِّ.

١٤٨ ـ «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» لِلحافِظِ الذَّهَبيِّ.

١٤٩ ـ «شرحُ الإِلْمامِ» لِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ.

١٥٠ ـ «شرحُ أُمِّ البَراهِينِ» للإِمامِ السَّنُوسيِّ.

١٥١ ـ «شرحُ البُرْدةِ» لِلشَّيخِ خالِدِ الأَزْهَريِّ.

١٥٢ ـ «شرحُ دِيوانِ الحَماسةِ» لِأَبِي عليٍّ أحمدَ الأَصْفَهانيِّ.

١٥٣ ـ «شرحُ المَحَلِّيِّ علىٰ جمعِ الجَوامِعِ» في أصولِ الفقهِ.

١٥٤ ـ «شرحُ نَهجِ البَلاغةِ» لِابْنِ أبي الحَدِيدِ.

١٥٥ ـ «شرحُ الجَوْهَرِ المَكْنُونِ» لِلدَّمَنْهُوريِّ.

١٥٦ ـ «شرحُ سُنَنِ أبي داوُدَ» لِابْنِ رَسْلان.

١٥٧ ـ «شرحُ سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ» لِلجَلالِ السُّيُوطيِّ.

١٥٨ ـ «شرحُ صحيحِ البُخاريِّ» لِابْنِ بَطّالٍ.

١٥٩ ـ «شرحُ العَيْنيِّ علىٰ أبي داوُدَ».

١٦٠ ـ «شِرْعةُ الإِسْلامِ» لِلشّيخِ رُكْنِ الإِسْلامِ مُحمَّدِ بْنِ أبي بكرٍ الحَنَفيِّ.

١٦١ ـ «شُعَبُ الإيمانِ» لِلبَيْهَقيِّ.

١٦٢ ـ «صحيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ».

١٦٣ ـ «صحيحُ البُخاريِّ».

١٦٤ ـ «صحيحُ مُسْلِمٍ».

١٦٥ ـ «صِفةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الجَوْزيِّ.

١٦٦ ـ «صِفةُ المُؤْمِنِ والمُؤْمِنةِ» لِذِي النُّونِ المِصْريِّ.

١٦٧ ـ «صَيْدُ الخاطِرِ» لِابْنِ الجَوْزيِّ.

١٦٨ ـ «طَبائِعُ النِّساءِ» لِابْنِ عبدِ رَبِّه.

١٦٩ ـ «طَبَقاتُ الشّافِعِيّةِ الكُبْرَىٰ» لِلتّاجِ السُّبْكيِّ.

١٧٠ ـ «الطَّبَقاتُ» لِلحافِظِ الذَّهَبيِّ.

١٧١ ـ «طَبَقاتُ الأَوْلِياءِ» لِابْنِ المُلَقِّنِ.

١٧٢ ـ «طَبَقاتُ الشّافِعِيّةِ» لِابْنِ قاضِي شُهْبَةَ.

١٧٣ ـ «عارِضةُ الأَحْوَذِي شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذيِّ» لِابْنِ العَرَبيِّ المالِكيِّ.

١٧٤ ـ «العاقِبةُ في ذِكْرِ المَوْتِ» لِابْنِ الخَرّاطِ الإِشْبِيليِّ.

١٧٥ ـ «العَزيزُ شرحُ الوَجِيزِ» لِلإمامِ الرّافِعيِّ.

١٧٦ ـ «العِقْدُ الفَرِيدُ» لِابْنِ عبدِ رَبِّه.

١٧٧ ـ «عِقْدُ الفَرائِدِ» لِلسَّيِّدِ فَضْلٍ مَوْلَى الدَّوِيلةِ.

١٧٨ ـ «عُقُوبةُ أهلِ الكَبائِرِ» لِأَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ.

١٧٩ ـ «عُقُودُ الأَلْماسِ بمَناقِبِ العارِفِ باللهِ أحمدَ بْنِ حَسَنِ العَطّاسِ» لِلسَّيِّدِ عَلَوِي بْنِ طاهِرٍ الحَدّادِ.

١٨٠ ـ «عُمْدَةُ القارِي شرحُ صحيحِ البُخاريِّ» لِلعَيْنيِّ.

١٨١ ـ «عَوْنُ المَعْبُودِ شرحُ سُنَنِ أبي داوُدَ» لِلعَظِيمِ آبادِيِّ.

١٨٢ ـ «الغايةُ والتّقريبُ» لأبي شُجاعٍ.

١٨٣ ـ «غايةُ الوُصُولِ شرحُ لُبِّ الأُصُولِ» لشيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا.

١٨٤ ـ «غَرائِبُ القُرآنِ ورَغائِبُ الفُرْقانِ» لِنظامِ الدِّين النَّيْسابُورِيِّ.

١٨٥ ـ «الفاخِرُ» لِأَبِي طالِبٍ المُفَضَّلِ.

١٨٦ ـ «الفَتاوَى الحَدِيثيّةُ» لِلشّيخِ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ.

١٨٧ ـ «فتحُ الإِله شرحُ المِشْكاةِ» لِلشّيخِ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ.

١٨٨ ـ «فتحُ البارِي بشرحِ صحيحِ البُخارِيِّ» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

١٨٩ ـ «**فتحُ الجَوادِ بشرحِ الإِرْشادِ**» لِلشّيخِ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ.

١٩٠ ـ «**فتحُ الرّحمنِ شرحُ لُقَطةِ العَجْلانِ**» لِلشّيخِ زَكَرِيّا الأَنْصاريِّ.

١٩١ ـ «**الفتحُ السَّماوِيُّ بتخريجِ أحاديثِ البَيْضاوِيِّ**» لِلمُناوِيِّ.

١٩٢ ـ «**فتحُ العَلِيِّ بجَمْعِ الخِلافِ بين ابْنِ حَجَرٍ والرَّمْليِّ**» لِلعَلّامةِ الفقيهِ عُمَرَ بْنِ حامِدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بافَرَجٍ.

١٩٣ ـ «**فتحُ القَريبِ المُجيبِ شرحُ الغايةِ والتّقريبِ**» لِابْنِ قاسِمٍ الغَزِّيِّ.

١٩٤ ـ «**فتحُ القَريبِ المُجيبِ شرحُ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» لِلفَيُّوميِّ.

١٩٥ ـ «**فتحُ الوَهّابِ شرحُ مَنْهَجِ الطُّلّابِ**» لِشَيْخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا.

١٩٦ ـ «**فُتُوحُ الغَيْبِ في الكَشْفِ عن قِناعِ الرَّيْبِ**» لِلطِّيبيِّ، وهي حاشِيةٌ على «**الكَشّافِ**» لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

١٩٧ ـ «**الفُتُوحاتُ الرَّبّانِيّةُ شرحُ الأَذْكارِ النَّوَوِيّةِ**» لِابْنِ عَلّان.

١٩٨ ـ «**الفَوائِدُ في الصِّلاتِ والعَوائِدِ**» لِلشَّرْجِيِّ.

١٩٩ ـ «**الفَوائِدُ الجَنِيّةُ حاشِيةُ المَواهِبِ السَّنِيّةِ**» لِلشّيخِ ياسين الفادانيِّ.

٢٠٠ ـ «**فيضُ القديرِ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ**» لِلمُناويِّ.

٢٠١ ـ «**القامُوسُ المُحيطُ**» لِمَجْدِ الدِّين الفَيْرُوزآباديِّ.

٢٠٢ ـ «**قُرّةُ العُيُونِ ومُفَرِّجُ القَلْبِ المَحْزُونِ**» لِأَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ.

٢٠٣ ـ «**قُرّةُ العُيُونِ شرحُ منظومةِ ابْنِ يامُون**» لأبي عبد الله مُحمَّدٍ الفاسيِّ.

٢٠٤ ـ «القِرْطاسُ شرحُ راتِبِ العَطّاسِ» لِلحبيبِ عليِّ بْنِ حَسَنِ العَطّاسِ.

٢٠٥ ـ «قَطْرُ الوَلِيِّ علىٰ حديثِ الوَلِيِّ» لِلشَّوْكانيِّ.

٢٠٦ ـ «قُوتُ الحبيبِ الغريبِ توشيحُ فتحِ القريبِ» لِلشّيخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ.

٢٠٧ ـ «قُوتُ القُلُوبِ في مُعامَلَةِ المَحْبُوبِ» لأبي طالِبٍ المَكِّيِّ.

٢٠٨ ـ «قُوتُ المُغْتَذِي شرحُ سُنَنِ التِّرْمِذيِّ» لِلجَلالِ السُّيُوطيِّ.

٢٠٩ ـ «الكاشِفُ عن حَقائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبيِّ، وهو شرحٌ علىٰ «مِشْكاةِ المَصابِيحِ».

٢١٠ ـ «الكافِ الشّافِ في تخريجِ أحاديثِ الكَشّافِ» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ.

٢١١ ـ «الكامِلُ في ضُعَفاءِ الرِّجالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ.

٢١٢ ـ «الكَشّافُ عن حَقائِقِ غَوامِضِ التّنزيلِ» لِلزَّمَخْشَريِّ.

٢١٣ ـ «كَشْفُ الأَسْتارِ عن زَوائِدِ البَزّارِ» لِلهَيْثَميِّ.

٢١٤ ـ «كشفُ الخَفا ومُزِيلُ الإِلْباسِ» لِلعَجْلُونيِّ.

٢١٥ ـ «كشفُ الظُّنُونِ في أَسامي الكُتُبِ والفُنُونِ» لِحاجي خليفةَ.

٢١٦ ـ «كِفايةُ الأَخْيارِ شرحُ غايةِ الِاخْتِصارِ» لِلتَّقِيِّ الحِصْنيِّ.

٢١٧ ـ «كِفايةُ الحاجةِ شرحُ سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ.

٢١٨ ـ «الكَبائِرُ» لِلحافِظِ الذَّهَبيِّ.

٢١٩ ـ «كَنْزُ العُمّالِ في سُنَنِ الأَقْوالِ والأَفْعالِ» لِلتَّقِيِّ الهِنْدِيِّ.

٢٢٠ ـ «الكَواكِبُ الدُّرِّيَّةُ في تَراجِمِ السّادةِ الصُّوفيّةِ» لِلمُناوِيِّ.

٢٢١ ـ «اللُّبابُ في عُلُومِ الكِتابِ» في التّفسيرِ لِابْنِ عادِلٍ الحَنْبَليِّ.

٢٢٢ ـ «اللُّبابُ في تهذيبِ الأَنْسابِ» لِابْنِ الأثيرِ الجَزَريِّ.

٢٢٣ ـ «لُبابُ التّأويلِ في مَعانِي التّنزيلِ» لِلخازِنِ.

٢٢٤ ـ «اللآلِئُ المَصْنُوعةُ في الأَحادِيثِ المَوْضُوعةِ» لِلحافِظِ السُّيُوطيِّ.

٢٢٥ ـ «لِسانُ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ الإِفْرِيقيِّ.

٢٢٦ ـ «لَطائِفُ المِنَنِ والأَخْلاقِ» للإمامِ الشَّعْرانيِّ.

٢٢٧ ـ «لَمعاتُ التّنقيحِ شرحُ مِشْكاةِ المَصابِيحِ» لِلعَلّامةِ عبدِ الحَقِّ الدِّهْلَويِّ.

٢٢٨ ـ «لَوامِعُ الأَنْوارِ البَهِيّةِ» لِلسَّفارِينيِّ الحَنْبَليِّ.

٢٢٩ ـ «المَتْجَرُ الرّابِحُ» لِلحافِظِ شَرَفِ الدِّين الدِّمْياطيِّ.

٢٣٠ ـ «مَراحُ لَبِيدٍ» في التّفسيرِ لِلشّيخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ.

٢٣١ ـ «مَجْمَعُ الزَّوائِدِ ومَنْبَعُ الفَوائِدِ» لِنُورِ الدِّين الهَيْثَميِّ.

٢٣٢ ـ «المجموعُ شرحُ المُهَذَّبِ» لِلإِمامِ النَّوَوِيِّ.

٢٣٣ ـ «المُحَرَّرُ الوَجيزُ» في التّفسيرِ لِابْنِ عَطِيّةَ الأَنْدَلُسيِّ.

٢٣٤ ـ «المُحَرَّرُ» في الفقهِ الشّافِعيِّ للإِمامِ الرّافِعيِّ.

٢٣٥ ـ «**مُخْتارُ الصِّحاحِ**» لأبي عبدِ الله الرّازيِّ.

٢٣٦ ـ «**مُخْتَصَرُ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ.

٢٣٧ ـ «**المُخْتَصَرُ مِن كتابِ نَشْرِ النّورِ والزّهرِ**» لِلشّيخِ عبدِ الله مرداد، اخْتِصارُ محمّد سعيد العاموديِّ وأحمد علي.

٢٣٨ ـ «**مَراقِي العُبُودِيّةِ شرحُ بِدايةِ الهِدايةِ**» لِلشّيخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ.

٢٣٩ ـ «**مُرْشِدُ ذَوِي الحِجا والحاجَةِ إلىٰ سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ**» لِلشّيخِ مُحمَّدٍ الأَمِين بْنِ عبدِ الله الأُرَميِّ الأَثْيُوبيِّ الهَرَريِّ.

٢٤٠ ـ «**مِرْعاةُ المَفاتِيحِ شرحُ مِشْكاةِ المَصابِيحِ**» لِلشّيخِ أبي الحَسَنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مُحمَّدٍ المُبارَكْفُوريِّ.

٢٤١ ـ «**مِرْقاةُ صُعُودِ التّصديقِ شرحُ سُلَّمِ التّوفيقِ**» لِلشّارِحِ.

٢٤٢ ـ «**مِرْقاةُ المَفاتِيحِ شرحُ مِشْكاةِ المَصابِيحِ**» لِمُلّا عليٍّ القارِي.

٢٤٣ ـ «**المُسْتَدْرَكُ علىٰ الصَّحِيحَيْنِ**» لِلحاكِمِ النَّيْسابُوريِّ.

٢٤٤ ـ «**المُسْتَطْرَفُ في كُلِّ فَنٍّ مُسْتَظْرَفٍ**» لِلأَبْشِيهيِّ.

٢٤٥ ـ «**مُسْنَدُ ابْنِ الجَعْدِ**».

٢٤٦ ـ «**مُسْنَدُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ**».

٢٤٧ ـ «**مُسْنَدُ إِسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهْ**».

٢٤٨ ـ «**مُسْنَدُ البَزّارِ**».

٢٤٩ ـ «**مُسْنَدُ الحُمَيْدِيِّ**».

٢٥٠ ـ «مُسْنَدُ أبي داوُدَ الطَّيالِسيِّ».

٢٥١ ـ «مُسْنَدُ الفِرْدَوْسِ» لِلدَّيْلَميِّ.

٢٥٢ ـ «المَشْرَعُ الرَّوِيُّ في مَناقِبِ السّادةِ آلِ أبي عَلَوِي» لِلشِّلِّيِّ.

٢٥٣ ـ «المِصْباحِ المُنيرِ في غريبِ الشّرحِ الكبيرِ» لِلفَيُّومِيِّ.

٢٥٤ ـ «المُصَنَّفُ» للإمامِ أبي بكرٍ عبدِ الله بْنِ مُحمَّدٍ ابْنِ أبي شَيْبةَ.

٢٥٥ ـ «المُصَنَّفُ» للإمامِ أبي بَكْرٍ عبدِ الرّزّاقِ بْنِ هَمّامٍ الصَّنْعانيِّ.

٢٥٦ ـ «المَطالِبُ العاليةُ بزَوائِدِ المَسانِيدِ الثَّمانِيةِ» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

٢٥٧ ـ «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ» لِلحافِظِ أبي القاسِمِ الطَّبَرانيِّ.

٢٥٨ ـ «المُعْجَمُ الصّغيرُ» لِلطَّبَرانيِّ أيضًا.

٢٥٩ ـ «المُعْجَمُ الكبيرُ» لِلطَّبَرانيِّ أيضًا.

٢٦٠ ـ «المُعْجَمُ الوَسِيطُ» لِمُجَمَّعِ اللُّغةِ العَرَبيّةِ.

٢٦١ ـ «مُعْجَمُ اللُّغةِ العَربيّةِ المُعاصِرةِ» لِلدُّكْتُورِ أحمد مُخْتار عُمَر.

٢٦٢ ـ «مُعْجَمُ البُلْدانِ» لِياقُوت الحَمَويِّ.

٢٦٣ ـ «مُعْجَمُ المَطْبُوعاتِ العَرَبيّةِ والمُعَرَّبةِ» لِيُوسُفَ بْنِ إليان سركيس.

٢٦٤ ـ «مَعْرِفةُ السُّنَنِ والآثارِ» لِلإمامِ البَيْهَقيِّ.

٢٦٥ ـ «مَطْلَبُ الأَيْقاظِ» لِلسَّيِّدِ عبدِ الله بْنِ حُسَيْنٍ بلفقيه.

٢٦٦ ـ «مَعانِي القُرْآنِ وإِعْرابُه» لِأبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ.

٢٦٧ ـ «مَعالِمُ التّنزيلِ» في التّفسيرِ لِلإمامِ البَغَويِّ.

٢٦٨ ـ «المُعِين في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ» لِلشّيخِ أبي عبدِ المُعِزِّ مُحمَّد علي فركوس.

٢٦٩ ـ «مُغْنِي المُحْتاجِ شرحُ المِنْهاجِ» لِلخطيبِ الشِّرْبِينيِّ.

٢٧٠ ـ «المُغْني عن حَمْلِ الأَسْفارِ في تخريجِ ما في الإِحْياءِ مِن الأَخْبارِ» لِلحافِظِ العِراقيِّ.

٢٧١ ـ «مَفاتِيحُ الغَيْبِ» في التّفسيرِ لِلفَخْرِ الرّازِيِّ.

٢٧٢ ـ «مَفاتِيحُ الجِنانِ شرحُ شِرْعةِ الإِسْلامِ» لِيَعْقُوبَ بْنِ عليٍّ.

٢٧٣ ـ «المُفْرَداتُ في غريبِ القُرآنِ» لِلرّاغِبِ الأَصْفَهانيِّ.

٢٧٤ ـ «المُفْهِمُ لِما أَشْكَلَ مِن تلخيصِ كِتابِ مُسْلِمٍ» لِلإمامِ القُرْطُبيِّ.

٢٧٥ ـ «مَكارِمُ الأَخْلاقِ» لِلخَرائِطيِّ.

٢٧٦ ـ «مَكارِمُ الأَخْلاقِ» لِلطَّبَرْسيِّ الشِّيعيِّ.

٢٧٧ ـ «مُكاشَفةُ القُلُوبِ» لِلإِمامِ حُجّةِ الإِسْلامِ الغَزاليِّ.

٢٧٨ ـ «مَناهِجُ الإِمْدادِ شرحُ إِرْشادِ العِبادِ» لِلشّيخِ إِحْسان الجَمْفَسيِّ.

٢٧٩ ـ «مِنْهاجُ الطّالِبِين» لِلإمامِ النَّوَويِّ.

٢٨٠ ـ «المِنْهاجُ شرحُ صحيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ» لِلإمامِ النَّوَوِيِّ.

٢٨١ ـ «مِنْهاجُ اليقين شرحُ أَدَبِ الدُّنْيا والدِّينِ» لِلشّيخِ أُوَيْس وَفا.

٢٨٢ ـ «المُهَذَّبُ في اخْتِصارِ السُّنَنِ الكبيرِ» لِلحافِظِ الذَّهَبيِّ.

٢٨٣ ـ «مَواهِبُ الجليلِ في شرحِ مُخْتَصَرِ خليلٍ» لِلحَطّابِ المالِكيِّ.

٢٨٤ ـ «المَواهِبُ السَّنِيّةِ شرحُ الفَرائِدِ البَهِيّةِ» لِلجَرْهَزيِّ.

٢٨٥ ـ «نَتائِجُ الأَفْكارِ القُدْسِيّةِ في بَيانِ مَعانِي شرحِ الرِّسالةِ القُشَيْرِيّةِ» لِلسَّيِّدِ مُصْطَفَىٰ العَرُوسيِّ.

٢٨٦ ـ «الكَوْكَبُ الوَهّاجِ شرحُ صحيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ» لِلهَرَريِّ.

٢٨٧ ـ «النّجمُ السَّعْدُ في مَباحِثِ أمّا بعدُ» لِلشّيخِ مُوسَىٰ الرُّوحانيِّ.

٢٨٨ ـ «نُزْهَةُ المَجالِسِ ومُنْتَخَبُ النَّفائِسِ» لِلصَّفُوريِّ.

٢٨٩ ـ «النَّصائِحُ الدِّينيّةُ والوَصايا الإِيمانِيّةُ» للإِمامِ الحَدّادِ.

٢٩٠ ـ «النُّكَتُ والعُيُونُ» في التّفسيرِ للإِمامِ الماوَرْديِّ.

٢٩١ ـ «النِّهايةُ في غريبِ الحديثِ» لِابْنِ الأثيرِ.

٢٩٢ ـ «النِّهايةُ في شرحِ الغايةِ» لِلشّيخِ مُحمَّدٍ المِصْريِّ.

٢٩٣ ـ «نِهايةُ الزَّيْنِ» لِلشَّيْخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ.

٢٩٤ ـ «نِهايةُ الأَمَلِ لِمَن رَغِبَ في صِحّةِ العقيدةِ والعَمَلِ» لِلشّيخِ مُحمَّدٍ أبي خُضَيْرٍ الدِّمْياطيِّ.

٢٩٤ ـ «نِهايةُ المُحْتاجِ شرحُ المِنْهاجِ» لِلشَّمْسِ مُحمَّدٍ الرَّمْليِّ.

٢٩٦ ـ «نَهْجُ البَلاغةِ» لِلشّريفِ المُرْتَضَىٰ عليِّ بْنِ الحُسَيْنِ الرّافِضيِّ، قالَ الذَّهَبيُّ في «مِيزانِ الاِعْتِدالِ» (٣/١٢٤): «وهو المُتَّهَمُ بوَضْعِ كتابِ «نَهجِ

البَلاغةِ» ، ومَن طالَعَه جَزَمَ بأنه مكذوبٌ علىٰ أميرِ المُؤْمِنِين عليٍّ ﷺ» .

٢٩٧ ـ «**نَوادِرُ القُلْيُوبيِّ**» .

٢٩٨ ـ «**نُورُ الظَّلامِ شرحُ عقيدةِ العَوامِّ**» لِلشَّيْخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ .

٢٩٩ ـ «**الهِدايةُ إلىٰ بُلُوغِ النِّهايةِ**» لِمَكِّي بْنِ أبي طالِبٍ القَيْسيِّ القُرْطُبيِّ .

٣٠٠ ـ «**هَمْعُ الهَوامِعِ شرحُ جمعِ الجَوامِعِ**» لِلجَلالِ السُّيُوطيِّ .

٣٠١ ـ «**الوَسِيطُ**» في التّفسيرِ لِأبي الحَسَنِ الواحِديِّ .

٣٠٢ ـ «**وَفَياتُ الأَعْيانِ وأَنْباءُ أَبْناءِ الزَّمانِ**» لِابْنِ خَلِّكان الإِرْبِليِّ .

٣٠٣ ـ «**الياقُوتُ النّفيسُ في مذهبِ ابْنِ إِدْرِيس**» وتَعْلِيقاتُه لِلسَّيِّدِ أحمدَ بْنِ عُمَرَ الشّاطِرِيِّ التَّريميِّ .

تلك مَصادِرِي في التَّحْشِيةِ علىٰ هذا الكِتابِ النّفيسِ ، وهي كثيرةٌ بالنِّسْبةِ إلىٰ حَجْمِ هذا الكِتابِ الصّغيرِ ، وبَعْضُها لم أَذْكُرْه إِلّا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ، وأكثرُ ما نَقَلْتُ منه : «**فتحُ القريبِ المُجِيبِ شرحُ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» لِلفَيُّوميِّ ، و«**فيضُ القديرِ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ**» لِلمُناويِّ ، و«**شرحُ الإِحْياءِ**» لِلزَّبِيديِّ .

وأَلْتَزِمُ في هذه الحاشِيةِ عَزْوَ كُلِّ نَقْلٍ إلىٰ كتابٍ منقولٍ منه معَ ذِكْرِ الجُزْءِ والصّفحةِ في أَغْلَبِ الأَحْوالِ ، وذِكْرِ رَقْمِ الآيةِ والحديثِ في تخريجِ الآياتِ والأَحادِيثِ .

وما لم أَظْفَرْ به ـ بعدَ البَحْثِ ـ مِن الأَحادِيثِ المذكورةِ في هذا الكتابِ قُلْتُ عندَه : «**لم أَظْفَرْ به إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ**» ، ووَقَعَ ذلك في نحوِ

خمسةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وقولي: «**لم أَظْفَرْ به**» قَلَّدْتُ فيه الحافِظَ العِراقيَّ؛ فقد عَبَّرَ به في «**تخريجِ الإِحْياءِ**» في مَوْضِعٍ منه (ص٢٥٥)، وقولي: «**إلى الآنِ**» قَلَّدْتُ فيه الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ العَسْقَلانيَّ؛ فقد عَبَّرَ به في «**تَغْليقِ التّعليقِ**» في مَوْضِعٍ منه (٤/٤٢٠)، وقولي: «**في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ**» قَلَّدْتُ فيه الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ أيضًا؛ فقد عَبَّرَ به في «**تلخيصِ الحبيرِ**» في مَواضِعَ منه.

هذا، وقد سَمِعْتُ مَواضِعَ مِن هذا الكِتابِ عن شيخِي الأُسْتاذِ الفاضِلِ كمالِ الدِّين جَمِيل الغارُوتيِّ في مَعْهَدِ الشِّفاءِ بفاتُوكْبَسي سُوباغْ في سنةَ ١٤١٦.

وأمّا سَنَدُ هذا الكِتابِ فقد دَخَلَ في عُمُومِ رِوايتِي لِمُؤَلَّفاتِ الشّيخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ إن صَحَّتِ الرِّوايةُ، فقد رَوَيْتُها يومَ الِاثْنَيْنِ ١٩ شوّال سنةَ ١٤٤٢ بالإِجازةِ العامّةِ بالمُراسَلةِ عنِ المُسْنِدِ الشّابِّ الكِياهي الحاجِّ الشّيخِ عبدِ السّلامِ بْنِ أحمد مُغْني بْنِ إِسْماعِيلَ النَّقاريِّ، وهو:

١ ـ رَواها عنِ المُسْنِدِ العَلّامةِ الشّيخِ ياسِين بْنِ عِيسَى الفادانيِّ المَكِّيِّ، عنِ المُعَمَّرِ الكِياهي جَمْعان بْنِ مَأْمُونِ التَّنْقَرانيِّ، عنِ مُؤَلِّفِها العَلّامةِ الفقيهِ الشّيخِ نَوَوي البَنْتَنيِّ.

٢ ـ ورَواها أيضًا عن والِدِه الشّيخِ أحمد مُغْني، عن جَدِّه الشّيخِ إِسْماعِيلَ، عنِ الشّيخِ نَوَوي البَنْتَنيِّ.

٣ ـ ورَواها أيضًا عنِ الشّيخِ جَسْمانِي بْنِ عبدِ الجَعْفَرِ القَنْداليِّ، عنِ الشّيخِ خليلِ البَنْكَلانيِّ، عنِ الشّيخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ.

٤ ـ ورَواها أيضًا عن جمعٍ منهم المُعَمَّرُون فوقَ المِائةِ: حسباني الجَفارِيِّ

ورسماني الوُونُوجِيريُّ، وأَفَنْدِي قاسمان الغَانْجُوكيُّ، وأبو بكر مَوْلاني الجُمْبانيُّ وغيرُهم، كُلُّهُم عنِ الشّيخِ العَلّامةِ مُحمَّد هاشِم بْنِ أَشْعَرِي الجُمْبانيُّ، عنِ الشّيخِ نَوَوي البَنْتَنيِّ.

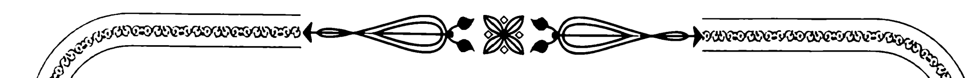
وسَمَّيْتُ هذه الحاشِيةَ:

«إِظْهَارَ الزَّيْنِ وإِذْهابَ الشَّيْنِ في التّعليقِ على عُقُودِ اللُّجَيْنِ»

ولْيُعْلَمْ: أَنِّي إِنّما كَتَبْتُ هذه الحاشِيةَ بنِيّةِ طَلَبِ العِلْمِ والتَّعَلُّمِ والِاسْتِفادةِ والِانْتِفاعِ بهذا الكتابِ، فإِن حَصَلَ النّفعُ به والإِفادةُ لِغَيْرِي مِن القارِئين والمُطالِعين فذاكَ مَحْضُ فَضْلِ الله ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾.

وأَبْدَأُ هذه الحاشِيةَ بذِكْرِ دُعاءٍ شريفٍ كانَ الإمامُ القُطْبُ الحبيبُ عبدُ الله بْنُ عَلَوِي الحَدّادُ رضي الله عنه يَبْعَثُه لِتِلْمِيذِه الشّيخِ أحمدَ بْنِ عبدِ الكَرِيم الحساوِيِّ الشَّجّارِ كما في «تثبيتِ الفُؤادِ»، وهو قولُه نَفَعَنا الله به: «**نَوَيْتُ التّعليمَ والتَّعَلُّمَ، والنَّفْعَ والِانْتِفاعَ، والمُذاكَرةَ والتّذكيرَ، والإِفادةَ والِاسْتِفادةَ، والحَثَّ على التَّمَسُّكِ بكتابِ الله وسُنّةِ رَسُولِه، والدُّعاءَ إلى الهُدَى، والدَّلالةَ على الخيرِ؛ ابْتِغاءَ وَجْهِ الله ومَرْضاتِه وقُرْبِه وثَوابِه ﷻ**». اهـ

وأَذْكُرُ قبلَ الشُّرُوعِ في تَحْشِيةِ هذا الكتابِ بنقلِ تَرْجَمةِ الشّيخِ مُحمَّدِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ؛ تَبَرُّكًا به، ثُمّ أَذْكُرُ متنَ «**رِسالةِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ**»، ثُمّ أَشْرَعُ بعدَ ذلك في التَّحْشِيةِ، وبالله التّوفيقُ.



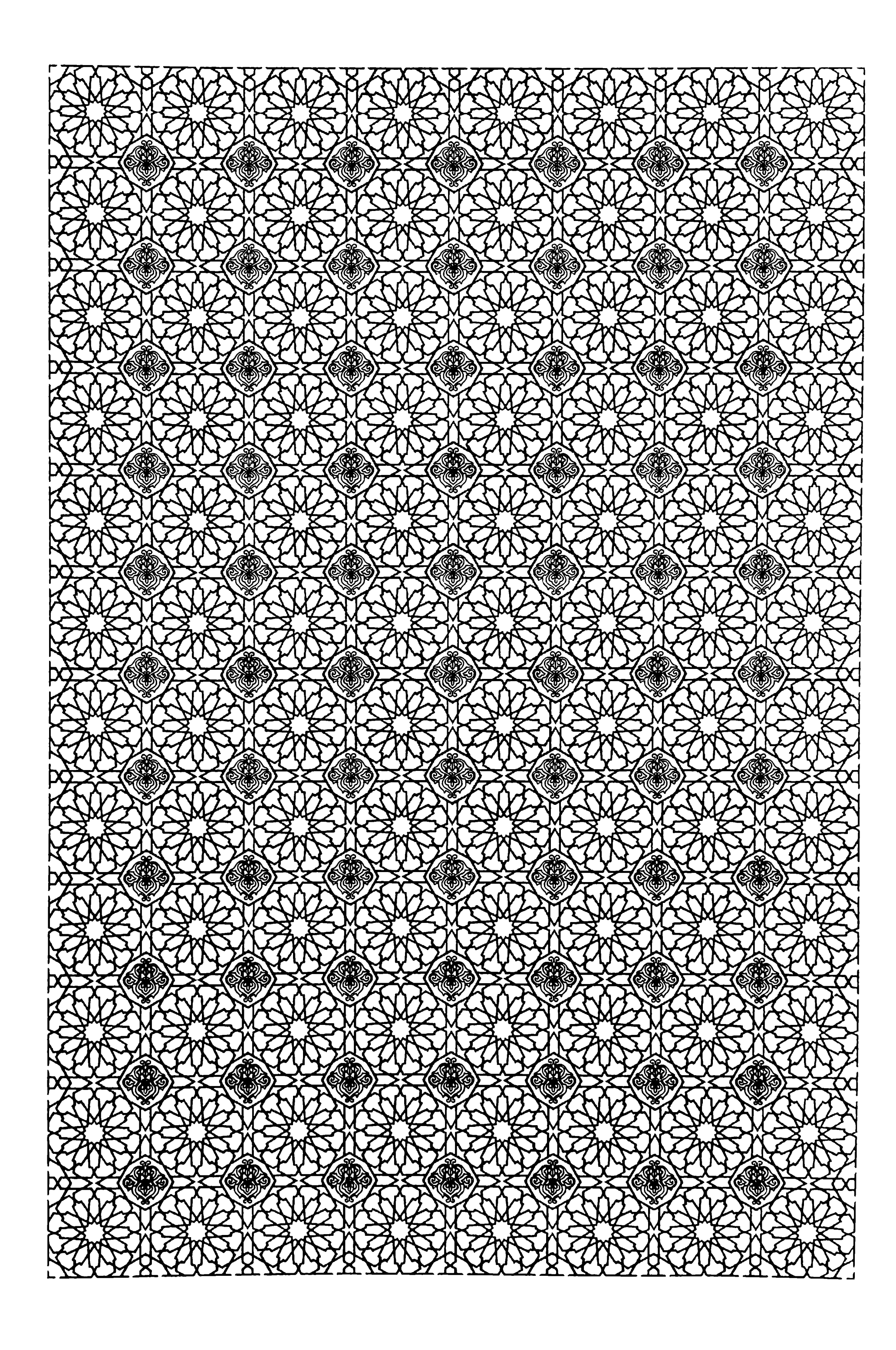
تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ

لِلشَّيخِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ

مُحَمَّدِ نَوَوِي بْنِ عُمَرَ البَنْتَنِيِّ

(١٢٣٠ ـ ١٣١٦ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمةُ الشّيخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِي البَنْتَنِيّ

صاحِبِ «عُقُودِ اللُّجَيْنِ في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ»

نَقْلًا مِن «أَعْلامِ المَكِّيِّين» لِلشّيخِ عبدِ الله المُعَلِّمِيّ

قالَ الشّيخُ عبدُ الله بْنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عبدِ الرّحيمِ المُعَلِّمِيُّ في **«أَعْلامِ المَكِّيِّين مِن القَرْنِ التّاسعِ إلى القَرْنِ الرّابعَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ»**، رقمُ التَّرْجَمةُ: ١٤٣٩، الصّفحةُ: ٩٦٩ ـ ٩٧٠:

«مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ نَوَوِي الجاوِيُّ البَنْتَنِيُّ الشّافِعِيُّ، نزيلُ مَكّةَ المُكَرَّمةِ.

وُلِدَ ببَلَدِه، وقَدِمَ مَكّةَ صغيرًا، وجاوَرَ بها سِنينَ عديدةً، ونَشَأَ بها، وصارَ ذا ثَرْوَةٍ، واقْتَنى كُتُبًا كثيرةً.

وأَكَبَّ على تحصيلِ العُلُومِ على عِدّةِ مَشايِخَ، منهم: ١ ـ السَّيِّدُ أَحْمَدُ النَّحْراويُّ، ٢ ـ والشّيخُ الدِّمْياطيُّ.

قوله: (**البَنْتَنِيُّ**) أي إقْلِيمًا، التَّناريُّ بَلَدًا. اهـ **«أعلام الزركلي»**.

قوله: (**وُلِدَ ببَلَدِه**) بَنْتَن بإِنْدُونِيسِيا عامَ ١٢٣٠. اهـ **«سير وتراجم»**.

قوله: (**السَّيِّدُ أَحْمَدُ النَّحْراويُّ**) هو: الشّيخُ أحمدُ بْنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أحمدَ بْنِ عبدِ الكريم بْنِ يُوسُفَ الشّافِعِيُّ المَكِّيُّ الشّهيرُ بالنَّحْراويِّ المُتَوَفَّى بمَكّةَ المُكَرَّمةِ سنةَ ١٢٩١، تُرْجِمَ له في **«أَعْلامِ المَكِّيِّين»** (ص٩٦٤).

قوله: (**والشّيخُ الدِّمْياطيُّ**) أيِ الشّيخُ أحمدُ الدِّمْياطيُّ المُتَوَفَّى بالمدينةِ

وقَرَأَ علىٰ الشّيخِ حَسْبِ الله.

وبَرُعَ حتّىٰ صارَ إمامًا في المنطوقِ والمفهومِ.

عَرَّفَه تَيْمُورُ بـ«عالِمِ الحِجازِ».

رَحَلَ إلىٰ مِصْرَ والشّامِ، وأَخَذَ علىٰ عُلَمائِها.

دَرَّسَ وأَفادَ في مَنْزِلِه، وليسَ له اشْتِغالٌ إلّا به وبالتّأليفِ والعِبادةِ، تَخَرَّجَ

عامَ ١٢٧٠. اهـ «سير وتراجم»، وترجمةُ الشّيخِ الدِّمْياطيِّ في «**أَعْلامِ المَكِّيِّين**» رقمُ التّرجمةِ: ٦٧٤ (ص٤٣٦).

قوله: (**وقَرَأَ علىٰ الشّيخِ حَسْبِ الله**) هو: مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ حسبُ الله الشّافِعيُّ المَكِّيُّ، مِن تَلامِذةِ السَّيِّدِ أحمدَ النَّحْراوِيِّ والشّيخِ أحمدَ الدِّمْياطيِّ، المُتَوَفّىٰ سنةَ ١٣٣٥، تُرْجِمَ له في «**أَعْلامِ المَكِّيِّين**» (ص٣٧١).

قوله: (**وبَرُعَ**) أي: فاقَ أصحابَه في العِلْمِ وغيرِه، وبابُه «**خَضَعَ**» و«**ظَرُفَ**». اهـ «**مختار الصحاح**».

قوله: (**حتّىٰ صارَ إمامًا في المنطوقِ والمفهومِ**) فهو مُفَسِّرٌ مُتَصَوِّفٌ مِن فُقَهاءِ الشّافِعِيّةِ. اهـ «**أعلام الزركلي**».

قوله: (**عَرَّفَه تَيْمُورُ**) هو: أحمدُ تَيْمُور باشا بْنُ إسماعيل باشا بْنِ مُحمَّد كاشف تَيْمُور، المُتَوَفّىٰ سنةَ ١٣٤٨، عالِمٌ بالأَدَبِ، باحِثٌ، مُؤَرِّخٌ مِصْريٌّ، تَرْجَمَ له الزِّرِكْليُّ في «**الأَعْلامِ**» (١/١٠٠).

قوله: (**رَحَلَ إلىٰ مِصْرَ والشّامِ وأَخَذَ علىٰ عُلَمائِها**) في «**سِيَر وتَراجِم**»: «وسافَرَ إلىٰ المدينةِ المُنَوَّرةِ، فأَخَذَ المُسَلْسَلَ عنِ الشّيخِ مُحمَّد خطيبِ دوما الحَنْبليِّ، ثُمّ سافَرَ إلىٰ مِصْرَ والشّامِ، فأَخَذَ العِلْمَ عن أَفاضِلِ عُلَمائِهِما». اهـ

قوله: (**وليسَ له اشْتِغالٌ إلّا به**) أيِ التّدريسِ (**وبالتّأليفِ**) في «**سِيَر وتَراجِم**»:

عليه كثيرٌ مِن طَلَبةِ العِلْمِ الجاوِيِّين.

تُوُفِّيَ رحمه الله بمَكّةَ المُكَرَّمةِ.

له:

١ ـ «مَراحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى القُرآنِ المَجِيدِ».

«وكانَ مُكِبًّا على التّأليفِ بجانِبِ التّعليمِ حتّى بَلَغَتْ مُؤَلَّفاتُه في شَتَّى العُلُومِ حوالَيْ مِائةٍ». اهـ

قوله أيضًا: (وليسَ له اشْتِغالٌ إلّا به وبالتّأليفِ) مع طَبْعٍ أَرَقَّ مِن النّسيمِ. اهـ «مختصر نشر النور والزهر».

قوله: (والعِبادةِ تَخَرَّجَ عليه كثيرٌ مِن طَلَبةِ العِلْمِ الجاوِيِّين) قالَ تِلْميذُه الشّيخُ عبدُ السَّتّارِ الدِّهْلَويُّ في ترجمتِه: «اشْتَهَرَ ـ رحمه الله ـ بالصّلاحِ والتَّقْوَى والتّواضُعِ والزُّهْدِ، وقد تَخَرَّجَ على يَدِه الكثيرُ مِن طَلَبةِ العِلْمِ، وكانَ ـ رحمه الله ـ يَسْكُنُ بشِعْبِ عَلِيٍّ، وكُنْتُ أَتَرَدَّدُ عليه في دارِه، فأَجِدُها غاصّةً بطُلّابِ العِلْمِ زُهاءِ مِائَتَيْ طالِبٍ». اهـ «سير وتراجم»، وفي «مُخْتَصَرِ نَشْرِ النَّوْرِ والزَّهَرِ»: «ودَرْسُه يَحْتَوِي على مِائَتَيْ طالِبٍ، بل أكثرَ، كما شاهَدْتُ بنفسي مِرارًا». اهـ

قوله: (تُوُفِّيَ رحمه الله بمَكّةَ المُكَرَّمةِ) عامَ ١٣١٤. اهـ «سير وتراجم»، وفي «أَعْلامِ الزِّرِكْليِّ» نَقْلًا عن «تاريخِ الشُّعَراءِ الحَضْرَمِيِّين» (١٧١/٣): أنّ وَفاتَه سنةَ ١٣١٦، قالَ: «وفي «فِهْرِسِ الخِزانةِ التّيموريّةِ» (٣٠٧/٣ ـ ٨): «المُتَوَفَّى سنةَ ١٣١٢ على ما أَخْبَرَنا به أحدُ فُضَلاءِ جاوَةَ». اهـ

قوله: (مَراحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى القُرآنِ المَجِيدِ) المُسَمَّى: «التّفسيرَ المُنيرَ لِمَعالِمِ التّنزيلِ»، طُبِعَ عامَ ١٣٠٥. اهـ «سير وتراجم»، وهو مُجلَّدانِ، وهو تفسيرُه. اهـ «أعلام الزركلي».

٢ ـ «**مَراقِي العُبُوديّةِ**» شرحٌ لِـ«**بِدايةِ الهِدايةِ**» لِلغَزاليِّ، فَرَغَ مِن تأليفِه سنةَ ١٢٨٩ هـ.

٣ ـ «**قامِعُ الطُّغْيانِ على منظومةِ شُعَبِ الإِيمانِ**».

٤ ـ «**قَطْرُ الغَيْثِ في شرحِ مَسائِلِ أبي اللَّيْثِ**».

٥ ـ «**عُقُودُ اللُّجَيْنِ في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ**».

٦ ـ «**نِهايةُ الزَّيْنِ بشرحِ قُرّةِ العَيْنِ**».

٧ ـ «**شرحُ فتحِ الرّحمنِ**»: تجويدٌ.

٨ ـ «**نُورُ الظَّلامِ في شرحِ قَصِيدةِ عَقِيدةِ العَوامِّ**».

٩ ـ «**مِرْقاةُ صُعُودِ التّصديقِ في شرحِ سُلَّمِ التّوفيقِ**».

١٠ ـ «**كاشِفةُ السَّجا في شرحِ سفينةِ النَّجا**» في أُصُولِ الدِّين والفِقْهِ.

١١ ـ «**بَهْجَةُ الوَسائِلِ بشرحِ المَسائِلِ**» في الفُرُوعِ.

قوله: (**شرحُ فتحِ الرّحمنِ تجويدٌ**) هو: «**حِلْيَةُ الصِّبْيانِ على فتحِ الرّحمن**»، مطبوعٌ قديمًا بهامِشِ «**مَنْهَلِ العَطْشانِ على متنِ فتحِ الرّحمن**» لِلسَّيِّدِ أحمدَ زيني دَحْلان.

قوله: (**مِرْقاةُ صُعُودِ التّصديقِ في شرحِ سُلَّمِ التّوفيقِ**) لِابْنِ طاهِرِ المُتَوفَّى سنةَ ١٢٧٢. اهـ «**أعلام الزركلي**»، وابْنُ طاهِرٍ هو: العَلّامةُ الحبيبُ عبدُ الله بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طاهِرٍ باعَلَويٍّ الحَضْرَميُّ.

قوله: (**بَهْجَةُ الوَسائِلِ بشرحِ المَسائِلِ**) هو شرحٌ على «**الرِّسالةِ الجامِعةِ**» لِلسّيِّدِ أحمدَ بْنِ زَيْنِ الحَبَشيِّ.

قوله: (**في الفُرُوعِ**) بل والعقيدةِ والتَّصَوُّفِ.

١٢ ـ «تِيجانُ الدَّرارِي علىٰ رِسالةِ الباجُوريِّ» في الحديثِ.

١٣ ـ «الثِّمارُ اليانِعةُ في شرحِ الرِّياضِ البديعةِ» في أُصُولِ الدِّين وفُرُوعِ الشّريعةِ.

١٤ ـ «الدُّرَرُ البَهِيّةُ في شرحِ الخَصائِصِ النَّبَوِيّةِ».

١٥ ـ «ذَرِيعةُ اليَقِينِ علىٰ أُمِّ البَراهِينِ» لِلسَّنُوسيِّ.

١٦ ـ «الرِّياضُ البَدِيعةُ» في أُصُولِ الدِّين والشّريعةِ.

١٧ ـ «سَلالِمُ الفُضَلاءِ في شرحِ هِدايةِ الأَذْكِياءِ».

١٨ ـ «سُلُوكُ الجادَةِ علىٰ لُمْعةِ المُفادةِ».

١٩ ـ «العِقْدُ الثَّمِينُ في شرحِ فتحِ المُبِينِ في مسألةِ السِّتِّينَ».

٢٠ ـ «فتحُ غافِرِ الخَطِيّةِ في شرحِ الكَواكِبِ الجَلِيّةِ نَظْمِ الآجُرُّومِيّةِ» لِلنَّبْراويِّ.

قوله: (في الحديثِ) كذا في «أَعْلامِ المَكِّيِّين»، وصَوابُه: «في العقيدةِ».

قوله: (الرِّياضُ البَدِيعةُ في أُصُولِ الدِّين والشّريعةِ) كذا في «أَعْلامِ المَكِّيِّين» في ترجمةِ الشّيخِ نَوَوي البَنْتَنيِّ، ولَعَلَّه سَبْقُ قَلَمٍ، فقد ذَكَرَ هو في تَرْجَمةِ الشّيخِ حسبِ الله مِن «أَعْلامِ المَكِّيِّين» (ص٣٧٢): أنّ له «الرِّياضَ البديعةَ في أُصُولِ الدِّين وبعضِ فُرُوعِ الشّريعةِ»، فليسَ هذا الكِتابُ لِلشّيخِ نَوَوِي البَنْتَنيِّ.

قوله: (علىٰ «لُمْعةِ المُفادةِ) في بَيانِ الجُمُعةِ والمُعادَةِ»، وهي رِسالةٌ منسوبةٌ إلىٰ العَلّامةِ الشّيخِ سالِمِ بْنِ سميرٍ الحَضْرَميِّ مَوْلِدًا الشِّحْرِيِّ مَسْكَنًا البَتاويِّ مَدْفَنًا. اهـ «سلوك الجادة» (ص٢).

قوله: (الكَواكِبِ الجَلِيّةِ نَظْمِ الآجُرُّومِيّةِ لِلنَّبْراويِّ) الشّيخِ عبدِ السّلامِ بْنِ مُجاهِدٍ النَّبَراويِّ.

٢١ ـ «فتحُ المُجِيبِ في شرحِ مُخْتَصَرِ الخطيبِ» في المَناسِكِ.

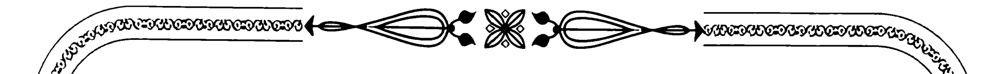
٢٢ ـ «الفُصُوصُ الياقُوتيّةُ على الرَّوْضةِ البَهِيّةِ» في التّصريفِ.

٢٣ ـ «قُوتُ الحبيبِ الغَرِيبِ على شرحِ ابْنِ قاسِمٍ لِلتّقريبِ».

٢٤ ـ «النَّهْجةُ الجيدةُ لِحَلِّ نُقاوَةِ العَقِيدَةِ».



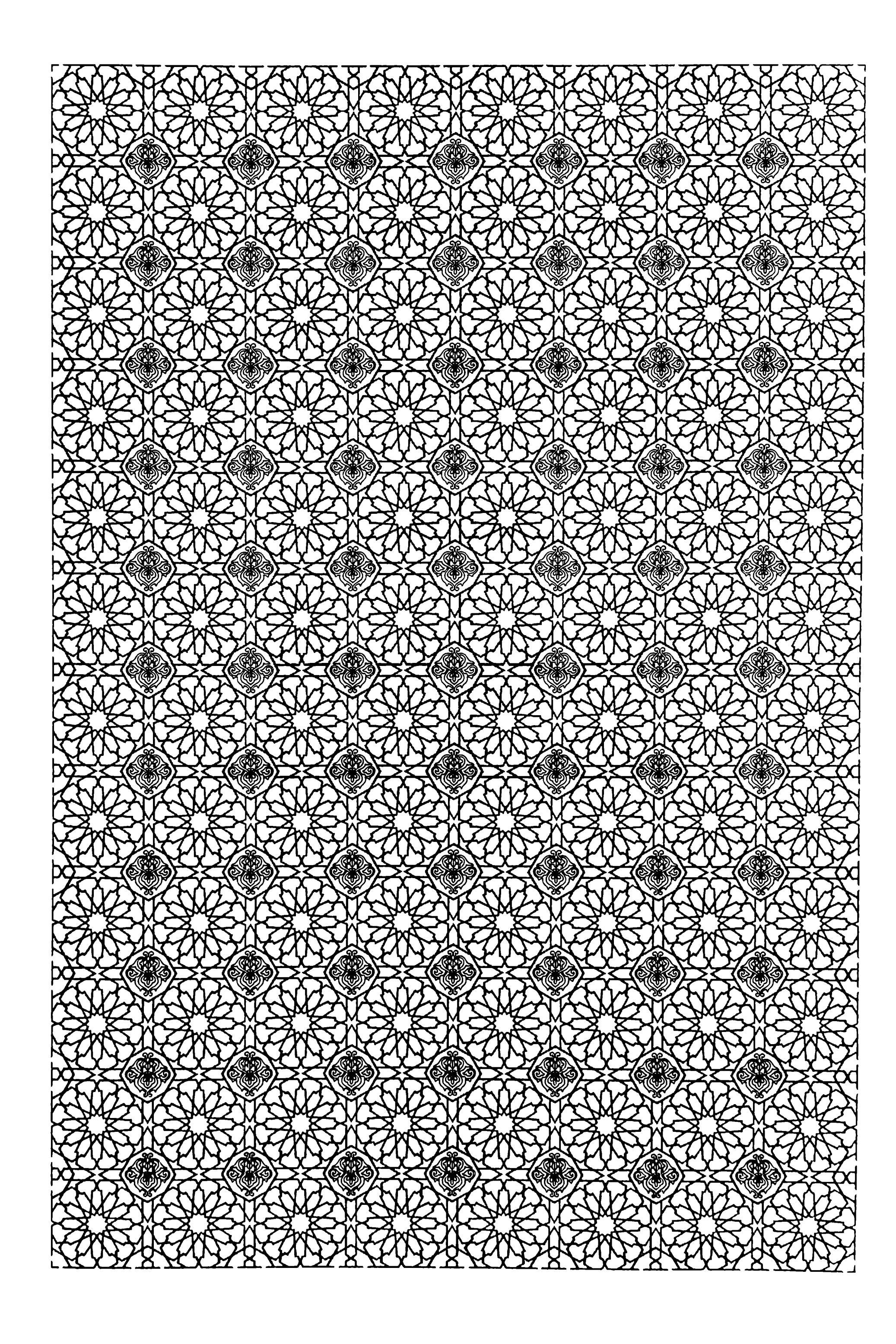
قوله: (النَّهْجةُ الجيدةُ لِحَلِّ نُقاوَةِ العَقِيدَةِ) طُبِعَ بالمَطْبَعةِ العامِرةِ العُثْمانيّةِ بمِصْرَ، عامَ ١٣٠٣ كما في آخِرِ مطبوعتِه (ص١٧).



رِسَالَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ

بِأُمُورِ الزَّوْجَيْنِ

صَنَّفَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله حَمْدًا نَسْتَفْتِحُ بِهِ الخَيْراتِ * والنُّصْرَةَ على تَحْصِيلِ النَّفَحاتِ * والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ البَرِيّاتِ * وعلى آلِه وصَحْبِه الأَئِمَّةِ الثِّقاتِ *

أَمّا بَعْدُ: فهذه رِسالَةٌ مُهِمَّةٌ رَتَّبْتُها على أَرْبَعَةِ فُصُولٍ وخاتِمَةٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: في حُقُوقِ الزَّوْجَةِ على الزَّوْجِ.

الفَصْلُ الثّانِي: في حُقُوقِ الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ.

الفَصْلُ الثّالِثُ: في فَضْلِ صَلاةِ المَرْأَةِ في بَيْتِها وفي أَنَّها أَفْضَلُ مِن صَلاتِها مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

الفَصْلُ الرّابِعُ: في حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى النِّساءِ الأَجْنَبِيّاتِ والعَكْسِ وما وَقَعَ فيه مِنَ الزَّجْرِ.



الفَصْـلُ الأَوَّلُ
في حُقُوقِ الزَّوْجَةِ على الزَّوْجِ

١ ـ قالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٢ ـ وقالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

٣ ـ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه ووَعَظَ: «أَلَا واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا، فإنّما هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنّ شَيْئًا غَيْرَ ذلك، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، فإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنّ في المَضاجعِ واضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا علَيْهِنّ سَبِيلًا، أَلا إنّ لَكُمْ علىٰ نِسائِكُمْ حَقًّا، ولِنسائِكمْ عَلَيْكُم حَقًّا، فحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ فَلا يُوطِئْنَ فِراشَكُمْ مَنْ تكْرَهُونَ، ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تكْرَهُونَ، ألا وحَقُّهُنّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنّ في كِسْوَتِهِنّ وطَعامِهِنَّ».

٤ ـ وقالَ ﷺ: «حَقُّ المَرْأَةِ علىٰ الزَّوْجِ أَنْ يُطْعِمَها إذا طَعِمَ، ويَكْسُوَها إِذا اكْتَسَىٰ ولا يَضْرِبُ الوَجْهَ ولا يُقَبِّحُ ولا يَهْجُرُ إِلّا في المَبِيتِ».

٥ ـ وقالَ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً علىٰ ما قَلَّ مِنَ المَهْرِ أو كَثُرَ لَيْسَ في نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إليها حقَّها خَدَعَها فماتَ ولَمْ يُؤَدِّ إليها حَقَّها لَقِيَ الله يَوْمَ القِيامَةِ وهو زانٍ» الحَدِيثَ.

٦ ـ وقالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إِيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِه».

٧ ـ وقالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه، وأَنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

٨ ـ ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «مَنْ صَبَرَ علىٰ سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ ما أَعْطَىٰ أَيُّوبَ علىٰ بَلائِه، ومَنْ صَبَرَتْ عَلَىٰ سُوءِ خُلُقِ زَوْجِها أَعْطاهَا اللهُ مِثْلَ ثَوابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ».

٩ ـ قالَ سَيِّدُنا الحَبيبُ عَبْدُ الله الحَدّادُ: «الرَّجُلُ الكامِلُ هو: الَّذي يُسامِحُ في حُقُوقِه ولا يُسامِحُ في حُقُوقِ الله تَعالَىٰ، والرَّجُلُ النّاقِصُ هو: الَّذي يَكُونُ علىٰ العَكْسِ».

واعْلَمْ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ: أَنْ يُوصِيَ امْرَأَتَهُ، وأَنْ يُنْفِقَ عليها علىٰ قَدْرِ وُسْعِه، وَأَنْ يَسْتَحْمِلَ عليها، ويَتَلَطَّفَ بِها، وأَنْ يُسْلِكَها سَبِيلَ الخَيْرِ، وَأَنْ يُعَلِّمَها ما تَحْتاجُ إليه في الدِّينِ مِن أَحْكامِ الطَّهارَةِ والحَيْضِ والعِباداتِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: «فَقِّهُوهُمْ وأَدِّبُوهُمْ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته، فالإِمامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته، والرَّجُلُ راعٍ في أَهْلِه ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، والخادِمُ راعٍ في مالِ سَيِّدِه ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أَبِيه ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته، فكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته».

وقالَ ﷺ: «اللهَ اللهَ في النِّساءِ؛ فإِنَّهُنَّ أَماناتٌ عِنْدَكُمْ».

فمَنْ لَمْ يَأْمُرِ امْرَأَتَهُ بِالصَّلاةِ ولَمْ يُعَلِّمْها فقد خانَ اللهَ ورَسُولَهُ.

وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾.

ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «لا يَلْقَىٰ اللهَ ﷻ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهالَةِ أَهْلِه».

الفَصْلُ الثَّاني
في حُقُوقِ الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ

١ ـ قالَ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾.

٢ ـ وقالَ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ ماتَتْ وزَوْجُها عنها راضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

٣ ـ وقالَ ﷺ: «إِذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها وصامَتْ شَهْرَها وحَفِظَتْ فَرْجَها وأَطاعَتْ زَوْجَها قِيلَ لَهَا: «ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ».

٤ ـ وجاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: «يا رَسُولَ الله، أَنا وافِدَةُ النِّساءِ إِليكَ، هذا الجِهادُ كَتَبَه اللهُ علىٰ الرِّجالِ، فَإِنْ يُصَيَّبُوا أُجِرُوا، وإِنْ قُتِلُوا كانُوا أَحْياءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، ونَحْنُ مَعاشِرَ النِّساءِ نَقُومُ عليهم، فما لَنا مِن ذلك؟»، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّساءِ أَنَّ طاعَةَ الزَّوْجِ واعْتِرافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذلك، وقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَن يَفْعَلُه».

٥ ـ وكانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ: «شَرُّ خِصالِ الرِّجالِ خَيْرُ خِصالِ النِّساءِ: البُخْلُ والزَّهْوُ والجُبْنُ، فإِنَّ المَرْأَةَ إِذا كانَتْ بَخِيلَةً حَفِظَتْ مالَهَا ومالَ زَوْجِها، وإِذا كانَتْ مَزْهُوَّةً اسْتَنْكَفَتْ أَنْ تُكَلِّمَ كُلَّ أَحَدٍ بِكَلامٍ لَيِّنٍ مُرِيبٍ، وإِذا كانَتْ جَبانَةً فَرِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِها واتَّقَتْ مَواضِعَ التُّهَمِ خِيفَةً مِنْ زَوْجِها».

وينْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّها: كَالمَمْلُوكَةِ لِلزَّوْجِ، فلا تَتَصَرَّفُ في شَيْءٍ مِنْ مالِه إلّا بإِذْنِه، بَلْ قالَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ: إنَّها لا تَتَصَرَّفُ أَيْضًا في مالِهَا إلّا بإِذْنِه؛ لِأَنَّها كالمَحْجُورَةِ لَه.

ويَجِبُ على المَرْأَةِ: دَوامُ الحَياءِ مِن زَوْجِها، وغَضُّ طَرْفِها قُدّامَه، والطّاعَةُ لِأَمْرِه، والسُّكُوتُ عِنْدَ كَلامِه، والقِيامُ عند قُدُومِه وخُرُوجِه، وعَرْضُ نَفْسِها لَهُ عِنْدَ النَّوْمِ، والتَّعَطُّرُ، وتَعَهُّدُها الفَمَ بِالمِسْكِ والطِّيبِ، ودَوامُ الزِّينَةِ بِحَضْرَتِه، وتَرْكُها عندَ غَيْبَتِه، وتَرْكُ الخِيانَةِ لَهُ عِنْدَ غَيْبَتِه في فِراشِهِ ومالِه، وإِكْرامُ أَهْلِه وأَقارِبِه، ورُؤْيَةُ القَلِيلِ مِنْهُ كَثِيرًا، وأَنْ لا تَمْنَعَ نَفْسَها وَإِنْ كانَتْ على ظَهْرِ قَتَبٍ، وأَنْ لا تَصُومَ إلّا بإِذْنِه، وأَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إلّا بإِذْنِه، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ وإِنْ كانَ ظالِمًا.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَيَسْتَغْفِرُ لِلْمَرْأَةِ المُطِيعَةِ لِزَوْجِها الطَّيْرُ في الهَواءِ والحِيتانُ في الماءِ والمَلائِكَةُ فِي السَّماءِ ما دامَتْ في رِضا زَوْجِها، وأَيُّما امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَها فعليها لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ، وأَيُّما امْرَأَةٍ كَلَحَتْ في وَجْهِ زَوْجِها فَهِيَ في سَخَطِ الله إلى أَنْ تُضاحِكَهُ وتَسْتَرْضِيَهُ، وأَيُّما امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ دارِها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

قالَتْ عائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ لَوْ تَعْلَمِنَّ بِحَقِّ أَزْواجِكُنَّ لجُعِلَتِ المَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الغُبارَ عَنْ قَدَمَيْ زَوْجِها بِحُرِّ وَجْهِها».

وقالَ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لهم صَلاةً ولا تُرْفَعُ لهم إلى السَّماءِ حَسَنَةٌ: العَبْدُ الآبِقُ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، والمَرْأَةُ السّاخِطُ عليها زَوْجُها حَتَّى يَرْضَى، والسَّكْرانُ حَتَّى يَصْحُوَ».

وقالَ ﷺ: «إذا قالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِها: «ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» فقد حَبِطَ عَمَلُها».

وقالَ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ ما بَأْسٍ فحَرامٌ عليها رائِحَةُ الجَنَّةِ».

وقالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلىٰ امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَها».

وقَالَ ﷺ: «أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ المَرْأَةُ يَوْمَ القِيامَةِ عَنْ صَلاتِها وعَنْ بَعْلِها».

وجاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّساءِ في الجَنَّةِ، وأَرْبَعَةٌ في النّارِ، وذَكَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ اللَّواتِي في الجَنَّةِ: امْرَأَةً عَفِيفَةً طائِعَةً لله ولِزَوْجِها، وَلُودًا صابِرَةً، قانِعَةً بِاليَسِيرِ مَعَ زَوْجِها، ذَاتَ حَياءٍ، وإِنْ غابَ عنها زَوْجُها حَفِظَتْ نَفْسَها ومالَه، وَإِنْ حَضَرَ أَمْسَكَتْ لِسانَها عنه، ثُمَّ قالَ: «وأَمّا الأَرْبَعَةُ اللَّواتِي في النّارِ فامْرَأَةٌ بَذِيَّةُ اللِّسانِ علىٰ زَوْجِها، إنْ غابَ عنها زَوْجُها لَمْ تَصُنْ نَفْسَها، وإِنْ حَضَرَ آذَتْهُ بِلِسانِها، وَامْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَها ما لا يُطِيقُ، وَامْرَأَةٌ لا تَسْتُرُ نَفْسَها مِنَ الرِّجالِ وتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِها مُتَبَرِّجَةً، وامْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا هَمٌّ إلّا الأَكْلُ والشُّرْبُ والنَّوْمُ، ولَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ في صَلاةٍ، ولا في طاعَةِ الله ولا في طاعَةِ رَسُولِه ولا في طاعَةِ زَوْجِها»، فالمَرْأَةُ إذا كانَتْ بِهذه الصِّفاتِ كانَتْ مَلْعُونَةً مِنْ أَهْلِ النّارِ إلّا أَنْ تَتُوبَ.

وأَنَّهُ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ ابْنَ عَمِّي يَخْطُبُنِي فَأَخْبِرْنِي ما حَقُّ الزَّوْجِ علىٰ الزَّوْجَةِ؟، فَإِنْ كانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ»، قالَ: «مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَوْ سالَ مَنْخِراهُ دَمًا وقَيْحًا فلَحِسَتْهُ بِلِسانِها ما أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها».

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ: «أَنَّ المرأةَ لا تُؤَدِّي حَقَّ الله تعالىٰ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِها كُلَّهُ، لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ علىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَها».

وقالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ: دَخَلْتُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنا وفاطِمَةُ، فَوَجَدْناهُ يَبْكِي بُكاءً شَدِيدًا، فَقُلْتُ: «فِداكَ أَبِي وأُمِّي يا رَسُولَ الله ما الَّذي أَبْكاكَ؟»، قالَ: «يا عَلِيُّ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إلىٰ السَّماءِ رَأَيْتُ نِساءً مِنْ أُمَّتِي يُعَذَّبْنَ في النّارِ، فَبَكَيْتُ لِما رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذابِهِنَّ، رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِها يَغْلِي دِماغُها، ورَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِلِسانِها والحَمِيمُ يُصَبُّ في حَلْقِها، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلاهَا إلىٰ ثَدْيَيْها ويَداها إلىٰ ناصِيَتِها، وقَدْ سَلَّطَ الله عليها الحَيّاتِ والعَقارِبَ، ورَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِثَدْيَيْها، ورَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُها رَأْسُ خِنْزِيرٍ وبَدَنُها بَدَنُ حِمارٍ وعليها أَلْفُ أَلْفٍ مِنَ العَذابِ، ورَأَيْتُ امْرَأَةً علىٰ صُورَةِ الكَلْبِ والنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيها وتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِها والمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَها بِمَقامِعَ مِنْ نارٍ»، فَقامَتْ فاطِمَةُ الزَّهْراءُ ﵂، وقالَتْ: «يا حَبِيبِي وقُرَّةَ عَيْنِي، ما كانَ أَعْمالُ هؤُلاءِ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهِنَّ هذا العَذابُ؟»، فقالَ ﷺ: «يا بُنَيَّةُ، أَمّا المُعَلَّقَةُ بِشَعْرِها فإِنَّها كانَتْ لا تُغَطِّي شَعْرَها مِنَ الرِّجالِ، وأَمّا المُعَلَّقَةُ بِلِسانِها فإِنَّها كانَتْ تُؤْذِي زَوْجَها، وأَمّا المُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْها فإِنَّها كانَتْ تُوطِئُ فِراشَ زَوْجِها، وأَمّا الَّتي شُدَّ رِجْلاها إلىٰ ثَدْيَيْها ويَداها إلىٰ ناصِيَتِها وقد سَلَّطَ اللهُ عليها الحَيّاتِ والعَقارِبَ فإِنَّها كانَتْ لا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ والحَيْضِ، وتَسْتَهْزِئُ بالصَّلاةِ، وأَمّا الَّتي رَأْسُها رَأْسُ خِنْزِيرٍ وبَدَنُها بَدَنُ حِمارٍ فإِنَّها كانَتْ نَمّامَةً كَذّابَةً، وأَمّا الَّتي علىٰ صُورَةِ الكَلْبِ والنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيها وتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِها فإِنَّها كانَتْ مَنّانةً حَسّادَةً، ويا بُنَيَّةُ الوَيْلُ لامْرَأَةٍ تَعْصِي زَوْجَها».

والحَاصِلُ: أَنَّ الزَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ كالوالِدِ لِلْوَلَدِ؛ لِأَنَّ طاعَةَ الوَلَدِ لِوالِدِه وطَلَبَ رِضاهُ واجِبٌ، ولا يَجِبُ ذلك علىٰ الزَّوْجِ.

الفَصْـلُ الثَّالث
في فَضْلِ صَلاةِ المَرْأَةِ في بَيْتِها

وأَنَّهُ أَفْضَلُ مِن صَلاتِها في المَسْجِدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ رُوِيَ عَنِ امْرَأَةِ حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ: أَنَّها جاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَتْ: «يا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ»، قالَ: «عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وصَلاتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ في حُجْرَتِكِ، وصَلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِن صَلاتِكِ في دارِكِ، وصَلاتُكِ في دارِكِ خَيْرٌ مِن صَلاتِكِ في مَسْجِدِي».

٢ ـ وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلاةِ المَرْأَةِ إِلَىٰ الله في أَشَدِّ مَكانٍ في بَيْتِها ظُلْمَةً».

٣ ـ وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ تَخْرُجُ مِن بَيْتِها وما بِها بَأْسٌ فَيَسْتَشْرِفُها الشَّيْطانُ، فيَقُولُ: «لا تَمُرِّينَ علىٰ أَحَدٍ إِلّا أَعْجَبْتِه»، وإِنَّ المَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيابَها، فَيَقُولُ أَهْلُها: «أَيْنَ تُرِيدِينَ؟»، فَتَقُولُ: «أَعُودُ مَرِيضًا أَوْ أَشْهَدُ جَنازَةً أَوْ أُصَلِّي في المَسْجِدِ»، وما عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّها مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَه في بَيْتِها».

٤ ـ وعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الشَّيْبانِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله يُخْرِجُ النِّساءَ مِنَ المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَقُولُ: «اخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ فذلك خَيْرٌ لَكُنَّ»: رَواهُ الطَّبَرانِيُّ في «الكَبِيرِ».

٥ ـ ورُوِيَ عَنْ عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالَتْ: بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ جالِسٌ في المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفَلُ في زِينةٍ لَهَا في المَسْجِدِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّها

النّاسُ! انْهَوْا نِساءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ والتَّبَخْتُرِ في المَسْجِدِ؛ فإِنَّ بَنِي إِسْرائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّىٰ لَبِسَ نِساؤُهُمُ الزِّينَةَ وتَبَخْتَرُوا في المَسْجِدِ».

٦ ـ وقالَ النَبيُّ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ علىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَها فهِيَ زانِيَةٌ، وكُلُّ عَيْنٍ زانِيَةٌ».

٧ ـ وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في الجَنّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الفُقَراءَ، واطَّلَعْتُ في النّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النّساءَ»، وذلك لِقِلَّةِ طاعَتِهِنَّ لله ولِرَسُولِه ولِأَزْواجِهِنَّ وكَثْرَةِ تَبَرُّجِهِنَّ.

والتَبَرُّجُ هُوَ: إذا أَرادَتِ الخُرُوجَ مِن بَيْتِها لَبِسَتْ أَفْخَرَ ثِيابِها وتَجَمَّلَتْ وتَحَسَّنَتْ وخَرَجَتْ تَفْتِنُ النّاسَ بِنَفْسِها، فَإِنْ سَلِمَتْ في نَفْسِها لَمْ يَسْلَمِ النّاسُ منها، ولِهذا قالَ النَبِيُّ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فإذا خَرَجَتْ مِن بَيْتِها اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ، وأَقْرَبُ ما تكُونُ المَرْأَةُ مِنَ الله إِذا كانَتْ في بَيْتِها»، وفي رِوايَةٍ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فاحْبِسُوْهُنَّ في البُيُوتِ، فإِنَّ المَرْأَةَ إذا خَرَجَتِ الطَّرِيْقَ قالَ لَهَا أَهْلُها: «أَيْنَ تُرِيدِينَ؟»، قالَتْ: «أَعُودُ مَرِيضًا وأُشَيِّعُ جَنازَةً»، فلا يَزالُ بِها الشَّيْطانُ حَتَّىٰ تُخْرِجَ ذِراعَها، وما الْتَمَسَتِ المَرْأَةُ وَجْهَ الله بِمِثْلِ أَنْ تَقْعُدَ في بَيْتِها، وتَعْبُدَ رَبَّها، وتُطِيعَ بَعْلَها».

ومِنَ الكَبائِرِ: خُرُوجُ المَرْأَةِ المُزَوَّجَةِ مِن بَيْتِها بِغَيْرِ إِذْنِه ولَوْ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْها، وفي «الإِحْياءِ»: «خَرَجَ رَجُلٌ في سَفَرِه وعَهِدَ إِلَىٰ امْرَأَتِه أَنْ لا تَنْزِلَ مِنَ العُلْوِ إلىٰ السُّفْلِ، وكانَ أَبُوها في الأَسْفَلِ، فَمَرِضَ، فأَرْسَلَتِ المَرْأَةُ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ تَسْتَأْذِنُ في النُّزُولِ إلىٰ أَبِيها، فقالَ ﷺ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ»، فماتَ، فاسْتَأْذَنَتْ، فقالَ ﷺ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» فَدُفِنَ أَبُوهَا، فأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إليها

يُخْبِرُها أَنَّ الله تعالىٰ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيها بِطاعَتِها لِزَوْجِها».

وقالَ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها وزَوْجُها كارِهٌ لَعَنَها كُلُّ مَلَكٍ في السَّماءِ وكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عليه غَيْرُ الجِنِّ والإِنْسِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ».

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَما تَرْضَىٰ إِحْداكُنَّ ـ أَيَّتُها النِّساءُ ـ أَنَّها إِذا كانَتْ حامِلًا مِنْ زَوْجِها وهو عنها راضٍ أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصّائِمِ القائِمِ في سَبِيلِ الله، وإِذا أَصابَها الطَّلْقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّماءِ والأَرْضِ ما أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فإِذا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ لَبَنِها جُرْعَةٌ، ولَمْ يُمَصَّ مِنْ ثَدْيِها مَصَّةٌ إِلّا كانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فإِنْ أَسْهَرَها لَيْلَةً كانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتِقُهُمْ في سَبِيلِ الله بإِخْلاصٍ».

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا نَظَرَ إِلىٰ امْرَأَتِه ونَظَرَتْ إِلَيْهِ نَظَرَ الله تَعَالَىٰ إِلَيْهِما نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فإِذا أَخَذَ بِكَفِّها تَساقَطَتْ ذُنُوبُهُما مِنْ خِلالِ أَصابِعِهِما».

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجامِعُ أَهْلَهُ فيُكْتَبُ لَهُ بِجِماعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قاتَلَ في سَبِيلِ الله فَقُتِلَ».

❁ ❁ ❁

الفَصْلُ الرَّابِعُ
في حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيّاتِ وعَكْسِهِ

قالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

وقالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهامِ إبْلِيسَ، فَمَنْ تَرَكَها خَوْفًا مِنَ الله تَعَالَىٰ أَعْطاهُ الله تَعَالَىٰ إيمانًا يَجِدُ حَلاوَتَه في قَلْبِه».

وقالَ عِيْسَىٰ ـ عليه السلام ـ: «إيّاكُمْ والنَّظْرَةَ؛ فإنَّها تَزْرَعُ في القَلْبِ شَهْوَةً، وكَفَىٰ بِها فِتْنَةً».

وقالَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إنَّما كانَتْ فِتْنَةُ داوُدَ ـ عليه السلام ـ مِنْ أَجْلِ النَّظْرَةِ».

وقالَ داوُودُ لابْنِه سُلَيْمانَ ـ عليهما السلام ـ: «يا بُنَيَّ امْشِ خَلْفَ الأَسَدِ والأَسْوَدِ، ولا تَمْشِ خَلْفَ المَرْأَةِ».

وقِيلَ لِيَحْيَىٰ عليه السلام: «ما بَدْءُ الزِّنا؟»، قالَ: «النَّظَرُ والتَّمَنِّي».

وقالَ الفُضَيلُ: «يَقُولُ إبْلِيسُ: هُوَ قَوْسِي القَدِيمَةُ وسَهْمِي الّذي لا أُخْطِئُ بِه».

وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وأَنَا

ومَيْمُونَةُ جالِسَتانِ، فقالَ: «احْتَجِبا»، فقُلْنا: «أَوَ لَيْسَ بِأَعْمَىٰ لا يُبْصِرُنا؟»، فقالَ: «وأَنْتُما لا تُبْصِرانِه؟».

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله النَّاظِرَ والمَنْظُورَ إليه».

لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِالله أَنْ تُظْهِرَ علىٰ كُلِّ أَجْنَبِيٍّ أَيْ لَيْسَ بِزَوْجٍ ولا مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ، ولا يَجُوزُ النَّظَرُ منه إليها، ولا منها إليه، ولا المَسُّ بِالمُصافَحَةِ أَوْ مَعَ مُناوَلَةٍ أَوْ نَحْوِهِما.

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ في «الكَبِيرِ» عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ: «لَأَنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ».

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيّاكُمْ والخَلْوَةَ بِالنِّساءِ، فوالّذي نَفْسِي بِيَدِه ما خَلا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا دَخَلَ الشَّيْطانُ بَيْنَهُما، ولَأَنْ يُزاحِمَ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُلَطَّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمَإٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُزاحِمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ».

فيَجِبُ علىٰ المَرْأَةِ إذا أَرادَتِ الخُرُوجَ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِها ويَدَيْها مِنْ أَعْيُنِ النّاظِرِينَ.

وقالَ ﷺ: «كُتِبَ على ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنا، مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالَةَ، فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ، والأُذُنانِ زِناهُمَا الاِسْتِماعُ، واللِّسانُ زِناهُ الكَلامُ، واليَدُ زِناهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِناها الخُطا، والقَلْبُ يَهْوَى ويَتَمَنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُه».

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ لابْنَتِه فاطِمَةَ: «أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟»، فقالَتْ: «أَنْ لا تَرَىٰ رَجُلًا ولا يَراها رَجُلٌ»، فضَمَّها إليه، وقالَ: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖ﴾، فاسْتَحْسَنَ قَوْلَهَا.

خاتِمَةٌ

في ذِكْرِ أَحْوالِ بَعْضِ النِّساءِ

اعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ على النِّساءِ في هذا الزَّمانِ التَّبَرُّجُ، وقِلَّةُ الحَياءِ، والمَشْيُ بِالتَّغَنُّجِ في جُمُوعاتِ الرِّجالِ والأَسْواقِ وفي المَساجِدِ بَيْنَ الصُّفُوفِ خُصُوصًا في النَّهارِ، وإِنْ كانَ لَيْلًا قَرِبَتِ الضَّوْءَ لِإِظْهارِ زِينَتِها لِلنّاسِ.

وقد قِيلَ: إِذا ظَهَرَ في امْرَأَةٍ ثَلاثُ خِصالٍ تُسَمَّى: «قُحْبَةً»: خُرُوجُها في النَّهارِ مُتَبَرِّجَةً، ونَظَرُها إِلى الأَجانِبِ، ورَفْعُ صَوْتِها حَيْثُ تُسْمِعُ الأَجانِبَ ولَوْ كانَتْ صالِحَةً؛ لِأَنَّها شَبَّهَتْ نَفْسَها الخَبِيثَةَ، ولذلك قالَ المُصْطَفَى: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، حاشَا أَنْ تَرْضَى امْرَأَةٌ ذاتُ حَياءٍ ودِينٍ بِهذا الاِسْمِ على نَفْسِها.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخافُ الله ورَسُولَهُ ومَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ: أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهُ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ البُيُوتِ مُتَبَرِّجاتٍ، وأَنْ يُبالِغَ في حِفْظِهِنَّ خُصُوصًا في هذا الزَّمانِ، ولا يُقَصِّرَ في ذلك عَنْ شَيْءٍ مِمّا يُطِيقُ، ولا يَأْذَنَ في الخُرُوجِ إِلّا في اللَّيْلِ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ نِساءٍ ثِقاتٍ، فلا يَكْفِي عَبْدٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَها نِساءٌ ثِقاتٌ؛ لِأَنَّ الأَمانَةَ في العَبِيدِ نادِرَةٌ.

وإِذا كانَ كَذلِكَ فَيُمْنَعُ العَبْدُ والسَّقّاءُ مِنْ دُخُولِه على النِّساءِ إِذا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُما خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ عامَّةَ الفِتْنَةِ بِهِمْ، وحِفْظُ النَّسْلِ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ.

وفي «الإِحْياءِ»: «قالَ ﷺ: «إِنِّي لَغَيُورٌ»، «وما مِنِ امْرِئٍ لا يَغارُ إِلّا مَنْكُوسُ القَلْبِ».

وكانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - يَقُولُ: «أَلا تَسْتَحْيُونَ أَلا تَغارُونَ، يَتْرُكُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ

تَخْرُجُ بَيْنَ الرِّجَالِ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ويَنْظُرُونَ إليها».

أَمّا زَمانُنا إِذا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها فهذا يَغْمِزُ بِعَيْنِه، وهذا يَقْبِضُ بِيَدِه، وهذا يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ فاحِشٍ لا يَرْضاهُ ذُو دِينٍ لِأَهْلِه ولا امْرَأَةٌ صالِحَةٌ.

وقالَ ابْنُ حَجَرٍ: «إِذا اضْطُرَّتِ امْرَأَةٌ لِلْخُرُوجِ لِزِيارَةِ والِدٍ خَرَجَتْ لكنْ بِإِذْنِ زَوْجِها غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ في مِلْحَفَةٍ وَسِخَةٍ وثِيابِ بِذْلَةٍ، وتَغُضُّ طَرْفَها في مَشْيِها، ولا تَنْظُرُ يَمِيْنًا ولا شِمالًا، وإِلّا كانَتْ عاصِيَةً.

وماتَتِ امْرَأَةٌ مُتَبَرِّجَةٌ فَرَآهَا بَعْضُ أَهْلِهَا في النَّوْمِ وقد عُرِضَتْ علىٰ الله في ثِيابٍ رُقاقٍ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْها، فأَعْرَضَ الله عنها، وقالَ: خُذُوا بِها ذاتَ الشِّمالِ إِلَىٰ النّارِ؛ فإِنَّها كانَتْ مِنَ المُتَبَرِّجاتِ في الدُّنْيا».

وحُكِيَ: أَنَّهُ لمّا ماتَ زَوْجُ الوَلِيَّةِ رابِعَةَ العَدَوِيَّةِ ـ رضي الله عنها ـ اسْتَأْذَنَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وأَصْحابُهُ، فأَذِنَتْ لهم بالدُّخُولِ، وأَرْخَتْ سِتْرًا، وجَلَسَتْ وَراءَ السِّتْرِ، فقالَ الحَسَنُ وأَصْحابُهُ: «إِنَّهُ قَدْ ماتَ بَعْلُكِ، فاخْتارِي مِن هَؤُلاءِ الزُّهّادِ مَن شِئْتِ»، فقالَتْ: «نَعَمْ، حُبًّا وكَرَامَةً، ولكنْ مَنْ أَعْلَمُكُمْ حَتَّىٰ أُزَوِّجَهُ نَفْسِي؟»، فقالُوا: «الحَسَنُ البَصْرِيُّ رضي الله عنه»، فقالَتْ: «إِنْ أَجَبْتَنِي عَنْ أَربَعَةِ مَسائِلَ فَأَنَا زَوْجَةٌ لَكَ»، فقالَ: «اسْأَلِي، إِنْ وَفَّقَنِي الله أَجَبْتُكِ».

١ ـ فقالَتْ: «ما تَقُولُ لَوْ مُتُّ خَرَجْتُ مِنَ الدُّنْيا مُسْلِمَةً أَوْ كافِرَةً؟»، قَالَ: «هذا غَيْبٌ».

٢ ـ فقالَتْ: «ما تَقُولُ إِذا وُضِعْتُ في قَبْرِي وسَأَلَنِي مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ، أَأَقْدِرُ علىٰ جَوابِهما أَمْ لا؟»، فقالَ: «هذا أَيْضًا غَيْبٌ».

٣ ـ فقالَتْ: «إِذا حُشِرَ النّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ وتَطايَرَتِ الكُتُبُ، فَيُعْطَىٰ بَعْضُهُمُ الكِتابَ بِيَمِيْنِه، وبَعْضُهُمْ بِشِمَالِه، أَأُعْطَىٰ كِتَابِي بِيَمِيْنِي أَمْ بِشِمالِي؟»، فقالَ: «هذا أَيْضًا غَيْبٌ».

٤ ـ فقالَتْ: «إِذا نُودِيَ في القِيامَةِ: «﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾» [الشورى: ٨]، أَأَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ النّارِ؟»، فقالَ: «هذا غَيْبٌ أَيْضًا».

فقالَتْ: «أَمَنْ له هَمُّ هذه الأَرْبَعَةِ يَحْتاجُ إِلىٰ زَوْجٍ أَو يَتَفَرَّغُ إِلىٰ اخْتِيارِ زَوْجٍ؟».

فانْظُرُوا إِلَىٰ هذه العابِدَةِ الزّاهِدَةِ، كَيْفَ خافَتْ خاتِمَتَها، وما هذا إِلّا بِصَفاءِ قَلْبِها مِنْ كُدُوراتِها، ورُسُوخِ حِكْمَتِها.

وكانَتِ المَرْأَةُ الصّالِحَةُ إِذا وَقَعَ منها زَلّةٌ في زَوْجِها نَدِمَتْ حَالًا، واسْتَعْطَفَتْ رِضاهُ، وتَبْكِي أَيّامًا؛ خَوْفًا مِنْ عِقابِ الله تَعالَىٰ، وتَقُولُ لِزَوْجِها إِذا رَأَتْهُ مَهْمُومًا: «إِنْ كانَ اهْتِمامُكَ لِأَمْرِ الآخِرَةِ فَطُوبَىٰ لَكَ، وإِنْ كانَ لِأَمْرِ الدُّنْيا فَإِنّا لا نُكَلِّفُكَ ما لا تَقْدِرُ عليه».

وكانَتْ رَابِعَةُ الشّامِيَّةُ امْرَأَةُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الحَوارِيِّ تُطْعِمُهُ الطَّعامَ الطَّيِّبَ، وتُطَيِّبُهُ، وتَقُولُ له: «اذْهَبْ بِنَشاطِكَ وقُوَّتِكَ إِلىٰ أَهْلِكَ، وكانَ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُها، وكانَتْ تَطَيَّبَتْ ولَبِسَتْ ثِيابَها وأَتَتْ إِلىٰ فِراشِه، فقالَتْ: «أَلَكَ حاجَةٌ؟»، فإِن كانَتْ لَهُ حاجَةٌ كانَتْ مَعَهُ، وإِلّا نَزَعَتْ ثِيابَها، وانْتَصَبَتْ في مُصَلّاها حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وكانَتْ هِيَ دَعَتِ ابْنَ أَبِي الحَوارِيِّ إِلىٰ التَّزَوُّجِ بِها؛ لِأَنَّهُ كانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ، فماتَ عنها، ووَرِثَتْ مِنْهُ مالًا، فَأَرادَتْ مِنِ ابْنِ أَبِي الحَوارِيِّ أَنْ يَتَصَدَّىٰ لِإِنْفاقِ ذلك المالِ

علىٰ أَهْلِ الدِّينِ والخَيْرِ في إِطْعامٍ ونَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَوْفَقُ لِذلِكَ، والمَرْأَةُ أَقْوَمُ بِهِ، فلِذلِكَ دَعَتْهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِها، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمَا.

وأَخْبارُ النِّساءِ الصّالِحاتِ في زَمَنِ السَّلَفِ مِنْ أَمْثالِ ذلك كَثِيرَةٌ.

اللّهُمَّ أَصْلِحْنا وأَصْلِحْ أَهْلِينا وذَرَارِيَنا وجَمِيعَ المُسْلِمِينَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قالَ الفقيرُ إلىٰ رحمةِ الرَّبِّ الغفّارِ * مُحمَّدٌ المُعْترِفُ بالأَوْزارِ * بَصَّرَه اللهُ عُيُوبَ نفسِه * وجَعَلَ يَوْمَه خيرًا مِن أَمْسِه *:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (قالَ الفقيرُ) أي كثيرُ الافْتِقارِ إن جُعِلَ صِيغةَ مُبالَغةٍ، أو دائِمُه إن جُعِلَ صِفةً مُشَبَّهةً، وهو مأخوذٌ مِن قولِه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾. اهـ «باجوري علىٰ الفوائد الشنشورية» (ص٦).

قوله: (بالأَوْزارِ) بفتحِ الهَمْزَةِ جمعُ «وِزْرٍ» بكسرِ الواوِ وسكونِ الزّايِ: الثِّقْلُ، واسْتُعْمِلَ في الجِرْمِ والذّنبِ؛ لأنه يُثْقِلُ فاعِلَه عنِ الخَلاصِ مِن الألَمِ والعَناءِ. اهـ «تحرير وتنوير» لِابْنِ عاشُور (١٤/١٣٢).

قوله: (بَصَّرَه اللهُ عُيُوبَ نفسِه) جملةٌ خَبَرِيّةٌ لفظًا إنْشائيّةٌ معنًىٰ، وفي الحديثِ عن مُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرادَ الله بعَبْدٍ خيرًا جعَلَ فيه ثَلاثَ خِلالٍ: فِقْهَه في الدِّين، وزُهْدَه في الدُّنْيا، وبَصَّرَه عُيُوبَه»: رَواه البَيْهَقيُّ في «شُعَبِ الإِيمانِ» (١٠٠٥٣)، قالَ حُجّةُ الإِسْلامِ الغزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٣/٦٤): «اعْلَمْ: أنّ الله ﷻ إذا أَرادَ بعَبْدٍ خيرًا بَصَّرَه بعُيُوبِ نفسِه، فمَن كانَتْ بَصِيرَتُه نافِذةً لم تَخْفَ عليه عُيُوبُه، فإذا عَرَفَ العُيُوبَ أَمْكَنَه العِلاجُ». اهـ

قوله: (وجَعَلَ يَوْمَه خيرًا مِن أَمْسِه) قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٤/٣٣٥): «حَقُّ العبدِ أن يَجْتَهِدَ في كُلِّ نَفَسٍ حتّىٰ يَزْدادَ فيه قُرْبًا، ولذلك قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَوَىٰ يَوْماه فهو مَغْبُونٌ، ومَن كانَ يومُه شَرًّا مِن أَمْسِه فهو مَلْعُونٌ». اهـ قالَ

الحمدُ للهِ كما يَنْبَغِي له * والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه عَدَدَ كُلِّ معلومٍ له *

العِراقيُّ في «**تخريجِه**»: «لا أَعْلَمُ هذا إلّا في منامٍ لِعَبْدِ العزيزِ بْنِ أبي روّادٍ، قالَ: رأيتُ النّبيَّ ﷺ في النّومِ، فقُلْتُ: «**يا رسولَ الله أَوْصِنِي**»، فقالَ ذلك بزِيادةٍ في آخِرِه: رَواه البَيْهَقيُّ في «**الزُّهْدِ**». اهـ

قوله: (**الحمدُ للهِ كما يَنْبَغِي له**) مأخوذٌ مِن الدُّعاءِ المشهورِ: أنّ رسولَ الله ﷺ حَدَّثَ أصحابَه: أنّ عبدًا مِن عِبادِ الله قالَ: «**يا رَبِّ لَكَ الحمدُ كما يَنْبَغِي لِجلالِ وَجْهِكَ ولعظيمِ سُلْطانِكَ**»، فعَضَّلَتْ بالمَلَكَيْنِ، فلم يَدْرِيا كيفَ يَكْتُبانِها، فصَعِدا إلى السَّماءِ، وقالا: «**يا رَبَّنا، إنّ عَبْدَكَ قد قالَ مَقالةً لا نَدْرِي كيفَ نَكْتُبُها**»، قالَ الله ﷻ ـ وهو أعلمُ بما قالَ عبدُه ـ: «**ماذا قالَ عَبْدِي؟**»، قالا: «**يا رَبِّ، إنّه قالَ: «يا رَبِّ لَكَ الحمدُ كما يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجْهِكَ وعظيمِ سُلْطانِكَ**»، فقالَ الله ﷻ لهما: «**اكْتُباها كما قالَ عَبْدِي، حتّى يَلْقاني فأَجْزِيَه بها**»: رَواه ابْنُ ماجَهْ (٣٨٠١) عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ الحافِظُ المُنْذِرِيُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٢/ ٢٨٧): «إسْنادُه مُتّصِلٌ، ورُواتُه ثِقاتٌ إلّا أنه لا يَحْضُرُني الآنَ في صَدَقَةَ بْنِ بَشيرٍ مَوْلَى العُمَرِيِّين جَرْحٌ ولا عَدالةٌ، «**عَضَّلَتْ بالمَلَكَيْنِ**» بتشديدِ الضّادِ المُعْجَمةِ أيِ: اشْتَدَّتْ عليهما وعَظُمَتْ واسْتَغْلَقَ عليهما مَعْناها». اهـ

قوله: (عَدَدَ كُلِّ معلومٍ له) أي مِن الموجوداتِ قَدِيمِها وحادِثِها، أو ما أَحاطَ به علمُ الله مُطْلَقًا مِن الواجِباتِ والجائِزاتِ والمُسْتَحِيلاتِ. اهـ «**أسرار ربانية وفيوضات رحمانية**» (ص٣٧).

أمّا بعدُ: فهذا شَرْحٌ طَلَبَه منِّي بعضُ المُحِبِّين * على الرِّسالةِ المُتَعَلِّقةِ بأُمُورِ الزَّوْجَيْنِ الّتي صَنَّفَها بعضُ النّاصِحِين *

قوله: (**شَرْحٌ**) «**الشَّرْحُ**» لُغَةً: الكَشْفُ والإِظْهارُ، واصْطِلاحًا: ألفاظٌ مخصوصةٌ دالّةٌ على مَعانٍ مخصوصةٍ. اهـ «**بجيرمي على الخطيب**» (١/١٧).

قوله: (**على الرِّسالةِ**) لمّا كانَ الشّرحُ مُبَيِّنًا ومُوَضِّحًا لها ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُه، فكأنّه اسْتَعْلَى عليها، كذا ذَكَرَه البُجَيْرميُّ في «**حاشِيَتِه على الإِقْناعِ**» (١/١٧).

قوله: (**الّتي صَنَّفَها بعضُ النّاصِحِين**) الظَّنُّ: أنه مِن العُلَماءِ الحَضارِمةِ أوِ السّادةِ العَلَوِيِّين؛ لِوُجُودِ نُقُولاتٍ فيها عنِ الإمامِ القُطْبِ الحبيبِ عبدِ الله بْنِ عَلَوِي الحَدّادِ وإِن لم يُصَرَّحْ باسْمِه في كثيرٍ منها، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

فائِدةٌ: لبعضِ السّادةِ العَلَوِيِّين رَسائِلُ في ذَمِّ تَبَرُّجِ النِّساءِ، منها:

١ ـ «**عِقْدُ الفَرائِدِ مِن نُصُوصِ الأَماجِدِ**» لِلسَّيِّدِ الإمامِ فَضْل باشا عَلَوِي بْنِ مُحمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مَوْلَى الدَّوِيلةِ (ت ١٣١٨)، وهي رِسالةٌ تَبْحَثُ في حُكْمِ خُرُوجِ النِّساءِ مِن بُيُوتِهِنّ وما يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن مَفاسِدَ.

٢ ـ وقد نَظَمَها: السَّيِّدُ العَلّامةُ أبو بكرِ بْنُ عبدِ الرّحمن بْنِ شِهابِ الدِّين (ت ١٣٤١) في أُرْجُوزةٍ جَعَلَها في ثَلاثةِ فُصُولٍ: **الفصلُ الأوّلُ**: في ذَمِّ المُتَبَرِّجةِ، **والفصلُ الثّاني**: في ذِكْرِ أوصافِ العفيفةِ، **والفصلُ الثّالِثُ**: في بعضِ نَصائِحَ دِينِيّةٍ كَثُرَ التَّهاوُنُ مِن النِّساءِ بها، وسأُورِدُها في أوّلِ التّعليقِ على شرحِ خاتِمةِ هذه الرِّسالةِ إن شاءَ الله تعالى.

تصنيفُ هذا الكتابِ في عِلْمِ تدبيرِ المَنْزِلِ

فإن قيلَ: هذا الكتابُ في أَيِّ عِلْمٍ مِن العُلُومِ يُصَنَّفُ؟، **أُجيبَ**: هذا الكِتابُ في عِلْمِ تدبيرِ المَنْزِلِ، قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأَنْصاريُّ في «**اللُّؤْلُؤِ النّظيمِ**»: «**عِلْمُ تدبيرِ المَنْزِلِ: عِلْمٌ بأُصُولٍ يُعْرَفُ بها الأحوالُ المُشْتَرَكةُ بينَ الرَّجُلِ وزَوْجَتِه ووَلَدِه وخَدَمِه،**

وسَمَّيْتُها:

عُقُودَ اللُّجَيْنِ في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

وفائِدتُه: مَعْرِفةُ انْتِظامِ صَلاحِ أَحْوالِ الإِنْسانِ في مَنْزِلِه؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن كَسْبِ السَّعادةِ العاجِلةِ والآجِلةِ». اهـ

قالَ حاجي خليفة في «**كَشْفِ الظُّنُونِ**» (١/٣٨١): «**واعْلَمْ**: أنه ليسَ المُرادُ بالمَنْزِلِ في هذا المَقامِ: البيتُ المُتَّخَذُ مِن الأَحْجارِ والأَشْجارِ، بلِ المُرادُ: التَّآلُفُ المخصوصُ الّذي يكونُ بين الزّوجِ والزَّوْجةِ، والوالِدِ والوَلَدِ، والخادِمِ والمخدومِ، والمُتَمَوِّلِ والمالِ، سَواءٌ كانُوا مِن أهلِ المَدَرِ، أو أهلِ الوَبَرِ، **وأمّا سَبَبُ الِاحْتِياجِ إليه**: فكونُ الإِنْسانِ مَدَنِيًّا بالطَّبْعِ، وكُتُبُ عِلْمِ الأخلاقِ مُتَكَفِّلةٌ ببَيانِ مَسائِلِ هذا الفَنِّ وقَواعِدِه». اهـ

قوله: (**وسَمَّيْتُها**) أيِ التّعليقاتِ الّتي هي شرحٌ على تلك الرِّسالةِ.

قوله: (**عُقُودَ اللُّجَيْنِ**) «**العُقُودُ**»: جمعُ «**عِقْدٍ**» بكسرِ العَيْنِ، وهو: القِلادةُ كما في «**المِصْباحِ المُنيرِ**»، و«**اللُّجَيْنُ**» بضَمِّ اللّامِ وفتحِ الجيم: الفِضّةُ كما في «**القامُوسِ**»، والإِضافةُ بمعنَى «مِن»، أي: عُقُودٌ مِن اللُّجَيْنِ أيِ: الفِضّةِ.

قوله: (**في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ**) أي في بَيانِ واجباتِ كُلٍّ منهما على الآخَرِ، فـ«**الحُقُوقُ**» جمعُ «حَقٍّ»، وهو هُنا بمعنَى الواجِبِ واللّازِمِ؛ فإِنّ «**الحَقَّ**» يُسْتَعْمَلُ بهذا المَعْنَى كما قالَه الطِّيبيُّ في «**شرحِ المِشْكاةِ**» (١/٤٧٣)، وفي الحديثِ: «**يا مُعاذُ، أَتَدْرِي ما حَقُّ الله على عِبادِه؟، وما حَقُّ العِبادِ على الله؟**»: رَواه البُخاريُّ (٢٨٥٦) ومُسْلِمٌ (٣٠)، قالَ الشّيخُ ابْنُ حَجَرٍ في «**فتحِ الإِلهِ شرحِ المِشْكاةِ**» (١/٣١٥) عندَ شرحِ هذا الحديثِ: «**الحَقُّ**» إمّا الثّابِتُ، فهو نقيضُ الباطِلِ، وإمّا الواجِبُ واللّازِمُ والجديرُ والنّصيبُ والمِلْكُ، والمُرادُ بـ«**الحَقِّ**» الأوّلِ هُنا: الواجِبُ واللّازِمُ، وبالثّاني: الجَدِيرُ؛

وأَرْجُو مِن الله تعالىٰ الإِعانةَ والإِخْلاصَ والقَبُولَ والنَّفْعَ به * بجاهِ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وأَزْواجِه وذُرِّيّتِه وحِزْبِه *

وأَهْدَيْتُ ذلك لِلوالِدَيْنِ راجِيًا مِن الله تعالىٰ غُفْرانَ ذُنُوبِهما * وارْتِفاعَ دَرَجاتِهما * إِنّه تعالىٰ واسِعُ المَغْفِرةِ، وأَرْحَمُ الرّاحِمِين.

لأنّ الإِحْسانَ إلىٰ العَبْدِ المُطِيعِ لِسَيِّدِه المُتَّكِلِ عليه دُون ما سِواه جَدِيرٌ في الحِكْمةِ أن يُبْدَىٰ إليه...» إلخ.

وقالَ ابْنُ عَلّان في «**دليلِ الفالِحين**» (١٠٢/٣) في شرحِ حديثِ «**أَلَا إِنّ لَكُمْ علىٰ نِسائِكُمْ حَقًّا ولِنسائِكم عَلَيْكُمْ حَقًّا**»: «أي: أَمْرًا واجِبًا».

قوله: (**وأَهْدَيْتُ ذلك لِلوالِدَيْنِ**) أي أَهْدَيْتُ هذا الشّرحَ أو ثَوابَ تأليفِه لهما، وعلىٰ الثّاني فيكونُ مِن إِهْداءِ ثَوابِ الأعمالِ لِلمَيِّتِ، قالَ الشّارِحُ في «**نِهايةِ الزَّيْنِ**» (ص٢٨١): «قالَ مُحمَّد أبو خُضَيْرٍ في «**نِهايةِ الأَمَلِ**» (ص١٩١): «الّذي اسْتَقَرَّ عليه الحالُ مِن خِلافٍ كبيرٍ: أنّ المَيِّتَ يَنْفَعُه ما يُفْعَلُ له مِن الخَيْراتِ بعدَ موتِه لكن لا بُدّ أن يَقْصِدَ الفاعِلُ ثَوابَ ذلك لِلمَيِّتِ» إلخ.

قوله: (**إِنّه تعالىٰ واسِعُ المَغْفِرةِ**) كما قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، قالَ الخطيبُ الشِّرْبِينيُّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١٣٣/٤) عندَ تفسيرِ الآيةِ: «فإنّه يَغْفِرُ الصَّغائِرَ باجْتِنابِ الكَبائِرِ، ويَغْفِرُ الكَبائِرَ بالتَّوْبةِ، وله أن يَغْفِرَ ما شاءَ مِن الذُّنُوبِ ما عَدا الشِّرْكَ صغيرِها وكبيرِها كما قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، بخِلافِ غيرِه مِن المُلُوكِ؛ فإنّه لا يَغْفِرُ لِمَن تَكَرَّرَتْ ذُنُوبُه إليهم وإِن صَغُرَتْ». اهـ

قالَ المُصَنِّفُ ـ شَكَرَ اللهُ سَعْيَه ـ:

(**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ**) **اعْلَمْ**: أنّ البَسْمَلَةَ كثيرةُ البَرَكَةِ، مَن ذَكَرَها حَصَلَ له المأمولُ ❊ ومَن واظَبَ عليها حَظِيَ بالقَبُولِ ❊

قيلَ: إنّ الكُتُبَ المُنْزَلَةَ مِن السَّماءِ إلىٰ الأرضِ مائةٌ وأربعةٌ: ....

قوله: (**شَكَرَ اللهُ سَعْيَه**) جملةٌ دُعائيّةٌ، **والمَعْنَىٰ**: أثابَه علىٰ سَعْيِه، قالَ ابْنُ التّمجيدِ الحَنَفيُّ في «**حاشِيةِ تفسيرِ البَيْضاويِّ**» (٤/٣٨٤): «**الشُّكْرُ**» مِن الله تعالىٰ بمعنَىٰ الرِّضا عنِ العَبْدِ، والإثابةُ لازِمُ الرِّضا، والرِّضا ملزومُ الشُّكْرِ، فالشُّكْرُ مَجازٌ في معنَىٰ الرِّضا، ثُمّ تُجُوِّزَ منه إلىٰ معنَىٰ الإثابةِ، فالإثابةُ مَجازٌ في المَرْتَبةِ الثّانِيةِ». اهـ

قوله: (**مَن ذَكَرَها حَصَلَ له المأمولُ إلخ**) عِبارةُ «**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ**» (ص٢): «**اعْلَمْ**: أن «**بِسْمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ**» كَلِمةٌ مَن تَحَقَّقَ بها فله جزيلُ النَّوالِ، ومَن ذَكَرَها بُلِّغَ نِهايةَ الآمالِ، ومَن لازَمَها خُلِعَتْ عليه خِلَعُ الإقْبالِ». اهـ

وفي «**الفَوائِدِ**» لِشِهابِ الدِّين أحمدَ بْنِ أحمدَ بْنِ عبدِ اللّطيفِ الشَّرْجِيِّ الزَّبيديِّ عن بعضِ الصّالحين: أنّ مَن قَرَأَ «**بسمِ الله الرّحمن الرّحيم**» اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ مَرّةٍ، آخِرَ كُلِّ مَرّةٍ يُصَلِّي ركعتين ثُمّ يُصَلِّي علىٰ النّبيِّ ﷺ ويَسْأَلُ حاجَتَه ثُمّ يَعُودُ إلىٰ القِراءةِ فإذا بَلَغَ الأَلْفَ فَعَلَ مثلَ ذلك إلىٰ انْقِضاءِ العَدَدِ المذكورِ، فمَن فَعَلَ ذلك قُضِيَتْ حاجَتُه كائِنةً ما كانَتْ بإذْنِ الله تعالىٰ. اهـ «**قِرْطاس شرح راتِبِ العَطّاس**» (ص٢٤٧) للحبيبِ عليِّ بْنِ حَسَنِ العَطّاسِ.

قوله: (**حَظِيَ**) بكسرِ الظّاءِ مِن بابِ «**تَعِبَ**» أي: نالَ، يُقالُ: «**حَظِيَ عندَ النّاسِ**»: إذا عَلا شأنُه وأَحَبُّوه. اهـ «**مصباح منير**».

قوله: (**قيلَ إنّ الكُتُبَ المُنْزَلَةَ مِن السَّماءِ إلىٰ الأرضِ إلخ**) نَقَلَه الخطيبُ الشِّرْبينيُّ في «**الإقْناعِ**» (١/٦) عنِ النَّسَفِيِّ في «**تفسيرِه**»، وذَكَرَه الشّيخُ عبدُ المجيدِ في «**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ**» (ص٣).

صُحُفُ شِيثٍ سِتُّونَ، وصُحُفُ إبراهِيمَ ثَلاثُون، وصُحُفُ مُوسَىٰ قبلَ التَّوراةِ عَشَرَةٌ، والتّوراةُ، والإِنْجيلُ، والزَّبُورُ، والفُرْقانُ.

ومَعاني كُلِّ الكُتُبِ مجموعةٌ في القُرآنِ، ومَعاني القُرآنِ مجموعةٌ في الفاتِحةِ،

قوله: (صحفُ شِيثٍ) قالَ في «البِدايةِ والنِّهايةِ» (١/٢٣٠): «معنَىٰ شيثٍ: هِبةُ الله، وسَمّياه ـ آي آدَمُ وحَوّاءُ ـ بذلك لأنّهُما رُزِقاه بعدَ أن قُتِلَ هابِيلُ».

قوله: (مائةٌ وأربعةٌ صُحُفُ شِيثٍ سِتُّونَ إلخ) في حديثِ أبي ذَرٍّ قالَ: قُلْتُ: «يا رسولَ الله، كَمْ كِتابًا أَنْزَلَ اللهُ؟»، قالَ: «مِائةُ كتابٍ وأربعةُ كُتُبٍ: أَنْزَلَ اللهُ علىٰ شِيثٍ خمسين صَحيفةً، وعلىٰ أُخْنُوخٍ ـ أي إِدْريسَ ـ ثَلاثين صَحيفةً، وعلىٰ إِبْراهيمَ عَشْرَ صَحائِفَ، وأَنْزَلَ علىٰ مُوسَىٰ قبلَ التّوراةِ عَشْرَ صَحائِفَ، وأَنْزَلَ التّوراةَ، والإِنْجيلَ، والزَّبُورَ، والفُرْقانَ»: أَخْرَجَه الآجُرِّيُّ في «الأَرْبَعِين» (٤٤) وابْنُ حِبّانَ في «صحيحِه» (٣٦١). اهـ «تفسير القُرْطُبيِّ» (١/١٨٠).

قوله: (ومَعاني كُلِّ الكُتُبِ مجموعةٌ في القُرآنِ إلخ) وذلك: أنّ مَدارَ الكُتُبِ السَّماويّةِ علىٰ توحيدِ البارِي، وأنه رَبُّ العالَمِ وخالِقُهُم وراحِمُهُم ومالِكُهُم وخالِقُ الهِدايةِ في قلبِ العبدِ والمُعِينُ له، وأنّ مَصيرَ الخَلْقِ إلىٰ دارِ سَعادةٍ أو شَقاوةٍ، وهذه المَعاني مُصَرَّحٌ بها في القُرآنِ مُشارٌ إليها في الفاتِحةِ مرموزٌ إليها في البَسْمَلةِ مُلَوَّحٌ بها في الباءِ، وسُورةُ الفاتِحةِ قد جَمَعَتْ مَعانِيَ القُرآنِ كُلِّه، فكأنّها نُسْخةٌ مُخْتَصَرةٌ، وكأنّ القُرآنَ بعدَها تفصيلٌ لها، وذلك لأنّها جَمَعَتِ الإلهيّاتِ في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والدّارَ الآخِرةَ في ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، والعِباداتِ كُلَّها مِن الاعْتِقادِ والأَحْكامِ التي تَقْتَضِيها الأَوامِرُ والنَّواهِي في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والشّريعةَ كُلَّها في ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، والأَنْبياءَ وغيرَهم في قولِه: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وذَكَرَ طَوائِفَ الكُفّارِ في ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. اهـ

ومَعاني الفاتِحةِ مجموعةٌ في البَسْمَلَةِ، ومَعاني البَسْمَلَةِ مجموعةٌ في بائِها.

وكانَ بعضُ العُلَماءِ الصّالحين أَصابَه مَرَضٌ شديدٌ أَعْجَزَ الأَطِبّاءَ، فتَفَكَّرَ في بعضِ الأَحْيانِ تلك العِبارةَ، فواظَبَ على البَسْمَلَةِ مِن غيرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، فشَفاه اللهُ تعالى ببَرَكَتِها.

«**بجيرمي على الخطيب**» (١/٢٧)، و«**إعانة الطالبين**» (١/١٠).

قوله: (**ومَعاني البَسْمَلَةِ مجموعةٌ في بائِها**) ومَعْناها ـ أيِ الباءِ ـ: «**بي كانَ ما كانَ، وبي يكونُ ما يكونُ**»، زادَ بعضُهم: «ومَعاني الباءِ في نُقْطَتِها، وفي ذلك إِشارةٌ إلى الوَحْدَةِ، وهي عَدَمُ التَّعَدُّدِ. اهـ «**تحفة مرضية**» (ص٣)، وعِبارةُ الباجُوريِّ في «**حاشِيةِ فتحِ القريبِ**» (١/١٢٠): «ومَعاني الباءِ في نُقْطَتِها، **والمُرادُ بها**: أوّلُ نُقْطةٍ تَنْزِلُ مِن القَلَمِ الّتي يَسْتَمِدُّ منها الخَطُّ، لا النُّقْطةُ الّتي تحتَ الباءِ، خِلافًا لِمَن تَوَهَّمَه، **ومَعْناها الإِشاريُّ**: أنّ ذاتَه تعالى نُقْطةُ الوُجُودِ المُسْتَمِدُّ منها كُلُّ موجودٍ». اهـ

قوله أيضًا: (**ومَعاني البَسْمَلَةِ مجموعةٌ في بائِها**) **وَجَّهَه بعضُهم**: بأنّ المقصودَ مِن كُلِّ العُلُومِ وُصُولُ العبدِ إلى الرَّبِّ، وهذه الباءُ لِما فيها مِن معنى الإِلْصاقِ تُلْصِقُ العبدَ بجَنابِ الرَّبِّ. اهـ «**إعانة الطالبين**» (١/١٠).

قوله: (**وكانَ بعضُ العُلَماءِ الصّالحين أَصابَه إلخ**) ودَخَلَ وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ على مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ بذِي طُوًى يَعُودُه، فمَسَحَ يَدَه عليه، وقالَ: «**بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيم**»، وقالَ: «**لو قَرَأَها صادِقٌ على جَبَلٍ لَزالَ**». اهـ «**حلية الأولياء**» (٨/١٤٧)، فأَقْلَعَتْ عنه الحُمَّى والصُّداعُ. اهـ «**قرطاس**» (ص٢٤٧).

قوله: (**تلك العِبارةَ**) أي وهي: أنّ مَعانِيَ كُلِّ الكُتُبِ مجموعةٌ إلخ.

قوله: (**فشَفاه اللهُ تعالى ببَرَكَتِها**) في «**نُزْهةِ المَجالِسِ**» (١/٢٥): «قالَ النّبيُّ ﷺ: «أوّلُ ما نَزَلَ: «**بسم الله الرّحمنِ الرّحيمِ**» هَرَبَ الغَيْمُ مِن الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ، وسَكَنَتِ

وحُكِيَ: أنّ امْرَأةً كانَ لها زَوْجٌ مُنافِقٌ، وكانَتْ تَقُولُ علىٰ كُلِّ شيءٍ مِن قولٍ أو فِعْلٍ: «**بِسْمِ الله**»، فقالَ زَوْجُها: «**لأَفْعَلَنَّ ما أُخْجِلُها به**»، فدَفَعَ إليها صُرَّةً، وقالَ: «**احْفَظِيها**»، فوَضَعَتْها في مَحَلٍّ وغَطَّتْها، فغافَلَها وأَخَذَ الصُّرَّةَ ورَماها في بِئْرٍ في دارِه، ثُمّ طَلَبَها منها، فجاءَتْ إلىٰ مَحَلِّها، وقالَتْ: «**بِسْمِ الله الرّحمنِ**

الرِّيحُ، وأَصْغَتِ البَهائِمُ بآذانِها، ورُجِمَتِ الشَّياطِينُ بالشُّهُبِ، وأَقْسَمَ اللهُ بعِزّتِه: لا يُسَمَّىٰ باسْمِه علىٰ مريضٍ إلّا شَفاه الله». اهـ

قوله: (**وحُكِيَ أنّ امْرَأةً كانَ لها زَوْجٌ مُنافِقٌ إلخ**) الحِكايةُ في الحِكايةِ الأُولىٰ مِن «**نَوادِرِ القُلْيُوبيِّ**» (ص٢)، وفي المَجْلِسِ الأوّلِ مِن «**تُحْفةِ الإِخْوانِ**» لِلفَشْنيِّ (ص١٣)، وفي «**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ**» (ص٤).

قوله: (**أُخْجِلُها**) أي: أَجْعَلُها تَخْجَلُ أي: تَسْتَحْيِي، وعِبارةُ «**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ**» (ص٤): «**ما أَكِيدُها به**».

قوله: (**صُرّةً**) بضَمِّ الصّادِ: ما يُجْمَعُ فيه الشّيءُ ويُشَدُّ، جمعُه: «**صُرَرٌ**»، مثلُ «**غُرْفةٍ**» و«**غُرَفٍ**» كما في «**المِصْباحِ**».

قوله: (**فغافَلَها**) أي: راقَبَ غَفْلَتَها.

قوله: (**فوَضَعَتْها في مَحَلٍّ وغَطَّتْها فغافَلَها وأَخَذَ الصُّرّةَ ورَماها في بِئْرٍ إلخ**) في «**تُحْفةِ الإِخْوانِ**» (ص١٣) بَدَلَه: «فأَخَذَتْها وقالَتْ: «**بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيم**»، وجاءَتْ بمُرَقَّعةٍ وخاطَتْها فيها وقالَتْ: «**بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيم**»، فجاءَ زوجُها وسَرَقَ الصُّرّةَ مِن المُرَقَّعةِ ورَماها في البَحْرِ، ثُمّ جاءَ وجَلَسَ في حانُوتِه، فمَرَّ عليه صَيّادٌ، فاشْتَرَىٰ منه سَمَكَيْنِ وأَرْسَلَهما إلىٰ زَوْجَتِه، فجَلَسَتْ تُصْلِحُهُما لِعَشاءِ زوجِها، فلمّا وَضَعَتْهُما بينَ يَدَيْها قالَتْ: «**بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيم**» وشَقَّتْ بَطْنَ إِحْدَىٰ السَّمَكَتَيْنِ، وإذا بالصُّرّةِ قد خَرَجَتْ مِن بَطْنِ السَّمَكةِ، فأَخَذَتْها وقالَتْ: «**بسمِ الله الرّحمن الرّحيم**»،

الرَّحيم» ، فأَمَرَ اللهُ تعالىٰ جِبْرِيلَ ـ عليه السلام ـ أن يَنْزِلَ سَرِيعًا ويُعِيدَ الصُّرَّةَ إلىٰ مَكانِها ، فوَضَعَتْ يَدَها لِتَأْخُذَها ، فوَجَدَتْها كما وُضِعَتْ ، فأَخَذَتْها وناوَلَتْها إلىٰ زَوْجِها ، فتَعَجَّبَ مِن ذلك غايةَ التَّعَجُّبِ ، وتابَ إلىٰ الله تعالىٰ مِن نِفاقِه .

(الحَمْدُ لله حَمْدًا نَسْتَفْتِحُ بِهِ الخَيْراتِ *) أيْ: نَطْلُبُ بذلك الحمدِ الفَتْحَ

ورَفَعَتْها مَكانَها كما كانَتْ ، فجاءَ زوجُها آخِرَ النَّهارِ ، فقَدَّمَتْ له العَشاءَ فأَكَلَ ، فلمّا فَرَغَ طَلَبَ الصُّرّةَ ، فقامَتْ وهي تقولُ: «**بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ**» وأَتَتْ بها إليه ، فلمّا رآها سَجَدَ لله ﷺ ، وقالَ: «**آمَنْتُ بالله رَبِّ العالَمِينَ**» . اهـ

قوله: **(وتابَ إلىٰ الله تعالىٰ مِن نِفاقِه)** فتابَ الله عليه ، والله أعلمُ . اهـ «**تحفة مرضية**» (ص٤) .

قوله: **(الحَمْدُ لله)** «**الحمدُ**» لُغةً: الثَّناءُ باللِّسانِ علىٰ الجميلِ الاِخْتِيارِيِّ معَ جِهةِ التّبجيلِ والتّعظيمِ سَواءٌ كانَ في مُقابَلةِ نِعْمةٍ أم لا ، **فمِثالُ الأوّلِ**: ما إذا أَكْرَمَكَ زيدٌ بشيءٍ فقُلْتَ: «**زيدٌ كريمٌ**» ؛ فإنّه في مُقابَلةِ نِعْمةٍ ، **ومِثالُ الثّاني**: ما إذا وَجَدْتَ زيدًا يُصَلِّي صَلاةً تامّةً فقُلْتَ: «**زيدٌ رَجُلٌ صالحٌ**» ؛ فإنّه ليسَ في مُقابَلةِ نِعْمةٍ . اهـ «**نور الظلام شرح عقيدة العوام**» (ص٣) .

قوله: **(نَسْتَفْتِحُ)** إنّما أتىٰ بالنّونِ الدّالّةِ علىٰ العَظَمةِ لإِظْهارِ تعظيمِ الله له حيثُ أَهَّلَه لِلحَمْدِ ؛ تَحَدُّثًا بالنِّعْمةِ ، أَفادَه الباجُوريُّ في «**التُّحْفةِ الخَيْرِيّةِ**» (ص١٠) عندَ قولِ صاحِبِ «**الرَّحَبِيّةِ**»:

أوّلُ مــا نَســتَفْتِحُ المَقــالا ... ...

قوله: **(أيْ نَطْلُبُ إلخ)** إشارةٌ إلىٰ أنّ السِّين والتّاءَ في قولِه: «**نَسْتَفْتِحُ**» لِلطَّلَبِ كما في قولِه تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يَطْلُبُون الفتحَ أيِ: النّصرَ

لِلخَيْراتِ (**والنُّصْرَةَ علىٰ تَحْصِيلِ**) الفاضِلاتِ (**النَّفحاتِ ❊**) أيْ: نَطْلُبُ بذلك الحمدِ الفَتْحَ لِلعَطايا والنُّصْرَةَ علىٰ تحصيلِها.

(**والصَّلاةُ**) أيْ: رَحْمةُ الله المَقْرُونةُ بالتّعظيمِ لِلأَنْبياءِ، ومُطْلَقُ الرَّحْمةِ

عليهم، أفادَه الباجُوريُّ في «**التُّحْفةِ الخَيْرِيّةِ**» (ص١٠).

قولُ الماتِنِ: (**والنُّصْرَةَ**) بالنّصبِ عطفٌ علىٰ «**الخَيْراتِ**»، وكانَ يَنْبَغِي له أن يقولَ: «**ونَسْتَنْصِرُ به**» ثُمّ يُفَسَّرَ بقولِنا مَثَلًا: «أي ونَطْلُبُ النُّصْرَةَ»، ولَعَلَّ الشّارِحَ أشارَ إلىٰ هذا الاِنْبِغاءِ بقولِه: «**أيْ نَطْلُبُ بذلك الحمدِ الفَتْحَ لِلعَطايا والنُّصْرة علىٰ تحصيلِها**»، والله أعلمُ.

قوله: (**النَّفحاتِ**) أيِ: العَطِيّاتِ، وفي الحديثِ: «**إنّ لِرَبِّكُم في أيّامِ الدَّهْرِ نَفَحاتٍ، فتَعَرَّضُوا لها**»: رَواه الطَّبَرانيُّ في «**الأَوْسَطِ**» (٦٢٤٣) و«**الكبيرِ**» (٥١٩) عن مُحمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قالَ في «**فيضِ القديرِ**» (٢/٥٠٥): «قولُه: «**نَفَحاتٍ**» أي: تَجَلِّياتٍ مُقَرِّباتٍ يُصيبُ بها مَن يَشاءُ مِن عِبادِه، و«**النَّفْحةُ**»: الدَّفْعةُ مِن العَطِيّةِ». اهـ وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ قالَ الطَّبَريُّ في «**تفسيره**» (١٦/٢٨٤): «يَعْنِي بالنَّفْحةِ النَّصيبَ والحَظَّ، مِن قولِهم: «**نَفَحَ فُلانٌ لِفُلانٍ مِن عَطائِه**»: إذا أَعْطاه قِسْمًا أو نصيبًا مِن المالِ».

قوله: (**علىٰ تحصيلِها**) أيِ: العَطايا.

قوله: (**والصَّلاةُ أيْ رَحْمةُ الله**) قالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ في «**شرحِ الإِلْمامِ**» (ص٣٣): «**الصّلاةُ**» مِن الله تعالىٰ مُفَسَّرَةٌ بالرّحمةِ، ويَقْتَضِي هذا أن يُقالَ: «**اللّهُمّ ارْحَمْ مُحمَّدًا**»؛ لأنّ المُتَرادِفَيْنِ إذا اسْتَوَيا في الدَّلالةِ قامَ كُلُّ واحِدٍ منهما مَقامَ الآخَرِ، ويَشْهَدُ لهذا تقريرُه ﷺ الأَعْرابيَّ علىٰ قولِه: «**اللّهُمّ ارْحَمْني ومُحمَّدًا**»، وأَبَىٰ ذلك بعضُ العُلَماءِ؛

لِغَيْرِهِم، والدُّعاءُ بخَيْرٍ مِن العِبادِ **(والسَّلامُ)** أيْ: تَحِيَّةُ الله العُظمَىٰ، وهو تعظيمٌ لِلأَنْبياءِ كما يُحَيِّي أحدُنا ضَيْفَه، وطَلَبُ العِبادِ لذلك **(علىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ البَرِيّاتِ ﷺ)** أيْ: رئيسِ المَخْلُوقاتِ.

لِدَلالةِ لفظِ «**الصّلاةِ**» علىٰ معنَىٰ «**التّعظيمِ**» لا يُشْعِرُ به لفظُ «**الرّحمةِ**»، فلهذا قالَ الفُقَهاءُ: «إنّه لا يُصَلَّىٰ علىٰ غيرِ الأنبياءِ إلّا تَبَعًا» أو مَن قالَه منهم، وكذلك أيضًا لفظُ «**الرّحمةِ**» إشْعارُه ناقِصٌ عن مدلولِ اللّفظِ الأوّلِ، ولا خِلافَ في إطلاقِه علىٰ غيرِ الأَنْبياءِ، وهذا ممّا يَخْدِشُ في التَّرادُفِ». اهـ

قوله: **(أيْ رَحْمةُ الله المَقْرُونةُ بالتّعظيمِ لِلأَنْبياءِ ومُطْلَقُ الرَّحْمةِ لِغَيْرِهم)** أي لغيرِ الأَنْبياءِ، قالَ الشّيخُ أَحْمَدُ بْنُ المُبارَكِ السِّجِلْماسيُّ في كتابِ «**الإِبْريزِ**» ـ الّذي جَمَعَ فيه كلامًا لشيخِه عبدِ العَزيزِ الدَّبّاغِ ـ: «الصّلاةُ مِن الله علىٰ نَبِيِّه: رحمتُه المقرونةُ بالتّعظيم، وعلىٰ غيرِه مُطْلَقُ الرّحمةِ، ومِن غيرِه تعالىٰ الدُّعاءُ مُطْلَقًا، لا فَرْقَ بينَ مَلَكٍ وبَشَرٍ، كذا حَقَّقَه الأميرُ والصَّبّانُ، وعِبارةُ ابْنِ حَجَرٍ في «**الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ**»: «معنَىٰ الصّلاةِ والسّلامِ عليه ﷺ: أنّ الصّلاةَ مِن الله ﷻ هي الرّحمةُ المقرونةُ بالتّعظيم، ومِن المَلائِكةِ والآدَمِيِّين سُؤالُ ذلك وطَلَبُه له ﷺ». اهـ «**أَفْضَلُ الصَّلَواتِ**» (ص١١) لِلنَّبْهانيِّ.

قوله: **(والدُّعاءُ بخَيْرٍ مِن العِبادِ)** قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في «**تهذيبِ الأَسْماءِ واللُّغاتِ**» (١٧٩/٣): «**قالَ العُلماءُ**: الصّلاةُ مِن الله: رَحْمةٌ، ومِن المَلائِكةِ: اسْتِغْفارٌ، ومِن الآدَميِّ: تَضَرُّعٌ ودُعاءٌ». اهـ

قوله: **(أيْ تَحِيَّةُ الله العُظمَىٰ وهو تعظيمٌ لِلأَنْبياءِ إلخ)** عِبارة الصّاوِيِّ في «**بُلْغةِ السّالِكِ**» (١٠/١): «والسّلامُ ١ ـ مِن الله: الأَمانُ، أوِ التَّحِيّةُ: بأن يُحَيِّيَ الله نَبِيَّه بكلامِه القديمِ كما يُحَيِّي أحدُنا ضَيْفَه، ٢ ـ ومِن العَبِيدِ: طلب ذلك». اهـ

قوله: **(أيْ رئيسِ المَخْلُوقاتِ)** أي فـ«ـالسَّيِّدُ» بمعنَىٰ الرّئيسِ، يُقالُ: «**سادَ فُلانٌ**

(وعلىٰ آلِه) أيْ: أَتْباعِه علىٰ الإِيمانِ ولو عُصاةً **(وصَحْبِهِ)** وهُمُ: المُجْتَمِعُون بنَبِيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ مُؤْمِنِين ولو لَحْظَةً ....

قومَه»: إذا صارَ رَئِيسَهُم. اهـ «**تهذيب الأسماء**» (٣/١٥٨)، و«**البَرِيّاتُ**» جمعُ «**بَرِيّةٍ**» بتخفيفِ الرّاءِ، وهي: الخَلْقُ كما في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**».

قوله: **(أي أَتْباعِه علىٰ الإِيمانِ)** فَسَّرَ «**الآلَ**» بذلك لأنّ المَقامَ مَقامُ دُعاءٍ، وقد رُوِيَ خبرٌ ضعيفٌ: «**آلُ مُحمَّدٍ كلُّ تَقِيٍّ**» إلّا أنه يُفيدُ تخصيصَ المُؤْمِنِ بغيرِ العاصِي إلّا أن يُرادَ بالتَّقِيِّ التَّقِيُّ عنِ الشِّرْكِ، وهو أوّلُ مَراتِبِ التَّقْوىٰ، قالَ الصَّبّانُ: «ما اشْتَهَرَ مِن أنّ اللّائِقَ في مَقامِ الدُّعاءِ تفسيرُ «**الآلِ**» بعُمُومِ الأَتْباعِ لَسْتُ أقولُ بإِطْلاقِه، بلِ المُتَّجِهُ عندِي التّفصيلُ: فإن كانَ في العِبارةِ ما يَسْتَدْعِي تفسيرَ «**الآلِ**» بأهلِ بيتِه حُمِلَ عليهِم: نحوُ: «**اللّهُمّ صَلِّ علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ الّذين أَذْهَبْتَ عنهُم الرِّجْسَ وطَهَّرْتَهُم تطهيرًا**»، وما يَسْتَدْعِي تفسيرَ «**الآلِ**» بالأَتْقِياءِ حُمِلَ عليهِم: نحوُ: «**اللّهُمّ صَلِّ علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ الّذين مَلَأْتَ قُلُوبَهُم بأَنْوارِكَ وكَشَفْتَ لهم حُجُبَ أَسْرارِكَ**»، فإن خَلَتْ ممّا ذُكِرَ حُمِلَ علىٰ الأَتْباعِ: نحوُ: «**اللّهُمّ صَلِّ علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ سُكّانِ جَنَّتِكَ وأهلِ دارِ كَرامَتِكَ**». اهـ «**إعانة الطالبين**» (١/٢٠).

قوله: **(ولو عُصاةً)** وذلك لأنّ العاصِيَ أَحْوَجُ إلىٰ الدُّعاءِ مِن غيرِه. اهـ «**إعانة الطالبين**» (١/٢٠).

قوله: **(وهُمُ المُجْتَمِعُون بنَبِيِّنا محمّدٍ ﷺ مُؤْمِنِين)** أي كما في «**جمعِ الجَوامِعِ**»، قالَ المَحَلِّيُّ في «**شرحِه**» (٢/١١٠): «وعَدَلَ عن قولِ ابْنِ الحاجِبِ وغيرِه: «**مَن رَأىٰ النّبيَّ ﷺ**» لِيَشْمَلَ الأَعْمَىٰ مِن أوّلِ الصُّحْبةِ: كابْنِ أُمِّ مكتومٍ».

قوله: **(ولو لَحْظَةً)** أي كما في «**جمعِ الجَوامِعِ**»، وعِبارتُه: «**الصَّحابيُّ: مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بمُحَمَّدٍ ﷺ وإن لم يَرْوِ ولم يَطُلْ، بخِلافِ التّابِعيِّ مع الصَّحابيِّ، وقيلَ: يُشْتَرَطانِ**» أيِ الرِّوايةُ وطُولُ الاِجْتِماعِ.

(الأَئِمَّةِ) أيِ: المُقْتَدَىٰ بهم في أُمُورِ الدِّين **(الثِّقاتِ)** فيها.

وعِبارةُ الشّارِحِ في «**حِلْيةِ الصِّبْيانِ شرحِ فتحِ الرّحمنِ**» في التّجويدِ (ص٢): «**الصَّحابيُّ**: كُلُّ مُسْلِمٍ لَقِيَ النّبيَّ ﷺ في الأرضِ بعدَ النُّبُوّةِ وفي حَياتِه ﷺ ولو لَحْظةً، **ودَخَلَ في الصَّحابيِّ**: عِيسَىٰ عليه السلام؛ لأنه اجْتَمَعَ به ﷺ في المَطافِ وأَخَذَ عنه شريعتَه، كذا قالَه عَطِيّةُ، أو في بيتِ المَقْدِسِ، وكذا الخَضِرُ عليه السلام، وكذا إِلْياسُ عليه السلام؛ لأنه اجْتَمَعَ به ﷺ في مَدائِنِ صالحٍ عليه السلام حتّىٰ أَكَلَ مَعَه ﷺ رُمّانًا وغيرَه». اهـ

قوله: **(الأَئِمَّةِ)** جمعُ «**إِمامٍ**»، وأصلُه: «**أَأْمِمَةٌ**» علىٰ وَزْنِ «**أَفْعِلةٍ**»، نُقِلَتْ حركةُ الميمِ الأُولىٰ إلىٰ الهمزةِ الثّانِيةِ، وأُدْغِمَتِ الميمُ في الميمِ، ويجوزُ قَلْبُ الهمزةِ الثّانِيةِ ياءً. اهـ «**باجوري علىٰ فتح القريب**» (١/٩٤).

قوله: **(أيِ المُقْتَدَىٰ بهم في أُمُورِ الدِّين)** «**الإمامُ**» لُغةً: المُتَّبَعُ بفتحِ الباءِ، واصْطِلاحًا: مَن يَصِحُّ الاِقْتِداءُ به، ويُطْلَقُ علىٰ اللَّوْحِ المحفوظِ كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾، وقد يُرادُ به: صَحائِفُ الأَعْمالِ، وقد يُطْلَقُ علىٰ الإمامِ الأَعْظَمِ. اهـ «**باجوري علىٰ فتح القريب**» (١/٩٣).

قوله: **(الثِّقاتِ)** جمعُ «**ثِقةٍ**»، وفي «**شرحِ الشِّفا**» لِلخَفاجيِّ: «**الثِّقَةُ**» كـ«**عِدَةٍ**» مصدرُ «**وَثِقَ به**»، ومنه: «**إذا ائْتَمَنَه واسْتَوْثَقَ احْتَكَمَ**»، ثُمّ تُجُوِّزَ بالمصدرِ علىٰ المُؤْتَمَنِ في الحديثِ وغيرِه، فشاعَ حتّىٰ صارَ حقيقةً عُرْفيّةً. اهـ «**مواهب سنية شرح الفرائد البهية**» (١/١١٨)، وعِبارةُ «**لَمَعاتِ التّنقيحِ شرحِ مِشْكاةِ المَصابِيحِ**» (١/١٤٥): «وهو مصدرٌ في الأصلِ مِن «**وَثِقَ يَثِقُ ثِقةً**» كـ«**وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً**»، سُمِّيَ به الرَّجُلُ الّذي يُوثَقُ به ويُعْتَمَدُ عليه». اهـ

(أَمَّا بَعْدُ) أيْ بعدَ البَسْمَلَةِ والحَمْدَلةِ والصّلاةِ والسّلامِ **(فهذه)** أيِ الحاضِرَةُ في الذِّهْنِ ....

قوله: **(أَمّا بَعْدُ)** بالبناءِ علىٰ الضَمِّ؛ لحذفِ المُضافِ إليه ونِيّةِ معنَىٰ الإضافةِ، والمُرادُ به: النِّسْبةُ التّقييديّةُ الّتي هي معنًىٰ جُزْئيٌّ حَقُّه أن يُؤَدَّىٰ بالحَرْفِ، فإن نُوِيَ لفظُ المُضافِ إليه نُصِبَتْ علىٰ الظَّرْفيّةِ أو جُرَّتْ بـ«ـمِن» كما إذا أُضِيفَتْ، وإن حُذِفَ المُضافُ إليه ولم يُنْوَ شيءٌ نُصِبَتْ معَ التّنوينِ، فلها أربعةُ أحوالٍ. اهـ «**باجوري علىٰ ابن قاسم**» (١/١٠٨).

فائِدةٌ: قد اشْتَهَرَ الخِلافُ في أوّلِ مَن نَطَقَ بها: فقيلَ: داوُدُ ﷺ، وقيلَ: قُسُّ بْنُ ساعِدةَ، وقيلَ: سَحْبانُ بْنُ وائِلٍ، وقيلَ: كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وقيلَ: يَعْرُبُ بْنُ قَحْطانَ، وقد نَظَمَ بعضُهم ذلك فقالَ:

جَرَىٰ الخُلْفُ أَمّا بعدُ مَن كانَ بادِئًا ❊ لها خَمْسُ أقوالٍ وداوُدُ أَقْرَبُ

وكانَتْ له فَصْلَ الخِطابِ وبَعْدَهُ ❊ فقُسٌّ فسَحْبانٌ فكَعْبٌ فيَعْرُبُ

اهـ «**باجوري علىٰ ابن قاسم**» (١/١٠٨)، وزادَ العَلّامةُ الشّيخُ محمّد مُوسَىٰ الرُّوحانيُّ الباكِسْتانيُّ في «**النَّجْمِ السَّعْدِ**» (ص١٩ ـ ٢٢) عليها ثلاثةَ أقوالٍ، وهي: **السّادِسُ**: يعقوبُ ﷺ، **السّابِعُ**: أَيُّوبُ ﷺ، **الثّامِنُ**: آدَمُ ﷺ، وزادَ بيتًا علىٰ البَيْتَيْنِ السّابِقَيْنِ، وهو قولُه:

رَوَىٰ الدّارَقُطْني: أنّ يعقوبَ قالَها ❊ وقيلَ: إلىٰ أَيُّوبَ آدَمَ تُنْسَبُ

قوله: **(فهذه أيِ الحاضِرَةُ في الذِّهْنِ)** **إن قيلَ**: كيفَ صَحَّتِ الإشارةُ لِما في الذِّهْنِ معَ أنّ اسْمَ الإشارةِ موضوعٌ لِلمُشارِ إليه المحسوسِ بحاسّةِ البَصَرِ؟، **أُجيبَ**: بأنه نُزِّلَ ما في الذِّهْنِ ـ لِشِدّةِ اسْتِحْضارِه ـ مَنْزِلةَ المحسوسِ، واسْتُعْمِلَ فيه اسْمُ الإشارةِ علىٰ طريقِ الاِسْتِعارةِ. اهـ «**باجوري علىٰ ابن قاسم**» (١/١٠٩).

(رِسالَةٌ) أيْ: كتابٌ صغيرٌ جِدًّا **(مُهِمَّةٌ)**: مُحْزِنةٌ لِلقُلُوبِ **(رَتَّبْتُها)** أيْ هذه مقسومةٌ **(علىٰ أَرْبَعَةِ فُصُولٍ)** أيْ: أَفْرازٍ ....

قوله: **(رِسالَةٌ أيْ كتابٌ صغيرٌ جِدًّا)** في «**حِلْيَةِ الصِّبْيانِ شرحِ فتحِ الرّحمن**» لِلشّارحِ (ص٢)، قالَ الشّريفُ الجُرْجانيُّ في «**التّعريفاتِ**» (ص١١٠): «**الرِّسالةُ**» هي: المَجَلَّةُ المُشْتَمِلةُ علىٰ قليلٍ مِن المَسائِلِ الّتي تكونُ مِن نوعٍ واحِدٍ، و«**المَجَلَّةُ**» هي: الصّحيفةُ يكونُ فيها الحكمُ». اهـ وقالَ الباجُوريُّ في «**تحقيقِ المَقامِ**» عندَ قولِ الفَضاليِّ: «**قد سَأَلَني بعضُ الإِخْوانِ أن أُؤَلِّفَ رِسالةً في التّوحيدِ**» ما نَصُّه: «نُقِلَ عن «**شرحِ المَطالِعِ**»: أنّ «**الرِّسالةَ**»: ما اشْتَمَلَتْ علىٰ مَسائِلَ قليلةٍ مِن فَنٍّ واحِدٍ، و«**المُخْتَصَرُ**»: ما اشْتَمَلَ علىٰ مَسائِلَ قليلةٍ مِن فَنٍّ أو فُنُونٍ، و«**الكِتابُ**»: ما اشْتَمَلَ علىٰ مَسائِلَ قليلةٍ أو كثيرةٍ مِن فَنٍّ أو فُنُونٍ، فالرِّسالةُ أَخَصُّها، والكِتابُ أَعَمُّها، والمُخْتَصَرُ أَعَمُّ مِن الرِّسالةِ وأَخَصُّ مِن الكِتابِ، فهو أَوْسَطُها». اهـ

قوله: **(مُهِمّةٌ)**: اسْمُ فاعِلٍ مُؤَنَّثٍ مِن «**أَهَمَّ**» **(مُحْزِنةٌ لِلقُلُوبِ)** في «**القاموسِ**» مع «**شرحِه**» (١٨٨/٣٤): «**الهَمُّ**»: الحَزَنُ، و«**هَمَّه الأمرُ هَمًّا ومَهَمّةً**»: إذا حَزَّنَه وأَقْلَقَه، كـ«**أَهَمَّه**»، فـ«**اهْتَمَّ**» و«**اهْتَمَّ به**». اهـ وقالَ ابْنُ التّمجيدِ في «**حاشِيةِ البَيْضاويِّ**» (٣٦٥/٦) عندَ تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾: «قولُهم: «**أَهَمَّه الأَمْرُ**» يجيءُ لِوَجْهَيْنِ: **الأوّلُ**: أي كانَ الأمرُ مُهِمًّا له مُعْتَنًىٰ بشأنِه، والثّاني: **أَقْلَقَه** وحَزَّنَه». اهـ بتَصَرُّفٍ، وكانَ الأنسبُ لِلشّارحِ تفسيرُ «**مُهِمّةٍ**» بالمعنَىٰ الثّاني: بأن يقولَ: «أي: مُعْتَنًىٰ بشأنِها»، واللهُ أعلمُ.

قوله: **(فُصُولٍ أيْ أَفْرازٍ)** جمعُ «**فِرْزٍ**»، وهو: النّصيبُ المَفْرُوزُ أي: المُفْرَدُ، قالَ في «**تاجِ العَرُوسِ**»: «**الفِرْزُ**» بالكسرِ: النّصيبُ المفروزُ لِصاحِبِه، واحِدًا كانَ أوِ اثْنَيْنِ، و«**قد فَرَزَه وأَفْرَزَه**»: قَسَّمَه، قالَه الأَزْهَريُّ». اهـ

وعِبارةُ الباجُوريِّ في «**حاشِيةِ فتحِ القريبِ**» (١٦١/١): «معنَىٰ «**الفَصْلِ**» لُغةً:

(**وخاتِمَةٍ**) وهي: ما تُذْكَرُ لإِفادةِ ما يَتَعَلَّقُ بالمَقْصُودِ وكانَ ذلك التَّعَلُّقُ تَعلُّقَ اللّاحِقِ بالسّابِقِ، وهو التَّعَلُّقُ مِن حيثُ التّكميلُ وزِيادةُ التّوضيحِ.

* * *

الحاجزُ بينَ الشّيئَيْنِ، واصْطِلاحًا: اسْمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ دالّةٍ علىٰ مَعانٍ مخصوصةٍ مُشْتَمِلةٍ علىٰ فُرُوعٍ ومَسائِلَ غالِبًا». اهـ

قوله: (**وخاتِمةٍ**) «**الخاتِمةُ**» لُغةً: آخِرُ الشّيءِ، واصْطِلاحًا: اسْمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ دالّةٍ علىٰ مَعانٍ مخصوصةٍ جُعِلَتْ آخِرَ كتابٍ أو بابٍ. اهـ «**باجوري علىٰ فتح القريب**» (۱/۱٦۱).

قوله: (**وهي ما تُذْكَرُ لإفادةِ ما يَتَعَلَّقُ بالمقصودِ**) إلىٰ قولِه: (**وزِيادةُ التّوضيحِ**) في «**نُورِ الظَّلامِ شرحِ عقيدةِ العَوامِّ**» (ص۱۰۷) عند بيتِ:

خاتِمـةٌ فـي ذِكْـرِ بـاقي الواجِـبِ ❊ ....

قوله: (**وكانَ ذلك التَّعَلُّقُ تَعَلُّقَ اللّاحِقِ بالسّابِقِ إلخ**) احْتَرَزَ به عنِ المُقدِّمةِ، قالَ في «**نُورِ الظَّلامِ**» (ص۱۰۷): «لأنّ التَّعَلُّقَ فيها ـ أيِ المُقدِّمةِ ـ تَعَلُّقُ السّابِقِ باللّاحِقِ أي: التَّعَلُّقُ مِن حيثُ الإعانةُ في الشُّرُوعِ علىٰ وجهِ البَصيرةِ». اهـ وقالَ الشّيخُ أحمدُ الدَّمَنْهُوريُّ في «**شرحِ الجَوْهَرِ المكنونِ**» (ص۱۸): «المذكورُ في الكتابِ إمّا مِن قَبِيلِ المَقاصِدِ أَوْ لا»، ثُمّ قالَ: «وإن لم يكن مِن قَبِيلِ المَقاصِدِ فإمّا أن يَتَعَلَّقَ بها تَعَلُّقَ السّابِقِ باللّاحِقِ أو تَعَلُّقَ اللّاحِقِ بالسّابِقِ، فالأوّلُ هو المُقدِّمةُ، والثّاني هو الخاتِمةُ». اهـ

(الفَصْلُ الأَوَّلُ: في) بَيانِ **(حُقُوقِ الزَّوْجَةِ)** الواجِبةِ **(علىٰ الزَّوْجِ)** وهي:

١ ـ حُسْنُ العِشْرَةِ.

٢ ـ ومُؤْنةُ الزَّوْجةِ.

قوله: **(الفَصْلُ)** هو لُغةً: القَطْعُ، وعُرْفًا: اسْمٌ لِجُمْلةٍ مُخْتَصّةٍ مِن العِلْمِ مُشْتَمِلةٍ علىٰ مَسائلَ. اهـ «**فتح الرحمن شرح لقطة العجلان**» (ص٤٠).

قوله: **(في حُقُوقِ الزَّوْجَةِ علىٰ الزَّوْجِ)** الحُقُوقُ الواجِبةُ لِلزّوجةِ علىٰ الزَّوْجِ أربعةٌ أيضًا: ١ ـ مُعاشَرَتُها بالمعروفِ، ومُؤْنَتُها، ٣ ـ والمَهْرُ، ٤ ـ والقَسْمُ. اهـ «**جمل علىٰ شرح المنهج**» (٤/٢٨٩)، وزادَ الشّارِحُ خامِسًا، وهو: التّعليمُ.

وقالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٤٢): «أمّا الزّوجُ فعليه مُراعاةُ الِاعْتِدالِ والأَدَبِ في اثْنَيْ عَشَرَ أمرًا: ١ ـ في الوَليمةِ، ٢ ـ والمُعاشَرةِ، ٣ ـ والدَّعابةِ، ٤ ـ والسِّياسةِ، ٥ ـ والغَيْرَةِ، ٦ ـ والنَّفَقةِ، ٧ ـ والتّعليمِ، ٨ ـ والقَسْمِ، ٩ ـ والتّأديبِ بالنُّشُوزِ، ١٠ ـ والوِقاعِ، ١١ ـ والوِلادةِ، ١٢ ـ والمُفارَقةِ بالطَّلاقِ»، ثُمّ شَرَحَ هذه الأُمُورَ الِاثْنَيْ عَشَرَ أَتَمَّ شَرْحٍ، فانْظُرْه، ويأتي بعضُها هُنا.

قوله: **(وهي حُسْنُ العِشْرَةِ)** وهو: العَدْلُ في المَبِيتِ والنَّفَقةِ والإِجْمالُ في القولِ كما يأتي لِلشّارِحِ، وعِبارةُ القُرْطُبيِّ في «**تفسيرِه**» (٥/٩٧): «وذلك: ١ ـ تَوْفِيةُ حَقِّها مِن المَهْرِ والنَّفَقةِ، ٢ ـ وألّا يَعْبِسَ في وَجْهِها بغيرِ ذَنْبٍ، ٣ ـ وأن يكونَ مُنْطَلِقًا في القَوْلِ، لا فَظًّا ولا غليظًا ولا مُظْهِرًا مَيْلًا إلىٰ غيرِها، و«**العِشْرَةُ**»: المُخالَطةُ والمُمازَجةُ». اهـ

قالَ الإمامُ الحَدّادُ في «**النَّصائِحِ الدِّينيّةِ**» (ص٢٩١): «فيَنْبَغِي للإِنْسانِ أن يكونَ حَسَنَ المُعاشَرَةِ معَ نِسائِه، لطيفَ الأَخْلاقِ، شفيقًا رَفيقًا، صَبُورًا علىٰ جَفائِهِنّ وسُوءِ أَخْلاقِهِنّ» إلخ.

قوله: **(ومُؤْنةُ الزَّوْجةِ)** أي: نَفَقَتُها، وهي: طَعامٌ واجِبٌ لِزَوْجةٍ أو خادِمِها علىٰ

٣ ـ ومَهْرُها.

٤ ـ والقَسْمُ.

٥ ـ وتعليمُها ما تَحْتاجُ إليه: مِن فُرُوضِ العِباداتِ وسُنَنِها ولو غيرَ مُؤَكَّدةٍ،

زَوْجٍ. اهـ «**ياقوت نفيس**».

قوله: (**والقَسْمُ**) وهو: العَدْلُ بين الزَّوْجاتِ. اهـ «**ياقوت نفيس**».

قوله: (**وتعليمُها ما تَحْتاجُ إليه مِن فُرُوضِ العِباداتِ**) مِن صَلاةٍ وصَوْمٍ وزَكاةٍ وحَجٍّ، قالَ الشّيخُ مُحمَّدُ أَمِينِ الكُرْديُّ في «**إرْشادِ المُحْتاجِ إلىٰ حُقُوقِ الأَزْواجِ**» (ص٢٠): «**ومِن الحُقُوقِ الواجِبةِ عليكَ**: أن تَتَعَلَّمَ وتُعَلِّمَ نِساءَكَ وأهلَ بَيْتِكَ عَقائِدَ التّوحيدِ وما هو الإِسْلامُ والإِيمانُ؟، وكَيْفِيّةَ الغُسْلِ وحُكْمَ الِاسْتِحاضةِ وفَرائِضَ الوُضُوءِ والصّلاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وكيفيّةَ النِّيّةِ في ذلك وما يُخِلُّ بالعِباداتِ، وتُبَيِّنَ لهنّ فضلَ العِفّةِ والأَمانةِ والصِّيانةِ وحُقُوقَ الأزواجِ وأنواعَ الحَلالِ والحَرامِ؛ لِئَلّا يَحْتَجْنَ إلىٰ الخُرُوجِ لِلتَّعَلُّمِ، وإلّا كُنْتَ مسؤولًا عن ذلك كُلِّه بينَ يَدَيِ الله تعالىٰ، فإذا غَذَّيْتَهُنّ بلُبانِ العُلُومِ الدِّينيّةِ ونَشَأْنَ علىٰ الآدابِ المُفيدةِ فإنّه يَتَرَتَّبُ علىٰ ذلك سَعادةُ الأُمّةِ الإِسْلاميّةِ وإيجادُ التَّرْبِيةِ الحَقّةِ لِلأَطْفالِ ذُكُورًا وإناثًا، ومَن شَبَّ علىٰ شيءٍ شابَ عليه، فتَحْصُلُ الأفعالُ المحمودةُ شرعًا وعقلًا، وأمّا عَدَمُ التَّعَلُّمِ لِما ذَكَرْناه فإنّه يَنْشَأُ عنه فَسادُ الأَخْلاقِ وارْتِكابُ المُحَرَّماتِ وهَتْكُ الحُرُماتِ». اهـ

قوله: (**وسُنَنِها ولو غيرَ مُؤَكَّدةٍ**) فيُعَلِّمُها مثلًا أنّ ١ ـ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ، ٢ ـ ورَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، ٣ ـ ورَكْعَتَيْنِ بعدَه، ٤ ـ ورَكْعتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ، ٥ ـ ورَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشاءِ كلها نَوافِلُ مُؤَكَّداتٌ، وأنّ ١، ٢ ـ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ وبعدَه، ٣، ٤ ـ وأربعُ رَكَعاتٍ قبلَ العَصْرِ، ٥ ـ ورَكْعَتَيْنِ قبلَ المَغْرِبِ، ٦ ـ ورَكْعَتَيْنِ قبلَ العِشاءِ كُلُّها نَوافِلُ غيرُ مُؤَكَّداتٍ، ويُعَلِّمُها أنّ المُؤَكَّدَةَ هي: الّتي واظَبَ ﷺ عليها ولم

وممّا يَتَعَلَّقُ بالحَيْضِ، ومِن وُجُوبِ طاعَتِه فيما ليسَ بمَعْصِيةٍ.

(الفَصْلُ الثّانِي: في) بَيانِ (حُقُوقِ الزَّوْجِ) الواجِبةِ (على الزَّوْجَةِ) وهي:

يَتْرُكْها لا حَضَرًا ولا سَفَرًا، وأنّ غيرَ المُؤَكَّدةِ هي: الّتي لم يُواظِبْ عليها رسولُ الله ﷺ.

قوله: (وممّا يَتَعَلَّقُ بالحَيْضِ) كما يأتي بَيانُه في قولِه: «**وَأَنْ يُعَلِّمَها ما تَحْتاجُ إليه في الدِّينِ مِن أَحْكامِ الطَّهارَةِ والحَيْضِ والعِباداتِ**».

قوله: (ومِن وُجُوبِ طاعَتِه فيما ليسَ بمَعْصِيةٍ) معطوفٌ على قولِه: «**مِن فُرُوضِ الكِفاياتِ**»، أي: وتعليمُها ما تَحْتاجُ إليه مِن وُجُوبِ طاعَتِه، وهذا التّعليمُ مِن حَقِّ المرأةِ على الوالِدَيْنِ أيضًا، قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٨): «**ومِن حَقِّها على الوالِدَيْنِ**: تعليمُها حُسْنَ المُعاشَرَةِ وآدابَ العِشْرَةِ مَعَ الزّوجِ كما رُوِيَ: أنّ أسماءَ بِنْتَ خارِجةَ الفَزارِيِّ قالَتْ لِابْنَتِها عندَ التَّزَوُّجِ: «إِنّك خَرَجْتِ مِن العُشِّ الّذي فيه دَرَجْتِ، فصِرْتِ إلى فِراشٍ لم تَعْرِفِيه، وقَرِينٍ لم تَأْلَفِيه، فكُوني له أَرْضًا يكن لك سَماءً، وكُونِي له مِهادًا يكنْ لك عِمادًا، وكُوني له أَمَةً يكن لك عَبْدًا، لا تُلْحِفِي به فيَقْلاكِ، ولا تَباعَدِي عنه فيَنْساكِ، إن دَنا منكِ فاقْرُبي منه، وإِن نَأَى فابْعُدِي عنه، واحْفَظِي أَنْفَه وسَمْعَه وعَيْنَه، فلا يَشُمَّنَ منكِ إِلّا طَيِّبًا، ولا يَسْمَعُ إِلّا حَسَنًا، ولا يَنْظُرُ إِلّا جميلًا». اهـ

قوله: (**في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجِ الواجِبةِ على الزَّوْجَةِ**) الحُقُوقُ الواجِبةُ لِلزَّوْجِ على الزّوجةِ أربعةٌ: ١ ـ طاعتُه، ٢ ـ ومُعاشَرَتُه بالمعروفِ، ٣ ـ وتسليمُ نفسِها إليه، ٤ ـ ومُلازَمةُ المَسْكَنِ. اهـ «**جمل على شرح المنهج**» (٤/٢٨٩)، وقد ذَكَرَها الشّارِحُ كُلَّها، وزادَ عليها خمسةَ حُقُوقٍ أُخْرَى، منها: ١ ـ الصِّيانةُ ٢ ـ وتركُ المُطالَبةِ بما وَراءَ

١ ـ طاعةُ الزَّوْجِ في غيرِ مَعْصِيةٍ.

الحاجةِ ٣ ـ والتَّعَفُّفُ عن كسبِهِ إذا كانَ حَرامًا، وهذه الثَّلاثةُ مأخوذةٌ مِن قولِ الإمامِ الغَزاليِّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٨): «حُقُوقُ الزّوجِ على الزّوجةِ كثيرةٌ، **وأَهَمُّها أَمْرانِ**: **أحدُهما**: الصِّيانةُ والسَّتْرُ، **والآخَرُ**: تركُ المُطالَبةِ ممّا وَراءَ الحاجَةِ، والتَّعَفُّفُ عن كسبِهِ إذا كانَ حَرامًا». اهـ

قوله: (**طاعةُ الزَّوْجِ في غيرِ مَعْصِيةٍ**) فلا يجوزُ لِلمَرْأَةِ أن تُطِيعَه فيما لا يَحِلُّ: مثلُ أن يَطْلُبَ منها الوَطْءَ ١ ـ في زَمانِ الحَيْضِ، ٢ ـ أو في المَحَلِّ المكروهِ، ٣ ـ أو في نَهارِ رَمَضانَ، أو غيرِ ذلك مِن المَعاصِي؛ فإنّه لا طاعةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيةِ الله تعالىٰ. اهـ «**أحكام النساء**» لِابْنِ الجَوْزيِّ (ص٢٣٦).

وعِبارةُ الشّارحِ في «**مِرْقاةِ صُعُودِ التّصديقِ**» (ص١٠٧): «(**ويَجِبُ علىٰ الزَّوْجةِ طاعَتُه**) أيِ الزّوجِ (**في نفسِها**) في الوَطْءِ والِاسْتِمْتاعِ (**إلّا ما لا يَحِلُّ**): كالوَطْءِ في حالِ الحَيْضِ والنِّفاسِ وفي الدُّبُرِ، فلا تَجِبُ الطّاعةُ في ذلك، بل يَحْرُمُ عليها تمكينُه مِن نفسِها فيه؛ لأنه حِينَئذٍ إعانةٌ علىٰ المَعْصِيةِ، فلا يُسَمّىٰ مَنْعُها لذلك نُشُوزًا، وكذا المَنْعُ لِعُذْرٍ: كعَبالةٍ ولو كانَتْ بالنِّسْبةِ لها فقط بحيثُ لا تَحْتَمِلُه الزَّوْجةُ، وكمَرَضٍ بها يَضُرُّ معه الوَطْءُ». اهـ

قوله أيضًا: (**طاعةُ الزَّوْجِ في غيرِ مَعْصِيةٍ**) قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٦): «النِّكاحُ نوعُ رِقٍّ، فالزّوجةُ رَقيقةٌ لِلزّوجِ، فعليها طاعةُ الزَّوْجِ مُطْلَقًا في كُلِّ ما طُلِبَ منها في نفسِها ممّا لا مَعْصِيةَ فيه». اهـ قالَ الشّيخُ مُحمَّدٌ التِّجانيُّ في «**تُحْفةِ العَرُوسِ**» (ص١٦١): «هكذا قالَ الغَزاليُّ، ولا يَصِحُّ هذا الإِطْلاقُ؛ فإنّ العَزْلَ لا مَعْصِيةَ فيه، وخُصُوصًا علىٰ مذهبِ نَصَّ علىٰ ذلك في «**الإِحْياءِ**»، ومع ذلك لا يَلْزَمُها فيه اتِّفاقًا». اهـ

٢ ـ وحُسْنُ المُعاشَرةِ.

٣ ـ وتسليمُ نفسِها إليه.

٤ ـ ومُلازَمةُ البَيْتِ.

قوله: (**وحُسْنُ المُعاشَرةِ وتسليمُ نفسِها إليه ومُلازَمةُ البَيْتِ**) قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٥٩/٢): «**القولُ الجامعُ في آدابِ المرأةِ مِن غيرِ تطويلٍ**: أن تكونَ: ١ ـ قاعِدةً في قَعْرِ بيتِها، ٢ ـ لازِمةً لمِغْزَلِها، ٣ ـ لا يَكْثُرُ صُعُودُها واطِّلاعُها، ٤ ـ قليلةَ الكلامِ لجيرانِها، ٥ ـ لا تَدْخُلُ عليهم إلّا في حالٍ يُوجِبُ الدُّخُولَ، ٦ ـ تَحْفَظُ بَعْلَها في غَيْبَتِه، ٧ ـ وتَطْلُبُ مَسَرَّتَه في جميعِ أُمُورِها، ٨ ـ ولا تَخُونُه في نفسِها ومالِه، ٩ ـ ولا تَخْرُجُ مِن بيتِها إلّا بإِذْنِه، ١٠ ـ فإن خَرَجَتْ بإِذْنٍ فمُخْتَفِيةً في هَيْئَةٍ رَثّةٍ تَطْلُبُ المَواضِعَ الخاليةَ دُونَ الشَّوارِعِ والأَسْواقِ مُحْتَرِزَةً مِن أن يَسْمَعَ غريبٌ صَوْتَها أو يَعْرِفَها بشَخْصِها، لا تَتَعَرَّفُ إلىٰ صَدِيقِ بَعْلِها في حاجاتِها، بل تَتَنَكَّرُ علىٰ مَن تَظُنُّ أنه يَعْرِفُها أو تَعْرِفُه، ١١ ـ هَمُّها صَلاحُ شأنِها وتدبيرُ بيتِها، ١٢ ـ مُقْبِلةً علىٰ صَلاتِها وصِيامِها، ١٣ ـ وإذا اسْتَأْذَنَ صديقٌ لِبَعْلِها علىٰ البابِ وليسَ البَعْلُ حاضِرًا لم تَسْتَفْهِمْ ولم تُعاوِدْه في الكَلامِ؛ غَيْرَةً علىٰ نفسِها وبَعْلِها، ١٤ ـ وتكونُ قانِعةً مِن زَوْجِها بما رَزَقَ الله، ١٥ ـ وتُقَدِّمُ حَقَّه علىٰ حَقِّ نفسِها وحَقِّ سائرِ أَقارِبِها، ١٦ ـ مُتَنَظِّفَةً في نفسِها، ١٧ ـ مُسْتَعِدّةً في الأحوالِ كُلِّها لِلتَّمَتُّعِ بها إن شاءَ، ١٨ ـ مُشْفِقةً علىٰ أولادِها، ١٩ ـ حافِظةً لِلسِّتْرِ عليهم، ٢٠ ـ قَصِيرةَ اللِّسانِ عن سَبِّ الأَوْلادِ ومُراجَعَةِ الزّوجِ»، قالَ: «**ومِن آدابِها**: ٢١ ـ أن لا تَتَفاخَرَ علىٰ الزَّوْجِ بجَمالِها، ولا تَزْدَرِي زَوْجَها لِقُبْحِه، ٢٢ ـ ومُلازَمةُ الصّلاحِ والاِنْقِباضِ في غَيْبةِ زَوْجِها، والرُّجُوعُ إلىٰ اللَّعِبِ والاِنْبِساطِ وأسبابِ اللَّذّةِ في حُضُورِ زَوْجِها، ٢٣ ـ ولا يَنْبَغِي أن تُؤْذِيَ زَوْجَها بحالٍ، ٢٤ ـ وأن تَقُومَ بكُلِّ خِدْمةٍ في الدّارِ تَقْدِرُ عليها». اهـ

٥ ـ وصِيانةُ نفسِها مِن أن تُوَطِّئَ فِراشَه غيرَه.

٦ ـ والاِحْتِجابُ عن رُؤْيةِ أَجْنَبيٍّ لشيءٍ مِن بَدَنِها ولو وَجْهَها وكَفَّيْها؛ إِذِ النَّظَرُ إليهما حَرامٌ ولو معَ انْتِفاءِ الشَّهْوةِ والفِتْنةِ.

٧ ـ وتَرْكُ مُطالَبَتِها له بما فوقَ الحاجةِ ولو عَلِمَتْ قُدْرَتَه عليه.

٨ ـ وتَعَفُّفُها عن تَناوُلِ ما يَكْسِبُه مِن المالِ الحَرامِ.

قوله: **(وصِيانةُ نفسِها مِن أن تُوَطِّئَ فِراشَه غيرَه والاِحْتِجابُ عن رُؤْيةِ أَجْنَبيٍّ)** عِبارةُ «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٤٠٤) عندَ قولِ «**الإِحْياءِ**»: «**أحدُهما: الصِّيانةُ والسَّتْرُ**»: «أي: تَصُونُ نفسَها مَهْما أَمْكَنَ عن نَظَرِ الغَيْرِ إليها، وتَسْتَتِرَ عنِ الأَجانِبِ، وهذا يَقْتَضِي أنّ الغَيْرَةَ الإِنْسانِيّةَ أَهَمُّ ما يُطالَبُ به النِّساءُ». اهـ

قوله: **(إِذِ النَّظَرُ إليهما)** أي إلىٰ وجهِها وكَفَّيْها **(حَرامٌ ولو معَ انْتِفاءِ الشَّهْوةِ والفِتْنةِ)** أي علىٰ الصّحيحِ، قالَ في «**المِنْهاجِ**»: «ويَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بالِغٍ إلىٰ عَوْرةِ حُرّةٍ كبيرةٍ أَجْنَبِيّةٍ، وكذا وَجْهِها وكَفَّيْها عندَ خوفِ فِتْنةٍ، وكذا عندَ الأَمْنِ علىٰ الصّحيحِ». اهـ قالَ الخَطيبُ الشِّرْبِينيُّ في «**مُغْني المُحْتاجِ**» (٤/٢٠٩): «والثّاني: لا يَحْرُمُ، ونَسَبَه الإمامُ لِلجُمْهُورِ، والشّيخانِ لِلأَكْثَرِينَ، وقالَ الأَسْنَوِيُّ في «**المُهِمّاتِ**»: «إنّه الصّوابُ؛ لِكَوْنِ الأَكْثَرِينَ عليه»، وقالَ البُلْقِينيُّ: «التّرجيحُ بقُوّةِ المُدْرَكِ، والفَتْوَىٰ علىٰ ما في «**المِنْهاجِ**». اهـ

فائدةٌ: الفِتْنةُ: مَيْلُ النّفسِ ودُعاؤُها إلىٰ الجِماعِ أو مُقَدِّماتِه، والشَّهْوَةُ: أن يَلْتَذَّ بالنَّظَرِ. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: **(وتَرْكُ مُطالَبَتِها له بما فوقَ الحاجةِ)**: بأن لا تُكَلِّفَه ما لا يُطيقُه، ولا تُطالِبَه بالزّائِدِ مِن حاجةِ نفسِها. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٤).

قوله: **(وتَعَفُّفُها عن تَناوُلِ ما يَكْسِبُه مِن المالِ الحَرامِ)** فلا تَصْرِفُ منه علىٰ نفسِها،

٩ ـ وعَدَمُ كَذِبِها علىٰ حَيْضِها وُجُودًا وانْقِطاعًا.

(الفَصْلُ الثّالِثُ: في) بَيانِ **(فَضْلِ صَلاةِ المَرْأَةِ في بَيْتِها وفي أَنَّها)** أيْ صَلاةَ المرأةِ في بيتِها **(أَفْضَلُ مِن صَلاتِها مَعَ النَّبيِّ ﷺ)** قالَ ﷺ: «**أَقْرَبُ ما تَكُونُ المَرْأَةُ مِن وَجْهِ رَبِّها إذا كانَتْ في قَعْرِ بَيْتِها**، ....

بل تَحْتالُ علىٰ البُعْدِ مِن ذلك في مَطْعَمِها ومَشْرَبِها؛ فإنّ في ذلك الهَلاكَ الأَبَدِيَّ؛ فالجِسْمُ الّذي نَبَتَ به النّارُ أَوْلَىٰ به. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٤)، قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٨): «وهكذا كانَتْ عادَةُ النِّساءِ في السَّلَفِ: كانَ الرَّجُلُ إذا خَرَجَ مِن مَنْزِلِه تقولُ له امْرَأَتُه أوِ ابْنَتُه: «**إِيّاكَ وكَسْبَ الحَرامِ؛ فإِنّا نَصْبِرُ علىٰ الجُوعِ والضُّرِّ، ولا نَصْبِرُ علىٰ النّارِ**». اهـ

قوله: **(وعَدَمُ كَذِبِها علىٰ حيضِها وُجُودًا)**: بأن لا تَكْتُمَ حَيْضَها علىٰ زَوْجِها؛ لِئلّا يُجامِعَها بغيرِ عِلْمٍ منه **(وانْقِطاعًا)**: بأن لا تَكْتُمَ طُهْرَها علىٰ زَوْجِها؛ لِئلّا تَمْنَعَه مُجامَعَتَها، وفي كُتُبِ الغَريبِ: «**أنّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الغائِصةَ والمُغَوِّصةَ**»، فالغائِصةُ هي: الّتي لا تُعْلِمُ زَوْجَها أنّها حائِضٌ لِيَجْتَنِبَها، فيُجامِعُها وهي حائِضٌ، والمُغَوِّصةُ هي: الّتي لا تكونُ حائِضًا فتَكْذِبُ علىٰ زوجِها، وتقولُ: «**أنا حائِضٌ**»؛ لِيَجْتَنِبَها. اهـ «**مغني المحتاج**» (١/٢٩٦).

قوله: **(مِن وجهِ رَبِّها)** أي: مِن رِضاه، كما فَسَّرُوا به نحوَ قولِه تعالىٰ: ﴿**وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ**﴾، وحديثِ: «**مَن تَعَلَّمَ عِلْمًا ممّا يُبْتَغَىٰ به وجهُ الله**» إلخ، قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٤٠٣): «هكذا في «**القُوتِ**»، وفي نُسْخةِ العِراقيِّ: «**مِن رَبِّها**». اهـ

قوله: **(في قَعْرِ بَيْتِها)** أي: وَسْطِه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٣).

وإنَّ صَلاتَها في صَحْنِ دارِها أَفْضَلُ مِن صَلاتِها في المَسْجِدِ، وصَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِن صَلاتِها فِي صَحْنِ دارِها، وصَلاتَها في مُخْدَعِها أَفْضَلُ مِن صَلاتِها في بَيْتِها»، و«**المُخْدَعُ**» بضَمّ الميمِ: بيتٌ في بيتٍ، وذلك لِلسَّتْرِ.

قوله: (**في صَحْنِ دارِها**) وهو: ما بَرَزَ منها. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٣)، وفي «**المِصْباحِ**» (١/٣٣٤): «**صَحْنُ الدّارِ**: وَسْطُها».

قوله: (**قالَ ﷺ أَقْرَبُ ما تَكُونُ المَرْأَةُ مِن وَجْهِ رَبِّها**) إلىٰ قولِه: (**وصَلاتَها في مُخْدَعِها أَفْضَلُ مِن صَلاتِها في بَيْتِها**) هكذا أَوْرَدَه الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» في كتابِ آدابِ النِّكاحِ (٢/٥٧)، وقالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٤٠٣): «هكذا ساقَه صاحِبُ «**قُوتِ القُلُوبِ**». اهـ قالَ العِراقيُّ في «**تخريجِه**» (ص٤٩٩): «أَخْرَجَه ابْنُ حِبّانَ مِن حديثِ ابْنِ مسعودٍ بأوّلِ الحديثِ دُونَ آخِرِه، وآخِرُه رَواه أبو داوُدَ مُخْتَصَرًا مِن حديثِه دُونَ ذِكْرِ «**صَحْنِ الدّارِ**»، ورَواه البَيْهَقيُّ مِن حديثِ عائِشةَ بلفظِ: «**ولأَنْ تُصَلِّيَ في الدّارِ خيرٌ لها مِن أن تُصَلِّيَ في المسجدِ**»، وإِسْنادُه حَسَنٌ، ولِابْنِ حِبّانَ مِن حديثِ أُمِّ حُمَيْدٍ نحوُه». اهـ

قوله: (**والمُخْدَعُ بضَمّ الميمِ بيتٌ في بيتٍ وذلك لِلسَّتْرِ**) في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٨) و«**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٤١٧)، وعِبارَةُ «**الإِحْياءِ**» مَعَ «**شرحِه**» (٥/٤٠٤) لِلزَّبِيديِّ: «(**والمُخْدَعُ**) بضَمِّ الميمِ والدّالِ: (**بيتٌ**) صغيرٌ (**في بيتٍ**) يُخْزَنُ فيه الشّيءُ، وتثليثُ الميمِ لُغةٌ، مأخوذٌ مِن «**أَخْدَعْتُ الشّيءَ**»: إذا أَخْفَيْتُه (**وذلك لِلسَّتْرِ**) ولفظُ «**القُوتِ**» (٢/٤١٧): «ذلك بأنّها عورةٌ، فما كانَ أَسْتَرَ لها فهو أَسْلَمُ، والأَسْلَمُ هو الأفضلُ».

اهـ

(الفَصْلُ الرَّابعُ: في) بَيانِ **(حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَىٰ النِّساءِ الأَجْنَبِيّاتِ والعَكْسِ)** أيْ نَظَرِهِنّ إليه، فما يَحْرُمُ رُؤْيَتُه علىٰ الرَّجُلِ يَحْرُمُ رُؤْيتُه علىٰ المرأةِ منه، والمُراهِقُ في ذلك كالرَّجُلِ، فيَلْزَمُ وَلِيَّه مَنْعُه مِن النَّظَرِ إلىٰ الأَجْنبِيّةِ، ويَلْزَمُها الاِحْتِجابُ منه، وكالمرأةِ في ذلك الأَمْرَدُ الجميلُ الوجهِ، ....

قوله: **(فما يَحْرُمُ رؤيتُه)** أي مِن المرأةِ.

قوله: **(والمُراهِقُ في ذلك كالرَّجُلِ)** قالَ ابْنُ المُقْرِي في «**الإِرْشادِ**»: «**ومُراهِقٌ كبالِغٍ**»، قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «**فتحِ الجَوادِ**» (١٦/٣): «أي في جميعِ أحكامِه»، قالَ: «والمُراهِقُ: مَن قارَبَ البُلُوغَ»، قالَ في «**حَواشِيه**» (١٦/٣): «أيِ البُلُوغَ بالسِّنِّ: بأن يكونَ ابْنَ نحوِ أربعَ عَشْرَةَ سنةً، لا البُلُوغَ بالاِحْتِلامِ، وهو ابْنُ نحوِ ثَمانٍ؛ لأنّ الغالِبَ في هذا أنه لا يُخْشَىٰ مِن مَكِيدِه، بخِلافِ الأوّلِ الغالِبُ فيه أن يُخْشَىٰ غائِلَتُه».

قوله: **(ويَلْزَمُها الاِحْتِجابُ منه)** أي المُراهِقِ؛ لِظُهُورِه علىٰ العَوْراتِ، بخِلافِ طِفْلٍ لم يَظْهَرْ عليها. اهـ «**النهاية في شرح الغاية**» (ص٢٣٨).

قوله: **(في ذلك)** أي ما ذُكِرَ مِن حُرْمةِ النَّظَرِ ولُزُومِ منعِ الوَلِيِّ منه.

قوله: **(وكالمرأةِ في ذلك الأَمْرَدُ الجميلُ الوجهِ)** لأنه يُلْتَذُّ به كما يُلْتَذُّ بها. اهـ «**النهاية في شرح الغاية**» (ص٢٣٨).

قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريبِ المُجِيبِ شرحِ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٥٣٩/٨): «يَحْرُمُ النَّظَرُ إلىٰ الأَمْرَدِ بشهوةٍ وبغيرِ شهوةٍ كما قالَه النَّوَويُّ في «**مِنْهاجِه**» كما يَحْرُمُ النَّظَرُ إلىٰ المرأةِ، قالَ أبو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزيِّ: قالَ ابْنُ المُبارَكِ: دَخَلَ سُفْيانُ الثَّوْريُّ الحَمّامَ، فدَخَلَ عليه غُلامٌ صَبِيحُ الوَجْهِ، فقالَ: «**أَخْرِجُوه أَخْرِجُوه؛ فإنِّي أَرَىٰ مَعَ كُلِّ امْرأةٍ شَيْطانًا، ومَعَ كُلِّ غُلامٍ بِضْعةَ عَشَرَ شيطانًا**»، وقد كانَ السَّلَفُ يُبالِغُون في الإِعْراضِ عنِ المُرْدِ، وقد رُوِيَ عن مُجالِدٍ عنِ الشَّعْبيِّ، قالَ: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القَيْسِ علىٰ النّبيِّ ﷺ وفيهم غُلامٌ أَمْرَدُ ظاهِرُ الوَضاءةِ، فأَجْلَسَه النّبيُّ ﷺ وَراءَ ظَهْرِه»، قالَ

كذا في «**النِّهايةِ**» لِلشّيخِ مُحمَّدٍ المِصْرِيِّ (و) في (ما وَقَعَ فيه) أيِ النَّظَرِ (مِنَ الزَّجْرِ) أيِ: المَنْعِ مِن الكِتابِ والأَحاديثِ.

١ ـ ويَحْرُمُ على الرَّجُلِ ولو مَجْبُوبًا وخَصِيًّا وعِنِّينًا ومُخَنَّثًا وهِمًّا نَظَرُه إلى

الفَيُّوميُّ: «إذا كانَ سَيِّدُ البَشَرِ يَحْذَرُ مِن النَّظَرِ إلى الأَمْرَدِ كما في هذا الحديثِ، فما ظَنُّكَ بأهلِ هذا الزَّمَنِ في الخَطَرِ، نسألُ الله العافِيةَ مِن ذلك بمَنِّه وكَرَمِه». اهـ

قوله: (**كذا**) أي ما ذُكِرَ مِن قولِه: «**فما يَحْرُمُ رُؤْيَتُه**» إلخ، وقولُهم: «**كذا قالَ فُلانٌ**» مِن صِيَغِ التَّبَرِّي كما في «**مَطْلَبِ الإيقاظِ**» (ص١٠٨).

قوله: (**في النِّهايةِ**) هو ـ كما سيَقُولُه الشّيخُ قريبًا ـ شرحٌ على متنِ «**الغايةِ والتّقريبِ**» لأبي شُجاعٍ، وهو مطبوعٌ كما في «**الدّليلِ إلى المُتُونِ العِلْميّةِ**» (ص٤٠٩)، وفيه: «طُبِعَ بتحقيقِ لَجْنةٍ مُكَوَّنةٍ مِن سِتّةٍ مِن عُلَماءِ الأَزْهَرِ، وراجَعَه ثَلاثةٌ آخَرُون في مطبعةِ حِجازِي في القاهِرةِ في مُجَلَّدٍ دُونَ تاريخٍ». اهـ وطُبِعَ أيضًا في دارِ الكُتُبِ العِلْمِيّةِ بلُبْنانَ سنةَ ٢٠١٠، واطَّلَعْتُ على هذه الطَّبْعةِ.

قوله: (**لِلشّيخِ مُحمَّدٍ المِصْرِيِّ**) كُتِبَ في دِيباجةِ «**النِّهايةِ**» له هكذا: «قالَ سَيِّدُنا ومَوْلانا الشّيخُ العالِمُ العَلّامةُ، القُدْوَةُ العُمْدَةُ الفَهّامةُ، أبو عبدِ الله مُحمَّد وَليُّ الدِّين البَصيرُ بعَيْنِ قَلْبِه، الدّاعِي في السِّرِّ والعَلَنِ إلى رَبِّه، الشّافِعيُّ مَذْهَبًا، الأَشْعَريُّ مُعْتَقَدًا، المِصْرِيُّ بَلَدًا» إلخ، وفي «**الدّليلِ إلى المُتُونِ العِلْميّةِ**» (ص٤٠٩): «أنه تُوُفِّيَ سنةَ ٩٧٢».

قوله: (**ولو مجبوبًا وخَصِيًّا وعِنِّينًا ومُخَنَّثًا وهِمًّا**) أي كما «**النِّهايةِ شرحِ الغايةِ**» (ص٢٣٨)، أي ولوِ انْتَفَتِ الفِتْنةُ كما في «**النِّهايةِ**» أيضًا، و«**المجبوبُ**»: مقطوعُ الذَّكَرِ، و«**الخَصِيُّ**»: مَن بَقِيَ ذكرُه دُونَ أُنْثَيَيْه كما في «**مُغْنِي المُحْتاجِ**» (٤/٢٠٩)،

أَجْنَبِيّةٍ مُشْتَهاةٍ حتّىٰ إلىٰ وَجْهِها وكَفَّيْها ظَهْرًا وبَطْنًا ، وهو المُفْتَىٰ به ، لكنْ نُقِلَ عنِ الأَكْثَرِينَ حِلُّ النَّظَرِ إلىٰ ذلك.

٢ ـ أمّا نَظَرُ الرَّجُلِ إلىٰ زَوْجَتِه وأَمَتِه في حالِ حَياةِ كلٍّ منهما فجائِزٌ ولو معَ وُجُودِ مانِعٍ مِن الاِسْتِمْتاعِ قريبِ الزَّوالِ: كحيضٍ ورَهْنٍ ، ....

و«**العِنِّينُ**»: الرَّجُلُ العاجِزُ عنِ الوِقاعِ ، و«**المُخَنَّثُ**» قالَ الإمامُ النَّوويُّ في «**شرحِ مُسْلِمٍ**» (١٤/١٦٣): «قالَ أهلُ اللّغةِ: «**المُخَنِّثُ**» بكسرِ النّونِ وفتحِها ، وهو: الّذي يُشْبِهُ النِّساءَ في أخلاقِه وكلامِه وحَرَكاتِه» ، و«**الهِمُّ**» بكسرِ الهاءِ: الشّيخُ الفاني كما في «**القامُوسِ**».

قوله: (**نَظَرُه إلىٰ أجنبيّةٍ**) أي لغيرِ حاجةٍ. اهـ «**غاية التقريب**».

قوله: (**مُشْتَهاةٍ**) عِبارتُه في «**قُوتِ الحبيبِ الغَريبِ**» (ص٣٠٩): «سَواءٌ كانَتْ كبيرةً لا تُشْتَهَىٰ أو صغيرةً تُشْتَهَىٰ».

قوله: (**وهو المُفْتَىٰ به لكنْ نُقِلَ عنِ الأَكْثَرِينَ حِلُّ النَّظَرِ إلىٰ ذلك**) أي إلىٰ وجهِ الأَجْنبيّةِ وكَفَّيْها ، قالَ أبو شُجاعٍ في «**غايةِ التّقريبِ**»: «**ونَظَرُ الرَّجُلِ إلىٰ المرأةِ علىٰ سبعةِ أَضْرُبٍ: أحدُها: نَظَرُه إلىٰ أجنبيّةٍ لغيرِ حاجةٍ ، فغيرُ جائِزٍ**». اهـ قالَ في «**النِّهايةِ شرحِ الغايةِ**» (ص٢٣٨): «مُقْتَضَىٰ إِطْلاقِه تحريمُ النَّظَرِ إلىٰ وجهِها وكَفَّيْها ظَهْرًا وبَطْنًا ، وهو ما صَحَّحَه في «**المِنْهاجِ**» و«**أصلِه**» ، لكنْ نَقَلَ في «**الرَّوْضةِ**» الحِلَّ عن أكثرِ الأَصْحابِ ، وصَوَّبَه في «**المُهِمّاتِ**» ؛ لِكَوْنِ الأكثرين عليه ، وقالَ البُلْقِينيُّ: «التّرجيحُ بقُوّةِ المُدْرَكِ ، والفَتْوَىٰ علىٰ ما في «**المِنْهاجِ**». اهـ

قوله: (**في حالِ حياةِ كلٍّ منهما**) أمّا بعدَ الموتِ فمُقْتَضَىٰ كلامِ الشّيخِ أبي حامِدٍ: أنّ الزَّوْجَ والسَّيِّدَ كالمَحْرَمِ في النَّظَرِ ، واقْتَصَرَ في «**المجموعِ**» علىٰ كلامِه بالنِّسْبةِ لِلزَّوْجِ. اهـ «**النهاية في شرح الغاية**» (ص٢٣٨).

قوله: (**كحيضٍ**) راجعٌ لِلزَّوْجةِ والأَمَةِ (**ورَهْنٍ**) راجعٌ لِلأَمَةِ. اهـ

لكنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الفَرْجِ حتّىٰ مِن نفسِه بلا حاجةٍ، بخِلافِ المانِعِ البَطيءِ الزَّوالِ: كأنِ اعْتَدَّتِ الزَّوْجةُ عن شُبْهةٍ، فيَحْرُمُ النَّظَرُ إلىٰ ما بين سُرَّتِها ورُكْبَتِها دُونَ غيرِه، كالمَحارِمِ والأَمَةِ المُزَوَّجةِ.

٣ ـ أمّا النَّظَرُ لِأَجْلِ النّكاحِ فيَجُوزُ إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فقط مِن الحُرّةِ، وإلىٰ

قوله: (**لكنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الفَرْجِ**) قُبُلًا كانَ أو دُبُرًا، ظاهِرًا أو باطِنًا. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: (**لكنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الفَرْجِ حتّىٰ مِن نفسِه بلا حاجةٍ**) أي علىٰ الصّحيحِ، قالَ في «**النِّهايةِ في شرحِ الغايةِ**» (ص٢٣٨): «وأَفْهَمَ كلامُ صاحِبِ «**الغايةِ**»: «**يجوزُ أن يَنْظُرَ إلىٰ ما عدا الفَرْجِ مِن زَوْجَتِه وأَمَتِه**» تحريمَ النَّظَرِ إلىٰ الفَرْجِ، وهو وجهٌ، والصّحيحُ: جَوازُ النَّظَرُ إليه»، ثُمّ قالَ: «ومَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ حالةِ الِاسْتِمْتاعِ، أمّا فيها فيجوزُ قطعًا كما ذَكَرَه صاحِبُ «**المُعِينِ**» اليَمَنيُّ عنِ الشَّيْبانيِّ، وعلىٰ الصّحيحِ: يُكْرَهُ نَظَرُ الفَرْجِ حتّىٰ مِن نفسِه بلا حاجةٍ، والنَّظَرُ إلىٰ باطِنِه أَشَدُّ كَراهةً». اهـ

قوله: (**كأنِ اعْتَدَّتِ الزَّوْجةُ عن شُبْهةٍ**) أي أو تُزُوِّجَتِ الأَمَةُ أو كُوتِبَتْ أو كانَتْ وَثَنِيّةً أو مَجُوسِيّةً أو مُرْتَدّةً أو مُشْتَرَكةً أو مُبَعَّضةً أو مُحَرَّمةً بنسبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ. اهـ «**النهاية في شرح الغاية**» (ص٢٣٨).

قوله: (**كالمَحارِمِ والأَمَةِ المُزَوَّجةِ**) أي في حُرْمةِ النَّظَرِ إلىٰ ما بين السُّرّةِ والرُّكْبةِ، دُونَ غيرِه.

قوله: (**أمّا النَّظَرُ لِأَجْلِ النّكاحِ فيجوزُ إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فقط مِن الحُرّةِ**) كما قالَ الشّيخُ عبدُ الله بْنُ أحمدَ باسُودان في «**منظومةِ النّكاحِ**»:

ويَنْظُرُ منها الوَجْهَ والكَفَّيْنِ عِنْدَ ما ✤ لِخِطْبَتِها يَعْزِمُ بالجَزْمِ والجِدِّ

فيجوزُ ـ بل يُسَنُّ ـ لِلشّخصِ عندَ عَزْمِه علىٰ نِكاحِ امْرأةٍ النَّظَرُ إلىٰ الوجهِ والكَفَّيْنِ

ما عدا ما بين السُّرّةِ والرُّكْبةِ مِن الأَمَةِ.

٤ ـ ويجوزُ النَّظَرُ إلىٰ الأَجْنَبيّةِ في الوجهِ فقط لِلشَّهادةِ والمُعامَلةِ، وإلىٰ الأَمَةِ

منها ظاهِرًا وباطِنًا، فيَسْتَدِلُّ بالوجهِ علىٰ الجَمالِ، وبالكَفَّيْنِ علىٰ خِصْبِ البَدَنِ وإن لم تَأْذَنْ له في النَّظَرِ، فلا يَتَوَقَّفُ علىٰ إِذْنِها ولا إِذْنِ وَلِيِّها؛ اكْتِفاءً بِإِذْنِ الشّارِعِ، ولِئَلّا تَتَزَيَّنَ، فيفوتَ غَرَضُ الزَّوْجِ مِن معرفةِ هَيْئَتِها الأصليّةِ، وله تكريرُ نَظَرِه ولو بشهوةٍ أو خوفِ فِتْنةٍ إِنِ احْتاجَ تكريرَه؛ لِيَتَبَيَّنَ هيئتَها، فلا يَنْدَمَ بعدَ نِكاحِها، ولا يجوزُ النَّظَرُ إلىٰ غيرِ الوجهِ والكَفَّيْنِ. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: (**وإلىٰ ما عدا ما بين السُّرّةِ والرُّكْبةِ مِن الأَمةِ**) فيَنْظُرُ مِن الأَمَةِ عندَ قَصْدِ خِطْبَتِها ما عدا ما بينَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ، وعلىٰ ترجيحِ النَّوَويِّ: يَنْظُرُ ما يَنْظُرُه مِن الحُرّةِ، وهو الوجهُ والكَفّانِ، والرّاجِحُ الأوّلُ، وهو: أنه يَنْظُرُ منها ما عدا ما بينَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ؛ لأنّ النَّظَرَ هُنا مأمورٌ به وإن خِيفَ الفِتْنةُ، فأُنِيطَ بغيرِ عَوْرةِ الصّلاةِ، بخِلافِ ما إذا لم يُرِدْ خِطْبَتَها؛ فإنّ النَّظَرَ منهيٌّ عنه ولو لغيرِ العَوْرَةِ؛ بدليلِ حُرْمةِ النَّظَرِ إلىٰ وجهِ الحُرّةِ وبَدَنِها. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: (**ويجوزُ النَّظَرُ إلىٰ الأَجْنَبيّةِ في الوجهِ فقط لِلشَّهادةِ**) أي فيَنْظُرُ الرَّجُلُ عندَ أداءِ الشّهادةِ عندَ القاضِي لوجهِ المرأةِ المشهودِ عليها، ويُؤَدِّي الشَّهادةَ عليها إن لم يَعْرِفْها في نِقابِها، فإن عَرَفَها فيه لم يُغْتَفَرْ إلىٰ الكشفِ، بل يَحْرُمُ؛ لِحُرْمةِ النَّظَرِ حِينَئذٍ، بخِلافِ النَّظَرِ لِتَحَمُّلِ الشَّهادةِ: كأن يَتَحَمَّلَ الشّهادةَ بأنّ هذه المرأةَ اقْتَرَضَتْ مِن فُلانٍ كذا مثلًا، فيكونُ للوجهِ وغيرِه ممّا يُحْتاجُ إليه. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: (**والمُعامَلةِ**) أي لِلمَرْأَةِ في بيعٍ وغيرِه: كأن يَبِيعَ لها شيئًا، أو يَشْتَرِيَه منها، أو يُؤاجِرَ لها، أو نحوِ ذلك. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله أيضًا: (**ويجوزُ النَّظَرُ إلىٰ الأَجْنَبِيّةِ في الوجهِ فقط لِلشَّهادةِ والمُعامَلةِ**) كما

عندَ شِرائِها فيما عدا العَوْرةَ مِن ظاهِرِ البَدَنِ.

٥ ـ ويجوزُ النَّظَرُ إلىٰ الأَجْنَبيّةِ ومَسُّها لِلمُداواةِ في المَواضِعِ الّتي يُحْتاجُ إليها ولو فَرْجًا ....

في متنِ «التّقريبِ»، وعِبارَتُه: «**والسّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهادَةِ أو لِلمُعامَلةِ، فيَجُوزُ النَّظَرُ إلىٰ الوجهِ خاصّةً**». اهـ قالَ ابْنُ قاسِمِ الغَزِّيُّ في «**فتحِ القريبِ**»: «قولُه: **(إلىٰ الوجهِ خاصّةً)** يَرْجِعُ لِلشَّهادَةِ ولِلمُعامَلةِ». اهـ قالَ الباجُوريُّ في «**حاشِيتِه**» (٣/٣٤٣): «**والحَقُّ**: أنه يَرْجِعُ لِلمُعامَلةِ فقط؛ لأنه يَنْظُرُ في الشَّهادَةِ ما يَحْتاجُ إليه مِن وجهٍ وغيرِه حتّىٰ الفَرْجِ في الزِّنا والوِلادةِ، ويَنْظُرُ في المُعامَلةِ إلىٰ الوَجْهِ فقط كما جَزَمَ به الماوَرْديُّ وغيرُه». اهـ

قوله: **(وإلىٰ الأَمَةِ)** أي ويجوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إلىٰ الأَمَةِ **(عندَ شِرائِها)** أي إرادةِ شِرائِها **(فيما عدا العَوْرةَ مِن ظاهِرِ البَدَنِ)** أي فيجوزُ النَّظَرُ إلىٰ المَواضِعِ الّتي يُحْتاجُ إلىٰ تقليبِها بلا شهوةٍ ولا خوفِ فِتْنةٍ ولا خَلْوَةٍ، وأمّا المَسُّ فلا يجوزُ، فيَنْظُرُ الرَّجُلُ إذا أرادَ أن يَشْتَرِيَ أَمَةً نَظْرَةً واحِدةً إلىٰ أَطْرافِها: كيَدَيْها ورِجْلَيْها وشَعَرِها في رأسِها ونحوِه، لا إلىٰ عَوْرَتِها، وهي ما بينَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها إلّا إنِ احْتاجَ إلىٰ نظرةٍ ثانيةٍ أو أكثرَ؛ لِلتَّحَقُّقِ، فتجوزُ، وكذلك المرأةُ يجوزُ أن تَنْظُرَ عبدًا إذا أرادَتْ شِراءَه ما عدا ما بينَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: **(لِلمُداواةِ)**: كفَصْدٍ وحِجامةٍ وعِلاجِ نحوِ دَمامِيلَ. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠)، وفي معنَىٰ ما ذُكِرَ: نَظَرُ الخاتِنِ إلىٰ فَرْجِ مَن يَخْتِنُه، ونَظَرُ القابِلةِ إلىٰ فَرْجِ مَن تُوَلِّدُها. اهـ «**باجوري علىٰ فتح القريب**» (٣/٣٤٠).

قوله: **(ولو فَرْجًا)** أي كما في «**فتحِ القريبِ**» لِابْنِ قاسِمِ الغَزِّيِّ، قال الباجُوريُّ في «**حاشِيتِه**» (٣/٣٤١): «لكن يُعْتَبَرُ في كُلِّ ما يَليقُ به، فيُعْتَبَرُ في النَّظَرِ إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ: مُطْلَقُ الحاجةِ، فيَكْفِي أَدْنَىٰ حاجةٍ، وفيما عَدا السَّوْءَتَيْنِ مِن غيرِ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ: شِدّةُ الحاجةِ، فلا يَكْفِي أَدْنَىٰ حاجةٍ، بل لا بُدَّ مِن حاجةٍ تُبِيحُ التَّيَمُّمَ، وفي

١ ـ بشَرْطِ حُضُورِ مَن يَمْنَعُ الخَلْوَةَ مِن مَحْرَمٍ ونحوِه، ٢ ـ وبشرطِ فَقْدِ جِنْسِ مُعالَجٍ.

٦ ـ ويجوزُ النَّظَرُ إليها أيضًا لتعليم الواجِبِ فقط عليها ....

السَّوْءَتَيْنِ: زِيادةُ شِدّةِ الحاجةِ: بأَلّا يُعَدَّ كَشْفُها بسَبَبِ تلك الحاجةِ هَتْكًا لِلمُرُوءةِ؛ لِكَوْنِها شديدةً جِدًّا». اهـ

قوله: (**بشرطِ حُضُورِ مَن يَمْنَعُ الخَلْوَةَ مِن مَحْرَمٍ**) أي لِلمُعالَجِ، ولا بُدَّ أن يكونَ المَحْرَمُ أُنْثَىٰ إن كانَ المُعالَجُ أُنْثَىٰ: كأُمِّه، لا ذَكَرًا كأَبِيه؛ حَذَرًا مِن الخَلْوَةِ المُحَرَّمةِ، وأمّا مَحْرَمُ المُعالِجَةِ فيكونُ ذَكَرًا كأَبِيها إذا كانَ المُعالَجُ ذَكَرًا أو أُنْثَىٰ كأُمِّها. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: (**ونحوِه**): كزَوْجٍ أو سَيِّدٍ أوِ امْرَأةٍ ثِقةٍ إن جَوَّزْنا خَلْوَةَ رَجُلٍ بامْرَأَتَيْنِ، وهو الرّاجِحُ حيثُ كانَتا ثِقَتَيْنِ. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

قوله: (**وبشرطِ فَقْدِ جِنْسِ مُعالَجٍ**): بأن لا تكونَ هُناكَ امْرَأَةٌ تُعالِجُها ـ أيِ المرأةَ ـ، فلا يُعالِجُ الرَّجُلُ المرأةَ إلّا عندَ عَدَمِ وُجُودِ المرأةِ الّتي تُعالِجُها، وكذلك لا تُعالِجُ المرأةُ الرَّجُلَ إلّا عندَ عَدَمِ وُجُودِ رَجُلٍ يُعالِجُه. اهـ «**فتح القريب**» مع «**قوت الحبيب الغريب**» (ص٣١٠).

والحاصِلُ: أنه يُشْتَرَطُ ١ ـ اتِّحادُ الجِنْسِ: بأن يُعالِجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، أو تُعالِجَ المرأةُ المرأةَ، ٢ ـ أو حُضُورُ مَحْرَمٍ أو نحوِه عندَ فقدِ الجِنْسِ: بأن يُعالِجَ الرَّجُلُ المرأةَ أو تُعالِجَ المرأةُ الرَّجُلَ، ويُشْتَرَطُ أيضًا: ٣ ـ ألا يكونَ المُعالِجُ كافِرًا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ، لكنّ الكافِرةَ تُقَدَّمُ علىٰ المُسْلِمِ في عِلاجِ المُسْلِمةِ؛ لأنّ نَظَرَها ومَسَّها أَخَفُّ مِن الرَّجُلِ؛ فإنّها تَنْظُرُ منها ما يَبْدُو عندَ المِهْنةِ، بخِلافِ الرَّجُلِ. اهـ «**باجوري علىٰ فتح القريب**» (٣٤١/٣).

كما قالَه السُّبْكيُّ وغيرُه، وذلك: ١ ـ عندَ فَقْدِ مَن يُعَلِّمُها مِن المَحارِمِ والنِّساءِ؛ قِياسًا على المُداواةِ، ٢ ـ وعندَ تَعَسُّرِ التّعليمِ مِن وَراءِ حِجابٍ، ولا يجوزُ النَّظَرُ إليها لِأَجْلِ تعليمِ المندوبِ، بخِلافِ الأَمْرَدِ، ....

قوله: (**لتعليمِ الواجِبِ فقط عليها**) أي كالفاتِحةِ وما يَتَعَيَّنُ تعليمُه مِن الصَّنائِعِ المُحْتاجِ إليها. اهـ «**تحفة المحتاج**» (٧/٢٠٤).

قوله: (**كما قالَه السُّبْكيُّ**) أي في «**الابْتِهاجِ شرحِ المِنْهاجِ**»، ونَقَلَه في «**التُّحْفةِ**» (٧/٢٠٤) و«**مُغْنِي المُحْتاجِ**» (٤/٣٩٤).

قوله: (**وذلك**) أي جَوازُ النَّظَرِ إليها لتعليمِ الواجِبِ.

قوله: (**وذلك عندَ فَقْدِ مَن يُعَلِّمُها مِن المَحارِمِ والنِّساءِ**) إلى قولِه: (**وعندَ تَعَسُّرِ التّعليمِ مِن وَراءِ حِجابٍ**) إشارةٌ إلى أنّ جَوازَ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المرأةِ لتعليمِ الواجِبِ مشروطٌ بشُرُوطٍ أربعةٍ، وقد ذَكَرَ الشّارِحُ منها شَرْطَيْنِ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «**التُّحْفةِ**» (٧/٢٠٤) والرَّمْليُّ في «**النِّهايةِ**» (٦/١٩٩): «ومَحَلُّ جَوازِ ذلك: ١، ٢ ـ عندَ فقدِ جِنْسٍ ومَحْرَمٍ صالِحٍ ٣ ـ وتَعَذُّرِه مِن وَراءِ حِجابٍ ٤ ـ ووُجُودِ مانِعِ خَلْوَةٍ؛ أخذًا ممّا مَرَّ في العِلاجِ».

قوله: (**ولا يجوزُ النَّظَرُ إليها لِأَجْلِ تعليمِ المندوبِ**) أي وِفاقًا لِلخَطيبِ الشِّرْبِينيِّ وابْنِ حَجَرٍ، وخِلافًا لِلرَّمْليِّ؛ فإنّه قالَ في «**النِّهايةِ**» (٦/١٩٩): «والمُعْتَمَدُ: أن جَوازَه غيرُ مقصورٍ على ما يَجِبُ تعليمُه». اهـ وتَبِعَه الشّارِحُ في «**قُوتِ الحبيبِ الغَريبِ**» (ص٣١٠) حيثُ قالَ: «ويجوزُ النَّظَرُ بقدرِ الحاجةِ لتعليمِ الواجِبِ والمندوبِ: كالفاتِحةِ والسُّورةِ وما يَتَعَيَّنُ تَعَلُّمُه مِن الصَّنائِعِ المُحْتاجِ إليها سَواءٌ التّعليمُ للأَمْرَدِ أوِ لِلمَرْأةِ». اهـ

قوله: (**بخِلافِ الأَمْرَدِ**) وهو: الشّابُّ الّذي لم تَنْبُتْ لِحْيَتُه. اهـ «**إقناع**» (٢/٤٠٧)، أي: بأن لم يَصِلْ إلى أَوانِ إِنْباتِها غالِبًا أي باعْتِبارِ العادةِ الغالِبةِ لِلنّاسِ.

فيَجُوزُ النَّظَرُ إليه لأجلِه، كذا في «**شرحِ النِّهايةِ**» لِلشَّيْخِ المِصْرِيِّ علىٰ «**الغايةِ**» لِأبي شُجاعٍ.

❁ ❁ ❁

اهـ «**بجيرمي علىٰ الخطيب**» (٣/٣٨٣).

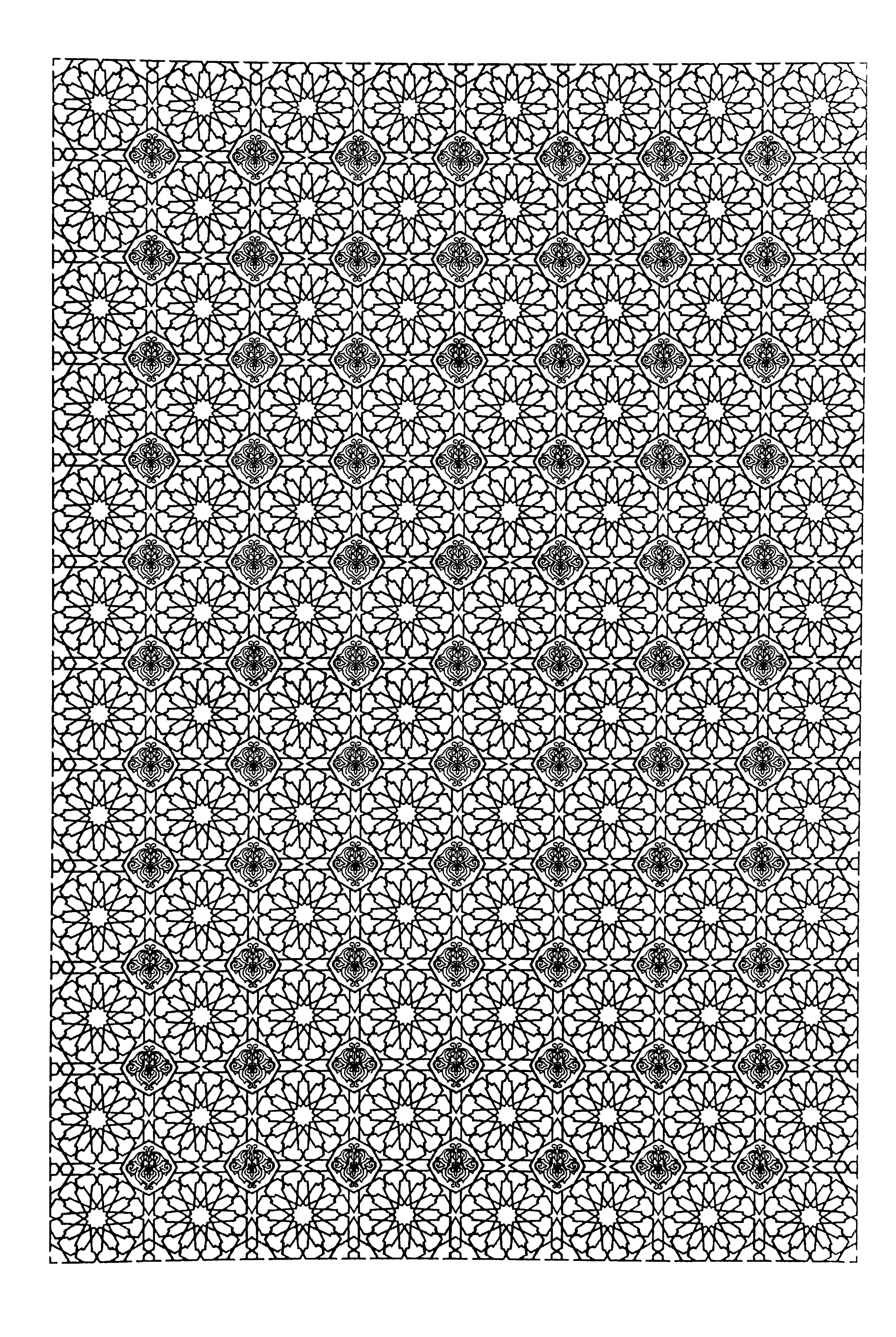
قوله: (**النَّظَرُ إليه**) أيِ الأَمْرَدِ (**لأجلِه**) أي لأجلِ تعليمِ المندوبِ.

قوله: (**كذا في شرحِ النِّهايةِ**) الإِضافةُ لِلبَيانِ أي: شرحٍ هو «**النِّهايةُ**».



الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ



(الفَصْـلُ الأَوَّلُ)

(في) بَيانِ (حُقُوقِ الزَّوْجَةِ) الواجِبةِ (عَلى الزَّوْجِ)

١ ـ (قالَ اللهُ تَعالَىٰ) في سُورةِ النِّساءِ: (﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) أيْ: بالعَدْلِ في المَبيتِ والنَّفَقةِ، وبالإِجْمالِ في القولِ.

٢ ـ (وقالَ) في سُورَةِ البَقَرَةِ: (﴿وَلَهُنَّ﴾) علىٰ الأَزْواجِ (﴿مِثْلُ ٱلَّذِى﴾)

الفصلُ الأوّلُ في حُقُوقِ الزّوجةِ علىٰ الزَّوْجِ

قوله: (في بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الواجِبةِ عَلىٰ الزَّوْجِ) وقد جَمَعَ بعضُهم ما يَجِبُ لِلزّوجةِ فقالَ:

حُقُـوقٌ إلـىٰ الزَّوْجـاتِ سَبْعٌ تَرَتَّبَـتْ ❊ علـىٰ الـزَّوْجِ فـاحْفَظْ عَـدَّها ببَيـانِ

طَعـامٌ وأُدْمٌ كِسْـوَةٌ ثُـمّ مَسْـكَنٌ ❊ وآلَـةُ تَنْظِيـفٍ مَتـاعٌ لِبُنْيـانِ

ومَن شأنُها الإِخْدامُ في بيتِ أهلِها ❊ علىٰ زَوْجِها فاحْكُمْ بخِدْمةِ إنْسانِ

. اهـ «تحفة العباد» (ص٥٨).

قوله: (في سُورةِ النِّساءِ) الآيةِ ١٩.

قوله: (أيْ بالعَدْلِ في المَبِيتِ والنَّفَقةِ وبالإِجْمالِ في القولِ) في «مَراحِ لَبيدٍ» (١٨٩/١)، وفيه بَدَلَ «أي بالعدلِ»: «أي النَّصَفَةِ»، وأصلُ هذا التّفسيرِ لِلزّجّاجِ في «مَعاني القُرآنِ» (٣٠/٢)، ونَقَلَه الواحِديُّ في «الوسيطِ» (٢٩/٢)، والفَخْرُ الرّازيُّ في «مَفاتِيحِ الغَيْبِ» (١٢/١٠) وغيرُهما.

قوله: (في سُورةِ البَقَرَةِ) الآيةِ ٢٢٨.

لهم (﴿عَلَيْهِنَّ﴾) مِن الحُقُوقِ في الوُجُوبِ واسْتِحْقاقِ المُطالَبَةِ عليها، لا في الجِنْسِ (﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) أيْ بما يُسْتَحْسَنُ شَرْعًا: مِن حُسْنِ العِشْرَةِ وتَرْكِ الضَّرَرِ منهُم ومنهُنّ، قالَ ابْنُ عبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «معنَىٰ ذلك: «**أَنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِامْرَأَتِي كَما تُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي**».

قوله: (**مِن الحُقُوقِ**) بَيانٌ لـ«مِثْل»، وهي عِبارةُ الخَطيبِ الشِّرْبِينيِّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١٤٨/١)، وعِبارةُ البَيْضاويِّ (١٤١/١): «**أي: ولهنّ حُقُوقٌ علىٰ الرِّجالِ مثلُ حُقُوقِهم عليهِنّ**». اهـ. قالَ القُونَويُّ في «**حاشِيتِه**» (٢٥١/٥): «قولُه: (**ولهنّ حُقُوقٌ علىٰ الرِّجالِ**) فيه إشارةٌ إلىٰ أنّ «**المِثْلَ**» صِفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، وهو «**حُقُوقٌ**»، وإِفْرادُه لكونِه مَصْدَرًا في الأصلِ».

قوله: (**في الوُجُوبِ واسْتِحْقاقِ المُطالَبَةِ عليها لا في الجِنْسِ**) عِبارةُ «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١٤٨/١): «فإن قيلَ: «ما المُرادُ بالمُماثَلةِ؟»، أُجيبَ: بأنّ المُرادَ: أنّ لهنّ حُقُوقًا علىٰ الرِّجالِ مثلُ حُقُوقِهِم عليهِنّ في الوُجُوبِ واسْتِحْقاقِ المُطالَبَةِ عليها، لا في الجنسِ؛ إِذْ ليسَ الواجِبُ علىٰ كلٍّ منهما مِن جنسِ ما وَجَبَ علىٰ الآخَرِ، فلو غَسَلَتْ ثِيابَه أو خَبَزَتْ له لم يَلْزَمْه أن يَفْعَلَ مثلَ ذلك، ولكن يُقابِلُها بما يَلِيقُ بالرِّجالِ». اهـ. وقولُه: «**واسْتِحْقاقِ المُطالَبَةِ**» عطفُ تفسيرٍ لـ«الوُجُوبِ»، قالَه القُونَويُّ في «**حاشِيةِ البَيْضاوِيِّ**» (٢٥٢/٥).

قوله: (**مِن حُسْنِ العِشْرَةِ وتَرْكِ الضَّرَرِ**) أي ونحوِ ذلك. اهـ «**سراج منير**» (١٤٨/١).

قوله: (رضي الله عنهما) أشارَ إلىٰ أنه يَنْبَغِي لِكُلِّ مَن ذَكَرَ صَحابِيًّا أبوه صَحابيٌّ أن يقولَ: «رضي الله عنهما». اهـ «**دليل الفالحين**» (٦٤/١).

قوله: (**قالَ ابْنُ عَبّاسٍ رضي الله عنهما معنَىٰ ذلك إلخ**) أَخْرَجَه الطَّبَريُّ في «**تفسيرِه**» (١٢٠/٤)، وابْنُ أَبي حاتِمٍ في «**تفسيرِه**» (٤١٧/٢)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تعالىٰ

(﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾) أيْ: فضيلةٌ في الحَقِّ مِن وُجُوبِ طاعَتِهِنّ لهم؛ ١ ـ لِما دَفَعُوه إليهِنّ مِن المَهْرِ، ٢ ـ ولإِنْفاقِهِم في مَصالِحِهِنّ.

٣ ـ (رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ) أيْ: آخِرِ حَجِّه ﷺ، وهو حَجَّةُ الجُمُعةِ (بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ) تعالى ....

عنه أنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِين إِيمانًا أَحْسَنُهُم خُلُقًا، وخَيْرُكُم خَيْرُكُم لِنِسائِهِم**»: رَواه التِّرْمِذيُّ (١١٦٢)، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

قوله: (**أيْ فضيلةٌ في الحَقِّ مِن وُجُوبِ طاعَتِهِنّ لهم إلخ**) عِبارتُه في «**مَراحِ لَبِيدٍ**» (٤/١٢٠): «أي فضيلةٌ في الحَقِّ؛ لأنّ حُقُوقَهُم عليهنّ في أَنْفُسِهِنّ، وحُقُوقَهُنّ عليهِم في المَهْرِ والنَّفَقةِ». اهـ

قوله: (**في حَجّةِ الوَداعِ**) بكسرِ الحاءِ وبفتحِها، وبكسرِ الواوِ وبفَتْحِها. اهـ «**فتح الباري**» (٨/١٠٣)، وهي كانَتْ في السَّنَةِ العاشِرةِ مِن الهِجْرةِ كما في «**صحيح مُسْلِمٍ**» (١٢١٨)، وسُمِّيَتْ بذلك لأنّه ﷺ وَدَّعَ فيها النّاسَ، وسُمِّيَتْ «**حَجّةَ البَلاغِ**»؛ لأنه ﷺ بَلَّغَ أُمّتَه فيها ما تَضَمَّنَتْه خُطَبُه، وسُمِّيَتْ «**حَجّةَ التَّمامِ**»؛ لأنه ﷺ بَيَّنَ تَمامَها وأَراهُم مَناسِكَها، وسُمِّيَتْ «**حَجّةَ الإِسْلامِ**»؛ لأنّه ﷺ لم يَحُجَّ بعدَ فرضِ الحَجِّ غيرَها. اهـ «**حاوي**» (١٤/٨٧) لِلماوَرْدِيِّ.

قوله: (**وهو حَجّةُ الجُمُعةِ**) أي لأنّ وَقْفَتَه ﷺ في حَجّةِ الوَداعِ كانَتْ يومَ الجُمُعةِ. اهـ «**حاشية الجمل على شرح المنهج**» (٢/٤٥٣)، وفي حديثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كُرَيْزٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أفضلُ الأيّامِ يومُ عَرَفَةَ، وإذا وافَقَ يومَ جُمُعَةٍ فهو أفضلُ مِن سبعِين حَجّةً في غيرِ يومِ جُمُعةٍ**»، قالَ ابنُ الأثيرِ في «**جامِعِ الأُصُولِ**» (٩/٢٦٤): «الحديثُ ذَكَرَه رَزِينٌ».

(وأَثْنَىٰ عليه ووَعَظَ) الحاضِرِين:

(«أَلَا) أيْ: تَنبَّهُوا يا قَوْمِ لِما يُلْقَىٰ إليكُم.

(واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا) الباءُ لِلتَّعْدِيَةِ ....

قوله: **(ووَعَظَ الحاضِرِين)** أي: رَهَّبَهُم مِن المُنْكَراتِ. اهـ «**مرشد ذوي الحجا والحاجة**» (١١/٣٣).

قوله أيضًا: **(الحاضِرِين)** قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في «**شرحِ المُهذَّبِ**» (٧/١٠٤): «قالَ أبو زُرْعَةَ الرّازِيُّ فيما رَوَيْنا عنه: «حَضَرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ حَجّةَ الوَداعِ مِائةُ ألفٍ وأربعةَ عَشَرَ ألفًا، كُلُّهُم رآه وسَمِعَ منه»». اهـ

قوله: **(أَلَا أيْ تَنَبَّهُوا يا قَوْمِ لِما يُلْقَىٰ إليكُم)** في «**سُلُوكِ الجادَةِ شرحِ لُمْعةِ المُفادَةِ**» لِلشّارِحِ (ص٤)، وهو مأخوذٌ مِن «**حاشِيةِ الشَّرْقاويِّ علىٰ شرحِ التّحريرِ**» في كتابِ الطَّلاقِ (٤/١٣٠)، وعِبارَتُه: «قوله: **(ألا)** أداةُ اسْتِفْتاحٍ، مَعْناه: تَنَبَّهُوا يا قومِ لِما يُلْقَىٰ إليكم». اهـ

قوله: **(واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا)** الخيرُ المُوصَىٰ به لها: أن يُدارِيَها ويُلاطِفَها ويُوَفِّيَها حُقُوقَها المُشارُ إليها بنحوِ خبرِ الحاكِمِ وغيرِه: «**حَقُّ المرأةِ علىٰ الزّوجِ: ١ ـ أن يُطْعِمَها إذا طَعِمَ، ٢ ـ ويَكْسُوَها إذا اكْتَسَىٰ، ٣ ـ ولا يَضْرِبَ الوَجْهَ ٤ ـ ولا يُقَبِّحَ، ٥ ـ ولا يَهْجُرَها**». اهـ «**فيض القدير**» (١/٥٠٣).

قوله: **(الباءُ لِلتَّعْدِيَةِ)** إلىٰ قوله: **(إلىٰ مَن يقومُ بأَمْرِهِنّ)** في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» لِلعَزيزيِّ (٢/١٩٩)، ونحوُه في «**دليلِ الفالِحين**» لِابْنِ عَلّان (٣/٩٥)، وأصلُه في «**فتحِ الإله شرحِ المِشْكاةِ**» لِابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ (٨/٤٨٠)، وعِبارَتُه: «**(اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ)** قيلَ: مَعْناه: تَواصَوْا بهنّ، والباءُ لِلتَّعْدِيةِ، و«**الِاسْتِفْعالُ**» بمعنَىٰ «**الإِفْعالِ**» كـ«**الِاسْتِجابةِ**» بمعنَىٰ «**الإِجابةِ**»، وقالَ الطِّيبيُّ في «**شرحِ المِشْكاةِ**»

أي: اقْبَلُوا وَصِيّتي فيهِنّ، واعْمَلُوا بها، وارْفُقُوا بهِنّ، وأَحْسِنُوا عِشْرَتَهُنّ؛ فإنّ الوَصِيّةَ بهنّ آكَدُ؛ لِضَعْفِهِنّ واحْتِياجِهِنّ إلىٰ مَن يقومُ بأَمْرِهِنّ.

وفي نَصْبِ «خَيْرًا» وجهانِ:

أحدُهما: أنه مفعولُ «اسْتَوْصُوا»؛ لِأنّ المعنَىٰ: افْعَلُوا بهنّ خيرًا.

والثّاني: مَعْناه: اقْبَلُوا وَصِيَّتي وائْتُوا خيرًا، فهو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ

(٤٨٠/٨): «السِّينُ لِلطَّلَبِ، وهو لِلمُبالَغةِ، أي: اطْلُبُوا الوَصِيّةَ مِن أَنْفُسِكُم في حَقِّهِنّ، أَوِ اطْلُبُوا الوَصِيّةَ مِن غيرِكم بهنّ»، كمَن يَعُودُ مريضًا، فيُسْتَحَبُّ له أن يَحُثَّه علىٰ الوَصِيّةِ، والوَصِيّةُ بالنِّساءِ آكَدُ؛ لِضَعْفِهِنّ واحْتِياجِهِنّ إلىٰ مَن يَقُومُ بأَمْرِهِنّ، وقيلَ: مَعْناه: اقْبَلُوا وَصِيّتي فيهنّ واعْمَلُوا بها وارْفُقُوا بهنّ وأَحْسِنُوا عِشْرَتَهُنّ، **قُلْتُ**: وهذا أَوْجَهُ الأَوْجُهِ في نَظَرِي، وليسَ مُخالِفًا لِما قالَ الطِّيبيُّ». اهـ

قوله: **(أيِ اقْبَلُوا وَصِيّتي فيهِنّ)** فـ«**الِاسْتِيصاءُ**»: قبولُ الوَصيّةِ، والمعنَىٰ: أُوصِيكُم بهِنّ خيرًا، فاقْبَلُوا وَصِيّتي فيهنّ. اهـ «**شرح الطيبي علىٰ المشكاة**» (ص٣٢٥).

قوله: **(أيِ اقْبَلُوا وَصِيّتي فيهِنّ)** إلىٰ قولِه: **(وأَحْسِنُوا عِشْرَتَهُنّ)** في «**فيضِ القديرِ**» (٥٠٣/١) نقلًا عنِ القاضِي عِياضٍ.

قوله: **(وفي نصبِ خيرًا وَجْهانِ)** إلىٰ قولِه: **(وائْتُوا خيرًا)** في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» لِلعَزِيزيِّ (٢٠٠/٢)، وذَكَرَ الوَجْهَيْنِ أيضًا أبو البَقاءِ العُكْبَرِيُّ في «**إعْرابِ ما يُشْكِلُ مِن ألفاظِ الحديثِ**» (ص١٤١).

قوله: **(فهو)** أي «**خيرًا**» **(منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ)** أي هو: «**ائْتُوا**»، قالَ الحِفْنيُّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (١٩٩/١): «لأنّ «اسْتَوْصَىٰ» لا يَنْصِبُ بنفسِه». اهـ

كقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ أيِ: انْتَهُوا عن ذلك وائْتُوا خيرًا.

(فإنّما هُنّ عَوَانٍ) أيِ: أَسِيراتٌ (عِنْدَكمْ) فـ«عَوانٍ» بالنّونِ المكسورةِ: جمعُ

قوله: (أيِ انْتَهُوا عن ذلك) أي عنِ القولِ بالتّثليثِ (وائْتُوا خيرًا) أي كما قالَه العُكْبَريُّ في «إِعْرابِ ما يُشْكِلُ مِن ألفاظِ الحديثِ» (ص١٤١)، وعِبارَةُ الشّيخِ في «مَراحِ لَبيدِ» (١/٢٤٥): «أيِ انْتَهُوا عن مَقالَتِكُم بالتّثليثِ يَكُنْ ذلك الِانْتِهاءُ خيرًا لكُم».

قوله: (فإِنّما هُنّ عَوَانٍ) بفتحِ العَيْنِ المُهْمَلةِ وتخفيفِ الواوِ. اهـ «ترغيب وترهيب» (٣/٣٣)، والتّنوينُ في «عَوانٍ» لِلعِوَضِ ١ ـ عنِ الياءِ إِن اعْتُبِرَ الإِعْلالُ سابِقًا علىٰ منعِ الصّرفِ، ٢ ـ أو عنِ الحَرَكةِ إِنِ اعْتُبِرَ منعُ الصّرفِ قبلَ اعْتِبارِ الإِعْلالِ. اهـ «دليل الفالحين» (٣/٣٠٣).

قوله: (أيِ أَسِيراتٌ) أي كما في «رِياضِ الصّالحين»، وقالَ ابْنُ الأَثيرِ في «النِّهايةِ» (٣/٣١٤): «أي: أُسَراءُ أو كالأُسَراءِ»، قالَ ابْنُ عَلّانَ في «دليلِ الفالِحين» (٣/١٠٢): «أشارَ به إلىٰ أنه مُحْتَمِلٌ لكونِه مِن بابِ التّشبيهِ البَليغِ أو أنه علىٰ ظاهِرِه مِن غيرِ تقديرِ لشيءٍ». اهـ وفي «الزّاهِرِ» (١/٢١٢) لِلأَزْهَريِّ: «مَعْنىٰ «عَوانٍ»: ذَليلاتٌ مُسْتَسْلِماتٌ».

قالَ المِرْداويُّ الحَنْبَليُّ في «منظومةِ الآدابِ»:

وكُـنْ حافِظًـا إِنّ النِّسـاءَ وَدائِـعٌ ❊ عَوانٍ لَدَيْنا احْفَظْ وَصِيّةَ مُرْشِدِ

. اهـ «تحفة العباد» (ص٥٠).

قوله: (فعَوانٍ بالنّونِ المكسورةِ) أي كسرةً أصليّةً أي مُنَوَّنةً ؛ فإِنّ أصلَه «عَوانِي»، حُذِفَتْ ياؤُه وعُوِّضَ عنها تنوينُ العِوَضِ، واحْتَرَزَ به عنِ «العَوانِ» المذكورِ في قولِه

«عانِيةٍ» ، وهي بصيغةِ مُنْتَهَىٰ الجُمُوعِ ، وإنّما قيلَ لِلمرأةِ «عانِيةٌ» لِأنّها مَحْبُوسةٌ كالأَسِيرِ عندَ الزَّوْجِ ، وفي لفظٍ: «فإِنَّهُنَّ عَوارٍ» بالرّاءِ: جمعُ «عارِيةٍ» ؛ فإِنّ الرِّجالِ أَخَذُوهُنّ بأمانةِ الله .

(لَيْسَ) أيِ الشّأنُ (تَمْلِكُونَ مِنْهُنّ شَيْئًا غَيْرَ ذلك) أيِ الخَيْرِ (﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ

تعالىٰ: ﴿بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ ؛ فإِنّ مَعْناه ـ كما قالَه الشّيخُ في «مَراحِ لَبيدٍ» (١/٢٦) ـ: «وَسَطٌ بينَ المُسِنّةِ والفَتِيّةِ» .

قوله: (وهي بصيغةِ مُنْتَهَىٰ الجُمُوعِ) علىٰ وَزْنِ «فَواعِل» .

قوله: (وإنّما قيلَ لِلمرأةِ عانِيةٌ لِأنها مَحْبُوسةٌ إلخ) قالَه الفَيُّوميُّ في «المِصْباحِ المُنير» (٢/٤٣٤) .

قوله: (كالأَسِيرِ عندَ الزَّوْجِ) ولهذا قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٢/٥٨): «النِّكاحُ نوعُ رِقٍّ ، فالزّوجةُ رقيقةٌ لِلزّوجِ ، فعليها طاعَتُه مُطْلَقًا في كُلِّ ما طُلِبَ منها في نفسِها ممّا لا مَعْصِيةَ فيه . . . قالَ ﷺ: «النِّكاحُ رِقٌّ ، فلْيَنْظُرْ أحدُكم أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَه» ، والاِحْتِياطُ في حَقِّها أَهَمُّ ؛ لأنّها رَقِيقةٌ بالنِّكاحِ لا مَخْلَصَ لها ، والزَّوْجُ قادِرٌ علىٰ الطَّلاقِ بكُلِّ حالٍ» . اهـ

قوله: (وفي لفظٍ) أي رِوايةٍ: (عَوارٍ بالرّاءِ) أي مع حذفِ الياءِ (جمعُ عارِيّةٍ) بتشديدِ الياءِ وتخفيفِها كما في «دَقائِقِ المِنْهاجِ» ، قالَ في «المِصْباحِ المُنيرِ»: «وقد تُخَفَّفُ «العارِيّةُ» في الشِّعْرِ ، والجمعُ: «العَوارِي» بالتّخفيفِ وبالتّشديدِ علىٰ الأصلِ» . اهـ ولم أَجِدْ هذه الرِّوايةَ في مَظانِّها إلّا هُنا ، والله أعلمُ .

قوله: (فإِنّ الرِّجالِ أَخَذُوهُنّ بأمانةِ الله) أي بعهدِه: مِن الرِّفْقِ وحُسْنِ العِشْرةِ . اهـ «مِرقاة المفاتيح» (٥/١٧٧٢) ، وهو توجيهٌ لِروايةِ «عَوارٍ» ، ويَدُلُّ لهذا التّوجيهِ حديثٌ يأتي: «فإِنَّهُنّ عَوانٍ في أيدِيكم أَخَذْتُمُوهُنّ بأَمانةِ الله» .

قوله: (غَيْرَ ذلك أيِ الخَيْرِ) وقالَ السِّنْديُّ في «كِفايةِ الحاجةِ في شرحِ سُنَنِ ابْنِ

بِفَٰحِشَةٍ ﴾) أيْ: نُشُوزٍ (﴿ مُّبَيِّنَةٍ ﴾) أيْ: ظاهِرةٍ: بأن ظَهَرَتْ أَماراتُه (**فإنْ فَعَلْنَ**): بأن أَظْهَرْنَ النُّشُوزَ (**فَاهْجُرُوهُنّ في المَضاجِعِ**) أيِ: اعْتَزِلُوهُنّ في الفِراشِ، واتْرُكُوا مُضاجَعَتَهُنّ أيِ: النَّوْمَ معَهُنّ، وهذا الهَجْرُ لا غايةَ له؛ لِأنه لحاجةِ صَلاحِها، فمتىٰ لم تَصْلُحْ فالهَجْرُ باقٍ وإن بَلَغَ سنِين، ومتَىٰ صَلُحَتْ فلا هَجْرَ، وعن بعضِ العلماءِ:

ماجَهْ» (ص٥٦٩): «قوله: (**غيرَ ذلك**) أي: غيرَ الأمرِ المعهودِ الّذي لأجلِه شُرِعَ نِكاحُهُنّ».

قوله: (**بفاحِشةٍ أي نُشُوزٍ**) عِبارةُ «**كِفايةِ الحاجةِ**» (ص٥٦٩): «قوله: (**بفاحِشةٍ مُبيِّنةٍ**) أي: ظاهِرةٍ فُحْشًا وقُبْحًا، والمُرادُ: النُّشُوزُ وشَكاسَةُ الخُلُقِ وإيذاءُ الزّوجِ وأهلِه باللِّسانِ واليَدِ، لا الزِّنا؛ إذْ لا يُناسِبُ: «**ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ**»، وهذا هو المُلائِمُ لقولِه تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآيةَ، فالحديثُ علىٰ هذا كالتّفسيرِ للآيةِ؛ فإنّ المُرادَ بالضّربِ فيها هو: الضّربُ المُتَوَسِّطُ، لا الشّديدُ».

قوله: (**مُبيِّنةٍ**): بكسرِ الياءِ اسْمُ فاعِلٍ؛ لأنّها ـ أيِ الفاحِشةَ ـ تُبَيِّنُ عَدَمَ انْقِيادِها المفروضِ عليها، أو بفتحِها اسْمُ مفعولٍ، أي: إنّ سُوءَ حالِها يَدُلُّ علىٰ تلك الفاحِشةِ ويُبَيِّنُها. اهـ «**دليل الفالحين**» (١٠٢/٣).

قوله: (**فاهْجُرُوهُنّ في المَضاجِعِ أيِ اعْتَزِلُوهُنّ في الفِراشِ إلخ**) عِبارتُه في «**مَراحِ لَبِيدٍ**» (١٩٦/١): «﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ أي: حَوِّلُوا عنهُنّ وُجُوهَكم في المَراقِدِ، فلا تُدْخِلُوهُنّ تحتَ اللِّحافِ». اهـ

قوله: (**وهذا الهَجْرُ**) أيِ الهَجْرُ في المَضْجَعِ.

قوله: (**لا غايةَ له**) إلىٰ قولِه: (**فمتىٰ لم تَصْلُحْ فالهَجْرُ باقٍ وإن بَلَغَ سنِين**) أي كما قالَه ابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» في الكَبيرةِ الثَّمانين بعدَ المِائَتَيْنِ (٧٤/٢)، والشّيخُ زينُ الدِّين المَلِيباريُّ في «**إرْشادِ العِبادِ**» في النُّشُوزِ (ص٩٤).

غايةُ الهَجْرِ شَهْرٌ (**واضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**) وهو: الّذي لا يَكْسِرُ عَظْمًا، ولا يَشِينُ عُضْوًا، أيْ: ضربًا غيرَ شديدٍ، وذلك إن لم يَرْجِعْنَ بالهِجْرانِ (**فَإنْ أطَعْنَكُمُ**) فيما يُرادُ مِنْهُنّ (**فَلا تَبغُوا**) أيْ: لا تَطْلُبُوا (**علَيْهِنّ سَبِيلًا**) أيْ: طَرِيقًا إلىٰ ضَرْبِهنّ

قوله: (**وعن بعضِ العلماءِ غايةُ الهَجْرِ شَهْرٌ**) كما فَعَلَ النّبيُّ ﷺ حِينَ أَسَرَّ إلىٰ حَفْصةَ، فأَفْشَتْه إلىٰ عائِشةَ، وتَظاهَرَتا عليه، ولا يُبَلِّغُ به الأربعةَ الأَشْهُرِ الّتي ضَرَبَ الله أَجَلًا لِلمُولِي. اهـ «**تفسير القرطبي**» (٥/١٧٢)، ونَقَلَه الحَطّابُ في «**مَواهِبِ الجليلِ**» (٤/١٥) وابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٤).

قوله: (**واضْرِبُوهُنّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ**) بضَمِّ الميمِ وفتحِ الباءِ وكسرِ الرّاءِ، و«**الضّربُ المُبَرِّحُ**» هو: الضّربُ الشّديدُ الشّاقُّ، ومَعْناه: اضْرِبُوهُنّ ضربًا ليسَ بشديدٍ ولا شاقٍّ، و«**البَرْحُ**»: المَشَقّةُ. اهـ «**نووي علىٰ مسلم**» (٨/١٨٤).

قوله: (**وذلك**) أيِ الضّربُ (**إن لم يَرْجِعْنَ**) أي إلىٰ الطّاعةِ (**بالهِجْرانِ**) والأَوْلَىٰ تركُ الضّربِ، فإن ضَرَبَ فالواجِبُ: **١** ـ أن يكونَ الضّربُ بحيثُ لا يكونُ مُفْضِيًا إلىٰ الهَلاكِ: بأن يكونَ مُفَرَّقًا علىٰ البدنِ: بأن لا يكونَ في موضعٍ واحِدٍ، **٢** ـ وأن لا يُوالِيَ به، **٣** ـ وأن يَتَّقِيَ الوَجْهَ، **٤** ـ وأن يكونَ بمِنْدِيلٍ ملفوفٍ. اهـ «**مراح لبيد**» (١/١٩٦).

قوله: (**فَإنْ أطَعْنَكُمُ**) أي: رَجَعْنَ عنِ النُّشُوزِ إلىٰ الطّاعةِ. اهـ «**مراح لبيد**» (١/١٩٦)، فقوله: (**فيما يُرادُ مِنْهُنّ**) أي مِن تركِ النُّشُوزِ.

قوله: (**فلا تَبْغُوا علَيْهِنّ سَبِيلًا**) أي: فلا تَطْلُبُوا عليهنّ طريقًا في الضّربِ ولا في الأَذِيّةِ، واكْتَفُوا بظاهِرِ حالِ المرأةِ، ولا تُفَتِّشُوا عمّا في قلبِها مِن الحُبِّ والبُغْضِ. اهـ «**مراح لبيد**» (١/١٩٦)، وهذه الجُمْلةُ ـ أَعْني قولَه: «**فإن فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنّ**» إلىٰ هُنا ـ مُقْتَبَسةٌ مِن معنىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿سَبِيلًا﴾. اهـ «**دليل الفالحين**» (٣/١٠٢).

ظُلْمًا، واجْعَلُوا ما كانَ مِنْهُنَّ كأن لم يَكُنْ؛ فإِنّ «**التّائِبَ مِن الذَّنْبِ كمَن لا ذَنْبَ له**».

(أَلَا) أيْ: تَنَبَّهُوا **(إنّ لَكُمْ على نِسائِكُمْ حَقًّا، ولِنسائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ فَلا يُوطِئْنَ فِراشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ**، ....

قوله: **(فإنّ التّائِبَ مِن الذَّنْبِ كمَن لا ذَنْبَ له)**: رَواه الطَّبَرانيُّ وابْنُ ماجَهْ وغيرُهما. اهـ «**سراج منير**» (١/٣٠١).

قوله: **(حَقًّا)** أي: أمرًا واجِبًا. اهـ «**دليل الفالحين**» (٣/١٠٢).

قوله: **(ولِنسائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا)** هذا مِن عطفِ مَعْمُولَيْنِ على مَعْمُولَيْ عامِلٍ واحِدٍ، وهو جائِزٌ اتِّفاقًا. اهـ «**دليل الفالحين**» (٣/١٠٢).

قوله: **(فلا يُوطِئْنَ)** بهمزةٍ أو بإِبْدالِها: مِن بابِ «**الإِفْعالِ**». اهـ «**مرقاة المفاتيح**» (٥/١٧٧٢).

قوله: **(فلا يُوطِئْنَ فِراشَكُم مَن تَكْرَهُون)** أي: لا يُبِحْنَ الِاضْطِجاعَ فيها. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٨/٦٥٤)، **قالَ المازِرِيُّ**: «قيلَ: المُرادُ بذلك: أن لا يَسْتَخْلِينَ بالرِّجالِ، ولم يُرِدْ زِناها؛ لأنّ ذلك يُوجِبُ جَلْدَها، ولأنّ ذلك حَرامٌ معَ مَن يَكْرَهُه الزّوجُ ومَن لا يَكْرَهُه»، **وقالَ القاضِي عِياضٌ**: «كانَتْ عادةُ العَرَبِ حديثَ الرِّجالِ معَ النِّساءِ، ولم يكنْ ذلك عيبًا ولا رِيبةً عندَهم، فلمّا نَزَلَتْ آيةُ الحِجابِ نُهُوا عن ذلك»، هذا كلامُ القاضِي، **والمُخْتارُ: أنّ مَعْناه**: أن لا يَأْذَنَّ لأحدٍ تَكْرَهُونه في دُخُولِ بُيُوتِكُم والجلوسِ في مَنازِلِكم سَواءٌ كانَ المأذونُ له رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أوِ امْرأَةً أو أحدًا مِن مَحارِمِ الزّوجةِ، فالنّهيُ يَتَناوَلُ جميعَ ذلك. اهـ «**نووي على مسلم**» (٨/١٨٤)، ولذا عَقَّبَ بقولِه: «**ولا يَأْذَنّ في بُيُوتِكُم لِمَن تَكْرَهُون**». اهـ «**دليل الفالحين**» (٣/١٠٣).

ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، ألا وحَقُّهُنّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنّ في كِسْوَتِهِنّ وطَعامِهِنَّ»).

: رَوَىٰ هذا الحديثَ التِّرمِذيُّ وابْنُ ماجَهْ.

٤ ـ **(وقالَ ﷺ: «حَقُّ المَرْأَةِ علىٰ الزَّوْجِ)** أيْ مِن حَقِّها عليه **(أَنْ يُطْعِمَها إِذا طَعِمَ، ويَكْسُوَها إِذا اكْتَسَىٰ ولا يَضْرِبَ الوَجْهَ)** أيْ عندَ نُشُوزِها **(ولا يُقَبِّحْ)** بتشديدِ

قوله: **(ولا يَأْذَنّ)** بتشديدِ النّونِ.

قوله: **(أنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنّ في كِسْوَتِهِنّ وطَعامِهِنَّ)** بإِعْطائِهِنّ ذلك بحَسَبِ اللّائِقِ بأحوالِكم يَسارًا وإِعْسارًا، وفيه: وُجُوبُ نفقةِ الزّوجةِ وكِسْوَتِها عندَ عدمِ نحوِ النُّشُوزِ، وهو واجِبٌ إجماعًا. اهـ «**دليل الفالحين**» (٣/١٠٣).

قوله: **(رَوَىٰ هذا الحديثَ التِّرْمِذيُّ)** أي في كتابِ النِّكاحِ مِن «**سُنَنِه**» (١١٦٣)، وفي أبوابِ التّفسيرِ منه (٣٠٨٧)، قالَ التِّرمِذيُّ في المَوْضِعَيْنِ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

قوله: **(وابنُ ماجَهْ)** أي في كتابِ النِّكاحِ مِن «**سُنَنِه**» (١٨٥١).

قوله: **(أيْ مِن حَقِّها عليه)** أي لأنّ المذكورَ في الحديثِ بعضُ حُقُوقِ الزّوجةِ علىٰ الزّوجِ، لا كُلُّها كما لا يَخْفَىٰ.

قوله: **(أَنْ يُطْعِمَها إذا طَعِمَ ويَكْسُوَها إِذا اكْتَسَىٰ)** وفي رِوايةٍ: «**أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إِذا اكْتَسَيْتَ**». اهـ «**فيضِ القديرِ**» (٣/٣٩٢).

تَتِمّةٌ: يَنْبَغِي له: أن يُوَسِّعَ عليها في النَّفَقةِ، قالَ ﷺ: «**أَوّلُ ما يُوضَعُ في مِيزانِ العَبْدِ نَفَقَتُه علىٰ أهلِه**»: رَواه الطَّبَرانيُّ في «**الأَوْسَطِ**» (٦١٣٥)، وقالَ ﷺ: «**ما أَطْعَمْتَ**

المُوَحَّدةِ مكسورةً أيْ: لا يُسْمِعَها مَكْرُوهًا ولا يَقُلْ: «**قَبَّحَكِ اللهُ**» (**ولا يَهْجُرْ**) وفي رِوايةٍ: «**ولا يَهْجُرْها**» (**إلّا في المَبيتِ**») أيْ: في المَضْجَعِ عندَ النُّشُوزِ، أمّا الهَجْرُ

زَوْجَتَكَ فهو لَكَ صَدَقةٌ، وما أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فهو لَكَ صَدَقةٌ، وما أَطْعَمْتَ خادِمَكَ فهو لَكَ صَدَقةٌ، وما أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فهو لك صَدَقةٌ»: رَواه أحمدُ (١٧١٧٩) والطَّبَرانيُّ في «**الكبيرِ**» (٦٣٤)، قالَ الشّيخُ الحِفْنيُّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (٢٤٣/٣) عندَ هذا الحديثِ: «أَشارَ بهذا إلى أنّ الإنْسانَ يُثابُ على النَّفَقةِ الواجِبةِ عليه كثَوابِ الصَّدَقةِ أي حيثُ نَوىٰ بها التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى، وإلّا سَقَطَ عنه الواجِبُ مِن غيرِ ثَوابٍ؛ لأنّ الواجِبَ الّذي لا يَتَوَقَّفُ على نِيّةٍ كالحَرامِ والمكروهِ في أنه لا يُثابُ عليه إلّا إذا قُصِدَ الامْتِثالُ، بخِلافِ نحوِ الصّلاةِ لا يَتَوَقَّفُ الثَّوابُ على قَصْدِ الامْتِثالِ». اهـ «**تحفة العباد**» (ص٦٩ ـ ٧٠).

قوله: (**ولا يَقُلْ قَبَّحَكِ اللهُ**) ولا يَشْتُمُها أو يَذْكُرَ مَعايِبَها وما أَشْبَهَ ذلك مِن الكلامِ، قالَ في «**النِّهايةِ**»: «يُقالُ: «**قَبَّحْتُ فُلانًا**»: إذا قُلْتَ له: «**قَبَّحَكَ الله**» مِن «**القُبحِ**» وهو الإبْعادُ، ومنه: «**ولا تُقَبِّحُوا الوجهَ**»، وقيلَ: لا تَنْسُبُوه إلى القبيحِ ضِدِّ الحَسَنِ؛ لأنّ الله تعالى صَوَّرَه، وقد أَحْسَنَ كُلَّ شيءٍ خَلَقَه». اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٣٩٢/٣).

قوله: (**وفي رِوايةٍ**) أي لِلطَّبَرانيِّ في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (١٠٣٤)، وقالَ المُناوِيُّ في «**فيضِ القديرِ**» (٣٩٢/٣): «قوله: (**ولا يَهْجُرَ**) كذا في كثيرٍ مِن النُّسخِ»، قالَ: «ورأيتُ في أصولٍ صحيحةٍ مِن كُتُبٍ كثيرةٍ: «**ولا يَهْجُرْها**».

قوله: (**إلّا في المبيتِ**) كذا في الأصلِ وطبعةِ «**الإحْياءِ**» (٤٩/٢)، وعليه بَنَى الشّيخُ قولَه: «**أي في المَضْجَعِ**»، وفي نُسْخةِ الزَّبيديِّ كما في طبعةِ «**الإتْحافِ**» (٣٧٠/٥): «**إلّا في بيتِها**»، وفي «**الجامعِ الصّغيرِ**»: «**إلّا في البيتِ**»، قالَ في «**فيضِ القديرِ**» (٣٩٢/٣): «وفي رِوايةٍ لِلبُخارِيِّ (٣٢/٧): «**غيرَ أن لا تَهْجُرَ إلّا في البيتِ**»، والحصرُ الواقِعُ في خبرِ مُعاوِيةَ هذا غيرُ معمولٍ به، بل يجوزُ الهَجْرُ في غيرِ البُيُوتِ». اهـ

في الكَلامِ فإنّه حَرامٌ إلّا لِعُذْرٍ.

: رَواه الطَّبَرانيُّ والحاكِمُ ....

قوله: (**أمّا الهَجْرُ في الكَلام فإنّه حَرامٌ**) أي فيما زادَ على ثَلاثةِ أيامٍ. اهـ «**فتح القريب**»، أمّا في ثلاثةِ أيّامٍ فأقَلَّ فلا يَحْرُمُ، بل يجوزُ. اهـ «**حاشية الباجوري**» (٣/٤٥٩)، أي معَ الكَراهةِ، فقد قالَ في «**فتحِ الجَوادِ**» عندَ قولِ «**الإِرْشادِ**»: «وبه ـ **أي النُّشُوزِ ـ هَجَرَ مَضْجَعًا لا كلامًا**» ما نَصُّه: «فلا يُنْدَبُ هجرُها فيه ـ أيِ الكلامِ ـ، بل يُكْرَهُ». اهـ

قوله: (**إلّا لِعُذْرٍ**) أي فلا تحريمَ في هجرِها فيما زادَ على الثّلاثةِ حِينَئِذٍ: كأن قَصَدَ بهَجْرِها زَجْرَها عنِ المَعْصِيةِ فقط؛ إذِ النُّشُوزُ حِينَئِذٍ عُذْرٌ شرعيٌّ، أمّا إذا هَجَرَها لِحَظِّ نفسِه فقط أو لِحَظِّ نفسِه معَ زَجْرِها عنِ المَعْصِيةِ فالهَجْرُ فيما زادَ على الثّلاثةِ حِينَئِذٍ حَرامٌ، ذَكَرَ هذا الباجُوريُّ في «**حاشِيةِ فتح القريب**» (٣/٤٦٠)، والشّيخُ في «**قُوتِ الحبيبِ الغَريبِ**» (ص٣٣٢).

قوله: (**رَواه الطَّبَرانيُّ**) أي في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (١٠٣٤، ١٠٣٩)، وقولُه: (**والحاكِمُ**) أي في النّكاحِ مِن «**المُسْتَدْرَكِ**» (٢٧٦٤)، قالَ الحاكِمُ: «صحيحٌ»، وأَقَرَّه الذَّهَبيُّ. اهـ «**فيض القدير**» (٣/٣٩٢).

قوله أيضًا: (**رَواه الطَّبَرانيُّ**) قالَ الذَّهَبيُّ في «**سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ**» (١٦/١٢٠): «هو: الإمامُ الحُجّةُ أبو القاسِمِ سُلَيْمانُ بْنُ أحمدَ الطَّبَرانيُّ، مُسْنِدُ الدُّنْيا، وُلِدَ سنةَ ٢٦٠، وسَمِعَ سنةَ ٢٧٣، وهاجَرَ بمَدائِنِ الشّامِ واليَمَنِ ومِصْرَ وبَغْدادَ والكُوفةِ والبَصْرَةِ وأَصْبَهانَ والجزيرةِ وغيرِ ذلك، وحَدَّثَ عن ألفِ شيخٍ أو يَزِيدُون، وكانَ مِن فُرْسانِ هذا الشّأنِ مع الصِّدْقِ والأَمانةِ، وأَثْنَى عليه الأئمّةُ. اهـ «**سبل السلام**» (١/١١٠).

قوله أيضًا: (**والحاكِمُ**) مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الله بْنِ حمدويه الضَّبِّيُّ الشّافِعيُّ الإمامُ الرَّحّالُ المعروفُ بابْنِ البَيِّعِ، قالَ السُّبْكيُّ: «اتّفَقَ العُلَماءُ على أنه مِن أَعْظَمِ الأَئِمّةِ

عن مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ بفتحِ المُهْمَلَةِ.

٥ ـ (وقالَ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً على ما قَلَّ مِنَ المَهْرِ أو كَثُرَ لَيْسَ

الّذين حَفِظَ الله بهم الدِّينَ»، وُلِدَ سنةَ ٣٢١، وأَكْثَرَ الرِّحْلَةَ والسَّماعَ حتّى سَمِعَ في نَيْسابُور مِن نحوِ ألفِ شيخٍ، ومِن غيرِها أكثرَ، ولا تَعَجَّبَ مِن ذلك؛ فإنّ ابْنَ النَّجّارِ ذَكَرَ أنّ أبا سعيدٍ السَّمْعانيَّ له سبعةُ آلافِ شيخٍ، واسْتَمْلَى على ابْنِ حِبّانَ، وتَفَقَّهَ على ابْنِ أبي هُرَيْرَةَ وغيرِه، رَوَى عنه الأَئِمّةُ: الدّارَقُطْنيُّ والقَفّالُ الشّاشيُّ، وهما مِن شُيُوخِه، والبَيْهَقيُّ، وأَكْثَرَ عنه، ورَحَلَ النّاسُ إليه مِن الآفاقِ، وحَدَّثُوا عنه في حَياتِه. اهـ «**فيض القدير**» (١/١٧).

تنبيهٌ: قولُه: (**رَواه الطَّبَرانيُّ والحاكِمُ**) أي كما قالَه السُّيُوطيُّ في «**الجامعِ الصّغيرِ**»، قالَ المُناوِيُّ في «**فيضِ القديرِ**» (٣/٣٩٣): «ظاهِرُ صَنيعه: أنه لا يُوجَدُ مُخْرَجًا لِأَحَدٍ مِن السِّتّةِ، والأمرُ بخِلافِه، فقد رَواه: ١ ـ أبو داوُدَ ٢ ـ وابْنُ ماجَهْ في النِّكاحِ ٣ ـ والنَّسائيُّ في عِشْرةِ النِّساءِ عن مُعاوِيةَ المذكورِ باللّفظِ المزبورِ، ٤ ـ وصَحَّحَه الدّارَقُطْنيُّ في «**العِلَلِ**»، ٥ ـ وعَلَّقَه البُخاريُّ، وممّن عَزاه لأبي داوُدَ النَّوَويُّ وغيرُه». اهـ أي منهم العِراقيُّ في «**تخريجِ الإِحْياءِ**» (ص٤٨٩)، قالَ العِراقيُّ: «إِسْنادُه جَيِّدٌ».

قوله: (**عن مُعاوِيةَ بْنِ حَيْدَةَ بفتحِ المُهْمَلَةِ**) أي وسُكُونِ الياءِ وفتحِ الدّالِ. اهـ «**تحفة الأحوذي**» (٣/٢٦٠)، ومُعاوِيةُ هذا: صَحابيٌّ مشهورٌ، وهو جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ مُعاوِيةَ. اهـ «**فيض القدير**» (٣/٣٩٢).

قوله: (**وقالَ ﷺ أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً على ما قَلَّ مِنَ المَهْرِ إلخ**) فيه وُجُوبُ المَهْرِ لِلزّوجةِ على الزَّوْجِ، وقولُه: «**على ما قَلَّ مِن المَهْرِ**» أي ولو خاتَمًا مِن حديدٍ،

في نَفْسِه) أيْ: قَلْبِه **(أَنْ يُؤَدِّيَ إليها حَقَّها خَدَعَها فماتَ ولَمْ يُؤَدِّ إليها حَقَّها لَقِيَ الله يَوْمَ القِيامَةِ وهو زانٍ)** أيْ: آثِمٌ **(الحَدِيْثَ)** أيِ: اقْرَأِ الحديثَ: رَواه الطَّبَرانيُّ.

ففي «**الصّحيحَيْنِ**»: أنه ﷺ قالَ لِلرَّجُلِ الّذي أرادَ التّزويجَ: «**الْتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حديدٍ**»، وهو حديثٌ مُطَوَّلٌ، وفي آخِرِه: «**زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِن القُرْآنِ**»، وفيه دليلٌ لِلْمُبالَغةِ في القِلّةِ وجَوازِ جَعْلِ المَنْفَعةِ صَداقًا. اهـ «**كفاية الأخيار**» (ص٣٧٠).

قوله: **(وهو زانٍ)** أي وهو مُتَلَبِّسٌ بإِثْمٍ مثلِ إِثْمِ الزّاني. اهـ «**فيض القدير**» (١٤٠/٣)، وإلىٰ هذا أشارَ الشّارحُ بقولِه: «**أي آثِمٌ**»، وعِبارةُ الحِفْنيِّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (١٠٣/٢): «قوله: **(وهو زانٍ)** أي عليه إِثْمٌ كإِثْمِ الزّاني مِن يومِ نِيّةِ المَنْعِ وإِن كانَ عَقْدُه بوطءٍ صحيحٍ، فقد أَشْبَهَ المُسْتَبِيحَ لِفَرْجِها الغاصِبَ له بلا مُقابَلةٍ». اهـ

قوله: **(أيْ آثِمٌ)** أي ما لم يَتُبْ. اهـ «**عزيزي**» (١٠٣/٢).

قوله: **(أيِ اقْرَأِ الحديثَ)** أي تَتِمّتَه، وهي كما في «**المُعْجَمِ الصّغيرِ**» (١١١): «**وأَيّما رَجُلٍ اسْتَدانَ دَيْنًا لا يُريدُ أن يُؤَدِّي إلىٰ صاحِبِه حَقَّه خَدْعَةً حتّىٰ أَخَذَ مالَه فماتَ ولم يَرُدَّ إليه دَيْنَه لَقِيَ الله وهو سارِقٌ**».

قوله: **(رَواه الطَّبَرانيُّ)** أي في «**مُعْجَمِه الأَوْسَطِ**» (١٨٥١)، و«**مُعْجَمِه الصّغيرِ**» (١١١) عن أبي ميمونٍ الكُرْدِيِّ، قالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٦٦٥٤): «ورِجالُه ثِقاتٌ»، ورَوَىٰ الطَّبَرانيُّ في «**الكبير**» (٧٣٠٢) عن صُهَيْبٍ: «**أيّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً، فنَوَىٰ أن لا يُعْطِيَها مِن صَداقِها شيئًا، ماتَ يومَ يَمُوتُ وهو زانٍ، وأيّما رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِن رَجُلٍ بَيْعًا، فنَوَىٰ أن لا يُعْطِيَه مِن ثَمَنِه شيئًا، ماتَ يومَ يموتُ وهو خائِنٌ، والخائِنُ في النّارِ**»، ذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامعِ الصّغيرِ**» (٢٩٥٢)، وقالَ: «ضعيفٌ».

٦ ـ **(وقالَ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إيمانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا)** بفِعْلِ الفَضائِلِ وتَرْكِ الرَّذائِلِ **(وأَلْطَفَهُمْ)** أيْ: أَرْفَقَهُم وأَبَرَّهُم **(بِأَهْلِه»)** أيْ: مِن نِسائِه وأولادِه وأَقارِبِه: رَواه التِّرمِذيُّ والحاكِمُ عن عائِشةَ.

قوله: **(وأَلْطَفَهُمْ أيْ أَرْفَقَهُم وأَبَرَّهُم)** قالَ في **«الصِّحاحِ»**: **«اللُّطْفُ في العَمَلِ»**: الرِّفْقُ فيه، و**«أَلْطَفَه بكذا»**: بَرَّه به، و**«المُلاطَفَةُ»**: المُبارّةُ، و**«التَّلَطُّفُ بالأمرِ»**: التَّرَفُّقُ به. اهـ **«فيض القدير»** (٢/٥٣٦).

قوله: **(وقالَ ﷺ إنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِه)** فيه الحثُّ على حُسْنِ عِشْرةِ الزّوجِ لِلزَّوْجةِ.

قوله: **(رَواه التِّرْمِذيُّ)** أي في **«سُنَنِه»** (٢٦١٢)، وقولُه: **(والحاكِمُ)** أي في **«المُسْتَدْرَكِ»** (١٧٣)، كِلاهُما في الإِيمانِ، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في **«الجامِعِ الصَّغيرِ»** (٢٤٨٣)، وقالَ: «حَسَنٌ».

تَتِمّةٌ: يَنْبَغِي لِلزّوجِ:

١ ـ أن يُدْخِلَ على زَوْجَتِه بوَجْهٍ طَلْقٍ ويَتَلاطَفَ مَعَها؛ اقْتِداءً برَسُولِ الله ﷺ، فقد وَرَدَ: **«كانَ إذا خَلا بنِسائِه أَلْيَنَ النّاسِ، وأَكْرَمَ النّاسِ، ضَحّاكًا بَسّامًا»**: رَواه ابْنُ سَعْدٍ في **«الطَّبَقاتِ»** (١/٣٦٥) وابْنُ عَساكِرَ في **«تارِيخِ دِمَشْقَ»** (٣/٣٨٣، ٤/٤٦).

٢ ـ وأن لا يَأْنَفَ مِن مُساعَدَتِها في شُؤُونِ البيتِ؛ فقد كانَ ﷺ يَرْقَعُ ثَوْبَه، ويَخْصِفُ نَعْلَه، ويَحْلُبُ شاتَه، وغيرَ ذلك كما وَرَدَ: **«كانَ يَعْمَلُ عَمَلَ البيتِ، وأَكْثَرُ ما يَعْمَلُ الخِياطةُ»**: رَواه ابْنُ سَعْدٍ في **«الطَّبَقاتِ»** (١/٣٦٦).

فإذا كانَ سَيِّدُ الخَلْقِ نَبِيُّنا وشفيعُنا ومَوْلانا مُحمَّدٌ ﷺ بجَلالةِ قَدْرِه وعُلُوِّ مَقامِه يَتَواضَعُ لأهلِه أَشَدَّ التَّواضُعِ ويُدْخِلُ عليهم أنواعَ السُّرُورِ ويقولُ: **«خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لِأَهْلِي»** فكيفَ يَلِيقُ بِنا أن نَتَكَبَّرَ ونَسْتَنْكِفَ مِن خِدْمةِ الأَهْلِ، خُصُوصًا إذا كانَ هُناكَ عُذْرٌ مِن مَرَضٍ وغيرِه. اهـ **«تحفة العباد»** (ص٧٠).

٧ ـ (وقالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه) أيْ: حَلائِلِه وبَنِيه وأَقارِبِه (وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»): رَواه ابْنُ حِبّانَ.

قوله: (خيرُكم) أي مِن خيرِكم، قالَ القَفّالُ: «يُقالُ: «خيرُ الأَشْياءِ كذا» ولا يُرادُ به أنه خيرٌ مِن جميعِ الوُجُوهِ في جميعِ الأحوالِ والأَشْخاصِ، بل في حالٍ دُونَ حالٍ أو نحوِه». اهـ «فيض القدير» (٣/٤٩٥).

قوله: (خيرُكُم لأهلِه) قالَ ابْنُ الأثيرِ: «هو إشارةٌ إلىٰ صِلةِ الرَّحِمِ والحَثِّ عليها». اهـ «فيض القدير» (٣/٤٩٥).

قوله: (وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) فأنا خيرُكم مُطْلَقًا، وكانَ أَحْسَنَ النّاسِ عِشْرةً لهم حتّىٰ أنه كانَ يُرْسِلُ بَناتِ الأَنْصارِ لِعائِشةَ يَلْعَبْنَ معَها، وكانَتْ إذا وَهَبَتْ شيئًا لا محذورَ فيه تابَعَها عليه، وإذا شَرِبَتْ شَرِبَ مِن موضعِ فمِها، ويُقَبِّلُها وهو صائِمٌ، وأَراها الحَبَشةَ وهُم يَلْعَبُون في المَسْجِدِ وهي مُتَّكِئةٌ علىٰ مَنْكِبِه، وسابَقَها في السَّفَرِ مَرَّتَيْنِ فسَبَقَها وسَبَقَتْه، ثُمّ قالَ: «هذه بتلك»، وتَدافَعا في خُرُوجِهما مِن المَنْزِلِ مَرّةً، وفي الصّحيحِ: أنّ نِساءَه كُنّ يُراجِعْنَه الحديثَ، وتَهْجُرُه الواحِدةُ مِنْهُنّ يومًا إلىٰ اللّيلِ، ودَفَعَتْه إِحْداهُنّ في صَدْرِه، فزَجَرَتْها أُمُّها، فقالَ لها: «دَعِيها؛ فإنّهُن يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِن ذلك»، كذا في «الإِحْياءِ». اهـ «فيض القدير» (٣/٤٩٥).

قوله: (رَواه ابْنُ حِبّانَ) أي في «صحيحِه» (٤١٧٧)، ورَواه أيضًا التِّرمِذيُّ في «سُنَنِه» (٣٨٩٥)، وقالَ: «حَسَنٌ صحيحٌ»، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «الجامعِ الصّغيرِ» (٤١٠٠) وعَزاه إلىٰ التِّرمِذيِّ، وقالَ: «صحيحٌ».

٨ ـ وقالَ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي**».

قوله: (**وقالَ ﷺ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي**) أَوْرَدَه الإِمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٤٤)، قالَ العِراقيُّ في «**تخريجه**» (ص٤٨٣): «أَخْرَجَه التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَه مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ دُونَ قولِه: «**وأنا خيرُكُم لِنسائي**». اهـ قُلْتُ: الحديثُ أَخْرَجَه: ١ ـ ابْنُ عَدِيٍّ في «**الكامِلِ**» (٥/١٠٥) ٢ ـ وأبو نُعَيْم في «**تاريخِ أَصْبَهانَ**» (٢/٧٥) عن عائِشةَ بلفظِ: «**خِيارُكُم خِيارُكُم لِنسائِه، وأنا خيرُكُم لنسائي**».

حِكايةٌ: قالَ الإِمامُ الشَّعْرانيُّ ـ رحمه الله ـ في كتابِه «**لَطائِفِ المِنَنِ**» (٤٥٢) ما نَصُّه: «**وممّا أَنْعَمَ الله ﷻ به عَلَيَّ**: كثرةُ صَبْرِي على زَوْجَتِي وجارِيَتِي إِذا مَرِضَتْ، ولا أَسْتَنْكِفُ مِن أن أَمْسَحَ ما تحتَها مِن القاذُوراتِ إِذا عَجَزَتْ عنِ الذَّهابِ إلى الخَلاءِ أوِ الجُلُوسِ على الطَّشتِ مَثَلًا، كما كانَتْ تَفْعَلُ معي إِذا مَرِضْتُ، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾، وإِن طالَ مَرَضُها واحْتَجْتُ إلى التَّزَوُّجِ لم أَتَزَوَّجْ عليها؛ لئلّا أَجْمَعَ بذلك عليها مَرَضَيْنِ حِسِّيًّا ومَعْنَوِيًّا، وإِن خِفْتُ العَنَتَ اسْتَعْمَلْتُ الأَدْوِيَةَ المُسَكِّنَةَ لِهَيَجانِ الشَّهْوَةِ إلى وقتِ شِفاءِ زَوْجَتِي أو موتِها، كُلُّ ذلك ١ ـ قِيامًا بحَقِّ الصُّحْبةِ ولو ليلةً واحِدةً، ٢ ـ وشَفَقةً على خَلْقِ الله تعالى، ٣ ـ ولِيُعامِلَني الله تعالى بمِثْلِ ما أَصْنَعُ مَعَها إِذا مَرِضْتُ، قالَ تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾، وإِذا مَرِضْتُ ومَعَها طِفْلٌ صغيرٌ حَمَلْتُه عنها في المَرَضِ وداعَبْتُه ولاهَيْتُه حتّى يَسْكُتَ، وأَسْهَرُ لأجلِه اللّيلةَ كامِلةً، كما أَسْهَرُ كذلك لأجلِها، ولا سِيَّما إِن كانَ الوَلَدُ رَبِيبِي كما فَرَضْتُ ذلك وإِن لم يَقَعْ لي؛ فإِنِّي إِن أَعْطَيْتُه لِوالِدِه إِذا كانَ حَيًّا حَصَلَ لِأُمِّه الضَّرَرُ، ولا يُمْكِنُه أن يَدْخُلَ بَيْتِي يُداعِبُ وَلَدَه وأُمُّه في عِصْمةِ غيرِه، وهذا الأمرُ قَلَّ مَن يَفْعَلُه مع ربيبِه، بل يَدْعُو عليه ويَتَمَنَّى موتَه ويقولُ: «**اللّهُمّ أَرِحْنا منه**»، وقد قالُوا في المَثَلِ: «**الهَمُّ الصَّبيبُ ولا الرَّبيبُ**»، فعُلِمَ ممّا قَرَّرْناه أنّ مَن لم يَصْبِرْ على زَوْجَتِه ولم يَخْدِمْها ولم يَصْبِرْ على التَّزَوُّجِ عليها إِذا مَرِضَتْ فلا يَلُومَنَّ إِلّا نفسَه إِذا مَرِضَ وقَسَتْ عليه القُلُوبُ ولم يَجِدْ

٩ ـ (ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «مَنْ صَبَرَ على سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ ما أَعْطَى أَيُّوبَ على بَلائِهِ»)، فاللهُ ابْتَلاه بأربعةِ أمورٍ: ١ ـ فَقْدِ مالِه، ٢ ـ ووَلَدِه، ٣ ـ وتَمْزِيقِ جَسَدِه، ٤ ـ وهَجْرِ جميعِ النّاسِ له إلّا زَوْجَتَه؛ فإنَّه:

أَحَدًا يَخْدِمُه ولا يَسْهَرُ عندَه طُولَ اللّيلِ». اهـ «**تحفة العباد**» (ص٧٣).

قوله: (**مَنْ صَبَرَ على سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ ما أَعْطَى أَيُّوبَ على بَلائِهِ**) رَواه الحارِثُ بْنُ أبي أُسامةَ في «مُسْنَدِه» عن أبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبّاسٍ قالا: «خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ خُطْبَةً قبلَ وَفاتِه...»، وذَكَرَ حديثًا طَوِيلًا، وفيه: «**ومَن صَبَرَ على سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِه واحْتَسَبَ الأجرَ مِن الله أَعْطاه اللهُ ﷻ مِن الثَّوابِ مثلَ ما أَعْطَى أَيُّوبَ على بَلائِه**»، والحديثُ بطُولِه أَوْرَدَه الحافِظُ البُوصِيريُّ في «**إِتْحافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ**» (٢/٢٩٥، ١٥٤٣) في بابٍ في خُطْبَةٍ طويلةٍ كَذَبَها داوُدُ بْنُ المُحَبَّرِ على رسولِ الله ﷺ، والسُّيُوطيُّ في «**اللآلِئِ المَصْنُوعةِ**» (٢/٣٦١ ـ ٣٧٣)، ثُمّ قالَ (٢/٣٧٣): «قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «**المَطالِبِ العالِيةِ**» (١١/٤٦٣): «هذا الحديثُ بطُولِه موضوعٌ على رسولِ الله ﷺ، والمُتَّهَمُ به مَيْسَرَةُ بْنُ عبدِ رَبِّه لا بُورِكَ فيه»». اهـ

وأَوْرَدَه في «**الإِحْياءِ**» (٢/٤٢) وفي «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٩) وفي «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٩) معَ الزِّيادةِ الآتِيةِ في المتنِ: «**ومَن صَبَرَتْ على سُوءِ خُلُقِ زَوْجِها أَعْطاها اللهُ مثلَ ثَوابِ آسِيةَ**» إلخ، قالَ العِراقيُّ في «**تخريجِه**» (ص٤٨١): «لم أَقِفْ له على أصلٍ». اهـ ولم يَزِدِ الزَّبيديُّ في «**الإِتْحافِ**» (٥/٣٥٢) عليه، وهو مِن الأحاديثِ الّتي لم يَجِدْ لها السُّبْكيُّ إِسْنادًا كما ذَكَرَه في «**طَبَقاتِه**» (٦/٣١٠)، وفي «**تنبيهِ المُغْتَرِّين**» لِلشَّعْرانيِّ (ص٦١): أنه مِن كلامِ كَعْبِ الأَحْبارِ.

قوله: (**فاللهُ ابْتَلاه بأربعةِ أمورٍ فَقْدِ مالِه إلخ**) سِنِينَ: ثَلاثًا أو سَبْعًا أو ثَمانِيَ عَشْرَةَ. اهـ «**تفسير الجلالين**»، قالَ الجَمَلُ في «**حاشِيتِه عليه**» (٣/١٥٠) نَقْلًا عنِ الكَرْخِيِّ:

١ ـ كانَ له مِن أَصْنافِ المالِ إِبِلٌ وبَقَرٌ وغَنَمٌ وفِيَلَةٌ وحُمُرٌ ، وكانَ له خمسُمائةِ فَدَّانٍ يَتْبَعُها خمسُمائةِ عبدٍ ، لِكُلِّ عبدٍ امْرَأةٌ ووَلَدٌ ومالٌ ، وكانَ معَه ثَلاثةُ نَفَرٍ قد آمَنُوا به ، وكانُوا كُهُوْلًا ، وكانَ إِبْليسُ لا يُحْجَبُ عن شيءٍ مِن السّمواتِ ، فيَقِفُ فيهِنّ حيثُما

«قوله: (أو ثَمانِيَ عَشْرَةَ) هذا القولُ هو الصّحيحُ» ، وفيه (١٤٩/٣) نقلًا عنِ «التّحبيرِ» لِلسُّيُوطيِّ: «وعاشَ أَيُّوبُ ثَلاثًا وسِتِّين سَنَةً ، وكانَتْ مُدّةُ بَلائِه سَبْعَ سِنِين» . اهـ

قوله: (فإِنّه كانَ له مِن أصنافِ المالِ إلخ) تفصيلٌ بعدَ إِجْمالٍ .

قوله: (وكانَ له خَمْسُمائةِ فَدّانٍ إلخ) عِبارةُ «تفسيرِ الطَّبَريِّ» (٣٣٥/١٦): «وكانَ لِأَيُّوبَ البَثَنيّةُ مِن الشّامِ كُلُّها ، بما فيها مِن شَرْقِها وغَرْبِها ، وكانَ له بها ألفُ شاةٍ برُعاتِها ، وخمسُمائةِ فَدّانٍ يَتْبَعُها خمسُمائةِ عبدٍ ، لِكُلِّ عبدٍ امْرأةٌ ووَلَدٌ ومالٌ ، ويَحْمِلُ آلةَ كُلِّ فَدّانٍ أَتانٌ ، لِكلِّ أَتانٍ وَلَدٌ مِنِ اثْنَيْنِ وثلاثةٍ وأربعةٍ وخمسةٍ وفوقَ ذلك» . اهـ و«الفَدّانُ» بالتّثقيلِ: آلةُ الحَرْثِ ، ويُطْلَقُ على الثَّوْرَيْنِ يُحْرَثُ عليهما في قِرانٍ ، وجمعُه: «فَدادِينُ» ، قالَه في «المِصْباحِ» .

قوله: (وكانَ معَه ثَلاثةُ نَفَرٍ قد آمَنُوا به) منهُم: رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ يُقالُ له: «أليفز» ، ورَجُلانِ مِن أهلِ بِلادِه يُقالُ لأحدِهما: «صوفر» ، وللآخَرِ: «بلدد» . اهـ «تفسير الطبري» (٣٥٢/١٦) .

قوله: (وكانُوا كُهُولًا) في «تفسيرِ الطَّبَريِّ» (٣٥٢/١٦) ، وهو بضَمِّ الكافِ واللّامِ: جمعُ «كَهْلٍ» ، وهو: مَن جاوَزَ الثَّلاثِينَ ، وعِبارةُ «الجَمَلِ» (١٤٩/٣): «وكانُوا كهؤلاءِ» ، وعِبارةُ «الخازِنِ» (٢٣٥/٣): «وكانَ لهؤلاءِ مالٌ» .

قوله: (وكانَ إِبْليسُ) هو أبو الجِنِّ . اهـ «تفسير المحلي» في سورةِ الكهفِ الآية ٥٠ ، و«تفسير السيوطي» في سورةِ البَقَرَةِ الآية ٣٤ ، زادَ المَحَلِّيُّ: «وقيلَ: هُم نوعٌ مِن المَلائِكةِ» ، قالَ الدُّكْتُورُ فَخْرُ الدِّين قباوَة في «حاشِيةِ الجَلالَيْنِ» (ص١٨ ، وص١١٠١): «والرّاجِحُ: أن إبليسَ هو أبو الكافِرِين مِن الجِنِّ ، فهو أبٌ لِشَياطِينِ الجِنِّ

أرادَ، فسَمعَ صَلاةَ المَلائِكةِ على أَيُّوبَ، فحَسَدَه، وقالَ: «**إلهي نَظَرْتُ في عبدِكَ أَيُّوبَ، فوَجَدْتُه شاكِرًا حامِدًا، ألا ولَوِ ابْتَلَيْتَه لَرَجَعَ عن شُكْرِكَ وطاعتِكَ**»، فقالَ اللهُ له: «**انْطَلِقْ؛ فقد سَلَّطْتُكَ على مالِه**»، فانْطَلَقَ وجميعُ عَفارِيتِ الشّياطِينِ والجِنِّ،

فقط، وكانَ اسْمُه قبلَ العِصْيانِ: «**عَزازِيلَ**». اهـ

قوله: (**وكانَ إِبْليسُ لا يُحْجَبُ عن شيءٍ مِن السّمواتِ إلخ**) قالَه وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ كما رَواه الطَّبَريُّ في «**تفسيرِه**» (١٦/٣٣٤)، وعِبارةُ النِّيسابُوريِّ في «**غَرائِبِ القرآنِ**» (٥/٤٠): «وكانَ إِبْليسُ لا يُحْجَبُ عنِ السّمواتِ حِينَ أَخْرَجَه الله مِن الجنّةِ حتّى رُفِعَ عِيسى عليه السلام، فحُجِبَ عن أربعٍ، حتّى إذا وُلِدَ نَبِيُّنا ﷺ حُجِبَ عن جميعِ السّمواتِ إلّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ». اهـ قالَ ابْنُ العَرَبيِّ: «ما ذَكَرَه المُفسِّرُون: مِن أنّ إِبْليسَ كانَ له مَكانٌ في السّماءِ السّابِعةِ قولٌ باطِلٌ؛ لأنه أُهْبِطَ منها بلعنةٍ وسَخَطٍ إلى الأرضِ، فكيفَ يَرْقَى إلى مَحَلِّ الرِّضا، ويجولُ في مَقاماتِ الأنبياءِ، ويَخْتَرِقُ السّمواتِ العُلَى؟، إنّ هذا لَخَطْبٌ مِن الجَهالةِ عظيمٌ». اهـ «**تفسير القرطبي**» (١٥/١٢٩).

قوله: (**فسَمعَ صَلاةَ المَلائِكةِ على أَيُّوبَ**) أي تَجاوُبَهُم بالصّلاةِ على أيّوب، وذلك حِينَ ذَكَرَه الله وأَثْنَى عليه. اهـ «**تفسير الطبري**» (١٦/٣٣٤).

قوله: (**شاكِرًا**) أي على نِعْمَتِكَ (**حامِدًا**) أي على عافِيَتِكَ.

قوله: (**فقالَ اللهُ له: «انْطَلِقْ فقد سَلَّطْتُكَ على مالِه) أي فإنّه الأمرُ الّذي تَزْعُمُ أنه مِن أجلِه يَشْكُرُني، ليسَ لكَ سُلْطانٌ على جَسَدِه، ولا على عقلِه**». اهـ «**تفسير الطبري**» (١٦/٣٣٥)، قالَ ابْنُ العَرَبيِّ: «وأمّا قولُهم: «**إنّ الله قالَ: قد سَلَّطْتُكَ على مالِه ووَلَدِه**» فذلك مُمْكِنٌ في القُدْرةِ، ولكنّه بعيدٌ في هذه القِصّةِ». اهـ «**تفسير القرطبي**» (١٥/١٢٩).

قوله: (**وجميعُ عَفارِيتِ الشّياطِينِ والجِنِّ**) الشّيطانُ والجِنُّ نوعٌ واحِدٌ، غيرَ أنّهُما صارا صِنْفَيْنِ باعْتِبارِ أمرٍ عَرَضَ لهما، وهو الكُفْرُ والإِيمانُ، فالكافِرُ منهم يُسَمَّى

وقالَ لهم: «**قد سُلِّطْتُ على مالِ أيّوبَ**»، وقالَ لِعِفْرِيتٍ منها: «**ائْتِ الإِبِلَ ورُعاتَها، فأَحْرِقْها**»، ثُمّ جاءَ إبليسُ إلى أيّوبَ، فوَجَدَه قائِمًا يُصَلِّي، فقالَ له: «**أَحْرَقَتِ النّارُ إِبِلَكَ ورُعاتَها**»، فقالَ أيّوبُ: «**الحمدُ لله، هو أَعْطانِيها، وهو آخِذُها**»، ثُمّ فَعَلَ مثلَ ذلك بالغَنَمِ ورُعاتِها، ثُمّ جاءَ إلى أيّوبَ، وقالَ له:... «**نَسَفَتِ الرِّيحُ**

بـ«**الشّيطانِ**»، والمُؤْمِنُ بـ«**الجِنِّ**». اهـ «**عمدة القاري**» (٣٦/٦)، والجِنُّ عندَ أهلِ الكلامِ وأهلِ العلمِ باللِّسانِ يُنَزِّلُون على مَراتِبَ: ١ ـ فإذا ذَكَرُوا الواحِدَ مِن الجِنِّ خالِصًا قالُوا: «**جِنِّيٌّ**»، ٢ ـ فإِن أَرادُوا أنه ممّن يَسْكُنُ معَ النّاسِ قالُوا: «**عامِرٌ**»، والجمعُ: «**عُمّارٌ**»، ٣ ـ وإِن كانَ ممّن يَعْرِضُ لِلصِّبْيانِ قالُوا: «**أَرْواحٌ**»، ٤ ـ فإِن خَبُثَ وتَعَرَّمَ فهو «**شَيْطانٌ**»، ٥ ـ فإِن زادَ على ذلك فهو: «**مارِدٌ**»، ٦ ـ فإِن زادَ على ذلك وقَوِيَ أمرُه قالُوا: «**عِفْرِيتٌ**»، والجمعُ: «**عَفارِيتُ**». اهـ «**تمهيد**» لِابْنِ عبدِ البَرِّ (١١٨/١١).

قوله: (**وقالَ لهم قد سُلِّطْتُ على مالِ أيّوبَ إلخ**) عِبارةُ «**الخازِنِ**» (٢٣٥/٣): «وقالَ لهم: «**ماذا عندَكم مِن القُوّةِ؟، فقد سُلِّطْتُ على مالِ أيّوبَ، وهي المُصيبةُ الفادِحةُ، والفتنةُ الّتي لا تَصْبِرُ عليها الرِّجالُ**»، فقالَ عِفْرِيتٌ مِن الشَّياطِينِ: «**أُعْطِيتُ مِن القُوّةِ ما إذا شِئْتُ تَحَوَّلْتُ إِعْصارًا مِن نارٍ فأُحْرِقُ كلَّ شيءٍ آتِي عليه**»، قالَ إِبْلِيسُ: «**اذْهَبْ فأْتِ الإِبِلَ ورُعاتَها**»، فأَتَى الإِبِلَ حِينَ وَضَعَتْ رُؤُوسَها ورَعَتْ، فلم يَشْعُرِ النّاسُ حتّى ثارَ مِن تحتِ الأرضِ إِعْصارٌ مِن نارٍ فأَحْرَقَ الإِبِلَ ورُعاتَها حتّى أَتَى على آخِرِها».

قوله: (**منها**) أي مِن الشَّياطِينِ والجِنِّ.

قوله: (**ثُمّ فَعَلَ مثلَ ذلك بالغَنَمِ ورُعاتِها**) عِبارةُ «**الخازِنِ**» (٢٣٥/٣): «فرَجَعَ إِبْلِيسُ إلى أصحابِه خاسِئًا ذليلًا فقالَ: «**ما عندَكُم مِن القُوّةِ؟ فإِنِّي لم أُكَلِّمْ قَلْبَه**»، قالَ عِفْرِيتٌ مِن الجِنِّ: «**عندِي مِن القُوّةِ ما إذا شِئْتُ صِحْتُ صَيْحةً لا يَسْمَعُها ذُو رُوحٍ إلّا خَرَجَتْ رُوحُه**»، قالَ إِبْلِيسُ: «**فأْتِ الغَنَمَ ورُعاتَها**»، فانْطَلَقَ حتّى تَوَسَّطَها، ثُمّ صاحَ

زَرْعَكَ»، فحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه.

٢ ـ ثُمّ قالَ إبْلِيسُ: «**سَلِّطْني علىٰ وَلَدِه**»، فقالَ له: «**انْطَلِقْ، قد سَلَّطْتُكَ علىٰ وَلَدِه**»، فذَهَبَ إلىٰ وَلَدِه، وزَلْزَلَ بهم القَصْرَ، وقَلَبَه عليهم فماتُوا جميعًا، ثُمّ جاءَ إلىٰ أيّوبَ وأَخْبَرَه بمَوْتِ وَلَدِه، فاسْتَغْفَرَ.

صَيْحةً، فجَثَمَتْ أمواتًا مِن عندِ آخِرِها، وماتَ رُعاتُها، فجاءَ إبْلِيسُ مُتَمَثِّلًا بقَهْرَمانِ الرِّعاءِ إلىٰ أيّوبَ، فوَجَدَه يُصَلِّي، فقالَ له مثلَ القولِ الأوّلِ، فرَدَّ عليه أيّوبُ مثلَ الرَّدِّ الأوّلِ».

قوله: (**ثُمّ جاءَ إلىٰ أيّوبَ وقالَ له نَسَفَتِ الرِّيحُ زَرْعَكَ**) هكذا في الأصلِ و«**حاشِيةِ الجَمَلِ**» (٣/١٥٠)، سَقَطَ هُنا بعضُ فقرةٍ مِن القِصّةِ، وعِبارةُ «**الخازِنِ**» (٣/٢٣٥): «فرَجَعَ إبْليسُ إلىٰ أصحابِه، فقالَ: «**ماذا عندَكم مِن القُوّةِ؛ فإنِّي لم أُكَلِّمْ قلبَ أيّوبَ**»، فقالَ عِفْريتٌ: «**عندِي مِن القُوّةِ ما إذا شِئْتُ تَحَوَّلْتُ رِيحًا عاصِفةً تَنْسِفُ كلَّ شيءٍ تأتي عليه**»، قالَ: «**فأْتِ الفَدادِينَ في الحَرْثِ والزَّرْعِ**»، فانْطَلَقَ يَؤُمُّهُم، وذلك حِينَ شَرَعَ الفَدّادُونَ في الحَرْثِ والزّرعِ، فلم يَشْعُرُوا حتّىٰ هَبَّتْ رِيحٌ عاصِفةٌ، فنَسَفَتْ كُلَّ شيءٍ مِن ذلك، حتّىٰ كأنه لم يكنْ، ثُمّ جاءَ إبْليسُ مُتَمَثِّلًا بقَهْرَمانِهِم إلىٰ أيّوبَ وهو قائِمٌ يُصَلِّي، فقالَ له مثلَ قولِه الأوّلِ، فرَدَّ عليه أيّوبُ مثلَ رَدِّه الأوّلِ».

قوله: (**ثُمّ قالَ إبليسُ سَلِّطْني علىٰ وَلَدِه إلخ**) أي فلمّا رَأَىٰ إبْليسُ أنه قد أَفْنَىٰ مالَه ولم يَنْجَحْ منه بشيءٍ صَعِدَ سريعًا حتّىٰ وَقَفَ في المَوْقِفِ الّذي يَقِفُ فيه، وقالَ: «**إلهي، إنّ أيّوبَ يَرَىٰ أنك ما مَتَّعْتَه بوَلَدِه، فأَنْتَ مُعْطِيه المالَ، فهل أنتَ مُسَلِّطِي علىٰ وَلَدِه؛ فإنّها المُصيبةُ الّتي لا تَقُومُ لها قُلُوبُ الرِّجالِ**»، قالَ اللهُ ﷻ: «**انْطَلِقْ، فقد سَلَّطْتُكَ علىٰ وَلَدِه**». اهـ «**خازن**» (٣/٢٣٥).

قوله: (**فذَهَبَ إلىٰ وَلَدِه وزَلْزَلَ بهم القَصْرَ إلخ**) عِبارةُ «**الخازِنِ**» (٣/٢٣٥):

٣ ـ ثُمّ قالَ: «**سَلِّطْني على جَسَدِه**»، فقالَ: «**سَلَّطْتُكَ على جَسَدِه غيرَ قَلْبِه ولِسانِه وعَقْلِه**»، فذَهَبَ إلى أَيُّوبَ، فوَجَدَه ساجِدًا، فجاءَ مِن قِبَلِ وَجْهِه، ونَفَخَ في مَنْخِرَيْه نَفْخةً اشْتَعَلَ منها جَسَدُه، ....

«فانْقَضَّ عَدُوُّ الله حتّى أتى بَنِي أَيُّوبَ وهُم في قصرِهم، فلم يَزَلْ يُزَلْزِلُ بهِمُ القَصْرَ حتّى تَداعَى مِن قَواعِدِه، وجَعَلَ جُدُرَه يَضْرِبُ بعضُها بعضًا، يَرْمِيهِم بالخَشَبِ والحِجارةِ، فلمّا مَثَّلَ بهم كُلَّ مُثْلةٍ رَفَعَ القَصْرَ وقَلَبَه عليهِم، وصارُوا مُنَكَّسِينَ، وانْطَلَقَ إلى أَيُّوبَ مُتَمَثِّلًا بالمُعلِّمِ الّذي كانَ يُعَلِّمُهُمُ الحكمةَ وهو جريحٌ مَشْدُوخُ الوجهِ يَسِيلُ دَمُه، فأَخْبَرَه، وقالَ: «**لو رأيتَ بَنِيكَ كيفَ عُذِّبُوا، وكيفَ انْقَلَبُوا مَنْكُوسِين على رُؤُوسِهم، تَسِيلُ دِماؤُهُم وأَدْمِغَتُهُم، ولو رأيتَ كيفَ شُقَّتْ بُطُونُهُم فتَناثَرَتْ أَمْعاؤُهُم لَتَقَطَّعَ قلبُك عليهِم**»، فلم يَزَلْ يقولُ هذا ونحوَه حَتَّى رَقَّ قلبُ أيّوبَ وبَكَى، وقَبَضَ قَبْضةً مِن التُّرابِ فوَضَعَها على رأسِه وقالَ: «**يا ليتَ أُمِّي لم تَلِدْني**»، فاغْتَنَمَ إِبْليسُ ذلك، فصَعِدَ سريعًا بالّذي كانَ مِن جَزَعِ أَيُّوبَ مسرورًا به، ثُمّ لم يَلْبَثْ أَيُّوبُ أن فاءَ وأَبْصَرَ واسْتَغْفَرَ، فصَعِدَ قُرناؤُه مِن المَلائِكةِ بتَوْبَتِه، فسَبَقَتْ توبتُه إلى الله، وهو أَعْلَمُ». اهـ

قوله: (**فقالَ سَلَّطْتُكَ على جَسَدِه غيرَ قَلْبِه ولِسانِه وعَقْلِه**) وكانَ اللهُ أعلمَ به، ولم يُسَلِّطْه عليه إلّا رَحْمةً؛ لِيُعَظِّمَ له الثّوابَ، ويَجْعَلَه عِبْرةً لِلصّابِرينَ، وذِكْرَى لِلعابِدِينَ في كُلِّ بَلاءٍ نَزَلَ بهم؛ لِيَتَأَسَّوْا به في الصّبرِ ورَجاءِ الثَّوابِ. اهـ «**خازن**» (٣/٢٣٦).

قوله: (**فجاءَ مِن قِبَلِ وَجْهِه**) أي: مِن قِبَلِ الأرضِ في مَوْضِعِ وجهِه. اهـ «**تفسير الطبري**» (١٦/٣٣٨).

قوله: (**في مَنْخِرَيْه**) «**المَنْخِرُ**» مِثالُ «**مَسْجِدٍ**»: خَرْقُ الأنفِ، و«**المِنْخِرُ**» بكسرِ الميمِ للإتْباعِ لغةٌ. اهـ «**مصباح**».

قوله: (**اشْتَعَلَ منها جَسَدُه**) فخَرَجَ مِن قَرْنِه إلى قَدَمِه ثآليلُ مثلُ أَلَيَاتِ الغَنَمِ. اهـ «**خازن**» (٣/٢٣٦)، و«**الثّآليلُ**» جمعُ «**ثُؤْلُولٍ**»، وهو: بَثْرٌ صغيرٌ صُلْبٌ مُسْتَدِيرٌ يَظْهَرُ

ووَقَعَ فيه حِكّةٌ، فحَكَّها بأَظْفارِه حتّىٰ سَقَطَتْ كلُّها، ثُمّ حَكَّها بالمُسُوحِ الخَشِنةِ، ثُمّ بالفَخّارِ والحِجارةِ، فلم يَزَلْ يَحُكُّها حتّىٰ تَقَطَّعَ جَسَدُه وأَنْتَنَ.

٤ ـ فأَخْرَجَه أهلُ القَرْيةِ، وجَعَلُوه علىٰ كُناسَةٍ لهم، وجَعَلُوا له عَرِيشًا، وهَجَرَه النّاسُ كلُّهُم إلّا زَوْجَتَه المُسَمّاةَ: «رَحْمَةَ»، فكانَتْ تَخْدِمُه بما يُصْلِحُه، وتَأْتِيه بالطَّعامِ، وهَجَرَه الثّلاثةُ الّذين آمَنُوا ولم يَتْرُكُوا دِينَهُم.

علىٰ الجِلْدِ كالحِمَّصَةِ أو دُونَها.

قوله: (حِكّةٌ) بكسرِ الحاءِ، وهي: الجَرَبُ كما في «القامُوسِ».

قوله: (بالمُسُوحِ) قالَ في «القامُوسِ»: «المِسْحُ» بالكسرِ: البِلاسُ، جمعُه: «مُسُوحٌ»، قالَ الزَّبيديُّ في «شرحِه» (١٢٢/٧): «البِلاسُ»: ثوبٌ مِن الشَّعَرِ غَليظٌ، قيلَ: وبه سُمِّيَ كَلِمةُ الله أيضًا؛ لِلُبْسِه البِلاسَ الأَسْوَدَ تَقَشُّفًا».

قوله: (بالفَخّارِ): أَوانٍ ونحوُها تُصْنَعُ مِن الطِّينِ وتُحْرَقُ، قالَ في «القاموسِ» مع «شرحِه» (٣٠٧/١٣): «الفَخّارةُ» كـ«جَبّانةٍ»: الجَرّةُ، جمعُه: «الفَخّارُ»، أو هو ضربٌ مِن الخَزَفِ تُعْمَلُ منه الجِرارُ والكِيزانُ وغيرُها».

قوله: (حتّىٰ تَقَطَّعَ جَسَدُه وأَنْتَنَ) أي: حتّىٰ قَرِحَ لَحْمُه وتَقَطَّعَ وتَغَيَّرَ وأَنْتَنَ. اهـ «خازن» (٢٣٦/٣).

قوله: (علىٰ كُناسةٍ) هي: ١ ـ القُمامةُ كما في «القامُوس»، ٢ ـ ومَوْضِعُ إِلْقائِها كما في «المُعْجَمِ الوسيطِ».

قوله: (عَرِيشًا) قالَ في «المِصْباحِ»: «العَرْشُ»: شِبْهُ بيتٍ مِن جريدٍ يُجْعَلُ فوقَه الثُّمامُ، و«العَرِيشُ» مثلُه».

قوله: (إلّا زَوْجَتَه المُسَمّاةَ رَحْمَةَ) ابْنَةَ إِفْرائِيم بْنِ يُوسُفَ بْنِ يعقوبَ. اهـ «بغوي» (٣٠٥/٣) و«خازن» (٢٣٦/٣).

قوله: (وهَجَرَه الثّلاثةُ الّذين آمَنُوا ولم يَتْرُكُوا دِينَهُم) عِبارةُ «الخازِنِ»

وَرُوِيَ: أنَّ رَجُلًا جاءَ إلىٰ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَشْكُو إليه خُلُقَ زَوْجَتِه، فوَقَفَ بِبابِه يَنْتَظِرُه، فسَمِعَ امْرَأَتَه تَسْتَطِيلُ عليه بِلِسانِها وهو ساكِتٌ لا يَرُدُّ عليها، فانْصَرَفَ

(٢٣٦/٣): «فلمّا رَأَىٰ الثَّلاثةُ مِن أصحابِه ما ابْتَلاه الله به اتَّهَمُوه ورَفَضُوه مِن غيرِ أن يَتْرُكُوا دِينَه، فلمّا طالَ به البلاءُ انْطَلَقَ إليه أصحابُه، فبَكَتُوه ولامُوه، وقالُوا: «تُبْ إلىٰ الله مِن الذَّنْبِ الّذي عُوقِبْتَ به»، إلىٰ آخِرِ القِصّةِ، وهي مرويّةٌ في كُتُبِ التّفسيرِ، وقد نَقَلَ الشّيخُ هذه القِصّةَ مِن «**حاشِيةِ الجَمَلِ علىٰ الجَلالَيْنِ**» (١٤٩/٣-١٥٠)، والجَمَلُ اخْتَصَرَها مِن «**تفسيرِ الخازِنِ**» (٢٣٤/٣).

تنبيهٌ: قالَ الباجُوريُّ في «**تُحْفةِ المُرِيدِ شرحِ جَوْهَرةِ التَّوحيدِ**» (ص٢٠٦): «ما كانَ بأيّوبَ مِن البَلاءِ كانَ بينَ الجِلْدِ والعَظْمِ، فلم يكن مُنَفِّرًا، وما اشْتَهَرَ في القِصّةِ مِن الحِكاياتِ المُنَفِّرةِ فهي باطِلةٌ». اهـ

قوله: (**وَرُوِيَ أنّ رَجُلًا جاءَ إلىٰ عُمَرَ إلخ**) ذَكَرَ الرِّوايةَ بلا إِسْنادٍ: ١ ـ السَّمَرْقَنْديُّ في «**تَنْبِيهِ الغافِلِين**» (ص١٧١)، ٢ ـ والذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٩)، ٣ ـ وابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**الزَّواجِرِ**» (٨٠/٢)، ٤ ـ والشّيخُ سُلَيْمانُ البُجَيْرِميُّ في «**حاشِيةِ المَنْهَجِ**» (٤٤١/٣-٤٤٢)، ٥ ـ والشّيخُ زينُ الدِّينِ المَلِيبارِيُّ في «**إِرْشادِ العِبادِ**» (ص١٤٧)، وشَرَحَها الشّيخُ إِحْسانُ بْنُ دَحْلانَ الجَمْفَسيُّ الكَدِيريُّ في «**مَناهِجِ الإِمْدادِ شرحِ إِرْشادِ العِبادِ**» (٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧).

قوله: (**خُلُقَ زَوْجَتِه**) أي واسْتِطالَتَها عليه. اهـ «**مناهج الإمداد**».

قوله: (**فسَمِعَ**) أيِ الرَّجُلُ (**امْرَأَتَه**) أي عُمَرَ، وهي أُمُّ كلثومٍ، كما ذَكَرَه أبو اللَّيْثِ. اهـ «**مناهج الإمداد**».

قوله: (**تَسْتَطِيلُ عليه**) أيْ: تَرْفَعُ نفسَها عليه كما في «**تاجِ العَرُوسِ**» (٣٩٣/٢٩)، أي: تَتَكَبَّرُ وتَتَرَفَّعُ عليه كما في «**المُعْجَمِ الوَسِيطِ**» (٥٧٢/٢).

الرَّجُلُ قائِلًا: «إذا كانَ هذا حالَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فكَيْفَ حالِي؟»، فخَرَجَ عُمَرُ فرَآهُ مُدْبِرًا فَناداهُ: «ما حاجَتُكَ؟»، فقالَ: «يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، جِئْتُكَ أَشْكُو إليك خُلُقَ زَوْجَتِي واسْتِطالَتِها عَلَيَّ، فسَمِعْتُ زَوْجَتَكَ كذلك، فَرَجَعْتُ، وقُلْتُ: إذا كانَ هذا حالَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فكَيْفَ حالي؟»، فقالَ له عُمَرُ: «يا أَخِي، إِنّي احْتَمَلْتُها؛ لِحُقُوقٍ لَها عَلَيَّ: ١ ـ إِنَّها طَبّاخَةٌ لِطَعامِي، ٢ ـ خَبّازَةٌ لِخُبْزِي، ٣ ـ غَسّالَةٌ لِثِيابِي، ٤ ـ مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي، ولَيْسَ ذلك بِواجِبٍ عليها، ٥ ـ ويَسْكُنُ قَلْبِي بِها عَنِ الحَرامِ،

قوله: (**إذا كانَ هذا**) أي ما سَمِعْتُه: ١ ـ مِنِ اسْتِطالةِ زَوْجةِ عُمَرَ عليه ٢ ـ وسُكُوتِه عليها. اهـ «**مناهج الإمداد**».

قوله: (**كذلك**) أي كحالِ زَوْجَتِي في اسْتِطالَتِها. اهـ «**مناهج الإمداد**».

قوله: (**وقُلْتُ**) أي في نفسي. اهـ «**مناهج الإمداد**».

قوله: (**فقالَ له عُمَرُ يا أَخِي، إِنّي احْتَمَلْتُها؛ لِحُقُوقٍ لَها عَلَيَّ إِنَّها طَبّاخَةٌ لِطَعامِي إلخ**) عِبارةُ «**تَنْبِيهِ الغافِلِين**» (ص١٧١): «فقالَ عُمَرُ رضي الله تعالى عنه: «**إِنِّي أَتجاوَزُ عنها لِحُقُوقٍ لها عَلَيَّ: أَوّلُها: أَنّها سِتْرٌ بيني وبينَ النّارِ، فَيَسْكُنُ بها قلبي مِن الحرامِ، والثّاني: أَنّها خازِنةٌ لي إذا خَرَجْتُ مِن مَنْزِلِي، وتكونُ حافِظةً لِمالي، والثّالِثُ: أَنّها قَصّارةٌ لي تَغسِلُ ثِيابي، والرّابعُ: أَنّها ظِئْرٌ لِوَلَدِي، والخامِسُ: أَنّها خَبّازةٌ وطَبّاخةٌ لي**». اهـ وقولُه: «**ظِئْرٌ**» أي: مُرْضِعةٌ.

قوله: (**ولَيْسَ ذلك**) أيِ الطَّبْخُ والخَبْزُ والغَسْلُ والإِرْضاعُ (**بِواجِبٍ عليها**) أي بل يَجِبُ على الزّوجِ إِخْدامُ زَوْجَتِه بحُرَّةٍ أو أَمَةٍ أو مُسْتَأْجَرَةٍ أو بالإِنْفاقِ على مَن صَحِبَتْها مِن حُرّةٍ أو أَمَةٍ؛ لِخِدْمةِ الطَّبْخِ والغَسْلِ واسْتِقاءِ الماءِ والكَنْسِ وغيرِها، هذا إذا كانَتِ الزَّوْجةُ ممّن يُخْدَمُ مثلُها في بيتِ أَبِيها ولا يَلِيقُ بها خِدْمةُ نفسِها كما في «**المِنْهاجِ**»، قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «**التُّحْفةِ**» (٨/٣١٥): «**بخِلافِ مَن لا تُخْدَمُ في بيتِ أبيها**» أي فلا يَجِبُ على الزّوجِ إِخْدامُها بما ذُكِرَ، قالَ ابْنُ قاسِمٍ في «**فتحِ القريبِ**»: «ويَجِبُ على

فَأَنَا احْتَمَلْتُهَا لذلك»، فقالَ الرَّجُلُ: «**يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وكذلك زَوْجَتِي**»، قالَ عُمَرُ: «**فَاحْتَمِلْها يا أَخِي**، ....

الزّوجِ تمليكُ زَوْجَتِه الطَّعامَ حَبًّا، وعليه طَحْنُه وخَبْزُه، ويَجِبُ لها آلةُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وطَبْخٍ»، قالَ الباجُوريُّ في «**حاشِيَتِه**» (٦٥٦/٣): «قوله: (**وعليه طَحْنُه وخَبْزُه**) أي وعَجْنُه، فيَتَوَلّىٰ ذلك بنفسِه، أو يَدْفَعُ مُؤْنةَ ذلك ولو فَعَلَتْها بنفسِها، بل لو أَكَلَتْه حَبًّا، فتُحاسِبُه علىٰ مُؤْنةِ ذلك».

قوله: (**فَاحْتَمِلْها يا أَخِي**) قالَ في «**تَنْبِيهِ الغافِلِين**» (ص١٧١): «حَقُّ المرأةِ علىٰ الزّوجِ خمسةُ أشياءَ: **أوّلُها**: أن يَخْدِمَها مِن وَراءِ السِّتْرِ، ولا يَدَعَها تَخْرُجُ مِن وَراءِ السِّتْرِ؛ فإنّها عورةٌ، وخُرُوجُها إِثْمٌ وتركٌ لِلمُرُوءةِ، **والثّاني**: أن يُعَلِّمَها ما تَحْتاجُ إليه مِن العلمِ ممّا لا بُدَّ لها مِن أحكامِ الوُضُوءِ والصّلواتِ والصّومِ، **والثّالِثُ**: أن يُطْعِمَها الحَلالَ؛ فإنّ اللَّحْمَ إذا نَبَتَ مِن الحَرامِ يَذُوبُ بالنّارِ، **والرّابعُ**: أن لا يَظْلِمَها؛ فإنّها أمانةٌ عندَه، **والخامِسُ**: إن تَطاوَلَتْ عليه يَحْتَمِلُ ذلك منها؛ نَصِيحةً لها؛ لِكَيْلا تَقَعَ في أمرٍ هو أَضَرُّ بها ممّا وَقَعَتْ فيه»، ثُمّ ذَكَرَ ما مَرَّ ممّا رُوِيَ مِن شِكايةِ رَجُلٍ سُوءَ خُلُقِ زَوْجَتِه إلىٰ عُمَرَ رضي الله عنه.

وقالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٤٤/٢): «واعْلَمْ: أنه ليسَ حُسْنُ الخُلُقِ مَعَ الزَّوْجةِ كَفَّ الأَذىٰ فقط، بل مَعَ ذلك احْتِمالُ الأَذىٰ منها والحِلْمُ عندَ غَضَبِها؛ اقْتِداءً برسولِ الله ﷺ، فقد كانَتْ أَزْواجُه يُراجِعْنَه الكلامَ، وتَهْجُرُه الواحِدةُ مِنْهُنّ يومًا إلىٰ اللّيلِ، وراجَعَتِ امْرأةُ عُمَرَ رضي الله عنه عُمَرَ في الكلامِ فقالَ: «**أَوَتُراجِعِينِي يا لَكْعاءُ**»، فقالَتْ: «إنّ أَزْواجَ رسولِ الله ﷺ يُراجِعْنَه وهو خيرٌ منكَ»، فقالَ عُمَرُ: «خابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ إن راجَعَتْه»، ثُمّ قالَ لِحَفْصةَ: «لا تَغْتَرّي بابْنةِ ابْنِ أَبي قُحافةَ؛ فإنّها حِبُّ رسولِ الله ﷺ»، وخَوَّفَها مِن المُراجَعةِ، ورُوِيَ أنه دَفَعَتْ إِحْداهُنّ في صَدْرِ رسولِ الله ﷺ، فزَبَرَتْها أُمُّها، فقالَ ﷺ: «**دَعِيها؛ فإنّهن يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِن ذلك**»، وقالَتْ له مَرّةً في كلامٍ

فإنَّما هِيَ مُدَّةٌ يَسِيْرَةٌ» .

(ومَنْ صَبَرَتْ عَلَىٰ سُوْءِ خُلُقِ زَوْجِها أَعْطاهَا الله مِثْلَ ثَوابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ») وهي بِنْتُ مُزاحِمٍ، **وذلك:** أنّ مُوسَىٰ ﷺ لمّا غَلَبَ السَّحَرَةَ آمَنَتْ به آسِيةُ، فلمّا تَبَيَّنَ لِفِرْعَوْنَ إيمانُها ....

غَضِبَتْ عندَه: **«أنتَ الّذي تَزْعُمُ أنّكَ نَبِيُّ الله»**، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ واحْتَمَلَ ذلك حِلْمًا وكَرَمًا». اهـ **«مناهج الإمداد»** (٢/٣٥٧).

قوله: (**مُدَّةٌ يَسِيْرَةٌ**) أي في حَياتِكَ. اهـ **«مناهج الإمداد»** (٢/٣٥٧).

قوله: (**ومَن صَبَرَتْ على سُوءِ خُلُقِ زَوْجِها إلخ**) هو مِن تَتمّةِ الحديثِ السّابِقِ: **«مَن صَبَرَ على سُوءِ خُلُقِ امْرأتِه»** إلخ، وتَقَدَّمَ قولُ الحافِظِ العِراقيِّ: «لَم أَقِفْ لهذا الحديثِ على أصلٍ»، وقد أَوْرَدَه أيضًا الشّيخُ زَيْنُ الدِّين المَلِيباريُّ في **«إرْشادِ العِبادِ»** في فصلِ منعِ أحدِ الزَّوْجَيْنِ حَقَّ الآخَرِ (ص١٤٧)، وهذا الحديثُ يَتَعَلَّقُ بالحقوقِ الواجِبةِ على الزّوجةِ، فحَقُّه أن يُذْكَرَ في الفصلِ الثّاني، لكنّه ذَكَرَه هُنا لأنه مِن تَتِمّةِ الحديثِ السّابِقِ.

قوله: (**وهي بنتُ مُزاحِمٍ**) كما وَرَدَ ذكرُها في حديثِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أفضلُ نِساءِ أهلِ الجَنّةِ: خَدِيجةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفاطِمةُ بِنْتُ مُحمَّدٍ، وآسِيةُ بِنْتُ مُزاحِمٍ امْرَأةُ فِرْعَوْنَ، ومَرْيَمُ ابْنةُ عِمْرانَ»**: رَواه أحمدُ في **«مُسْنَدِه»** (٢٦٦٨)، وفي الصّحيحِ عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«كَمُلَ مِن الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يَكْمُلْ مِن النِّساءِ إلّا آسِيةُ امْرأةُ فِرْعَوْنَ، ومَرْيَمُ بنتُ عِمْرانَ، وإنّ فضلَ عائِشةَ على النِّساءِ كفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائِرِ الطَّعامِ»**: رَواه البُخارِيُّ في **«صحيحِه»** (٣٤١١).

قوله: (**وذلك أنّ مُوسَىٰ ﷺ لمّا غَلَبَ السَّحَرَةَ آمَنَتْ به آسِيةُ إلخ**) الحِكايةُ في

دَقَّ لِيَدَيْها ورِجْلَيْها أربعةَ أَوْتادٍ في الأَرْضِ، وشَبَحَها فيها كُلَّ عُضْوٍ بحَبْلٍ، وجَعَلَها في مُقابَلَةِ الشّمسِ، فإذا انْصَرَفُوا عنها أَظَلَّتْها المَلائِكةُ، وأَمَرَ فرعونُ بصَخْرةٍ عظيمةٍ لِتُلْقَىٰ عليها، فلمّا أَتَوْها بالصَّخْرةِ قالَتْ: ﴿رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ﴾، فأَبْصَرَتِ البيتَ مِن مَرْمَرةٍ بَيْضاءَ، فانْتُزِعَتْ رُوحُها، ....

«تفسيرِ البَغَوِيِّ» (١٢٣/٥)، و«تفسيرِ الخازِنِ» (٣١٧/٤)، و«السِّراجِ المُنيرِ» (٣٣٥/٤)، وذَكَرَها الشّيخُ في «مَراحِ لَبِيدٍ» (٥٤٣/٢).

قوله: (دَقَّ لِيَدَيْها ورِجْلَيْها أربعةَ أوتادٍ) عِبارةُ «الخازِنِ» (٣١٧/٤): «أَوْتَدَ يَدَيْها ورِجْلَيْها بأربعةِ أوتادٍ».

قوله: (أربعةَ أوتادٍ) ولهذا قيلَ لِفِرْعَوْنَ: «ذُو الأَوْتادِ»، قالَ تعالىٰ: ﴿وَفِرۡعَوۡنَ ذِي ٱلۡأَوۡتَادِ﴾، رَوَىٰ الطَّبَريُّ في «تفسيرِه» (٣٧٢/٢٤) عن أبي رافِعٍ: قالَ: «أَوْتَدَ فرعونُ لِامْرأتِه أربعةَ أَوْتادٍ، ثُمّ جَعَلَ علىٰ ظهرِها رَحًا عظيمةً حتّىٰ ماتَتْ»، وقالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ في «تفسيرِه» (٣٧٢/٢٤) «تفسيرُ قَتادةَ: كانَ إذا غَضِبَ فرعونُ علىٰ أحدٍ أَوْتَدَ له أربعةَ أوتادٍ علىٰ يَدَيْهِ ورِجْلَيْه».

قوله: (وشَبَحَها) أي: مَدَّها، قالَ في «القامُوسِ»: «شَبَحَ الجِلْدَ»: مَدَّه بين أَوْتادٍ»، قالَ في «تاجِ العَرُوس» (٤٩٦/٦): «وفي حديثِ أبي بكرٍ ﷺ: «مَرَّ ببِلالٍ وقد شُبِحَ في الرَّمْضاءِ»، أي: مُدَّ في الشّمسِ علىٰ الرَّمْضاءِ لِيُعَذَّبَ».

قوله: (كُلَّ عُضْوٍ) بَدَلٌ بدلَ بعضٍ مِن كُلٍّ مِن الهاءِ في قولِه: «شَبَحَها»، أي: كُلَّ عُضْوٍ منها.

قوله: (فأَبْصَرَتِ البَيْتَ) أي: بَيْتَها في الجَنّةِ.

قوله: (مِن مَرْمَرَةٍ) أي كما في «السِّراجِ المُنيرِ» (٣٣٥/٤)، وفي «البَغَويِّ» (١٢٣/٥) و«الخازِنِ» (٣١٧/٤): «مِن دُرّةٍ».

فأُلْقِيَتِ الصَّخْرةُ على جَسَدٍ لا رُوحَ فيه ولم تَجِدْ أَلَمًا.

(قالَ سَيِّدُنا) أيْ: أَكْرَمُنا **(الحَبِيبُ)** أيِ: المَحْبُوبُ السَّيِّدُ **(عَبْدُ الله الحَدّادُ)** صاحِبُ الطّريقةِ المشهورةِ، والأَسْرارِ الكثيرةِ، ....

قوله: **(فأُلْقِيَتِ الصَّخْرةُ على جَسَدٍ لا رُوحَ فيه ولم تَجِدْ أَلَمًا)** وقيلَ: رَفَعَ اللهُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إلى الجَنّةِ، فهي تَأْكُلُ وتَشْرَبُ فيها. اهـ «**خازن**» (٣١٧/٤).

قوله: **(عبدُ الله الحَدّادُ)** هو: الحبيبُ القُطْبُ عبدُ الله بْنُ عَلَويٍّ الحَدّادُ، المولودُ في تريم سنةَ ١٠٤٤، والمُتَوَفَّى بها سنةَ ١١٣٢، ترجمتُه في «**المَشْرَعِ الرَّوِيِّ**» (٣٩٦/٢)، و«**تاريخِ الشُّعَراءِ الحَضْرَمِيِّين**» (٢٤/٢).

قوله: **(صاحِبُ الطّريقةِ المشهورةِ)** وهي الطّريقةُ العَلَوِيّةُ العامّةُ الّتي سَمّاها الإمامُ الحَدّادُ بطريقِ أصحابِ اليمينِ، قالَ السَّيِّدُ عَلَوي بْنُ طاهِرِ الحَدّادُ في «**عُقُودِ الأَلْماسِ**» (٨٢/١): «وله في شرحِها كلامٌ في «**تثبيتِ الفُؤادِ**». اهـ قلتُ: قالَ الحبيبُ عبدُ الله بْنُ عَلَوِي الحَدّادُ في بعض ما نَقَلَه عنه تلميذُه الشّيخُ أحمدُ بْنُ عبدِ الكريم الأَحْسائيُّ الشَّجّارُ في «**تثبيتِ الفُؤادِ**»: «ولا يَليقُ بأهلِ هذا الزَّمانِ إلّا هذه الطّريقةُ السَّهْلَةُ دُونَ الأُخْرَى، وأَيْنَ النّاسُ اليومَ»، إلى أن قالَ: «منذُ ابْتَدَأْنا إلى الآن ما أَشْهَرْنا أَنْفُسَنا بطريقةِ السّابِقِين، لا سابِقًا ولا لاحِقًا، ولا سَلَكْناها بينَ النّاسِ، ولا سَلَّكْنا فيها أَحَدًا، وأَيْنَ الزَّمانُ مِن الزَّمانِ، والنّاسُ مِن النّاسِ، طالِبًا أومطلوبًا، قلتُ: «فإذا جاءَكم أحدٌ لا يَعْرِفُ طريقةَ السّابِقِين، ولا طريقةَ أصحابِ اليَمين، فماذا يَفْعَلُ؟»، قالَ: «يَعْمَلُ على ما نحنُ عليه، فما يَرانا نَفْعَلُه يَفْعَلُه، كما تَرَى مِن إقامةِ الصّلاةِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وترتيبِ الأَذْكارِ، وطَلَبِ العُلُومِ النّافِعةِ مَعَ الدَّوامِ على ذلك، فهل رأيتَ أحدًا لامَ على ذلك مِن عُلَماءِ الحَرَمَيْنِ أو غيرِهم، أو سَمِعْتَ أحدًا يُنْكِرُ هذه الطّريقةَ؟»، قلتُ: «لا»،

فاصْطِلاحُ بعضِ أهلِ البِلادِ: أنّ ذُرِّيّةَ رَسُولِ الله ﷺ إذا كانَ ذَكَرًا يُقالُ له: «**حبيبٌ**»، وإن كانَتْ أُنْثَىٰ يُقالُ لها: «**حُبابةٌ**»، واصْطِلاحُ الأَكْثَرِ يُقالُ له: «**سَيِّدٌ**» و«**سَيِّدةٌ**»:

(«**الرَّجُلُ الكامِلُ**) أيْ في دِينِه (**هو: الَّذي يُسامِحُ**) أيْ: يُساهِلُ (**في حُقُوقِه**):

قالَ: «هذه طريقةُ أصحابِ اليمين، وهي اللّائِقةُ، فيَنْبَغِي أن يُطْلَقَ لأهلِ الزَّمانِ طريقُ العُمُومِ؛ لِتَعَذُّرِ طريقِ الخُصُوصِ». اهـ وللإمامِ الحَدّادِ مِن الأَوْرادِ: ١ ـ راتِبٌ مشهورٌ بـ«**راتِبِ الحَدّادِ**»، ٢ ـ و«**الوِرْدُ اللّطيفُ**»، ٣ ـ و«**حِزْبُ النَّصْرِ**».

قوله: (**بعضِ أهلِ البِلادِ**) وهُم أهلُ حَضْرَمَوْتَ وجاوَىٰ.

قوله: (**يُقالُ له حبيبٌ**) «**فعيلٌ**» بمعنَىٰ «**فاعِلٍ**» وبمعنَىٰ «**مفعولٍ**»، فيُطْلَقُ علىٰ المُحِبِّ والمحبوبِ، وفي عُرْفِ أهلِ حَضْرَمَوْتَ علىٰ مَن يُنْسَبُ لِسَيِّدِنا عَلَوِيِّ بْنِ عُبَيْدِ الله، وصارَ عُرْفًا خاصًّا عندَهم مِن عصرِ الحبيبِ عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ العَطّاسِ؛ اسْتِدْعاءً لِتحقيقِ المَحَبّةِ مِن كُلِّ مُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ لِما لأهلِ البيتِ علىٰ سائِرِ الأُمّةِ مِن المَحَبّةِ والمَوَدّةِ الوارِدِ بها الكِتابُ والسُّنّةِ، وإلّا فالعُرْفُ العامُّ يُطْلِقُها علىٰ كلِّ محبوبٍ ومُحِبٍّ، وفي العُرْفِ الشّرعيِّ يُطْلَقُ لفظُ «**سَيِّدٍ**» و«**شريفٍ**» علىٰ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ لِلسِّبْطَيْنِ: الحَسَنِ والحُسَيْنِ، وأمّا لُغةً فيُطْلَقانِ علىٰ كُلِّ مَن سادَ وشَرُفَ في قومِه، وقد يَفْتَرِقانِ في اصْطِلاحِ أهلِ العلمِ، فيُطْلِقُونَ «**السَّيِّدَ**» علىٰ كُلِّ مَن بَلَغَ مَقامًا رفيعًا في العلمِ والوِلايةِ وإن كانَ مِن غيرِ الأَشْرافِ، وأمّا لفظُ «**شريفٍ**» فخاصٌّ بمَن ذُكِرَ، كما ذَكَرُوا ذلك في نحوِ الوَصِيّةِ والوقفِ، أفادَه الشّيخُ عبدُ الله باسودان في «**شرحِ الخُطْبةِ الطّاهِرِيّةِ**». اهـ «**تعليقات الشيخ محمد بن سالم بابصيل علىٰ إسْعادِ الرَّفيقِ**» (١/٣).

قوله: (**حُبابةٌ**) بضَمِّ الحاءِ كما يَنْطِقُه الحَضارِمةُ، وفي «**قامُوسِ اللَّهْجةِ الحَضْرَمِيّةِ**»: أنّ «**الحُبابَةَ**»: الجَدّةُ.

قوله: (**الرَّجُلُ الكامِلُ**) مَقُولُ «**قالَ**».

كالزِّينةِ (ولا يُسامِحُ في حُقُوقِ الله تَعالَىٰ): كالصّلاةِ، ووَصْلِ الشَّعَرِ، فذلك حَرامٌ (والرَّجُلُ النّاقِصُ هو: الَّذي يَكُونُ علىٰ العَكْسِ»): بأن يَتَّسِعَ في حُقُوقِ الله تعالىٰ،

قوله: (**كالصّلاةِ**) أيِ المكتوبةِ، فلا يُسامِحُها في تَرْكِها (**ووَصْلِ الشَّعَرِ**) أي: وَصْلِ شَعَرِها بشَعَرٍ آخَرَ: بأن يُضافَ إليه شَعَرٌ آخَرُ يَكثُرُ به، فلا يُسامِحُها في فِعْلِه (**فذلك**) أي ما ذُكِرَ مِن المُسامَحةِ في حُقُوقِ الله (**حَرامٌ**) قالَ الخطيبُ الشِّرْبِينيُّ في «**مُغْني المُحْتاجِ**» (١/٤٠٦): «وَصْلُ شَعَرِ الآدَمِيِّ بشَعَرٍ نَجِسٍ أو شَعَرِ آدَميٍّ حَرامٌ؛ لِخَبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»: «**لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُسْتَوْصِلةَ، والواشِمةَ والمُسْتَوْشِمةَ**» أي: فاعِلةَ ذلك وسائِلَتَه، ولأنه في الأوّلِ مُسْتَعْمِلٌ لِلنَّجِسِ العَيْنيِّ في بَدَنِه، وفي الثّاني مُسْتَعْمِلٌ لِشَعَرِ آدَميٍّ، والآدَميُّ يَحْرُمُ الاِنْتِفاعُ به وبسائِرِ أَجْزائِه؛ لِكَرامَتِه، ويَحْرُمُ بغيرِ إِذْنِ زَوْجٍ وسَيِّدٍ وَصْلُ شَعَرٍ بغيرِهما، وكالشَّعَرِ: الخرقُ والصُّوفُ كما قالَه في «**المجموعِ**»، قالَ: «وأمّا رَبْطُ الشَّعَرِ بخُيُوطِ الحريرِ المُلَوَّنةِ ونحوِها ممّا لا يُشْبِهُ الشَّعَرَ فليسَ بمَنْهيٍّ عنه، أمّا إذا أَذِنَ لها الزّوجُ أوِ السَّيِّدُ في ذلك فإنّه يجوزُ؛ لأنّ له غَرَضًا في تَزْيِينِها له وقد أَذِنَ لها فيه، هذا ما في «**الرَّوْضةِ**» وأصلِها، وخالَفَ في «**التّحقيقِ**» فيه ـ أيِ الوَصْلِ ـ، فأَلْحَقَه بالوَشْمِ في المَنْعِ مُطْلَقًا، والأوّلُ أَوْجَهُ». اهـ

قوله: (**الرَّجُلُ الكامِلُ هو الّذي يُسامِحُ إلخ**) هو في «**الدَّعْوةِ التّامّةِ والتّذكرةِ العامّةِ**» (ص٢٠٩) لِلحبيبِ عبدِ الله بْنِ عَلَوِيٍّ الحَدّادِ، قالَ: «يَنْبَغِي أن يُسامِحَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه بما يَعْسُرُ عليها القِيامُ به مِن حُقُوقِه، ولا يُسامِحَها بالتَّساهُلِ بحُقُوقِ الله اللّازِمةِ عليها: مِن الصّلواتِ المكتوباتِ والاِغْتِسالِ مِن الجَنابةِ والتَّصَوُّنِ مِن الرِّجالِ الأَجانِبِ والتَّبَرُّجِ بالزِّينةِ لغيرِ الزَّوْجِ والمَحارِمِ؛ فإنّ الرَّجُلَ الكامِلَ هو الّذي يُسامِحُ بحُقُوقِه ولا يُسامِحُ بحُقُوقِ الله والتَّهاوُنِ بدينِه وحِفْظِ حُرُماتِه، والرَّجُلُ النّاقِصُ هو الّذي يكونُ علىٰ العَكْسِ مِن ذلك، فاعْتَبِرْ هذا في نفسِكَ وفي غيرِكَ». اهـ

وقالَ أيضًا في «**النَّصائِحِ الدِّينيّةِ**» (ص٦٤): «فيَنْبَغِي للإِنْسانِ أن يكونَ حَسَنَ

ولا يَتَّسِعَ في حُقُوقِ نفسِه.

حِكايَةٌ

كانَ لبعضِ الصّالحين أخٌ صالحٌ يَزُورُه كلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فجاءَ مَرّةً لِزيارَتِه، فدَقَّ بابَه، فقالَتْ زَوْجَتُه: «مَن هذا؟»، فقالَ: «أَخُو زَوْجِكِ في الله جاءَ لِزيارَتِه»، فقالَتْ: «ذَهَبَ يَحْتَطِبُ، لا رَدَّه اللهُ»، وبالَغَتْ في سَبِّه، فبَيْنَما هو كذلك وإذا بأَخِيه قد حَمَّلَ الأَسَدَ ....

المُعاشَرةِ معَ نِسائِه لطيفَ الأَخْلاقِ شفيقًا رفيقًا صَبُورًا على جَفائِهِنّ وسُوءِ أَخْلاقِهِنّ، ويكونَ كثيرَ المُسامَحةِ لهنّ بما يَجِبُ له مِن الحُقُوقِ عليهِنّ، وأمّا ما يَجِبُ عليهنّ مِن حُقُوقِ الله فيُكَلِّفُهُنّ بالقيامِ به، ولا تجوزُ المُسامَحةُ والمُساهَلةُ في ذلك»، إلى أن قالَ: «ويَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أن يُسامِحَ زَوْجَتَه بعضَ المُسامَحةِ، ولا يَسْتَقْصِيَ عليها في طلبِ القِيامِ بالحُقُوقِ، فيُوقِعَها في الحَرَجِ، فإِنّ النِّساءَ ناقِصاتُ عقلٍ ودِينٍ، والغالِبُ عليهِنّ التَّساهُلُ والتَّغافُلُ عن حُقُوقِ الأَزْواجِ، ومَن سامَحَ سامَحَه اللهُ، ومَن تَجاوَزَ تَجاوَزَ الله عنه». اهـ

قوله: (حِكايةٌ) في ذِكْرِ صَبْرِ بَعْضِ الأزواجِ على سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِه، والحِكايةُ ذَكَرَها الذَّهَبيُّ في «الكَبائِرِ» (ص١٧٩)، وابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «الزَّواجِرِ» (٢/٨٠)، والشّيخُ زينُ الدِّين المَلِيباريُّ في «إِرْشادِ العِبادِ» (ص٤٧٨).

قوله: (يَحْتَطِبُ) أي: يَطْلُبُ الحَطَبَ. اهـ «مناهج الإمداد».

قوله: (لا رَدَّه اللهُ) أي إلى بَيْتِه. اهـ «مناهج الإمداد».

قوله: (وإذا بأَخِيه) «إذا» فُجائيّةٌ، والباءُ فيه زائِدةٌ، قالَ ابْنُ هِشامٍ في «شرحِ المُلْحةِ»: «وممّا قد يَخْفَى على الطَّلَبَةِ إِعْرابُه قولُك: «خَرَجْتُ فإذا به قائِمٌ»، وتقريرُه:

حُزْمَةَ حَطَبٍ وهو مُقْبِلٌ به، ثُمّ أَنْزَلَ الحَطَبَ عن ظَهْرِ الأَسَدِ، وقالَ له: «اذْهَبْ، بارَكَ الله فيكَ»، ثُمّ أَدْخَلَ أَخاه بعدَ التّسليمِ عليه والتّرحيبِ به، فأَطْعَمَه، ثُمّ وَدَّعَه، وانْصَرَفَ على غايةِ العَجَبِ مِن صَبْرِه عليها، وعَدَمِ جَوابِه في سَبِّها.

ثُمّ جاءَ أخوه في العامِ الثّاني، فدَقَّ البابَ، فقالَتِ امْرأةٌ: «مَن هذا؟»، قالَ: «أَخُو زَوْجِكِ، جاءَ يَزُورُه»، قالَتْ: «مَرْحَبًا»، ....

أنّ الباءَ زائِدةٌ، والضّميرُ مُبْتَدَأٌ، والأصلُ: فإذا هو موجودٌ قائِمًا». اهـ «شرح الأذكار» (٦/٣١٧).

قوله: (حُزْمَةَ حَطَبٍ) «الحُزْمةُ»: ما جُمِعَ ورُبِطَ مِن كُلِّ شيءٍ. اهـ «معجم وسيط»، وعِبارةُ «القامُوسِ»: «الحُزْمةُ» بالضَّمِّ: ما حُزِمَ». اهـ أي: شُدَّ.

قوله: (به) أي معَ الأَسَدِ. اهـ «مناهج الإمداد».

قوله: (له) أي للأَسَدِ. اهـ «مناهج الإمداد».

قوله: (ثُمّ أَدْخَلَ أَخاه) أي وهي تَسُبُّه، فلا يُجِيبُها. اهـ «الزواجر» (٢/٨٠)، وعِبارةُ «الكَبائِرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٨٠): «ثُمّ أَدْخَلَ أخاه والمرأةُ على حالِها تُذَمْذِمُ وتَأْخُذُ بلِسانِها، وزوجُها لا يَرُدُّ عليها». اهـ

قوله: (ثُمّ جاءَ أخوه في العامِ الثّاني) أي على عادَتِه. اهـ «الكبائر».

قوله: (امْرأةٌ) كذا في النُّسَخِ، والصّوابُ: «امْرَأَتُه» بهاءِ الضّميرِ كما في «الزّواجِرِ» (٢/٨٠).

قوله: (مَرْحَبًا) هي: كَلِمةٌ تُقالُ عندَ إِرادةِ المَبَرّةِ لِلقادِمِ، وهو منصوبٌ بفعلٍ مُضْمَرٍ أي: صادَفْتَ رُحْبًا بضَمِّ الرّاءِ أي: سَعَةً، و«الرَّحْبُ» بالفتحِ: الشّيءُ الواسِعُ، وقد يَزِيدُون مَعَها أهلًا أي: وَجَدْتَ أهلًا، وأَفادَ العَسْكَرِيُّ: أنّ أوّلَ مَن قالَ: «مَرْحَبًا» سيفُ بْنُ ذِي يَزَنَ. اهـ «فتح الباري» (١/١٢٢، ١/١٣١).

وبالَغَتْ في الثَّناءِ عليه وعلىٰ زوجِها، وأَمَرَتْه بانْتِظارِه، فجاءَ أَخُوه والحَطَبُ علىٰ ظَهْرِه، فأَدْخَلَه وأَطْعَمَه، فلمّا أرادَ مُفارَقتَه سَأَلَه عمّا رَأىٰ مِن تلك وهذه ومِن حَمْلِ الأَسَدِ حَطَبَه، فقالَ: «**يا أخي، تُوُفِّيَتْ تلك الشَّرِسَةُ، وكُنْتُ صابِرًا علىٰ شُؤْمِها، فسَخَّرَ الله تعالىٰ لي الأَسَدَ؛ لِصَبْرِي عليها، ثُمّ تَزَوَّجْتُ هذه الصّالِحةَ، وأنا في راحةٍ معَها، فانْقَطَعَ عنِّي الأَسَدُ، فاحْتَجْتُ أن أَحْمِلَ الحَطَبَ علىٰ ظَهْرِي؛ لِأَجْلِ راحَتِي مع هذه الصّالحةِ**».

فَائِدَةٌ

يجوزُ لِلزَّوْجِ أن يَضْرِبَ زَوْجَتَه:

قوله: (**عليه**) أي علىٰ أخي زوجِها.

قوله: (**فلما أرادَ**) أي الأخُ الزّائِرُ (**مُفارَقتَه**) أي مُفارَقةَ أخيه المَزُورِ.

قوله: (**مِن تلك**) أي زَوْجَتِه الأُولىٰ (**وهذه**) أي زوجتِه الثّانيةِ.

قوله: (**ومِن ١ ـ حَمْلِ الأَسَدِ حَطَبَه**) أي زَمَنَ تلك البذيئةِ اللِّسانِ القليلةِ الإِحْسانِ، ٢ ـ وحملِه له علىٰ ظهرِه زَمَنَ هذه السَّهْلةِ اللَّيِّنةِ المُثْنِيةِ المُؤْمِنةِ؟. اهـ «**الزواجر**» (٢/٨٠).

قوله: (**الشَّرِسةُ**) أي: السَّيِّئةُ الخُلُقِ.

قوله: (**علىٰ شُؤْمها**) أي: شَرِّها.

قوله: (**يجوزُ لِلزَّوْجِ أن يَضْرِبَ زَوْجَتَه**) أي ضَرْبَ تأديبٍ، فيَضْرِبُها بمِنْدِيلٍ ملفوفٍ أو بيَدِه، لا بسَوْطٍ ولا بعَصًا، ولا يجوزُ ضربُها علىٰ الوجهِ والمَهالِكِ، وهي المَواضِعُ الّتي يُسَرِّعُ الضّربُ فيها إلىٰ الموتِ، وإنّما يجوزُ ضَرْبُها إن أفادَ في ظَنِّه، وإلّا فيَحْرُمُ؛ لأنه عُقُوبةٌ بلا فائِدةٍ، والأَوْلَى له العَفْوُ. اهـ «**قوت الحبيب الغريب**» لِلشّارِحِ (ص٣٣٢).

١ ـ علىٰ تركِ الزِّينةِ وهو يُرِيدُها.

٢ ـ وتَرْكِ الإِجابةِ إلىٰ الفِراشِ.

قوله: (**علىٰ تركِ الزِّينةِ وهو يُرِيدُها**) هذا ذَكَرَه الفُقَهاءُ الأَحْنافُ، قالَ ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفيُّ في «**البَحْرِ الرّائِقِ**» (٧/٣١٠): «وأمّا ضربُ الزّوجةِ فجائِزٌ في مَواضِعَ أربعةٍ وما في مَعْناها: ١ ـ علىٰ تركِ الزِّينةِ لِزَوْجِها وهو يُرِيدُها، ٢ ـ وتركِ الإِجابةِ إلىٰ الفِراشِ، ٣ ـ وتركِ الغُسْلِ، ٤ ـ والخُرُوجِ مِن المَنْزِلِ». اهـ

وذَكَرَ هذه المَواضِعَ الأَرْبَعَةَ التُّمُرْتاشيُّ في «**تنويرِ الأَبْصارِ**»، وزادَ عليها الحَصْكَفِيُّ في «**الدُّرِّ المُخْتارِ**»، فقالَ: «**ويُلْحَقُ بذلك**: ما لو ضَرَبَتْ وَلَدَها الصّغيرَ عندَ بُكائِه أو ضَرَبَتْ جارِيتَه غَيْرَةً ولا تَتَّعِظُ بوَعْظِه، أو شَتَمَتْه ولو بنحوِ «**يا حِمارُ**»، أوِ ادَّعَتْ عليه، أو مَزَّقَتْ ثِيابَه، أو كَلَّمَتْه لِيَسْمَعَها أَجْنَبيٌّ، أو كَشَفَتْ وَجْهَها لغيرِ مَحْرَمٍ، أو كَلَّمَتْه أو شَتَمَتْه، أو أَعْطَتْ ما لم تَجْرِ العادةُ به بلا إِذْنِه». اهـ

قالَ ابْنُ عابِدِين في «**حاشِيتِه**» (٤/٧٧): «قوله: (**ويُلْحَقُ إلخ**) أشارَ إلىٰ أنّ تعزيرَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِه ليسَ خاصًّا بالمَسائِلِ الأَرْبَعةِ المذكورةِ في المُتُونِ، ولذا قالَ في «**الفَتاوىٰ الوَلْوالِجيّةِ**»: «له ضَرْبُها علىٰ هذه الأربعةِ وما في مَعْناها»، وهو صريحُ الضّابِطِ الآتي أيضًا، وكذا ما نَقَلْناه آنِفًا عنِ «**الفتحِ**» مِن أنّ له تأديبَ العبدِ والزَّوْجةِ علىٰ إِساءةِ الأَدَبِ، لكنْ علىٰ القولِ بأنه لا يَضْرِبُها لِتَرْكِ الصّلاةِ يُخَصُّ الجَوازُ بما لا تَقْتَصِرُ مَنْفَعَتُه عليها». اهـ وقولُه: «**وهو صريحُ الضّابِطِ الآتي**» أيِ الآتي في «**الدُّرِّ المُخْتارِ**»، وهو قولُه: «**والضّابِطُ: كُلُّ مَعْصِيةٍ لا حَدَّ فيها فلِلزَّوْجِ والمَوْلَىٰ التّعزيرُ، وليسَ منه ما لو طَلَبَتْ نَفَقَتَها أو كِسْوَتَها وأَلَحَّتْ؛ لأنّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا**». اهـ

قوله: (**وتَرْكِ الإِجابةِ إلىٰ الفِراشِ**) المُرادُ مِن «**الإِجابةِ**»: التَّمْكِينُ مِن الوَطْءِ. اهـ «**طحطاوي علىٰ الدر المختار**» (٦/١٣٣).

٣ ـ وأن يَضْرِبَها على الخُرُوجِ مِن المَنْزِلِ بغيرِ إِذْنِه.

٤ ـ وعلىٰ ضَرْبِها الوَلَدَ الّذي لا يَعْقِلُ عندَ بُكائِه.

٥ ـ أو علىٰ شَتْمِ أَجْنَبِيٍّ.

قوله: (**علىٰ الخُرُوجِ مِن المَنْزِلِ**) أي بغيرِ حَقٍّ. اهـ «**در مختار**»، أي وأمّا إِذا كانَ الخُرُوجُ بحَقٍّ فليسَ له ضَرْبُها عليه. اهـ «**طحطاوي**» (٦/١٣٣).

قوله أيضًا: (**وتركِ الإِجابةِ إلىٰ الفِراشِ وأن يَضْرِبَها علىٰ الخُروجِ مِن المَنْزِلِ بغيرِ إِذْنِه**) فإنّ النُّشُوزَ يَحْصُلُ بهما، قالَ الإِمامُ الرّافِعيُّ في «**العَزيزِ**» (٨/٣٨٩): «١ ـ الخُرُوجُ عنِ المَسْكَنِ ٢ ـ والاِمْتِناعُ مِن مُساكَنةِ الزَّوْجِ نُشُوزٌ، ٣ ـ والمَنْعُ مِن الاِسْتِمْتاعِ بحيثُ يُحْتاجُ في رَدِّها إلىٰ الطّاعةِ إلىٰ تَعَبٍ نُشُوزٌ». اهـ ونحوُه في «**الرّوضةِ**» (٧/٣٦٩).

قوله: (**بغيرِ إِذْنِه**) أي بعدَ إِيفاءِ المَهْرِ. اهـ «**طحطاوي**» (٦/١٣٣).

قوله: (**وعلىٰ ضَرْبِها الوَلَدَ الّذي لا يَعْقِلُ عندَ بُكائِه**) عِبارةُ «**الدُّرِّ المُخْتارِ**»: «**ويُلْحَقُ بذلك ما لو ضَرَبَتْ وَلَدَها الصّغيرَ عندَ بُكائِه**»، قالَ الطَّحْطاويُّ في «**حاشِيتِه**» (٦/١٣٣): «قالَ في «**البَحْرِ**»: «ويَنْبَغِي أن يُلْحَقَ به ما إِذا ضَرَبَتِ الوَلَدَ الّذي لا يَعْقِلُ عندَ بُكائِه؛ لأنّ ضَرْبَ الدّابّةِ إِذا كانَ ممنوعًا فهذا أَوْلَىٰ». اهـ فلم يُقَيِّدْ بـ«**ولَدِها**». اهـ

قوله أيضًا: (**وعلىٰ ضَرْبِها الوَلَدَ إلخ**) أو علىٰ ضَرْبِها جارِيةَ الزَّوْجِ غَيْرَةً ولا تَتَّعِظُ بوَعْظِه. اهـ «**در مختار**»، قالَ الطَّحْطاويُّ في «**حاشِيتِه**» (٦/١٣٣): «قوله: (**ولا تَتَّعِظُ بوَعْظِه**) هذه العِبارةُ تُفيدُ أنه لا يُعَزِّرُها أوّلَ مَرّةٍ». اهـ

قوله: (**أو علىٰ شَتْمِ أَجْنَبِيٍّ**) هذا عندَ الحَنَفِيّةِ كما في «**الدُّرِّ المُخْتارِ**»، وأمّا عندَ الشّافِعيّةِ فلا يجوزُ ضَرْبُ الزّوجِ زَوْجَتَه علىٰ شَتْمِ أَجْنَبِيٍّ، قالَ الباجُوريُّ في «**حاشِيةِ ابْنِ قاسِمٍ**» (٢/٢٤٩) عندَ قولِ ابْنِ قاسِمٍ: «**وليسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِن النُّشُوزِ، بل تَسْتَحِقُّ**

٦ ـ وعلىٰ تمزيقِ ثِيابِ الزَّوْجِ.

٧ ـ وأَخْذِ لِحْيَتِه.

٨ ـ وقولِها له: «يا حِمارُ، يا بَلِيدُ» وإِن شَتَمَها قبلَ ذٰلك.

به التّأديبَ مِن الزَّوْجِ في الأَصَحِّ» ما نَصُّه: «وكذلك شَتْمُها لغيرِه، وإِنّما قَيَّدَ بقولِه: «لِلزَّوْجِ» لأجلِ قولِه: «تَسْتَحِقُّ التّأديبَ مِن الزَّوْجِ»؛ إِذْ ليسَ له تأديبُها في شَتْمِها لغيرِه وإِن كانَ ليسَ مِن النُّشوزِ أيضًا». اهـ

وعِبارةُ الشّارِحِ في «مِرْقاةِ صُعُودِ التّصديقِ» (ص١٠٨): «ليسَ مِن النُّشوزِ الشَّتْمُ وبَذاءةُ اللِّسانِ، لكنّها تَأْثَمُ بإِيذائِه، وتَسْتَحِقُّ التّأديبَ، فيُؤَدِّبُها الزّوجُ بنفسِه، ولا يَرْفَعُ الأمرَ إِلىٰ القاضِي؛ لأنّ في رَفْعِها إِليه مَشَقَّةً وعارًا وتنكيدًا لِلاسْتِمْتاعِ فيما بعدُ وتَوْحِيشًا لِلقُلُوبِ، ولو مَكَّنَتْ مِنَ الجِماعِ ومَنَعَتْ مِن بَقِيّةِ الاِسْتِمْتاعاتِ فيُحْكَمُ بنُشُوزِها، وتَسْقُطُ نَفَقَتُها، حَكَىٰ التَّقِيُّ الحِصْنِيُّ ذلك في «كِفايةِ الأَخْيارِ» (ص٥١٠) مِن تصحيحِ النَّوَوِيِّ». اهـ

قوله: (وأَخْذِ لِحْيَتِه) كذا في «التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ» (ص٨٣)، ولم أَرَه في «الدُّرِّ المُخْتارِ»، وفيه بَدَلَه: «أوِ ادَّعَتْ عليه»، واللهُ أعلمُ.

قوله: (وقولُها له) أيِ الزَّوْجِ (يا حِمارُ يا بَليدُ وإِن شَتَمَها) أيِ الزَّوْجُ الزَّوْجةَ (قبلَ ذلك) أي قبلَ قولِ الزَّوْجةِ المذكورِ، وهذا لِلحَنَفيّةِ أيضًا.

وذَكَرَ الشّافِعيّةُ: أنّ النُّشُوزَ لا يَحْصُلُ بالشَّتْمِ، قالَ الرّافِعيُّ في «العَزيزِ» (٣٨٩/٨): «وليسَ مِن النُّشُوزِ الشَّتْمُ وبَذاءةُ اللِّسانِ، ولكنّها تَأْثَمُ بإِيذائِه وتَسْتَحِقُّ التّأديبَ عليه، وذَكَرَ ـ يعني الغَزاليَّ ـ وَجْهَيْنِ في أنّ الزّوجَ يُؤَدِّبُها أم يَرْفَعُ الأمرَ إِلىٰ القاضِي؟، ووجهُ الثّاني: أنّ الزّوجَ فيما وَراءَ المُساكَنةِ والاِسْتِمْتاعِ كالأَجْنَبيِّ، والأوّلِ: أنّ ذلك تَنْغِيصٌ لِلعَيْشِ وتكديرٌ لِلاسْتِمْتاعِ، فهي كالمُمْتَنِعةِ مِن الاِسْتِمْتاعِ». اهـ ونحوُه

٩ ـ وعلىٰ كَشْفِ وَجْهِها لِغيرِ مَحْرَمٍ.

١٠ ـ أو تَكَلُّمِها معَ أَجْنَبيٍّ.

١١ ـ أو تَكَلُّمِها معَ الزَّوْجِ لِيَسْمَعَ الأَجْنَبِيُّ صَوْتَها.

١٢ ـ أو إِعْطائِها مِن بيتِه ما لم تَجْرِ العادةُ بِإِعْطائِه.

١٣ ـ وعلىٰ امْتِناعِها مِن الوَصْلِ.

١٤ ـ وفي ضَرْبِها علىٰ تركِ الصّلاةِ قَوْلانِ: **أَصَحُّهُما**: له ضَرْبُها علىٰ ذلك

في «**الرّوضةِ**» (٣٦٩/٧)، وقالَ الباجُوريُّ في «**حاشِيةِ ابْنِ قاسِمٍ**» (٢٤٩/٢): «ومِثْلُ الشَّتْمِ: مُطْلَقُ الإِيذاءِ باللِّسانِ أو بغيرِه، فليسَ مِن النُّشُوزِ، بل تَأْثَمُ به وتَسْتَحِقُّ التّأديبَ». اهـ

قوله: (**أو إِعْطائِها مِن بيتِه ما**) أي شيئًا (**لم تَجْرِ العادةُ بِإِعْطائِه**) أي بلا إِذْنِه، أمّا إذا كانَتِ العادةُ مُسامَحةَ المَرْأَةِ بذلك بلا مَشُورةِ الزَّوْجِ فليسَ له ضَرْبُها. اهـ «**طحطاوي علىٰ الدر المختار**» (١٣٤/٦).

قوله: (**وعلىٰ امْتِناعِها مِن الوَصْلِ**) لم أَرَه في «**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ**» (ص٨٣)، ولا في «**الدُّرِّ المُخْتارِ**» و«**حاشِيَتَيْه**»، ولَعَلَّ المُرادَ: وَصْلُ الشَّعَرِ.

قوله: (**وفي ضَرْبِها**) أيِ الزّوجةِ يعني الكبيرةَ كما لا يَخْفَىٰ، قالَ الشّيخُ سعيدٌ باعِشْن في «**بُشْرَىٰ الكريمِ**» (ص١٦٩): «ويَجِبُ ضربُ زوجةٍ كبيرةٍ إِن أَمِنَ نُشُوزًا، والصّغيرةُ وجوبُ تعليمِها علىٰ أَبَوَيْها، فإِن عُدِما فعلىٰ الزّوجِ». اهـ ونَقَلَه الشّيخُ عليٌّ باصَبْرَيْن في «**إِثْمِدِ العَيْنَيْنِ**».

قوله: (**قولانِ**) قالَ في «**فتحِ العَليّ بجمعِ الخلافِ بينَ ابْنِ حَجَرٍ وابْنِ الرَّمْليِّ**» (ص٣٧١): «يَجِبُ علىٰ الزّوجِ ضربُ الزّوجةِ علىٰ تركِ الصّلاةِ لكن إِن لم يَخْشَ نُشُوزًا

إِذا لم تَفْعَلْ بالأَمْرِ.

وتَعَيَّنَ أمرُها بها عليه عندَ ابْنِ حَجَرٍ، وعندَ مُحمّدٍ الرَّمْليِّ: ليسَ له ضربُها في حقوقِ الله تعالىٰ». اهـ وعِبارةُ الرَّمْليِّ في «النِّهايةِ» (١/٣٩٣): «وليسَ لِلزّوجِ ضربُ زوجتِه علىٰ تركِ الصّلاةِ ونحوِها؛ إِذْ مَحَلُّ جَوازِ ضربِه لها في حَقِّ نفسِه، لا في حُقُوقِ الله تعالىٰ، وفي «فتاوَىٰ ابْنِ البِزْريِّ»: أنه يَجِبُ عليه أمرُها بالصّلاةِ وضربُها عليها». اهـ قالَ الشّيخُ عليٌّ الشَّبْرامَلِّسيُّ (١/٣٩٣): «قوله: (وليسَ لِلزَّوْجِ ضربُ زوجتِه) أي: لا يجوزُ له ذلك، بل يَجِبُ عليه أمرُها بذلك حيثُ لم يَخْشَ نُشُوزًا ولا أَمارَتَه؛ لِوُجُوبِ الأمرِ بالمعروفِ علىٰ عمومِ المُسْلِمِين، والزَّوْجُ منهُم، وقولُه: (أنه يَجِبُ عليه ضَرْبُها) ضعيفٌ». اهـ وسيأتي لِلشّيخِ في الشّرحِ عنِ الرَّمْليِّ: أنه قالَ في «عُمْدةِ الرّابِحِ»: «ليسَ له ضربُها علىٰ تركِ الصّلاةِ، أي بل يُقْتَصَرُ علىٰ الأمرِ كما قالَه عَطِيّةُ». اهـ

تنبيهٌ: قوله: «قَوْلانِ أَصَحُّهُما» ليسَ علىٰ الاِصْطِلاحِ الّذي جَرَىٰ عليه الإمامُ النَّوَويُّ في «المنهاجِ»، والله أعلمُ.

قوله: (أَصَحُّهُما له ضَرْبُها علىٰ ذلك إِذا لم تَفْعَلْ بالأَمْرِ) هذا قولُ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ كما مَرَّ آنِفًا عن «فتحِ العَليِّ»، وعِبارتُه في «التّحفةِ»:

١ ـ في كتابِ الصّلاةِ (١/٤٥٢): «تنبيهٌ: ذَكَرَ السَّمْعانيُّ في زوجةٍ صغيرةٍ ذاتِ أَبَوَيْنِ: «أنّ وجوبَ ما مَرَّ ـ أي مِن تعليمِ الصّلاةِ وغيرِها ـ عليهما، فالزّوجِ»، وقَضِيّتُه: وجوبُ ضربِها، وبه ـ ولو في الكبيرةِ ـ صَرَّحَ جمالُ الإِسلام ابْنُ البِزْرِيِّ ـ بتقديمِ الزّاي: نسبةٌ لِبزْرِ الكَتّانِ ـ وهو ظاهِرٌ؛ لأنه أمرٌ بمعروفٍ، لكن إِن لم يَخْشَ نشوزًا أو أمارتَه، وهذا أَوْلَىٰ مِن ١ ـ إِطْلاقِ الزَّرْكَشيِّ النّدبَ، ٢ ـ وقولِ غيرِه: «في الوجوبِ نَظَرٌ، والجَوازُ مُحْتَمِلٌ». اهـ

٢ ـ وفي كتابِ الدِّياتِ (٩/١٧٩): «ولِلزّوجِ تعزيرُ زوجتِه لِحَقِّه: كالنُّشُوزِ، لا لِحَقِّ الله تعالىٰ، أيِ الّذي لا يُبْطِلُ أو يَنْقُصُ شيئًا مِن حُقُوقِه كما هو ظاهِرٌ، ومِن ثَمّ

(واعْلَمْ: **أَنَّهُ**) أيِ الشّأنَ (**يَنْبَغِي**) أيْ: **يُطْلَبُ** (**لِلرَّجُلِ**:

١ ـ **أَنْ يُوْصِيَ امْرَأَتَهُ**) أيْ: يَأْمُرَها ويُذَكِّرَها ويَسْتَعْطِفَ بها.

بَحَثَ بعضُهم: أنّ له تأديبَ صغيرةٍ لِلتّعَلُّمِ أوِ اعْتِيادِ الصّلاةِ واجْتِنابِ المَساوِي، وبَحَثَ ابْنُ البِزْرِيِّ: «أنه يَلْزَمُه أمرُ زوجتِه بالصّلاةِ في أوقاتِها وضربُها عليها»، وهو مُتَّجِهٌ حتّىٰ في وجوبِ ضربِ المُكَلَّفةِ لكن لا مُطْلَقًا، بل إن تَوَقَّفَ الفعلُ عليه ولم يَخْشَ أن يَتَرَتَّبَ عليه مُشَوِّشٌ لِلعِشْرةِ يَعْسُرُ تَدارُكُه». اهـ

تنبيهٌ: تَبَيَّنَ بما ذَكَرْنا أنّ الشّارِحَ ناقِلٌ في ذِكْرِ المَواضِعِ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ الّتي يجوزُ فيها ضربُ الزَّوْجِ زَوْجَتَه عنِ «**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ**» لِلشّيخِ عبدِ المَجيدِ عليٍّ العَدَويِّ وإن لم يُصَرِّحْ بالنَّقْلِ، وهي مُتَداوِلةٌ في كُتُبِ الحَنَفيّةِ مثلِ «**الدُّرِّ المُخْتارِ**» وحَواشِيه، فزَعْمُ بعضِهم: أنّها مِن عِنْدِيّاتِ الشّارِحِ زَعْمٌ فاسِدٌ.

قوله: (**يَنْبَغِي أي يُطْلَبُ**) الأغلبُ: اسْتِعْمالُ «**يَنْبَغِي**» في المندوبِ تارَةً والوُجُوبِ أُخْرَىٰ، ويُحْمَلُ علىٰ أحدِهما بالقرينةِ. اهـ «**سلم المتعلم المحتاج**» للأَهْدَلِ، وفي «**حاشِيةِ العَدَوِيِّ علىٰ الأَخْضَرِيِّ علىٰ السُّلَّمِ المُنَوْرَقِ**» (مخطوط ق ٤٢ ب): «وفي كلامِ بعضٍ: ما يُفيدُ أنّها حقيقةٌ في الِاسْتِحْبابِ، مَجازٌ في الوُجُوبِ». اهـ

قوله: (**أن يُوصِي**) مِن بابِ «**الإِفْعالِ**» أو «**التّفعيلِ**»، أي: يُوصِيَ امْرَأَتَه بفعلِ الواجِباتِ وتركِ المُحرَّماتِ كما يَدُلُّ له إِتْيانُه بالحديثِ الآتي.

قوله: (**أيْ يَأْمُرَها ويُذَكِّرَها ويَسْتَعْطِفَ بها**) أَخَذَ هذا التّفسيرَ مِن «**المِصْباحِ المُنيرِ**» لِلفَيُّوميِّ؛ فإنّه قالَ: «**أَوْصَيْتُه بوَلَدِه**»: اسْتَعْطَفْتُه عليه، و«**أَوْصَيْتُه بالصّلاةِ**»: أَمَرْتُه بها، وفي حديثِ: «**خَطَبَ رسولُ الله ﷺ، فأَوْصَىٰ بتَقْوَىٰ الله**» مَعْناه: أَمَرَ، فيَعُمُّ الأمرَ بأيِّ لفظٍ كانَ: نحوُ: «**اتّقُوا الله**» و«**أَطِيعُوا الله**»، ولا يَتَعَيَّنُ في الخُطْبةِ «**أُوصِيكُم**»، كيفَ ولفظُ «**الوَصِيّةِ**» مُشْتَرَكٌ بين التّذكيرِ والِاسْتِعْطافِ وبينَ الأمرِ». اهـ باخْتِصارٍ.

وفي الحديثِ: «رَحِمَ الله رَجُلًا قالَ: «يا أَهْلَاه، صَلاتَكُمْ، صِيامَكُمْ، زَكاتَكُمْ، مِسْكِينَكُمْ، يَتِيمَكُمْ، جِيرانَكُمْ، لَعَلَّ الله يَجْمَعُكُمْ مَعَهُمْ في الجَنَّةِ».

٢ ـ (وأَنْ يُنْفِقَ عليها علىٰ قَدْرِ وُسْعِه) أيْ: طاقَتِه وقُوّتِه.

قوله: (يا أَهْلَاه) «يا»: حرفُ نِداءٍ ونُدْبةٍ، و«أهلا»: مُنادَىٰ مندوبٌ مَبْنيٌّ علىٰ ضَمٍّ مُقَدَّرٍ علىٰ آخِرِه مَنَعَ مِن ظُهُورِه اشْتِغالُ المَحَلِّ بحَرَكةِ المُناسَبةِ، والأَلِفُ: لِلنُّدْبةِ، والهاءُ: لِلسَّكْتِ، أَفادَه الصَّبّانُ في «حاشِيةِ شرحِ الأَشْمُونيِّ» (١٩٨/٣)، وكانَ النّبيُّ ﷺ إِذا أَصابَه خَصاصةٌ نادَىٰ أهلَه: «يا أَهْلاه، صَلُّوا، صَلُّوا»: رَواه ابْنُ أبي حاتِمٍ في «تفسيره» (٢٤٤٢/٧).

قوله: (صَلاتَكُم صِيامَكُم زَكاتَكُم إلخ) قالَ الزَّجّاجُ في «مَعاني القُرآنِ» (١٩٤/٥): «مَعْناه: الْزَمُوا واحْفَظُوا صَلاتَكُم وهذه الأَشياءَ المذكورةَ، أَدُّوا فرضَ الله فيها». اهـ

حديثُ: (رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قالَ يا أَهْلاه صَلاتَكُم صِيامَكُم زَكاتَكُم إلخ) أَوْرَدَه هكذا الزَّمَخْشَريُّ في «الكَشّافِ» (٥٦٨/٤) وغيرُه، وذَكَرَه أيضًا دُونَ آخِرِه ابْنُ عَطيّةَ في «المُحَرَّرِ الوجيزِ» (٣٣٣/٥)، والثَّعالِبيُّ في «الجَواهِرِ الحِسانِ» (٤٥٢/٥)، كُلُّهُم عندَ تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾، قالَ الزَّيْلَعيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الكَشّافِ» (٦٦/٤): «غريبٌ»، وقالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «الكافِ الشّافِ» (ص١٧٦): «لم أَجِدْه».

قوله: (وأَنْ يُنْفِقَ عليها علىٰ قَدْرِ وُسْعِه) فإنّ نَفَقَةَ الزّوجةِ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ حالِ الزّوجِ، وهو مُقَرَّرٌ في كُتُبِ الفِقْهِ، وحاصِلُ ما ذَكَرُوه مِن الواجباتِ لِلزَّوْجةِ عَشْرَةُ أنواعٍ: ١ ـ المُدُّ أو غيرُه، ٢ ـ والأُدْمُ، ٣ ـ واللَّحْمُ، ٤ ـ والكِسْوَةُ، ٥ ـ وما تَجْلِسُ عليه، ٦ ـ وما تَنامُ عليه وتَتَغَطّىٰ به، ٧ ـ وآلةُ الأَكْلِ والشُّرْبِ والطَّبْخِ، ٨ ـ وآلةُ التّنظيفِ،

٣ ـ (وَأَنْ يَسْتَحْمِلَ عليها) إذا آذَتْه: بأن يَصْبِرَ علىٰ إيذائِها.

---

٩ ـ والمَسْكَنُ، ١٠ ـ والإِخْدامُ، ولا يَجِبُ لها دَواءُ مَرَضٍ وأُجْرَةُ نحوِ طَبيبٍ كحاجِمٍ. اهـ «**تعليقات الياقوت النفيس**» (ص٢٥٩).

قوله: (**وأن يَسْتَحْمِلَ**) أي: يَتَحَمَّلَ كما في «**المُعْجَمِ الوَسيطِ**».

قوله: (**بأن يَصْبِرَ علىٰ إيذائِها**) قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» عندَ ذكرِ آدابِ الزّوجِ (٢/٤٣): «**الأَدَبُ الثّاني**: حُسْنُ الخُلُقِ مَعَهُنّ واحْتِمالُ الأَذىٰ منهنّ تَرَحُّمًا عليهنّ؛ لِقُصُورِ عقلِهِنّ»، قالَ: «**واعْلَمْ**: أنه ليسَ حُسْنُ الخُلُقِ مَعَها كَفُّ الأَذىٰ عنها، بلِ احْتِمالُ الأَذىٰ منها والحِلْمُ عندَ طَيْشِها وغَضَبِها؛ اقْتِداءً برسولِ الله ﷺ؛ فقد كانَتْ أزواجُه تُراجِعْنَه الكلامَ وتَهْجُرُه الواحِدةُ منهُنّ يومًا إلىٰ اللّيلِ، وراجَعَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ رضي الله عنه عُمَرَ في الكَلامِ، فقالَ: «**أَتُراجِعِيني يالَكْعاءُ؟**»، فقالَتْ: «**إنّ أزواجَ رسولِ الله ﷺ يُراجِعْنَه وهو خيرٌ منك**»، فقالَ عُمَرُ: «**خابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ إن راجَعَتْه**»، ثُمّ قالَ لِحَفْصَةَ: «**لا تَغْتَرِّي بابْنةِ ابْنِ أبي قُحافةَ؛ فإنّها حِبُّ رسولِ الله ﷺ**»، وخَوَّفَها مِن المُراجَعةِ.

ورُوِيَ: أنه دَفَعَتْ إِحْداهُنّ في صَدْرِ رسولِ الله ﷺ، فزَبَرَتْها أُمُّها، فقالَ ﷺ: «**دَعِيها؛ فإنّهُن يَصْنَعْنَ أكثرَ مِن ذلك**».

وجَرَىٰ بينَه وبينَ عائِشةَ كلامٌ حتّىٰ أَدْخَلا بينَهما أبا بكرٍ رضي الله عنه حَكَمًا، واسْتَشْهَدَه، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**تُكَلِّمين أو أَتَكَلَّمُ؟**»، فقالَتْ: «**بل تَكَلَّمْ أنتَ ولا تَقُلْ إلّا حَقًّا**»، فلَطَمَها أبو بكرٍ حتّىٰ دَمِيَ فَمُها، وقالَ: «**يا عُدَيّةَ نفسِها، أو يقولُ غيرَ الحَقِّ؟**»، فاسْتَجارَتْ برسولِ الله ﷺ، وقَعَدَتْ خَلْفَ ظَهْرِه، فقالَ له النبي ﷺ: «**لم نَدْعُكَ لهذا**»، أو «**لم نُرِدْ منكَ هذا**».

وقالَتْ له مَرّةً في كلامٍ غَضِبَتْ عندَه: «**أنتَ الّذي تَزْعُمُ أنك نَبِيُّ الله**»، فتَبَسَّمَ

٤ ـ **(ويَتَلَطَّفَ بِها)**: بأن يُدارِيَها بالمَعْرُوفِ؛ ....

رسولُ الله ﷺ واحْتَمَلَ ذلك حِلْمًا وكَرَمًا.

وكانَ يقولُ لها: «**إنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ مِن رِضاكِ**»، قالَتْ: «وكيفَ تَعْرِفُه؟»، قالَ: «**إذا رَضِيتِ قُلْتِ: «لا، وإِلهِ مُحمَّدٍ»، وإذا غَضِبْتِ قُلْتِ: «لا، وإِلهِ إِبْراهيمَ»**»، قالَتْ: «**صَدَقْتَ، إنّما أَهْجُرُ اسْمَكَ**».

ويُقالُ: إنّ أوّلَ حُبٍّ وَقَعَ في الإِسْلامِ حُبُّ النّبيِّ ﷺ لِعائِشَةَ ﵂». اهـ كلامُ «**الإِحْياءِ**».

وقالَ الإمامُ الشَّعْرانيُّ في «**تنبيهِ المُغْتَرِّين**» (ص٦٢): «ومِن أَخْلاقِهِم ﵃: صَبْرُهُم على أَذَىٰ زَوْجاتِهِم وشُهُودُهُم أنّ كُلَّ ما بدا مِن زوجةِ أَحَدِهِم مِن المُخالَفاتِ له صُورةُ مُعامَلَتِه لِرَبِّه، فكما خالَفَ رَبَّه كذلك خالَفَتْه زَوْجَتُه، وهي قاعِدةٌ أكثريّةٌ لا كُلِّيّةٌ» إلخ.

وقالَ العَلّامةُ السَّيِّدُ مُحمَّدُ بْنُ عَلَوِي المالِكيُّ في «**أَدَبِ الإِسْلامِ في نِظامِ الأُسْرَةِ**» (ص١١): «ومِن حُسْنِ عِشْرَةِ الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ: أن يَتَحَمَّلَ أَذاها ويَتَغافَلَ عن كثيرٍ ممّا يَبْدُرُ منها؛ رَحْمةً بها وشَفَقةً عليها، وقد أَمَرَ الله تعالىٰ بمُعاشَرَةِ النِّساءِ بالمعروفِ كما أَمَرَ بمُصاحَبَةِ الوالِدَيْنِ بالمَعْرُوفِ، فقالَ في الوالِدَيْنِ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وقالَ في النِّساءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾». اهـ

قوله: **(ويَتَلَطَّفَ بها بأن يُدارِيَها بالمعروفِ)** «**المُداراةُ**» مِن «**دارَيْتُ زيدًا**» أي: جامَلْتُه ولايَنْتُه، وهي أصلُ الأُلْفةِ واسْتِمالةِ القُلُوبِ مِن أجلِ ما جَبَلَ الله عليه وطَبَعَهُم مِن اخْتِلافِ الأخلاقِ. اهـ «**عمدة القاري**» (٢٠/١٦٥).

قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» عندَ ذِكْرِ آدابِ الزَّوْجِ: «**الثّالِثُ**: أن يَزِيدَ علىٰ احْتِمالِ الأَذَىٰ بالمُداعَبةِ والمَزْحِ والمُلاعَبةِ، فهي الّتي تُطَيِّبُ قُلُوبَ النِّساءِ، وقد كانَ

. . . .

رسولُ الله ﷺ يَمْزَحُ معهنّ ويَنْزِلُ إلىٰ دَرَجاتِ عُقُولِهنّ في الأعمالِ والأَخْلاقِ، حتّىٰ رُوِيَ: أنه ﷺ كانَ يُسابِقُ عائِشةَ في العَدْوِ، فسَبَقَتْه يومًا، وسَبَقَها في بعضِ الأَيّامِ، فقالَ ﷺ: «هذه بتِلْكَ».

وفي الخَبَرِ: أنه كانَ ﷺ مِن أَفْكَهِ النّاسِ مَعَ نِسائِه.

وقالَتْ عائِشةُ رضي الله عنها: سَمِعْتُ أصواتَ أُناسٍ مِن الحَبَشةِ وغيرِهم وهُم يَلْعَبُون في يومِ عاشُوراءَ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «أَتُحِبِّين أن تَرَيْ لَعِبَهُم؟»، قالَتْ: قُلْتُ: «نَعَمْ»، فأَرْسَلَ إليهم، فجاؤُوا، وقامَ رسولُ الله ﷺ بينَ البابَيْنِ، فوَضَعَ كَفَّه علىٰ البابِ، ومَدَّ يَدَه، ووَضَعْتُ ذَقَني علىٰ يَدِه، وجَعَلُوا يَلْعَبُون وأَنْظُرُ، وجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «حَسْبُكِ»، وأقولُ: «اسْكُتْ» مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثُمّ قالَ: «يا عائِشةُ حَسْبُكِ»، فقُلْتُ: «نَعَمْ»، فأَشارَ إليهم، فانْصَرَفُوا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِين إِيمانًا أَحْسَنُهُم خُلُقًا وأَلْطَفُهُم بأهلِه».

وقالَ ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لِنسائِه، وأنا خيرُكم لِنسائي».

وقالَ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَ خُشُونَتِه: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أن يكونَ في أهلِه مِثْلَ الصَّبِيِّ، فإذا الْتَمَسُوا ما عندَه وُجِدَ رَجُلًا».

وقالَ لُقْمانُ رحمه الله: «يَنْبَغِي لِلعاقِلِ أن يكونَ في أهلِه كالصّبيِّ، وإذا كانَ في القَوْمِ وُجِدَ رَجُلًا». اهـ ما ذَكَرَه في «الإِحْياءِ».

ورَوَىٰ البُخارِيُّ (٣٣٣١) عن أبي حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا؛ فإِنّهُنّ مِن ضِلَعٍ، وإن أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاه، فإن ذَهَبْتَ تُقيمُه كَسَرْتَه، وإن تَرَكْتَه لم يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا»، وفي بعضِ رِواياتِ هذا الحديثِ لِمُسْلِمٍ (١٤٦٨): «إنّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ لن تَسْتَقِيمَ لَكَ علىٰ

فإنّهنّ ناقِصاتُ عَقْلٍ ودِينٍ.

طريقةٍ، فإنِ اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ وفيها عِوَجٌ، وإن ذَهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها طَلاقُها».

نَبَّهَ ﷺ على الرِّفْقِ بهنّ ومُداراتِهِنّ وألا يُنْقَص عليهنّ في أَخْلاقِهِنّ وانْحِرافِ طِباعِهِنّ فإنّ ذلك يُؤَدِّي إلى مُفارَقَتِهِنّ، ونَظَمَ الشّاعِرُ في هذا المعنى فقالَ:

هِيَ الضِّلَعُ العَوْجاءُ لَسْتَ تُقِيمُها ✤ أَلَا إنّ تقويمَ الضُّلُوعِ انْكِسارُها

أَيَجْمَعْنَ ضَعْفًا واقْتِدارًا على الفَتَى ✤ أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُها واقْتِدارُها

. اهـ «تحفة العروس» لِلتِّجانيِّ (ص١٥٤)، ونحوُه في «فتحِ القريبِ المجيب شرحِ التّرغيب والتّرهيب» (٨/٦٤٢).

وقالَ الإمامُ الحَدّادُ في «الدَّعْوَةِ التّامّةِ» (ص٢٠٨): «يَحْتاجُ الإنْسانُ في مُعاشَرةِ الزَّوْجةِ إلى صَبْرٍ وتَغافُلٍ وحُسْنِ مُداراةٍ؛ فإنّهن خُلِقْنَ مِن ضَعْفٍ، وقد وَصَفَهُنّ ﷺ بنُقْصانِ العقلِ والدِّين» إلخ.

قوله: (فإنّهنّ ناقِصاتُ عَقْلٍ ودِينٍ) كما صَحَّ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ، فإنِّي رَأَيْتُكُنّ أكثرَ أهلِ النّارِ»، فقُلْنَ: «وبِمَ ذلك يا رسولَ الله؟»، قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحْداكُنّ»، قُلْنَ: «وما نُقْصانُ دِينِنا وعَقْلِنا يا رسولَ الله؟»، قالَ: «أليسَ شَهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شَهادةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: «بلى»، قالَ: «فذلك مِن نُقْصانِ عَقْلِها، أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ»، قُلْنَ: «بلى»، قالَ: «فذلك مِن نُقْصانِ دِينِها»: رَواه البُخاريُّ في «صحيحِه» (٣٠٤).

واعْلَمْ: أنّ مَن طَلَبَ امْرَأَةً جامِعةً لِأَنْواعِ الفَضائِلِ مُتَحَلِّيَةً بالخِصالِ الحميدةِ والسِّيَرِ المَجِيدَةِ فقد رامَ المُحالَ، ولم تَجْتَمِعْ أنواعُ البِرِّ والكَمالاتِ إلّا في أُمّهاتِ المُؤْمِنِين الطّاهِراتِ رِضْوانُ الله تعالى عليهنّ كما قالَ ﷺ: «كَمُلَ مِن الرِّجالِ كثيرٌ،

وفي الحديثِ: «لَوْلا أَنَّ الله سَتَرَ المَرْأَةَ بِالحَياءِ لَكانَتْ لا تُساوِي كَفًّا مِنْ تُرابٍ».

ولم تَكْمُلْ مِن النِّساءِ غيرُ مَرْيَمَ بْنَتِ عِمْرانَ وآسِيةِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وفَضْلُ عائِشَةَ على النِّساءِ كفَضْلِ الثَّرِيدِ على الطَّعامِ»: رَواه الشَّيْخانِ. اهـ «تحفة العباد» (ص٦٥).

فُكاهةٌ: أَرْسَلَ رَجُلٌ إلى الشَّيخِ أبي دُعَيْبِسٍ رِسالةً يَطْلُبُ منه أن يُرْشِدَه إلى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها بالشُّرُوطِ الآتِيَةِ ذِكْرُها، وهي هذه مع جوابِ الشَّيخِ له:

بَعَثَ امْرُؤٌ لأبي دُعَيْبِسَ مَرّةً ❖ برسالةٍ يُبْكِي ويُضْحِكُ ما بها

فيها يقولُ: أُرِيدُ مِنْكَ صَبِيَّةً ❖ حَسْناءَ مَعْرُوفًا لَدَيْكُمْ أَصْلُها

وأَدِيبةً ولَطِيفةً وعَفِيفةً ❖ ولَها مُحَيًّا جامِعٌ كُلَّ البَها

قد أَحْرَزَتْ في العِلْمِ خيرَ شَهادةٍ ❖ وعلى النِّسا طُرًّا تَفُوقُ بفَضْلِها

وحَلِيمةً ورَزِينةً وذَكِيّةً ❖ شَهِدَ الجميعُ لها بجَوْدةِ عَقْلِها

وخَفِيفةَ الدَّمِ لَوْ مَشَتْ يَوْمًا لَما ❖ شَعُرَ التُّرابُ بثِقْلِ وَطْأَةِ رِجْلِها

وتَكُونُ أيضًا ذاتَ مالٍ وافِرٍ ❖ تُعْطِيهِ مِن بَعْدِ الزَّواجِ لِبَعْلِها

وأُرِيدُ منها أن تَكُونَ مُطِيعةً ❖ أَمْرِي فتَتْبَعُني وتَهْجُرُ أَهْلَها

وأُرِيدُ منها أن تبش تَرَحُّبًا ❖ إن جاءَها ضَيْفٌ وتَكْتُمَ سِرَّها

(فأَجابَهُ الشَّيخُ الحكيمُ) بقولِهِ ❖ هذا مِن الإِسْخافِ فيه المُنْتَهَى

لو كُنْتُ أَقْدِرُ أَن أَرَى ما تَشْتَهِي ❖ طَلَّقْتُ أُمَّ دُعَيْبِسٍ وأَخَذْتُها

. اهـ «تحفة العباد» (ص٦٦).

حديثُ: (لولا أنّ الله سَتَرَ المرأةَ بالحَياءِ لَكانَتْ لا تُساوِي كَفًّا مِن تُرابٍ) لم نَقِفْ على مَن رَواه أو ذَكَرَه في كُتُبٍ مشهورةٍ. اهـ «تخريج عقود اللجين» لِلَجْنةِ دِراسةِ كُتُبِ التُّراثِ (ص٣١)، قُلْتُ: الحديثُ أَوْرَدَه هكذا: ١ ـ الإمامُ الشَّعْرانيُّ في «تنبيهِ

٥ ـ (وأَنْ يُسْلِكَها سَبِيلَ الخَيْرِ)...

... قالَ الرَّمْليُّ في «عُمْدةِ الرّابح»: «ليسَ له ضَرْبُها علىٰ تركِ الصّلاةِ» أيْ

المُغْتَرِّين» (ص٦٢) ٢ ـ والشِّنْقيطيُّ في «إِشْعارِ المُتَزَوِّجِ» (ص١١٤)، كِلاهما بلا عَزْوٍ ولا ذِكْرِ إِسْنادٍ، وعَزاه مُحقِّقُ «تنبيهِ المُغْتَرِّين» (ط دار الكتب العلمية، ص٦٢) إلىٰ «سُنَنِ أبي داوُدَ»، وهو سَبْقُ قَلَمٍ.

وممّا وَرَدَ في حَياءِ المَرْأَةِ: قولُه ﷺ: «فَضْلُ ما بينَ لَذّةِ المرأةِ ولَذّةِ الرَّجُلِ كأَثَرِ المِخْيَطِ في الطِّينِ إلّا أنّ الله تعالىٰ يَسْتُرُهُنّ بالحَياءِ»: رَواه الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ» (٧٣٧٨)، وقولُه ﷺ: «فُضِّلَتِ المرأةُ علىٰ الرَّجُلِ بتِسْعةٍ وتِسْعِين جُزْءًا مِن اللَّذّةِ، ولكنّ الله أَلْقَىٰ عليهنّ الحَياءَ»: رَواه البَيْهَقيُّ في «شُعَبِ الإِيمانِ» (٧٣٤٢)، أيِ: الشَّهْوَةُ مِائةُ جُزْءٍ منها جُزْءٌ في الرَّجُلِ، والباقي في المرأةِ. اهـ «تحفة العباد» (ص٥٩).

قوله: (وأَنْ يُسْلِكَها) بضَمِّ الياءِ وسُكُونِ السِّين وكسرِ اللّامِ مِن بابِ «الإِفْعالِ»، ويجوزُ فتحُ الياءِ وضَمُّ اللّامِ، وفي التّنزيلِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾، أفادَه الرّاغِبُ في «المُفْرَداتِ» والفِيرُوزآباديُّ في «القامُوسِ».

قوله: (قالَ الرَّمْليُّ إلخ) انْظُرْ ما عَلاقةُ هذه القولةِ بقولِ المتنِ: «وأن يُسْلِكَها سبيلَ الخيرِ»؟، ولَعَلَّ مَحَلَّه بعدَ قولِه في آخِرِ الفائِدةِ: «وفي ضَرْبِها علىٰ تركِ الصّلاةِ قَوْلانِ» إلخ.

قوله: (في «عُمْدةِ الرّابحِ) في مَعْرِفةِ الطّريقِ الواضِحِ»، وهو شرحٌ لكتابِ «هَدِيّةِ النّاصِحِ وحِزْبِ الفَلاحِ النّاجِحِ» للشّيخِ أحمدَ الزّاهِدِ الشّافِعيِّ صاحِبِ متنِ «السِّتِّين مسأَلةً» الّذي شَرَحَه الرَّمْليُّ.

قوله: (علىٰ تركِ الصّلاةِ) إلىٰ هُنا انْتَهَىٰ النَّقْلُ مِن «عُمْدَةِ الرّابحِ» (مخطوط الجامعة الإسلاميّة ق ١٠٧ ب).

بل يَقْتَصِرُ على الأَمْرِ ، كما قالَه عَطِيّةُ» .

٦ ـ **(وَأَنْ يُعَلِّمَها ما تَحْتاجُ إليه في الدِّينِ مِن أَحْكامِ الطَّهارَةِ)**: كالغُسْلِ مِن الحَيْضِ والجَنابةِ ، وكالوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ **(والحَيْضِ)** أيْ مِن كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ به .

قوله: **(كما قالَه)** أي هذا التّفسيرَ ، وهو قولُه: «**أي بل يَقْتَصِرُ على الأمرِ**» **(عَطيّةُ)** أي الأَجْهُوريُّ ، ولَعَلَّه قالَه في «**حاشِيتِه على شرحِ ابْنِ قاسِمٍ الغَزِّيِّ**» ، وعِبارةُ الشّارِحِ في «**مِرْقاةِ صُعُودِ التّصديقِ**» (ص٣٤): «وقالَ عَطِيّةُ: «ولا يَضْرِبُ الزَّوْجَةَ في حُقُوقِ الله ، بل يَقْتَصِرُ على الأمرِ ، بخِلافِ حُقُوقِ نفسِه»» . اهـ

تَرْجَمةُ عَطِيّةَ: هو: عَطِيّةُ الله بْنُ عَطِيّةَ البُرْهانيُّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ الشّهيرُ بالأَجْهُوريِّ ، الشّيخُ الهُمامُ العالِمُ العَلّامةُ * الحَبْرُ البَحْرُ النِّحْريرُ الفَهّامةُ * أَخَذَ عنِ الشِّهابِ أحمدَ بْنِ عبدِ الفَتّاحِ المَلَويِّ وعنِ الشَّمْسِ مُحمَّدٍ العَشْماويِّ وغيرِهما ، وتَصَدَّرَ في جامِعِ الأَزْهَرِ لِإِقْراءِ الدُّرُوسِ ، ووَرَدَ عليه الطّالِبُون ، وأَلَّفَ مُؤَلَّفاتٍ نافِعةً منها: «**شرحُ مُخْتَصَرِ السَّنُوسيِّ**» في المَنْطِقِ ، و«**حاشِيةٌ على شرحِ منظومةٍ في أصولِ الحديثِ**» . اهـ «**سلك الدرر**» (٣/٢٦٥) .

قوله: **(وَأَنْ يُعَلِّمَها ما تَحْتاجُ إليه في الدِّينِ مِن أَحْكامِ الطَّهارَةِ)** في «**الإِحْياءِ**» (٢/٤٨) ، وعِبارتُه: «**السّابعُ**: أن يَتَعَلَّمَ المُتَزَوِّجُ مِن علمِ الحيضِ وأحكامِه ما يَحْتَرِزُ به الِاحْتِرازَ الواجِبَ ، ويُعَلِّمُ زوجتَه أحكامَ الصّلاةِ وما يُقْضى منها في الحيضِ وما لا يُقْضى ؛ فإنّه أُمِرَ بأن يَقِيَها النّارَ بقولِه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ، فعليه أن يُلَقِّنَها اعْتِقادَ أهلِ السُّنّةِ ، ويُزِيلَ عن قلبِها كُلَّ بِدْعةٍ إنِ اسْتَمَعَتْ إليها ، ويُخَوِّفَها في الله إن تَساهَلَتْ في أمرِ الدِّين ، ويُعَلِّمَها مِن أحكامِ الحيضِ والِاسْتِحاضةِ ما تَحْتاجُ إليه ، وعِلْمُ الِاسْتِحاضةِ يَطُولُ» إلخ .

قوله: **(أيْ مِن كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ به)** أي بالحَيْضِ مِن الطَّهارةِ والصّلاةِ والصّومِ والحَجِّ

فالّذي لا بُدَّ مِن إِرْشادِ النِّساءِ إليه في الحَيْضِ بَيانُ الصَّلَواتِ الّتي تَقْضِيها ؛ فإِنّها مَهْما انْقَطَعَ دَمُها قُبَيْلَ المَغْرِبِ بِمِقْدارِ رَكْعَةٍ فعليها قَضاءُ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإِذا انْقَطَعَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ بِمِقْدارِ رَكْعَةٍ فعليها قَضاءُ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، ....

وقِراءةِ القرآنِ والذِّكْرِ ودُخُولِ المَسْجِدِ والجِماعِ والطَّلاقِ .

قوله: (**فإِنّها مَهْما انْقَطَعَ دَمُها**) ومِثْلُها: ١ ـ المجنونُ ٢ ـ والمُغْمَىٰ عليه كما في «**المِنْهاجِ**» (ص٩١) ، فإِذا انْقَطَعَ جُنُونُه أو إِغْماؤُه قُبَيْلَ المَغْرِبِ بِمِقْدارِ رَكْعَةٍ فعليه قَضاءُ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإِذا انْقَطَعَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ بِمِقْدارِ رَكْعَةٍ فعليه قَضاءُ المَغْرِبِ والعِشاءِ .

قوله: (**فإِنّها مَهْما انْقَطَعَ دَمُها قُبَيْلَ المَغْرِبِ بِمِقْدارِ رَكْعةٍ فعليها قَضاءُ الظُّهْرِ والعَصْرِ**) إلىٰ قولِه: (**فعليها قَضاءُ المَغْرِبِ والعِشاءِ**) لأنّ وقتَ العَصْرِ وقتٌ لِلظُّهْرِ ووقتَ العِشاءِ وقتٌ لِلمَغْرِبِ في حالةِ العُذْرِ ، ففي حالةِ الضَّرُورةِ أَوْلَىٰ ؛ لأنّها فَوْقَ العُذْرِ . اهـ «**نهاية المحتاج**» (١/٣٩٦) .

تَنْبِيهانِ:

الأوّلُ: قولُه: خَرَجَ بما ذُكِرَ ـ وهو: ١ ـ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْراكِ ركعةٍ قُبَيْلَ المَغْرِبِ ٢ ـ ووُجُوبُ العِشاءِ بِإِدْراكِ ركعةٍ قُبَيْلَ الصُّبْحِ ـ: الصُّبْحُ والعَصْرُ والعِشاءُ ، فلا يَجِبُ واحِدةٌ منها بِإِدْراكِ جُزْءٍ مِمّا بعدَها ؛ لِانْتِفاءِ الجَمْعِ بينَهما ، قالَه في «**مُغْنِي المُحْتاجِ**» (١/٢٠٥) .

الثّاني: قوله: «**بِمِقْدارِ رَكْعةٍ**» مفهومُه: أنه لا يَجِبُ ذلك بِإِدْراكِ دُونِ رَكْعةٍ ، وهو مرجوحٌ ، **والرّاجِحُ**: وُجُوبُه بِإِدْراكِ تكبيرةٍ ، قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في «**المِنْهاجِ**» (ص٩٢) : «ولو زالَتْ هذه الأسبابُ ـ أي الحيضُ والجُنُونُ والإِغْماءُ ـ وبَقِيَ مِن الوقتِ تكبيرةٌ وَجَبَتِ الصّلاةُ ، وفي قولٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ ، **والأَظْهَرُ**: وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْراكِ تكبيرةٍ آخِرَ العَصْرِ ، ووُجُوبُ المَغْرِبِ بِإِدْراكِ تكبيرةٍ آخِرَ العِشاءِ» . اهـ قالَ الخطيبُ الشِّرْبِينيُّ في

وهذا أَقَلُّ ما يُراعِيه النِّساءُ، كذا في «الإِحْياءِ» (والعِباداتِ) أيْ فَرْضِها وسُنَنِها:

«مُغْنِي المُحْتاجِ» (١/٢٠٥): «ومُقابِلُ الأَظْهَرِ: لا يَجِبُ الظُّهْرُ والمَغْرِبُ بما ذُكِرَ ـ أي بِإِدْراكِ تكبيرةٍ أو ركعةٍ آخِرَ العَصْرِ أوِ العِشاءِ ـ، بل لا بُدَّ مِن زِيادةِ أربعِ رَكَعاتٍ لِلظُّهْرِ في المُقيمِ، ورَكْعَتَيْنِ لِلمُسافِرِ، وثَلاثٍ لِلمَغْرِبِ على التّكبيرةِ على القولِ الأوّلِ، وعلى ركعةٍ على القولِ الثّاني؛ لأنّ جمعَ الصَّلاتَيْنِ المُلْحَقِ به إِنّما يَتَحَقَّقُ إِذا تَمَّتِ الأُولى وشَرَعَ في الثّانيةِ في الوقتِ». اهـ

فائِدةٌ: هذا جَدْوَلُ حاصِلِ ما ذُكِرَ في «المِنْهاجِ» مع «مُغْنِي المُحْتاجِ»:

إذا زال الحيض آخر الوقت وجبت الصلاة			
الراجح: اشتراط تكبيرة فلا يجب بإدراك دون تكبيرة		المرجوح: اشتراط ركعة فلا يجب بإدراك دون ركعة	
الأظهر: وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء	مقابل الأظهر: لا يجب الظهر والمغرب بإدراك تكبيرة آخر العصر والعشاء، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر وثلاث للمغرب على التكبيرة	الأظهر: وجوب الظهر بإدراك ركعة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء	مقابل الأظهر: لا يجب الظهر والمغرب بإدراك ركعة آخر العصر والعشاء، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر وثلاث للمغرب على الركعة

قوله: (وهذا) المذكورُ مِن مسألةِ انْقِطاعِ الدَّمِ قُبَيْلَ المَغْرِبِ والصُّبْحِ (أَقَلُّ ما يُراعِيه النِّساءُ) عِبارةُ «مِنْهاجِ القاصِدِين» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ص٣٥٤) و«مُخْتَصَرِه» لِابْنِ قُدامةَ (ص٧٩): «وهذا لا يَكادُ النِّساءُ يُراعِينَه».

قوله: (كذا) الإِشارةُ إلى قولِه: «فالّذي لا بُدَّ مِن إِرْشادِ» إلخ (في الإِحياءِ) أي «إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين» في كتابِ آدابِ النِّكاحِ (٢/٤٨)، ولَعَلَّ الشّارِحَ عَبَّرَ بقولِه: «كذا»

مِن صَلاةٍ وزَكاةٍ وصَوْمٍ وحَجٍّ.

فإنْ كانَ الرَّجُلُ قائِمًا بتعليمِها فليسَ لها الخُرُوجُ لِسُؤالِ العلماءِ، وإن قَصُرَ عِلْمُ الرَّجُلِ ولكنْ نابَ عنها في السُّؤالِ فأَخْبَرَها بجَوابِ المُفْتي فليسَ لها الخُرُوجُ، فإن لم يكن ذلك فلها الخُرُوجُ لِلسُّؤالِ، بل عليها ذلك، ويَعْصِي الرَّجُلُ بمَنْعِها، ومهما تَعَلَّمَتْ ما هو مِن الفَرائِضِ عليها فليسَ لها أن تَخْرُجَ إلىٰ مَجْلِسِ عِلْمٍ إلّا برِضاه.

إشارةً إلىٰ أنّ المذكورَ في «الإِحْياءِ» مرجوحٌ كما بَيَّنّا.

قوله: (فإنْ كانَ الرَّجُلُ قائِمًا إلخ) في «الإِحْياءِ» (٢/٤٨) و«مِنْهاجِ القاصِدِين» (ص٣٥٤) الّذي هو مُخْتَصَرٌ مِن «الإِحْياءِ».

قوله: (فليسَ لها الخُرُوجُ) مِن مَنْزِلِها (لِسُؤالِ العلماءِ) لِحُصُولِ الِاكْتِفاءِ بتعليمِ الرَّجُلِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٧).

قوله: (وإن قَصُرَ عِلْمُ الرَّجُلِ): بأن لم يَكُنْ عالِمًا في أكثرِ المَسائِلِ المذكورةِ (ولكنْ نابَ عنها في السُّؤالِ) عن عُلَماءِ وقتِه وأَتْقَنَها بذِهْنِه (فأَخْبَرَها بجَوابِ المُفْتي فليسَ لها الخُرُوجُ) لِحُصُولِ الِاكْتِفاءِ بذلك الإِخْبارِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٧).

قوله: (فإن لم يكنْ ذلك) أي فإن لم يُعَلِّمْها أو لم يَنُبْ عنها في السُّؤالِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٧).

قوله: (ويَعْصِي الرَّجُلُ بمَنْعِها) ويُنْظَرُ فيما إذا تَرَتَّبَتْ علىٰ خُرُوجِها مفسدةٌ ظاهِرةٌ: هل يُرَجَّحُ الخُرُوجُ أيضًا أم لُزُومُ بيتِها؟، والّذي يَظْهَرُ الثّاني خُصُوصًا في هذه الأَزْمِنةِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٧).

قوله: (فليسَ لها أن تَخْرُجَ إلىٰ مَجْلِسِ عِلْمٍ) وذِكْرٍ ووَعْظٍ (إلّا برِضاه) أي مع الأمنِ مِن المفسدةِ الظّاهِرةِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٧).

(قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ) في سُورَةِ التَّحريمِ: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾) أيْ: أَقَرُّوا بالإِيمانِ (﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ ﴾) أيْ مِن النِّساءِ والأَوْلادِ وكُلِّ مَن يَدْخُلُ في

قوله: **(في سُورَةِ التّحريمِ)** في الآيةِ: ٦.

قوله: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ **أيْ أَقَرُّوا بالإيمانِ إلخ)** أَخَذَ تفسيرَ هذه الآيةِ مِن «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٤/٣٣٠).

قوله: (﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾) أيِ: اجْعَلُوا لها وِقايةً بالتَّأَسِّي به ﷺ وتركِ المَعاصِي وفِعْلِ الطّاعاتِ، وفي أَدَبِه مع الخَلْقِ والخالِقِ. اهـ «**سراج منير**» (٤/٣٣٠)، و﴿ قُوٓاْ ﴾ أصلُه: «**اوْقِيُوا**»، حُذِفَتِ الواوُ الّتي هي فاءُ الفِعْلِ؛ لِوُقُوعِها في المُضارِعِ بين ياءٍ وكسرةٍ، واسْتُثْقِلَتِ الضّمّةُ على الياءِ، فحُذِفَتْ، فالْتَقَىٰ ساكِنانِ، فحُذِفَتِ الياءُ وضُمَّ ما قبلَ الواوِ؛ لِتَصِحَّ. اهـ «**در مصون**» (١٠/٣٦٩).

قوله: (﴿ وَأَهۡلِيكُمۡ ﴾) أي: وقُوا أهليكم بالنُّصحِ والتّأديبِ؛ لِيَكُونُوا مُتَخَلِّقِين بأخلاقِ أهلِ النّبيِّ ﷺ كما رَوَىٰ الطَّبَرانيُّ عن سعيدِ بْنِ العاصِ: «**ما نَحَلَ والِدٌ وَلَدًا أفضلَ مِن أَدَبٍ حَسَنٍ**». اهـ «**سراج منير**» (٤/٣٣٠).

فائِدةٌ: قالَ الشّافِعِيُّ والأصحابُ رحمهم الله: على الآباءِ والأُمّهاتِ تعليمُ أولادِهم الصِّغارِ ما سيَتَعَيَّنُ عليهم بعدَ البُلُوغِ، فيُعَلِّمُه الوَلِيُّ الطَّهارةَ والصّلاةَ والصّومَ ونحوَها، ويُعَرِّفُه تحريمَ الزِّنا واللِّواطِ والسَّرِقةِ وشُرْبِ المُسْكِرِ والكَذِبِ والغِيبةِ وشِبْهِها، ويُعَرِّفُه أنّ بالبُلُوغِ يَدْخُلُ في التّكليفِ، ويُعَرِّفُه ما يَبْلُغُ به، وقيلَ: هذا التّعليمُ مُسْتَحَبٌّ، والصّحيحُ وُجُوبُه، وهو ظاهِرُ نَصِّه، وكما يَجِبُ عليه النَّظَرُ في مالِه، وهذا أَوْلَىٰ، وإنّما المُسْتَحَبُّ ما زادَ على هذا مِن تعليمِ القُرآنِ وفِقْهٍ وأَدَبٍ، ويُعَرِّفُه ما يَصْلُحُ به مَعاشُه، ودليلُ وُجُوبِ تعليمِ الوَلَدِ الصّغيرِ والمملوكِ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾. اهـ «**شرح المهذب**» (١/٢٦).

هذا الاِسْمِ (﴿نَارًا﴾).

(قالَ) تُرْجُمانُ القُرآنِ سَيِّدُنا عبدُ الله (ابْنُ عَبّاسٍ) في معنَىٰ ذلك:

قوله: (في هذا الاِسْمِ) أي لفظِ «الأهلِ».

قوله: (﴿نَارًا﴾) مفعولٌ ثانٍ. اهـ «در مصون» (١٠/٣٦٩).

قوله: (تُرْجُمانُ) بضَمِّ التّاءِ والجيمِ كـ«عُنْفُوانٍ»، وبفتحِ التّاءِ والجيمِ أو ضَمِّها كـ«زَعْفَرانٍ» و«رَيْهُقانٍ»، وهو المُفَسِّرُ لِلِّسانِ كما في «القامُوس».

قوله: (سَيِّدُنا عبدُ الله بْنُ عَبّاسٍ) بْنِ عبدِ المُطَّلِبِ بْنِ هاشِمٍ، الصَّحابيُّ ابْنُ الصَّحابيِّ المَكِّيُّ، ابْنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ، يُكَنَّىٰ بأبيه العَبّاسِ، وهو أكبرُ أَوْلادِه، وكانَ يُقالُ لِابْنِ عَبّاسٍ: «حَبْرُ الأُمَّةِ» و«البَحْرُ»؛ لِكَثْرَةِ عِلْمِه، دَعا له رسولُ الله ﷺ بالحِكْمَةِ، فقالَ: «اللّهُمّ فَقِّهْه في الدِّين وعَلِّمْه التّأويلَ»، وقالَ: «اللّهُمّ زِدْه عِلْمًا وفِقْهًا»، وقالَ: «اللّهُمّ بارِكْ فيه وانْشُرْ منه واجْعَلْه مِن عِبادِكَ الصّالِحين»، وهي أحاديثُ صِحاحٌ، وهو حَبْرُ الأُمّةِ وبَحْرُ العِلْمِ، وقالَ ابْنُ مسعودٍ: «نِعْمَ تَرْجُمانِ القُرْآنِ ابْنُ عَبّاسٍ»، وعاشَ ابْنُ عَبّاسٍ بعدَ ابْنِ مسعودٍ خمسًا وثَلاثِين سنةً، تُشَدُّ إليه الرِّحالُ، ويُقْصَدُ مِن جميعِ الأَقْطارِ، ومشهورٌ في «الصّحيحينِ» تعظيمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لِابْنِ عَبّاسٍ واعْتِدادُه به وتقديمُه مَعَ حَداثةِ سِنِّه، وعاشَ بعدَه ابْنُ عَبّاسٍ نحوَ سبعٍ وأربعين سنةً، وكانَ ابْنُ عَبّاسٍ أحدَ السِّتّةِ مِن الصَّحابةِ الّذين هُم أكثرُهم رِوايةً عن رسولِ الله ﷺ، وهم: ١ ـ أبو هُرَيْرَةَ، ٢ ـ ثُمّ ابْنُ عُمَرَ، ٣ ـ ثُمّ جابِرٌ، ٤ ـ ثُمّ ابْنُ عَبّاسٍ، ٥ ـ ثُمّ أَنَسٌ، ٦ ـ ثُمّ عائِشةُ رضي الله عنهم، وكانَ ابْنُ عَبّاسٍ قد عَمِيَ في آخِرِ عُمْرِه، وتُوُفِّيَ بالطّائِفِ سنةَ ٦٨ مِن الهِجْرَةِ في أيّامِ عبدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ «فتح القريب المجيب» (١/٢٥٢ ـ ٢٥٤).

قوله: (في معنَىٰ ذلك) أي تفسيرِ الآيةِ السّابِقةِ.

(«**فَقِّهُوهُمْ**) أيْ: عَلِّمُوهُم شَرائعَ الإسْلامِ (**وأَدِّبُوهُمْ**») أيْ: عَلِّمُوهم مَحاسِنَ الأَخْلاقِ.

وقيلَ: «**إنّ أَشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَوْمَ القِيامَةِ مَنْ جَهِلَ أَهْلَهُ**».

(وعَنْ) سَيِّدِنا عبدِ الله (ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**كُلُّكُمْ راعٍ**)

قوله: (**قالَ ابْنُ عَبّاسٍ فَقِّهُوهُم وأَدِّبُوهُم**) أَوْرَدَه القُشَيْرِيُّ في بابِ الأَدَبِ مِن «**الرِّسالةِ القُشَيْرِيّةِ**» (٤٤٥/٢) والسُّهْرَوَرْديُّ في «**عَوارِفِ المَعارِفِ**» (ص١٦٥)، ورَوَىٰ الطَّبَريُّ في «**جامعِ البيانِ**» (١٠٣/٢٣) في تفسيرِ الآيةِ المذكورةِ نحوَه عن عليٍّ، قالَ: «حَدَّثَنا ابْنُ بَشّارٍ، قالَ: ثَنا عبدُ الرّحمن، قالَ: ثَنا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن رَجُلٍ، عن عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه في قولِه: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قالَ: «**عَلِّمُوهُم وأَدِّبُوهُم**»، وقالَ: «حَدَّثَني عليٌّ، قالَ: ثَنا أبو صالحٍ، قالَ: ثَني مُعاوِيةُ، عن عليٍّ، عنِ ابْنِ عَبّاسٍ في قولِه: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ يقولُ: «**اعْمَلُوا بطاعةِ الله، واتَّقُوا مَعاصِيَ الله، ومُرُوا أَهْلِيكم بالذِّكْرِ يُنْجِيكم الله مِن النّارِ**». اهـ

قوله: (**أيْ عَلِّمُوهم مَحاسِنَ الأَخْلاقِ**) عِبارةُ الشّيخِ زَكَرِيّا الأنصاريِّ في «**شرحِ الرِّسالةِ القُشَيْرِيّةِ**» (١٥/٣): «(**فَقِّهُوهُم وأَدِّبُوهُم**) بالعِلْمِ ونحوِه؛ لِيَصِيرُوا مُتَأَدِّبِين مَعَ الحَقِّ والخَلْقِ». اهـ أي بالقِيامِ بحَقِّ كُلٍّ منهما. اهـ «**عروسي**» (١٥/٣).

قوله: (**أَشَدُّ النّاسِ عَذابًا يومَ القيامةِ مَن جَهِلَ أهلَه**) هو بمعنَىٰ الحديثِ الآتي: «**لا يَلْقَىٰ الله ﷻ أحدٌ بذنبٍ أَعْظَمَ مِن جَهالةِ أهلِه**»، وقالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٤٨/٢): «مهما أَهْمَلَتِ المرأةُ حُكْمًا مِن أحكامِ الحَيْضِ والاِسْتِحاضةِ ولم يُعَلِّمْها الرَّجُلُ حَرِجَ الرَّجُلُ مَعَها، وشارَكَها في الإِثْمِ». اهـ

قوله: (**وعَنْ سَيِّدِنا عبدِ الله ابْنِ عُمَرَ**) بْنِ الخَطّابِ، وهو أحدُ العَبادِلةِ الأربعةِ،

أيْ: حافِظٌ مُؤْتَمَنٌ مُلْتَزِمٌ لِصَلاحِ ما ائْتُمِنَ على حِفْظِه، فهو مطلوبٌ بالعَدْلِ فيه والقِيامِ بمَصالِحه ....

وهم: ١ ـ عبدُ الله بْنُ عُمَرَ ٢ ـ وعبدُ الله بْنُ عَبّاسٍ ٣ ـ وعبدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ ٤ ـ وعبدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ، هكذا قالَ الإمامُ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ وسائِرُ المُحَدِّثِين قبلَ الإمامِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فابْنُ مَسْعُودٍ قالَ: ليسَ هو منهم، وقد نَظَمَ بعضُ الفُضَلاءِ ذلك في بَيْتَيْنِ فقالَ:

إنّ العَبادِلَـــةَ الأَخْيـــارَ أربعـــةٌ ❊ هُـمْ سُبُلُ العِلْـمِ للإِسْـلامِ فـي النّـاسِ

ابْـنُ الزُّبَيْـرِ وَإِبْـنُ العـاصِ وابْـنُ أَبـي ❊ حَفْـصِ الخليفـةِ والحَبْـرُ ابْـنُ عَبّـاسِ

ولا يُطْلَقُ العَبادِلةُ اصْطِلاحًا على غيرِهم وإن أَطْلَقَه الجَوْهَرِيُّ في «صِحاحِه» على ابْنِ مسعودٍ؛ لِتَقَدُّمِ وَفاتِه، وإنّما خُصَّ هؤلاءِ مِن العَبادِلةِ بالذِّكْرِ لِكَوْنِهم مِن أَصاغِرِ الصَّحابةِ وفُقَهائِهم، وتَأَخَّرُوا وأُخِذَ عنهمُ العِلْمُ والرِّوايةُ، **واعْلَمْ**: أنّ ابْنَ عُمَرَ أحدُ السِّتّةِ الّذين هُم أكثرُ الصَّحابةِ رِوايةً عن رسولِ الله ﷺ، وهُم: ١ ـ أبو هُرَيْرَةَ، ٢ ـ ثُمّ ابْنُ عُمَرَ، ٣ ـ ثُمّ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، ٤ ـ ثُمّ ابْنُ عَبّاسٍ، ٥ ـ ثُمّ جابِرُ بْنُ عبدِ الله، ٦ ـ ثُمّ عائِشةُ رضي الله عنهم، وكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شديدَ الاتِّباعِ لِآثارِ رسولِ الله ﷺ حتّى إنّه كانَ يَنْزِلُ مَنازِلَه، ويُصَلِّي في كُلِّ مَكانٍ صَلّى فيه رسولُ الله ﷺ، وفي كُلِّ شيءٍ مِن الأقوالِ والأفعالِ وفي الزَّهادةِ في الدُّنْيا وغيرِ ذلك، وتُوُفِّيَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بمَكّةَ سنةَ ثلاثٍ وسَبْعِين، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ **«فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب»** لِلفَيُّوميِّ (١/١٩١ ـ ١٩٢).

قوله: **(أيْ حافِظٌ مُؤْتَمَنٌ مُلْتَزِمٌ لِصَلاحِ إلخ)** أَخَذَه مِن **«التّيسيرِ شرح الجامعِ الصّغيرِ»** (٢/٢١٩)، وفيه: **«بإِصْلاحِ»** بدلَ **«لِصَلاحِ»**، قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في **«شرحِ مُسْلِمٍ»** (١٢/٢١٣): «قالَ العُلماءُ: **«الرّاعِي»** هو: الحافِظُ المُؤْتَمَنُ المُلْتَزِمُ صَلاحَ ما قامَ عليه وما هو تحتَ نَظَرِه، ففيه أنّ كُلَّ مَن كانَ تحتَ نَظَرِه شيءٌ فهو مُطالَبٌ بالعَدْلِ

(ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه) في الآخِرةِ، فإنْ وَفَّىٰ ما عليه مِن الرِّعايةِ حَصَلَ له الحَظُّ الأَوْفَرُ، وإلّا طالَبَه كلُّ أحدٍ منهم بحَقِّه في الآخِرةِ:

(فالإمامُ) الأَعْظَمُ أو نائِبُه (رَاعٍ) فهو وَليٌّ عليهم (و) هو (مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) هل راعَىٰ حُقُوقَهُم أَوْ لا؟.

(والرَّجُلُ راعٍ في أَهْلِهِ) أيْ زَوْجَتِه وغيرِها (و) هو (مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) هل وَفّاهُم حُقُوقَهُم: مِن كِسْوةٍ ونَفَقةٍ وغيرِهما كحُسْنِ عِشْرةٍ أَوْ لا؟.

(والمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها) بحُسْنِ تدبيرِ المَعِيشةِ، والنُّصْحِ له، والشَّفَقةِ، والأَمانةِ، وحِفْظِ نفسِها، ومالِه، وأطفالِه (و) هي (مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها)

فيه والقِيامِ بمَصالِحه في دِينِه ودُنْياه ومُتَعَلَّقاتِه». اهـ

قوله: (عَنْ رَعِيَّتِه) أي: مَرْعِيّتِه. اهـ «**فيض القدير**» (٣/١٥٢).

قوله: (**الحَظُّ الأَوْفَرُ**) أي: النّصيبُ التّامُّ.

قوله: (**فالإمامُ الأَعْظَمُ أو نائِبُه راعٍ**) رِعايةُ الإمامِ الأَعْظَمِ: حِياطةُ الشّريعةِ بإقامةِ الحُدُودِ والعَدْلِ في الحُكْمِ. اهـ «**فتح الباري**» (١٣/١١٣).

قوله: (**فهو وليٌّ عليهم**) عِبارةُ «**التّيسيرِ**» (٢/٢١٩): «**فيمَن وُلِّيَ عليهم**».

قوله: (**والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه**) رِعايةُ الرَّجُلِ أهلَه: سِياستُه لأمرِهم، وإيصالُهم حُقُوقَهُم. اهـ «**فتح الباري**» (١٣/١١٣).

قوله: (**والمرأةُ راعِيةٌ في بيتِ زوجِها**) رِعايةُ المرأةِ: تدبيرُ أمرِ البيتِ والأولادِ والخَدَمِ، والنّصيحةُ لِلزَّوْجِ في كُلِّ ذلك. اهـ «**فتح الباري**» (١٣/١١٣).

قوله: (**ومالِه**) فإذا أَدْخَلَ الرَّجُلُ قُوتَه بيتَه فالمرأةُ أمينةٌ عليه. اهـ «**تيسير**» (٢/٢١٩).

قوله: (**وأطفالِه**) وأضيافِه. اهـ «**تيسير**» (٢/٢١٩).

هل قامَتْ بما عليها أوْ لا ؟.

(والخادِمُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ) بحِفْظِه والقِيامِ بمَصالِحه (و) هو **(مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** هل وَفَّىٰ بما عليه أوْ لا ؟.

(والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أَبِيه) بحِفْظِه وتدبيرِ مَصْلَحتِه (و) هو **(مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** هل وَفَّىٰ بذلك أوْ لا ؟.

(فكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه») والفاءُ جَوابُ شرطٍ محذوفٍ، ودَخَلَ في هذا العُمُومِ المُنْفَرِدُ الّذي لا زَوْجَ له ولا خادِمَ؛ فإنّه يَصْدُقُ عليه أنه راعٍ في جَوارِحِه حتّىٰ يَعْمَلَ المأموراتِ، ويَجْتَنِبَ المَنْهِيّاتِ.

قوله: **(بحِفْظِه والقِيامِ بمَصالِحه)** عِبارةُ «**التّيسيرِ**» (٢/٢١٩): «بحفظِه والقيامِ بما يَسْتَحِقُّه عليه مِن حُسْنِ خِدْمتِه ونُصْحِه». اهـ

قوله: **(فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)** عَمَّمَ ثُمّ خَصَّصَ، وقَسَّمَ الخُصُوصيّةَ إلىٰ جِهةِ الرَّجُلِ وجِهةِ المرأةِ، وجِهةِ الخادِمِ، وجِهةِ النَّسَبِ، ثُمّ عَمَّمَ آخِرًا؛ تأكيدًا لِبَيانِ الحُكْمِ أوّلًا وآخِرًا، وفيه رَدُّ العَجُزِ علىٰ الصَّدْرِ، ذَكَرَه كُلَّه البَيْضاويُّ. اهـ «**فيض القدير**» (٥/٣٨) و«**تيسير**» (٢/٢١٩).

قوله: **(والفاءُ)** أي في قولِه: «**فكُلُّكُم**» **(جوابُ شرطٍ محذوفٍ)** قالَ في «**فيضِ القديرِ**» (٥/٣٨): «**(فكُلُّكُم راعٍ)** بالفاءِ جَوابُ شرطٍ محذوفِ الفَذْلَكةِ، وهي الّتي يأتي بها المُحاسِبُ بعدَ التّفصيلِ ويقولُ: «**فلَكَ كذا وكذا**» حِفْظًا لِلحِسابِ، وتَوَقِّيًا عنِ الزِّيادةِ والنّقصِ». اهـ

قوله: **(حتّىٰ يَعْمَلَ المأموراتِ ويَجْتَنِبَ المَنْهِيّاتِ)** فِعْلًا ونُطْقًا واعْتِقادًا، فجَوارِحُه وقُواه وحَواسُّه رَعاياه. اهـ «**دليل الفالحين**» (٣/١١٢).

: رَواه: ١ ـ الإمامُ أحمدُ ٢ ـ والبُخارِيُّ ٣ ـ ومُسْلِمٌ ٤ ـ وأبو داودَ ٥ ـ والتِّرْمِذيُّ.

(وقالَ ﷺ: «الله الله): منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ وُجُوبًا لِوُجُودِ التّأكيدِ أيِ: اتَّقُوا الله (في النِّسَاءِ؛ فإِنَّهُنَّ أَماناتٌ عِنْدَكُمْ»).

(فمَنْ لَمْ يَأْمرِ امْرَأَتَهُ بالصَّلاةِ ولَمْ يُعلِّمْها) أيْ أُمُورَ الدِّينِ (فقد خانَ الله ورَسُولَهُ).

قوله: (رَواه الإمامُ أحمدُ) أي في «مُسْنَدِه» (مواضع منها ٤٤٩٥) (والبُخارِيُّ) أي في «صحيحِه» (مواضع منها ٨٣٩) (ومُسْلِمٌ) أي في «صحيحِه» (١٨٢٩) (وأبو داودَ) أي في «سُنَنِه» (٢٩٢٨) (والتِّرْمِذيُّ) أي في «سُنَنِه» (١٧٠٥).

قوله: (منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ وُجُوبًا لِوُجُودِ التّأكيدِ) كما قالَ ابْنُ مالِكٍ في «الألفيّةِ»:

إلّا مَــعَ العَطْــفِ أو التّكــرارِ ❊ كالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يا ذا السّارِي

أي: لا يَجِبُ إِضْمارُ النّاصِبِ إِلّا مع العطفِ أو التّكرارِ.

قوله: (في النِّساءِ) أي في أمرِهنّ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٥٢).

حديثُ: (الله الله في النِّساءِ فإِنّهُن أماناتٌ عندَكم) لم أَجِدْه بهذا اللّفظِ، لكن يأتي قريبًا حديثٌ في مَعْناه، وهو حديثُ: «الله الله في النِّساءِ؛ فإِنّهُن عَوانٍ في أيديكم»، وفي «شُعَبِ الإِيمانِ» (٧/٢٠٤): «رَوَيْنا عن جابرِ بْنِ عبدِ الله، عنِ النّبيِّ ﷺ في خُطْبَتِه بعَرَفاتٍ: «اتَّقُوا الله في النِّساءِ؛ فإِنّهُنّ عَوانٍ عندَكم، اتَّخَذْتُمُوهُنّ بأمانةِ الله، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنّ بكَلِمةِ الله».

قوله: (فمَنْ لَمْ يَأْمرِ امْرَأَتَهُ بالصَّلاةِ ولَمْ يُعَلِّمْها إلخ) مِن كلامِ صاحِبِ المتنِ، لا مِن تَتِمّةِ الحديثِ.

وكانَ آخِرُ ما وَصَّىٰ به رَسُولُ الله ﷺ ثلاثًا تكَلَّمَ بهِنّ حتّىٰ تَلَجْلَجَ لِسانُه وخَفِيَ كَلامُه، وهي قولُه ﷺ: «١ ـ **الصَّلاةَ الصَّلاةَ، ٢ ـ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ لا تُكَلِّفوهُمْ ما لا يُطِيقُونَ**»، **٣ ـ الله الله في النِّساءِ؛ فإِنَّهُنَّ عَوانٍ** ـ أيْ: أُسَراءُ ـ **في أيديكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمانَةِ الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله**».

قوله: (**ثَلاثًا**) أي ثلاثَ كَلِماتٍ.

قوله: (**حتّىٰ تَلَجْلَجَ**) أي: تَرَدَّدَ. اهـ «**نهاية في غريب الحديث**».

قوله: (**الصَّلاةَ الصّلاةَ**) أيِ: الْزَمُوها، وكَرَّرَه لِلتّأكيدِ (**وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ**) مِن الأَرِقّاءِ، أي: أُوصِيكم بالإِحْسانِ إليهم (**لا تُكَلِّفُوهُمْ ما لا يُطِيقُونَ**) عليه مِن الخِدْمةِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٣٥٢/٥).

قوله: (**الله الله**) أيِ: اتَّقُوا الله، وكَرَّرَه لِلتّأكيدِ (**في النِّساءِ**) أي في أمرِهِنّ (**فإِنّهُن عَوانٍ**) جمعُ «**عانِيةٍ**» (**أي أُسَراءُ**) أي كالأَسْرَىٰ (**في أيديكم أَخَذْتُمُوهُنّ بعهدِ الله**) ومِيثاقِه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٣٥٢/٥).

قوله: (**واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله**) أي: بشَرْعِه أو بأَمْرِه وحُكْمِه، وهو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾، وقيلَ: بالإِيجابِ والقَبُولِ، أي: بالكَلِمةِ الّتي أَمَرَ الله بها. اهـ «**مرقاة المفاتيح**» (١٧٧٢/٥).

تخريجٌ: قولُه: (**وهي قولُه ﷺ الصَّلاةَ الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ**) إلىٰ قولِه: (**واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله**) هكذا أَوْرَدَه أبو طالِبٍ المَكِّيُّ في «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٤٢٠/٢)، والغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٤٢/٢)، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ أحاديثِه**»: «**أَخْرَجَه النَّسائيُّ في «الكُبْرَىٰ»** (٧٠٦٠، و٧٠٦١) وابْنُ ماجَهْ (١٦٢٥) مِن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أنّ النّبيَّ ﷺ وهو في الموتِ جَعَلَ يقولُ: «**الصّلاةَ، وما مَلَكَتْ أيمانُكم**»، فما زالَ يقولُها وما يُفِيضُ بها لِسانُه، وأَمّا الوَصِيّةُ بالنِّساءِ فالمعروفُ أنّ ذلك كانَ في حَجّةِ الوَداعِ: رَواه مُسْلِمٌ مِن حديثِ جابِرٍ الطّويلِ، وفيه: «**فاتّقُوا الله في النِّساءِ؛**

(وقالَ تَعالَىٰ) في سُورَةِ طه: (﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ﴾) أيْ: أهلَ بيتِك وأهلَ دِينِك أي: أَتْباعَكَ (﴿بِٱلصَّلَوٰةِ﴾) أيِ: الصَّلَواتِ الخَمْسِ.

(ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «لا يَلْقَىٰ الله ﷻ أَحَدٌ بذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهالَةِ أَهْلِه»).

فإنّكم أَخَذْتُمُوهنّ بأمانةِ الله» الحديثَ».

قوله: (في سُورةِ طه) في الآيةِ: ١٣٢.

قوله: (﴿وَأۡمُرۡ﴾) هذا الخِطابُ لِلنّبيِّ ﷺ، يَدْخُلُ في عُمُومِه جميعُ أُمّتِه وأهلُ بيتِه علىٰ التّخصيصِ. اهـ «تفسير القرطبي» (٢٦٣/١١).

قوله: (أيْ أهلَ بيتِك وأهلَ دينِك أي أَتْباعَكَ) في «حاشِيةِ الجَمَلِ علىٰ الجَلالَيْنِ» (١١٣/٥)، قالَ الماوَرْديُّ الإمامُ في «النُّكَتِ والعُيُونِ» (٤٣٤/٣) في تفسيرِ ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ﴾: «فيه وَجْهانِ: أحدُهما: أنه أرادَ: أهلَه المُنْتَسِبين له، والثّاني: أنه أرادَ: جميعَ مَنِ اتَّبَعَه وآمَنَ به؛ لأنّهُم يَحُلُّون بالطّاعةِ له مَحَلَّ أهلِه». اهـ

فائِدةٌ: كانَ ﷺ بعدَ نُزُولِ هذه الآيةِ يَذْهَبُ إلىٰ فاطِمةَ وعَليٍّ رضي الله عنهما كُلَّ صَباحٍ ويقولُ: «الصّلاةَ»، وكانَ يَفْعَلُ ذلك أَشْهُرًا. اهـ «تفسير الرازي» (١١٥/٢٢) «تفسير القرطبي» (٢٦٣/١١) وغيرهما.

حديثُ: (لا يَلْقَىٰ الله أحدٌ بذنبٍ إلخ) أَوْرَدَه الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٣٣/٢)، وكذا أَوْرَدَه أبو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْديُّ في «عُقُوبةِ أهلِ الكَبائِرِ» (ص٧٧)، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِه» (ص٤٦٩): «ذَكَرَه صاحِبُ «الفِرْدَوْسِ» مِن حديثِ أبي سعيدٍ، ولم يَجِدْه وَلَدُه أبو منصورٍ في «مُسْنَدِه». اهـ ونَقَلَه الزَّبيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٣١٧/٥) ولم يَزِدْ عليه، وقالَ الفَتَّنيُّ (ت ٩٨٦ هـ) في «تذكرةِ الموضوعاتِ»

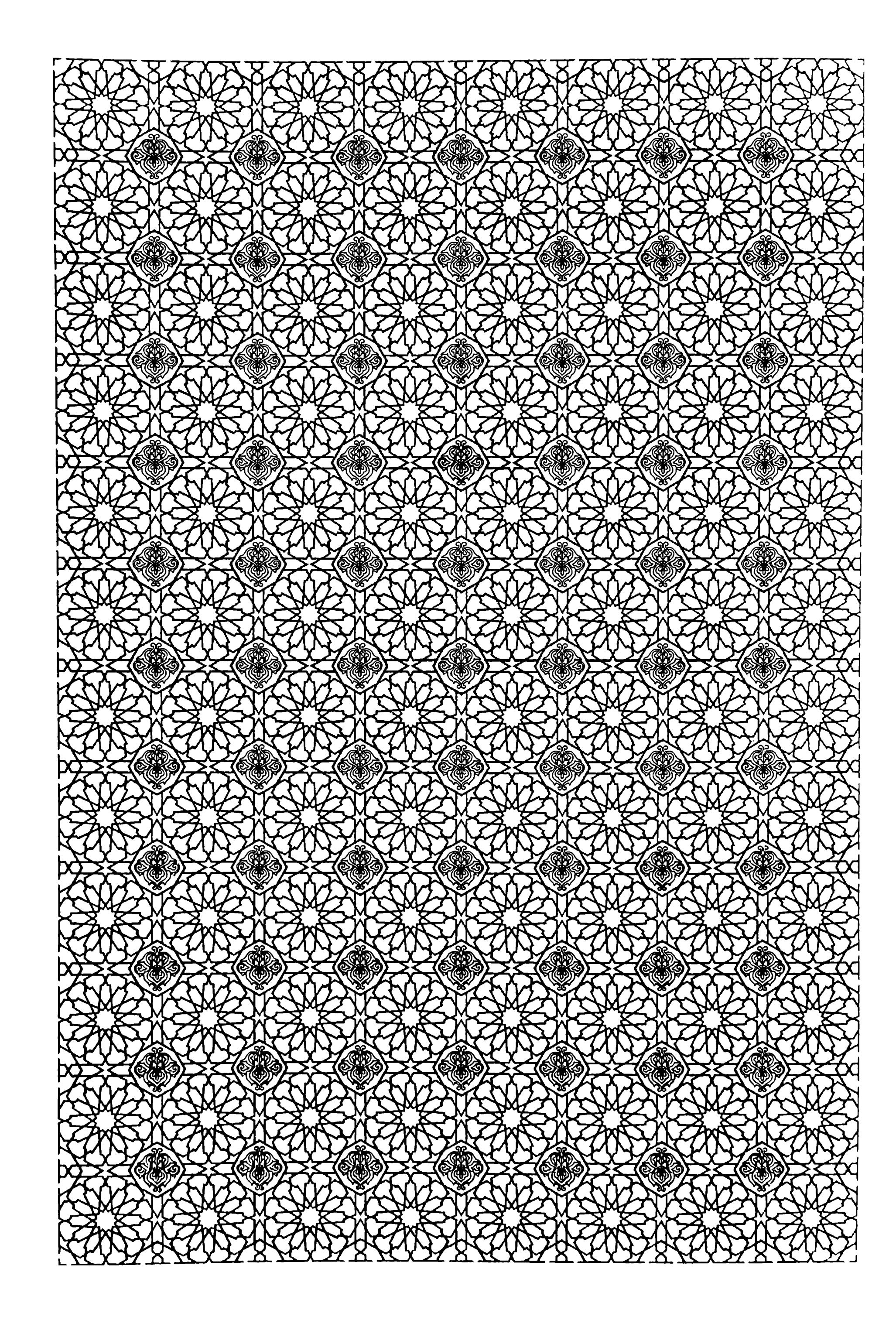
ويُقالُ: أَوَّلُ ما يَتَعَلَّقُ بالرَّجُلِ يومَ القِيامةِ أهلُه وأَوْلادُه، ويقولُون: «**يا رَبَّنا، خُذْ لَنا حَقَّنا مِن هذا الرَّجُلِ؛ فإنّه لم يُعَلِّمْنا أمورَ دِينِنا، وكان يُطْعِمُنا الحَرامَ ونحنُ لا نَعْلَمُ**»، فيُضْرَبُ على كَسْبِ الحَرامِ حتّى يَتَجَرَّدَ لَحْمُه، ثُمّ يُذْهَبُ به إلى النِّيرانِ، كذا في «**الجَواهِرِ**» لِلشّيخِ أبي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ.

❁ ❁ ❁

(ص١٣١): «لا أصلَ». اهـ

قوله: (**كذا في الجَواهِرِ**) لَعَلَّه كتابُ «**عُقُوبةِ أهلِ الكَبائِرِ**» لِلسَّمَرْقَنْديِّ؛ فإنَّ النّقلَ موجودٌ فيه (ص٧٧)، وهو أيضًا موجودٌ في «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٤١٥) و«**الإِحْياءِ**» (٢/٣٣)، وفيهما: «**فيُقْتَصُّ لهم منه**» بَدَلَ «**فيُضْرَبُ على كسبِ الحَرامِ**» إلخ.

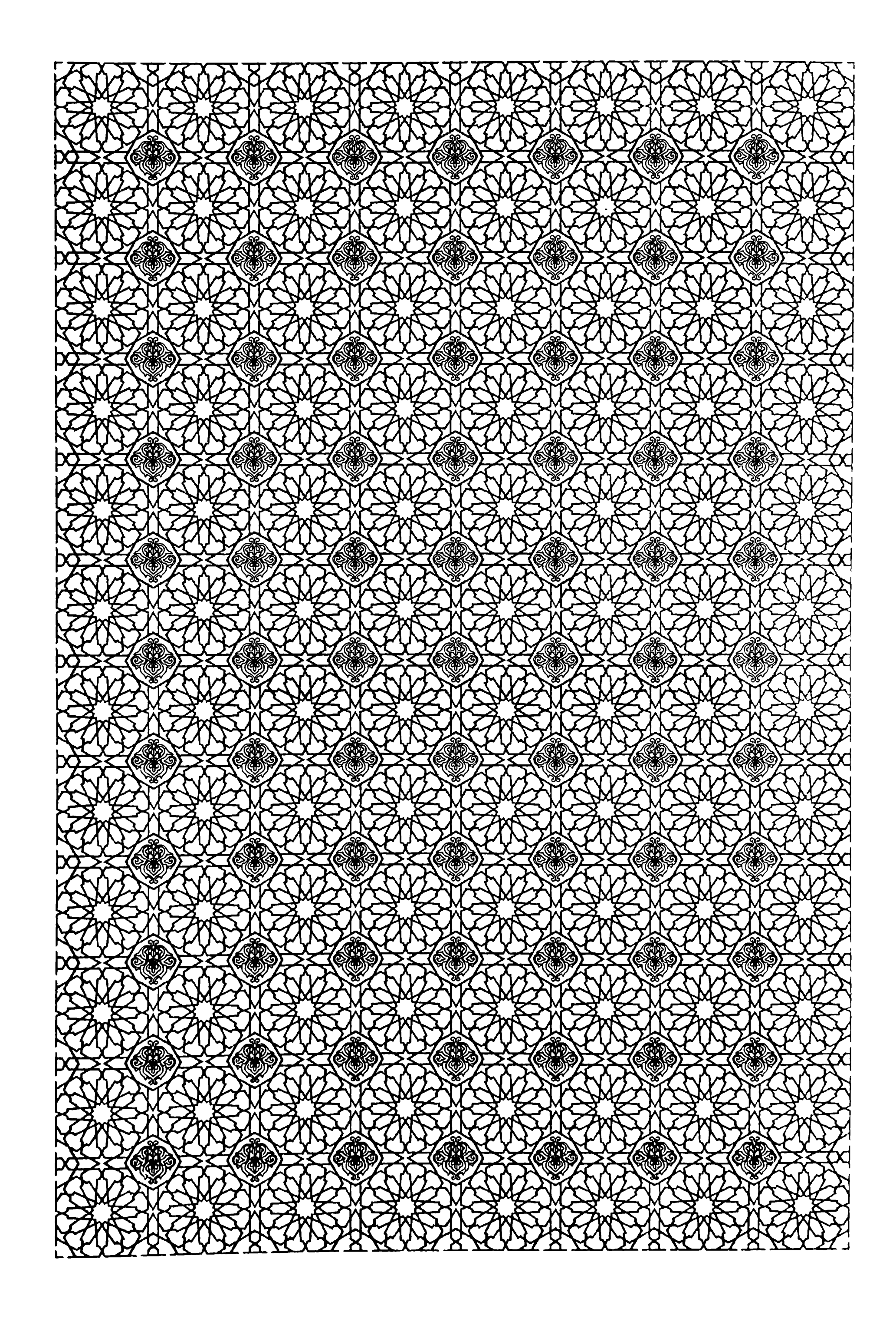
قوله: (**لِلشّيخِ أبي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ**) هو: نصرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ إبراهيمَ السَّمَرْقَنديُّ الفقيهُ الحَنَفيُّ، أبو اللَّيْثِ المعروفُ بإمامِ الهُدَى، صاحِبُ الأقوالِ المُفيدةِ، والتَّصانِيفِ المشهورةِ، تُوُفِّيَ ٣٧٣. اهـ «**جواهر مضية**» (٢/١٩٦).





الفَصلُ الثَّاني

في حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ



(الفَصـلُ الثَّانِي)

(في حُقُوقِ الزَّوْجِ) الواجِبَةِ (على الزَّوْجَةِ)

(قالَ الله تَعالَىٰ) في سُورةِ النِّساءِ: (﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾) أيْ: مُسَلَّطُون علىٰ تَأْدِيبِهِنّ (﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾) به (﴿بَعْضَهُمْ﴾) أيِ: الرِّجالَ (﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾) أيِ: النِّساءِ (﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾) أيْ عليهِنّ (﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾) في نِكاحِهِنّ كالمَهْرِ والنَّفَقةِ.

قالَ المُفسِّرُون: تفضيلُ الرِّجالِ عليهنّ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ حقيقيّةٍ وشرعيّةٍ:

الفصلُ الثّاني في حُقُوقِ الزّوجِ على الزَّوْجةِ

قوله: (في سُورةِ النِّساءِ) في الآيةِ: ٣٤.

قوله: (أيْ مُسَلَّطُون علىٰ تَأْدِيبِهِنّ) عبارةُ «تفسيرِ الرّازيِّ» (١٠/٧٠): «أي: مُسَلَّطُون علىٰ أَدَبِهِنّ والأَخْذِ فوقَ أَيْدِيهِنّ، فكأنه تعالىٰ جَعَلَه أميرًا عليها ونافِذَ الحُكْمِ في حَقِّها، فلمّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ قالَ النّبيُّ ﷺ: «**أَرَدْنا أمرًا وأَرادَ الله أمرًا، والّذي أَرادَ الله خيرٌ**». اهـ

قوله: (﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ به ﴿بَعْضَهُمْ﴾ أيِ الرِّجالَ ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أيِ النِّساءِ إلخ) عبارةُ الشّارحِ في «مَراحِ لَبيدٍ» (١/١٩٥): «بسببِ تفضيلِ الله تعالىٰ إيّاهُم عليهنّ بكمالِ العَقْلِ وحُسْنِ التّدبيرِ ورَزانةِ الرّأيِ، ومَزيدِ القُوّةِ في الأعمالِ والطّاعاتِ، ولذلك خُصُّوا بالنُّبُوّةِ والإمامةِ والوِلايةِ، وإقامةِ الشَّعائِرِ والشَّهادةِ في جميعِ القَضايا، ووُجُوبِ الجِهادِ والجُمُعةِ وغيرِ ذلك وبسببِ إنْفاقِهِم مِن أموالِهِم لِلمَهْرِ والنَّفَقةِ». اهـ

قوله: (قالَ المُفسِّرُون) أي في تفسيرِ هذه الآيةِ. اهـ «زواجر» (٢/٦١)، قُلْتُ:

فمِن الأوّلِ: أنّ عُقُولَهم وعُلُومَهُم أَكْثَرُ، وقُلُوبَهُم على الأعمالِ الشّاقّةِ أَصْبَرُ، وكذلك القُوّةُ والكِتابةُ غالِبًا، والفُرُوسيّةُ، وفيهم العُلَماءُ، والإمامةُ الكُبْرَىٰ

منهُمُ الإمامُ الرّازيُّ في «تفسيرِه» (١٠/٧٠)، وعِبارتُه: «اعْلَمْ: أنّ فضلَ الرَّجُلِ على النِّساءِ حاصِلٌ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ، بعضُها صِفاتٌ حقيقيّةٌ، وبعضُها أحكامٌ شرعيّةٌ.

أمّا الصِّفاتُ الحقيقيّةُ فاعْلَمْ: أنّ الفَضائِلَ الحقيقيّةَ يَرْجِعُ حاصِلُها إلى أَمْرَيْنِ: ١ ـ إلى العِلْمِ، ٢ ـ وإلى القُدْرةِ، ولا شَكَّ أنّ عُقُولَ الرِّجالِ وعُلُومَهُم أكثرُ، ولا شَكَّ أنّ قُدْرَتَهُم على الأعمالِ الشّاقّةِ أَكْمَلُ، فلهذين السَّبَبَيْنِ حَصَلَتِ الفضيلةُ لِلرِّجالِ على النِّساءِ في العقلِ والحَزْمِ والقُوّةِ، والكِتابةِ في الغالِبِ والفُرُوسيّةِ والرَّمْيِ، وإنّ منهم الأنبياءُ والعُلماءُ، وفيهم الإمامةُ الكُبْرَىٰ والصُّغْرَىٰ والجِهادُ والأَذانُ والخُطْبةُ والاِعْتِكافُ والشَّهادةُ في الحُدُودِ والقِصاصِ بالاِتِّفاقِ، وفي الأَنْكِحةِ عندَ الشّافِعيِّ رضي الله عنه، وزِيادةُ النّصيبِ في المِيراثِ والتّعصيبُ في المِيراثِ، وفي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ في القَتْلِ الخَطَإِ، وفي القَسامةِ والوِلايةِ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعةِ وعَدَدِ الأَزْواجِ، وإليهم الاِنْتِسابُ، فكُلُّ ذلك يَدُلُّ على فضلِ الرِّجالِ على النِّساءِ.

والسَّبَبُ الثّاني لِحُصُولِ هذه الفضيلةِ: قولُه تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ يعني: الرَّجُلُ أفضلُ مِن المرأةِ؛ لأنه يُعْطِيها المَهْرَ ويُنْفِقُ عليها». اهـ

قوله: (**فمِن الأوّلِ**) وهو التّفضيلُ مِن الوُجُوهِ الحقيقيّةِ.

قوله: (**والفُرُوسيّةُ**) هي: الحِذْقُ برُكُوبِ الخَيْلِ وأَمْرِها ورَكْضِها والثَّباتِ عليها كـ«**الفَراسَةِ**» و«**الفُرُوسَةِ**». اهـ «**تاج العروس**» (١٦/٣٢٩).

قوله: (**وفيهم العُلماءُ**) أي والأنبياءُ. اهـ «**تفسير الرازي**».

قوله: (**والإمامةُ الكُبْرَىٰ**) قالَ قومٌ: الإمامةُ: رِئاسةٌ عامّةٌ في أُمُورِ الدِّين والدُّنْيا لشخصٍ مِن الأشخاصِ، فقَيْدُ «**العُمُومِ**» احْتِرازٌ عنِ القاضِي والرَّئِيسِ وغيرِهما، ونُقِضَ

والصُّغْرَىٰ، والجِهادُ والأَذانُ والخُطْبَةُ والجُمُعَةُ والاِعْتِكافُ والشَّهادةُ في الحُدُودِ والقِصاصِ والأَنْكِحةِ ونحوِها، وزِيادةُ المِيراثِ والتّعصيبُ، وتَحَمُّلُ الدِّيَةِ، ووِلايةُ النِّكاحِ والطَّلاقُ والرَّجْعةُ وعَدَدُ الأَزْواجِ، وإليهم الاِنْتِسابُ.

ومِن الثّاني: عَطِيّةُ المَهْرِ والنَّفَقةُ ونحوُهما.

كذا في «الزَّواجِرِ» لاِبْنِ حَجَرٍ.

(﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾) ....

هذا التّعريفُ بالنُّبُوّةِ، والأولىٰ أن يُقالَ: هي: خِلافةُ الرَّسُولِ في إقامةِ الدِّين وحِفْظِ حَوْزةِ المِلّةِ بحيثُ يَجِبُ اتِّباعُه علىٰ كُلِّ كافّةِ الأُمّةِ. اهـ «حاشية الشهاب الرملي علىٰ شرح الروض» (٤/١٠٨).

قوله: (والصُّغْرَىٰ) وهي الإمامةُ في الصّلاةِ، قالَ الحَصْكَفيُّ الحَنَفيُّ في «الدُّرِّ المُخْتارِ»: «الإمامةُ صُغْرَىٰ وكُبْرَىٰ، فالكُبْرَىٰ: اسْتِحْقاقُ تَصَرُّفٍ عامٍّ علىٰ الأَنامِ، وتحقيقُه في عِلْمِ الكلامِ، والصُّغْرَىٰ: رَبْطُ صَلاةِ المُؤْتَمِّ بالإمامِ». اهـ

قوله: (والتّعصيبُ) هو: نصيبٌ غيرُ مُقَدَّرٍ. اهـ «تكملة زبدة الحديث» (ص١٢).

قوله: (وتَحَمُّلُ الدِّيَةِ) الدِّيةُ لُغةً: المالُ الواجِبُ في النّفسِ، وشرعًا: المالُ الواجِبُ بالجِنايةِ علىٰ الحُرِّ في نفسٍ أو فيما دُونَها. اهـ «ياقوت نفيس» (ص٢٦٧).

قوله: (كذا في الزَّواجِرِ) أي كتابِ «الزَّواجِرِ عنِ اقْتِرافِ الكَبائِرِ» (٢/٦١)، والإشارةُ بـ«كذا» إلىٰ قولِه: «قالَ المُفَسِّرُون» إلىٰ آخِرِه.

قوله: (﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾) «الصّالِحاتُ»: مُبْتَدأٌ، وما بعدَه خَبَرانِ له، و﴿لِّلْغَيْبِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بـ﴿حَٰفِظَٰتٌ﴾. اهـ «سمين» (٣/٦٧٠).

أيْ: مُطِيعاتٌ لِأَزْواجِهِنّ (﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾) أيْ لِما يَجِبُ عليها حِفْظُه أيْ حالَ غَيْبةِ أَزْواجِهِنّ: مِن ١ ـ الفُرُوجِ ٢ ـ وأموالِ الزَّوْجِ ٣ ـ وسِرِّه ٤ ـ وأَمْتِعةِ بيتِه (﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾) أيْ ١ ـ بحِفْظِه إِيّاهُنّ وبتوفيقِه لهنّ، ٢ ـ أو بالوَصِيّةِ منه تعالىٰ عليهِنّ، ....

قوله: (**أيْ مُطِيعاتٌ لِأَزْواجِهِنّ**) فـ«الْقُنُوتُ»: الطّاعةُ. اهـ «**سراج منير**» (٤/٣٣٠).

قوله: (﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾) «**أل**» في ﴿لِّلْغَيْبِ﴾ عِوَضٌ عنِ الضّميرِ عندَ الكُوفِيِّين. اهـ «**سمين**» (٣/٦٧٠)، أي: ١ ـ في غَيْبةِ أَزْواجِهِنّ ٢ ـ أو في غَيْبَتِهِنّ عن أزواجِهِنّ. اهـ «**جمل على الجلالين**» (٢/٤٨)، فاللّامُ في ﴿لِّلْغَيْبِ﴾ بمعنىٰ «**في**»، و«**الغَيْبُ**» بمعنىٰ الغَيْبةِ. اهـ «**روح المعاني**» (٣/٢٤).

قوله: (**وسِرِّه**) فمِن حِفْظِ الزّوجةِ لِغَيْبِ زَوْجِها: أن لا تُفْشِيَ سِرَّه؛ فإِنّ سِرَّ الزَّوْجِ قَلَّما سَلِمَ مِن حِكايةِ ما يَقَعُ له لِزَوْجَتِه؛ لأنّها قَعِيدَتُه وخليلتُه. اهـ «**فيض القدير**» (٣/٤٨٢).

قوله: (﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾) الباءُ سَبَبِيّةٌ أي: بسَبَبِ حِفْظِ الله لهنّ، وفُسِّرَ «**حِفْظُ الله لهنّ**» بنَهْيِهِنّ عنِ المُخالَفةِ، وحِينَئذٍ فالسَّبَبِيّةُ ظاهِرةٌ، وفُسِّرَ بإِيصاءِ الأَزْواجِ عليهنّ، وحِينَئذٍ ففي السَّبَبِيّةِ خَفاءٌ إِلّا أن يُقالَ في توجيهِها: لمّا عَلِمْنَ أنّ الله أَوْصىٰ عليهم الأزواجَ يَسْتَحْيِينَ أن لا يَحْفَظْنَ ما يَتَعَلَّقُ بهم في غَيْبَتِهم. اهـ «**جمل على الجلالين**» (٢/٤٨).

قوله: (**أيْ بحِفْظِه إِيّاهُنّ وبتوفيقِه لهنّ**) عِبارةُ الشّارِحِ في «**مَراحِ لَبِيد**» (١/١٩٥): «**بحفظِ الله إِيّاهُنّ بالأمرِ بحفظِ الغَيْبِ والتّوفيقِ له**»، وعِبارةُ «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١/٣٠٠): «**بما حَفِظَهُنّ الله وعَصَمَهُنّ ووَفَّقَهُنّ لحفظِ الغَيْبِ**».

قوله: (**أو بالوصِيّةِ منه تعالىٰ عليهِنّ**) عِبارةُ «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١/٣٠٠): «بما

٣ ـ أو بنَهْيِهِنّ عنِ المُخالَفةِ.

وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ**

حَفِظَهُنّ الله حينَ أَوْصَىٰ بهنّ الأزواجَ في كتابِه وأمرِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «**اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا**». اهـ أي وأمرِهم بالعَدْلِ فيهِنّ وإِمْساكِهِنّ بمعروفٍ أو تسريحِهِنّ بإِحْسانٍ. اهـ «**جمل على الجلالين**» (٢/٤٨).

قوله: (**أو بنَهْيِهِنّ عنِ المُخالَفةِ**) عِبارةُ «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١/٣٠٠): «بما حَفِظَهُنّ حينَ وَعَدَهُنّ الثّوابَ العظيمَ على حفظِ الغيبِ وأَوْعَدَهُنّ بالعَذابِ الشّديدِ على الخِيانةِ». اهـ

قوله: (**وعن أبي هُرَيْرَةَ**) اخْتَلَفُوا في اسْمِه واسْمِ أبيه على أقوالٍ نحوِ ثلاثين قولًا، وقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَني بعضُ أصحابِنا عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ اسْمِي في الجاهِلِيّةِ «**عبدَ شَمْسِ بْنَ صَخْرٍ**»، فسُمِّيتُ في الإِسلامِ «**عبدَ الرّحمنِ**»، وإِنّما كَنّاني أبي «**أبا هُرَيْرَةَ**» لأني كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا، فوَجَدْتُ هِرّةً، فجَعَلْتُها في كُمِّي، فقالَ أبي: «**أنتَ أبو هُرَيْرَةَ**»، ولم يَرْوِ عن رسولِ الله ﷺ أحدٌ مِن الرِّجالِ أكثرَ ممّا رَوَىٰ عنه أبو هُرَيْرَةَ؛ فإِنّه رَوَىٰ عنه خمسةَ آلافِ حديثٍ وثلاثَمائةِ حديثٍ وأربعةً وسبعين حديثًا، وإِنّما صَحِبَه أَرْبَعَ سنين، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ «**فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب**» لِلفَيُّوميِّ (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

وهو مِن السّبعةِ الّذين رَوَىٰ كُلُّ واحِدٍ منهم زِيادةً على ألفِ حديثٍ:

سَبْعٌ مِن الصَّحْبِ فَوْقَ الألفِ قد نَقَلُوا ❖ مِن الحديثِ عنِ المُخْتارِ خَيْرِ مُضَرْ
أبــو هُرَيْــرَةَ سَــعْدٌ جــابِرٌ أَنَــسٌ ❖ صِــدِّيقةٌ وابْــنُ عَبّــاسٍ ونَجْــلُ عُمَــرْ

. اهـ «**تعليقات زبارة على منظومة بلوغ المرام**» (ص٧)، وفيها: «**أبو هريرة: ٥٣٧٤، سعد: ١١٧٠، جابر: ١٥٤٠، أنس: ٢٢٨٦، صِدِّيقة أي عائشة: ٢٣١٠،**

النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ ، وإِذا أَمَرْتَها أَطاعَتْكَ ، وإِذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مالِكَ ونَفْسِها».

وابن عباس: ١٦٦٠ ، ونجل عمر أي ابن عمر: ١٦٣٠».

قوله: (**خيرُ النِّساءِ امْرَأَةٌ إِذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ**) لأنّ ذاتَ الجَمالَ عونٌ لِلرَّجُلِ علىٰ عِفّتِه ودِينِه ، وكانَتِ امْرَأَةُ زَكَريّا في غايةِ الجَمالِ مع رَفْضِه لِلدُّنيا ، ومَن فازَ بهذه فقد وَقَعَ علىٰ أَعْظَمِ مَتاعِ الدُّنيا ، وعنها قالَ في التّنزيلِ: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ ، قالَ داوُدُ ﵇: «**مَثَلُ المَرْأَةِ الصّالِحةِ لِبَعْلِها كالمَلِكِ المُتَوَّجِ بالتّاجِ المُخَوَّصِ بالذَّهَبِ ، كُلَّما رآها قَرَّتْ بها عَيْناه ، ومَثَلُ المرأةِ السُّوءِ لِبَعْلِها كالحِمْلِ الثّقيلِ علىٰ الشّيخِ الكبيرِ**». اهـ «**فيض القدير**» (٣/٤٨١).

قوله أيضًا: (**خيرُ النِّساءِ امْرَأَةٌ إِذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ**) فيه: أنه يُنْدَبُ لها أن لا تَتْرُكَ الزِّينةَ والطِّيبَ ؛ لأنه ممّا يَسُرُّه. اهـ «**تنوير**» (٥/٥٦٧).

قوله: (**وإِذا أَمَرْتَها**) أي بواجِبٍ أو مندوبٍ أو مُباحٍ ، بخِلافِ ما لو أَمَرَها بمُحَرَّمٍ فيَجِبُ عليها المُخالَفةُ ، ولها الأجرُ والخيرُ. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (٢/٢٤٣).

قوله: (**وإِذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مالِكَ**) بحِفْظِه وتَعَهُّدِه (**ونَفْسِها**) فلا تَزْنِي. اهـ «**سراج منير**» (٢/٢٤٣).

قوله أيضًا: (**وإِذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مالِكَ**) بأن لا تُبَذِّرَ في مالِها ؛ فإنّه يَتَضَرَّرُ بذلك ؛ لأنه رُبّما انْتَفَعَ به إذا كانَ ذلك في مالِها ، فما بالُك بمَن تَخُونُه في مالِه ، فهي مِن أَشَرِّ النِّساءِ. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (٢/٢٤٣).

تخريجٌ: حديثُ: «**خيرُ النِّساءِ امْرَأَةٌ إِذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ**» إلخ رَواه أبو داوُدَ الطَّيالِسيُّ في «**مُسْنَدِه**» (٢٤٤٤)، والبَزّارُ في «**مُسْنَدِه**» (٨٥٣٧)، والطَّبَريُّ في «**تفسيرِه**» (٦/٦٩٣) وغيرُهم ، وذَكَرَ المُناويُّ في «**فيضِ القدير**» (٣/٤٨٢) أنّ هذا الحديثَ رَواه ابْنُ ماجَهْ ، ولكنّي لم أَجِدْه في «**سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ**».

(﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ﴾) أيْ: تَظُنُّون (﴿نُشُوزَهُنَّ﴾) أيْ: بُغْضَهُنّ لكم ورَفْعَ أَنْفُسِهِنّ عليكم تَكَبُّرًا (﴿فَعِظُوهُنَّ﴾) أيْ: فخَوِّفُوهُنّ الله، وهو مندوبٌ: كأن يقولَ الرَّجُلُ لِزَوْجتِه: «اتَّقِي الله في الحَقِّ الواجِبِ لي عليكِ، واحْذَرِي

قوله: **(أيْ تَظُنُّون)** فـ«**الخَوْفُ**» هُنا بمعنَىٰ الظَّنِّ. اهـ «**جمل علىٰ الجلالين**» (٤٨/٢)، وعِبارةُ الباجُوريِّ في «**حاشِيةِ فتحِ القريبِ**» (٤٥٦/٣): «**وعُلِمَ**: أنّ المُرادَ بالخوفِ هُنا: الظَّنُّ، فلذلك جازَ له الوَعْظُ دُونَ الهَجْرِ والضّربِ؛ فإنّه لا يجوزُ كُلٌّ منهما إلّا إن عَلِمَ نُشُوزَها، ولذلك كانَ تقديرُ قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾: واللّاتي تَخافُون نُشُوزَهُنّ فعِظُوهُنّ، فإن تَحَقَّقْتُمْ نُشُوزَهُنّ فاهْجُرُوهنّ في المَضاجِعِ واضْرِبُوهُنّ، وجَعَلَ بعضُهم «**الخَوْفَ**» في الآيةِ بمعنَىٰ العلمِ كما في قولِه تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، وهو الأظهرُ في الآيةِ؛ فإنّ ظاهِرَها جوازُ الثَّلاثةِ معًا، وهي لا تجوزُ معًا إلّا بعدَ العلم». اهـ

قوله: **(أيْ بُغْضَهُنّ لكم ورَفْعَ أَنْفُسِهِنّ عليكم تَكَبُّرًا)** أَخَذَه مِن «**الجَمَلِ علىٰ الجَلالَيْنِ**» (٤٨/٢)، وعِبارتُه: «قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ أصلُ «**النُّشوزِ**»: الِارْتِفاعُ إلىٰ الشُّرُورِ، و«**نُشُوزُ المرأةِ**»: بُغْضُها لِزَوْجِها ورَفْعُ نفسِها عليه تَكَبُّرًا». اهـ «**خازن**» (٣٧٠/١). اهـ

قوله: (﴿فَعِظُوهُنَّ﴾) أي: ذَكِّرُوهُنّ بالعَواقِبِ اسْتِحْبابًا، **فمعنَىٰ الوعظِ**: التّذكيرُ بالعَواقِبِ. اهـ «**باجوري علىٰ ابن قاسم**» (٤٥٧/٣).

قوله: **(وهو)** أيِ الوَعْظُ.

قوله: **(في الحَقِّ الواجِبِ لي عليكِ)** **الحُقُوقُ الواجِبةُ لِلزَّوْجِ علىٰ الزَّوْجةِ أربعةٌ**: ١ ـ طاعَتُه ٢ ـ ومُعاشَرَتُه بالمعروفِ ٣ ـ وتسليمُ نفسِها إليه ٤ ـ ومُلازَمةُ المَسْكَنِ،

العُقُوبةَ»، ويُبَيِّنَ أنّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ النَّفَقةَ والقَسْمَ، وذلك بلا هَجْرٍ ولا ضَرْبٍ، فلَعَلَّها تُبْدِي عُذْرًا، أو تَتُوبَ عمّا جَرَىٰ منها بغيرِ عُذْرٍ.

ويُسْتَحَبُّ: أن يَذْكُرَ لها:

١ ـ ما في «**الصّحيحَيْنِ**»: مِن قولِه ﷺ: ....

والحُقُوقُ الواجِبةُ لِلزَّوْجةِ علىٰ الزَّوْجِ أربعةٌ أيضًا: ١ ـ مُعاشَرَتُها بالمعروفِ ٢ ـ ومُؤْنَتُها ٣ ـ والمَهْرُ ٤ ـ والقَسْمُ. اهـ «**جمل علىٰ شرح المنهج**» (٤/٢٨٩).

قوله: (**واحْذَرِي العُقُوبةَ**) أي عُقُوبةَ الدُّنْيا بالضّربِ وسُقُوطِ المُؤَنِ والقَسْمِ، والآخِرةِ بالعَذابِ. اهـ «**جمل علىٰ شرح المنهج**» (٤/٢٨٩).

قوله: (**ويُبَيِّنَ أنّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ النَّفَقةَ والقَسْمَ**) أي وسائِرَ المُؤَنِ كالكِسْوةِ ونحوِها. اهـ «**باجوري علىٰ ابن قاسم**» (٣/٤٥٧).

قوله: (**وذلك**) أيِ الوَعْظُ (**بلا هَجْرٍ**) أي في المَضْجَعِ، فيَحْرُمُ في هذه الحالةِ إن فَوَّتَ حَقًّا لها مِن قَسْمٍ، وإلّا فلا يَحْرُمُ. «**شوبري**»، وعِبارةُ الرَّمْليِّ في «**النِّهايةِ**» (٦/٣٩٠): «... (**بلا هَجْرٍ**) ولا ضَرْبٍ؛ لِاحْتِمالِ أن لا يكونَ نُشُوزًا، فلَعَلَّها تَعْتَذِرُ أو تَتُوبَ، وحَسُنَ أن يَسْتَمِيلَها بشيءٍ، **والمُرادُ**: نفيُ هَجْرٍ يُفَوِّتُ حَقَّها مِن نحوِ قَسْمٍ؛ لِحُرْمَتِه حِينَئذٍ، بخِلافِ هَجْرِها في المَضْجَعِ، فلا يَحْرُمُ؛ لأنه حَقُّه». اهـ «**بجيرمي علىٰ الخطيب**» (٣/٤٧٤).

قوله: (**فلَعَلَّها**) أي بسببِ وَعْظِ الزّوجِ.

قوله: (**ما في الصّحيحَيْنِ**) أي «**صحيحِ البُخاريِّ**» (٥١٩٤)، و«**صحيحِ مُسْلِمٍ**» (١٤٣٦)، واللّفظُ لِمُسْلِمٍ، ولفظُ البُخاريِّ وغيرِه: «**إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجِرةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكةُ حتّىٰ تَرْجِعَ**»، قالَ في «**عُمْدةِ القارِي**» (٢٠/١٨٥): «**قوله: «مُهاجِرةً»** مِن بابِ «**المُفاعَلةِ**» في الأصلِ، ولكن هُنا بمعنَىٰ «**هاجِرةٍ**»؛ لأنّ «**فاعَلَ**»

«إِذا باتَتِ المَرْأَةُ هاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتّىٰ تُصْبِحَ».

٢ ـ وما في «التِّرْمِذِيِّ»: مِن قولِه ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ باتَتْ وزَوْجُها راضٍ عنها

قد يأتي بمعنَىٰ «فَعَلَ» نحوُ قولِه تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: اسْرَعُوا». اهـ

قوله: (إذا باتَتْ) أي: صارَتْ ليلًا أو نَهارًا، وقوله: (لَعَنَتْها) أي: سَبَّتْها، وليسَ المُرادُ: اللَّعْنَ الحقيقيَّ كما في شُرّاحِ الحديثِ؛ لأنه لا يجوزُ علىٰ مُعَيَّنٍ إلّا أن يُقالَ: المَلائِكَةُ لَيْسُوا مُكَلَّفِين بما كُلِّفْنا به، أو أنّ اللَّعْنَ مَنُوطٌ بالوصفِ أعني «الهاجِرَةَ»، وقوله: (حَتّىٰ تُصْبِحَ) أي: تَعُودَ لِطاعَتِه. اهـ «بجيرمي على الخطيب» (٣/٤٧٤).

قالَ العَلّامةُ العَيْنيُّ في «عُمْدةِ القارِي» (٢٠/١٨٥): «فإن قُلْتَ: هؤلاءِ المَلائِكَةُ هُمُ الحَفَظةُ أو غيرُهم؟، قُلْتُ: قيلَ: يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، وأنا أقولُ: إنّ الله ﷻ خَلَقَ المَلائِكَةَ علىٰ أنواعٍ شَتَّىٰ: منهم مُرْصَدُون لأمورٍ: ١ ـ كالمُوَكَّلين بالقَطْرِ والرِّياحِ والسُّحُبِ، ٢ ـ والمُوَكَّلين بمُساءَلَةِ مَن في القُبُورِ، ٣ ـ والسَّيّاحِين في الأرضِ يَبْتَغُون مَجالِسَ الذِّكْرِ، ٤ ـ والمُوَكَّلين بقَذْفِ الشَّياطِينِ بالشُّهُبِ، ٥ ـ والمُوَكَّلين بأمورٍ، قالَ فيهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ المَلائِكَةُ الّذين يَلْعَنُون ناسًا مِن بَنِي آدَمَ علىٰ أُمُورٍ محظورةٍ تَقَعُ منهم مِن هذا النّوعِ، وهو الظّاهِرُ». اهـ

قوله: (حَتّىٰ تُصْبِحَ) إنّما غَيّا اللَّعْنةَ بالصَّباحِ لأنّ الزّوجَ يَسْتَغْنِي عنها عندَه؛ لِحُدُوثِ المانِعِ عنِ الِاسْتِمْتاعِ فيه غالِبًا. اهـ مِن «مَبارِقِ الأَنْوارِ». اهـ «تحفة العباد» (ص٤١).

قوله: (وما في التِّرْمِذيِّ) أي في «سُنَنِه» (١١٦١).

قوله: (باتَتْ) هكذا في الأصلِ المطبوعِ، وهو لفظُ نُسْخةِ التِّرْمِذيِّ الّتي شَرَحَها صاحِبُ «تُحْفةِ الأَحْوَذِي» حيثُ قالَ (٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣): «قولُه: (أيّما امْرَأَةٍ باتَتْ) مِن «البَيْتُوتةِ»، وفي بعضِ النُّسَخِ: «ماتَتْ» مِن «المَوْتِ»، والظّاهِرُ: أنه «ماتَتْ»، وكذلك

دَخَلَتِ الجَنّةَ».

كذا في «شرحِ النِّهايةِ» على «الغايةِ».

(﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾) أيِ: اعْتَزِلُوهُنّ في الفِراشِ دُونَ الهَجْرِ في

هو في رِوايةِ ابْنِ ماجَهْ (١/٥٩٥)». اهـ

قوله: (**دَخَلَتِ الجَنّةَ**) أي معَ الفائِزين السّابِقِين، وإلّا فكُلُّ مَن ماتَ على الإِسْلامِ لا بُدَّ مِن دُخُولِه إيّاها ولو بعدَ دُخُولِه النّارِ، ومِثْلُه الزَّوْجةُ السُّرِّيّةُ، بل أولى. اهـ «**فيض القدير**» (٣/١٣٨).

قوله: (**كذا**) الإِشارةُ إلى قولِه: «**وهو مندوبٌ كأن يقولَ الرَّجُلُ لِزَوْجتِه**» إلخ (**في شرحِ النِّهايةِ**) أي شرحٍ هو «**النِّهايةُ**»، وتَقَدَّمَ أنه لأبي عبدِ الله مُحمَّدٍ وَليِّ الدِّين المِصْرِيِّ (**على الغايةِ**) أي لأبي شُجاعٍ في فصلِ حُكْمِ القَسْمِ مِن كتابِ النِّكاحِ عندَ قولِ «**الغايةِ**»: «**وإذا خافَ نُشُوزَ المرأةِ وَعَظَها**» (ص٢٥٦).

قوله: (﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾): جمعُ «**مَضْجَعٍ**» بفتحِ الجيم: مَوْضِعُ الضُّجُوعِ. اهـ «**جمل على الجلالين**» (٢/٤٩).

قوله: (**أيِ اعْتَزِلُوهُنّ في الفِراشِ**) كما في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١/٣٠٠)، وعِبارةُ الشّارِحِ في «**مَراحِ لَبِيدٍ**» (١/١٩٦): «أي: حَوِّلُوا عنهنّ وُجُوهَكُم في المَراقِدِ، فلا تُدْخِلُوهُنّ تحتَ اللِّحافِ». اهـ وقالَ الخطيبُ في «**مُغْنِي المُحْتاجِ**» (٤/٤٢٦): «**المُرادُ: أن يَهْجُرَ فِراشَها، فلا يُضاجِعُها فيه، وقيلَ: هو تركُ الوَطْءِ، وقيلَ: هو أن يقولَ لها هَجْرًا أي: إِغْلاظًا في القولِ، وقيلَ: هو أن يَرْبِطَها بالهِجارِ، وهو حَبْلٌ يُرْبَطُ فيه البعيرُ الشّارِدُ**». اهـ

الكلامِ، ولا يَضْرِبُها؛ لِأنّ في الهَجْرِ أثرًا ظاهِرًا في تأديبِ النِّساءِ.

(﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾) ....

قوله: (دُونَ الهَجْرِ في الكلامِ) فلا يجوزُ الهَجْرُ به لا لِلزّوجةِ ولا لغيرِها فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ، ويجوزُ فيها؛ للحديثِ الصّحيحِ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ**»، وفي «**سُنَنِ أبي داوُدَ**»: «**فمَن هَجَرَه فوقَ ثلاثةٍ فماتَ دَخَلَ النّارَ**»، وحَمَلَ الأَذْرَعيُّ تَبَعًا لغيرِه التّحريمَ على ما إذا قَصَدَ بهَجْرِها رَدَّها لِحَظِّ نفسِه، فإن قَصَدَ به رَدَّها عنِ المَعْصِيةِ وإِصْلاحِ دِينِها فلا تحريمَ، قالَ: «ولَعَلَّ هذا مُرادُهُم؛ إِذِ النُّشُوزُ حِينَئذٍ عُذْرٌ شرعيٌّ». اهـ «**مغني المحتاج**» (٤/٤٢٤).

قوله أيضًا: (دُونَ الهَجْرِ في الكلامِ) ولا في غيرِه مِن قَسْمٍ ونَفَقةٍ ونحوِهما. اهـ «**قليوبي على المحلي**» (٣/٣٠٧).

قوله: (ولا يَضْرِبُها) لأنّ هذه الثّلاثةَ ـ أيِ الوَعْظَ والهَجْرَ والضَّرْبَ ـ على التّرتيبِ، قالَ القُلْيُوبيُّ في «**حاشِيتِه على المَحَلِّيِّ**» (٣/٣٠٦): «اعْتَمَدَ شيخُنا الزَّيّاديُّ وشيخُنا الرَّمْليُّ كابْنِ حَجَرٍ والخَطيبِ: أنه لا يَرْتَقِي لِمَرْتَبةٍ مع الاِكْتِفاءِ بما دُونَها كما في الصّائِلِ». اهـ

قوله: (لِأنّ في الهَجْرِ أثرًا ظاهِرًا إلخ) عِلّةٌ للأمرِ بالهَجْرِ، وهي في «**شرحِ الرَّوْضِ**» (٣/٢٣٨) و«**مُغْنِي المُحْتاجِ**» (٤/٤٢٦).

قوله: (﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾) أي بنحوِ يَدِه، لا بسَوْطٍ وعَصًا، ولا يَبْلُغُ ضَرْبَ الحُرّةِ أربعِين، وغيرِها عِشْرِين. اهـ «**حلبي**»، لكن في «**نِهايةِ المُحْتاجِ**» (٦/٣٩١): أنه يَضْرِبُ بنحوِ العَصا والسَّوْطِ. اهـ «**بجيرمي**» (٣/٤٤٢).

تنبيهٌ: في الحديثِ النّهيُ عن ضَرْبِ النِّساءِ، وهو محمولٌ على الحالِ الّذي لم يُوجَدِ السَّبَبُ المُجَوِّزُ. اهـ «**أنوار**» (٢/٤٦٤)، أي ولا يُحْمَلُ على النّسخِ؛ إِذْ لا يُصارُ

ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ إن أَفادَ الضَّرْبُ، وإلّا فلا ضَرْبَ، ولا يجوزُ الضّربُ على الوَجْهِ والمَهالِكِ، بل يَضرِبُ ضَرْبَ التّعزيرِ، والأَوْلَى له: العَفْوُ، بخِلافِ وَليِّ الصَّبيِّ،

إليه إلّا إن تَعَذَّرَ الجمعُ وعَلِمْنا التّارِيخَ. اهـ «**مغني المحتاج**» (٤/٤٢٦)، وليسَ لَنا موضعٌ يَضْرِبُ فيه المُسْتَحِقُّ مَن مَنَعَه حَقَّه إلّا هذا والرّقيقَ يَمْتَنِعُ مِن أداءِ حَقِّ سَيِّدِه. اهـ «**مغني المحتاج**» أيضًا (٤/٤٢٧).

قوله: (**ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ**) عِبارةُ «**الأنوارِ**» (٢/٤٦٤): «ويَجِبُ أن لا يكونَ مُدْمِيًا ولا مُبَرِّحًا». اهـ قالَ في «**مُغْنِي المُحْتاجِ**» (٤/٤٢٧): «وهو ظاهِرٌ، وعليه يُحْمَلُ تعبيرُ الشَّيْخَيْنِ ـ أيِ الرّافِعيِّ والنَّوَويِّ ـ بـ«يَنْبَغِي»».

قوله أيضًا: (**ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ**) وهو: ما يَعْظُمُ ألمُه عُرْفًا. اهـ «**نهاية المحتاج**» (٦/٣٩٠)، وقالَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ في «**حاشِيةِ شرحِ الرَّوْضِ**» (٣/٢٩): «وقد فَسَّرُوا «**المُبَرِّحَ**» بالّذي يُخْشَى منه تَلَفُ نفسٍ أو عُضْوٍ، فإن عَلِمَ أنّ التّأديبَ لا يَحْصُلُ إلّا بالمُبَرِّحِ لم يكن له المُبَرِّحُ ولا غيرُه». اهـ

قوله: (**إن أَفادَ الضَّرْبُ**) عِبارةُ «**النِّهايةِ**» (٦/٣٩٠): «إن عَلِمَ أنه يُفيدُ». اهـ ونَقَلَه الجَمَلُ في «**حاشِيةِ شرحِ المَنْهَجِ**» (٤/٢٨٩).

قوله: (**وإلّا فلا ضَرْبَ**) كما صَرَّحَ به الإمامُ وغيرُه. اهـ «**مغني المحتاج**» (٤/٤٢٧)، أي يَحْرُمُ؛ لأنه عُقُوبةٌ بلا فائِدةٍ. اهـ «**بجيرمي**».

قوله: (**ولا يجوزُ الضّربُ على الوَجْهِ**) وإن لم يُؤْذِ. اهـ «**رشيدي**» (٦/٣٩١)؛ لأنّ الوجهَ أعظمُ الأعضاءِ وأشرفُها ومُشْتَمِلٌ على أجزاءٍ شريفةٍ وأعضاءٍ لطيفةٍ. اهـ «**مرشد ذوي الحجا والحاجة**» (١١/٣١)، وفي الحديثِ: أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**حَقُّ المرأةِ على الزَّوْجِ: أن يُطْعِمَها إذا طَعِمَ، وأن يَكْسُوَها إذا اكْتَسَى، ولا يَضْرِبُ الوَجْهَ**» الحديثَ: رَواه ابْنُ ماجَهْ في «**سُنَنِه**» (١٨٥٠).

قوله: (**بل يَضْرِبُ ضَرْبَ التّعزيرِ**) فلو أَفْضَى إلى التَّلَفِ لَزِمَ الغُرْمُ. اهـ «**أنوار**»

فالأولىٰ له: عَدَمُ العَفْوِ؛ لِأَنّ ضَرْبَه لِلتّأديبِ مَصْلَحةٌ له، وضَرْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَه مَصْلَحةٌ لِنفسه.

حَمْلُ ١ ـ الوَعْظِ في هذه الآيةِ علىٰ حالةِ عَدَمِ التَّحقُّقِ ٢ ـ والهَجْرِ علىٰ التَّحقُّقِ مِن غيرِ تكَرُّرٍ ٣ ـ والضَّرْبِ علىٰ ما إذا تكَرَّرَ النُّشُوزُ هو: ما صَحَّحَه الرّافِعيُّ، لكنْ صَحَّحَ النَّوويُّ جوازَ الضَّرْبِ ....

للأَرْدَبِيليِّ (٣/٤٧٦).

قوله: (بخِلافِ وَليِّ الصَّبيِّ فالأولىٰ له عَدَمُ العَفْوِ إلخ) في «العَزيزِ» (٨/٣٨٧) و«رَوْضةِ الطّالِبين» (٧/٣٦٨)، و«شرحِ الرَّوْضِ» (٣/٢٣٩).

قوله: (حملُ الوَعْظِ) مُبْتَدَأٌ خبرُه قولُه: «هو ما صَحَّحَه».

قوله: (علىٰ حالةِ عَدَمِ التَّحقُّقِ) أي: عَدَمِ تَحقُّقِ النُّشُوزِ، أي حيثُ قال الشّارِحُ فيما مَرَّ في تفسيرِ ﴿تَخَافُونَ﴾: «أي تَظُنُّون».

قوله: (هو ما صَحَّحَه الرّافِعيُّ) أي في «المُحَرَّرِ» (ص٣٢٠)، وعِبارتُه: «وإن تَحَقَّقَ منها النُّشُوزُ ولم يَتَكَرَّرْ فله معَ الوَعْظِ هِجْرانُ المَضْجَعِ، وفي الضَّرْبِ قولانِ: أَوْلاهُما: المَنْعُ، وإن تكَرَّرَ فله معَ الوَعْظِ والهِجْرانِ الضَّرْبُ بلا خِلافٍ». اهـ قوله: «أَوْلاهُما المَنْعُ» قالَ في «العزيزِ» (٨/٣٨٨): «لأنّ الجِنايةَ لم تَتَأَكَّدْ، وقد يكونُ ما جَرَىٰ لِعارِضٍ قريبِ الزَّوالِ لا يُحْتاجُ إلىٰ التّأديبِ بالإيلامِ والتّشديدِ». اهـ

قوله: (لكن صَحَّحَ النَّوويُّ جَوازَ الضّربِ إلخ) قالَ في «المِنْهاجِ» (ص٤٠٦): «فإن تَحَقَّقَ نُشُوزٌ ولم يَتَكَرَّرْ وَعَظَ وهَجَرَ في المَضْجَعِ، ولا يَضْرِبُ في الأَظْهَرِ، قُلْتُ: الأظهرُ: يَضْرِبُ، والله أعلمُ». اهـ

فائِدةٌ: المُتَحَصَّلُ في المَقامِ ثَلاثُ مَراتِبَ ذَكَرَها في «العزيزِ» (٨/٣٨٧)

وإِن لم يَتَكَرَّرِ النُّشُوزُ إِنْ أَفادَ الضَّرْبُ.

وتقديرُ الآيةِ عليه: ....

و«**الرَّوْضةِ**» (٣٦٩/٧)، **وذلك**: أنّ النُّشُوزَ ١ ـ إِمّا مظنونٌ ٢ ـ وإِمّا مُتَحَقِّقٌ، فإِن كانَ مظنونًا فلِلزَّوْجِ الوَعْظُ دُونَ الهَجْرِ والضَّرْبِ، وإِن كانَ مُتَحَقِّقًا ١ ـ فإِمّا أن يَتَكَرَّرَ ٢ ـ أو لا، فإِن لم يَتَكَرَّرْ ففيه خِلافُ الشَّيْخَيْنِ: الرّافِعيِّ والنَّوَويِّ في التّصحيحِ، فالرّافِعيُّ صَحَّحَ أنّ لِلزَّوْجِ معَ الوَعْظِ الهَجْرُ في المَضْجَعِ، ولا يجوزُ له الضَّرْبُ، وصَحَّحَ النَّوَويُّ أنّ لِلزَّوْجِ معَ الوَعْظِ الهَجْرُ في المَضْجَعِ والضَّرْبُ، وإِن تكَرَّرَ فلِلزَّوْجِ الوَعْظُ والهَجْرُ في المَضْجَعِ والضَّرْبُ، **وهذا جَدْوَلُ الحاصِلِ**:

<table>
<tr><td colspan="4">نشوز الزوجة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">إمّا أن يُظَنّ</td><td colspan="3">وإمّا أن يَتحقّق</td></tr>
<tr><td colspan="2">ولم يتكرّر</td><td>وتكرّر</td></tr>
<tr><td colspan="4">فللزّوج</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الوعظ دون الهجر والضّرب</td><td>الوعظ والهجر دون الضّرب</td><td>الوعظ والهجر والضّرب</td><td rowspan="2">الوعظ والهجر والضّرب بلا خلاف</td></tr>
<tr><td>عند الرّافعيّ</td><td>عند النوويّ</td></tr>
</table>

قوله: (**وإِن لم يَتَكَرَّرِ النُّشُوزُ**) أي لِظاهِرِ الآيةِ. اهـ «**إقناع**».

قوله: (**إِن أَفادَ الضَّرْبُ**) وإِلّا امْتَنَعَ. اهـ «**قليوبي**» (٣٠٦/٣).

قوله: (**وتقديرُ الآيةِ عليه**) أي على ما صَحَّحَه النَّوَويُّ، وهو في «**شرحِ الرَّوْضِ**» (٢٣٩/٣) و«**مُغْنِي المُحْتاجِ**» (٤٢٦/٤) و«**الإِقْناعِ**» (٤٣٢/٢).

تتميمٌ: تقديرُ الآيةِ على ما صَحَّحَه الرّافِعيُّ ـ كما في «العَزِيزِ» (٣٨٨/٨) ـ: «واللّاتي تَخافُون ـ أي: تَظُنُّون ـ نُشُوزَهُنّ فعِظُوهُنّ، فإِن نَشَزْنَ فاهْجُرُوهُنّ في المَضاجِعِ، فإِن أَصْرَرْنَ فاضْرِبُوهُنّ».

«واللّاتي تَخافُون نُشُوزَهُنّ. . . ، فإنْ نَشَزْنَ فاهْجُرُوهُنّ في المَضاجعِ واضْرِبُوهُنّ»، فمعنَىٰ ﴿تَخَافُونَ﴾ حِينَئذٍ: تَعْلَمُون.

قوله: (واللّاتي تَخافُون) أي: تَظُنُّون؛ بدليلِ قولِه: «فإن نَشَزْنَ». اهـ «بجيرمي علىٰ الخطيب» (٣/٤٧٦).

قوله أيضًا: (وتقديرُ الآيةِ عليه واللّاتي تَخافُون إلخ) ويَدُلُّ له: أنه تعالىٰ رَتَّبَ هذه العُقُوباتِ علىٰ خَوْفِ النُّشُوزِ، ولا خِلافَ أنه لا يَضْرِبُها قبلَ ظُهُورِه، ولأنه نَبَّهَ علىٰ التّرتيبِ: بأن قَدَّمَ الوَعْظَ، ثُمّ عَقَّبَه بالهَجْرِ والضّربِ. اهـ «حاشية الشهاب الرملي علىٰ شرح الروض» (٣/٢٣٩).

قوله: (نُشُوزَهُنّ) سَقَطَ بعدَه: «فعِظُوهُنّ»، وهو ثابِتٌ في «شرحِ الرَّوْضِ» (٣/٢٣٩) و«مُغْنِي المُحْتاجِ» (٤/٤٢٦) و«الإِقْناعِ» (٢/٤٣٢).

قوله: (فإن نَشَزْنَ) أي: تَحَقَّقَ نُشُوزُهُنّ. اهـ «بجيرمي» (٣/٤٧٦).

قوله: (فمعنَىٰ ﴿تَخَافُونَ﴾ حينَئذٍ) أي حِينَ إِذْ كانَ تقديرُ الآيةِ ما ذُكِرَ (تَعْلَمُون) كما في «السِّراجِ المُنيرِ» (١/٣٠٠) و«شرحِ المَنْهَجِ» (٢/٧٧) و«الإِقْناعِ» (٢/٤٣٢)، وعِبارةُ الأَخِيرَيْنِ: «والخَوْفُ هُنا بمعنَىٰ العِلْمِ»، قالَ البُجَيْرِميُّ في «حاشِيةِ الإِقْناعِ» (٣/٤٧٦): «قوله: (والخوفُ هُنا بمعنَىٰ العلم) لا حاجةَ إليه بعدَ تقديرِ: «فإن نَشَزْنَ» إلخ؛ لأنّ المعنَىٰ: فإن تَحَقَّقَ النُّشُوزُ». اهـ

هذا جَدْوَلٌ لِتَوْضِيحِ اخْتِلافِ الفُقَهاءِ في فَهْمِ الآيةِ:

١ ـ فمنهُم مَن قالَ: إنّ «الخَوْفَ» فيها بمعنَىٰ «العِلْمِ»، قالَ الباجُوريُّ في «حاشِيةِ فتحِ القريبِ» (٣/٤٥٦): «فهو كقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾، وهو الأظهرُ في الآيةِ؛ فإنّ ظاهِرَها: جَوازُ الثّلاثةِ ـ أيِ الوَعْظِ والهَجْرِ والضّربِ ـ معًا، وهي لا تجوزُ هذه الثّلاثةِ معًا إلّا بعدَ العِلْمِ». اهـ

٢ ـ ومنهُم مَن قالَ: إنّ «الخَوْفَ» بمعنَى «الظَّنِّ»، فيجوزُ الوَعْظُ فقط في حالةِ عَدَمِ تَحَقُّقِ النُّشُوزِ، ويجوزُ الهَجْرُ في حالةِ تَحَقُّقِه، ويجوزُ الضَّرْبُ في حالةِ تكَرُّرِه عندَ الرّافِعيِّ، وقالَ النَّوَويُّ: يجوزُ الضَّرْبُ في حالةِ تَكَرُّرِه وعدمِ تَكَرُّرِه.

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3">«الخَوْفُ» في قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾:</td></tr>
<tr><td>بمعنىٰ العلم</td><td colspan="2">بمعنىٰ الظن</td></tr>
<tr><td colspan="3">الحكم الذي تفيده الآية:</td></tr>
<tr><td rowspan="2">جواز الثّلاثة ـ أي الوعظ والهجر والضّرب ـ معًا
(قال الباجوري: «كون «الخوف» بمعنىٰ «العلم» هو الأظهر»)</td><td colspan="2">١ ـ جواز الوعظ فقط في حالة ظن النشوز
٢ ـ وجواز الهجر في حالة تحقق النشوز</td></tr>
<tr><td>٣ ـ وجواز الضرب في حالة تكرّر النشوز
(عند الرافعي)</td><td>٣ ـ وجواز الضرب في حالة تكرر النشوز وعدم تكرره (عند النووي)</td></tr>
<tr><td>معنىٰ الآية:</td><td colspan="2">تقدير الآية:</td></tr>
<tr><td>«واللّاتي تعلمون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ»</td><td>واللّاتي تظنّون نشوزهنّ فعظوهنّ، فإن تحقّقتم نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع، فإن أَصْرَرْنَ فاضربوهنّ</td><td>«واللّاتي تظنّون نشوزهنّ فعظوهنّ، فإن تحقّقتم نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع فاضربوهنّ</td></tr>
</table>

ويُعْلَمُ مِن الجَدْوَلِ: أنّ تفريعَ الخطيبِ الشِّرْبينيِّ والشّارحِ كونَ ﴿تَخَافُونَ﴾ بمعنَىٰ «تَعْلَمُون» علىٰ تقديرِ الآيةِ الّتي عليه الإمامُ النَّوَويُّ ليسَ صَوابًا، ولهذا قالَ

وخَرَجَ بـ«**بالعِلْمِ بالنُّشُوزِ**»: ما إذا ظَهَرَتْ أماراتُه ١ ـ إمّا بقولٍ: كأَن صارَتْ تُجِيبُه بكلامٍ خَشِنٍ بعدَ أن كانَ بلَيِّنٍ ، ٢ ـ وإمّا بفعلٍ: كأن يَجِدَ منها إعْراضًا وعُبُوسًا بعدَ تَلَطُّفٍ وطَلاقةِ وَجْهٍ ، فإنّه يَعِظُها بلا هَجْرٍ وبلا ضَرْبٍ .

(﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾) أيْ فيما يُرادُ منهُنّ (﴿فَلَا تَبْغُواْ﴾) أيْ: تَطْلُبُوا

البُجَيْرِميُّ في «حاشِيةِ الإقْناعِ» (٣/٤٧٦): «قوله: (**والخوفُ هُنا بمعنَى العلم**) لا حاجةَ إليه بعدَ تقديرِ: «فإن نَشَزْنَ» إلخ ؛ لأنّ المعنَى: فإن تَحَقَّقَ النُّشُوزُ». اهـ

قوله: (**وخَرَجَ بالعِلْمِ بالنُّشُوزِ إلخ**) أَخَذَه مِن «**السِّراجِ المُنيرِ**» لِلخَطِيبِ الشِّرْبِينيِّ (١/٣٠٠).

قوله: (**ما إذا ظَهَرَتْ أماراتُه**) أي فقط . اهـ «**سراج منير**» (١/٣٠٠).

قوله: (**خِشِنٍ**) بكَسْرَتَيْنِ كما ذَكَرَه الأُشْمُونيُّ في شرحِ قولِ ابْنِ مالِكٍ:

وفَعْــلٌ أولَــى وفَعِيــلٌ بفَعُــلْ ❖ ... ...

لكن ذَكَرَ في «**القامُوسِ**» أنه بفتحِ الخاءِ وكسرِ الشِّين ، ويُجْمَعُ على «**خُشُنٍ**» بضَمَّتَيْنِ ، والمُرادُ بالخَشِنِ هُنا: القولُ الصَّعْبُ . اهـ «**جمل**» (٣/٤٧٣).

قوله: (**بعدَ أن كانَ بلَيِّنٍ**) خَرَجَ بـ«**بالبَعْدِيّةِ**» في هذا وما بعدَه مَن هِيَ دائِمًا كذلك ، فليسَ نُشُوزًا إلّا إن زادَ . اهـ «**قليوبي**» (٣/٣٠٦).

قوله: (**إعْراضًا وعُبُوسًا**) لأنه لا يكونُ إلّا عن كَراهةٍ ، وبذلك فارَقَ السَّبَّ والشَّتْمَ ؛ لأنه قد يكونُ لِسُوءِ خُلُقٍ ، لكن له تأديبُها عليه ولو بلا حاكِمٍ . اهـ «**قليوبي**» (٣/٣٠٦).

قوله: (**فإنّه يَعِظُها بلا هَجْرٍ وبلا ضَرْبٍ**) فلَعَلَّها تُبْدِي عُذْرًا أو تَتُوبَ عمّا جَرَى مِن غيرِ عُذْرٍ . اهـ «**عزيز شرح الوجيز**» (٨/٣٨٨).

(﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾) أيْ: طريقًا إلىٰ ضَرْبِهِنّ: كأن تُوَبِّخُوهُنّ علىٰ ما مَضَىٰ، فيَنْجَرَّ الأمرُ إلىٰ الضَّرْبِ ويَعُودَ الخِصامُ، بلِ اجْعَلُوا ما كانَ منهُنّ كأن لم يكنْ؛ فإنّ التّائِبَ مِن الذَّنْبِ كمَن لا ذَنْبَ له.

وقالَ رسولُ اللهُ ﷺ: «**مَنْ صَبرَ علىٰ سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِه أَعْطاهُ اللهُ تَعالَىٰ مِثْلَ ما أَعْطَىٰ أَيُّوبَ ﷺ مِنَ الأَجْرِ والثَّوابِ، ومَنْ صَبرَتْ علىٰ خُلُقِ زَوْجِها أَعْطاها اللهُ**

قوله: (إلىٰ ضَرْبِهِنّ) أي ظُلْمًا. اهـ «سراج منير» (١/٣٠١).

قوله: (كأن تُوَبِّخُوهُنّ علىٰ ما مَضَىٰ) إلىٰ قولِه: (ويَعُودَ الخِصامُ) في «**حاشِيةِ الجَمَلِ علىٰ الجَلالَيْنِ**» (٢/٤٩).

قوله: (بلِ اجْعَلُوا ما كانَ منهُنّ كأن لم يكنْ إلخ) في «**تفسيرِ أبي السُّعُودِ**» (٢/١٧٤) و«**السِّراج المنير**» (١/٣٠١).

قوله: (فإنّ التّائِبَ مِن الذَّنْبِ كمَن لا ذَنْبَ له) رَواه الطَّبَرانيُّ وابْنُ ماجَهْ وغيرُهما. اهـ «**سراج منير**» (١/٣٠١).

تَتِمّةٌ: ذَكَرَ الشَّعْرانيُّ ـ قَدَّسَ الله سِرَّه ـ: أنّ الرَّجُلَ إذا ضَرَبَ زَوْجَتَه يَنْبَغِي أن لا يُسْرِعَ في جِماعِها بعدَ الضَّرْبِ، وكأنه أَخَذَ ذلك ممّا أَخْرَجَه البُخاريُّ (٥٢٠٤) ومُسْلِمٌ (٢٨٥٥) وجَماعةٌ عن عبدِ الله بْنِ زَمْعَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَه كما يَضْرِبُ العبدَ ثُمّ يُجامِعُها في آخِرِ اليومِ**»، وأَخْرَجَ عبدُ الرَّزّاقِ في «**المُصَنَّفِ**» (١٧٩٤٣) عن عائِشةَ رضي الله تعالىٰ عنها بلفظِ: «**أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُم أن يَضْرِبَ امْرَأَتَه كما يَضْرِبُ العبدَ: يَضْرِبُها أَوّلَ النَّهارِ ثُمّ يُجامِعُها آخِرَه، أَما يَسْتَحْيِي؟**». اهـ «**تحفة العباد**» (ص٦٧).

تَعَالَىٰ أَجْرَ مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله تَعَالَىٰ، ومَنْ ظَلَمَتْ زَوْجَها وكَلَّفَتْهُ ما لا يُطِيقُ وآذَتْهُ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ، ومَنْ صَبَرَتْ علىٰ أَذِيَّةِ زَوْجِها أَعْطاها اللهُ تَعَالَىٰ ثَوابَ آسِيَةَ ومَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرانَ»، كذا في «الجَواهِرِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ.

(وقالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَتْ ....

حديثُ: (**مَن صَبَرَ علىٰ سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِه إلخ**) تَقَدَّمَ (ص١٠٩): أنّ البُوصِيريَّ أَوْرَدَه بطُولِه في «**إتْحافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ**» (١٥٤٣)، والسُّيُوطيَّ في «**اللآلِئِ المَصْنُوعةِ**» (٣٦١/٢ ـ ٣٧٣)، ثُمّ قالَ (٣٧٣/٢): «قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «**المَطالِبِ العالِيةِ**» (٤٦٣/١١): «هذا الحديثُ بطُولِه موضوعٌ علىٰ رسولِ الله ﷺ، والمُتَّهَمُ به مَيْسَرَةُ بْنُ عبدِ رَبِّه لا بُورِكَ فيه». اهـ وأَوْرَدَه الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٤٢/٢) وفي «**مُكاشَفةِ القُلُوبِ**» (ص٢٨٩) والذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٩) وابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**الزَّواجِرِ**» (٧٩/٢)، قالَ العِراقيُّ في «**تخريجِ الإِحْياءِ**» (ص٤٨١): «لم أَقِفْ له علىٰ أصلٍ». اهـ ولم يَزِدِ الزَّبيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٣٥٢/٥) عليه، وهو مِن الأحاديثِ الّتي لم يَجِدْ لها السُّبْكيُّ إِسْناداً كما ذَكَرَه في «**طَبَقاتِه**» (٣١٠/٦).

قوله: (**كذا في الجَواهِرِ لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ**) لَعَلَّه كتابُ «**عُقُوبةِ أهلِ الكَبائِرِ**» لِلسَّمَرْقَنْديِّ؛ فإِنّ النّقلَ موجودٌ فيه (ص٧٩).

قوله: (**أَيُّمَا**) بزِيادةِ «**ما**» لِلتّأكيدِ (**امْرَأَةٍ**) بالجَرِّ بالإِضافةِ. اهـ «**سراج منير**» (١٠٢/٢).

قوله أيضًا: (**أيّما امْرأةٍ ماتَتْ إلخ**) قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريبِ المُجيبِ**» (٦٥٤/٨): «في الحديثِ بَيانُ ثَوابِ طاعةِ الزَّوْجةِ زوجَها». اهـ قالَ الحِفْنيُّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (١٠٢/٢): «أي: وأَيُّما امْرَأَةٍ باتَتْ وزَوْجُها عنها غَضْبانُ لنحوِ سُوءِ

وزَوْجُها عنها راضٍ دَخَلَتِ الجَنّةَ») أيْ معَ السّابِقِين أيْ معَ إتْيانِها ببَقِيّةِ المأموراتِ وتَجَنُّبِ المَنْهِيّاتِ: رَواه التِّرْمِذيُّ وابْنُ ماجَهْ والحاكِمُ عن أُمِّ سَلَمَةَ.

خُلُقِها دَخَلَتِ النّارَ إلىٰ أن يُسامِحَها». اهـ

قوله: (**وزَوْجُها عنها راضٍ**) جملةٌ حالِيّةٌ. اهـ «**مرشد ذوي الحجا والحاجة**» (١١/٤٢).

قوله: (**أي معَ السّابِقِين**) وإلّا فكُلُّ مَن ماتَ علىٰ الإسلامِ لا بُدَّ مِن دُخُولِه إيّاها ولو بعدَ دُخُولِه النّارَ. اهـ «**فيض القدير**» (٣/١٣٨).

قوله: (**أيْ معَ إتْيانِها ببَقِيّةِ المأموراتِ وتَجَنُّبِ المَنْهِيّاتِ**) في «**السِّراجِ المُنيرِ**» لِلعَزِيزيِّ (٢/١٠٢)، قالَ: «في الحديثِ حَثٌّ لِلزَّوْجةِ علىٰ طاعةِ الزَّوْجِ وترغيبُها فيها». اهـ

قوله: (**رَواه التِّرْمِذيُّ**) في «**سُنَنِه**» (١١٦١) (**وابْنُ ماجَهْ**) في «**سُنَنِه**» (١٨٥٤) (**والحاكِمُ**) في «**المُسْتَدْرَكِ**» (٧٣٢٨)، قالَ التِّرْمِذيُّ: «حَسَنٌ غريبٌ»، وقالَ الحاكِمُ: «صحيحٌ»، وأَقَرَّه الذَّهَبيُّ، وقالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «هو مِن رِوايةِ مشادر الحِمْيَرِيِّ عن أُمِّه عن أُمِّ سَلَمَةَ، وهُما مَجْهُولانِ». اهـ «**فيض القدير**» (٣/١٣٨)، وذَكَرَه الحافِظُ الدِّمْياطيُّ في «**المَتْجَرِ الرّابِحِ**» (ص٣١٤)، وقالَ: «رَواه التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَه، وابْنُ ماجَهْ والحاكِمُ، وقالَ: «صحيحُ الإِسْنادِ». اهـ **فدَرَجَةُ الحديثِ**: أنه حَسَنُ المتنِ صحيحُه؛ لأنّ التِّرْمِذيَّ حَسَّنَه، والحاكِمَ صَحَّحَه، ضعيفُ السَّنَدِ جِدًّا. اهـ «**مرشد ذوي الحجا**» (١١/٤٢).

قوله: (**عن أُمِّ سَلَمَةَ**) بفتحِ المُهْمَلَةِ واللّامِ، زَوْجِ المُصْطَفَىٰ ﷺ، هِنْدُ أُمُّ المُؤْمِنِين بِنْتُ أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرةِ المَخْزُوميّةُ، وأبوها يُعْرَفُ بزادِ الرّاكِبِ مِن أشرافِ قُرَيْشٍ. اهـ «**فيض القدير**» (١/١٢٧).

(وقالَ ﷺ: «إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها) أيِ المكتوباتِ الخَمْسَ **(وصامَتْ شَهْرَها)** أيْ رَمَضانَ غيرَ أيّامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ إن كانَ **(وحَفِظَتْ فَرْجَها)** أيْ مِن وَطْءِ غيرِ حليلِها **(وأَطاعَتْ زَوْجَها)** أيْ في غيرِ مَعْصِيةٍ **(قِيلَ لَهَا: «ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ»)** وذلك للإِكْرامِ لها: رَواه الإمامُ أحمدُ.

قوله: **(وقالَ ﷺ إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها)** أي صَلَواتِها الخَمْسَ الّتي فُرِضَتْ عليها، قالَ أبو طالِبٍ المَكِّيُّ في **«قُوتِ القُلُوبِ»** بعدَ إيرادِ الحديثِ: «فأَضافَ طاعةَ الزّوجِ إلىٰ أَبْنِيةِ الإسلامِ الّتي لا يَدْخُلُ الجَنّةَ إلّا بها، واشْتَرَطَ طاعَتَه لِدُخُولِها». اهـ

قوله: **(أيْ مِن وَطْءِ غيرِ حليلِها)** في **«التّيسيرِ»** (١/١١١) و**«السِّراجِ المُنيرِ»** (١/١٤٣)، وعِبارةُ **«فيضِ القديرِ»**: «عنِ الجِماعِ المُحَرَّمِ والسِّحاقِ».

قوله: **(وأَطاعَتْ زَوْجَها)** المُرادُ بطاعَتِه: أن لا تَعْصِيَه في شيءٍ يُريدُه منها. اهـ **«فتح القريب المجيب»** (٨/٦٥٥)، وفي الحديثِ: أنّ طاعَتَه مُؤَخَّرةٌ عن تلك الواجِباتِ. اهـ **«تنوير»** للصّنعاني (٢/١٢١).

قوله: **(أيْ في غيرِ مَعْصِيةٍ)** فلا يجوزُ لِلمَرْأَةِ أن تُطِيعَه فيما لا يَحِلُّ: مثلُ أن يَطْلُبَ منها الوَطْءَ ١ ـ في زَمانِ الحَيْضِ، ٢ ـ أو في المَحَلِّ المكروهِ، ٣ ـ أو في نَهارِ رَمَضانَ، أو غيرِ ذلك مِن المَعاصِي؛ فإنّه لا طاعةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيةِ الله تعالىٰ. اهـ **«أحكام النساء»** لِابْنِ الجَوْزيِّ (ص٢٣٦).

قوله: **(قيلَ لها ادْخُلِي الجَنّةَ إلخ)** أي إنِ اجْتُنِبَتْ مع ذلك بَقِيّةُ الكَبائِرِ، أو تابَتْ تَوْبَةً نَصُوحًا، أو عُفِيَ عنها، والمُرادُ: مَعَ السّابِقِين الأوّلِين، وإلّا فكُلُّ مُسْلِمٍ لا بُدَّ أن يَدْخُلَ الجَنّةَ وإن دَخَلَ النّارَ. اهـ **«فيض القدير»** (١/٣٩٢).

قوله: **(وذلك)** أيِ القولُ، وهو **«ادْخُلِي الجَنّةِ»** إلخ.

قوله: **(رَواه الإمامُ أحمدُ)** في **«مُسْنَدِه»** (١٦٦١) عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، ورَواه أيضًا: البَزّارُ في **«مُسْنَدِه»** (٧٤٨٠) عن أنسٍ، والطَّبَرانيُّ في **«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»**

(وجاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: «يا رَسُولَ الله، أَنَا وافِدَةُ النِّساءِ) أيْ: رَسُولُهنّ (إليكَ) لِأَسْأَلَكَ عن نَصِيبِهِنّ مِن الجِهادِ (هذا الجِهادُ كَتَبَهُ اللهُ) أيْ: أَوْجَبَه (علىٰ الرِّجالِ، فَإِنْ يُصِيبُوْا) بتشديدِ الياءِ المفتوحةِ مبنيٌّ لِلمجهولِ أيْ: إن أَصابَهُمُ الجَرْحُ ....

(٤٥٩٨، و٨٨٠٥) عن عبدِ الرّحمن بْنِ عَوْفٍ وأبي هُرَيْرَةَ، قالَ الهَيْثَميُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (٤/٣٠٦): «رَواه أحمدُ والطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ»، وفيه ابْنُ لَهِيعَةَ، وحديثُه حَسَنٌ، وبَقيّةُ رِجالِه رِجالُ الصّحيحِ». اهـ وقالَ الحافِظُ الدِّمْياطيُّ في «المَتْجَرِ الرّابِحِ» (ص٣١٤): «ولا بأسَ بإِسْنادِه».

قوله: (وافِدَةُ النِّساءِ) يُقالُ لها: «أسماءُ». اهـ «أدب النّساء» لعبدِ المَلِكِ بْنِ حبيبٍ (ص٢٦٤)، و«الوافِدةُ» مأخوذةٌ مِن «الوَفْدِ»، و«الوَفْدُ» جمعُ «وافِدٍ»، و«الوافِدُ» هو: الّذي يُرْسِلُه كبيرٌ إلىٰ كبيرٍ في رسالةٍ ونحوِها، ويكونُ مِن خِيارِ القومِ. اهـ «تعليق التّرغيب والتّرهيب» لِلنّاجيِّ (مخطوط أزهري ق ٢٤٦).

قوله: (فإِن يُصِيبُوا) لفظُ البَزّارِ كما في المطبوعِ مِن «مُسْنَدِه» (٥٢٠٩): «فإِن نَصِبُوا»، وكذا في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» تحقيقِ الدّرويش (٧٦٣١)، أي: فإِن تَعِبُوا، وفي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» تحقيقِ الدّارانيِّ (٧٧٠١): «فإِن يُصِيبُوا».

قوله: (بتشديدِ الياءِ المفتوحةِ مبنيٌّ للمجهولِ) لم أَقِفْ في «لِسانِ العَرَبِ» و«تاجِ العَرُوسِ» علىٰ مادّةِ «صَيَّبَ»، ولم أَقِفْ لهذا الحديثِ علىٰ ضَبْطٍ وشَرْحٍ إلّا هُنا، ولم يَتَكَلَّمِ الفَيُّوميُّ في «فتحِ القريبِ المجيب» (٨/٦٦٠) علىٰ هذه اللّفظةِ، والظّاهِرُ: أنه بكسرِ الصّادِ وسكونِ الياءِ مِن «الإِصابةِ».

قوله: (أيْ إِن أَصابَهُمُ الجَرْحُ) في «النِّهايةِ» (٣/٥٧) و«لِسانِ العَرَبِ» (١/٥٣٦) و«تاجِ العَرُوسِ» (٣/٢١٤): «وفي الحديثِ: «يُصِيبُون ما أَصابَ النّاسُ» أي: يَنالُون

(أُجِرُوا) أيْ: أُثِيبُوا ثَوابًا عَظِيمًا **(وإِنْ قُتِلُوا)** في الجِهادِ **(كانُوا أَحْياءً عِنْدَ رَبِّهِمْ)** أيْ ذَوِي زُلْفَىٰ منه، ورُوِيَ: ....

ما نالُوا». اهـ فعلىٰ هذا معنَىٰ «**فإن يُصِيبُوا**»: فإن يَنالُوا ما نالَ الغُزاةُ مِن الجَرْحِ، لكن مُقْتَضَىٰ المُقابَلَةِ بين «**فإن يُصِيبُوا أُجِرُوا**» وبينَ «**وإن قُتِلُوا كانُوا أَحْياءً**»: أن يكونَ المعنَىٰ: فإن يُصِيبُوا قتيلًا مِن الكُفّارِ.

قوله: **(أُجِرُوا)** «**أَجَرَه الله أجرًا**» مِن بابِ «**قَتَلَ**» و«**ضَرَبَ**»، و«**آجَرَه**» بالمَدِّ لُغةٌ ثالِثةٌ: إذا أَثابَه. اهـ «**مصباح منير**»، وفي رِوايةِ الطَّبَرانيِّ في «**الكبيرِ**» (١٢١٦٣): «**فإن أَصابُوا أَثْرَوْا**»، أي: فإن نالُوا غنيمةً كَثُرَتْ أموالُهم.

قوله: **(كانُوا أَحْياءً عِنْدَ رَبِّهِمْ)** قالَ القُرْطُبيُّ في «**المُفْهِمِ**» (٣/٧١٥): «تَضَمَّنَ هذا الحديثُ تفسيرَ قولِه تعالىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، **وأنّ معنَىٰ حَياةِ الشُّهَداءِ**: أنّ لأرواحِهم مِن خُصُوصِ الكَرامةِ ما ليسَ لغيرِهم: بأن جُعِلَتْ ١ ـ في جَوْفِ طَيْرٍ كما في هذا الحديثِ ٢ ـ أو في حَواصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ كما في الحديثِ الآخَرِ؛ صِيانةً لتلك الأرواحِ ومُبالَغةً في إِكْرامِها؛ لِإِطْلاعِها علىٰ ما في الجَنّةِ مِن المَحاسِنِ والنِّعَمِ كما يَطَّلِعُ الرّاكِبُ المُظَلَّلُ عليه بالهَوْدَجِ الشَّفّافِ الّذي لا يَحْجُبُ عمّا وَراءَه، ثُمّ يُدْرِكُون في تلك الحالِ الّتي يَسْرَحُون فيها مِن رَوائِحِ الجَنّةِ وطَيِّبِها ونعيمِها وسُرُورِها ما يَليقُ بالأَرْواحِ ممّا تَرْتَزِقُ وتَنْتَعِشُ به».

قوله: **(أي ذَوِي زُلْفَىٰ منه)** أَخَذَه مِن «**السِّراجِ المُنيرِ**» لِلخَطِيبِ الشِّرْبِينيِّ (٢٦٤/١) عندَ تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قالَ الخطيبُ: «أي: ذَوُو زُلْفَىٰ منه، فليسَ المُرادُ: القُرْبَ المَكانيَّ؛ لِاسْتِحالتِه، بل بمعنَىٰ: القُرْبِ شَرَفًا ورُتْبةً». اهـ

قوله: **(ورُوِيَ)** تَبِعَ في إِتْيانِه بصيغةِ التّمريضِ الخطيبَ الشِّرْبِينيَّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢٦٥/١)، وهو يُوهِمُ أنّ الحديثَ ضعيفٌ مع أنه رَواه مُسْلِمٌ في «**صحيحِه**»

«أَنَّ اللهَ تَعالىٰ يَطَّلِعُ عَلَيْهِم، ويَقُولُ: «سَلُونِي ما شِئْتُمْ»، فيَقُولُونَ: «يا رَبَّنا كَيْفَ نَسْأَلُكَ، ونَحْنُ نَسْرَحُ في الجَنَّةِ في أَيِّها شِئْنا؟»، فلَمّا رَأَوْا ....

كما يأتي، قالَ الإمامُ النَّوويُّ في «**مُقَدِّمةِ المجموعِ**» (٦٣/١): «جَماهِيرُ الفُقَهاءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم ما عَدا حُذّاقِ المُحَدِّثِين يقولُون كثيرًا في الصّحيحِ: «**رُوِيَ عنه**»، وفي الضّعيفِ: «**رَوَىٰ فُلانٌ**»، وهذا تَساهُلٌ قبيحٌ».

قوله: (**يَطَّلِعُ عليهم**) أيِ الّذين قُتِلُوا في سبيلِ الله، وفي رِوايةِ مُسْلِمٍ: «**فاطَّلَعَ إليهم رَبُّهُم اطِّلاعةً**»، قالَ القُرْطُبيُّ في «**المُفْهِمِ**» (٧١٨/٣): «أي تَجَلَّىٰ لهم برَفْعِ حُجُبِهِم وكَلَّمَهُم مُشافَهةً بغيرِ واسِطةٍ؛ مُبالَغةً في الإِكْرامِ وتتميمًا للإِنْعامِ». اهـ وقالَ في «**الكَوْكَبِ الوَهّاجِ**» (١٩٧/٢٠): «قوله: (**اطِّلاعةً**) أي: نَظْرَةً أي: اطِّلاعًا يَليقُ بجَلالِه ﷻ، نُثْبِتُه ونَعْتَقِدُه لا نُكَيِّفُه ولا نُمَثِّلُه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾». اهـ وفي رِوايةِ ابْنِ ماجَهْ: «**فبينَما هُم كذلك إِذِ اطَّلَعَ عليهم رَبُّكَ اطِّلاعةً**»، قالَ في «**مُرْشِدِ ذَوِي الحِجا والحاجَةِ**» (٢٨٠/١٦): «أي فاجَأَهُم نَظَرُ رَبِّك إليهم، فـ«**إِذْ**» حرفُ فُجاءةٍ، فقوله: «**فاطَّلَعَ**» بتشديدِ الطّاءِ؛ لأنه مِن بابِ «**الافْتِعالِ**». اهـ

قوله: (**ويقولُ سَلُوني ما شِئْتُم**) هذا مُبالَغةٌ في إِكْرامِهِم وتنعيمِهم؛ إِذ قد أعطاهُم الله ما لا يَخْطُرُ علىٰ قلبِ بَشَرٍ، ثُمّ رَغَّبَهُم في سُؤالِ الزِّيادةِ، فلم يَجِدُوا مزيدًا علىٰ ما أعطاهم، فسَأَلُوه حِينَ رَأَوْه أنه لا بُدَّ مِن سُؤالٍ أن يَرْجِعَ أرواحُهُم إلىٰ أجسادِهم؛ لِيُجاهِدُوا ويَبْذُلُوا أنفسَهم في سبيلِ الله تعالىٰ، ويَسْتَلِذُّوا بالقتلِ في سبيلِ الله. اهـ «**نووي علىٰ مسلم**» (٣٣/١٣).

قوله: (**ونَحْنُ نَسْرَحُ**) أي: نَرْتَعُ ونَأْكُلُ ونَتَمَتَّعُ. اهـ «**مرشد ذوي الحجا والحاجة**» (٢٨٠/١٦، ٢٨١).

قوله: (**في أَيِّها**) أي في أيِّ ثِمارِ الجَنّةِ. اهـ «**مرشد ذوي الحجا**».

قوله: (**فلَمّا رَأَوْا**) أي: أَيْقَنُوا. اهـ «**مرشد ذوي الحجا**».

أَنْ لا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا شَيْئًا قالُوا: «نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْواحَنا إلىٰ أَجْسادِنا في الدُّنْيا نَقْتُلُ في سَبِيلِكَ»، وذلك لِما رَأَوْا مِن النَّعيمِ.

قوله: (أَنْ) أي أَنّهُم. اهـ «صحيح مسلم» و«ابن ماجه».

قوله: (لا يُتْرَكُوا) كذا في المطبوعِ، وعِبارةُ «صحيحِ مُسْلِمٍ»: «لَن يُتْرَكُوا»، وعِبارةُ «ابْنِ ماجَهْ»: «لا يُتْرَكُونَ».

قوله: (قالُوا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْواحَنا إلىٰ أَجْسادِنا فِي الدُّنْيا نَقْتُلْ فِي سَبِيلِكَ) عِبارةُ «صحيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٨٧): «قالُوا: يا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْواحَنا في أَجْسادِنا حتّىٰ نَقْتُلَ في سبيلِك مَرّةً أُخْرَىٰ»، وعِبارةُ «ابْنِ ماجَهْ» (٢٨٠١): «نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْواحَنا في أَجْسادِنا إلىٰ الدُّنْيا حتّىٰ نَقْتُلَ في سبيلِك».

قوله أيضًا: (قالُوا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْواحَنا إلىٰ أَجْسادِنا إلخ) فلمّا رَأَىٰ رَبُّهُم أَنّهُم لا يَسْأَلُون إلّا ذلك تُرِكُوا. اهـ «مسلم» و«ابن ماجه».

تخريجٌ: حديثُ: (أنّ الله يَطَّلِعُ عليهم ويقولُ سَلُوني ما شِئْتُم إلخ) رَواه مُسْلِمٌ في «صحيحِه» (١٨٨٧)، والتِّرمِذيُّ في «سُنَنِه» (٣٠١١) وابْنُ ماجَهْ في «سُنَنِه» (٢٨٠١) عنِ ابْنِ مسعودٍ، قالَ النَّوَويُّ في «شرحِ مُسْلِمٍ» (٣١/١٣): «هذا الحديثُ مرفوعٌ؛ لقولِ ابْنِ مسعودٍ: «إنّا قد سَأَلْنا عن ذلك فقالَ» يعني النّبيَّ ﷺ». اهـ وقالَ في «مُرْشِدِ ذَوِي الحِجا والحاجةِ» (٢٨٢/١٦): «دَرَجةُ هذا الحديثِ: أنه صحيحٌ؛ لِصِحّةِ سَنَدِه ولِمُشارَكةِ مُسْلِمٍ والتِّرْمِذيِّ لِابْنِ ماجَهْ في رِوايتِه».

قوله: (وذلك) أي سُؤالُهم رَدَّ الأرواحِ (لِما رَأَوْا مِن النَّعيم) في «السِّراجِ المُنيرِ» (٢٦٥/١)، وعِبارةُ القُرْطُبيِّ في «المُفْهِمِ» (٧١٩/٣): «وهذا كُلُّه يَدُلُّ علىٰ أنّ لِمَنْزِلةِ الشَّهادةِ مِن خُصُوصِ الإِكْرامِ ما ليسَ لغيرِها مِن أعمالِ البِرِّ كما قالَ ﷺ في الحديثِ الآخَرِ: «ليسَ أحدٌ له عندَ الله خيرٌ يَتَمَنَّىٰ أن يَرْجِعَ إلىٰ الدُّنْيا إلّا الشّهيدَ؛ لِما يَرَىٰ مِن فَضْلِ الشَّهادةِ». اهـ

(يُرْزَقُونَ) أيْ مِن ثِمارِ الجَنّةِ، رَوَىٰ ابْنُ عَبّاسٍ: أنه ﷺ قالَ: «**أَرْواحُ الشُّهَداءِ في أَجْوافِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهارَ الجَنَّةِ، وتَأْكُلُ مِنْ ثِمارِها، وتَأْوِي إلىٰ قَنادِيلَ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ**».

(ونَحْنُ مَعاشِرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عليهم) أيْ بالخِدْمةِ ونُعِينُهُم علىٰ ما هُم عليه، فقولُه: «**نَحْنُ**» مُبْتَدأٌ، وجملةُ «**نَقُومُ**» خَبَرُه، وقولُه: «**مَعاشِرَ**» منصوبٌ علىٰ الاخْتِصاصِ أيْ: أَخُصُّ مَعاشِرَ النِّساءِ (فما لَنا مِن ذلك؟») أيْ أجرِ

قوله: (أيْ مِن ثِمارِ الجَنّةِ) في «السِّراجِ المُنيرِ» (١/٢٦٥).

قوله: (أرواحُ الشُّهَداءِ في أجوافِ طُيُورٍ خُضْرٍ) ليسَ هذا بحَصْرٍ ولا بحَبْسٍ؛ لأنّها إمّا أن تُوَسَّعَ عليها كالفضاءِ، أو يُجْعَلَ في تلك الحَواصِلِ مِن النّعيم ما لا يُوجَدُ في فَضاءٍ واسِعٍ، والمُرادُ: أنّها نفسَها تكونُ طيرًا: بأن تُمَثَّلَ بصُورتِه كتَمَثُّلِ المَلَكِ بَشَرًا سَوِيًّا. اهـ «فيض القدير» (٢/٤٢٢).

قوله: (وتَأْوِي) أي: تَرْجِعُ (إلىٰ قَنادِيلَ مُعَلَّقةٍ بالعَرْشِ) لأنّها مُسْتَقَرُّها ومَنْزِلُها إلىٰ يومِ القِيامةِ، والله أعلمُ بحقيقتِها، غيرَ أنّ ما جاءَ به الحديثُ هو: أنّ هذه القَنادِيلَ لِأَرْواحِ الشُّهَداءِ بمَنْزلةِ الأَوْكارِ لِلطّائِرِ؛ فإنّها تَأْوِي إليها تَغْدُو مِن تلك القَنادِيلِ. اهـ «نجم وهاج» (٢٠/١٩٧).

تخريجٌ: حديثُ: (أرواحُ الشُّهَداءِ في أَجْوافِ طُيُورٍ خُضْرٍ إلخ) قالَ المُناويُّ في «الفتحِ السَّماوِيِّ بتخريجِ أحاديثِ البَيْضاويِّ» (١/٤١٩): «أَخْرَجَه: ١ ـ أبو داوُدَ (٢٥٢٠)، ٢ ـ وأبو يَعْلَىٰ (٢٣٣١)، ٣ ـ والبَزّارُ (٤٧٢٠)، ٤ ـ والحاكِمُ (٢٤٤٤) مِن حديثِ ابْنِ عَبّاسٍ». اهـ

قوله: (علىٰ الاخْتِصاصِ) هو: قصرُ حُكْمٍ أُسْنِدَ لِضَميرٍ علىٰ اسْمٍ ظاهِرٍ معرفةٍ يُذْكَرُ بعدَه معمولٍ لـ«أَخُصُّ» محذوفًا وُجُوبًا، والباعِثُ عليه ١ ـ إمّا فَخْرٌ: كـ«عَلَيَّ أَيُّها

الجِهادِ بالجَرْحِ والقَتْلِ.

(فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْلِغِي مَنْ لَقِيْتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طاعَةَ الزَّوْجِ واعْتِرافًا بحَقِّهِ**) أيْ: إِقْرارًا به (**يَعْدِلُ ذلك**) أيْ يُماثِلُ الجِهادَ ويَقُومُ مَقامَه (**وقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَن يَفْعَلُهُ**) أيْ طاعةَ الزَّوْجِ والاعْتِراف بحَقِّه.

: رَواه البَزّارُ والطَّبَرانيُّ.

قالَ اللهُ تعالىٰ في سُورةِ النِّساءِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ أيْ: لِلرِّجالِ ثَوابٌ بسببِ ما عَمِلُوا مِن الجِهادِ، ولِلنِّساءِ

الكريمُ يُعْتَمَدُ»، ٢ ـ أو تَواضُعٌ: كـ«**إِنِّي أيّها العبدُ فقيرٌ إلىٰ عفوِ رَبِّي**»، ٣ ـ أو بَيانُ المقصودِ بالضَّميرِ: كـ«**نَحْنُ العُرْبَ أَقْرَىٰ النّاسِ لِلضَّيْفِ**» و«**نحنُ مَعاشِرَ الأَنْبياءِ لا نُورَثُ**». اهـ «**خضري علىٰ ابن عقيل**» (٢/٨٧).

قوله: (**رَواه**) أي حديثَ وافِدةِ النِّساءِ (**البَزّارُ**) في «**مُسْنَدِه**» (٥٢٠٩) (**والطَّبَرانيُّ**) في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (١٢١٦٣)، قالَ البَزّارُ: «هذا الحديثُ لا نَعْلَمُه يُرْوَىٰ عنِ النّبيِّ ﷺ إلّا مِن هذا الوجهِ بهذا الإِسْنادِ، ورِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ قد حَدَّثَ عنه جَماعةٌ ثِقاتٌ مِن أهلِ العلمِ، واحْتَمَلُوا حديثَه». اهـ وقالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٤/٣٠٥): «رِشْدِينُ ضعيفٌ». اهـ

قوله: (**قالَ اللهُ تعالىٰ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾**) لَعَلَّ هذا مِن كلامِ الماتِنِ، فيَنْبَغِي كِتابَتُه بين القَوْسَيْنِ.

قوله أيضًا: (**قالَ اللهُ تعالىٰ في سُورةِ النِّساءِ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ**

ثَوابٌ ممّا اكْتَسَبْنَ مِن حفظِ فُرُوجِهِنّ وطاعةِ الله وطاعةِ أَزْواجِهِنّ ، فالرِّجالُ والنِّساءُ في الأَجْرِ في الآخِرةِ سَواءٌ ، **وذلك**: أنّ الحَسَنَةَ تكونُ بعَشْرِ أمثالِها يَسْتَوِي في ذلك الرِّجالُ والنِّساءُ ، وفَضْلُ الرِّجالِ علىٰ النِّساءِ إِنّما هو في الدُّنْيا ، كذا قالَه الشِّرْبينيُّ في «**تفسيرِه**» .

(وكانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ: «شَرُّ خِصالِ الرِّجالِ) أيْ صِفاتِهم **(خَيْرُ خِصالِ النِّساءِ: ١ ـ البُخْلُ)** بفتحِ الباءِ والخاءِ المُعْجَمةِ أو بضَمٍّ وسُكُونٍ ، وهو: مَنْعُ السّائِلِ

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾) نَزَلَتْ لمّا قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «**لَيْتَنا كُنّا رِجالًا ، فجاهَدْنا وكانَ لَنا مِثْلُ أَجْرِ الرِّجالِ**» . اهـ «**تفسير الجلالين**» .

قوله: **(أنّ الحَسَنَةَ تكونُ بعَشْرِ أمثالِها)** والسَّيِّئةُ بمِثْلِها . اهـ «**خازن**» .

قوله: (كذا) الإشارةُ إلىٰ قولِه: «**أيْ لِلرِّجالِ ثَوابٌ بسببِ ما عَمِلُوا مِن الجِهادِ**» إلخ **(قالَه الشِّرْبينيُّ في تفسيرِه)** المُسَمَّىٰ «**السِّراجَ المُنير**» (١/٢٩٩) ، وقد سَبَقَه إلىٰ ذلك غيرُه مِن المُفَسِّرين: كالسَّمْعانيِّ في «**تفسيرِه**» (١/٤٢١) ، والبَغَويِّ في «**مَعالِمِ التَّنْزِيلِ**» (١/٦٠٩) ، والخازِنِ في «**لُبابِ التّأويلِ**» (١/٣٦٨) ، وعِبارةُ الأوّلَيْنِ: «**ومعنَىٰ الآيةِ**: أنّ الرِّجالَ والنِّساءَ في الأَجْرِ في الآخِرةِ سَواءٌ ، وأنّ فضلَ الرِّجالِ علىٰ النِّساءِ في الدُّنْيا ، فالحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثالِها يَسْتَوِي فيها الرَّجُلُ والمَرْأَةُ ، **وقيلَ: مَعْناه**: لِلرِّجالِ نصيبٌ ممّا اكْتَسَبُوا مِن أمرِ الجِهادِ ، ولِلنِّساءِ نصيبٌ ممّا اكْتَسَبْنَ مِن طاعةِ الأَزْواجِ ، وحِفْظِ الفُرُوجِ ، **يعني**: إن كانَ لِلرَّجُلِ فَضْلُ الجِهادِ فلِلنِّساءِ فضلُ طاعةِ الأَزْواجِ وحِفْظِ الفُرُوجِ» . اهـ

قوله: **(البُخْلُ بفتحِ الباءِ والخاءِ المُعْجَمةِ إلخ)** قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»: «**البُخْلُ**» و«**البَخْلُ**» بالفَتْحِ و«**البَخَلُ**» بفَتْحَتَيْنِ ، كُلُّهُ بمَعْنًىٰ» . اهـ

مِمّا يَفْضُلُ (٢ ـ والزَّهْوُ) أيِ: الإِعْجابُ بالنَّفْسِ (٣ ـ والجُبْنُ) أيْ: ضَعْفُ القَلْبِ (فإِنَّ المَرْأَةَ إِذا كانَتْ بَخِيلَةً حَفِظَتْ مالَهَا ومالَ زَوْجِها، وإِذا كانَتْ مَزْهُوَّةً) أيْ: مُتَكَبِّرةً (اسْتَنْكَفَتْ) أيِ: امْتَنَعَتْ مِن (أَنْ تُكَلِّمَ) أيِ المرأةُ (كُلَّ أَحَدٍ بِكَلامٍ لَيِّنٍ مُرِيبٍ) أيْ: مُوقِعٍ في التُّهْمةِ (وإِذا كانَتْ جَبانَةً) أيْ: ضعيفةَ

قوله: (وهو مَنْعُ السّائِلِ مِمّا يَفْضُلُ) قالَ في «المِصْباحِ المُنير»: «البُخْلُ في الشّرعِ: منعُ الواجِبِ، وعندَ العَرَبِ: منعُ السّائِلِ مِمّا يَفْضُلُ عندَه».

قوله: (والزَّهْوُ أيِ الإِعْجابُ بالنَّفْسِ) قالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «الزَّهْوُ»: الكِبْرُ والفَخْرُ، و«قد زُهِيَ الرَّجُلُ، فهو مَزْهُوٌّ» أَيْ: تَكَبَّرَ».

قوله: (والجُبْنُ أيْ ضَعْفُ القَلْبِ) عِبارةُ «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٣٤٢): «والجُبْنُ: هَيْئَةٌ حاصِلةٌ لِلقُوّةِ الغَضَبيّةِ بها تُحْجِمُ عن مُباشَرةِ ما يَنْبَغِي». اهـ

قوله: (فإِنَّ المَرْأَةَ إِذا كانَتْ بَخِيلَةً حَفِظَتْ مالَهَا ومالَ زَوْجِها) أي وأمّا البُخْلُ فمذمومٌ في الرِّجالِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٤٢).

قوله: (مَزْهُوَّةً) تقولُ: «زُهِيَ الرَّجُلُ علينا، فهو مَزْهُوٌّ»: إِذا افْتَخَرَ، وكذلك «نُخِيَ فهو مَنْخُوٌّ» مِن «النَّخْوَةِ»، ولا يجوزُ «زَها» إِلّا في لُغةٍ ضعيفةٍ. اهـ «شرح نهج البلاغة» لِابْنِ أبي الحديدِ (١٩/٣٨)، وقالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «ولِلعَرَبِ أَحْرُفٌ لا يَتَكَلَّمُونَ بها إِلّا على سَبِيلِ المَفْعُولِ به وإِن كانَتْ بمَعْنَى الفاعِلِ مثلُ قولِهِم: «زُهِيَ الرَّجُلُ»، و«عُنِيَ بالأَمْرِ»، و«نُتِجَتِ النّاقةُ» وأَشْباهُها، وحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ: «زَها يَزْهُو زَهْوًا» أَيْ: تكَبَّرَ غَيْرَ مَجْهُولٍ». اهـ

قوله: (أيْ مُتَكَبِّرةً) عِبارةُ «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٣٤٢): «أي مُعْجَبَةً في نفسِها». اهـ

قوله: (وإِذا كانَتْ مَزْهُوَّةً اسْتَنْكَفَتْ أَنْ تُكَلِّمَ كُلَّ أَحَدٍ) مِن الرِّجالِ (بِكَلامٍ لَيِّنٍ مُرِيبٍ) وهذا الوصفُ مذمومٌ في الرِّجالِ؛ فقد وَرَدَ: «المُؤْمِنُ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ». اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٤٢).

القَلْبِ، والأَفْصَحُ: «جَبانٌ» بدُونِ التّاءِ (فَرِقَتْ) بكسرِ الرّاءِ أيْ: خافَتْ (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِها) أيْ: مَحَلِّ إِقامَتِها (واتَّقَتْ) أيْ: تَجَنَّبَتْ (مَواضِعَ التُّهَمِ) أيِ: الظُّنُونِ (خِيْفَةً مِنْ زَوْجِها)).

قوله: (والأَفْصَحُ جَبانٌ بدُون التّاءِ) قالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «جَبَنَ الرَّجُلُ يَجْبُنُ» بالضَّمِّ «جُبْنًا»، فهو «جَبانٌ»، و«جَبُنَ» أَيْضًا مِنْ بابِ «ظَرُفَ»، فهو «جَبِينٌ»، و«امْرَأَةٌ جَبانٌ» كقولِهِم: «امْرَأَةٌ حَصانٌ ورَزانٌ». اهـ

قوله: (فَرِقَتْ بكسرِ الرّاءِ) قال في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «الفَرَقُ»: الخَوْفُ، وقد «فَرِقَ منه» مِن بابِ «طَرِبَ»، ولا يُقالُ: «فَرِقَه».

قوله: (أي خافَتْ) في «شرحِ نَهْجِ البَلاغةِ» (١٩/٣٨).

قوله: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) يَعْرِضُ لها. اهـ «نهج البلاغة» (ص٦٧٤).

قوله: (وكانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ شَرُّ خِصالِ الرِّجالِ إلخ) في «نَهْجِ البَلاغةِ» (ص٦٧٤)، وأَوْرَدَه الإمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٢/٣٨)، قالَ الزَّبيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٣٤٢): «أَوْرَدَه صاحِبُ «القُوتِ» (٢/٤٢٢). اهـ وكذا أَوْرَدَه الزَّمَخْشَرِيُّ في «رَبِيعِ الأَنْوارِ» (٥/٢٥٢)، قالَ ابْنُ أبي الحَدِيدِ في «شرحِ نَهْجِ البَلاغةِ» (١٩/٣٨): «أَخَذَ هذا المعنَىٰ الطُّغْرائيُّ شاعِرُ العَجَمِ، فقالَ:

الجُـودُ والإِقْـدامُ فـي فِتْيـانِهِمْ ✻ والبُخْـلُ فـي الفَتَيـاتِ والإِشْـفاقُ
والطَّعْنُ في الأَحْداقِ دَأْبُ رُماتِهِم ✻ والرّامِيـاتُ سِـهامُها الأَحْـداقُ

وله:

قـد زادَ طِيـبَ أَحادِيـثِ الكِـرامِ بهـا ✻ مـا بـالكَرائِمِ مِـن جُـبْنٍ ومِـن بَخَـلِ

وفي «حِكْمةِ أَفْلاطُون»: «مِن أَقْوَىٰ الأَسْبابِ في مَحبَّةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِه واتِّفاقِ ما بينَهما أن يكونَ صَوْتُها دُونَ صَوْتِه بالطَّبْعِ، وتَمَيُّزُها دُونَ تَمَيُّزِه، وقَلْبُها أَضْعَفُ مِن قَلْبِه، فإذا زادَ مِن هذا عندَها شيءٌ علىٰ ما عندَ الرَّجُلِ تَنافَرا علىٰ مِقْدارِه». اهـ

وقالَ داوُدُ ﷺ: «المَرْأَةُ السَّوْءُ على بَعْلِها كالحِمْلِ الثَّقِيلِ على الشَّيْخِ الكَبِيرِ، والمَرْأَةُ الصّالِحَةُ كالتّاجِ المُرَصَّعِ بالذَّهَبِ، كُلّما رَآها قَرَّتْ عَيْنُه برُؤْيَتِها».

قوله: (**المَرْأَةُ السَّوْءُ**) بفتحِ سينِ «السَّوْءِ» وجعلِه نَعْتًا، قالَ في «**المِصْباحِ المُنيرِ**»: «هو «**رَجُلُ سَوْءٍ**» بالفتحِ والإضافةِ، و«**عَمَلُ سَوْءٍ**»، فإن عَرَّفْتَ الأَوَّلَ قُلْتَ: «**الرَّجُلُ السَّوْءُ**» و«**العَمَلُ السَّوْءُ**» على النَّعْتِ». اهـ

قوله: (**كالحِمْلِ**) «**الحِمْلُ**»: ما يُحْمَلُ على الظَّهْرِ ونحوِه، والجمعُ: «**أَحْمالٌ**». اهـ «**مصباح منير**».

قوله: (**المُرَصَّعِ**) قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»: «**التَّرْصِيعُ**»: التَّرْكِيبُ، و«**تاجٌ مُرَصَّعٌ بالجَواهِرِ**»، و«**سَيْفٌ مُرَصَّعٌ**» أي: مُحَلًّى بالرَّصائِعِ»، وهي: حَلَقٌ يُحَلَّى بها، الواحِدَةُ: «**رَصِيعَةٌ**». اهـ

قوله: (**كُلّما رَآها قَرَّتْ عَيْنُهُ برُؤْيَتِها**) وفي الحديثِ: «**ما اسْتَفادَ المُؤْمِنِ مِن شيءٍ بعدَ تَقْوَى الله خيرًا له مِن زوجةٍ صالِحةٍ: إن أَمَرَها أَطاعَتْه، وإن نَظَرَ إليها سَرَّتْه، وإن أَقْسَمَ عليها أَبَرَّتْه، وإن غابَ عنها نَصَحَتْه في نفسِها ومالِه**»: رَواه ابْنُ ماجَهْ (١٨٥٧).

قوله أيضًا: (**وقالَ داوُدُ ﷺ المَرْأَةُ السَّوءُ إلخ**) رَواه مَعْمَرُ بْنُ راشِدٍ في «**جامِعِه**» (ملحق بمصنّف عبد الرّزّاق ٢٠٥٩٣) عن أبي إِسْحاقَ عن عبدِ الرّحمن بْنِ أَبي لَيْلَى: «أنّ نَبِيَّ الله داوُدَ قالَ: «**كُنْ لِلْيَتِيمِ كالأَبِ الرّحيمِ، واعْلَمْ أَنَّكَ كما تَزْرَعُ تَحْصُدُ، واعْلَمْ أنّ المرأَةَ الصّالِحةَ لِبَعْلِها في الجَمالِ كالمَلِكِ المُتَوَّجِ بالتّاجِ المُخَوَّصِ بالذَّهَبِ، واعْلَمْ أنّ المرأَةَ السَّوءَ لِبَعْلِها كالحِمْلِ الثّقيلِ على ظَهْرِ الشّيخِ الكبيرِ، وأنّ خُطْبَةَ الأَحْمَقِ في نادِي القومِ كالمُغَنِّي عندَ رأسِ المَيِّتِ، ولا تَعِدْ أَخاكَ ثُمّ لا تُنْجِزُ له؛ فإنّه يُورِثُ بَيْنَكَ وبينَه عَداوةً، ما أَحْسَنَ العِلْمَ بعدَ الجهلِ، وما أَقْبَحَ الفَقْرَ بعدَ الغَناءِ، وما أَقْبَحَ الضَّلالةَ بعدَ الهُدَى**»، ورَواه ابْنُ أبي شَيْبَةَ في «**المُصَنَّفِ**» (١٧١٤٣)، وأبو عُبَيْدٍ في «**الخُطَبِ والمَواعِظِ**» (٥٣) عن عبدِ الرّحمن بْنِ أَبْزَى: أنّ داوُدَ ﷺ أَوْصَى ابْنَه سُلَيْمانَ إلخ،

(**وينْبَغِي**) أيْ: يُطْلَبُ (**لَها أَنْ تَعْرِفَ أَنَّها كَالمَمْلُوكَةِ**) أيِ: الأَمَةِ (**لِلزَّوْجِ**) وكالأَسِيرِ العاجِزِ في يَدِ الرَّجُلِ (**فلا تَتَصَرَّفُ**) أيْ: تُنْفِقُ (**في شَيْءٍ مِنْ مالِه إلَّا بِإِذْنِهِ**) أيِ: الزَّوْجِ.

والبَيْهَقيُّ في «**شُعَبِ الإيمانِ**» (١٠٥٢٨)، وذَكَرَه الهَيْثَميُّ في مَوْضِعَيْنِ مِن «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٧٤٤٣، ١٧٢٢٨)، قالَ في أَحَدِهما: «رَواه الطَّبَرانيُّ بسَنَدَيْنِ، ورِجالُ أحدِهما رِجالُ الصَّحيحِ».

قوله: (**وَيَنْبَغِي**) الأغلبُ: استِعْماله في المندوبِ تارةً والوُجُوبِ أُخْرَىٰ، ويُحْمَلُ علىٰ أحدِهما بالقرينةِ. اهـ «**سلم المتعلم المحتاج**».

قوله: (**أَنْ تَعْرِفَ أَنَّها كَالمَمْلُوكَةِ أيِ الأَمَةِ لِلزَّوْجِ إلخ**) قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٥٦/٢): «والقولُ الشّافي فيه ـ أي في النَّظَرِ في حُقُوقِ الزَّوْجِ علىٰ الزَّوْجةِ ـ: أنّ النّكاحَ نوعُ رِقٍّ، فهي رَقيقةٌ له، فعليها طاعةُ الزَّوْجِ مُطْلَقًا في كُلِّ ما طُلِبَ منها في نفسِها ممّا لا مَعْصِيةَ فيه... وقالَ ﷺ: «**النّكاحُ رِقٌّ، فلْيَنْظُرْ أحدُكم أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَه**»، والاِحْتِياطُ في حَقِّها أَهَمُّ؛ لأنّها رَقِيقةٌ بالنّكاحِ لا مَخْلَصَ لها، والزَّوْجُ قادِرٌ علىٰ الطَّلاقِ بكُلِّ حالٍ». اهـ

قوله: (**وكالأَسِيرِ العاجِزِ في يَدِ الرَّجُلِ**) وقد جاءَ في الخَبَرِ: «**أنّهنّ عَوانٍ في أَيْدِيكُم**» أي: أُسَراءُ، وهو علىٰ التّشبيهِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٤٠٠/٥).

قوله: (**فلا تَتَصَرَّفُ في شَيْءٍ مِنْ مالِه إلخ**) هو وقولُه قبلُ: «**ويَنْبَغِي لها أن تَعْرِفَ**» في «**أَحْكامِ النِّساءِ**» (ص٢١٦) و«**الكَبائِرِ**» (ص١٧٤) و«**الزَّواجِرِ**» (٧٦/٢)، وقالَ الإمامُ الحَدّادُ في «**النَّصائِحِ الدِّينيّةِ**» (ص٦٤): «لا يَنْبَغِي لِلزّوجِ أن يُمَلِّكَ المرأةَ أمرَه ويُوَلِّيَها نفسَه ومالَه كما يَفْعَلُه بعضُ الأَغْنِياءِ المُغَفَّلِينَ، وذلك مِن الأُمُورِ المُسْتَقْبَحةِ شَرْعًا وعقلًا؛ فإنّ المرأةَ حكمُها حكمُ المملوكِ التّابعِ، فمَن جَعَلَ المملوكَ مالِكًا

(بَلْ قالَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ: إِنَّها لا تَتَصَرَّفُ أَيْضًا في مالِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّها كالمَحْجُورَةِ لَه) أيْ: أَنَّ المرأةَ لِزَوْجِها كالمَمْنُوعِ مِن تَصَرُّفِ المالِ لِأَجْلِ الغُرَماءِ.

(ويَجِبُ علىٰ المَرْأَةِ:

١ ـ دَوامُ الحَياءِ مِن زَوْجِها).

٢ ـ وقِلَّةُ المُماراةِ له.

والتّابعَ متبوعًا فهو معكوسٌ منكوسٌ». اهـ

قوله: **(بل قالَ جَماعةٌ مِن العلماءِ إنّها لا تَتَصَرَّفُ أيضًا في مالِها إلخ)** في «**الزَّواجِرِ**» (٧٦/٢)، وهذا القولُ لِطاوُوسٍ، قالَ: إنّ المرأةَ محجورةٌ عن مالِها إذا كانَتْ مُزَوَّجةً إلّا فيما أَذِنَ لها فيه الزَّوْجُ، واسْتَدَلَّ بحديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا يجوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيّةٌ إلّا بإِذْنِ زَوْجِها**»، وفي لفظٍ: «**لا يجوزُ لِلمَرْأَةِ أمرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها**»: رَواه أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ إلّا التِّرمِذيَّ، وصَحَّحَه الحاكِمُ، قالَ الخَطّابيُّ في «**مَعالِمِ السُّنَنِ**» (١٧٤/٣): «حَمَلَه الأكثرُ علىٰ حُسْنِ العِشْرةِ واسْتِطابةِ النَّفْسِ، أو يُحْمَلُ علىٰ غيرِ الرَّشيدةِ، وقد ثَبَتَ عنِ النّبيِّ ﷺ: أنه قالَ لِلنِّساءِ: «**تَصَدَّقْنَ**»، فجَعَلَتِ المرأةُ تُلْقِي القُرْطَ والخاتَمَ، وبِلالٌ يَتَلَقّاه بردائِه، وهذه عَطِيّةٌ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ». اهـ قالَ الصَّنْعانيُّ في «**سُبُلِ السَّلامِ**» (٨٢/٢): «وهذا ـ أي جَوازُ تَصَرُّفِ المَرْأَةِ في مالِها ـ مذهبُ الجمهورِ، مُسْتَدِلِّين بمَفْهُوماتِ الكِتابِ والسُّنّةِ، ولم يَذْهَبْ إلىٰ معنَىٰ حديثِ المَنْعِ إلّا طاوُوسٌ». اهـ

قوله: **(ويَجِبُ علىٰ المرأةِ دَوامُ الحَياءِ إلخ)** هو في: ١ ـ «**الكَبائِرِ**» لِلذَّهَبيِّ (ص١٧٥)، ٢ ـ و«**الزَّواجِرِ**» لِابْنِ حَجَرٍ (٧٧/٢)، ٣ ـ و«**إِرْشادِ العِبادِ**» لِلشّيخِ زينِ الدِّين المَلِيباريِّ (ص٤٨٦)، ٤ ـ و«**إِسْعادِ الرّفيقِ**» لبابصيلٍ (١٤٩/١).

قوله: **(وقِلَّةُ المُماراةِ)** أيِ المُجادَلةِ **(له)** قالَ العَلّامةُ السَّيِّدُ مُحمَّدُ بْنُ عَلَوي

٣ ـ **(وغَضُّ طَرْفِها)** بسُكُونِ الرّاءِ أيْ: خَفْضُ عَيْنِها **(قُدَّامَه)**.

٤ ـ **(والطّاعَةُ)** أيْ لِزَوْجِها **(لِأَمْرِه)**.

المالِكيُّ في «**أَدَبِ الإِسْلامِ في نِظامِ الأُسْرَةِ**» (ص١٦): «**ومِن طاعةِ الزّوجةِ لِلزَّوْجِ**: أن لا تُنازِعَه الرّأيَ ولو كانَتْ تَعْتَقِدُ أنّ الصّوابَ في جانِبِها ما لم يكنْ في الأَمْرِ محذورٌ شرعيٌّ، وتسليمُها لرأيِه في الأُمُورِ العاديّةِ غيرِ الآثامِ خيرٌ وأفضلُ، وكثيرًا ما يَنْشَأُ عنِ المُشادّةِ في الرّأيِ مُنازَعاتٌ ومَشاكِلُ واضْطِرابٌ في الحَياةِ العائِليّةِ قد تُفْضِي إلىٰ حَلِّ عُقْدَةِ النِّكاحِ، والعِياذُ بالله تعالىٰ». اهـ

وقالَ رَجُلٌ لِزَوْجَتِه:

خُذِي العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ❊ ولا تَنْطِقِي في سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

ولا تَنْقُرِينِي نَقْرَكِ الدُّفَّ مَرَّةً ❊ فإِنّكِ لا تَدْرِينَ كَيْفَ المُغَيَّبُ

ولا تُكْثِرِي الشَّكْوَىٰ فتَذْهَبُ بالهَوَىٰ ❊ ويَأْباكِ قَلْبِي والقُلُوبُ تَقَلَّبُ

فإِنِّي رأيتُ الحُبَّ في القَلْبِ والأَذَىٰ ❊ إذا اجْتَمَعا لم يَلْبَثِ الحُبُّ يَذْهَبُ

. اهـ «**إحياء**» (٥٩/٢)، و«**السَّوْرةُ**» بالفتحِ: هَيَجانُ الغَضَبِ، يقولُ لها: «لا تُخاطِبِيني عندَ هَيَجانِ غَضَبِي؛ فإِنِّي لا أَمْلِكُ نفسي إِذْ ذاكَ، فرُبّما أُخاطِبُكِ بما لا يليقُ، فيكونُ سَبَبًا لِلفِراقِ». اهـ «**شرح الإحياء**» (٤٠٦/٥).

قوله: **(قُدّامَه)** أي: أَمامَه.

قوله: **(والطّاعَةُ لِأَمْرِه)** قالَ في «**الإِحْياءِ**» (٥٩/٢) في حديثِ: «**إذا صَلَّتِ المرأةُ خَمْسَها وصامَتْ شَهْرَها وحَفِظَتْ فَرْجَها وأَطاعَتْ زَوْجَها دَخَلَتْ جَنّةَ رَبِّها**»: «أَضافَ طاعةَ الزَّوْجِ إلىٰ مَباني الإِسْلامِ». اهـ أيِ الّتي لا يَدْخُلُ أحدٌ الجَنّةَ إِلّا بها، واشْتَرَطَ طاعَتَه لِدُخُولِها. اهـ «**شرح الإحياء**» (٤٠١/٥)، وقالَ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٥): «يَنْبَغِي لِلمَرْأَةِ الخائِفةِ مِن الله تعالىٰ أن تَجْتَهِدَ لِطاعةِ الله وطاعةِ زوجِها وتَطْلُبَ رِضاه

٥ ـ **(والسُّكُوتُ عِنْدَ كَلامِه)**.

٦ ـ **(والقِيامُ عند قُدُومِه)** أيْ: مَجِيئِه مِن السَّفَرِ **(وخُرُوجِه)** أيْ مِن المَنْزِلِ.

٧ ـ وإِظْهارُ الحُبِّ له عندَ القُرْبِ.

٨ ـ وإِظْهارُ السُّرُورِ عندَ الرُّؤْيةِ له.

جُهْدَها، فهو جَنَّتُها ونارُها». اهـ

قوله: **(والقِيامُ عند قُدُومِه وخُرُوجِه)** أي إكرامًا وتعظيمًا له. اهـ «**مناهج الإمداد**» (٣٦٨/٢).

قوله: **(وإِظْهارُ الحُبِّ له عندَ القُرْبِ)** قالَ في «**تُحْفةِ العِبادِ**» (ص٥٠): «ومِن حَقِّ الزّوجِ أيضًا: أن تكونَ الزّوجةُ مُتَحَبِّبةً إليه، مُواسِيةً له، تَتَلَقّاه بالبَشاشةِ والحُبُورِ، وتُدْخِلُ عليه الفَرَحَ والسُّرُورَ، قالَ ﷺ: «**خيرُ نِسائِكُمُ الوَلُودُ الوَدُودُ المُواسِيةُ المُوانِيةُ إِذا اتَّقَيْنَ الله، وشَرُّ نِسائِكُمُ المُتبَرِّجاتُ المُتَخَيِّلاتُ وهنّ المُنافِقاتُ، لا يَدْخُلُ الجَنّةَ منهنّ إِلّا مثلُ الغُرابِ الأَعْصَمِ**»: رَواه البَيْهَقيُّ في «**السُّنَنِ الكُبْرىٰ**» (١٣٤٧٨)، وإِسْنادُه صحيحٌ، قولُه: «**المُواسِيةُ**» أي بالمالِ لِزَوْجِها، و«**المُوانِيةُ**» أي: المُوافِقةُ لِزَوْجِها، وقولُه: «**إِلّا مِثْلُ الغُرابِ الأَعْصَمِ**» أيِ: الأَبْيَضِ الجَناحَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ، أَرادَ قِلّةَ مَن يَدْخُلُ الجَنّةَ منهنّ؛ لأنّ هذا الوصفَ في الغِرْبانِ عزيزٌ قليلٌ». اهـ

قوله: **(وإِظْهارُ السُّرُورِ عندَ الرُّؤْيةِ له)** قالَ في «**الإِحْياءِ**» (٥٩/٢) عندَ بَيانِ حُقُوقِ الزّوجِ علىٰ الزَّوْجةِ: «**ومِن آدابِ المرأةِ:** مُلازَمةُ الصَّلاحِ والاِنْقِباضِ في غَيْبةِ زَوْجِها، والرُّجُوعُ إلىٰ اللَّعِبِ والاِنْبِساطِ وأسبابِ اللَّذّةِ في حُضُورِ زَوْجِها». اهـ أي بأن تَلْقاه بتَبَسُّمٍ وانْشِراحِ صَدْرٍ وإِظْهارِ تَأَلُّمٍ في تطويلِ غَيْبتِه عنها، وأنّها لم تَزَلْ مُنْتَظِرةً حُضُورَه، ثُمّ المُبادَرةِ إلىٰ ما يَليقُ مِن خِدْمَتِه مِن إِحْضارِ ماءٍ؛ لِيُزِيلَ عنه غُبارَ الأَسْواقِ، فإذا خَلَعَ نَعْلَيْه قَلَبَتْهُما، وإذا خَلَعَ ثوبًا نَفَضَتْه وطَوَتْه، ثُمّ وَقَفَتْ بين يَدَيْه مُراعِيةً لِما

٩ ـ **(وعَرْضُ نَفْسِها)** أيْ: إِظْهارُها **(لَهُ)** أيِ الزَّوْجِ **(عِنْدَ)** إِرادةِ **(النَّوْمِ)**.

١٠ ـ **(والتَّعَطُّرُ)** أيْ طِيبُ الرّائِحةِ له.

١١ ـ **(وتَعَهُّدُها الفَمَ)** أيْ تجديدُ إِصْلاحِه **(بِالمِسْكِ والطِّيبِ)**.

١٢ ـ ونَظافةُ الثَّوْبِ.

سيُبْدِي لها. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٨).

قوله: **(وعَرْضُ نَفْسِها له)** أي لا صريحًا، بل تلويحًا بنحوِ تَبَسُّمٍ وغُنْجٍ وتَكَسُّرِ كَلامٍ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٧).

قوله: **(عِنْدَ إِرادةِ النَّوْمِ)** قالَ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٩) عندَ بَيانِ حُقُوقِ الزّوجِ على الزَّوْجةِ: «وتكونُ مُسْتَعِدّةً في الأحوالِ كُلِّها لِلتَّمَتُّعِ بها إِن شاءَ». اهـ أي في أَيِّ وقتٍ كانَ، وهو باللَّيْلِ آكَدُ مِن النَّهارِ؛ لكونِه وقتَ الخَلْوَةِ عنِ الأشغالِ». اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٧).

قوله: **(أيْ طِيبُ الرّائِحةِ له)** عِبارةُ «**مَناهِجِ الإِمْدادِ**» (٢/٣٦٨): «أي لُبْسُ العِطْرِ، وهو الطِّيبُ». اهـ

قوله: **(بالمِسْكِ)** عِبارةُ الذَّهَبِيِّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٥): «وتَعاهُدُ الفَمِ بالسِّواكِ والمِسْكِ والطِّيبِ». اهـ

قوله: **(ونَظافةُ الثَّوْبِ)** قالَ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٩) عندَ بيانِ حُقُوقِ الزّوجِ على الزَّوْجةِ: «وتكونُ مُتَنَظِّفةً في نفسِها». اهـ قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِه**» (٥/٤٠٧): «أي بما يُزِيلُ عنها رائِحةَ الأَعْراقِ والأَوْساخِ بالماءِ أوّلًا، ثُمّ بالطِّيبِ ثانِيًا: بأن تَتَعاهَدَ المَغابِنَ وأَطْرافَ القَدَمَيْنِ وما بدا مِن جَسَدِها بالغُسْلِ بالماءِ والأُشْنانِ خُصُوصًا عَقِيبَ الفَراغِ مِن خِدْمةِ البَيْتِ». اهـ

١٣ - (ودَوامُ الزِّيْنَةِ بِحَضْرَتِه، وتَرْكُها) أيِ الزِّينةِ (عندَ غَيْبَتِه) قالَ الأَصْمَعيُّ: «رأيتُ في البادِيةِ امْرَأةً عليها قميصٌ أَحْمَرُ، وهي مُخْتَضِبةٌ وبيَدِها سُبْحةٌ، فقُلْتُ: «ما أَبْعَدَ هذا مِن هذا»، فقالَتْ مِن بحرِ الطَّويلِ:

ولله مِنِّي جانِبٌ لا أُضِيعُهُ ❊ ولِلَّهْوِ مِنِّي والبَطالةِ جانِبُ

فعَلِمْتُ أنّها امْرأةٌ صالِحةٌ لها زَوْجٌ تَتَزَيَّنُ له».

قوله: (عندَ غَيْبَتِه) بفتحِ الغَيْنِ. اهـ «مناهج الإمداد» (٢/٣٦٨).

قوله: (الأَصْمَعيُّ) بفتحِ الألفِ وسُكُونِ الصّادِ المُهْمَلةِ وفتحِ الميم والعَيْنِ المُهْمَلةِ في آخِرِه. اهـ «أنساب» لِلسَّمْعانيِّ (١/٢٨٨).

قوله: (مُخْتَضِبةٌ) بالحِنّاءِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٨)، و«الخِضابُ»: ما يُخْتَضَبُ به. اهـ «مختار الصحاح» أي مِن حِنّاءٍ ونحوِه.

قوله: (وبيَدِها سُبْحةٌ) قالَ في «المِصْباحِ المُنيرِ»: «قالَ الفارابيُّ وتَبِعَه الجَوْهَريُّ: «السُّبْحةُ»: الّتي يُسَبَّحُ بها، وهو يَقْتَضِي كونَها عَرَبيّةً، وقالَ الأَزْهَريُّ: «كلمةٌ مُوَلَّدةٌ»، وجمعُها: «سُبَحٌ» مثلُ: «غُرْفةٍ وغُرَفٍ». اهـ

قوله: (ما أَبْعَدَ هذا) أيِ التَّقَمُّصَ بالأحمرِ والاِخْتِضابَ (مِن هذا) أي أخذِ السُّبْحةِ، وعِبارةُ «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٤٠٨): «ما أَبْعَدَ هذا مِن هذا» أي مِن اللُّبْسِ والخِضابِ بجانِبِ أخذِ السُّبْحةِ في اليَدِ. اهـ

قوله: (مِن بحرِ الطَّويلِ) ووَزْنُه: «فَعُولُنْ مَفاعِيلُنْ» أَرْبَعَ مَرّاتٍ.

قوله: (ولله مِنِّي جانِبٌ لا أُضِيعُهُ إلخ) قالَ الزَّبيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٤٠٨): «ويُرْوَىٰ: «ولله عِنْدِي» بَدَلَ «منِّي»، و«الخَلاعةِ» بَدَلَ «البَطالةِ»، قالَ: «وقد أَشارَتْ بقولِها إلىٰ أنّ عليها حَقَّ مَوْلاها وحَقَّ بعلِها، فهي تُعْطِي لِكُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه». اهـ

قوله: (قالَ الأَصْمَعيُّ) إلىٰ قولِه: (فعَلِمْتُ أنّها امْرأةٌ صالِحةٌ لها زَوْجٌ تَتَزَيَّنُ له)

١٤ ـ (وتَرْكُ الخِيانَةِ لَهُ عِنْدَ غَيْبَتِه في فِراشِه ومالِه) قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِه إلّا بِإذْنِه إلّا الرَّطْبَ مِنَ الطَّعامِ الَّذي يُخافُ فَسادُه، فإنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضاه كانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِه، وإنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه كانَ له الأَجْرُ وعليها الوِزْرُ**».

في «**الإحْياءِ**» (٢/٥٩).

قوله: (**وتركُ الخِيانةِ له عندَ غَيْبَتِه في فِراشِه**) بأن تُمَكِّنَ غيرَه منها (**ومالِه**) بأن تُعْطِيَ أحدًا شيئًا مِن غيرِ إذْنِه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٦).

قالَ المِرْداويُّ الحَنْبَليُّ في «**منظومةِ الآدابِ**»:

وخيرُ النِّسا مَن سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ❖ ومَــن حَفِظَتْــهُ فــي مَغِيــبٍ ومَشْــهَدِ

. اهـ «**تحفة العباد**» (ص٥٠).

قوله: (**لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ**) فقيرًا أو غيرَه (**مِنْ بَيْتِه إلّا بِإذْنِه**) الصّريحِ أو ما له حُكْمُ الصّريحِ (**إلّا الرَّطْبَ**) أي: الطَّرِيَّ مِن الأَطْعِمةِ (**مِنَ الطَّعامِ الَّذي يُخافُ فَسادُه**) وتَغَيُّرُ رائِحَتِه خُصُوصًا في أيّامِ الصَّيْفِ بِبلادِ الحِجازِ (**فإنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضاه**) صريحًا أو كِنايةً (**كانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِه**) أي الثّوابِ مِن الله تعالىٰ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٥).

قوله: (**وإنْ أَطْعَمَتْ بغَيْرِ إذْنِه**) بأن أَعْطَتْ فقيرًا أو غيرَه مِن طَعامٍ أو غيرِه (**كانَ لَهُ الأَجْرُ**) أي الثَّوابُ عندَ الله علىٰ ما أَعْطَتْه مِن مالِه (**وعليها الوِزْرُ**) أي العِقابُ؛ لِما افْتاتَ عليه مِن حَقِّه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢).

تخريجٌ: حديثُ: (**لا يَحِلُّ لها أن تُطْعِمَ مِن بيتِه إلّا بإذْنِه إلخ**) قالَ العِراقيُّ في «**تخريجِ أحاديثِ الإحْياءِ**» (١/٤٩٩): «**أَخْرَجَه الطَّيالِسيُّ (٢٠٦٣) والبَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٨٥٧)** مِن حديثِ ابْنِ عُمَرَ في حديثٍ فيه: «**ولا تُعْطِي مِن بيتِه شيئًا إلّا بإذْنِه، فإن فَعَلَتْ ذلك كانَ له الأجرُ وعليها الوِزْرُ**»، ولأبي داوُدَ (١٦٨٦) مِن حديثِ سَعْدٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ: «**يا رسولَ الله، إنّا كَلٌّ علىٰ آبائِنا وأبنائِنا وأزواجِنا، فما**

١٥ ـ **(وإِكْرامُ أَهْلِهِ)** أيِ الزَّوْجِ **(وأَقَارِبِهِ)** ولو بالكلامِ الجميلِ.

١٦ ـ **(ورُؤْيَةُ القَلِيلِ مِنْهُ)** أيِ الزَّوْجِ **(كَثِيرًا)**.

١٧ ـ وقبولُ فِعْلِه بالشُّكْرِ.

يَحِلُّ لَنا مِن أموالِهم؟»، قالَ: «**الرَّطْبُ تَأْكُلْنَه وتُهْدِينَه**»، وصَحَّحَ الدّارَقُطْنيُّ في «**العِلَلِ**»: أنّ سعدًا هذا رَجُلٌ مِن الأنصارِ ليسَ ابْنَ أبي وَقّاصٍ، واخْتارَه ابْنُ القَطّانِ، ولِمُسْلِمٍ مِن حديثِ عائِشَةَ: «**إِذا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِن طَعامِ بيتِها غيرَ مُفْسِدةٍ كانَ لها أجرُها بما أَنْفَقَتْ، ولِزَوْجِها أجرُه بما كَسَبَ**». اهـ

قولُه: **(وإِكْرامُ أَهْلِه أيِ الزَّوْجِ وأَقَارِبِه ولو بالكلامِ الجميلِ)** فعليها: أن تُعامِلَ أَقارِبَه بالإِحْسانِ والبرِّ على الوجهِ الّذي يُعامِلُهُم به زوجُها؛ فإنّ ذلك يُفَرِّحُ الزَّوْجَ ويَسُرُّه ويُثْلِجُ صَدْرَه ويُؤْنِسُه، وإذا كانَتِ الدَّعْوةُ إلى صِلةِ وُدِّ الوالِدِ ثابتةً في قوله ﷺ: «**إن أَبَرَّ البِرِّ صِلَةَ الوَلَدِ أهلَ وُدِّ أبيه**» فإنّ الزَّوْجَةَ أَحْرَى بأن تَحْفَظَ وُدَّ أهلِ زوجِها. اهـ «**معين في بيان حقوق الزوجين**» (ص٩).

قولُ المَتْنِ: **(ورُؤْيةِ القليلِ منه كثيرًا)** إلى هُنا انْتَهى كلامُ الذَّهَبيِّ وابْنِ حَجَرٍ، وما بعدَه أَخَذَه الماتِنُ مِن «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٧).

قوله أيضًا: **(ورُؤْيةِ القليلِ منه كثيرًا)** قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٩) عندَ بَيانِ حُقُوقِ الزَّوْجِ على الزَّوْجةِ: «وتكونُ قانِعةً مِن زَوْجِها بما رَزَقَ الله ﷻ». اهـ أي ممّا قَلَّ أو كَثُرَ، ولا تَسْتَزِيدُه في مأكولٍ أو ملبوسٍ إلّا قَدْرَ كِفايتِها. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٧).

قوله: **(وقبولُ فِعْلِه بالشُّكْرِ)** فإنّ مِن بِرِّ الزَّوْجةِ بالزّوجِ شُكْرَه على إِنْفاقِه عليها؛ فإنّ هذا يَشْرَحُ صَدْرَه ويُثْلِجُ فُؤادَه. اهـ «**أدب الإسلام في نظام الأسرة**» (ص١٥)، وذلك بأن تقولَ له: «**جَزاكَ الله خيرًا**»، فيَجِبُ عليها: أن تَعْتَرِفَ بإِحْسانِه وعَطائِه،

١٨ ـ ورُؤْيةُ حالِه بالفَضْلِ.

١٩ ـ (وأَنْ لا تَمْنَعَ نَفْسَها) منه (وَإِنْ كانَتْ علىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ) بفتحِ القافِ

وتَشْكُرَه علىٰ فَضْلِه ونِعَمِه، قالَ ﷺ: «لا يَنْظُرُ الله إلىٰ امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها وهي لا تَسْتَغْنِي عنه»، وذلك لأنّ شُكْرَ نِعْمةِ الزَّوْجِ هو مِن بابِ شُكْرِ نِعْمةِ الله تعالىٰ، وثَبَتَ في الحديثِ: «مَن لا يَشْكُرُ النّاسَ لا يَشْكُرُ الله»؛ إِذْ كُلُّ نِعْمةٍ قَدَّمَها العشيرُ إلىٰ أهلِه فهي معدودةٌ مِن نِعْمةِ الله أَجْراها علىٰ يَدِ العَشِيرِ، وقد جاءَ التّحذيرُ مِن كُفْرانِ الحُقُوقِ وتركِ شُكْرِ المُنْعِمِ في قولِه ﷺ: «ورأيتُ النّارَ، فلم أَرَ كاليومِ مَنْظَرًا قطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ»، قالُوا: «بِمَ يا رسولَ الله؟»، قالَ: «بكُفْرِهِنّ»، قيلَ: «أَيَكْفُرْنَ بالله؟»، قالَ: «بكُفْرِ العَشِير وبكُفْرِ الإِحْسانِ، لو أَحْسَنَتْ إلىٰ إِحْداهُنّ الدَّهْرَ ثُمّ رَأَتْ منك شيئًا قالَتْ: «ما رأيتُ مِنْكَ خيرًا قَطُّ». اهـ «معين في بيان حقوق الزوجين» (ص١٧ ـ ١٨).

قوله: (ورُؤْيةُ حالِه بالفَضْلِ) فلا تَتَفاخَرُ عليه ولا تَزْدَرِيه، قالَ في «الإِحْياءِ» (٢/٥٩): «ومِن آدابِها: أن لا تَتَفاخَرَ علىٰ الزَّوْجِ بجَمالِها، ولا تَزْدَرِي زَوْجَها لِقُبْحِه؛ فقد رُوِيَ: أنّ الأَصْمَعيَّ قالَ: «دَخَلْتُ الباديةَ، فإذا أنا بامْرَأَةٍ مِن أَحْسَنِ النّاسِ وَجْهًا تحتَ رَجُلٍ مِن أَقْبَحِ النّاسِ وَجْهًا، فقُلْتُ لها: «يا هذه، أَتَرْضَيْنَ لِنَفْسِكِ أن تَكُوني تحتَ مِثْلِه؟»، فقالَتْ: «يا هذا، اسْكُتْ؛ فقد أَسَأْتَ في قولِك، لَعَلَّه أَحْسَنَ فيما بينَه وبين خالِقِه، فجَعَلَني ثَوابَه، أو لَعَلِّي أَسَأْتُ فيما بيني وبينَ خالِقِي، فجَعَلَه عُقُوبَتِي، أفلا أَرْضَىٰ بما رَضِيَ الله لي»، فأَسْكَتَتْني». اهـ

قوله: (وأَنْ لا تَمْنَعَ نَفْسَها) أي إذا أرادَ جِماعَها؛ فإنّها إن مَنَعَتْه حاجَتَه فقد عَرَّضَتْه لِلهَلاكِ الأُخْرَوِيِّ، فرُبّما صَرَفَها في مُحرَّمٍ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٢)، رَوَىٰ البَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٤٧١٣) عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النّبيِّ ﷺ: أنّ امْرَأَتَه أَتَتْه، فقالَتْ: «ما حَقُّ الزَّوْجِ علىٰ امْرَأَتِه؟»، فقالَ: «١ ـ لا تَمْنَعُه نفسَها وإِن كانَتْ علىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ، ٢ ـ ولا تُعْطِي مِن بيتِه شيئًا إِلّا بإِذْنِه، فإِن فَعَلَتْ ذلك كانَ له الأَجرُ وعليها

والتّاءِ أيْ: سَرْجِ البعيرِ، وذلك إِذا كانَ التَّمَتُّعُ مُباحًا، بخِلافِ غيرِ المُباحِ كوَطْءِ حائِضٍ أو نُفَساءَ قَبْلَ الغُسْلِ ولو بعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ عندَ الشّافِعيِّ رضي الله عنه.

وقالَ ابْنُ عَبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ لَيْلَها قِيامًا ونَهارَها صِيامًا ودَعاهَا زَوْجُها إلىٰ فِراشِه وتَأَخَّرَتْ عنه ساعَةً واحِدَةً**

الوِزْرُ، ٣ ـ ولا تَصُومُ يومًا تَطَوُّعًا إلّا بإِذْنِه، فإن فَعَلَتْ ذلك أَثِمَتْ ولم تُؤْجَرْ، ٤ ـ ولا تَخْرُجُ مِن بيتِه إلّا بإِذْنِه، فإن فَعَلَتْ لَعَنَتْها المَلائِكَةُ مَلائِكَةُ الغَضَبِ ومَلائِكَةُ الرَّحْمةِ حتّىٰ تَتُوبَ أو تُراجِعَ»، قيلَ: «**فإِن كانَ ظالِمًا؟**»، قالَ: «**وإِن كانَ ظالِمًا**».

قوله: (**أيْ سَرْجِ البعيرِ**) عِبارةُ العَزيزيِّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (١/١١٩): «أي تَسِيرُ علىٰ ظَهْرِ بعيرٍ، قالَ العَلْقَميُّ: قالَ في «**الدُّرِّ**» كأصلِه: «القَتَبُ لِلجَمَلِ كالإِكافِ لغيرِه، ومَعْناه: الحَثُّ لهنّ علىٰ مُطاوَعةِ أَزْواجِهِنّ ولو في هذا الحالِ، فكيفَ في غيرِه، وقيلَ: إنّ نِساءَ العَرَبِ كُنّ إذا أَرَدْنَ الوِلادةِ جَلَسْنَ علىٰ قَتَبٍ ويَقُلْنَ: «إنّه أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الوَلَدِ»، فأرادَ تلك الحالَ، قالَ أبو عُبَيْدٍ: «كُنّا نَرىٰ أنّ المعنىٰ: وهي تَسِيرُ علىٰ ظَهْرِ البعيرِ، فجاءَ التّفسيرُ بغيرِ ذلك»».

قوله: (**وذلك**) أي عَدَمُ جَوازِ مَنْعِها نفسَها (**إذا كانَ التَّمَتُّعُ مُباحًا**) إلىٰ قولِه: (**ولو بعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ عندَ الشّافِعيِّ**) في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٦).

قوله: (**وتَأَخَّرَتْ عنه ساعَةً واحِدَةً**) رَوَىٰ الطَّبَرانيُّ في «**الكبيرِ**» (١٣٩٥٤) و«**الأَوْسَطِ**» (٤٣٩٣) عنِ ابْنِ عُمَرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَعَنَ الله المُسوِّفاتِ**»، قُلْنا: «**يا نَبِيَّ الله، وما المُسَوِّفاتُ؟**»، قالَ: «**الّتي يَدْعُوها زَوْجُها إلىٰ فِراشِه، فتقولُ: «سوفَ» حتّىٰ تَغْلِبَه عَيْناه**»، قالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٧٥٧١): «رَواه الطَّبَرانيُّ

جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ تُسْحَبُ بالسَّلاسِلِ والأَغْلالِ مَعَ الشَّياطِينَ إلىٰ أَسْفَلِ السّافِلِينَ».

ويَحْرُمُ وَطْءُ زَوْجَتِه بحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أو أَجْنَبِيّةٍ.

في «**الأَوْسَطِ**» و«**الكبيرِ**» مِن طريقِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعيِّ عن أبيه، ومَيْسَرَةُ ضعيفٌ، ولم أَرَ لأبيه مِن ابْنِ عُمَرَ سَماعًا». اهـ وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامِعِ الصّغيرِ**»، قالَ المُناويُّ في «**فيضِ القديرِ**» (٥/٢٧٢): «قالَ ابْنُ الجَوْزيِّ: «حديثٌ لا يَصِحُّ»، قالَ ابْنُ حِبّانَ: جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ عندَه مَناكِيرُ لا تُشْبِهُ حديثَ الأثباتِ منها هذا الحديثُ». اهـ

حديثُ ابْنِ عَبّاسٍ: (**لو أنّ امْرَأَةً جَعَلَتْ ليلَها قِيامًا ونَهارَها إلخ**) في «**تخريجِ عُقُودِ اللُّجَيْنِ**» لِلَجْنةِ دِراسةِ كُتُبِ التُّراثِ (ص٥٠): «لم نَقِفْ علىٰ مَن رَوىٰ هذا الحديثَ، ولا علىٰ مَن ذَكَرَه مِن أصحابِ الكُتُبِ المُعْتَبَرةِ». اهـ **قُلْتُ**: عادةُ الشّارِحِ أنه ناقِلٌ في كُلِّ ما ذَكَرَه في كُتُبِه، وعَلامةُ الوَضْعِ في الحديثِ ظاهِرةٌ؛ فالوَعِيدُ بسَحْبِها بالسَّلاسِلِ والأَغْلالِ مَعَ الشَّياطِينَ إلىٰ أَسْفَلِ سافِلِينَ علىٰ تَأَخُّرِها ساعةً واحِدةً إِفْراطٌ بوَعِيدٍ شديدٍ علىٰ أمرٍ صغيرٍ، ومَرَّ آنِفًا حُكْمُ ابْنِ الجَوْزيِّ بوضعِ حديثِ المُسَوِّفاتِ، قالَ في «**تدريبِ الرّاوِي**» (٣/٤٣٦): «**مِن دَلائِلِ الوَضْعِ**: الإِفْراطُ بالوَعِيدِ الشّديدِ علىٰ الأمرِ الصّغيرِ». اهـ ويُغْني عنه الحديثُ الصّحيحُ عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَه إلىٰ فِراشِه، فلم تَأْتِه، فباتَ غَضْبانَ عليها لَعَنَتْها المَلائِكةُ حتّىٰ تُصْبِحَ**»: رَواه البُخاريُّ (٣٢٣٧) ومُسْلِمٌ (١٤٣٦).

آدابُ المُجامِعِ

قوله: (**ويَحْرُمُ وَطْءُ زَوْجَتِه بحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أو أَجْنَبِيّةٍ**) عَدَّه ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٤٧) مِن الكَبائِرِ، وعِبارتُه: «**الكبيرةُ السّادِسةُ والسِّتُّون بعدَ المِائَتَيْنِ**: أن

ويُسْتَحَبُّ لِلمُجامِعِ:

١ ـ أن يَبْدَأَ باسْمِ الله تعالىٰ.

٢ ـ ويَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أوّلًا.

٣، ٤ ـ ويُكَبِّرَ ولا يُهَلِّلَ.

يُجامِعَ حليلتَه بحضرةِ امْرأةٍ أَجْنَبيّةٍ أو رجلٍ أَجْنَبيٍّ، وعَدُّ هذا كبيرةً واضِحٌ؛ لِدَلالتِه علىٰ قِلّةِ اكْتِراثِ مُرْتَكِبِه بالدِّين ورِقّةِ الدِّيانةِ؛ ولأنه يُؤَدِّي ظَنًّا بل قطعًا إلىٰ إِفْسادِه بالأَجْنَبيّةِ أو إِفْسادِ الأَجْنبيِّ بحليلتِه، ومَن عَدَّ نحوَ النَّظَرِ كبيرةً كما مَرَّ بما فيه فالأَوْلىٰ أن يَعُدَّ هذا؛ لأنه أقبحُ وأعظمُ مَفْسَدَةً». اهـ

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ لِلمُجامِعِ أن يَبْدَأَ باسْمِ الله تعالىٰ**) بأن يقولَ: «**بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ**»، وهو أَحَدُ المَعاني في تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمُ التَّسْمِيةَ عندَ الجِماعِ، أيِ: اذْكُرُوا اسْمَ الله عندَه، فذلك تَقْدِمةٌ لَكُمْ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٣٧٢).

قوله: (**ويَقْرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**) تَبَرُّكًا بهذه السُّورةِ؛ إِذْ هي تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ كما في الخَبَرِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٣٧٢).

قوله: (**ويُكَبِّرَ**) وكانَ بعضُ أهلِ الحديثِ يُكَبِّرُ حتّىٰ يَسْمَعَ أهلُ الدّارِ صوتَه. اهـ «**إحياء**» (٢/٤٩)، نَقَلَه صاحِبُ «**القُوتِ**» (٢/٤٠٤)، ولَعَلَّ ذلك أَدْعَىٰ لِطَرْدِ الشَّيْطانِ؛ إِذْ يُسَنُّ التّكبيرُ عندَ الحريقِ، والشَّيْطانُ مِن نارٍ، فالتّكبيرُ يُطْفِئُه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٣٧٢).

قوله: (**ويُكَبِّرُ ولا يُهَلِّلَ**) هكذا في المطبوعِ مِن هذا الشّرحِ (ص٩)، والصَّوابُ عِبارةُ «**الإِحْياءِ**» (٢/٤٩): «**ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ**»، قالَ الزَّبِيديُّ في «**شرحِه**» (٥/٣٧٢): «**وأيُّهما قَدَّمَ جازَ**». اهـ

٥ ـ ويقولَ: «باسْمِ الله العَليِّ العظيمِ، اللّهُمّ اجْعَلِ النُّطْفةَ ذُرِّيّةً طَيِّبةً إن كُنْتَ قَدَّرْتَ أن تُخْرِجَ ذلك مِن صُلْبِي».

وقالَ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَىٰ أَهْلَه قالَ: «اللّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا» فإنْ كانَ بَيْنَهُما وَلَدٌ لم يَضُرَّه الشَّيْطانُ».**

قوله: **(ويقولَ بِسْمِ الله العَليِّ العظيم إلخ)** قالَ الزَّبيديُّ في **«شرحِ الإِحْياءِ»** (٣٧٢/٥): «كذا أَوْرَدَه صاحِبُ **«القُوتِ»**». اهـ

قوله: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ)** لفظُ «لو» فيه شَرْطِيّةٌ، وجَوابُها محذوٌف تقديرُه: **«لم يَضُرَّه الشّيطانُ»** كما جاءَ مُصَرَّحًا به في رِوايةٍ لِلبُخاريِّ، والدّليلُ علىٰ هذا الجَوابِ هُنا: قولُه: **«فإن كانَ بينَهما وَلَدٌ»** إلخ. اهـ **«شرح الأذكار»** (٨٦/٦).

قوله: **(إذا أَتَىٰ أَهْلَه)** أي حليلتَه، وهو كِنايةٌ عنِ الجِماعِ، أي: أَرادَ أن يُجامِعَ، لا حِينَ الشُّرُوعِ في الجِماعِ؛ فإنّه لا يُشْرَعُ فيه حِينَئذٍ كما نَبَّهَ عليه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. اهـ **«شرح الإحياء»** (٣٧٢/٥).

قوله: **(جَنِّبْنِي)** بكسرِ النُّونِ الأُولىٰ المُشَدَّدةِ وسُكُونِ المُوَحَّدةِ أي: بَعِّدْنِي الشَّيْطانَ أو جَنِّبْني كَيْدَه، فحُذِفَ المُضافُ وأُقِيمَ المُضافُ إليه مَقامَه. اهـ **«شرح الأذكار»** (٨٦/٦).

قوله: **(ما رَزَقْتَنا)** المُرادُ به: الوَلَدُ أي بفرضِ حُصُولِه وإن كانَ اللّفظُ أَعَمَّ، ففيه: أنّ الوَلَدَ مِن الرِّزْقِ. اهـ **«شرح الأذكار»** (٨٦/٦).

قوله: **(وَلَدٌ)** أي خَلْقُ وَلَدٍ وعُلُوقُه. اهـ **«شرح الأذكار»** (٨٦/٦).

قوله: **(لم يَضُرَّه)** بضَمِّ الرّاءِ وفتحِها أيِ الشَّيْطانُ، قالَ النَّوَويُّ: «قالَ القاضِي: «المُرادُ: أنه لا يَضُرُّه أي لا يَصْرَعُه الشَّيْطانُ، وقيلَ: لا يَطْعَنُ فيه عندَ وِلادتِه، بخِلافِ غيرِه، قالَ: «ولم يَحْمِلْه أحدٌ علىٰ العُمُومِ في جميعِ الضَّرَرِ والوَسْوَسةِ والإِغْواءِ»». اهـ **«شرح الأذكار»** (٨٦/٦).

حديثُ: **(لو أنّ أحدَكم إذا أتىٰ أهلَه قالَ إلخ)** مُتَّفَقٌ عليه مِن حديثِ ابْنِ عَبّاسٍ.

٦ ـ وإذا قَرُبْتَ مِن الإنْزالِ فقُلْ في نفسِكَ و. . . تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ: «الحَمْدُ لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٧ ـ ويَنْحَرِفُ عنِ القِبْلةِ، ولا يَسْتَقْبِلُها بالوِقاعِ؛ إكْرامًا لِلقبلةِ.

٨ ـ ولْيُغَطِّ نفسَه وأهلَه بثَوْبٍ.

اهـ «تخريج الإحياء» (ص٤٨٩)، ورَواه الطَّيالِسيُّ وأحمدُ والأربعةُ أصحابُ السُّنَنِ وابْنُ حِبّانَ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٧٢).

قوله: (وتُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ) هكذا في المطبوعِ مِن هذا الشّرحِ (ص٩)، والصَّوابُ: «ولا تُحَرِّكْ شَفَتَيْكَ» كما هو عِبارةُ «الإِحْياءِ» (٢/٥٠).

تنبيهٌ: قالَ الشّارِحُ فيما تَقَدَّمَ: «ويُكَبِّرُ ولا يُهَلِّلُ»، وتَقَدَّمَ التّنبيهُ على أنّ الصَّوابَ: «ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ»، وقالَ هُنا: «وتُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ»، ونَبَّهْنا على أنّ الصّوابَ: «ولا تُحَرِّكْ شَفَتَيْكَ»، فلَعَلَّ لفظةَ «لا» انْقَلَبَ على الطّابِعِ، فلْيُتَنَبَّهْ.

قوله: (﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ أي مِن ماءِ الذَّكَرِ والأُنْثى ﴿بَشَرًا﴾ أي: خَلْقًا كثيرًا ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾) أي فقَسَّمَ البَشَرَ قِسْمَيْنِ: ١ ـ ذُكُورًا يُنْسَبُ إليهم ٢ ـ وإناثًا يُصاهَرُ بِهِنّ، أي: يُقارَبُ ويُخالَطُ بهنّ، وقيلَ: النَّسَبُ: ما لا يَحِلُّ تزويجُه مِن القَرابةِ، والصِّهْرُ: ما يَحِلُّ التّزويجُ مِن القَرابةِ وغيرِها. اهـ «مراح لبيد» (٢/١٣٧).

قوله: (ويَنْحَرِفُ عنِ القِبْلةِ) يمينًا أو شِمالًا. اهـ «شرح الإحياء».

قوله: (ولْيُغَطِّ نفسَه وأهلَه بثوبٍ) كانَ رسولُ الله ﷺ يُغَطِّي رأسَه ويَغُضُّ صوتَه، ويقولُ لِلمَرْأَةِ: «عليكِ بالسَّكِينةِ». اهـ «إحياء» (٢/٥٠)، قالَ الزَّبِيديُّ في «شرحِه» (٥/٣٧٢): «نَقَلَه صاحِبُ «القُوتِ»، قالَ العِراقيُّ: «رَواه الخطيبُ مِن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ بسندٍ ضعيفٍ». اهـ

وقالَ العَلّامةُ السَّيِّدُ مُحمَّدُ بْنُ عَلَوِي المالِكيُّ في «أَدَبِ الإِسْلامِ في نِظامِ الأُسْرَةِ»

٢٠ ـ (وأَنْ لا تَصُومَ) أيْ تَطَوُّعًا غيرَ عَرَفةَ وعاشُوراءَ ....

(ص١٩): «بعضُ الأَزْواجِ لا يَحْلُو له الجِماعُ إِلّا وامْرَأَتُه عارِيةُ الجَسَدِ، وهو يَعْتَقِدُ أنّ ذلك جائزٌ له، ونقولُ له: ذلك صحيحٌ، ولكنّا نُحِبُّ أن نَهْمِسَ في أُذُنِه: بأنّ المُرُوءَةَ لا تَسْتَرِيحُ لِلعُرْيِ في هذه الحالِ، يقولُ النّبيُّ المحبوبُ: «**إذا أَتَىٰ أحدُكم أهلَه فلْيَسْتَتِرا، ولا يَتَجَرَّدا تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ**» أيِ: الحِمارين، وتَرْوِي السَّيِّدةُ عائِشةُ عن رسولِ الله ﷺ: «**ما رَآها مِنِّي، ولا رَأَيْتُها منه**» أيِ العَوْرَةَ: رَواه البُخاريُّ». اهـ

قوله: **(وأَنْ لا تَصُومَ)** أي ويَجِبُ علىٰ المرأةِ أن لا تَصُومَ إلخ.

قوله: **(أيْ تَطَوُّعًا)** خَرَجَ به صَوْمُ الفَريضةِ؛ فإِنّها لا تَحْتاجُ فيه إلىٰ إِذْنِه، وكذا إذا كانَتْ بحالٍ لا يُمْكِنُه الاِسْتِمْتاعُ بها؛ فإِنّ لها الصَّوْمَ بغيرِ إِذْنِه ولو تَطَوُّعًا؛ إِذْ لا يُفَوِّتُ حَقًّا. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢)، وكالتَّطَوُّعِ: القَضاءُ المُوَسَّعُ. اهـ «**جمل علىٰ شرح المنهج**» (٢/٣٥٤).

قوله: **(غيرَ عَرَفةَ وعاشُوراءَ)** قالَ في «**مُغْني المُحْتاجِ**» (٥/١٧٢) عندَ شرحِ قولِ «**المِنْهاجِ**»: «**ويَمْنَعُها صومَ نَفْلٍ، فإِن أَبَتْ فناشِزةٌ**» ما نَصُّه: «أمّا النّفلُ الرّاتِبُ كعَرَفةَ وعاشُوراءَ فليسَ له منعُها منه علىٰ الصّحيحِ، ولا تَسْقُطُ نَفَقَتُها بالاِمْتِناعِ مِن فطرِه، فهو كرَواتِبِ الصّلاةِ». اهـ وعِبارةُ الجَمَلِ في «**حاشِيةِ شرحِ المَنْهَجِ**» (٢/٣٥٤): «قوله: **(تَطَوُّعًا)** أي ممّا يَتَكَرَّرُ كصومِ الاِثْنَيْنِ والخميسِ، أمّا ما لا يَتَكَرَّرُ كعَرَفةَ وعاشُوراءَ فلَها صومُها إِلّا إِن مَنَعَها». اهـ

وعِبارةُ الشّارِحِ في «**مِرْقاةِ صُعُودِ التّصديقِ**» (ص١٠٨): «ويَجِبُ أن لا تَصُومَ تَطَوُّعًا وزَوْجُها حاضِرٌ؛ فإِنّه حَرامٌ إِلّا بإِذْنِه؛ لقولِه ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أن تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إِلّا بإِذْنِه**»: رَواه الشَّيْخانِ، ويُسْتَثْنَىٰ مِن ذلك عَرَفةُ وعاشُوراءُ؛ لأنّهما نادِرانِ في السَّنَةِ مَرّةً، كما أَفادَ ذلك المَدابِغيُّ». اهـ

(**إِلّا بِإِذْنِه**) فإِنْ فَعَلَتْ جاعَتْ وعَطَشَتْ ولا يُقْبَلُ الصّومُ منها.

٢١ ـ (وأَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إِلّا بِإِذْنِه، فَإِنْ فَعَلَتْ): ....

قوله: (**وأن لا تَصُومَ إِلّا بإِذْنِه**) أي إن كانَ حاضِرًا وأَمْكَنَ اسْتِئْذانُه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢)، وعِلْمُها بِرِضاه كإِذْنِه. اهـ «**جمل**» (٢/٣٥٤).

قوله: (**فإِنْ فَعَلَتْ**) أي الصّومَ بلا إِذْنٍ: بأن صامَتْ بغيرِ إِذْنِه وهو شاهِدٌ (**جاعَتْ وعَطَشَتْ ولا يُقْبَلُ الصّومُ منها**) أي أَثِمَتْ في صَوْمِها ولم يُتَقَبَّلْ منها، فلا تُثابُ عليه، وهل يَقَعُ صومُها صحيحًا أم لا؟، **والظّاهِرُ**: الأوّلُ؛ لِاخْتِلافِ الجِهةِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢)، وعِبارةُ الجَمَلِ في «**حاشِيةِ شرحِ المَنْهَجِ**» (٢/٣٥٤): «فلو صامَتْ بغيرِ إِذْنِه صَحَّ وإِن كانَ حَرامًا كالصّلاةِ في دارٍ مغصوبةٍ». اهـ

تَتِمّةٌ: فإِن قيلَ: يَنْبَغِي أن يجوزَ لها الصّومُ بغيرِ إِذْنِه، فإِن أَرادَ الِاسْتِمْتاعَ بها كانَ له ذلك ويُفْسِدُ صَوْمَها؟، **فالجَوابُ**: أنّ صَوْمَها يَمْنَعُه مِن الِاسْتِمْتاعِ في العادةِ؛ لأنه يَهابُ انْتِهاكَ الصّومِ بالإِفْسادِ. اهـ «**شرح مسلم**» لِلنَّوَوِيِّ (٤/١٤١).

قوله: (**وأَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إِلّا بِإِذْنِه**) قالَ السَّيِّدُ فضلُ بْنُ عَلَوِيِّ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مَوْلَى الدَّوِيلةِ في «**عِقْدِ الفَرائِدِ مِن نُصُوصِ العُلَماءِ الأَماجِدِ**» (ص١٢): «لِيَعْلَمِ الواقِفُ على نُصُوصِ أَقاوِيلِ العُلَماءِ المُحَقِّقِين المُدَقِّقِين العارِفِين مِن أهلِ المَذاهِبِ: أنّهُم مُتَّفِقُون على حُرْمةِ خُرُوجِ النِّساءِ؛ لِعَدَمِ شُرُوطِ جَوازِ الخُرُوجِ في هذا الزَّمانِ، وهي: ١ ـ أن لا تكونَ مُتَزَيِّنةً، ٢ ـ ولا مُتَطَيِّبةً، ٣ ـ ولا شابّةً، ٤ ـ ولا مُخْتَلِطةً بالرِّجالِ، ٥ ـ ولا تكونَ ناظِرةً ولا منظورةً، ٦ ـ ولا مائِلةً ولا مُمِيلةً، ٧ ـ ولا يكونَ بالطّريقِ أو غيرِه ما يُخْشَى منه الفِتْنةُ ولا الشَّهْوَةُ أي عليهِنّ أو مِنْهُنّ، وغيرُ ذلك مِن الآفاتِ». اهـ

بأن خَرَجَتْ بغيرِ إِذْنِه (**لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ**) أيْ: مَلائِكةُ السَّماءِ والأرضِ، ومَلائِكةُ الرّحمةِ ومَلائِكةُ العَذابِ (**حَتّىٰ تَتُوبَ**) أيِ المرأةُ (**أَوْ تَرْجِعَ**) أي إلىٰ بيتِه (**وإِنْ كانَ**) أيِ الزّوجُ (**ظالِمًا**) بمَنْعِ خُرُوجِها.

وقالَ الشّارِحُ في «**مِرْقاةِ صُعُودِ التّصديقِ**» (ص١٠٨): «ويَجِبُ أن لا تَخْرُجَ الزّوجةُ مِن بيتِه الّذي سَكَنَتْه إلّا بإِذْنِه؛ فإِنّ الخُرُوجَ مِن غيرِ إِذْنٍ يُعَدُّ نُشُوزًا إلّا لِعُذْرٍ: كخَوْفٍ مِنِ انْهِدامِ المَسْكَنِ أو غيرِه وكاسْتِفْتاءٍ لم يُغْنِها الزّوجُ عن خُرُوجِها وإلّا لِزيارةِ لأهلِها وعِيادَتِهم في غَيْبَتِه عنِ البَلَدِ، فلا يُعَدُّ ذلك نُشُوزًا، بخِلافِ ما إذا كانَ الزّوجُ حاضِرًا في البَلَدِ». اهـ

قوله: (**بأن خَرَجَتْ بغيرِ إِذْنِه**) أي بغيرِ ضَرُورةٍ: كانْهِدامِ الدّارِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢).

قوله: (**لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ**) أيِ: ارْتَكَبَتْ إِثْمًا عظيمًا، وفيه: أنّ امْتِناعَ المرأةِ مِن حليلِها بلا سببٍ كبيرةٌ؛ لِلتَّوَعُّدِ عليه باللَّعْنِ، ومِن ثَمَّ لَعَنَتْها المَلائِكةُ حتّىٰ تُصْبِحَ أي حتّىٰ تَرْجِعَ كما في رِوايةٍ أُخْرَىٰ، وفيه: أنّ المُرادَ: المُبالَغةُ في الزَّجْرِ عنِ امْتِناعِها منه أو تسويفِها إياه، وفي خَبَرٍ: «**لَعَنَ اللهُ المُسَوِّفَةَ**». اهـ «**حفني على الجامع الصغير**» (١/١١٩).

قوله: (**ومَلائِكةُ الرّحمةِ ومَلائِكةُ العَذابِ**) كما تَقَدَّمَ (ص١٩٧) في رِوايةِ البَيْهَقيِّ في «**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (١٤٧١٣)، وعِبارتُه: «**فإِن فَعَلَتْ لَعَنَتْها المَلائِكةُ مَلائِكةُ الغَضَبِ ومَلائِكةُ الرَّحْمةِ حتّىٰ تَتُوبَ أو تُراجِعَ**».

قوله: (**حتّىٰ تَتُوبَ أو تَرْجِعَ**) قالَ الزَّبِيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٤٠٢): «والظّاهِرُ أنّ «**أو**» بمعنَىٰ الواوِ، والمُرادُ: الرُّجُوعُ والتَّوْبةُ». اهـ

قوله: (**وإن كانَ ظالِمًا**) قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٤٠٢): «فلو ظَلَمَها حَقًّا مِن حُقُوقِها ولم يُمْكِنِ التَّوَصُّلُ إليه إلّا بالحاكِمِ فلَها الخُرُوجُ بغيرِ إِذْنِه لها، أو كانَ

فإن خَرَجَتْ بإذْنِه فمُخْتَفِيَةً في هَيْئةٍ رِثَّةٍ تَطْلُبُ المَواضِعَ الخالِيَةَ دُونَ الشَّوارِعِ والأَسْواقِ مُحْتَرِزةً مِن أن يَسْمَعَ غريبٌ صوتَها أو يَعْرِفَها بشخصِها ، ولا تتَعَرَّفُ إلىٰ

بجِوارِ البيتِ نحوُ سُرّاقٍ أو فُسّاقٍ يُريدُون الفُجُورَ بها ، فمَنَعَها الخُرُوجَ ، فلَها الخُرُوجُ» . اهـ

قوله: (**فإن خَرَجَتْ بإذْنِه فمُخْتَفِيَةً إلخ**) في «**الإحْياءِ**» (٢/٥٩) .

قوله: (**فمُخْتَفِيَةً**) أي: مُسْتَتِرَةً (**رِثَّةٍ**) أي: حقيرةٍ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٧) ، و«**الرِّثَّةُ**»: بكسرِ الرّاءِ، في «**القامُوسِ**» معَ «**شرحِه**»: «**الرَّثُّ**» و«**الرِّثَّةُ**» و«**الرَّثِيثُ**»: الخَلَقُ الخَسِيسُ البالِي مِن كُلِّ شيءٍ ، تقولُ: «**ثَوْبٌ رَثٌّ**» ، و«**حَبْلٌ رَثٌّ**» ، و«**رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئةِ في لُبْسِه**» ، وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ فيما يُلْبَسُ» . اهـ

قوله: (**تَطْلُبُ المَواضِعَ الخالِيَةَ**) فتَمْشِي مِن جَوانِبِ الطُّرُقِ دُونَ وَسَطِه مُتَباعِدةً عنِ الرِّجالِ ؛ لقولِه ﷺ: «**ليسَ لِلنِّساءِ وَسَطُ الطّرِيقِ**»: رَواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَبِ الإيمانِ**» (٧٤٣٨) أي لِما يُخْشَىٰ مِن مُخالَطَتِهِنّ لِلرِّجالِ مِن الفِتْنَةِ عليهِنّ أو بِهِنّ. اهـ «**تحفة العباد**» (ص٤٣) .

قوله: (**تَطْلُبُ المَواضِعَ الخالِيَةَ**) أي مِن الزِّحامِ (**دُونَ الشَّوارِعِ**) العامّةِ (**والأَسْواقِ**) الّتي يَكْثُرُ بها الاِجْتِماعُ عادةً. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٧) .

قوله أيضًا: (**دُونَ الشَّوارِعِ والأَسْواقِ**) والمَسارِحِ والمُنْتَزَهاتِ. اهـ «**تحفة العباد**» (ص٤٢) .

قوله: (**مُحْتَرِزةً مِن أن يَسْمَعَ غريبٌ صوتَها**) فإنّه كما يَحْرُمُ لِلرَّجُلِ نَظَرُ ومَسُّ شيءٍ مِن أَجْنَبِيّةٍ يَحْرُمُ عليه إصْغاءٌ لِصَوْتِها إن خَشِيَ منه فِتْنةً أو كانَ تَلَذُّذًا بصوتِها ولو بنحوِ القُرآن ، وإذا قَرَعَ بابَ المرأةِ أحدٌ فلا تُجِيبُه بصوتٍ رَخِيمٍ ، بل تُغَلِّظُ صوتَها: بأن تَأْخُذَ طَرَفَ كَفِّها بفِيها ، وخَرَجَ بما ذُكِرَ: ما إذا لم تُخْشَ فِتْنةٌ أو تَلَذُّذٌ به ، فلا يَحْرُمُ سَماعُ صَوْتِها. اهـ «**إرشاد العباد**» مع «**مناهج الإمداد**» (٢/٤٨٧) .

صديقِ بَعْلِها.

وعُلِمَ مِن ذلك المذكورِ: أنه يَجِبُ وُجُوبًا مُتَأَكِّدًا علىٰ المرأةِ: أن تَتَحَرَّىٰ رِضا زَوْجِها وتَجْتَنِبَ سُخْطَه ما أَمْكَنَ.

قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في «**الأذْكارِ**» (ص٤٥٥): «إذا احْتاجَتِ المرأةُ إلىٰ كلامِ غيرِ المَحارِمِ في بيعٍ أو شِراءٍ أو غيرِ ذلك ـ مِن المَواضِعِ الّتي يجوزُ لها كلامُه فيها ـ فيَنْبَغِي أن تُفَخِّمَ عِبارَتَها وتُغَلِّظَها، ولا تُلَيِّنَها؛ مَخافةً مِن طَمَعِه فيها، قالَ الإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِديُّ مِن أَصْحابِنا ـ رحمه الله ـ في كتابِه «**البسيطِ**»: «قالَ أصحابُنا: المرأةُ مندوبةٌ إذا خاطَبَتِ الأَجانِبَ إلىٰ الغِلْظةِ في المَقالةِ؛ لأنّ ذلك أَبْعَدُ مِن الطَّمَعِ في الرِّيبةِ، وكذلك إذا خاطَبَتْ مَحْرَمًا عليها بالمُصاهَرَةِ، أَلَا تَرَىٰ أنّ الله تعالىٰ أَوْصَىٰ أُمَّهاتِ المُؤْمِنين وهُنّ مُحرَّماتٌ علىٰ التّأبيدِ بهذه الوَصِيّةِ، فقالَ تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾»، **قُلْتُ:** هذا الّذي ذَكَره الواحِديُّ مِن تغليظِ صَوْتِها كذا قالَ أصحابُنا، قالَ الشّيخُ إبراهيمُ المَرْوَزِيُّ مِن أصحابِنا: **طَرِيقُها في تَغْلِيظِه:** أن تَأْخُذَ ظَهْرَ كَفِّها بفِيها وتُجِيبَ كذلك، والله أعلمُ». اهـ

قوله: (**مُحْتَرِزةً مِن أن يَسْمَعَ غريبٌ**) أجنبيٌّ (**صوتَها**) فإنّه عَوْرَةٌ (**أو يَعْرِفَها بشخصِها**) وحِلْيَتِها (**ولا تَتَعَرَّفُ**) هي (**إلىٰ صديقِ بَعْلِها**) أي صاحِبِه في حاجاتِها ولَوازِمِها المُعْتادةِ، بل تَتَنَكَّرُ علىٰ مَن تَظُنُّه أنه يَعْرِفُها أو تَعْرِفُه. اهـ «**إحياء**» (٢/٥٩) و«**شرحه**» (٥/٤٠٧).

قوله: (**وعُلِمَ مِن ذلك المذكورِ**) أي مِن قولِه: «**ويَجِبُ علىٰ المَرْأَةِ دَوامُ الحَياءِ مِن زَوْجِها**» إلىٰ هُنا (**أنه يَجِبُ وُجُوبًا إلخ**) في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٦).

حِكايةٌ

قالَ عبدُ الله الواسِطيُّ: «رأيتُ امْرَأَةً على عَرَفاتٍ، وهي تقولُ: «مَنْ يَهْدِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له»، ....

تَتِمّةٌ: يَجِبُ على المرأةِ أن لا تُصاحِبَ ولا تُجالِسَ الزّانِيةَ والفاسِقةَ والسّاحِقةَ والمُتَبَرِّجةَ؛ لأنّهُنّ فَواسِقُ؛ لأنّ الفاسِقةَ معَ العفيفةِ كالكافِرِ معَ المُسْلِمةِ، ومُجالَسةُ الفُسّاقِ يَجُرُّ إلى الفِسْقِ والبَجاحةِ وقِلّةِ الدِّين وقِلّةِ الحَياءِ، قالَه السَّيِّدُ فَضْلُ باشا عَلَوِي مَوْلَى الدَّوِيلةِ في «**عِقْدِ الفَرائِدِ مِن نُصُوصِ العُلَماءِ الأَماجِدِ**» (ص٣٦ ـ ٣٧).

قوله: (**حِكايةٌ**) مشهورةٌ في المرأةِ الّتي لا تَتَكَلَّمُ إلّا بالقُرْآنِ، وَرَدَتِ الحِكايةُ في: ١ ـ «**حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ**» لأبي نُعَيْمٍ (١٢/١٨٢)، ٢ ـ و«**الكامِلِ**» لِابْنِ عَدِيٍّ (٥/٤٠٠) مُخْتَصَرَةً، ٣ ـ و«**صِفةِ الصَّفْوَةِ**» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (٩٦١)، ٤ ـ وفي «**نُزْهةِ المَجالِسِ**» لِلصَّفُوريِّ (٢/٢٣) بتَمامِها، ٥ ـ وفي «**رَوْضةِ البَلاغةِ**» لِلعَلّامةِ أبي الحَسَنِ البارِزِيِّ كما نَقَلَها منها الشّيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا في «**مَجَلَّةِ المَنارِ**» (٢/١٢٣)، ٦ ـ وفي «**جَواهِرِ الأَدَبِ**» لِلسَّيِّدِ أحمدَ الهاشِميِّ (١/٤٠٤ ـ ٤٠٦)، ٧ ـ وكذا رَوَى القِصّةَ ابْنُ حِبّانَ في «**رَوْضةِ العُقَلاءِ**» (ص٥٠) عنِ الأَصْمَعِيِّ، وفيه في آخِرِها قالَ الرّاوِي ـ وهو الأَصْمَعيُّ ـ: «**فقُلْتُ لِلفِتْيةِ: «مَن هذه منكم؟»، قالُوا: «هذه أُمُّنا، ما تَكَلَّمَتْ منذُ أربعِين سنةً إلّا مِن كتابِ الله؛ مَخافةَ الكَذِبِ»، فدَنَوْتُ منها، فقُلْتُ: «يا أَمَةَ الله، أَوْصِنِي»، فقالَتْ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فعَلِمْتُ أنّها شِيعيّةٌ، فانْصَرَفْتُ**». اهـ

قوله: (**قالَ عبدُ الله الواسِطيُّ**) هو: أبو محمّدٍ عبدُ الله بْنُ داوُدَ الواسِطيُّ التَّمّارُ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «**تقريبِ التّهذيبِ**» (ص٣٠١): «**ضعيفٌ**».

قوله: (**مَنْ يَهْدِ الله فَلا مُضِلَّ له ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له**) ليسَ آيةً.

فعَلِمْتُ أنّها ضالّةٌ.

فقُلْتُ: «أيّتُها المرأةُ، مِن أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟».

قالَتْ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[1]، فعَلِمْتُ أنّها مِن بيتِ المَقْدِسِ.

فقُلْتُ: «ما الّذي جاءَ بكِ؟».

قالَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

فقُلْتُ: «ألكِ زَوْجٌ؟».

قالَتْ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3].

فقُلْتُ: «أتَرْكَبِين بَعِيرِي؟».

قالَتْ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[4].

فلمّا أَرادَتِ الرُّكوبَ قالَتْ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[5]، فأَعْرَضْتُ عنها.

فلمّا رَكِبَتْ قُلْتُ: «مَنِ اسْمُكِ؟».

قوله: (**أنّها ضالّةٌ**) أي عنِ الطّريقِ. اهـ «**جواهر الأدب**».

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٥) سورة النور، الآية ٣٠.

قالَتْ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

فقُلْتُ لها: «ألكِ أولادٌ؟».

قالَتْ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[1]، فعَلِمْتُ أنّ لها أولادًا.

فقلتُ: «ما أسماؤُهُم؟».

قالَتْ: ١ - ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، ٢ - ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[2]، ٣ - ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾[3].

فقُلْتُ: «في أيِّ مَوْضِعٍ أَطْلُبُهُم؟».

قوله: (قالَتْ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾) سورة مريم، الآية ١٦، أي فعَلِمْتُ أنّ اسْمَها: مَرْيَمُ.

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٢.

قوله: (قالَتْ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ إلخ) سورة النساء، الآية ١٦٤، أي فعَلِمْتُ أنّ أسماءَهم: مُوسَىٰ وإِبْراهيمُ وداوُدُ.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٥.

(٣) سورة ص، الآية ٢٦.

قوله: (فقُلْتُ في أيِّ مَوْضِعٍ أَطْلُبُهُم؟) في «حِلْيةِ الأَوْلِياءِ» (١٨٢/١٢): «فأَرْكَبْتُها بَعِيرِي وقُدْتُ بها أُريدُ بها رِحالَ المَقْدِسِيِّين، فلمّا تَوَسَّطَتِ الرَّحْلُ قلتُ: «يا هذه، بمَن أُصَوِّتُ؟»، فقَرَأَتْ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾، ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾، فنادَيْتُ: «يا داوُدُ، يا زَكَرِيّا، يا يَحْيَىٰ»، فخَرَجَ إليّ ثَلاثةُ فِتْيانٍ مِن بينِ الرّحالاتِ، فقالُوا: «أُمُّنا وربِّ الكَعْبةِ، ضَلَّتْ منذُ ثَلاثةٍ» إلخ.

قالَتْ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾(١)، فعَلِمْتُ أنّهم أَدِلّةُ الرَّكْبِ.

فقُلْتُ: «يا مَرْيَمُ، ألا تَأْكُلِين شيئًا؟».

قالَتْ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾(٢).

فلمّا وَصَلْنا إليهم ورَأَوْها بَكَوْا، قالَتْ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾(٣) الآيةَ.

فسَأَلْتُهُم عنها، فقالُوا: «إنّها ضَلَّتْ منذُ ثلاثةِ أيّامٍ، وقد نَذَرَتْ أن لا تَتَكَلَّمَ إلّا بالقرآنِ».

---

(١) سورة النحل، الآية ١٦.

(٢) سورة مريم، الآية ٢٦.

قوله: (إليهم) أيِ الأَوْلادِ.

(٣) سورة الكهف، الآية ١٩، وفي «رَوْضةِ العُقَلاءِ» (ص٤٩): «فأَوْمَأَتْ إلى أحدِهم، فقالَتْ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾، فقُلْتُ: إنّها أَمَرَتْهُم أن يُزَوِّدُونا، فجاؤُوا بخُبْزٍ وكَعْكٍ، فقُلْتُ: «لا حاجةَ لَنا في ذلك» إلخ.

قوله: (وقد نَذَرَتْ أن لا تَتَكَلَّمَ إلّا بالقرآنِ) في «رَوْضةِ العُقَلاءِ» (ص٥٠): «قالُوا: «هذه أُمُّنا، ما تَكَلَّمَتْ منذُ أربعين سنةً إلّا مِن كتابِ الله؛ مَخافةَ الكَذِبِ». اهـ وفي «حِلْيةِ الأَوْلياءِ» (١٨٢/١٢): «قالُوا: «هذه أُمُّنا، لا تَتَكَلَّمُ منذُ ثلاثِين سنةً إلّا بالقرآنِ؛ مَخافةَ أن تَزِلَّ». اهـ

تنبيهٌ: قالَ ابْنُ الجَوْزيِّ في «صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٥١٤/٢) بعدَ إيرادِ الحِكايةِ: «قُلْتُ: هذه امْرَأَةٌ صالِحةُ المَقْصَدِ إلّا أنّها ـ لِقِلّةِ عِلْمِها ـ لم تَدْرِ أنّ هذا الفعلَ منهيٌّ عنه؛ لأنّها اسْتَعْمَلَتِ القُرْآنَ فيما لم يُوضَعْ له، قالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لا يجوزُ أن يُجْعَلَ القُرآنُ بَدَلًا مِن

ثُمّ بعدَ ذلك رَأَيْتُهم يبْكُون، فسَأَلْتُهم، فقالُوا: «إنّها في النَّزْعِ».

فدَخَلْتُ وسَأَلْتُها عن حالِها، فقالَتْ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾[1].

فلمّا ماتَتْ رأيتُها تلك اللّيلةَ في المَنامِ، فقُلْتُ: «أَيْنَ أنتِ؟»، قالَتْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[2].

الكَلامِ؛ لأنه اسْتِعْمالٌ له في غيرِ ما وُضِعَ له». اهـ

وفي «مَطالِبِ أُولِي النُّهَىٰ في شرحِ غايةِ المُنْتَهَىٰ» (٦٠٧/١) مِن كُتُبِ الحَنابِلةِ: «(وحَرُمَ جَعْلُ القُرْآنِ بَدَلًا مِن الكَلامِ: مثلُ أن يَرَىٰ رَجُلًا جاءَ في وَقْتِه، فيقولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾، فلا) يجوزُ أن (يُسْتَعْمَلَ) القرآنُ (في غيرِ ما هو له)؛ لِما فيه مِن التَّهاوُنِ وعدمِ المُبالاةِ بتَعْظِيمِه واحْتِرامِه (وقالَ الشّيخُ) تَقِيُّ الدِّين: (إن قَرَأَ عندَ ما يُناسِبُه فحَسَنٌ: كقولِ مَن دُعِيَ لِذَنْبٍ تابَ منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾) وكقولِه عندَ إصابَتِه (وعندَ) ما (أَهَمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، و) كقولِه (لِمَنِ اسْتَعْجَلَه): ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾، فهذا وأمثالُه ممّا هو مُناسِبٌ لِمُقْتَضَىٰ الحالِ جائزٌ؛ لأنه لا تنقيصَ فيه». اهـ

(١) سورة ق، الآية ١٩.

(٢) سورة القمر، الآية ٥٤ ـ ٥٥.

تتميمٌ: نَصُّ الحِكايةِ في «جَواهِرِ الأَدَبِ» لِلسَّيِّدِ أحمدَ الهاشِميِّ (٤٠٤/١):

«قالَ عبدُ الله بْنُ المُبارَكِ: خَرَجْتُ حاجًّا إلىٰ بيتِ الله الحَرامِ وزِيارةِ قبرِ نَبِيِّه ﷺ، فبَيْنَما أنا في بعضِ الطَّريقِ إذ أنا بسَوادٍ، فتَمَيَّزْتُ ذاكَ، فإذا هي عَجُوزٌ عليها دِرْعٌ مِن صُوفٍ وخِمارٌ مِن صُوفٍ.

فقُلْتُ: «السّلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه»، فقالَتْ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾.

....

فقُلْتُ لها: «يَرْحَمُكِ الله، ما تَصْنَعِين في هذا المَكانِ؟»، قالَتْ: «ومَن يُضْلِلِ الله فلا هادِيَ له»، فعَلِمْتُ أنّها ضالّةٌ عنِ الطّريقِ.

فقُلْتُ لها: «أينَ تُرِيدِينَ؟»، قالَتْ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾، فعَلِمْتُ أنّها قد قَضَتْ حَجَّها وهي تُرِيدُ بيتَ المَقْدِسِ.

فقُلْتُ لها: «أنتِ مُنْذُ كَمْ في هذا المَوْضِعِ؟»، قالَتْ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾.

فقُلْتُ: «ما أَرَىٰ مَعَكِ طعامًا تَأْكُلِينَ»، قالَ: ﴿هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾.

فقُلْتُ: «فبِأَيِّ شيءٍ تَتَوَضَّئِينَ؟»، قالَتْ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

فقُلْتُ لها: «إنّ مَعِي طَعامًا، فهل لَكِ في الأَكْلِ؟»، قالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

فقُلْتُ: «ليسَ هذا شَهْرَ رَمَضانَ»، قالَتْ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

فقُلْتُ: «قد أُبِيحَ لَنا الإِفْطارُ في السَّفَرِ»، قالَتْ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فقُلْتُ: «لِمَ لا تُكَلِّمِيني كما أُكَلِّمُكِ؟»، قالَتْ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

فقُلْتُ: «فمِن أَيِّ النّاسِ أنتِ؟»، قالَتْ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.

. . . .

فقُلْتُ: «**قد أَخْطَأْتُ، فاجْعَلِيني في حِلٍّ**»، قالَتْ: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾.

فقُلْتُ: «**فهَلْ لَكِ أن أَحْمِلَكِ على ناقَتي هذه، فتُدْرِكي القافِلَةَ؟**»، قالَتْ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾.

قالَ: فأَنَخْتُ ناقَتِي، قالَتْ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾، فغَضَضْتُ بَصَرِي عنها، وقُلْتُ لها: «**ارْكَبِي**»، فلمّا أَرادَتْ أن تَرْكَبَ نَفَرَتِ النّاقةُ فمَزَّقَتْ ثِيابَها، فقالَتْ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾.

فقُلْتُ لها: «**اصْبِرِي حتّى أَعْقِلَها**»، قالَتْ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾، فعَقَلْتُ النّاقةَ، وقُلْتُ لها: «**ارْكَبِي**»، فلمّا رَكِبَتْ قالَتْ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾.

قالَ: فأَخَذْتُ بزِمامِ النّاقةِ وجَعَلْتُ أُسرِعُ وأَصِيحُ فقالَتْ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾، فجَعَلْتُ أَمْشِي رُوَيْدًا رُوَيْدًا، وأَتَرَنَّمُ بالشِّعْرِ، فقالَتْ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾.

فقُلْتُ لها: «**لقد أُوتِيتِ خيرًا كثيرًا**»، قالَتْ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

فلمّا مَشَيْتُ بها قليلًا قُلْتُ: «**أَلَكِ زَوْجٌ؟**»، قالَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، فسَكَتُّ ولم أُكَلِّمْها حتّى أَدْرَكْتُ بها القافِلَةَ.

فقُلْتُ لها: «**هذه القافِلَةُ فمَن لَكِ فيها؟**»، فقالَتْ: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾، فعَلِمْتُ أنّ لها أولادًا.

(ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «لَيَسْتَغْفِرُ لِلْمَرْأَةِ المُطِيعَةِ لِزَوْجِها الطَّيْرُ): جمعُ «طائِرٍ» مثلُ «صاحِبٍ وصَحْبٍ» و«راكِبٍ ورَكْبٍ» **(في الهَواءِ والحِيتانُ)**:

فقُلْتُ: «**وما شَأْنُهُم في الحَجِّ؟**»، قالَتْ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾، فعَلِمْتُ أنّهُم أَدِلّاءُ الرَّكْبِ.

فقَصَدْتُ بها القِبابَ والعِماراتِ فقُلْتُ: «**هذه القِبابُ فمَن لَكِ فيها؟**»، قالَتْ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾، فنادَيْتُ: «**يا إِبْراهيمُ، يا مُوسَىٰ، يا يَحْيَىٰ**»، فإِذا أنا بشُبّانٍ كأنّهُمُ الأَقْمارُ قد أَقْبَلُوا.

فلمّا اسْتَقَرَّ بهم الجُلُوسُ قالَتْ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾، فمَضَىٰ أحدُهم، فاشْتَرَىٰ طَعامًا، فقَدَّمُوه بين يَدَيَّ، وقالَتْ: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾.

فقُلْتُ: «**الآنَ طَعامُكُم عَلَيَّ حَرامٌ حتّىٰ تُخْبِرُوني بأمرِها**»، فقالُوا: «**هذه أُمُّنا، مُنْذُ أربعين سنةً لم تَتَكَلَّمْ إلّا بالقُرْآنِ؛ مَخافةَ أن تَزِلَّ فيَسْخَطَ عليها الرّحمنُ، فسُبْحانَ القادِرِ علىٰ ما يَشاءُ**».

فقُلْتُ: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾». اهـ

هكذا أَوْرَدَ الحِكايةَ بلا إِسْنادٍ، والله أعلمُ.

قوله: **(جمعُ طائِرٍ مثلُ صاحِبٍ إلخ)** كما في «**المِصْباحِ المُنيرِ**»، وفي «**دليلِ الفالِحين**» (٤/٣٢٤): «قالَ أبو عُبَيْدَةَ وقُطْرُبٌ: «**الطَّيْرُ**» يَقَعُ علىٰ الواحِدِ والجَمْعِ، وقالَ ابنُ الأَنْباريِّ: «**الطَّيْرُ**» جَماعةٌ، وتأنيثُها أكثرُ مِن التّذكيرِ، ولا يُقالُ لِلواحِدِ: «**طَيْرٌ**»، بل «**طائِرٌ**»، وفي «**المِصْباحِ**»: أنّه جمعُ «**طائِرٍ**» إلخ.

جمعُ «حُوتٍ» ، وهو: العظيمُ مِن السَّمَكِ ، ولَعَلَّ المُرادَ أَعَمُّ (في الماءِ والمَلائِكَةُ فِي السَّماءِ) والشّمسُ والقَمَرُ (ما دامَتْ) أيْ: مُدَّةَ دَوامِها (في رِضا زَوْجِها)).

حِكايةٌ

كانَ ببَغْدادَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ بابْنَةِ عَمِّه ، وكانَ قد عاهَدَها أن لا يَتَزَوَّجَ عليها ، فجاءَتْه في بعضِ الأَيّامِ امْرَأَةٌ إلىٰ دُكّانِه ، وسَأَلَتْه أن يَتَزَوَّجَ بها ، فأَخْبَرَها بعَهْدِه مع

قوله: (وهو العظيمُ مِن السَّمَكِ) كما في «المِصْباحِ المُنيرِ».

قوله: (ولَعَلَّ المُرادَ أَعَمُّ) أي مِن كونِه عظيمًا أو غيرَه.

قوله: (والشّمسُ والقَمَرُ) أَخَذَه مِن «الكَبائِرِ» و«الزَّواجِرِ».

حديثُ: (لَيَسْتَغْفِرُ لِلمَرْأَةِ المُطيعةِ لِزَوْجِها الطَّيْرُ في الهَواءِ والحِيتانُ في الماءِ والمَلائِكَةُ في السَّماءِ ما دامَتْ في رِضا زَوْجِها) إلىٰ قولِه في المتنِ: (وأَيّما امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَها إلخ) هكذا أَوْرَدَه الحافِظُ الذَّهَبيُّ في «الكَبائِرِ» (ص١٧٥) المنسوبِ له ، ونَقَلَه ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «الزَّواجِرِ» (٢/٧٧) ، وكذا أَوْرَدَه الشّيخُ الكُرْديُّ في «إِرْشادِ المُحْتاجِ إلىٰ حُقُوقِ الأَزْواجِ» (ص١٤).

قوله: (حِكايةٌ) في المرأةِ الّتي حَرِصَتْ علىٰ رِضا زَوْجِها ، وقد ذَكَرَ هذه الحِكايةَ الصَّفُوريُّ في «نُزْهةِ المَجالِسِ» (٢/٢٣).

قوله: (ببَغْدادَ) بَلَدةٌ إِسْلاميّةٌ ، بَناها المنصورُ أبو جعفرٍ عبدُ الله بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ عبدِ الله بْنِ العَبّاسِ ثاني الخُلَفاءِ العَبّاسِيِّين ، بَناها لمّا تَولّىٰ الخِلافةَ بعدَ أخيه السَّفّاحِ ، وكانَتْ وِلايةُ المنصورِ المذكورِ في ذِي الحِجّةِ سنةَ ١٣٦ ، وتُوُفِّي في ذِي الحِجّةِ سنةَ ١٥٨ . اهـ «مصباح منير».

قوله: (إلىٰ دُكّانِه) «الدُّكّانُ» كـ«رُمّانٍ»: الحانُوتُ.

ابْنَةِ عَمِّه ، فرَضِيَتْ منه في كُلِّ جمعةٍ يومًا ، فتَزَوَّجَها ، واسْتَمَرَّ علىٰ ذلك ثَمانِيَةَ أَشْهُرٍ ، فأَنْكَرَتْ عليه بِنْتُ عَمِّه ، وأَرْسَلَتْ جارِيَتَها لِتَنْظُرَ إلىٰ أَيْنَ يَذْهَبُ ؟ ، فدَخَلَ بيتًا ، فسَأَلَتْ عنه الجِيرانَ ، فقالُوا: «قد تَزَوَّجَ» ، فأَخْبَرَتِ الجارِيةُ سَيِّدَتَها بذلك ، فقالَتْ: «لا تُخْبِرِي أحدًا» ، فلمّا ماتَ الرَّجُلُ أَرْسَلَتْ بنتُ عَمِّه جارِيَتَها بخَمْسِمائةِ دِينارٍ ، وقالَتْ: «اذْهَبِي إلىٰ زَوْجَتِه ، وقُولِي: «عَظَّمَ الله أَجْرَكِ في فُلانٍ ؛ فإنّه ماتَ وتَرَكَ ثَمانِيَةَ آلافِ دِينارٍ: سَبْعةٌ لابْنِه ، وألْفٌ بيني وبينَكِ» ، فلمّا أَخْبَرَتْها بذلك دَفَعَتْ لها وَرَقةً ، وقالَتْ: «ادْفَعِيها إلىٰ بِنْتِ عَمِّه» ، فإذا فيها: بَراءةٌ له مِن الصَّداقِ ، ولم تَأْخُذْ منها شيئًا .

قوله: (واسْتَمَرَّ علىٰ ذلك) أي علىٰ الزَّواجِ .

قوله: (فسَأَلَتْ) أيِ الجارِيةُ (عنه) أيِ الرَّجُلِ (الجِيرانَ) بالنَّصْبِ مفعولُ «سَأَلَتْ» .

قوله: (بذلك) أي بأنّ الرَّجُلَ قد تَزَوَّجَ عليها .

قوله: (سَبْعةٌ) أي سبعةُ آلافِ دِينارٍ .

قوله: (وألْفٌ بيني وبينَكِ) أي والألفُ ثُمُنُ ثَمانِيَةِ آلافٍ ؛ فإنّ الثُّمُنَ فرضُ الزَّوْجةِ أوِ الزَّوْجاتِ إذا كانَ لِلزَّوْجِ فرعٌ وارِثٌ ، قالَ في «الرَّحَبيّةِ»:

والثُّمْنُ لِلزَّوْجةِ والزَّوْجاتِ ✽ مَعَ البَنِينَ أو مَعَ البَناتِ

قوله: (فلمّا أَخْبَرَتْها) أيِ الجارِيةُ الزَّوْجةَ الثّانِيةَ (بذلك) أي بمَوْتِ الرَّجُلِ وتَرِكَتِه (دَفَعَتْ) أيِ الزَّوْجةُ الثّانِيةُ (لها) أيِ الجارِيةِ .

قوله: (منها) أي مِن التَّرِكةِ أوِ الخَمْسِمائةِ دِينارٍ .

(وأيُّما امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَها فعليها لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ).

وقالَ عليُّ بْنُ أبي طالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ إِحْدَىٰ يَدَيْها شِواءً والأُخْرَىٰ طَبِيخًا ووَضَعَها لِزَوْجِها ولم يَرْضَ عنها كانَتْ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ اليَهُودِ النَّصارَىٰ**».

حديثُ: (**وأيّما امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَها إلخ**) مِن تمامِ الحديثِ الّذي قبلَه، هكذا أَوْرَدَه في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٥)، ونَقَلَه في «**الزَّواجِرِ**» (٧٧/٢)، ورَوَىٰ التِّرْمِذيُّ في «**جامِعِه**» (٣٥٩) عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ قالَ: كانَ يُقالُ: «**أَشَدُّ النّاسِ عَذابًا اثْنانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زوجَها، وإِمامُ قومٍ وهُم له كارِهُون**»، قالَ جَرِيرٌ: قالَ منصورٌ: فسَأَلْنا عن أمرِ الإِمامِ؟، فقيلَ لنا: «**إِنّما عَنَىٰ بهذا الأئمّةَ الظَّلَمَةَ، فأمّا مَن أَقامَ السُّنّةَ فإِنّما الإِثْمُ علىٰ مَن كَرِهَه**». اهـ قالَ العِراقيُّ: «هذا كقولِ الصَّحابيِّ: «**كُنّا نقولُ**»، و«**كُنّا نَفْعَلُ**»؛ فإِنّ عمرَو بْنَ الحارِثِ له صُحْبَةٌ، وهو أخو جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارِثِ إِحْدَىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين، وإِذا حُمِلَ علىٰ الرّفعِ فكأنه قالَ: «قيلَ لنا، والقائِلُ هو النّبيُّ ﷺ». اهـ «**قوت المغتذي**» (١٧٥/١).

قوله: (**شِواءً**) أي: مَشْوِيًّا، قالَ في «**المِصْباحِ المُنيرِ**»: «**شَوَيْتُ اللَّحْمَ أَشْوِيه شَيًّا**»، و«**الشِّواءُ**» بالمَدِّ: «**فِعالٌ**» بمعنَىٰ «**مفعولٍ**». اهـ

قوله: (**طَبِيخًا**) أي: مطبوخًا، قالَ في «**المِصْباحِ المُنير**»: «**الطَّبِيخُ**»: «**فعيلٌ**» بمعنَىٰ «**مفعولٍ**»، و«**طَبَخْتُ اللَّحْمَ طَبْخًا**»: إِذا أَنْضَجْتَه بمَرَقٍ، قالَه الأَزْهَريُّ، ومِن هُنا قالَ بعضُهم: لا يُسَمَّىٰ «**طَبِيخًا**» إِلّا إِذا كانَ بمَرَقٍ».

حديثُ عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: (**لو أنّ امْرَأَةً جَعَلَتْ إِحْدَىٰ يَدَيْها شِواءً إلخ**) لم أَظْفَرْ بِه إِلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وأَوْرَدَه في «**قُرّةِ العُيُونِ شرحِ منظومةِ ابْنِ

وقالَ عبدُ الله بْنُ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ دَعاها زَوْجُها إلىٰ فِراشِه فسَوَّفَتْ به حَتَّىٰ يَنامَ فهي مَلْعُونَةٌ**».

يامُون» (ص٥٢) بلفظِ: «**لو أنّ امْرَأَةً طَبَخَتْ ثَدْيَيْها وأَطْعَمَتْهُما زَوْجَها ما أَدَّتْ حَقَّه**»، وقالَ الطَّبْرَسيُّ الشِّيعيُّ في «**مَكارِمِ الأَخْلاقِ**» (ص٢٧٨): «قالَ ﷺ: «**لو أنّ امْرَأَةً وَضَعَتْ إِحْدَىٰ ثَدْيَيْها طبيخةً والآخَرَ مَشْوِيّةً ما أَدَّتْ حَقَّ زوجِها، ولو أنّها عَصَتْ مع ذلك زوجَها طَرْفَةَ عَيْنٍ أُلْقِيَتْ في الدَّرْكِ الأسفلِ مِن النّارِ إلّا أن تَتُوبَ وتَرْجِعَ**».

قوله: (**وقالَ عبدُ الله بْنُ مسعودٍ**) هو: أبو عبدِ الرّحمنِ عبدُ الله بْنُ مسعودِ بْنِ غافِلِ بْنِ حبيبِ بْنِ شمحٍ الهُذَليُّ حليفُ بَنِي زُهْرَةَ الكُوفيُّ، وأُمُّه أُمُّ عَبْدٍ بْنَتُ عبدِ وُدٍّ، أَسْلَمَتْ وهاجَرَتْ، فهو صَحابيٌّ ابْنُ صَحابِيّةٍ، وهاجَرَ إلىٰ الحَبَشةِ، ثُمّ إلىٰ المدينةِ، وشَهِدَ مع رسولِ الله ﷺ بَدْرًا وأُحُدًا والخَنْدَقَ وبَيْعَةَ الرِّضْوانِ وسائِرَ المَشاهِدِ كُلِّها، وهو صاحِبُ نَعْلِ رسولِ الله ﷺ، كانَ يُلْبِسُه إيّاها إذا قامَ، فإذا خَلَعَها وجَلَسَ جَعَلَها ابْنُ مسعودٍ في ذِراعِه، وكانَ رضي الله عنه كثيرَ الوُلُوجِ علىٰ رسولِ الله ﷺ والخِدْمةِ له، رُوِيَ له عن رسولِ الله ﷺ ٨٤٨ حديثًا، اتَّفَقَ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ منها علىٰ ٦٤، وانْفَرَدَ البُخاريُّ بأحدٍ وعِشْرين، ومُسْلِمٌ بخمسةٍ وثَلاثِين حديثًا، نَزَلَ الكُوفةَ في آخِرِ عُمْرِه، وتُوُفِّيَ بها سنةَ ٣٢، وقيلَ: سنةَ ٣٣، وكانَ مِن كِبارِ الصَّحابةِ وساداتِهم وفُقَهائِهم ومُقَدَّمِيهم في القُرْآنِ والفِقْهِ والفَتاوَىٰ، ومَناقِبُه رضي الله عنه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (١/٣٩٦ ـ ٣٩٨).

قوله: (**فسَوَّفَتْ**) أي: فمَطَلَتْ.

حديثُ عبدِ الله بْنِ مسعودٍ: (**أَيّما امْرَأَةٍ دَعاها زَوْجُها إلىٰ فِراشِه فسَوَّفَتْ به إلخ**) لم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، ووَرَدَ لَعْنُ المُسَوِّفةِ في حديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَعَنَ الله المُسوِّفاتِ**»، قُلْنا: «**يا نَبِيَّ الله، وما**

(وأَيُّما امْرَأَةٍ كَلَحَتْ) أيْ: عَبَسَتْ **(في وَجْهِ زَوْجِها فَهِيَ في سَخَطِ الله إلىٰ أَنْ تُضاحِكَه وتَسْتَرْضِيَهُ)** أيْ: تَطْلُبَ رِضاه.

وقالَ عبدُ الرّحمن بْنُ عَوْفٍ ـ رضي الله عنه ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّما

المُسَوِّفاتُ؟»، قالَ: **«الّتي يَدْعُوها زَوْجُها إلىٰ فِراشِه، فتقولُ: «سَوْفَ» حتّىٰ تَغْلِبَه عَيْناه»**: رَواه الطَّبَرانيُّ في **«الكبيرِ»** (١٣٩٥٤) و**«الأَوْسَطِ»** (٤٣٩٣)، وفي **«قُرّةِ العُيُون شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون»** (ص٥٤): أنه مِن حديثِ عبدِ الله بْنِ مسعودٍ، وتَقَدَّمَ (ص١٩٨): أنّ السُّيُوطيَّ ذَكَرَه في **«الجامِعِ الصّغيرِ»**، قالَ المُناويُّ في **«فيضِ القديرِ»** (٥/٢٧٢): «قالَ ابْنُ الجَوْزيِّ: «حديثٌ لا يَصِحُّ»».

قوله: **(كَلَحَتْ أيْ عَبَسَتْ)** قالَ في **«القامُوسِ»**: **«كَلَحَ»** كـ**«مَنَعَ»** **«كُلُوحًا وكُلاحًا»** بضَمِّهما: تَكَشَّرَ في عُبُوسٍ». اهـ

حديثُ: **(وأَيُّما امْرَأَةٍ كَلَحَتْ في وجهِ زوجِها إلخ)** مِن تَتِمّةِ حديثِ: **«يَسْتَغْفِرُ لِلمَرْأَةِ المُطِيعةِ لِزَوْجِها الطَّيْرُ»** إلخ، وفي **«دُرّةِ النّاصِحِين»** لِلخُوبَويِّ (ص٤٨) و**«إرْشادِ المُحْتاجِ إلىٰ حُقُوقِ الأَزْواجِ»** لِلشّيخِ الكُرْديِّ (ص١٥) ـ: «ورُوِيَ عن طَلْحَةَ بْنِ عبدِ الله رضي الله تعالىٰ عنه: أنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«أَيُّما امْرَأَةٍ كَلَحَتْ في وَجْهِ زَوْجِها فتُدْخِلُ عليه الغَمَّ فهي في سُخْطِ الله إلىٰ أن تَضْحَكَ في وجهِ زوجِها، فتُدْخِلُ عليه السُّرُورَ»**. اهـ هكذا أَوْرَدَاه بلا إسْنادٍ كعادَتِهما، قالَ مُحقِّقُو **«دُرّةِ النّاصِحِين»**: «لم نَجِدْ له أصلًا». اهـ والله أعلمُ.

قوله: **(وقالَ عبدُ الرّحمن بْنُ عَوْفٍ)** هو: الإمامُ أبو مُحمَّدٍ عبدُ الرّحمنِ بْنُ عَوْفِ ابْنِ عبدِ عَوْفِ بْنِ عبدِ الحارثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرّةَ القُرَشيُّ الزُّهْريُّ المَدَنيُّ،

امْرَأَةٍ عَبَسَتْ في وَجْهِ زَوْجِها إِلّا قامَتْ مِنْ قَبْرِها مُسْوَدَّةَ الوَجْهِ».

(وأَيُّما امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ دارِها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ)

يَجْتَمِعُ نَسَبُه معَ النّبيِّ ﷺ في كِلابِ بْنِ مُرّةَ، وهو أحدُ السّابِقِين الثّمانِيةِ إلىٰ الإِسْلامِ، وأحدُ العَشَرَةِ المشهودِ لهم بالجَنّةِ الّذين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأحدُ السِّتّةِ أصحابِ الشُّورَىٰ، وأحدُ الثّلاثةِ الّذين انْتَهَتْ إليهم الخِلافةُ، ثُمّ كانَ هو الّذي اجْتَهَدَ في تقديمِ عُثْمانَ، وهو أحدُ الخَمْسةِ الّذين أَسْلَمُوا علىٰ يَدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وهاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ إلىٰ الحَبَشةِ ثُمّ إلىٰ المدينةِ، وكانَ أَبْيَضَ مُشْرَبًا بحُمْرَةٍ، حَسَنَ الوَجْهِ، رَقيقَ البَشَرَةِ، أَهْدَبَ الأَشْفارِ، ضَخْمَ الكَفَّيْنِ، غليظَ الأَصابعِ، لا تَغَيَّرَ شَعْرُه، تُوُفِّيَ سنةَ ٣٢، وقيلَ: ٣١، وهو ابْنُ ٧٢، وقيلَ: ٧٥، وقيلَ: ٨٥، ودُفِنَ بالبقيعِ. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٥/٢٢٠).

حديثُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ: **(أَيّما امْرَأَةٍ عَبَسَتْ في وجهِ زَوْجِها إِلّا قامَتْ مِن قبرِها إلخ)** لم أَظْفَرْ بِهِ إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وفي «**قُرّةِ العُيُونِ شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون**» (ص٥٤): «وقالَ عبدُ الله بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ عَبَسَتْ في وَجْهِ زَوْجِها إِلّا جاءَتْ يومَ القِيامةِ مُسْوَدَّةَ الوَجْهِ إِلّا أن تَتُوبَ وتَرْجِعَ**». اهـ هكذا أَوْرَدَه بلا إِسْنادٍ كعادَتِه، والله أعلمُ.

حديثُ: **(وأيّما امرأةٍ خَرَجَتْ مِن دارِها)** أي ولو لنحوِ إِعارةٍ أو إِجارةٍ أي خَرَجَتْ لغيرِ ضرورةٍ، أمّا لو خَرَجَتْ لنحوِ حريقٍ أو لِتخلصَ منه النَّفَقةَ عندَ القاضِي لِمَنْعِها أو لِتَتَظَلَّمَ مثلا فلا بأسَ بذلك. اهـ «**حفني**» (٢/١٠١).

حديثُ: **(وأيّما امرأةٍ خَرَجَتْ مِن دارِها إلخ)** مِن تَتِمّةِ حديثِ: «**يَسْتَغْفِرُ لِلمَرْأَةِ المُطِيعةِ لِزَوْجِها الطَّيْرُ إلخ**»، وأَخْرَجَ الخطيبُ البَغْداديُّ في «**تاريخِ بَغْدادَ**» (٧/١٥٤)

أيْ إلىٰ بيتِه.

وقالَ عُثْمانُ بْنُ عَفّانَ ـ رضي الله عنه ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلّا لَعَنَها كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ حَتَّىٰ الحِيتانُ في البَحْرِ**».

عن أنسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيّما امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِن غيرِ أمرِ زَوْجِها كانَتْ في سُخْطِ الله حتّىٰ تَرْجِعَ إلىٰ بيتِها أو يَرْضَىٰ عنها**»، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامعِ الصّغيرِ**»، قالَ المُناويُّ في «**شرحِه**» (۱۳۸/۳): «قَضِيّةُ كلامِ المُصنِّفِ: أنّ الخطيبَ خَرَّجَه وأَقَرَّه، وهو تلبيسٌ فاحِشٌ؛ فإنّه تَعَقَّبَه بقولِه: «قالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إبراهيمُ بْنُ هُدْبَةَ لا شيءَ، في أحاديثِه مَناكِيرُ»، وقالَ ابْنُ مَعينٍ: «إنّه كَتَبَ عنه، ثُمّ تَبَيَّنَ له أنه كَذّابٌ خبيثٌ»، قالَ عليُّ بْنُ ثابتٍ: «هو أكذبُ مِن حِمارِي هذا». اهـ وقالَ الذَّهَبيُّ في «**الضُّعَفاءِ**» (ص۲۲): «هو كَذّابٌ»، فكانَ يَنْبَغِي لِلمُصَنِّفِ حذفُه مِن الكتابِ، ولَيْتَه إِذْ ذَكَرَه بَيَّنَ حالَه». اهـ

حديثُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: (**ما خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِن بيتِ زَوْجِها بغيرِ إِذْنِه إِلّا لَعَنَها كُلُّ شيءٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ حتّىٰ الحِيتانُ في البَحْرِ**) لم أَظْفَرْ به إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، ورَوَىٰ الدَّيْلَميُّ ـ كما في «**تنزيهِ الشّريعةِ المرفوعةِ**» لِابْنِ عَرّاقٍ (۲۱۷/۲) ـ مِن طريقِ إبراهيمَ بْنِ هُدْبَةَ عن أنسِ بْنِ مالِكٍ بلفظِ: «**أيّما امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِن بيتِ زَوْجِها بغيرِ إِذْنِه لَعَنَها كُلُّ شيءٍ طَلَعَتْ عليه الشّمسُ والقَمَرُ إِلّا أن يَرْضَىٰ عنها زوجُها**»، وهو حديثٌ موضوعٌ كما في «**تنزيهِ الشّريعةِ المرفوعةِ**» المذكورِ.

وفي «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٤٨): «ورُوِيَ عنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أيّما امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِن بيتِ زوجِها بغيرِ إِذْنِه لَعَنَها كُلُّ شيءٍ**

(قالَتْ) أمُّ المُؤْمِنين (عائِشَةُ - رضي الله عنها -: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ لَوْ تَعْلَمْنَ بِحَقِّ أَزْواجِكُنَّ لجَعَلَتِ المَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الغُبارَ عَنْ قَدَمَيْ زَوْجِها بِحُرِّ وَجْهِها» أيْ

طَلَعَتْ عليه الشّمسُ والقَمَرُ حتّىٰ تَرْجِعَ إلىٰ بيتِ زوجِها»، هكذا أَوْرَدَه بلا إِسْنادٍ كعادَتِه.

قوله: **(قالَتْ أمُّ المُؤْمِنين)** إنّما سُمِّيَتْ زَوْجاتُ النَّبيِّ ﷺ: «**أُمَّهاتِ المُؤْمِنين**» لِحُرْمَتِهِنّ عليهم، وقيلَ: لِوُجُوبِ رِعايَتِهِنّ واحْتِرامِهِنّ، وعلىٰ الأوّلِ، فلا يُقالُ: «**أُمّهاتُ المُؤْمِناتِ**»، وعلىٰ الثّاني يُقالُ ذلك. اهـ «**منتهىٰ السول شرح وسائل الوصول**» (١٨٤/٢).

قوله: **(عائِشَةُ)** بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما، وهي أفضلُ نِسائِه ﷺ عِلْمًا وعَمَلًا، وأَحَبُّ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، ولم يَتَزَوَّجِ النّبيُّ ﷺ بِكْرًا إلّا هي، عَقَدَ عليها بمَكّةَ، وهي بِنْتُ تِسْعٍ، وتُوُفِّيَ عنها وهي بِنْتُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ، فعاشَرَتْه بعدَ دُخُولِه ﷺ بها تِسْعَ سِنِين، وقالَ النّبيُّ ﷺ في حَقِّها: «**خُذُوا شَطْرَ دِينِكُم عن هذه الحُمَيْراءِ**» تصغيرُ «**حَمْراءَ**» يعني: أنّها بَيْضاءُ مُشْرَبةٌ بحُمْرَةٍ، ومعنَىٰ الحديثِ: تَلَقَّوْا نِصْفَ أحكامِ دِينِكُم عن عائِشةَ أي: خُذُوا أحكامَ دِينِكُم عنها؛ لِكَثْرَةِ رِوايَتِها وقُوّةِ حِفْظِها ومَعْرِفَتِها واطِّلاعِها، وذلك لأنّ أفعالَ النّبيِّ ﷺ منها ظاهِرٌ ومنها باطِنٌ، فالظّاهِرُ يُشارِكُها فيه غيرُها، والباطِنُ تَخْتَصُّ به ممّا تُشاهِدُه دُون غيرِها. اهـ «**تحصيل نيل المرام شرح عقيدة العوام**» (ص٢٣).

قوله: **(لَوْ تَعْلَمْنَ)** بسُكُونِ الميمِ؛ فإنّه خِطابٌ لِجَماعةِ النِّسْوَةِ.

قوله: **(لجَعَلَتْ)** بالبناءِ لِلفاعِلِ.

قوله: **(قالَتْ عائِشَةُ يا مَعْشَرَ النِّساءِ لو تَعْلَمْنَ بحَقِّ أزواجِكنّ إلخ)** أَخْرَجَه ابْنُ أبي شَيْبَةَ في «**المُصَنَّفِ**» (١٧١٢٩)، وذَكَرَه: ١ - السُّيُوطيُّ في «**الدُّرِّ المنثورِ**» (٥٢١/٢)، ٢ - وابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٧٧/٢).

بعضِ وَجْهِها، وفي «**الصِّحاحِ**»: «و «**حُرُّ الوَجْهِ**» بضَمِّ الحاءِ: ما بَدا مِن الوَجْنةِ».

ورَوَىٰ البَزّارُ عن عائِشةَ رضي الله عنها: أنّها قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «أَيُّ النّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا علىٰ المَرْأَةِ؟»، قالَ: «**زَوْجُها**»، قُلْتُ: «فأَيُّ النّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا علىٰ الرَّجُلِ؟»، قالَ: «**أُمُّه**».

قوله: (**وفي الصِّحاحِ**) لِأبي نصرٍ إِسْماعيلَ بْنِ نَصْرٍ الجَوْهَرِيِّ (٢/٦٢٧)، ذَكَرَه في «القامُوسِ»، فقالَ: «**ولمّا رأيتُ إِقْبالَ النّاسِ علىٰ «صِحاحِ الجَوْهَرِيِّ»، وهو جديرٌ بذلك**» إلخ، وقد مَدَحَه غيرُ واحِدٍ مِن الأَفاضِلِ، ووَصَفُوه بالإِجادةِ؛ لِالْتِزامِه الصّحيحَ، وبَسْطِه الكلامَ، وإِيرادِه الشَّواهِدَ، ونَقْلِه كلامَ أهلِ الفَنِّ دُون تَصَرُّفٍ، واخْتُلِفَ في ضَبْطِ لفظِ «**الصِّحاحِ**»، فالجارِي علىٰ أَلْسِنةِ النّاسِ الكسرُ، ورَجَّحَه الخطيبُ التِّبْرِيزيُّ علىٰ الفتحِ. اهـ «**شرح القاموس**» (١/٢٧).

قوله: (**وحُرُّ الوَجْهِ بضَمِّ الحاءِ**) كما في «**الحِفْني**» (٢/١١٠) (**ما بَدا مِن الوَجْنةِ**) قالَ في «**شرحِ القامُوسِ**»: «(و) مِنَ المَجازِ: «**لَطَمَ حُرَّ وَجهِه**»، «**الحُرُّ**» (**مِن الوَجْهِ: ١ ـ ما بَدا**) مِن الوَجْنَةِ، ٢ ـ أو ما أَقْبَلَ عليكَ منه». اهـ

قوله: (**ورَوَىٰ البَزّارُ**) هو: أحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عبدِ الخالِقِ، أبو بكرٍ البَزّارُ البَصْريُّ، أحدُ الحُفّاظِ، ومُصَنِّفُ «**المُسْنَدِ**»، تكَلَّمَ فيه النَّسائيُّ، وقالَ أبو أحمدَ الحاكِمُ: «**يُخْطِئُ في المَتْنِ والإِسْنادِ**»، وكذا قالَ الدّارَقُطْنيُّ، وكانَ يُحَدِّثُ مِن حفظِه، ويَتَّكِلُ عليه، فيَغْلَطُ، تُوُفِّيَ بالرَّمْلةِ في شهرِ رَبيعٍ الأَوّلِ سنةَ ٢٩٢. اهـ «**طرح التثريب**» (١/٣٠).

حديثُ عائِشةَ: (**أيُّ النّاسِ أعظمُ حَقًّا علىٰ المرأةِ؟ إلخ**) رَواه النَّسائيُّ في «**الكُبْرَىٰ**» (٩١٠٣)، والحاكِمُ في «**المُسْتَدْرَكِ**» (٧٢٤٤، و٧٣٣٨)، قالَ الحاكِمُ:

(وقالَ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ الله لهم صَلاةً) أيْ: لا يُثِيبُهُم عليها (ولا تُرْفَعُ لهم إلىٰ السَّماءِ حَسَنَةٌ: ١ ـ العَبْدُ) وكذا الأَمَةُ (الآبِقُ) أيِ: الهارِبُ بلا عُذْرٍ (مِنْ سَيِّدِه حَتَّىٰ يَرْجِعَ) وفي رِوايةٍ: «حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ مَواليه» (٢ ـ والمَرْأَةُ السّاخِطُ عليها زَوْجُها) لِنحوِ نُشُوزٍ (حَتَّىٰ يَرْضَىٰ) عنها زوجُها (٣ ـ والسَّكْرانُ) أيِ المُتَعَدِّي بسُكْرِه (حَتَّىٰ يَصْحُوَ) مِن سُكْرِه: ....

«صحيحُ الإِسْنادِ»، والبَزّارُ كما في «كشفِ الأَسْتارِ» (١٤٦٢)، قالَ المُنْذِريُّ في «التّرغيبِ والتّرهيبِ» (٢٩٧٣): «إِسْنادُ البَزّارِ حَسَنٌ»، ونحوُ ذلك في «المَتْجَرِ الرّابحِ» لِلحافِظِ الدِّمْياطيِّ (ص٣١٤).

قوله: (ولا تُرْفَعُ لهم إلىٰ السَّماءِ حَسَنَةٌ) أي رَفْعًا يَتَرَتَّبُ عليه مزيدُ الإِحْسانِ. اهـ «حفني» (٢/١٨٤).

قوله أيضًا: (ولا تُرْفَعُ لهم إلىٰ السَّماءِ حَسَنَةٌ) تعميمٌ مِن بعدِ التّخصيصِ. اهـ «تنوير» للصنعاني (٥/٢٢٧).

قوله: (وفي رِوايةٍ حتىٰ يَرْجِعَ إلىٰ مَوالِيه) بل هي رِوايةُ ابْنِ حِبّانَ والبَيْهَقيِّ وابْنِ خُزَيْمةَ كما في «الجامعِ الصّغيرِ»، قالَ المُناويُّ في «فيضِ القديرِ» (٣/٣٢٩): «ذَكَرَه بلفظِ الجمعِ، ولم يَقُلْ: «مَوْلاه»؛ لأنّ العَبْدَ تَتَناوَلُه أَيْدِي النّاسِ غالِبًا، كذا قيلَ». اهـ

قوله: (لِنحوِ نُشُوزٍ) في «شرحِ العَزيزيِّ علىٰ الجامعِ الصّغيرِ» (٢/١٨٤)، وعِبارةُ «فيضِ القديرِ» (٣/٣٢٩): «لِمُوجِبٍ شرعيٍّ».

قوله: (والسَّكْرانُ أيِ المُتَعَدِّي بسُكْرِه) لا سِيَّما إذا تَرَتَّبَ عليه خروجُ أوقاتِ الصّلاةِ، فهو عِصْيانٌ علىٰ عِصْيانٌ. اهـ «حفني» (٢/١٨٤).

قوله أيضًا: (والسَّكْرانُ حتّىٰ يَصْحُوَ) أي لا يَقْبَلُ له صَلاةً ولا حَسَنةً حالَ سُكْرِه، إن قُلْتَ: السَّكْرانُ لا تُسَمَّىٰ صَلاتُه صَلاةً؟، قيلَ: إنّها سُمِّيَتْ باعْتِبارِ الصّورةِ، ويَحْتَمِلُ

رَواه ابْنُ ماجَهْ وابْنُ حِبّانَ والبَيْهَقيُّ عن جابِرٍ.

(وقالَ ﷺ: «إذا قالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِها: «ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» فقد حَبِطَ عَمَلُها») أيْ إذا أَنْكَرَتْ ما تَقَدَّمَ له مِن الإحْسانِ فتُجازَىٰ بإبْطالِ عَمَلِها أيْ: بحِرْمانِها الثَّوابَ إلّا أن تَعُودَ وتَعْتَرِفَ بإحْسانِه، نَعَمْ إن كانَتْ علىٰ حقيقتِها فلا لَوْمَ عليها، ومثلُ المَرْأةِ الأَمَةُ القائِلةُ لِسَيِّدِها ذلك، ....

أنّ المُرادَ به: السّاكِرُ وإن لم يَصِرْ ثَمِلًا. اهـ «تنوير» (٥/٢٢٧).

قوله: (رَواه ابْنُ ماجَهْ) الصَّوابُ: «ابْنُ خُزَيْمَةَ» كما في «**الجامِعِ الصّغيرِ**»، فابْنُ خُزَيْمَةَ رَوَىٰ الحديثَ في «**صحيحِه**» (٩٤٠)، ورَواه أيضًا: ابْنُ عَدِيٍّ في «**الكامِلِ**» (٤/١٨٠)، وابْنُ ماجَهْ لم يَرْوِه في «**سُنَنِه**».

قوله: (وابْنُ حِبّانَ) أي في «**صحيحِه**» (٥٣٥٥) (والبَيْهَقيُّ) في «**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (١٨٣٠).

قوله: (عن جابِرٍ) بْنِ عبدِ الله، وفيه زُهَيْرُ بْنُ مُحمَّدٍ عنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قالَ البَيْهَقيُّ في «**السُّنَنِ**» (١٨٣٠): «تَفَرَّدَ به زُهَيْرٌ»، قالَ الذَّهَبيُّ في «**المُهَذَّبِ**» (١/٣٨٣): «قُلْتُ: هذا مِن مَناكيرِ زُهَيْرٍ». اهـ «**تنوير**» للصنعاني (٥/٢٢٧).

قوله: (فقد حَبِطَ عَمَلُها) أي كمالُ ثَوابِ عَمَلِها؛ إذِ العَمَلُ لا يُحْبِطُه إلّا الرِّدّةُ. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (١/١٥٥).

قوله: (**أيْ إذا أَنْكَرَتْ ما تَقَدَّمَ له مِن الإحْسانِ إلخ**) أو هو مِن بابِ الزَّجْرِ والتّنفيرِ عن هذه المَقالةِ الكاذِبةِ. اهـ «**سراجٍ منير**» (١/١٥٥).

قوله: (**إن كانَتْ**) أيِ المَقالةُ، وهي: «**ما رأيتُ منكَ خيرًا قَطُّ**».

قوله: (**ذلك**) أيِ القولَ، وهو: «**ما رأيتُ منكَ خيرًا قَطُّ**».

كذا قالَه العَزِيزيُّ.

: رَواه ابْنُ عَدِيٍّ وابْنُ عَساكِرَ عن عائِشةَ.

وقالَ طَلْحةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّما امْرَأَةٍ

قوله: (كذا) الإِشارةُ إلىٰ قولِه: «أي أَنْكَرَتْ ما تَقَدَّمَ» إلخ (قالَه العَزيزيُّ) أي في «السِّراجِ المُنير» (١/١٥٥)، والعَزيزيُّ ناقلٌ عنِ العَلْقَميِّ.

قوله: (رَواه ابْنُ عَدِيٍّ) أي في «الكامِلِ» في ترجمةِ يُوسُفَ بْنِ إبراهيمَ التّميميِّ (٢٠٧٢) (وابْنُ عَساكِرَ) في «تارِيخِ دِمَشْقَ» في ترجمةِ مُحْرِزِ بْنِ عبدِ الله بْنِ مُحْرِزِ بْنِ رُزَيْقٍ (٧٢٢٦)، قالَ المُناويُّ في «فيضِ القدير» (١/٤١١): «قالَ ابْنُ حِبّانَ: «لا يَحِلُّ الاِحْتِجاجُ بيُوسُفَ التّميميِّ»».

قوله: (عن عائِشَةَ) بإِسْنادٍ ضعيفٍ. اهـ «فيض القدير» (١/١١٩)، وقالَ العَزيزيُّ في «السِّراجِ المُنيرِ» (١/١٥٥): «قالَ الشّيخُ ـ أيِ السُّيُوطيُّ ـ: حديثٌ حَسَنٌ لغيرِه». اهـ قُلْتُ: ورَواه عبدُ المَلِكِ بْنُ حَبيبٍ في «كتابِ أَدَبِ النِّساءِ» (ص٢٦٤) مِن قولِ الحَسَنِ البَصْريِّ.

قوله: (وقالَ طَلْحةُ بْنُ عُبَيْدِ الله) هو: طَلْحةُ بْنُ عُبَيْدِ الله، كُنْيَتُه: أبو مُحمَّدٍ بْنُ عُثْمانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غالِبٍ القُرَشيُّ التّميميُّ المَكِّيُّ المَدَنيُّ، يَجْتَمِعُ نَسَبُه معَ النّبيِّ ﷺ في مُرّةَ بْنِ كَعْبٍ، وكانَ كثيرَ الكَرَمِ والجُودِ، وأحدَ العَشَرَةِ الّذين شَهِدَ لهم رسولُ الله ﷺ بالجَنّةِ، وأحدَ الثّمانِيةِ السّابِقِين إلىٰ الإِسْلامِ، وأحدَ الخَمْسةِ الّذين أَسْلَمُوا علىٰ يَدِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، سَمّاه رسولُ الله ﷺ: «طَلْحةَ الخَيْرِ» و«طَلْحةَ الجُودِ»، وهو مِن المُهاجِرين الأوّلين، ولم يَشْهَدْ بَدْرًا لكن ضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسَهْمِه كمَن حَضَرَ، وشَهِدَ أُحُدًا وما بعدَها مِن المَشاهِدِ،

قالَتْ لِزَوْجِها: «ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» إِلّا آيَسَها اللهُ تعالىٰ مِنْ رَحْمَتِه يَوْمَ القِيامَةِ».

(**وقالَ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ ما بَأْسٍ**) بزِيادةِ «ما» لِلتّأكيدِ أيْ: مِن غيرِ شِدّةِ حاجةٍ إلىٰ ذلك، ....

رُوِيَ لِطَلْحَةَ عن رسولِ الله ﷺ ٣٨ حديثًا اتَّفَقَ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ منها علىٰ حديثين، وانْفَرَدَ البُخاريُّ بحديثَين، ومُسْلِمٌ بثَلاثةٍ، قُتِلَ يومَ الجَمَلِ سنةَ ٣٦، وقبرُه في البَصْرَةِ مشهورٌ يُزارُ ويُتَبَرَّكُ به، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٣/٢٤٩).

حديثُ طَلْحةَ: (**أيما امْرَأَةٍ قالَتْ لِزَوْجِها ما رأيتُ منكَ خيرًا قَطُّ إلّا آيَسَها الله مِن رحمتِه**) هكذا أَوْرَدَه أيضًا في «**قُرّةِ العُيُونِ شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون**» (ص٥٣)، ولم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وفيه إِفْراطٌ بالوَعِيدِ الشّديدِ ـ وهو اليأسُ مِن رحمةِ الله ـ علىٰ الأمرِ الصّغيرِ ـ وهو القولُ المذكورُ ـ، وفي «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٤٧) و«**إِرْشادِ المُحْتاجِ إلىٰ حُقُوقِ الأَزْواجِ**» (ص١٥): «ورُوِيَ عن عُثْمانَ رضي الله تعالىٰ عنه: أنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ: «**ما مِن امْرَأَةٍ قالَتْ لِزَوْجِها: «ما رأيتُ منكَ خيرًا» إلّا أَحْبَطَ الله عَمَلَها سبعين سنةً ولو كانَتْ تَصُومُ النَّهارَ وتقومُ اللّيلَ**»، قالَ مُخرِّجُ «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٥٣): «لم نَجِدْ له أصلًا في الكُتُبِ الّتي بأَيْدِينا». اهـ

قوله: (**مِنْ غَيْرِ ما بَأْسٍ**) فيه دليلٌ علىٰ جَوازِ سُؤالِها الطَّلاقَ عندَ وُجُودِ البأسِ. اهـ «**ابن رسلان علىٰ أبي داود**» (١٠/٦).

قوله: (**أيْ مِن غيرِ شِدّةِ حاجةٍ إلىٰ ذلك**) أيِ الطَّلاقِ، وعِبارةُ «**الحِفْنيِّ**» (٢/١٠١): «أي مِن غيرِ مَشَقّةٍ عليها في دَوامِ نِكاحِها».

وقالَ ابْنُ رَسْلانَ: «بأن تَخافَ أن لا تُقِيمَ حُدُودَ الله فيما يَجِبُ عليها مِن حُسْنِ الصُّحْبةِ وجميلِ العِشْرَةِ؛ لِكَراهَتِها له بأن يُضارَّها» **(فحَرامٌ)** أيْ: ممنوعٌ **(عليها رائِحَةُ الجَنَّةِ»)**.

قوله: **(وقالَ ابْنُ رَسْلانَ)** أي في **«شرحِ سُنَنِ أبي داوُدَ»** (١٠/٦)، ونَقَلَه العَزيزيُّ في **«السِّراجِ المنيرِ»** (١٠٢/٢) بعَزْوٍ، ومنه نَقَلَ الشّارِحُ كعادَتِه، ونَقَلَه المُناويُّ في **«فيضِ القديرِ»** (١٣٨/٣) بلا عَزْوٍ.

قوله: **(لِكَراهَتِها بأن يُضارَّها)** عِبارةُ **«شرحِ ابْنِ رَسْلانَ»** (١٠/٦): **«لِكَراهَتِها له أو بأن يُضارَّها لِتَخْتَلِعَ منه ونحوِ ذلك»**. اهـ

قوله: **(فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجَنّةِ)** أي أوّلَ ما يَجِدُ ريحَها المُحْسِنُون المُتَّقُون، لا أنّها لا تَجِدُ ريحَها أصلًا، فهو لِمَزِيدِ المُبالَغةِ في التّهديدِ، وكَم له مِن نَظيرٍ، قالَ ابْنُ العَرَبيِّ في **«عارِضةِ الأَحْوَذيِّ»** (١٦٠/٥): «هذا وَعيدٌ عظيمٌ لا يُقابِلُ طَلَبَ المرأةِ الخُرُوجَ مِن النِّكاحِ لو صَحَّ»، وقالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في **«فَتْحِ البارِي»** (٤٠٢/٩): «الأَخْبارُ الوارِدةُ في ترهيبِ المرأة من طَلَبِ طلاقِ زَوْجِها محمولةٌ على ما إِذا لم يكن سببٌ يَقْتَضِي ذلك كحديثِ ثَوْبانَ هذا. اهـ **«فيض القدير»** (١٣٨/٣).

قوله أيضًا: **(فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجَنّةِ)** قالَ ابْنُ رَسْلانَ في **«شرحِ أبي داوُدَ»** (١٠/٦): **«فيه زَجْرٌ عظيمٌ ووَعِيدٌ كبيرٌ في سُؤالِ المرأةِ طَلاقَها مِن غيرِ ضرورةٍ، ولا بُدّ مِن تأويلين:**

١ ـ إمّا أن يُحْمَلَ على مَنِ اسْتَحَلَّتْ إيذاءَ زَوْجِها بسُؤالِ الطَّلاقِ مع علمِها بتحريمِه، فهي كافِرةٌ لا تَدْخُلُ الجَنّةَ ولا تَجِدُ رِيحَها أصلًا.

٢ ـ وإمّا أن يُحْمَلَ على أنّ جَزاءَها أن لا تَشُمَّ رائِحةَ الجَنّةِ إذا شَمَّ الفائِزُون رِيحَها، بل يُؤَخَّرُ شَمُّها بعدَهم حتّى تُجازَى، وقد يُعْفَى عنها، فيَدْخُلُها أوّلًا، وإنّما احْتَجْنا إلى تأويلِه وأمثالِه لأنّ مذهبَ أهلِ الحَقِّ: أنّ مَن ماتَ على التّوحيدِ مُصِرًّا على

: رَواه الإمامُ أحمدُ وأبو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ وابْنُ ماجَهْ وابْنُ حِبّانَ والحاكِمُ عن ثَوْبانَ عَتِيقِ رسولِ الله ﷺ.

قالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ـ رضي الله عنه ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إذا قالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِها: «طَلِّقْني» جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ ووَجْهُها لا لَحْمَ فيه، ولِسانُها خارِجٌ مِنْ قَفاها، وتَهْوِي إلىٰ قَعْرِ جَهَنَّمَ وإِنْ كانَتْ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ دائِمًا»**.

الكَبائِرِ فأمرُه إلىٰ الله: إن شاءَ عَفا عنه أوّلًا فأَدْخَلَه الجَنّةَ أوّلًا، وإن شاءَ عاقَبَه ثُمّ يُدْخِلُه الجَنّةَ». اهـ

قوله: **(رَواه الإمامُ أحمدُ)** في **«مُسْنَدِه»** (٢٢٣٧٩) **(وأبو داوُدَ)** في **«سُنَنِه»** (٢٢٢٦) **(والتِّرْمِذيُّ)** في «سُنَنِه» (١١٨٧)، قالَ التِّرْمِذيُّ: «حَسَنٌ غريبٌ» **(وابْنُ ماجَهْ)** في «سُنَنِه» (٢٠٥٥) **(وابْنُ حِبّانَ)** في «صحيحِه» (٤١٨٤) **(والحاكِمُ)** في **«المُسْتَدْرَكِ»** (٢٨٠٩)، قالَ الحاكِمُ: «علىٰ شرطِهما»، قالَ في **«فيضِ القديرِ»** (١٣٨/٣): «وأَقَرَّه: الذَّهَبيُّ وابْنُ حَجَرٍ، وصَحَّحَه: ابْنُ خُزَيْمةَ وابْنُ حِبّانَ». اهـ

قوله: **(عن ثَوْبانَ)** بْنِ بُجْدُدٍ الهاشِميِّ مَوْلاهُم، مَوْلَىٰ رسولِ الله ﷺ، صَحِبَه ولازَمَه، ونَزَلَ بعدَه الشّامَ، وماتَ بحِمْصَ سنةَ ٥٤، يَرْوِي عنه مُسْلِمٌ وعبدُ الله بْنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ. اهـ **«مرشد ذوي الحجا والحاجة»** (١١٢/١٢).

قوله: **(وتَهْوِي)** بكسرِ الواوِ أي: تَسْقُطُ إلىٰ أَسْفَلَ **(إلىٰ قَعْرِ جَهَنَّمَ)** أي: أَقْصاها، قالَ في **«القامُوسِ»**: **«قَعْرُ كُلِّ شيءٍ»: أَقْصاه»**.

حديثُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ: **(إذا قالَتِ المرأةُ لِزَوْجِها طَلِّقْني إلخ)** لم أَظْفَرْ بِهِ إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وفيه إِفْراطٌ بالوَعِيدِ الشّديدِ ـ وهو الهُوِيُّ إلىٰ قَعْرِ جَهَنَّمَ ـ علىٰ الأمرِ الصّغيرِ ـ وهو طَلَبُ الطَّلاقِ ـ، ويُغْنِي عنه حديثُ ثَوْبانَ المارُّ آنِفًا.

(وقالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلىٰ امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَها»).

وقالَ ﷺ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلىٰ امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها وهي لا تَسْتَغْنِي عنه**».

وقالَ أبو هُرَيْرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَوْ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ المالِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمانَ بْنِ داوُدَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ وأَكَلَه زَوْجُها، ثُمَّ قالَتْ له: «أَيْنَ مالي؟» إِلّا أَحْبَطَ الله عَمَلَها أَرْبَعِينَ سَنَةً**».

حديثُ: (**إِنّ الله لا يَنْظُرُ إلىٰ امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زوجَها**) أَخْرَجَه النَّسائيُّ في «**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (٩٠٨٧)، تَرْجَمَ له بقولِه: «**شكرُ المرأةِ لِزَوْجِها**».

حديثُ: (**لا يَنْظُرُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلىٰ امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها وهي لا تَسْتَغْنِي عنه**) أَخْرَجَه النَّسائيُّ في «**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (٩٠٨٦)، والبَزّارُ في «**مُسْنَدِه**» (٢٣٤٩)، والطَّبَرانيُّ في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (١٤١٨٤)، والحاكِمُ في «**المُسْتَدْرَكِ**» (٢٧٧١، و٧٣٣٥، و٧٣٣٦، و٧٣٣٧)، قالَ الحاكِمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإِسْنادِ»، وابْنُ عبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**» (٣/٣٢٧)، والبَيْهَقيُّ في «**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (١٤٧٢٠)، كُلُّهُم عن عبدِ الله ابْنِ عَمْرٍو عنِ النّبيِّ ﷺ، قالَ البَيْهَقيُّ: «هكذا أُتِيَ به مرفوعًا، والصّحيحُ: أنه مِن قولِ عبدِ الله غيرَ مرفوعٍ». اهـ وقالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٤/٣٠٩): «رَواه البَزّارُ بإِسْنادَيْنِ، والطَّبَرانيُّ، وأَحَدُ إِسْنادَي البَزّارِ رِجالُه رِجالُ الصّحيحِ».

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ: (**لو أنّ لِلمَرْأَةِ مِن المالِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمانَ إلخ**) لم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وفي «**كتابِ أَدَبِ النِّساءِ**» لِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ حبيبٍ (٢٤٩): «قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وأيّما امْرَأَةٍ قالَتْ لِزَوْجِها: «إنّما تَأْكُلُ مالي» غَضِبَ**

وقالَ عثمانُ بْنُ عَفّانَ ـ رضي الله عنه ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَوْ أَنَّ المَرْأَةَ مَلَكَتِ الدُّنْيا بحَذافِيرِها وأَنْفَقَتِ الجَمِيعَ علىٰ زَوْجِها، ثُمَّ مَنَّتْ عليه بَعْدَ حِينٍ إِلّا أَحْبَطَ الله عَمَلَها وحَشَرَها مَعَ قارُونَ**».

الله عليها ثَمانِينَ يومًا ولو كانَ لها مِن المال مثلُ مالِ قارُون وتَصَدَّقَتْ به في سبيلِ الله لما قَبِلَ الله منها شيئًا»، وفي «**دُرَّةِ النّاصِحِين**» (ص٤٨): «ورُوِيَ عن عبدِ الله بْنِ عُمَرَ: أنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لو كانَ جميعُ ما في الأَرْضِ ذَهَبًا وفِضّةً وحَمَلَتْه امْرَأَةٌ إلىٰ بيتِ زَوْجِها، ثُمّ فَخَرَتْ عليه يومًا مِن الأَيّامِ بقولِها: «مَن أَنْتَ؟، إنّما المالُ لي، ولا مالَ لَكَ» أَحْبَطَ الله عَمَلَها ولو كانَ كثيرًا**»، قالَ مُخرِّجُ «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٥٤): «لم نَجِدْ له أصلًا». اهـ وفي «**مَكارِمِ الأَخْلاقِ**» لِلطَّبْرَسيِّ (ص٢٠٢) نحوُه.

قوله: (**بحَذافِيرِها**) أي: بتَمامِها، و«**الحَذافِيرُ**»: الجَوانِبُ، وقيلَ: الأَعالي، واحِدُها: «**حِذْفارٌ**» أو «**حُذْفُورٌ**»، والمعنىٰ: لو أنّ المرأةَ مَلَكَتِ الدُّنْيا بأَسْرِها، أَفادَه في «**مِرْقاةِ المَفاتيح**» (ص٣٢٥٠).

قوله: (**ثُمَّ مَنَّتْ عليه**) «**المَنُّ**»: تَعْدادُ النِّعَمِ الصّادِرةِ مِن الشّخصِ إلىٰ غيرِه: كقوله: «**فَعَلْتُ معَ فُلانٍ كذا وكذا**»، ويُطْلَقُ «**المَنُّ**» علىٰ الإِنْعامِ. اهـ «**سراج منير**» (١٢/١).

حديثُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: (**لو أنّ المرأَةَ مَلَكَتِ الدُّنْيا بحَذافيرِها إلخ**) أَوْرَدَه أيضًا في «**قُرّةِ العُيُونِ شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون**» (ص٥١) بلفظِ: «**لو أنّ امْرَأَةً مَلَكَتِ الدُّنْيا كُلَّها وأَنْفَقَتْها علىٰ زَوْجِها ثُمّ مَنَّتْ بذلك عليه إِلّا أَحْبَطَ الله عَمَلَها وحَشَرَها مَعَ فِرْعَوْنَ**»، ولم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وفيه إِفْراطٌ بالوَعِيدِ الشّديدِ ـ وهو إِحْباطُ العَمَلِ ـ علىٰ الأمرِ الصّغيرِ ـ وهو المَنُّ ـ، وفي «**مَكارِمِ الأَخْلاقِ**» لِلطَّبْرَسيِّ (ص٢٠٢): «قالَ سَلْمانُ الفارِسيُّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَيّما امْرَأَةٍ مَنَّتْ**

(وقالَ ﷺ: «**أَوَّلُ ما تُسْأَلُ المَرْأَةُ يَوْمَ القِيامَةِ عَنْ صَلاتِها وعَنْ بَعْلِها**»).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ ما يُحاسَبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ صَلاتِهِ، ثُمَّ عَنْ نِسائِهِ وما مَلَكَتْ يَمِيْنُه إِنْ أَحْسَنَ عِشْرَتَه مَعَهُمْ وأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَحْسَنَ الله إليه، وأَوَّلُ ما تُحاسَبُ المَرْأَةُ علىٰ صَلاتِها، ثُمَّ عَنْ حَقِّ زَوْجِها**».

علىٰ زَوْجِها بمالِها تقولُ: «إنّما تَأْكُلُ مِن مالي» لو أنّها تَصَدَّقَتْ بذلك المال في سبيلِ الله لا يَقْبَلُ الله منها إِلّا أن يَرْضَىٰ عنها زَوْجُها».

حديثُ: (**أوّلُ ما تُسْأَلُ المرأةُ يومَ القِيامةِ عن صَلاتِها إلخ**) أَخْرَجَه عبدُ الرَّزّاقِ في «**المُصَنَّفِ**» (٢٠٦٠٧) عن مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ: أنّ كَعْبًا قالَ: «**أوّلُ ما تُسْأَلُ عنه المرأةُ يومَ القِيامةِ عن صَلاتِها وعن حَقِّ زَوْجِها**»، وقالَ ابنُ كثيرٍ في «**البِدايةِ والنِّهايةِ**» (٣١/٢٠): «قالَ ابنُ أبي الدُّنْيا: حَدَّثَنا عليُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنا مُبارَكُ بْنُ فَضالةَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أوّلُ ما تُسْأَلُ عنه المرأةُ يومَ القِيامةِ صَلاتُها، ثُمّ عن بَعْلِها كيفَ فَعَلَتْ إليه؟**»، وهذا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ». اهـ وأَخْرَجَه الدَّيْلَميُّ في «**مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ**» (٢٠) عن أنسِ بْنِ مالِكٍ، وذَكَرَه التَّقِيُّ الهِنْديُّ في «**كَنْزِ العُمّالِ**» (٤٥٠٩٤)، قالَ: «حديثُ «**أوّلُ ما تُسْأَلُ المرأةُ يومَ القِيامةِ عن صَلاتِها، ثُمّ عن بَعْلِها كيفَ عَمِلَتْ إليه**»: رَواه أبو الشّيخِ في «**الثّوابِ**» عن أنسٍ». اهـ وأَوْرَدَه أيضًا السَّمَرْقَنْديُّ في «**تنبيهِ الغافِلِين**» (ص٥١٥) عن كَعْبٍ، وفي «**عُقُوباتِ أهلِ الكَبائِرِ**» (ص٧٤ ـ ٧٥)، وكذا أَوْرَدَه الذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٣) وابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٧٦/٢)، قالَا: «وجاءَ عنِ الحَسَنِ: أنه قالَ: حَدَّثَني مَن سَمِعَ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «**أوّلُ ما تُسْأَلُ عنه المرأةُ يومَ القِيامةِ عن صَلاتِها وعن بَعْلِها**».

حديثُ: (**أوّلُ ما يُحاسَبُ الرَّجُلُ علىٰ صَلاتِه ثُمّ عن نِسائِه إلخ**) أَوْرَدَه أبو اللَّيْثِ

وقالَ رسولُ الله ﷺ لِمُزَوَّجةٍ: «فَأَيْنَ أَنْتِ منه؟»، قالَتْ: «ما آلُوهُ في خِدْمَتِه إلّا ما عَجَزْتُ عنه»، قالَ: «فكَيْفَ أَنْتِ له فإِنَّه جَنَّتُكِ ونارُكِ».

السَّمَرْقَنْديُّ: ١ ـ في «عُقُوباتِ أهلِ الكَبائِرِ» (ص٧٤ ـ ٧٥)، ٢ ـ وفي «قُرّةِ العُيُونِ ومُفَرِّجِ القَلْبِ المَحْزُون» (ص٢٤)، وفيه: «.. وأوّلُ ما تُحاسَبُ المرأةُ على صَلاتِها ثُمّ عن زوجِها وجِيرانِها».

قوله: (لِمُزَوَّجةٍ) هي عَمّةُ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ كما يأتي.

قوله: (ما آلُوه) مُضارِعٌ مبدوءٌ بهمزةِ تَكَلُّمٍ تَليها ألفٌ مُنْقَلِبةٌ عن همزةٍ ساكِنةٍ كما هو القاعِدةُ عندَ اجْتِماعِ هَمْزَتَيْنِ ثانِيَتُهُما ساكِنةٌ، وماضِيه «أَلا» كـ«عَلا»، ومَصْدَرُه ١ ـ إن كانَ بمعنَى التّقصيرِ أوِ التَّرْكِ أوِ الاِسْتِطاعةِ: «أَلْوٌ» كـ«دَلْوٍ» و«أُلُوٌّ» كـ«عُلُوٍّ» كما في «القامُوسِ»، ٢ ـ وإن كانَ بمعنَى المنع: «أَلْوٌ» كـ«دَلْوٍ». اهـ «صبان على الأشموني على الألفية» (٩/١)، والمعنَى هُنا: ما أَمْنَعُه، ومفعولُه الثّاني محذوفٌ أي: ما أَمْنَعُه جُهْدِي في خِدْمَتِه، والله أعلمُ.

ثُمّ رأيتُ الحافِظَ الدِّمْياطيَّ قالَ في «المَتْجَرِ الرّابِحِ» (ص٣١٤): «قولُها: «ما آلُوه» بمَدِّ الهَمْزَةِ، ومَعْناه: ما أُقَصِّرُ في شيءٍ مِن حَقِّه إلّا فيما عَجَزْتُ عنه». اهـ وفي «فتحِ القريبِ المُجيب» لِلفَيُّوميِّ (٦٥٧/٨): أنّ «آلُوه» غيرُ ممدودِ الهمزةِ، ولَعَلَّه سَبْقُ قَلَمٍ.

قوله: (فأَيْنَ أَنْتِ منه؟) أي في أيِّ منزلةٍ أنتِ منه؟ أقريبةٌ مِن مَوَدَّتِه، مُسْعِفةٌ له عندَ شِدّتِه، مُلَبِّيةٌ لِدَعْوَتِه أم مُتَباعِدةٌ مِن مَرامِه كافِرةٌ لِعِشْرَتِه وإِنْعامِه. اهـ «فيض القدير» (٦٠/٣).

قوله: (فإنّه) أي الزّوجَ (جَنَّتُكِ ونارُكِ) أي سَبَبٌ لِدُخولِكِ الجَنّةَ برِضاه عنكِ، وسَبَبٌ لِدُخولِكِ النّارَ بسُخْطِه عليكِ، فأَحْسِنِي عِشْرَتَه ولا تُخالِفِي أمرَه فيما ليسَ

(وجاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ في الجَنَّةِ، وأَرْبَعَةٌ في النّارِ»، وذَكَرَ) ﷺ (مِنَ الأَرْبَعَةِ اللَّواتِي في الجَنَّةِ:

بمَعْصِيةٍ، وأَخَذَ الذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٣) مِن هذا الحديثِ ونحوِه: أنّ النُّشُوزَ كبيرةٌ. اهـ «**فيض القدير**» (٣/٦٠).

تخريجٌ: حديثُ: **(فكيفَ أنتِ له فإنّه جَنَّتُكِ ونارُكِ)** أَخْرَجَه الحُمَيْديُّ في «**مُسْنَدِه**» (٣٥٨)، وأحمدُ في «**المُسْنَدِ**» (١٩٠٠٣، ٢٧٣٥٢)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ في «**المُصَنَّفِ**» (١٧١٢٥)، وإِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهْ في «**مُسْنَدِه**» (٢١٨٢)، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامعِ الصّغيرِ**»، وقالَ: «حديثٌ صحيحٌ»، وقالَ في «**الدُّرِّ المنثورِ**» (٢/٥١٥): «أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وابْنُ أبي شَيْبَةَ والحاكِمُ والبَيْهَقيُّ مِن طريقِ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ قالَ: حَدَّثَتْني عَمَّتي قالَتْ: أتيتُ النّبيَّ ﷺ في بعضِ الحاجةِ فقالَ: «**أي هذه، أذاتُ بَعْلٍ أنتِ؟**»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قالَ: «**كيفَ أنتِ له؟**»، قالَتْ: «ما آلُوه إلّا ما عَجَزْتُ عنه»، قالَ: «**انْظُرِي أينَ أنتِ منه؟؛ فإنّما هو جَنَّتُكِ ونارُكِ**»، وذَكَرَه الحافِظُ الدِّمْياطيُّ في «**المَتْجَرِ الرّابِحِ**» (ص٣١٤)، وقالَ: «رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ بإِسْنادٍ صحيحٍ، والحاكِمُ وقالَ: «صحيحُ الإِسْنادِ». اهـ

قولُ المتنِ: **(وجاءَ)** تَبعَ في إِتْيانِه بصيغةِ الجَزْمِ الذَّهَبيَّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٥) وابْنَ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٧)، وهو يُوهِمُ أنّ الحديثَ صحيحٌ معَ أنه ليسَ له إِسْنادٌ كما يأتي، قالَ في «**مُقَدِّمةِ المجموعِ**» (١/٦٣): «جَماهِيرُ الفُقَهاءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم ما عَدا حُذّاقِ المُحَدِّثِين يقولُون كثيرًا في الصّحيحِ: «**رُوِيَ عنه**»، وفي الضّعيفِ: «**رَوَىٰ فُلانٌ**»، وهذا تَساهُلٌ قبيحٌ».

حديثُ: **(أربعةٌ مِن النِّساءِ في الجَنّةِ وأربعةٌ في النّارِ وذَكَرَ مِن الأربعةِ اللَّواتي في الجَنّةِ)** إلىٰ قولِه: **(وليسَ لها رَغْبةٌ في صَلاةٍ ولا في طاعةِ الله ولا في طاعةِ رسولِه ﷺ**

١ ـ **امْرَأَةً عَفِيفَةً)** أيْ: كافّةً عنِ الحَرامِ (**طائِعَةً لله ولِزَوْجِها، وَلُودًا)** أيْ: كثيرَ الوَلَدِ.

٢ ـ (**صابِرَةً قانِعَةً)** أيْ: راضِيةً (**بِاليَسِيرِ مَعَ زَوْجِها)**.

ولا في طاعةِ زَوْجِها) أَوْرَدَه الذَّهَبيُّ بلا إِسْنادٍ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٥) المنسوبِ له، وتَبِعَه ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٧).

قوله: (**امْرَأَةً عَفِيفَةً)** مفعولُ «**ذَكَرَ**»، وهي الأُولىٰ مِن الأَرْبَعِ.

قوله: (**امْرَأَةً عَفِيفَةً أيْ كافّةً عنِ الحَرامِ)** وفي حديثٍ: «**خيرُ نِسائِكُم العَفيفةُ الغَلِمةُ: عفيفةٌ في فَرْجِها غَلِمةٌ علىٰ زَوْجِها**»: رَواه الدَّيْلَميُّ في «**مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ**» (٢٨٧٨) عن أنسٍ، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامِعِ الصَّغيرِ**»، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ لغيرِه» كما في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢/٢٤٧)، و«**الغَلِمةُ**»: الشّديدةُ الشّهوةِ أي علىٰ زوجِها أو سَيِّدِها؛ لِتَرَتُّبِ كثرةِ النَّسْلِ علىٰ ذلك، لا شديدةُ الشّهوةِ مُطْلَقًا حتّىٰ علىٰ الأَجانِبِ كما أشارَ لذلك بقولِه ﷺ: «**عفيفةٌ في فرجِها**». اهـ «**حفني على الجامع الصغير**» (٢/٢٤٧).

قوله: (**أيْ كثيرَ الوَلَدِ)** ويُعْرَفُ في البِكْرِ بأَقارِبِها، فلا تَعارُضَ بينَه وبين نَدْبِ نِكاحِ البِكْرِ، قالَ أبو زُرْعةَ: «**والحَقُّ**: أنه ليسَ المُرادُ بالوَلُودِ كثيرةُ الأَوْلادِ، بل مَن هي في مَظِنّةِ الوِلادةِ، وهي الشّابّةُ، دُونَ العَجُوزِ الّتي انْقَطَعَ نَسْلُها. اهـ «**فيض القدير**» (٣/٢٤٢).

قوله أيضًا: (**أيْ كثيرَ الوَلَدِ)** كذا في المطبوعِ، وصوابُه: «**كثيرةَ الوَلَدِ**».

قوله: (**صابِرَةً قانِعَةً باليَسِيرِ مَعَ زَوْجِها) الظّاهِرُ**: أنّها الثّانيةُ مِن الأَرْبَعِ، فهو يُقابِلُه قولُه الآتي: «**وامْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَها ما لا يُطيقُ**».

قالَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقّاصٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّ المَرْأَةَ إِذا لَمْ تُفَرِّجْ عَنْ زَوْجِها في ضِيقِه لَعَنَها الله تَعَالَىٰ وغَضِبَ عليها ولَعَنَتْها المَلائِكَةُ أَجْمَعُونَ**».

٣ ـ (ذاتَ حَياءٍ، وإِنْ غابَ عنها زَوْجُها حَفِظَتْ نَفْسَها ومالَه) أيِ الزَّوْجِ.

قوله: (**قالَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقّاصٍ**) اسْمُ أبي وَقّاصٍ: مالِكُ بْنُ أُهَيْبٍ بضَمِّ الهَمْزَةِ، وقيلَ: وُهَيْبُ بْنُ عبدِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أحدُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِين بالجَنّةِ، أَسْلَمَ بعدَ أربعةٍ وله سَبْعَ عَشْرَةَ سنةً، فَتَحَ مَدائِنَ كِسْرَىٰ، ووَلّاه عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ العِراقَ، وهو أوّلُ مَن أَراقَ دَمًا في سبيلِ الله وأوّلُ مَن رَمَىٰ سَهْمًا في سبيلِ الله، رَمَىٰ يومَ أُحُدٍ أَلْفَ سَهْمٍ، تُوُفِّيَ بالعقيقِ علىٰ أَمْيالٍ مِن المدينةِ، وحُمِلَ إليها سنةَ ٥٥، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

حديثُ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ: (**إِنّ المرأَةَ إِذا لم تُفَرِّجْ عن زوجِها في ضِيقِه إلخ**) لم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وفيه إِفْراطٌ بالوَعِيدِ الشّديدِ ـ وهو لَعْنُ الله وغَضَبُه والمَلائِكةِ أجمعِين لها ـ علىٰ الأمرِ الصّغيرِ ـ وهو تركُ التّفريجِ عن ضِيقِ الزَّوْجِ ـ.

قوله: (**ذاتَ حَياءٍ**) الظّاهِرُ: أنّها الثّالِثةُ مِن الأربعِ، فهو يُقابِلُه قولُه: «**وامْرَأَةٌ لا تَسْتُرُ نفسَها مِن الرِّجالِ**».

قوله: (**وإِنْ غابَ عنها زَوْجُها حَفِظَتْ نَفْسَها**) أي عنِ الجِماعِ المُحَرَّمِ والسِّحاقِ كما مَرَّ (**ومالَه**) أي بحِفْظِه وتَعَهُّدِه كما مَرَّ أيضًا.

قوله أيضًا: (**وإِنْ غابَ عنها زَوْجُها إلخ**) الظّاهِرُ: أنّه مُرْتَبِطٌ بكُلٍّ مِن الأُولىٰ والثّانِيةِ والثّالِثةِ، بخِلافِ قولِه الآتي: «**فامْرَأَةٌ بذيئةُ اللِّسانِ علىٰ زَوْجِها إن غابَ عنها لم**

قالَ سَلْمانُ الفارِسيُّ - رضي الله عنه -: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما نَظَرَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ غَيْرِ زَوْجِها بِشَهْوَةٍ إلّا سُمِرَتْ** ....

تَصُنْ نفسَها وإن حَضَرَ آذَنْه بلِسانِها» ؛ فإنّ ظاهِرَه: أنه مُرْتَبِطٌ بالأُولىٰ فقط، فلْيُتَأَمَّلْ.

قوله: (**قالَ سَلْمانُ الفارِسيُّ**) قالَ في «**شرحِ الإِلْمامِ**»: «وكَرِهَ قَتادةُ أن سُمِّيَ «**الفارِسيَّ**»، وإنّما هو سَلْمانُ المُسْلِمُ، ذَكَرَه ابْنُ أبي خَيْثَمةَ، ولهذا يُقالُ له: «**ابْنُ الإِسْلامِ**»، وأصلُه مِن أَصْبَهانَ مِن قَرْيةٍ يُقالُ لها: «**جَيّ**» بفتحِ الجِيمِ وتشديدِ الياءِ، وكانَ أبوه دهقان أرضِه، وكانَ على المَجُوسيّةِ، ثُمّ لَحِقَ بالنَّصارىٰ، ثُمّ صارَ إلىٰ المدينةِ، وله قِصّةٌ طويلةٌ فيها، ذَكَرَ خُرُوجَه عن أبيه وخِدْمةَ جَماعةٍ ممّن لم يعبر مِن الرُّهْبانِ، ثُمّ إنّ آخِرَهُم دَلَّه علىٰ نَبيِّنا ﷺ في أرضِ الحِجازِ، قالَ الذَّهَبيُّ: «وكانَ عندَ اليَهُودِ ممّن أَسْلَمَ بمَكّةَ، والأوّلُ أَثْبَتُ، قالَه الطَّبَريُّ»، وشَهِدَ الخَنْدَقَ وما بعدَه، وجاءَ في فضلِه ومَدْحِه أَحادِيثُ منها: «**إنّ الله يُحِبُّ مِن أَصْحابي أربعةً: عليٌّ وأبو ذَرٍّ وسَلْمانُ والمِقْدادُ**»: أَخْرَجَه التِّرمِذيُّ وابْنُ ماجَهْ، ومنها: قولُه ﷺ: «**سَلْمانُ مِنّا أهلَ البيتِ**»، وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أبي طالِبٍ فقالَ: «**ليسَ مِنِّي ولَسْتُ منه**»، وأَنْشَدُوا فيه:

لَعَمْـرُكَ مـا الإنْسـانُ إلّا بدِينِـهِ ❁ فلا تَتْرُكِ التَّقْوىٰ اتِّكالًا علىٰ النَّسَبْ

لقـد رَفَـعَ الإِسْـلامُ سَـلْمانَ فـارِسٍ ❁ وقد وَضَعَ الشِّرْكُ اللَّعِينَ أَبا لَهَبْ

تُوُفِّيَ بالمَدائِنِ سنةَ ٣٦، وقيلَ: ٣٧، وقالَ جَعْفَرُ بْنُ أحمدَ بْنِ فارِسٍ الأَصْبَهانيِّ: سَمِعْتُ العَبّاسَ بْنَ يَزِيدَ يقولُ: قالَ أهلُ العِلْمِ: عاشَ سَلْمانُ ٣٥٠ سنةً، فأمّا ٢٥٠ فلا يَشُكُّون فيه». اهـ «**فتح القريب المجيب**» لِلفَيُّوميِّ (٢/٦٠٠).

قوله: (**سُمِرَتْ**) بالبناءِ لِلمفعولِ وتشديدِ الميمِ وتركِه، قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»: «**سَمَرَ الشَّيْءَ**» مِن بابِ «**نَصَرَ**»، و«**سَمَّرَه**» أَيْضًا «**تَسْمِيرًا**» (**عَيْناها**) أي: دُقَّتْ عَيْناها بالمِسْمارِ.

عَيْناها يَوْمَ القِيامَةِ» .

وقالَ أبو أيّوبَ الأَنْصارِيُّ ـ رضي الله عنه ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«خَلَقَ الله تَعالَىٰ في سَماءِ الدُّنْيا سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَلْعَنُونَ كُلَّ امْرَأَةٍ تَخُونُ زَوْجَها في مالِه، وكانَتْ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ السَّحَرَةِ والكَهَنَةِ وإِنْ أَفْنَتْ عُمْرَها في خِدْمَةِ زَوْجِها»** .

حديثُ سَلْمانَ الفارِسيِّ: (**ما نَظَرَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ غيرِ زوجِها إلخ**) لم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ.

قوله: (**وقالَ أبو أيّوبَ الأَنْصارِيُّ**) اسْمُه: خالِدُ بْنُ زيدِ بْنِ كُلَيْبٍ الخَزْرَجيُّ الأَنْصارِيُّ الصَّحابيُّ الجليلُ المَدَنيُّ ثُمّ الشّامِيُّ، وأُمُّه: هِنْدُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ امْرِئِ القَيْسِ، شَهِدَ بَدْرًا والعَقَبَةَ والمَشاهِدَ كُلَّها مع رسولِ الله ﷺ، ونَزَلَ ﷺ في دارِه حِينَ قَدِمَ المدينةَ مُهاجِرًا، فأَقامَ عندَه شَهْرًا حتّىٰ بُنِيَتْ مَساكِنُه ومَسْجِدُه، فانْتَقَلَ إليها، وكانَ أبو أَيُّوبَ قد سَأَلَ رسولَ الله ﷺ أن يكونَ هو في العُلْوِ وأبو أيّوبَ في أَسْفَلِ الدّارِ، فأَجابَه رسولُ الله ﷺ إلىٰ ذلك، وهو ممّن غَلَبَتْ عليه كُنْيَتُه، رُوِيَ له عن رسولِ الله ﷺ مِائةٌ وخمسون حديثًا، أَخْرَجَ البُخاريُّ منها ثَمانِيةً، وكانَ مَعَ عليٍّ في حُرُوبِه، ماتَ بالقُسْطَنْطِينيّةِ سنةَ إِحْدَىٰ وخمسين، وذلك مع يزيدَ بْنِ مُعاوِيةَ، خَرَجَ معه فمَرِضَ، فلمّا ثَقُلَ قالَ لأصحابِه: **«إذا أنا مِتُّ فاحْمِلُوني، فإذا صافَفْتُمُ العَدُوَّ فادْفِنُوني تحتَ أَقْدامِكُم»**، ففَعَلُوا، فقَبْرُه قريبٌ مِن سُورِها معروفٌ إلىٰ اليومِ مُعَظَّمٌ، يَسْتَسْقُون به فيُسْقَوْن، وعلىٰ قبرِه قُبّةٌ عظيمةٌ، ويُزارُ ويُتَبَرَّكُ به إلىٰ يومِنا هذا. اهـ **«فتح القريب المجيب»** (١/٤٩٠).

حديثُ أبي أيّوبَ الأَنْصاريِّ: (**خَلَقَ الله تعالىٰ في سَماءِ الدُّنْيا سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ إلخ**) لم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ.

. . . .

فائدتان

الأُولىٰ: ذَكَرَ العُلَماءُ بمُصْطَلَحِ الحديثِ: أنّ مِن عَلاماتِ وَضْعِ الحديثِ: الإِفْراطَ بالوَعِيدِ الشّديدِ علىٰ الأَمْرِ الصّغيرِ، قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في «**التّقريبِ**»: «ويُعْرَفُ الوَضْعُ: ١ ـ بإِقْرارِ واضِعِه أو معنَىٰ إِقْرارِه، ٢ ـ أو قرينةٍ في الرّاوِي أو المَرْوِيِّ؛ فقد وُضِعَتْ أَحادِيثُ يَشْهَدُ بوَضْعِها رَكاكةُ لفظِها ومَعانِيها». اهـ قالَ الإمامُ السُّيُوطيُّ في «**تدريبِ الرّاوِي**» تحقيقِ الشّيخِ عَوّامةَ (٤٣٣/٣): «قالَ ـ أي شيخُ الإِسْلامِ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ ـ: وممّا يَدْخُلُ في قرينةِ المَرْوِيِّ: ما نُقِلَ عن الخطيبِ عن أبي بكرٍ ابْنِ الطَّيِّبِ: أنّ مِن جُمْلَةِ دَلائِلِ الوَضْعِ: أن يكونَ مُخالِفًا لِلعَقْلِ بحيثُ لا يَقْبَلُ التّأويلَ» إلىٰ أن قالَ: «**ومنها**: الإِفْراطُ بالوَعِيدِ الشّديدِ علىٰ الأمرِ الصّغيرِ، أو الوَعْدِ العظيمِ علىٰ الفعلِ الحقيرِ، وهذا كثيرٌ في حديثِ القُصّاصِ». اهـ

الثّانِيةُ: ذَكَرَ الأُصُولِيُّون: أنّ مِن أمثلةِ الخَبَرِ المقطوعِ بكَذِبِه: خَبَرٌ فُتِّشَ عنه في كُتُبِ الحديثِ فلم يُوجَدْ، قالَ شيخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «**غايةِ الوُصُولِ**» (٥٢٣ ـ ٥٢٦): «**الخَبَرُ إمّا مقطوعٌ بكَذِبِه قطعًا: كالمعلومِ خِلافُه ضرورةً أو اسْتِدْلالًا، وكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ باطِلًا ولم يَقْبَلْ تأويلًا فموضوعٌ**»، ثُمّ قالَ: «(**وَخَبَرٍ نُقِّبَ**) بضَمِّ أوّلِه وتشديدِ ثانيه وكسرِه أي: فُتِّشَ (**عَنْهُ**) في كُتُبِ الحديثِ (**وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِه**) مِن الرُّواةِ؛ لِقَضاءِ العادةِ بكَذِبِ ناقِلِه». اهـ لكن بَحَثَ فيه التّاجُ السُّبْكيُّ في «**شرحِ المِنْهاجِ**»، فقالَ بعدَ أن نَقَلَ عنِ الإمامِ الرّازيِّ: «ولِقائِلٍ أن يقولَ: غايةُ مُنْتَهَىٰ المُنَقِّبِ الجَلَدِ والمُتَفَحِّصِ الأَلَدِّ: عدمُ الوِجْدانِ، فكيفَ يَنْتَهِضُ قاطِعًا في عدمِ الوُجُودِ، وإنّما قُصاراه ظَنٌّ غالِبٌ يُوجِبُ أن لا يُلْتَفَتَ إلىٰ ذلك الخَبَرِ». اهـ قالَ ابْنُ قاسِمٍ في «**حاشِيةِ شرحِ المَحَلِّيِّ**» (٢٠٣/٣): «ويُؤَيِّدُ ما قالَه: أنّ الاِسْتِقْراءَ النّاقِصَ إنّما يُوجِبُ الظَّنَّ كما نَصَّ عليه الأئمّةُ، وأمّا الاِسْتِقْراءُ التّامُّ فهو مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ جِدًّا». اهـ

وقالَ مُعاوِيةُ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ أَخَذَتْ مِنْ مالِ زَوْجِها بِغَيْرِ إِذْنِه إِلّا كانَ عليها وِزْرُ سَبْعِينَ أَلْفَ سارِقٍ**».

قوله: (**وقالَ مُعاوِيةُ**) كُنْيَتُه: أبو عبدِ الرّحمن مُعاوِيةُ بْنُ أبي سُفْيانَ، صَحابيٌّ ابْنُ الصَّحابيِّ ابْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيّةَ بْنِ عبدِ شمسِ بْنِ عبدِ مَنافِ بْنِ قُصَيٍّ القُرَشيُّ الأُمَويُّ، أَسْلَمَ هو وأبوه أبو سُفْيانَ وأخوه يَزيدُ بْنُ أبي سُفْيان وأُمُّه هندٌ في فتحِ مَكّةَ، وقيلَ: إنّه أَسْلَمَ في عُمْرَةِ القَضاءِ وكَتَمَ إِسْلامَه، شَهِدَ مع رسولِ الله ﷺ حُنَيْنًا وأَعْطاه مِن غَنائِمِ هَوازِنَ مِائةَ بَعِيرٍ وأربعين أُوقيّةً، كانَ هو وأَبُوه مِن المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم، ثُمّ حَسُنَ إِسْلامُهُما، ولمّا بَعَثَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ الجُيُوشَ إلى الشّامِ سارَ مُعاوِيةُ مع أخيه يزيدَ، فلمّا ماتَ يزيدُ اسْتَخْلَفَه على عَمَلِه بالشّامِ وهو بدِمَشْقَ، فأَقَرَّه عُمَرُ رضي الله عنه مَكانَه، ولمّا وَلّاه عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ الشّامَ مَكانَ أَخِيه يزيدَ بَقِيَ أميرًا خِلافةَ عُمَرَ، ثُمّ أَقَرَّه عُثْمانُ، ووَلِيَ الخِلافةَ بعدَ ذلك عِشْرِين سَنَةً تقريبًا، وَلِيَ بدِمَشْقَ أربعَ سنين في خِلافةِ عُمَرَ، واثْنَتا عَشْرَةَ سنةً مِن خِلافةِ عُثْمانَ مع ما أضافَ إليه مِن باقي الشّامِ، وأربعَ سنين تقريبًا أيّامَ خِلافةِ عليٍّ، وسِتّةَ أَشْهُرٍ خِلافةَ الحَسَنِ، وسَلَّمَ إليه الحَسَنُ الخِلافةَ سنةَ ٤١، وقيلَ: سنةَ ٤٠، والأوّلُ أَصَحُّ، واتَّفَقُوا على أنه تُوُفِّيَ بدِمَشْقَ، والمشهورُ أنه تُوُفِّيَ يومَ الخميسِ لِثَمانٍ بَقِينَ مِن رَجَبٍ، وقيلَ: لنصفِ رَجَبٍ سنةَ ٦٠ مِن الهِجْرَةِ، وقيلَ: سنةَ ٥٩، وهو ابْنُ ٨٢ سنةً، وقيلَ غيرُ ذلك، ورُوِيَ عنه أنه قالَ: «ما زِلْتُ أَطْمَعُ بالخِلافةِ مُنْذُ قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**إِن وَلِيتَ فأَحْسِنْ**»، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ، رُوِيَ له عن رسولِ الله ﷺ ١٦٣ حديثًا، اتّفَقَ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ على أربعةِ أحاديثَ، وانْفَرَدَ البُخاريُّ بأربعةٍ، ومُسْلِمٌ بخمسةٍ». اهـ «**فتح القريب المجيب**» لِلفَيُّوميِّ (٥٣٨/١).

حديثُ مُعاوِيةَ: (**أَيّما امْرَأَةٍ أَخَذَتْ مِن مالِ زَوْجِها إلخ**) لم أَظْفَرْ بِه إلى الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وأَوْرَدَه أيضًا في «**قُرّةِ العُيُون شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون**» (ص٥٤) بلفظِ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ أَخَذَتْ مِن مَتاعِ زوجِها شيئًا إِلّا كانَ عليها وِزْرُ سبعِين**

(وإِنْ حَضَرَ) أي الزَّوْجُ **(أَمْسَكَتْ لِسانَها عنه)**.

٤ ـ (و) ذَكَرَ ﷺ مِن الأربعةِ: (امْرَأَةٌ ماتَ زَوْجُها ولَها أَوْلادٌ صِغارٌ، فحَبَسَتْ نَفْسَها على أَوْلادِها ورَبَّتْهُمْ وأَحْسَنَتْ إِلَيْهِمْ ولَمْ تَتَزَوَّجْ خَشْيَةَ أَنْ يُضَيِّعُوا).

سارِقًا»، وفيه إِفْراطٌ بالوَعِيدِ الشّديدِ ـ وهو إِثْباتُ وِزْرِ سبعين ألفَ سارِقٍ ـ على الأمرِ الصّغيرِ ـ وهو أخذُ الزّوجةِ شيئًا مِن مالِ زوجِها ـ.

قوله: **(أَمْسَكَتْ لِسانَها عنه)** أي فلا تُؤْذِي زَوْجَها بلِسانِها.

قوله: **(وامْرَأَةٌ ماتَ زوجُها ولها أَوْلادٌ صِغارٌ إلخ)** هي الرّابعةُ مِن الأَرْبَعِ كما في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٦).

حديثُ: **(وامْرَأَةٌ ماتَ زوجُها ولها أَوْلادٌ صِغارٌ فحَبَسَتْ إلخ)** مِن تَمامِ حديثِ: «**أربعةٌ مِن النِّساءِ في الجَنّةِ وأَرْبعةٌ في النّارِ إلخ**»، وفي مَعْناه:

١ ـ قالَ ﷺ: «**أنا وامْرَأَةٌ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ كهاتَيْنِ في الجَنّةِ: امْرَأَةٌ تَأَيَّمَتْ مِن زوجِها وحَبَسَتْ نفسَها على بَناتِها حتّى بانُوا أو ماتُوا**». اهـ أَوْرَدَه الإِمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٩)، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ الإِحْياءِ**» (ص٥٠٠): «رَواه أبو داوُدَ (٥١٤٩) مِن حديثِ أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ بسَنَدٍ ضعيفٍ». اهـ

٢ ـ وقالَ ﷺ: «**أَيما امْرَأَةٍ قَعَدَتْ على بيتِ أَوْلادِها فهي مَعِي في الجَنّةِ**»، ذَكَرَه الإِمامُ السُّيُوطيُّ في «**الجامِعِ الصّغيرِ**»، قالَ: «رَواه ابْنُ بَشْرانَ في «**أَمالِيه**» عن أَنَسٍ، قالَ المُناويُّ في «**فيضِ القديرِ**» (٣/١٥٧): «**الظّاهِرُ**: أنّ المُرادَ بقُعُودِها عليهم: تَعَزُّبُها لِيُتْمِهِم، وصَبْرُها عنِ الرِّجالِ وعنِ التَّوَسُّعِ في النَّفَقةِ منهم لأجلِ الأَوْلادِ، وأنّ المُرادَ بالمَعِيّةِ: المَعِيّةُ في السَّبْقِ إلى الجَنّةِ؛ بقَرينةِ خَبَرِ: «**أنا أَوّلُ مَن يَدْخُلُ الجَنّةَ، لكن تُبادِرُني امْرَأَةٌ، فأقولُ: «مَن أنتِ؟»، فتقولُ: «أنا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ على أَيْتامي**»، وأمّا دَرَجةُ المُصْطَفى ﷺ فليسَ معه فيها أحدٌ». اهـ وعِبارةُ العَزيزيِّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**»

قالَ ﷺ: «حَرَّمَ الله عَلَىٰ كُلِّ آدَمِيٍّ الجَنَّةَ يَدْخُلُها قَبْلِي غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِيْنِي، فإِذا امْرَأَةٌ تُبادِرُنِي إلىٰ بابِ الجَنَّةِ فأَقُوْلُ: «ما لِهَذِهِ تُبادِرُنِي؟»، فيُقالُ لي: «يا مُحَمَّدُ، هذه امْرَأَةٌ كانَتْ حَسْناءَ جَمِيلَةً، وكانَ عِنْدَها يَتامَىٰ لَهَا، فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ، فَشَكَرَ الله لَهَا ذلك».

(ثُمَّ قالَ) ﷺ: («وأَمَّا الأَرْبَعَةُ اللَّواتِي في النّارِ:

١ ـ فامْرَأَةٌ بَذِيَّةُ اللِّسانِ) أيْ: فاحِشَتُه (علىٰ زَوْجِها، إِنْ غابَ عنها زَوْجُها لَمْ

(٢/١١٠): «(أيّما امْرَأَةٍ قَعَدَتْ) أي: تَرَكَتِ التَّزَوُّجَ وحَضَنَتْهُم بعدَ موتِ أبيهم».

قوله: (فإِذا امْرَأَةٌ تُبادِرُني) أي: تُسابِقُنِي (إلىٰ بابِ الجَنَّةِ) أي تَدْخُلُ قَبْلِي. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٧).

قوله: (وكانَ عِنْدَها يَتامَىٰ لَهَا) مِن ذُكُورٍ وإِناثٍ (فصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ) ولم تَتَزَوَّجْ؛ خَوْفًا عليهنّ (حَتَّىٰ بَلَغَ أَمْرُهُنَّ) فعلٌ وفاعِلٌ (الَّذِي بَلَغَ) مِن رُشْدٍ وبُلُوغٍ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٧).

حديثُ: (حَرَّمَ الله تعالىٰ علىٰ كُلِّ آدميٍّ الجَنّةَ يَدْخُلُها قبلي إلخ) أَوْرَدَه الإمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٢/٥٩)، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «تخريجِ الإِحْياءِ» (ص٥٠٠): «رَواه الخَرائِطيُّ في «مَكارِمِ الأَخْلاقِ» (٦٤٢) مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ بسندٍ ضعيفٍ». اهـ قالَ الزَّبِيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٤٠٧): «وكذلك رَواه الدَّيْلَميُّ (٥٨) بهذا اللّفظِ». اهـ

قوله: (فامْرَأَةٌ بَذِيَّةُ اللِّسانِ) هي الأُولَىٰ.

فائِدةٌ حديثيّةٌ: عن أبي أُمامةَ قالَ: «جاءَتْ إلىٰ النّبيِّ ﷺ امْرَأَةٌ بَذِيئةُ اللِّسانِ قد

تَصُنْ نَفْسَها، **وإِنْ حَضَرَ آذَتْه**) بمَدِّ الهَمْزَةِ، أيْ: أَغْضَبَتْه مِن غيرِ ذَنْبٍ (**بِلِسانِها**).

قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: إنّ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ رَفَعَتْ صَوْتَها على زَوْجِها إلّا لَعَنَها كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ**».

عُرِفَ ذلك منها، وبينَ يَدَيْهِ قَدِيدٌ يَأْكُلُه، فأَخَذَ النّبيُّ ﷺ قديدةً فيها عَصَبٌ، فأَلْقاها إلى فيه، فجَعَلَ يَلُوكُها مَرّةً على جانِبِه هذا ومَرّةً على جانِبِه الآخَرِ، فقالتِ المرأةُ: «**يا نَبيَّ الله، ألا تُطْعِمُني؟**»، قالَ: «بلى»، فناوَلَها ممّا بينَ يَدَيْهِ، قالَتْ: «**لا إلّا الّذي في فيكَ**»، فأَخْرَجَه فأَعْطاها، فأَلْقَتْه في فَمِها، فلم تَزَلْ تَلُوكُه حتّى ابْتَلَعَتْه، فلم يُعْلَمْ مِن تلك المرأةِ بعدَ ذلك الأمرِ الّذي كانَتْ عليه مِن البِذاءِ والذِّرابةِ»: رَواه الطَّبَرانيُّ في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (٧٩٠٣)، قالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (١٤١٣٨): «وفيه عليُّ بْنُ يَزيدَ الألهانيُّ، وهو ضعيفٌ». اهـ

قوله: (**لَمْ تَصُنْ نَفْسَها**) أي عنِ الجِماعِ المُحَرَّمِ والسِّحاقِ.

قوله: (**آذَتْه بمَدِّ الهَمْزَةِ**) فهو مِن بابِ «**أَفْعَلَ**».

حديثُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: (**أَيّما امْرَأَةٍ رَفَعَتْ صَوْتَها على زوجِها إلّا لَعَنَها كُلُّ شيءٍ طَلَعَتْ عليه الشّمسُ**) أَوْرَدَه أيضًا في «**قُرّةِ العُيُونِ شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون**» (ص٥١) بلفظِ: «**أَيّما امْرَأَةٍ رَفَعَتْ صوتَها فوقَ صَوْتِ زَوْجِها لَعَنَها كُلُّ شيءٍ طَلَعَتْ عليه الشّمسُ إلّا أن تَتُوبَ وتَرْجِعَ**»، ولم أَظْفَرْ بِهِ إلى الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ، وفي «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٤٧): «رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله تعالى عنه: أنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَيّما امْرَأَةٍ عَذَّبَتْ زَوْجَها بلِسانِها فهي في لَعْنَةِ الله وسَخَطِه ولَعْنةِ المَلائِكةِ والنّاسِ أَجْمَعِين**»، هكذا أَوْرَدَه بلا إِسْنادٍ، قالَ مُخرِّجُ «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٥٣): «لم نَجِدْ له أصلًا في الكُتُبِ الّتي بأَيْدِينا». اهـ

٢ ـ (وامْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَها ما لا يُطِيقُ).

قالَ أبو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّ امْرَأَةً عَبَدَتْ عِبادَةَ أَهْلِ**

قوله: (**وامْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَها ما لا يُطِيقُ**) وهي الثّانِيةُ، وفي «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٤٨): «رُوِيَ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عوفٍ ﷺ: أنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ علىٰ زوجِها الغَمَّ في أمرِ النَّفَقةِ أو كَلَّفَتْه ما لا يُطيقُه لا يَقْبَلُ الله منها صَرْفًا ولا عَدْلًا**»، هكذا أَوْرَدَه بلا عَزْوٍ ولا إِسْنادٍ، قالَ مُخرِّجُ «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٥٤): «لم نَجِدْ له أصلًا». اهـ وأَوْرَدَه أيضًا الشّيخُ محمّد المُخْتارُ الشِّنْقِيطيُّ المالِكيُّ في «**إِشْعارِ المُتَزَوِّجِ**» (ص١١٤ ـ ١١٥)، وزادَ:

«١ ـ قالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: «**أيُّما امْرَأَةٍ لم تَرْفُقْ بزَوْجِها وحَمَّلَتْه ما لا يَقْدِرُ عليه وما لا يُطيقُ لم تُقْبَلْ منها حَسَنةٌ، وتَلْقَىٰ الله وهو عليها غَضْبانُ**».

٢ ـ وعن سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أيُّما امْرَأَةٍ كَلَّفَتْ زَوْجَها فوقَ طاقَتِه إِلّا عَذَّبَها الله معَ اليَهُودِ والنَّصارَىٰ**».

٣ ـ وعن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امْرَأَةٍ طَلَبَتْ مِن زوجِها شيئًا وهي تَعْلَمُ أنه لا يَقْدِرُ عليه إِلّا طَلَبَها الله يومَ القِيامةِ بامْتِدادِ العَذابِ**». اهـ

هكذا أَوْرَدَها بلا إِسْنادٍ، والحديثُ الثّاني والثّالِثُ أَوْرَدَهما أيضًا في «**قُرّةِ العُيُونِ شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون**» (ص٥٤)، **والغَرَضُ مِن إيرادِ أَمْثالِها هُنا: إِظْهارُ** التَّتَبُّعِ والتّفتيشِ والتّنقيبِ عن مَصْدَرِ الأَحادِيثِ الّتي أَوْرَدَها الماتِنُ والشّارِحُ، لا تكثيرُ ذكرِ الأحاديثِ الموضوعةِ، والله أعلمُ.

قوله: (**قالَ أبو ذَرٍّ**) اسْمُه: جُنْدبُ بْنُ جُنادةَ بْنِ سُفْيانَ بْنِ عُبَيْدٍ الغِفاريُّ الحِجازيُّ، كانَ مِن السّابِقِين إلىٰ الإِسْلامِ، رُوِيَ له عن رسولِ الله ﷺ ٢٨١ حديثًا، اتّفَقَ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ منها علىٰ ١٢ حديثًا، وانْفَرَدَ البُخاريُّ بحديثَين، ومُسْلِمٌ بسبعةَ

السَّماواتِ وأَهْلِ الأَرْضِ، ثُمَّ أَدْخَلَتْ على زَوْجِها الغَمَّ مِنْ جِهَةِ النَّفَقَةِ إِلّا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ ويَدُها مَغْلُولَةٌ إلى عُنُقِها، ورِجْلُها مُقَيَّدَةٌ، وسِتْرُها مَهْتُوكٌ، ووَجْهُها كالِحٌ، وتَعَلَّقَ بِها مَلائِكَة غِلَاظٌ شِدادٌ يَهْوُونَ بها في النّارِ».

٣ ـ **(وامْرَأَةٌ لا تَسْتُرُ نَفْسَها مِنَ الرِّجالِ وتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِها مُتَبَرِّجَةً)** أيْ: **مُظْهِرةً لِزينتِها ومَحاسِنِها لِلرِّجالِ.**

عَشَرَ حديثًا، وتُوُفِّيَ أبو ذَرٍّ بالرّبذةِ سنةَ ٣٢، وكانَ طَويلًا عظيمًا، زاهِدًا مُتَقَلِّلًا مِن الدُّنْيا، وكانَ مذهبُه ﷺ أن يَحْرُمُ على الإِنْسانِ ادِّخارُ ما زادَ على حاجَتِه، وكانَ قَوّالًا بالحَقِّ، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ **«فتح القريب المجيب»** (١/٢٥٩).

قوله: **(ويَدُها مَغْلُولَةٌ)** جملةٌ حاليّةٌ، أي: والحالُ أنّ يَدَها مغلولةٌ.

قوله: **(كالِحٌ)** أي: عَبُوسٌ.

قوله: **(مَلائِكَة غِلَاظٌ)** أي: غِلاظُ القُلُوبِ، لا يَرْحَمُون إذا اسْتُرْحِمُوا، خُلِقُوا مِن الغَضَبِ، وحُبِّبَ إليهم عذابُ الخَلْقِ، كما حُبِّبَ لِبَني آدَمَ أكلُ الطَّعامِ والشَّرابِ، وقوله: **(شِدادٌ)** أي: شِدادُ الخَلْقِ، أَقْوِياءُ على الأفعالِ الشّديدةِ. اهـ **«مراح لبيد»** (٢/٥٤٢).

قوله: **(يَهْوُون)** أي: يَسْقُطُون أيِ المَلائِكَةُ **(بها)** أيِ المرأةِ.

حديثُ أبي ذَرٍّ: **(إنّ امْرَأَةً عَبَدَتْ عِبادةَ أهلِ السّمواتِ إلخ)** لم أَظْفَرْ بِه إلى الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ.

قوله: **(وامْرَأَةٌ لا تَسْتُرُ نَفْسَها مِنَ الرِّجالِ)** هي الثّالِثةُ.

قوله: **(مُتَبَرِّجَةً أيْ مُظْهِرَةً لِزِينتِها ومَحاسِنِها لِلرِّجالِ)** عِبارةُ **«إِرْشادِ العِبادِ»** (ص٤٨٢): **«أي مُتَجَمِّلةً تَلْبَسُ أَفْخَرَ ثِيابِها»**. اهـ

قالَ سَلْمانُ الفارِسيُّ ـ رضي الله عنه ـ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّما امْرَأَةٍ تَزَيَّنَتْ وتَطيَّبَتْ وخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها بِغَيْرِ إِذْنِه فإِنَّها تَمْشِي في سُخْطِ الله وغَضَبِهِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

قوله: (قالَ سَلْمانُ الفارِسيُّ) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُه (ص٢٣٧).

حديثُ سَلْمانَ الفارِسيِّ: (أَيما امْرَأَةٍ تَزَيَّنَتْ وتَطيَّبَتْ وخَرَجَتْ مِن بيتِ زَوْجِها بغيرِ إِذْنِه إلخ) أَوْرَدَه أيضًا في «قُرَّةِ العُيُون شرحِ منظومةِ ابْنِ يامُون» (ص٥٥)، قالَ: «وقالَ سَلْمانُ الفارِسيُّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّما امْرَأَةٍ تَتَطيَّبُ وتَتَزَيَّنُ وتَخْرُجُ مِن بيتِها إِلّا خَرَجَتْ في غَضَبِ الله وسَخَطِه حتّىٰ تَرْجِعَ إلىٰ بيتِها». اهـ ولم أَظْفَرْ بِه إلىٰ الآنِ في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ.

وفي «إِرْشادِ المُحْتاجِ إلىٰ حُقُوقِ الأَزْواجِ» (ص١٧): «وقالَ ـ أي رسولُ الله ﷺ ـ: «أَيُّما امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِن بيتِها بغيرِ إِذْنِ زَوْجِها كانَتْ في سَخَطِ الله تعالىٰ حَتّىٰ تَرْجِعَ إلىٰ بيتِها أو يَرْضَىٰ عنها زَوْجُها»: رَواه الخطيبُ في «تاريخِه». اهـ قُلْتُ: وهذا الّذي أَوْرَدَه في «إِرْشادِ المُحْتاجِ» مَرْوِيٌّ في «تاريخِ بَغْدادَ» (٢٠٥٣) عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، والله أعلمُ.

ورَوَىٰ الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٨٥٧٥) عن أنسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها ورَجُلٍ مَعَها، فقالَ الرَّجُلُ: «يا أُمَّ المُؤْمِنِين، حَدِّثِينا حديثًا عنِ الزَّلْزَلةِ»، فأَعْرَضَتْ عنه بوَجْهِها، قالَ أنسٌ: «فقُلْتُ لها: «حَدِّثِينا يا أُمَّ المُؤْمِنِين عنِ الزَّلْزَلةِ»، فقالَتْ: «يا أنسُ، إِن حَدَّثْتُكَ عنها عِشْتَ حَزِينًا، وبُعِثْتَ حِينَ تُبْعَثُ وذلك الحُزْنُ في قَلْبِكَ»، فقُلْتُ: «يا أُمّاه حَدِّثِينا»، فقالَتْ: «إِنّ المرأَةَ إذا خَلَعَتْ ثِيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها هَتَكَتْ ما بينَها وبينَ الله عز وجل مِن حِجابٍ، وإِن تَطيَّبَتْ لغيرِ زوجِها كانَ عليها نارًا وشَنارًا، فإذا اسْتَحَلُّوا الزِّنا وشَرِبُوا الخُمُورَ بعدَ هذا وضَرَبُوا المَعازِفَ غارَ

وقالَ ﷺ: «أيُّما امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيابَها في غَيْرِ بَيْتِها ....

الله في سَمائِه، فقالَ للأرضِ: «تَزَلْزَلِي بهم»، فإن تابُوا ونَزَعُوا وإلّا هَدَمَها عليهم»، فقالَ أنسٌ: «عقوبةٌ لهم؟»، قالَتْ: «رحمةً وبركةً وموعظةً لِلمُؤْمِنين، ونكالًا وسَخْطَةً وعَذابًا لِلكافِرِين»، قالَ أنسٌ: «فما سَمِعْتُ بعدَ رسولِ الله ﷺ حديثًا أنا أَشَدُّ به فَرَحًا مِنِّي بهذا الحديثِ، بل أعيشُ فَرِحًا، وأُبْعَثُ حِينَ أُبْعَثُ وذلك الفَرَحُ في قَلْبِي»، قالَ الحاكِمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ، ولم يُخْرِجاه».

قوله: (أيُّما) «أيُّ» مُبْتَدَأٌ في معنَى الشّرطِ، و«ما» زائِدةٌ لِتَوْكِيدِ الشّرطِ، وقولُه الآتي: «خَرَقَ» إلخ جوابُ الشّرطِ. اهـ «فيض القدير» (١٣٦/٣).

قوله: (وقالَ ﷺ أيُّما امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيابَها في غَيْرِ بَيْتِها إلخ) وفي مَعْناه: حديثُ: «أيُّما امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيابَها في غيرِ بيتِ زَوْجِها فقد هَتَكَتْ سِتْرَ ما بينَها وبينَ الله ﷻ»: رَواه: ١ ـ أحمدُ في «مُسْنَدِه» (٢٦٣٠٤)، ٢ ـ وابْنُ ماجَهْ في «سُنَنِه» (٣٧٥٠)، ٣ ـ والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٧٧٨٠) عن عائِشَةَ بِإسْنادٍ صحيحٍ. اهـ «جامع صغير» و«سراج منير» (١٠١/٢)، قالَ الحِفْنيُّ في «شرحِه» (١٠١/٢): «قوله: «وَضَعَتْ ثِيابَها» ولو بعضَ الثِّيابِ وانْكَشَفَ شيءٌ منها ولو حَدَقةً، أي: نَزَعَتْها عنها بحَضْرةِ أَجْنَبيٍّ». اهـ

قالَ العُلَماءُ: يَتَرَتَّبُ على إِتْيانِ النِّساءِ الحَمّامَ مَفاسِدُ منها: تركُ الصّلاةِ، ومنها: إِظْهارُ الزِّينةِ الّتي أُمِرَتْ بإخْفائِها، ومنها: التّشويشُ على الرِّجالِ بما يَظْهَرُ مِن تحتِ الثّوبِ مِن الحُلِيِّ والقُماشِ المُلَوَّنِ أو مِشْيةٍ بتَمايُلٍ أو رائِحةٍ طَيِّبةٍ ونحوِ ذلك مِن الفَضائِحِ الّتي يَفْعَلُها نِساءُ أهلِ الزّمانِ؛ فإنّ ذلك ممّا يَفْتَحُ طُرُقَ الشّياطِينِ، ويَتَمادَى به كثيرٌ مِن النّاسِ. اهـ «فتح القريب المجيب» للفيومي (٢٨٣/٢).

ـ أيْ تَكَشَّفَتْ لِلأَجانِبِ ـ خَرَقَ اللهُ ﷻ عنها سِتْرَه»: رَواه الإِمامُ أحمدُ والطَّبَرانيُّ والحاكِمُ والبَيْهَقِيُّ.

٤ ـ (وامْرَأَةٌ لَيسَ لَهَا هَمٌّ إِلّا الأَكْلَ والشُّرْبَ والنَّوْمَ، ولَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ) أيْ: إِرادةٌ **(في صَلاةٍ، ولا في طاعَةِ الله، ولا في طاعَةِ رَسُولِه)** ﷺ **(ولا في طاعَةِ زَوْجِها»)**.

قوله: **(أيْ تَكَشَّفَتْ لِلأَجانِبِ)** في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢/١٠٥)، وعِبارةُ «**فيضِ القديرِ**» (١٤٧/٣): «**والظّاهِرُ**: أنّ «**نَزْعَ الثِّيابِ**»: عبارةٌ عن تَكَشُّفِها لِلأَجْنَبيِّ؛ لِيَنالَ منها الجِماعَ أو مُقَدِّماتِه، بخِلافِ ما لو نَزَعَتْ ثِيابَها بينَ نِساءٍ معَ المُحافَظةِ علىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ؛ إِذْ لا وجهَ لِدُخُولِها في هذا الوَعِيدِ». اهـ

قوله: **(خَرَقَ اللهُ ﷻ عنها سِتْرَه)** لأنّها لمّا لم تُحافِظْ علىٰ ما أُمِرَتْ به مِن التَّسَتُّرِ عنِ الأَجانِبِ جُوزِيَتْ بذلك، والجَزاءُ مِن جِنْسِ العَمَلِ. اهـ «**فيضِ القديرِ**» (١٤٧/٣).

قوله: **(رَواه الإِمامُ أحمدُ)** في «**مُسْنَدِه**» (٢٥٤٠٧، ٢٥٦٢٧، ٢٦٣٠٥) **(والطَّبَرانيُّ)** في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (٦٤٥)، و«**المُعْجَمِ الأَوْسَطِ**» (٤٧٤٣، و٦٩٧٣) **(والحاكِمُ)** في «**المُسْتَدْرَكِ**» (٧٧٨٠) **(والبَيْهَقِيُّ)** في «**السُّنَنِ الكُبْرىٰ**» (١٤٨٠٣) و«**الآدابِ**» (٥٧٠)، كُلُّهُم عن أبي أُمامةَ. اهـ «**جامع صغير**»، قالَ العَزيزيُّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢/١٠٥): «وهو حديثٌ صحيحٌ».

قوله: **(وامْرَأَةٌ لَيسَ لَهَا هَمٌّ إلخ)** وهي الرّابِعةُ.

قوله: **(وامْرَأَةٌ ليسَ لها هَمٌّ إِلّا الأكلُ إلخ)** إلىٰ هُنا انْتَهىٰ الحديثُ الّذي أَوْرَدَه الذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٦) وابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٨).

(فالمَرْأَةُ إِذا كانَتْ بِهذه الصِّفاتِ) أي: الأَرْبَعَةِ المذمومةِ (كانَتْ مَلْعُونَةً) أيْ: مُبْعَدَةً عنِ الخيرِ (مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ) أي مِن ذلك كُلِّه.

(و) رَوَىٰ الحاكِمُ: (أَنَّهُ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّي يَخْطُبُنِي) أيْ:

قوله: (بِهذه الصِّفاتِ أيِ الأَرْبَعَةِ المذمومةِ) وهي: ١ ـ أن تكونَ الزَّوجةُ بَذِيئَةَ اللِّسانِ علىٰ زَوْجِها، ٢ ـ وأن تُكَلِّفَ زَوْجَها ما لا يُطِيقُه، ٣ ـ وأن لا تَسْتُرُ نَفْسَها مِنَ الرِّجالِ وتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها مُتَبَرِّجَةً، ٤ ـ وأن لا يكونَ لها هَمٌّ إِلّا الأكلُ والشُّرْبُ والنَّومُ.

قوله: (مِنْ أَهْلِ النَّارِ) خَبَرٌ ثانٍ لـ«كانَتْ».

قوله: (فالمَرْأَةُ إِذا كانَتْ بِهذه الصِّفاتِ إلخ) في «الكَبائِرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٧٦)، و«الزَّواجِرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٧٨).

قوله: (أي مِن ذلك) أيِ المذكورِ مِن الصِّفاتِ الأربعِ.

قوله: (ورَوَىٰ الحاكِمُ) أي في «المُسْتَدْرَكِ» (٢٧٦٨، و٧٣٢٤) عن أبي هُرَيْرَةَ، وفي إِسْنادِه سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ اليماميُّ، قالَ الحاكِمُ في المَوْضِعَيْنِ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإِسْنادِ ولم يُخرِجاه». اهـ نَقَلَه الحافظُ المُنْذِريُّ في «التَّرغيبِ والتَّرهيبِ» (٣/٣٥)، وقالَ الذَّهبيُّ في «التَّلخيصِ» (٢/٢٠٦): «بل مُنْكَرٌ، وسُلَيْمانُ واهٍ، والقاسِمُ صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فيه». اهـ وقالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «بل سُلَيْمانُ هو اليَمانيُّ ضَعَّفُوه». اهـ ورَواه أيضًا: البَزّارُ في «مُسْنَدِه» (٨٦٣٤)، والبَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣٤٨٥).

قوله: (أَنَّهُ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنَ عَمِّي يَخْطُبُنِي) لفظُ «المُسْتَدْرَكِ»: «...عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: «يا رسولَ الله، أنا فُلانةُ بِنْتُ فُلانٍ»، قالَ: «قد عَرَفْتُكِ، فما حاجَتُكِ؟»، قالَتْ: «حاجَتِي إلىٰ ابْنِ عَمِّي فُلانٍ العابِدِ»، قالَ رسولُ الله ﷺ: «قد عَرَفْتُه»، قالَتْ: «يَخْطُبُني، فأَخْبِرْني ما

يَدْعُوني إلىٰ النِّكاحِ (فَأَخْبِرْنِي) يا رسولَ الله (ما حَقُّ الزَّوْجِ علىٰ الزَّوْجَةِ؟، فإِنْ كانَ) أيْ ذلك الحَقُّ (شَيْئًا) أيْ: أمرًا (أُطِيقُهُ) أيْ: أَقْدِرُ عليه (تَزَوَّجْتُه»، قالَ) ﷺ: («مِنْ حَقِّهِ: أَنْ) أيْ: أنه أيِ الشّأنَ (لَوْ سالَ مَنْخِراه دَمًا وقَيْحًا فلَحِسَتْهُ) بكسرِ الحاءِ (بلِسانِها ما أَدَّتْ حَقَّه) و«المَنْخِرُ» ....

حَقُّ الزّوجِ علىٰ الزّوجةِ؟» إلخ.

قوله: (فإِنْ كانَ شَيْئًا أُطِيقُه تَزَوَّجْتُه) أي وإن لم أُطِقْ لا أَتَزَوَّجْ. اهـ «مستدرك» (٢٧٦٨) و«مسند البزار» (٨٦٣٤).

قوله: (أَنْ أيْ أنه أيِ الشّأنَ) أي فـ«أَنْ» مُخَفَّفةٌ مِن الثّقيلةِ، وخبرُها ضميرُ «الشّأنِ» المحذوفُ، قالَ ابْنُ مالِكٍ في «الألفيّةِ»:

وإن تُخَفَّفْ «أنّ» فاسْمُها اسْتَكَنْ ❊ والخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلةً مِن بعدِ أَنْ

قوله: (دَمًا) تمييزٌ مُحوَّلٌ مِن الفاعِلِ، والأصلُ: «سالَ دَمُ مَنْخِرَيْه» أو «سالَ الدَّمُ مِن مَنْخِرَيْه».

قوله: (وقَيْحًا) في «المُسْتَدْرَكِ» (٤/١٨٩) بعدَه زِيادةُ: «وصديدًا»، قالَ الفَيُّوميُّ في «فتحِ القريبِ المجيب» (٨/٦٦٢): «الصّديدُ» و«القَيْحُ» هما: دَمانِ مُسْتَحِيلانِ إلىٰ نَتْنٍ وفَسادٍ، قالَ الجَوْهَريُّ: «الصّديدُ»: ماءٌ رقيقٌ مُخْتَلِطٌ بدَمٍ، وقالَ ابْنُ فارِسٍ: دَمٌ مُخْتَلِطٌ بقَيْحٍ، قالَه النَّوَويُّ في «تحريرِ ألفاظِ التّنبيهِ». اهـ

قوله: (فلَحِسَتْه) أي: لَعِقَتْه.

قوله: (بكسرِ الحاءِ) فبابُه: «سَمِعَ» كما في «القاموسِ».

قوله: (لَوْ سالَ مَنْخِراه دَمًا وقَيْحًا فلَحِسَتْه إلخ) مقصودُ الحديثِ: الحَثُّ علىٰ عَدَمِ عِصْيانِ العَشيرِ، والتّحذيرُ مِن مُخالَفَتِه، ووُجُوبُ شُكْرِ نِعْمَتِه، وإذا كانَ هذا في حَقِّ مخلوقٍ فما بالُكَ بحَقِّ الخالِقِ. اهـ «فيض القدير» (٥/٣٢٩).

بكسرِ الخاءِ المُعْجَمةِ: خَرْقُ الأَنْفِ (لَوْ كانَ) أيِ الشّأنُ (يَنْبَغِي) أيْ: يجوزُ (لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ) أيْ آخَرَ (لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها) إذا دَخَلَ عليها ؛ لِما فَضَّلَه الله عليها» ، قالَتْ: «والّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ، لا أَتَزَوَّجُ ما بَقِيتُ . . . الدُّنْيا» .

وقالَتْ عائِشةُ ـ رضي الله عنها ـ: أَتَتْ فَتاةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: «يا رَسُولَ الله ، إِنِّي فَتاةٌ أُخْطَبُ فأَكْرَهُ التَّزْوِيجَ ، فمَا حَقُّ الزَّوْجِ على المَرْأَةِ ؟» ، قالَ: «لَوْ كانَ مِنْ فَرْقِه

قوله: (بكسرِ الخاءِ المُعْجَمةِ) قالَ في «القامُوسِ»: «المَنْخَرُ» بفتحِ الميم والخاءِ ، وبكسرِهما ، وضَمِّهما ، وكـ«مَجْلِسٍ» و«مُلْمُولٍ»: الأنفُ» . اهـ

قوله: (خَرْقُ الأَنْفِ) أي: ثَقْبُه . اهـ «فتح القريب المجيب» .

قوله: (لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها) قالَ ابنُ العَرَبيِّ: فيه تعليقُ الشّرطِ بالمُحالِ ؛ لأنّ السُّجُودَ قِسْمانِ: سُجُودُ عِبادةٍ ، وليسَ إلّا له وَحْدَه ولا يجوزُ لغيرِه أبدًا ، وسُجُودُ تعظيمٍ ، وذلك جائزٌ ، وأَخْبَرَ ﷺ أنّ ذلك لا يكونُ ، ولو كانَ لَجُعِلَ لِلمَرْأَةِ في أداءِ حَقِّ الزّوجِ . اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٣) ، قالَ الفَيُّوميُّ في «فتحِ القريبِ المُجيب شرحِ التّرغيبِ والتّرهيبِ» (٨/٦٦٨): «هذا الحديثُ وَعيدٌ شديدٌ لِلنِّساءِ في تعظيمِ حَقِّ الزّوجِ ولُزُومِ طاعَتِهِم على النِّساءِ» . اهـ

قوله: (الدُّنْيا): ظَرْفٌ ، وعِبارةُ «المُسْتَدْرَكِ»: «في الدُّنْيا» .

قوله أيضًا: (لا أَتَزَوَّجُ ما بَقِيتُ الدُّنْيا) هذا مُبالَغةٌ في عَدَمِ القُدْرَةِ على القِيامِ بواجِبِ الزّوجِ . اهـ «تحفة العباد» (ص٤٠) .

قوله: (فَتاةٌ) أي: امْرَأَةٌ شابّةٌ . اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٢) .

قوله: (أُخْطَبُ) أي يَرْغَبُون إليّ بالتّزويجِ . اهـ «شرح الإحياء» .

قوله: (مِن فَرْقِه) بفتحِ الفاءِ وسُكُونِ الرّاءِ ، قالَ في «القامُوسِ»: «الفَرْقُ»: الطّريقُ

إلىٰ قَدَمِه صَدِيدٌ فلَحِسَتْه ما أَدَّتْ شُكْرَه»، قالَتْ: «أَفَلا أَتَزَوَّجُ؟»، قالَ: «بَلىٰ تَزَوَّجِي؛ فإِنَّهُ خَيْرٌ».

(ورَوَىٰ) بسَنَدٍ جَيِّدٍ سُلَيْمانُ **(الطَّبَرَانِيُّ)**: نِسْبةٌ إلىٰ **«طَبَرِيَّةِ»** ....

في شَعَرِ الرّأسِ». اهـ

قوله: **(فلَحِسَتْه)** أي بلِسانِها غيرَ مُتَقَذِّرةٍ لذلك **(ما أَدَّتْ شُكْرَه)** أي ما وَفَّتْ بالشُّكْرِ في مُقابَلةِ نِعَمِه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢).

حديثُ: **(لو كانَ مِن فَرْقِه إلىٰ قَدَمِه صديدٌ إلخ)** نَقَلَه صاحِبُ «**القُوتِ**» (٢/٤١٦)، فقالَ: «رَوَيْناه عن أُمِّ عَبْدِ المُغَنِّيةِ عن عائِشةَ قالَتْ...» إلخ، وقالَ العِراقيُّ في «**تخريجِ الإِحْياءِ**» (ص٤٩٨): «أَخْرَجَه الحاكِمُ في «**المُسْتَدْرَكِ**»، وصَحَّحَ إِسْنادَه مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ دُون قولِه: «**بلىٰ تَزَوَّجِي فإنّه خيرٌ**»، ولم أَرَه مِن حديثِ عائِشةَ».

قالَ الزَّبِيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٤٠٢): «**قُلْتُ**: ورَوَىٰ الحاكِمُ في النِّكاح (٢٧٦٧) مِن حديثِ رَبِيعةَ بْنِ عُثْمانَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ بابْنةٍ له، فقالَ: «يا رسولَ الله، هذه ابْنَتِي قد أَبَتْ أن تَزَوَّجَ»، فقالَ لها النّبيُّ ﷺ: «**أَطِيعِي أَباكِ**»، فقالَتْ: «والّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَتَزَوَّجُ حتّىٰ تُخْبِرَني ما حَقُّ الزّوجِ علىٰ زوجتِه؟»، قالَ: «**حَقُّ الزّوجِ علىٰ زَوْجَتِه: أن لو كانَتْ به قَرْحةٌ فلَحِسَتْها ما أَدَّتْ حَقَّه**»، قالَ الحاكِمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإِسْنادِ، ولم يُخْرِجاه»، قالَ **الذَّهَبيُّ**: «بل مُنْكَرٌ، قال أبو حاتِمٍ: رَبِيعةُ مُنْكَرُ الحديثِ، فالصِّحّةُ مِن أينَ؟». اهـ

قوله: **(بسَنَدٍ جَيِّدٍ)** بل صحيحٍ كما في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» كما يأتي.

قوله: **(الطَّبَرانيّ)** بفتحِ الطّاءِ والباءِ. اهـ «**أنساب**» لِلسّمعانيِّ (٩/٣٣)، وقُلْتُ قديمًا في «**منظومةِ كُتُبِ الحديثِ**»:

علىٰ غيرِ قِياسٍ، وهي: مَدِينةٌ بالشّامِ: («أَنَّ المَرْأَةَ لا تُؤَدِّي حَقَّ الله تعالىٰ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِها كُلَّهُ... لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ علىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْه نَفْسَها»).

قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ

وَأَشْـــهَرُ مُعْجَـــمٍ لَـــدَيْهِمْ ثَلاثَـــةٌ ✤ صَـغِيرٌ كَبِيـرٌ حُزْهُمَـا ثُـمَّ تَمِّمَـنْ

بِأَوْسَـطِهَا المَشْـهُورِ كُـلٌّ لِحَـافِظٍ ✤ هُـوَ الطَّبَرَانِـي العَـدْلُ وَالْبَـاءَ حَـرِّكَنْ

قوله: (علىٰ غيرِ قِياسٍ) فكأنه لمّا كَثُرَتِ النِّسْبةُ بالطَّبَرِيِّ إلىٰ طَبَرِسْتانَ أَرادُوا التَّفْرِقةَ بين النِّسْبَتَيْنِ. اهـ «معجم البلدان» (١٨/٤).

قوله: (وهي مدينةٌ بالشّامِ) عِبارةُ «القامُوسِ»: «طَبَرِيَّةُ» مُحرَّكَةً: قَصَبَةُ الأُرْدُنِّ، والنِّسْبَةُ: «طَبَرانِيٌّ». اهـ

قوله: (لَوْ سَأَلَهَا) في «المُعْجَمِ الكبيرِ»: «حتّىٰ لو سَأَلَها».

قوله: (لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ علىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْه نَفْسَها) قالَ أبو عُبَيْدَةَ: «كُنّا نَرَىٰ أنّ مَعْناه: وهي تَسيرُ علىٰ ظهرِ بعيرٍ، فجاءَ التّفسيرُ في حديثٍ: «إنّ المَرْأَةَ كانَتْ إذا حَضَرَ نِفاسُها أُقْعِدَتْ علىٰ قَتَبٍ، فيكونُ أَسْهَلَ لِولادتِها»، نَقَلَه الزَّمَخْشَرِيُّ، وأَقَرَّه، والقَصْدُ: الحَثُّ علىٰ طاعةِ الزّوجِ حتّىٰ في هذه الحالةِ، فكيفَ غيرُها؟. اهـ «فيض القدير» (٣٤٣/١).

تخريجٌ: حديثُ: (أَنَّ المَرْأَةَ لا تُؤَدِّي حَقَّ الله تعالىٰ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِها كُلَّهُ إلخ) قالَ الهَيْثَميُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (٣٠٨/٤): «رَواه الطَّبَرانيُّ في «المُعْجَمِ الكبيرِ» (٥٠٨٤) عن زيدِ بْنِ أَرْقَم، و«الأَوْسَطِ» (٧٤٣٣) بنحوِه، ورِجالُه رِجالُ الصّحيحِ خلا المُغيرةِ بْنِ مُسْلِمٍ، وهو ثِقةٌ». اهـ

قوله: (مِن خَثْعَمٍ): قبيلةٌ مشهورةٌ، وهو: خَثْعَمُ بْنُ أَنْمارٍ. اهـ «شرح الإحياء» (٤٠٢/٥).

أَيِّمٌ وأُرِيْدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَما حَقُّ الزَّوْجِ؟»، قالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ علىٰ الزَّوْجَةِ:

١ ـ إِذا أَرادَها فراوَدَها عَنْ نَفْسِها وَهِيَ علىٰ ظَهْرِ بَعِيرٍ لا تَمْنَعُه.

٢ ـ ومِنْ حَقِّهِ: أَنْ لا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِه إِلّا بِإِذْنِه، فَإِنْ فَعَلَتْ ذلك كانَ الوِزْرُ عليها والأَجْرُ لَه.

٣ ـ ومِنْ حَقِّهِ: أَنْ لا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلّا بِإِذْنِه، فَإِنْ فَعَلَتْ جاعَتْ وعَطَشَتْ ولَمْ يُتَقَبَّلْ منها.

قوله: (**أَيِّمٌ**) وهي: الّتي لا زوجَ لها. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢)، بِكْرًا أو ثَيِّبًا، مُطَلَّقةً أو مُتَوَفًّىٰ عنها. اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٤٧).

قوله: (**إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ علىٰ الزَّوْجَةِ**) ذَكَرَ في هذا الحديثِ مِن حُقُوقِ الزّوجِ علىٰ الزَّوْجةِ أربعةً.

قوله: (**إِذا أَرادَها**) أي: أَرادَ جِماعَها (**فراوَدَها عَنْ نَفْسِها وَهِيَ علىٰ ظَهْرِ بَعِيرٍ**) ذَكَرَه تتميمًا ومُبالَغةً (**لا تَمْنَعُه**) مِن نفسِها لمّا أَرادَ منها؛ فإنّها إن مَنَعَتْه حاجَتَه فقد عَرَّضَتْه لِلهَلاكِ الأُخْرَوِيِّ، فرُبّما صَرَفَها في مُحرَّمٍ، فعليها حيثُ لا عُذْرَ إِثْمُه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢).

قوله: (**ومِنْ حَقِّهِ**) عليها: (**أَنْ لّا تُعْطِيَ**) فقيرًا ولا غيرَه (**شَيْئًا مِنْ بَيْتِه**) مِن طَعامٍ ولا غيرِه (**إِلّا بِإِذْنِه**) الصّريحِ أي: عِلْمِ رِضاه بذلك وبمِقْدارِ المُعْطىٰ (**فَإِنْ فَعَلَتْ ذلك**): بأن أَعْطَتْه مِن مالِه (**كانَ الوِزْرُ عليها**) أيِ: العِقابُ؛ لِما افْتاتَتْ عليه مِن حَقِّه (**والأَجْرُ لَه**) أيِ: الثّوابُ عندَ الله علىٰ ما أَعْطَتْه مِن مالِه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٢).

قوله: (**أَلّا تَصُومَ**) يومًا واحدًا (**تَطَوُّعًا**) أي نافِلةً (**إِلّا بإذنِه**) إن كانَ حاضِرًا وأَمْكَنَ اسْتِئْذانُه، وخَرَجَ بقولِه: «**تَطَوُّعًا**»: صومُ الفريضةِ؛ فإنّها لا تَحْتاجُ فيه إلىٰ إِذْنِه، وكذا إِذا كانَتْ بحالٍ لا يُمْكِنُه الاِسْتِمْتاعُ بها؛ فإنّ لها الصّومَ بغيرِ إِذْنِه ولو تَطَوُّعًا؛ إِذْ

٤ ـ وإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها بِغَيْرِ إِذْنِه لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلىٰ بَيْتِه أَوْ تَتُوبَ».

(وقالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ: دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ أَنا وفاطِمَةُ، فوَجَدْناه

لا يُفَوِّتُ حَقًّا (فإِن فَعَلَتْ ذلك): بأن صامَتْ بغيرِ إِذْنِه وهو شاهِدٌ (جاعَتْ وعَطَشَتْ ولم يُتَقَبَّلْ منها) أي أَثِمَتْ في صومِها ولم يُتَقَبَّلْ منها، فلا تُثابُ عليه، وهل يَقَعُ صومُها صحيحًا أم لا؟، والظّاهِرُ الأوّلُ؛ لِاخْتِلافِ الجِهةِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٢).

قوله: (وإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها بِغَيْرِ إِذْنِه لَعَنَتْها المَلائِكَةُ) أي ومِن حَقِّه عليها: أن لا تَخْرُجَ مِن بيتِها أيِ المَحَلِّ الّذي أَسْكَنَها فيه، وأَضافَه إليها لِأَدْنَىٰ مُلابَسةٍ إِلّا بإِذْنِه الصّريحِ وإِن ماتَ أبوها أو أُمُّها، فإِن خَرَجَتْ بغيرِ إِذْنِه بغيرِ ضرورةٍ: كانْهِدامِ الدّارِ لَعَنَتْها المَلائِكةُ (حتّىٰ تَرْجِعَ أو تَتُوبَ) الظّاهِرُ: أنّ «أو» بمعنَىٰ الواوِ، والمُرادُ: الرُّجُوعُ والتَّوْبةُ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٢).

تخريجٌ: حديثُ ابْنِ عبّاسٍ: (أتتِ امْرَأَةٌ مِن خَثْعَمٍ إِلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالَتْ إِنّي امْرأَةٌ أَيِّمٌ إلخ) قالَ الحافظُ العِراقيُّ في «تخريجِ الإِحْياءِ» (ص٤٩١): «أَخْرَجَه البَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٤٧١٤) مُقْتَصِرًا علىٰ شطرِ الحديثِ، ورَواه (١٤٧١٣) بتَمامِه مِن حديثِ ابْنِ عُمَرَ، وفيه ضعفٌ». اهـ

قوله: (وقالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ أَنا وفاطِمَةُ فوَجَدْناه إلخ) في «الكَبائِرِ» (ص١٧٧)، و«الزَّواجِرِ» (٢/٧٩)، و«إِرْشادِ العِبادِ» (ص٤٨٣) و«دُرّةِ النّاصِحِين» (ص٤٧)، وأَوْرَدَه أيضًا المَجْلِسيُّ الشِّيعيُّ الإِماميُّ (ت ١١١١ هـ) في «بِحارِ الأَنْوارِ» (١٠٠/٢٤٦)، قالَ مُخرِّجُ «دُرّةِ النّاصِحِين» (ص٥٣): «لم نَجِدْ له أصلًا في الكُتُبِ الّتي بأَيْدِينا». اهـ

يَبْكِي بُكاءً شَدِيدًا، فَقُلْتُ) له ﷺ: («فِداكَ أَبِي وأُمِّي يا رَسُولَ الله) فـ«فِداكَ»: مُبْتَدَأٌ، وما بعدَه: خَبَرُه، أيْ: أنا أَفْدِي لَكَ مِن حُزْنِكَ وبُكائِكَ بأبي وأُمِّي؛ لِشِدَّةِ مَحَبَّتِي إِيّاكَ (ما الّذي أَبْكاكَ؟»).

(قالَ) ﷺ: («يا عَلِيُّ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إلى السَّماءِ رَأَيْتُ نِساءً مِنْ أُمَّتِي يُعَذَّبْنَ

قوله: (فِداكَ) «الفِداءُ» بالمَدِّ والقَصْرِ، والفاءُ مكسورةٌ، حَكاه الأَصْمَعيُّ وغيرُه، فأمّا في المصدرِ فالمَدُّ لا غيرُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٢/١٦٦)، وقالَ السُّيُوطيُّ في «قُوتِ المُغْتَذِي» (١/٢٣٩) في شرحِ حديثِ أبي ذَرٍّ في الزّكاةِ قالَ: «قُلْتُ: «مَن هُم فِداكَ أبي وأُمّي؟» ما نَصُّه: «قال العِراقيُّ: «الرِّوايةُ المشهورةُ بفتحِ الفاءِ والقَصْرِ على أنّها جُمْلةٌ فِعْليّةٌ، ورُوِيَ بكسرِ الفاءِ والمَدِّ على الجُمْلةِ الاسْمِيّةِ». اهـ

قوله: (فِداكَ أَبِي وأُمِّي) المذهبُ الصّحيحُ المُخْتارُ: أنه لا يُكْرَهُ قولُ الإنْسانِ لغيرِه: «فِداكَ أبي وأُمِّي»، أو «جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ»، وقد تَظاهَرَتْ على جَوازِ ذلك الأَحاديثُ المشهورةُ في «الصّحيحَيْنِ» وغيرِهما، وسَواءٌ كانَ الأَبَوانِ مُسْلِمَيْنِ أو كافِرَيْنِ، وكَرِهَ ذلك بعضُ العُلَماءِ إذا كانَ مُسْلِمَين، قالَ النَّحّاسُ: «وكَرِهَ مالكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله «جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ»، وأَجازَه بعضُهم»، قالَ القاضِي عِياضٌ: «ذَهَبَ جمهورُ العُلَماءِ إلى جَوازِ ذلك، سَواءٌ كانَ المُفَدَّى به مُسْلِمًا أو كافِرًا، وقد جاءَ مِن الأَحاديثِ الصّحيحةِ في جَوازِ ذلك ما لا يُحْصَى. اهـ «أذكار» (ص٥٨٧).

قوله: (ففِداكَ مُبْتَدَأٌ) فالفاءُ مِن «فِداكَ» مكسورةٌ.

قوله: (وما بعدَه) وهو قولُه: «أَبي وأُمِّي».

قوله: (أيْ أنا أَفْدِي لَكَ مِن حُزْنِكَ وبُكائِكَ إلخ) في هذه التَّفْدِيةِ تعظيمٌ لِقَدْرِه، واعْتِدادٌ بعَمَلِه، واعْتِبارٌ بأمرِه، وذلك لأنّ الإِنْسانَ لا يَفْدِي إلّا مَن يُعَظِّمُه، فيَبْذُلُ نفسَه أو أَعَزَّ أهلِه له. اهـ «مرقاة المفاتيح» (٣٩٤٩).

قوله: (لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي) بالإِضافةِ، أو بتنوينِ «ليلةً» أي: ليلةً أُسْرِيَ فيها بي،

في النّارِ، فبَكَيْتُ؛ لِما رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذابِهِنَّ) ثُمَّ فَصَّلَ ﷺ هذا الإجْمالَ بقولِه:

(رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعَرِها يَغْلِي) بكسرِ اللّامِ **(دِماغُها)**.

(و) ثانيًا **(رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِلِسانِها والحَمِيْمُ)** أيِ: الماءُ الحارُّ **(يُصَبُّ في حَلْقِها)**.

(و) ثالِثًا **(رَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلاها إلىٰ ثَدْيَيْها و)** شُدَّ أيضًا **(يَداها إلىٰ ناصِيَتِها، وقَدْ سَلَّطَ اللهُ عليها الحَيّاتِ والعَقارِبَ)**.

(و) رابِعًا **(رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِثَدْيَيْها)**.

(و) خامِسًا **(رَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُها رَأْسُ خِنْزِيرٍ وبَدَنُها بَدَنُ حِمارٍ وعليها أَلْفُ أَلْفٍ مِنَ العَذابِ)**.

وهي ليلةُ المِعْراجِ. اهـ «**مرقاة المفاتيح**» (١٦٠٤).

قوله: **(يَغْلِي بكسرِ اللّامِ)** أي فهو مِن بابِ «رَمَىٰ» كما في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»، وفي التّنزيلِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ﴾، أي: يَفُورُ.

قوله: **(دِماغُها)** «**الدِّماغُ**»: حَشْوُ الرّأسِ. اهـ «**لسان العرب**».

قوله: **(والحَمِيْمُ إلخ)** جُمْلةٌ حاليّةٌ.

قوله: **(أيِ الماءُ الحارُّ)** البالِغُ نِهايةَ الحَرارةِ. اهـ «**مناهج الإمداد**».

قوله: **(في حَلْقِها)** بسكونِ اللّامِ أي: حُلْقُومِها.

قوله: **(إلىٰ ثَدْيَيْها)** «**الثَّدْيُ**»: النُّتُوءُ في صَدْرِ الرَّجُلِ والمرأةِ، وهو فيها مُجْتَمَعُ اللَّبَنِ. اهـ «**معجم وسيط**».

قوله: **(والعَقارِبَ)** جمعُ «**عَقْرَبٍ**»، وهي: دُوَيْبَّةٌ مِن الهَوامِّ، يكونُ الذَّكَرُ والأُنْثىٰ بلفظٍ واحِدٍ، وكُنْيَتُها: «**أُمُّ عِرْيَطٍ**». اهـ «**حياة الحيوان الكبرىٰ**» (٣/١٥٠).

(وَ) سادِسًا (رَأَيْتُ امْرَأَةً على صُورَةِ الكَلْبِ والنّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيها وتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِها والمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَها بمَقامِعَ مِنْ نارٍ).

(فقامَتْ فاطِمَةُ الزَّهْراءُ) أيِ: البَيْضاءُ مُشْرِقةُ الوَجْهِ (رضي الله عنها)، وقالَتْ: «يا حَبِيبي وَقُرَّةَ عَيْنِي) أيْ: سُرُورَ عَيْنِي وبَرْدَها (ما كانَ أَعْمالُ هؤُلاءِ) أيِ المذكوراتِ (حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهِنَّ هذا العَذابُ؟») أيِ المذكورُ.

قوله: (والنّارُ تَدْخُلُ) جملةٌ حاليّةٌ.

قوله: (مِنْ فِيها) أي: فَمِها. اهـ «مناهج الإمداد» (٢/٣٦٥).

قوله: (بمَقامِعَ): جمعُ «مِقْمَعةٍ»، قالَ في «القامُوسِ»: «المِقْمَعَةُ» كـ«مِكْنَسَةٍ»: العَمُودُ مِن حَدِيدٍ، أو كالمِحْجَنِ يُضْرَبُ به رأسُ الفيلِ، وخَشَبَةٌ يُضْرَبُ بها الإنْسانُ علىٰ رأسِه». اهـ وفي التّنزيلِ: ﴿وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾.

قوله: (الزَّهْراءُ أيِ البَيْضاءُ مُشْرِقةُ الوَجْهِ) قالَ في «القامُوسِ»: «الزَّهْراءُ»: المرأةُ المُشْرِقةُ الوَجْهِ». اهـ وقالَ المُناويُّ في «فيضِ القديرِ» (٤/٤٢١): «في «الفَتاوَىٰ الظّهيريّةِ» لِلحَنَفيّةِ: أنّ فاطِمةَ لم تَحِضْ قَطُّ، ولمّا وَلَدَتْ طَهُرَتْ مِن نِفاسِها بعدَ ساعةٍ؛ لِئَلّا تَفُوتَها صلاةٌ، قالَ: «ولذلك سُمِّيَتْ بـ«الزَّهْراءِ». اهـ وقالَ في «إتْحافِ السّائِلِ» (ص٢٤): «سُمِّيَتِ: «الزَّهْراءَ» لأنّها زَهْرَةُ المُصْطَفَىٰ ﷺ». اهـ وفي «المَشْرَعِ الرَّوِيِّ» لِلشِّلِّيِّ (١/٨٧): «سُمِّيَتِ: «الزَّهْراءَ» لأنّها لم تَحِضْ كما قالَ ﷺ: «ابْنَتِي فاطِمةُ حَوْراءُ آدَمِيّةٌ لم تَحِضْ ولم تَطْمِثْ»». اهـ

قوله: (وقُرَّةَ عَيْنِي أيْ سُرُورَ عَيْنِي وبَرْدَها) قالَ في «القامُوسِ»: «قَرَّتِ العَيْنُ تَقِرُّ» بالكسرِ والفتحِ «قَرَّةً» وتُضَمُّ و«قُرُورًا»: بَرَدَتْ وانْقَطَعَ بُكاؤُها، أو رَأَتْ ما كانَتْ مُتَشَوِّقةً إليه». اهـ بتَصَرُّفٍ، وهو كِنايةٌ عن سُرُورِ العَيْنِ؛ لأنه يَلْزَمُ مِن بَرْدِ العَيْنِ السُّرُورُ. اهـ «إعانة الطالبين» (١/١٣).

(فقالَ ﷺ: «يا بُنَيَّةُ:

١ ـ أَمّا المُعَلَّقَةُ بِشَعَرِها فإِنَّها كانَتْ لا تُغَطِّي شَعَرَها مِنَ الرِّجالِ) أيِ الأَجانِبِ.

(٢ ـ وأَمّا المُعَلَّقَةُ بلِسانِها فإِنَّها كانَتْ تُؤْذِي زَوْجَها) أيْ بلِسانِها؛ فإِنّ الجَزاءَ مِن جِنْسِ العَمَلِ.

قوله: **(ويا بُنَيَّةُ)** بضَمِّ الباءِ وفتحِ النُّونِ وتشديدِ الياءِ تصغيرُ «بِنْتٍ»، وهو تصغيرُ شَفَقةٍ ورَحْمةٍ كما في «**مِرْقاةِ المَفاتِيحِ**» (٣٩٩٣) وغيرِه.

قوله: **(لا تُغَطِّي)** أي: لا تَحْجُبُ. اهـ «**مناهج الإمداد**» (٢/٣٦٥).

قوله: **(وأَمّا المُعَلَّقَةُ بلِسانِها فإِنَّها كانَتْ تُؤْذِي زَوْجَها)** في «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٤٧) بعدَ هذه الجملةِ: «ثُمّ قالَ ﷺ: «**ما مِن امْرَأةٍ تُؤْذِي زَوْجَها بلِسانِها إلّا جَعَلَ الله لِسانَها يومَ القِيامةِ سَبْعِين ذِراعًا ثُمّ عُقِدَ خَلْفَ عُنُقِها**». اهـ هكذا أَوْرَدَها بلا عَزْوٍ وإسْنادٍ.

قوله: **(فإِنّ الجَزاءَ مِن جِنْسِ العَمَلِ)** قالُوا: وقد دَلَّ الكِتابُ والسُّنّةُ في أكثرَ مِن مائةِ مَوْضِعٍ علىٰ أنّ الجَزاءَ مِن جنسِ العملِ في الخَيْرِ والشَّرِّ كما قالَ تعالىٰ: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ أي: وَفْقَ أَعْمالِهم. اهـ «**حاشية ابن القيم**» (١٢/١٧٦)، وقد تكاثَرَتِ النُّصُوصُ بهذا المعنىٰ: ١ ـ كقولِه ﷺ: «**إنّما يَرْحَمُ الله مِن عِبادِه الرُّحَماءَ**»، ٢ ـ وقولِه: «**إنّ الله يُعَذِّبُ الّذين يُعَذِّبُون النّاسَ في الدُّنْيا**». اهـ «**جامع العلوم والحكم**» (٢/٢٨٥)، ٣ ـ وقولِه ﷺ: «**مَن نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ يومِ القِيامةِ**»، ٤ ـ و«**مَن يَسَّرَ علىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيا والآخِرةِ**»، ٥ ـ و«**مَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَه الله في الدُّنْيا والآخِرةِ**»، ٦ ـ و«**الله في عَوْنِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عَوْنِ أخيه**». اهـ «**قطر الولي**» (ص٢٢٩).

(٣ ـ وأَمّا المُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْها فإِنَّها كانَتْ تُوطِئُ فِراشَ زَوْجِها) .

(٤ ـ وأَمّا الَّتي شُدَّ رِجْلاها إلى ثَدْيَيْها ويَداها إلى ناصِيَتِها وقد سَلَّطَ اللهُ عليها الحَيّاتِ والعَقارِبَ فإِنَّها كانَتْ لا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ والحَيْضِ، وتَسْتَهْزِئُ بِالصَّلاةِ) .

(٥ ـ وأَمّا الَّتي رَأْسُها رَأْسُ خِنْزِيرٍ وبَدَنُها بَدَنُ حِمارٍ فإِنَّها كانَتْ نَمّامَةً كَذّابَةً) .

(٦ ـ وأَمّا الَّتي على صُورَةِ الكَلْبِ والنّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيها وتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِها فإِنَّها كانَتْ مَنّانةً حَسّادَةً) .

(ويا بُنَيَّةُ، الوَيْلُ) أيِ: الهَلاكُ **(لامْرَأَةٍ تَعْصِي زَوْجَها»)** .

قوله: **(تُوطِئُ)** في «إِرْشادِ العِبادِ» (ص٤٨٤) بَدَلَه: «**تُؤْذِي**»، وفيه: «وفي رِوايةٍ: «**إِنّها كانَتْ تُرْضِعُ أَوْلادَ النّاسِ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِها**». اهـ

قوله: **(كانَتْ نَمّامَةً)** أي كثيرةَ النّميمةِ، وهي: نَقْلُ كلامِ النّاسِ لِقَصْدِ الإِفْسادِ. اهـ «**فتح الباري**» (١/١٩٩).

قوله: **(مِن فيها)** أي مِن فَمِها. اهـ «**مناهج الإمداد**» (٢/٣٥٦).

قوله: **(مَنّانةً)** أي: كثيرةَ المَنِّ وتَعْدادِ النِّعَمِ على مَن تُعْطِيه. اهـ «**مناهج الإمداد**» (٢/٣٥٦).

قوله: **(ويا بُنَيَّةُ)** تصغيرُ «بِنْتٍ» لِلشَّفَقةِ والمَرْحَمةِ. اهـ «**عمدة القاري**» (١٣/١٣٨) و«**مرقاة المفاتيح**» (ص٢٩٦٩، و٣٩٩٣).

حديثُ: **(وقالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ أَنا وفاطِمَةُ فوَجَدْناهُ يَبْكِي بُكاءً شَدِيدًا إلخ)** رَواه دُونَ مَطْلَعِه ومَعَ اخْتِلافٍ في آخِرِه عبدُ المَلِكَ بْنُ حَبِيبٍ في «**كتابِ أَدَبِ النِّساءِ**» (٢٤٥) عنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ مُحَقِّقُه الشّيخُ عبدُ المجيدِ التُّرْكِيُّ

(والحَاصِلُ) أيِ المُحَصَّلُ مِن الكَلامِ: (أَنَّ الزَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ كالوالِدِ لِلْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ طاعَةَ الوَلَدِ لِوالِدِه وطَلَبَ رِضاهُ واجِبٌ ، ولا يَجِبُ ذلك على الزَّوْجِ).

(ص٢٨٨): «لم نَهْتَدِ إلى تخريجِه». اهـ وأَوْرَدَه الحافِظُ الذَّهَبِيُّ في «الكَبائِرِ» (ص١٧٨) المنسوبِ له ، ونَقَلَه ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ في «الزَّواجِرِ» (٧٩/٢) ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ بعدَ تَمامِ النّقلِ: «انْتَهى ما ذَكَرَه ذلك الإمامُ ، والعُهْدَةُ عليه». اهـ وأَوْرَدَه أيضًا المَلِيبارِيُّ في «إِرْشادِ العِبادِ» (ص٤٨٣) ، والخوبويُّ في «دُرَّةِ النّاصِحِين» (ص٤٧) ، وقالَ الدُّكْتُورُ لُطْفِي فتحُ الله في مجموعةٍ مِن لَجْنةِ دِراسةِ كُتُبِ التُّراثِ في «تخريجِ عُقُودِ اللُّجَيْنِ» (ص٦٧ ـ ٦٨): أنه مُخَرَّجٌ في كتابِ «ثَوابِ الأَعْمالِ» و«جَزاءِ الأَعْمالِ» مِن كُتُبِ الشِّيعةِ بسَنَدٍ فيه ضَعْفٌ ونَكارةٌ ، قالَ: «فالحديثُ على أَعْلَى تقديرٍ ضعيفٌ مُنْكَرٌ». اهـ

قوله: (والحَاصِلُ إلخ) إِجْمالٌ بعدَ تفصيلٍ ، قالَ في «مَطْلَبِ الأَيْقاظِ» (ص٤٧): «إذا قيلَ «حاصِلُه» أو «مُحَصَّلُه» أو «تحريرُه» أو «تنقيحُه» أو نحوُ ذلك فذلك إِشارةٌ إلى ١ ـ قُصُورٍ في الأصلِ ٢ ـ أوِ اشْتِمالِه على حَشْوٍ». اهـ

قوله: (لِأَنَّ طاعَةَ الوَلَدِ لِوالِدِه وطَلَبَ رِضاهُ واجِبٌ) أي فكذلك طاعةُ الزَّوْجةِ لِزَوْجِها وطَلَبُها لِرِضاه واجِبٌ.

قوله: (ولا يَجِبُ ذلك) أيِ الطّاعةُ وطَلَبُ الرِّضا (على الزَّوْجِ) كما لا يَجِبُ الطّاعةُ وطَلَبُ الرِّضا على الوالِدِ ، قالَ ابْنُ يامُون في مَنْظُومَتِه:

طاعَتُها تُمْنَعُ في المَحْظُورِ ❁ كمَنْعِها مِن جائِزٍ مَحْقُورِ

قالَ الفاسيُّ في شرحِها المُسَمَّى: «قُرَّةَ العُيُونِ» (ص١٥٣ ـ ١٥٤): «قالَ في «النّصيحةِ»: «ولا يُطيعُها ـ أيِ الزّوجُ الزّوجةَ ـ في مُحرَّمٍ مُتَّفَقٍ عليه ، بخِلافِ المُخْتَلَفِ

فائِدةٌ جليـلةٌ

رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنه قالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ علىٰ ابْنَتِه فاطِمَةَ الزَّهْراءِ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنها، فوَجَدَها تَطْحَنُ شَعِيرًا علىٰ الرَّحا وهي تَبْكِي، فقالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: «**ما يُبْكِيكِ يا فاطِمَةُ؟، لا أَبْكَىٰ الله لَكِ عَيْنًا**»، فقالَتْ: «يا أَبَتِ، ....

فيه، فله ذلك تقليدًا لِمَن لا يَرَىٰ حُرْمَتَه إذا لم يُؤَدِّ ذلك إلىٰ التَّساهُلِ وتَتَبُّعِ الرُّخَصِ، ولا يَمْنَعُها مِن مُباحٍ غيرِ مُسْتَبْشَعٍ أي: كلُبْسِ الحريرِ والذَّهَبِ، أمّا المُسْتَبْشَعُ الّذي يُزْرِي بمُرُوءَتِها: كاتِّخاذِها الحِجامةَ حِرْفةً علىٰ أن لا تُباشِرَ إلّا مَن تجوزُ لها مُباشَرَتُه فله منعُها مِن ذلك». اهـ

قوله: (**فائدةٌ جليلةٌ**) هي جليلةٌ لو لم يكنِ الحديثُ موضوعًا إلّا أنّ بعضَ مَعانِيه وارِدٌ في غيرِه مِن الأَحادِيثِ كما سنُنَبِّهُ عليه.

قوله: (**تَطْحَنُ**) قالَ في «**القامُوسِ**» مع «**شرحِه**»: «**طَحَنَ البُرَّ**» كـ«**مَنَعَ**» «**يَطْحَنُه طَحْنًا وطَحَّنَه**) بالتّشْديدِ: (**جَعَلَه دَقِيقًا**) فهو «**مَطْحُونٌ**» و«**طَحِينٌ**» و«**مُطَحَّنٌ**». اهـ

قوله: (**علىٰ الرَّحا**) هي: الحَجَرُ العَظِيمُ المُسْتَدِيرُ الَّذِي يُطْحَنُ به. اهـ «**تاج العروس**»، وتُسَمَّىٰ أيضًا: «**الطّاحُونَةَ**».

قوله: (**يا أَبَتِ**) بكسرِ التّاءِ وفتحِها، كما قالَ ابْنُ مالِكٍ:

وفي النِّدا «أَبَتِ» «أُمَّتِ» عَرَضْ ❊ واكْسِرْ أوِ افْتَحْ ومِن اليا التّا عِوَضْ

أي: يُقالُ في النِّداءِ: «**يا أَبَتِ**» و«**يا أُمَّتِ**» بفتحِ التّاءِ وكسرِها، ولا يجوزُ إثْباتُ الياءِ، فلا تقولُ: «**يا أَبَتِي**» و«**يا أُمَّتي**»؛ لأنّ التّاءَ عِوَضٌ مِن الياءِ، فلا يُجْمَعُ بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ منه. اهـ «**ابن عقيل علىٰ الألفية**» (٣/٢٧٦).

أَبْكانِي حَجَرُ الرَّحا وشُغْلُ البَيْتِ»، فجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عندَها، فقالَتْ: «يا أَبَتِ، مِنْ فَضْلِكَ تَسْأَلُ عَلِيًّا أَنْ يَشْتَرِيَ لي جارِيَةً لِتُعِينَنِي على الطَّحِينِ وعلى شُغْلِ البَيْتِ»، فلَمّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ كَلامَها قامَ وجاءَ إلى الرَّحا وأَخَذَ الشَّعِيرَ بيَدِه المُبارَكَةِ الشَّرِيفَةِ، ووَضَعَه في الرَّحا، وقالَ: «**بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**»، فدارَتْ

قوله: (**فقالَتْ يا أَبَتِ أَبْكانِي حَجَرُ الرَّحا وشُغْلُ البَيْتِ**) فيه: أنّ فاطِمةَ شَكَتْ إلى النّبيِّ ﷺ ما كابَدَتْه مِن شُغْلِ البَيْتِ، وهذا القَدْرُ ثابتٌ في الصّحيحِ مِن حديثِ عَليٍّ: أنّ فاطِمةَ عليها السلام اشْتَكَتْ ما تَلْقَى مِن الرَّحى ممّا تَطْحَنُ، فبَلَغَها: أنّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بسَبْيٍ، فأَتَتْه تَسْأَلُه خادِمًا، فلم تُوافِقْه، فذَكَرَتْ لِعائِشَةَ، فجاءَ النّبيُّ ﷺ، فذَكَرَتْ ذلك عائِشةُ له، فأَتانا، وقد دَخَلْنا مَضاجِعَنا، فذَهَبْنا لِنَقُومَ، فقالَ: «**على مَكانِكُما**»، حتّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه على صَدْرِي، فقالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُما على خيرٍ ممّا سَأَلْتُماه، إذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكما فكَبِّرَا الله أربعًا وثَلاثِين، واحْمَدا ثَلاثًا وثَلاثِين، وسَبِّحا ثَلاثًا وثَلاثِين؛ فإنّ ذلك خيرٌ لَكُما ممّا سَأَلْتُماه**»: رَواه البُخاريُّ (٣١١٣) ومُسْلِمٌ (٢٧٢٧).

قوله: (**مِنْ فَضْلِكَ**) أي: أَرْجُوكَ، وهي تُسْتَخْدَمُ كطَلَبٍ مُهَذَّبٍ. اهـ «**معجم اللغة العربية المعاصرة**» (ص١٧١٩)، ولم أَجِدْ هذه الكَلِمةَ بالمعنَى المذكورِ في مَعاجِمِ المُتَقَدِّمِين، ولَعَلَّ وُرُودَها في هذا الحديثِ مِن دَلائِلِ وَضْعِه.

قوله: (**جارِيَةً**) أي: أَمَةً، قالَ في «**المِصْباحِ المُنيرِ**»: «**الجارِيةُ**»: السَّفِينةُ، سُمِّيَتْ بذلك لِجَرْيِها في البَحْرِ، ومنه قيلَ للأَمَةِ: «**جارِيةٌ**» على التّشبيهِ؛ لِجَرْيِها مُسْتَسْخَرَةً في أشغالِ مَوالِيها، والأصلُ فيها: الشّابّةُ؛ لِخِفّتِها، ثُمّ تَوَسَّعُوا حتّى سَمَّوْا كُلَّ أَمَةٍ «**جارِيةً**» وإِن كانَتْ عَجُوزًا» إلخ.

قوله: (**وقالَ بسْمِ الله**) أي: ١ ـ دُورِي ـ يا رَحا ـ باسْمِ الله كما يَدُلُّ له قولُه: «**اسْكُني بإِذْنِ الله**»، ٢ ـ أو أَطْحَنُ باسْمِ الله.

وَحْدَها بِإِذْنِ الله تعالىٰ، فصارَ يَحُطُّ لها الشَّعِيرَ بيَدِه المُبارَكَةِ وهي تَدُورُ وَحْدَها، وتُسَبِّحُ الله تعالىٰ بِلُغاتٍ مُخْتَلِفَةٍ حَتَّىٰ فَرَغَ الشَّعِيرُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّحا: «**اسْكُنِي بِإِذْنِ الله تَعالَىٰ**»، فسَكَنَتْ ونَطَقَتْ بِإِذْنِ الله الَّذي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فقالَتْ بِلِسانٍ فَصِيحٍ عَرَبِيٍّ: «**يا رَسُولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيًّا ورَسُولًا، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَطْحَنَ شَعِيرَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ لَطَحَنْتُه كُلَّه، وإِنِّي سَمِعْتُ في كِتابِ الله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1]، **فَخِفْتُ ـ يا رَسُولَ الله ـ أَنْ أَكُونَ**

قوله: (**فدارَتْ وَحْدَها بِإِذْنِ الله تعالىٰ**) لو ثَبَتَ الحديثُ لَعَدَدْنا هذه مِن مُعْجِزاتِه ﷺ، وكذا قولُه: (**وتُسَبِّحُ الله تعالىٰ بِلُغاتٍ مُخْتَلِفَةٍ**)، وقولُه: (**فقالَتْ بِلِسانٍ فَصِيحٍ عَرَبِيٍّ يا رَسُولَ الله والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا إلخ**).

قوله: (**فصارَ**) أي النّبيُّ ﷺ (**يَحُطُّ**) أي: يَضَعُ.

قوله: (**فسَكَنَتْ ونَطَقَتْ بِإِذْنِ الله الَّذي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ فقالَتْ بِلِسانٍ فَصِيحٍ عَرَبِيٍّ إلخ**) نظيرُها ما رُوِيَ عن عقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: أنه قالَ: «سافَرْتُ مَعَ النّبيِّ ﷺ، فرَأَيْتُ منه ثَلاثَةَ أَشْياءَ، فاسْتَقَرَّ الإِسْلامُ في قَلْبِي بسَبَبِها»، فذَكَرَها، قالَ: «**والثّاني**: غَلَبَني العَطَشُ، فطَلَبْتُ الماءَ فلم أَجِدْه، فقالَ ﷺ: «**اصْعَدْ إلىٰ هذا الجَبَلِ، وأَقْرِئْه منِّي السّلامَ، وقُلْ له**: «**إِن كانَ فِيكَ ماءٌ فاسْقِني**»، قالَ: فصَعِدْتُ الجبَلَ، وقُلْتُ له ما قالَ النّبيُّ ﷺ، فما اسْتَتْمَمْتُ الكَلامَ حتّىٰ قالَ الجبَلُ بكلامٍ فصيحٍ: «قُلْ لرسولِ الله: «**أنا مُنْذُ يومِ أَنْزَلَ الله هذه الآيَةَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ **أَبْكِي مِن الفَزَعِ أن أَكُونَ ذلك الحَجَرَ، فلم يَبْقَ فيّ ماءٌ**»»: أَوْرَدَه في «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ط دار الأرقم ص١٦٥) نقلًا عن «**رَوْنَقِ المَجالِسِ**»، قالَ مُحقِّقُه: «لم أَجِدْ له أصلًا في كُتُبِ الحديثِ».

(١) سورة التحريم، الآية ٦.

مِنَ الحِجارَةِ اللّاتِي يَدْخُلْنَ النّارَ» ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَبْشِري ؛ فإِنَّكِ مِنْ حِجارَةِ قَصْرِ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ في الجَنَّةِ**» ، فعندَ ذلك فَرِحَتِ الرَّحا واسْتَبْشَرَتْ وسَكَنَتْ.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ لابْنَتِه فاطِمَةَ: «**لَوْ شاءَ اللهُ ـ يا فاطِمَةُ ـ لَطَحَنَتْ لَكِ الرَّحا وَحْدَها ، ولكِنْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكْتُبَ لَكِ الحَسَناتِ** ، ....

قوله: (**ولكن أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكْتُبَ لَكِ الحَسَناتِ**) قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ في «**فتحِ الباري**» (٩/٥٠٦ ـ ٥٠٧) عندَ شرحِ حديثِ عليٍّ المُتَقَدِّمِ: «قالَ الطَّبَريُّ: «يُؤْخَذُ منه: أنّ كُلَّ مَن كانَتْ لها طاقةٌ مِن النِّساءِ علىٰ خِدْمةِ بيتِها في خَبْزٍ أو طَحْنٍ أو غيرِ ذلك أنّ ذلك لا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إذا كانَ معروفًا أنّ مِثْلَها يلي ذلك بنفسِه ، ووجهُ الأَخْذِ: أنّ فاطِمةَ لمّا سَأَلَتْ أباها ﷺ الخادِمَ لم يَأْمُرْ زَوْجَها بأن يَكْفِيَها ذلك ١ ـ إمّا بإِخْدامِها خادِمًا ٢ ـ أو باسْتِئْجارِ مَن يَقُومُ بذلك ٣ ـ أو بِتَعاطِي ذلك بنفسِه ، ولو كانَتْ كِفايةُ ذلك إلىٰ عَليٍّ لأَمَرَه به ، كما أَمَرَه أن يَسُوقَ إليها صَداقَها قبلَ الدُّخُولِ ، معَ أنّ سَوْقَ الصَّداقِ ليسَ بواجِبٍ إذا رَضِيَتِ المرأةُ أن تُؤَخِّرَه ، فكيفَ يَأْمُرُه بما ليسَ بواجِبٍ عليه ويَتْرُكُ أن يَأْمُرَه بالواجِبِ.

وحَكَىٰ **ابْنُ حَبِيبٍ عن أَصْبَغَ وابْنِ الماجِشُون عن مالِكٍ**: أنّ خِدْمَةَ البَيْتِ تَلْزَمُ المرأةَ ولو كانَتِ الزّوجةُ ذاتَ قَدْرٍ وشَرَفٍ إذا كانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا ، قالَ: ولذلك أَلْزَمَ النّبيُّ ﷺ فاطِمةَ بالخِدْمةِ الباطِنةِ ، وعَلِيًّا بالخِدْمةِ الظّاهِرةِ.

وحَكىٰ **ابْنُ بَطّالٍ**: أنّ بعضَ الشُّيُوخِ قالَ: لا نَعْلَمُ في شيءٍ مِن الآثارِ: أنّ النّبيَّ ﷺ قَضَىٰ علىٰ فاطِمةَ بالخِدْمةِ الباطِنةِ ، وإِنّما جَرَىٰ الأَمْرُ بينَهم علىٰ ما تَعارَفُوه مِن حُسْنِ العِشْرَةِ وجميلِ الأَخْلاقِ ، وأَمّا أن تُجْبَرَ المرأةُ علىٰ شيءٍ مِن الخِدْمةِ فلا أصلَ له ، بلِ الإِجْماعُ مُنْعَقِدٌ علىٰ أنّ علىٰ الزّوجِ مُؤْنَةَ الزَّوْجةِ كُلَّها.

ونَقَلَ **الطَّحاوِيُّ** الإِجْماعَ علىٰ أنّ الزَّوْجَ ليسَ له إِخْراجُ خادِمِ المَرْأَةِ مِن بيتِه ، فدَلَّ

ويُكَفِّرَ لَكِ السَّيِّئاتِ، ويَرْفَعَ لَكِ الدَّرجاتِ.

١ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّما امْرَأَةٍ طَحَنَتْ لِزَوْجِها وأَوْلادِها إِلّا كَتَبَ اللهُ لَهَا بكُلِّ حَبَّةٍ مِنَ القَمْحِ حَسَنَةً، ومَحا عنها سَيِّئَةً، ورَفَعَ لَهَا دَرَجَةً.

٢ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّما امْرَأَةٍ عَرِقَتْ عندَ طَحِينِها لِزَوْجِها إِلَّا جَعَلَ اللهُ بينَها وبَيْنَ النّارِ سَبْعَ خَنادِقَ.

علىٰ أنه يَلْزَمُه نَفَقَةُ الخادِمِ علىٰ حَسَبِ الحاجةِ إليه.

وقالَ **الشّافِعيُّ والكُوفِيُّون**: يَفْرِضُ لها ولِخادِمِها النَّفَقَةَ إذا كانَتْ ممّن تُخْدَمُ.

وقالَ **مالِكٌ واللَّيْثُ ومُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ**: يَفْرِضُ لها ولِخادِمِها إذا كانَتْ خَطيرةً.

وشَذَّ **أَهْلُ الظّاهِرِ**، فقالُوا: ليسَ علىٰ الزَّوْجِ أن يُخْدِمَها ولو كانَتْ بِنْتَ الخليفةِ». اهـ

قوله: (**ويُكَفِّرَ لَكِ**) أي عنكِ.

قوله: (**مِنَ القَمْحِ**) قالَ في «**المِصْباحِ المُنير**»: «**الحِنْطَةُ**» و«**القَمْحُ**» و«**البُرُّ**»: واحِدٌ». اهـ

قوله: (**يا فاطِمَةُ أَيُّما امْرَأَةٍ طَحَنَتْ لِزَوْجِها وأَوْلادِها إِلّا كَتَبَ اللهُ لها إلخ**) قالَ عبدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ في «**كتابِ أَدَبِ النِّساءِ**» (ص٢٨١): «وفي الغَزْلِ والنَّسْجِ والطَّحْنِ والكَنْسِ ونحوِ هذه الأعمالِ لها أجرٌ وإِحْسانٌ، وليسَ عليها ذلك إِلّا أن تَشاءَ، ولا تُكَلَّفُ أن تَعْمَلَ إِلّا ما خَفَّ عليها إِلّا أن يكونَ تَزَوَّجَها علىٰ هذا الشّرطِ». اهـ

قوله: (**عَرِقَتْ**) في «**القامُوس**» معَ «**شرحِه**»: «**العَرَقُ**» مُحرَّكَةً: رَشْحُ جِلْدِ الحَيَوانِ، و«**قد عَرِقَ**» كـ«**فَرِحَ**». اهـ

قوله: (**سَبْعَ خَنادِقَ**): جمعُ «**خَنْدَقٍ**»، وهو: حَفيرٌ حَوْلَ أَسْوارِ المُدُنِ. اهـ «**قاموس محيط**».

٣ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّما امْرَأَةٍ دَهَنَتْ رُؤُوسَ أَوْلادِها وسَرَّحَتْهُمْ وغَسَلَتْ ثِيابَهُمْ إِلّا كَتَبَ اللهُ لَهَا أَجْرَ مَنْ أَطْعَمَ أَلْفَ جائِعٍ وكَسا أَلْفَ عُرْيانٍ.

٤ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّما امْرَأَةٍ مَنَعَتْ حاجَةَ جِيرانِها إِلّا مَنَعَها اللهُ تعالىٰ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ حَوْضِ الكَوْثَرِ يَوْمَ القِيامَةِ.

قوله: **(يا فاطِمَةُ أَيُّما امْرَأَةٍ دَهَنَتْ رُؤُوسَ أَوْلادِها وسَرَّحَتْهُمْ وغَسَلَتْ ثِيابَهُمْ إلخ)** فيه: ترغيبُ الزَّوْجةِ على الرّحمةِ بالأَوْلادِ والقِيامِ بحَضانَتِهم وتَرْبِيَتِهم وكَفالَتِهم، قالَ الإِمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٢/٥٩) عندَ بيانِ حُقُوقِ الزّوجِ على الزَّوْجةِ: «وتكونُ مُشْفِقةً على أولادِها، حافِظةً لِلسَّتْرِ عليهم، قَصِيرةَ اللِّسانِ عن سَبِّ الأَوْلادِ ومُراجَعةِ الزَّوْجِ، وقد قالَ ﷺ: **«أنا وامْرَأَةٌ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ كهاتَيْنِ في الجَنّةِ: امْرَأَةٌ تَأَيَّمَتْ مِن زَوْجِها وحَبَسَتْ نفسَها على بَناتِها حتّى بانُوا أو ماتُوا»**، وقالَ ﷺ: **«حَرَّمَ الله على كُلِّ آدَمِيٍّ الجَنّةَ يَدْخُلُها قَبْلي، غيرَ أَنِّي أَنْظُرُ عن يَميني، فإِذا امْرَأَةٌ تُبادِرُني إلى بابِ الجَنّةِ، فأقولُ: «ما لهذه تُبادِرُني؟»، فيُقالُ لي: «يا مُحمَّدُ، هذه امْرَأَةٌ كانَتْ حَسْناءَ جميلةً وكانَ عندَها يَتامَى لها، فصَبَرَتْ عليهنّ حتّى بَلَغَ أمرُهُنّ الّذي بَلَغَ، فشَكَرَ الله لها ذلك»**. اهـ قالَ الزَّبِيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٤٠٧): «السُّفْعةُ» بالضَّمِّ: سَوادٌ مُشْرَبٌ بحُمْرَةٍ، و«سَفَعَ» كـ«عَتَبَ»: إذا كانَ لَوْنُه كذلك، وهو «أَسْفَعُ»، وهي «سَفْعاءُ».

ورَوَىٰ عبدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ في «كتابِ أَدَبِ النِّساءِ» (٢١٧) عن أبي روّادٍ عن أبيه: أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«ما أنا والسَّعْفاءُ الّتي صَبَرَتْ على أَوْلادِها وحَنَّتْ عليهم إِلّا كهاتَيْنِ يومَ القِيامةِ»**، وأَشارَ بإِصْبَعِه، قيلَ: «يا رسولَ الله ﷺ، ما السَّعْفاءُ؟»، قالَ: **«الأَرْمَلَةُ الّتي صَبَرَتْ عنِ النّكاحِ وأَظْهَرَتْ وَجْهَها لِلشَّمْسِ حتّى تَغَيَّرَ؛ حَوْطًا على أولادِها، وقِيامًا بهم»**.

قوله: **(يا فاطِمَةُ أَيُّما امْرَأَةٍ مَنَعَتْ حاجَةَ جِيرانِها إلخ)** فيه: ترهيبُ الزَّوْجةِ عن مَنْعِ حاجةِ الجِيرانِ، فلا تَمْنَعُهُم إذا احْتاجُوا إلى نحوِ الطّعامِ أو المالِ، لكنّه لا بُدَّ مِن

٥ ـ يا فاطِمَةُ ، أَفْضَلُ مِنْ ذلك كُلِّهِ رِضا الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِه ، ولَوْ كانَ زَوْجُكِ غَيْرَ راضٍ عَنْكِ ما كُنْتُ أَدْعُو لَكِ ، أَما تَعْلَمِينَ يا فاطِمَةُ أَنَّ رِضَا الزَّوْجِ مِنْ رِضَا الله تعالىٰ ، وسَخَطَه مِنْ سَخَطِ الله تعالىٰ .

إِذْنِ الزَّوْجِ كما تَقَدَّمَ في حديثِ: «**لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِه إِلّا بإِذْنِه إِلّا الرَّطْبَ مِنَ الطَّعامِ الَّذي يُخافُ فَسادُه ، فإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضاه كانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِه ، وإِنْ أَطْعَمَتْ بغَيْرِ إِذْنِه كانَ له الأَجْرُ وعليها الوِزْرُ**» .

تَتِمّةٌ: القولُ الجامِعُ في آدابِ المرأةِ مِن غيرِ تطويلٍ: ١ ـ أن تكونَ قاعِدةً في قَعْرِ بَيْتِها أي: داخِلِها ، ٢ ـ لازمةً لِمغْزَلِها ؛ فإِنّ الغَزْلَ لِلنِّساءِ كالكِتابةِ لِلرِّجالِ ، ٣ ـ لا تُكْثِرَ صُعُودَها على الأَسْطِحةِ والمَواضِعِ المُرْتَفِعةِ ، ٤ ـ ولا تُكْثِرَ اطِّلاعَها علىٰ بُيُوتِ الجِيرانِ والأَسْواقِ والسِّكَكِ مِن ثُقَبٍ وكُوًىٰ وشَبابِيكَ ، ٥ ـ وتكونَ قليلةَ الكَلامِ لِجيرانِها أي لا تُخاطِبُهُم إِلّا في ضَرُورةٍ دَعَتْ إلى الكلامِ ، ٦ ـ ولا تَدْخُلَ علىٰ الجِيرانِ إِلّا في حالةٍ تُوجِبُ الدُّخُولَ ، ويكونون علىٰ نَبَإٍ مِن دُخُولِها ، فلا تَفْجَأُهُم بالدُّخُولِ. اهـ «**إحياء**» (٥٩/٢) مع «**شرحه**» (٤٠٧/٥) .

قوله: (**ولَوْ كانَ زَوْجُكِ غَيْرَ راضٍ عَنْكِ**) أي علىٰ سبيلِ الفَرْضِ وتقديرِ المُحالِ كما يُفيدُه التّعبيرُ بـ«لو» ؛ فإِنّها حرفُ امْتِناعٍ لِامْتِناعٍ أيِ: امْتِناعِ الثّاني ـ وهو الجوابُ ـ لِامْتِناعِ الأوّلِ ـ وهو الشّرطُ ـ ، وجَوابُ «**لو**» الشّرطيّةِ قولُه: (**ما كُنْتُ أَدْعُو لَكِ**) وهذا نَظيرُ قولِه ﷺ: «**لَوْ أَنّ فاطِمةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها**»: رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ وأصحابُ السُّنَنِ الأَرْبعةُ ، قالَ الهَرَرِيُّ في «**الكَوْكَبِ الوَهّاجِ**» (٤٢٤/١٨): «قوله: «**لو أَنّ فاطِمةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ**» أي علىٰ سبيلِ الفَرْضِ وتقديرِ المُحالِ ، ولهذا زادَ ابْنُ ماجَهْ في آخِرِ هذا الحديثِ نقلًا عن شيخِه مُحمَّدِ بْنِ رُمْحٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يقولُ: «**قد أَعاذَها الله ﷻ أن تَسْرِقَ**» ، وكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي له أن يقولَ هذا» . اهـ

قوله: (**أَما تَعْلَمِينَ يا فاطِمَةُ أَنَّ رِضَا الزَّوْجِ مِنْ رِضَا الله تعالىٰ وسَخَطَه**) بالنّصبِ

٦ ـ يا فاطِمَةُ، إِذا حَمَلَتِ المَرْأَةُ بالجَنِينِ في بَطْنِها اسْتَغْفَرَتْ لَهَا المَلائِكَةُ،

عَطْفٌ على «رِضا» مِن «أنّ رِضا» (**مِنْ سَخَطِ الله تعالى**) رَوَىٰ عبدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ (ت ٢٣٨) في «**كتابِ أَدَبِ النِّساءِ**» (٢٠٠) عنِ الحَسَنِ بْنِ يَحْيَىٰ: أنّ عائِشَةَ رضي الله عنها كانَتْ تقولُ: «**خليفةُ الله تعالىٰ على المراْةِ زَوْجُها رضي الله عنهما، فإذا رَضِيَ عنها زَوْجُها رضي الله عنهما، وإذا سَخِطَ عليها زَوْجُها سَخِطَ الله عليها ومَلائِكتُه**». اهـ

ويُغْنِي عنه: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**إذا باتَتِ المرأةُ هاجِرةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتّىٰ تُصبِحَ**»: رَواه البُخاريُّ (٥١٩٦) ومُسْلِمٌ (١٤٣٦)، قالَ ابْنُ مَلَكٍ في «**مَبارِقِ الأَزْهارِ شرحِ مَشارِقِ الأَنْوارِ**» (٢٧١/١): «فيه دليلٌ علىٰ أنّ سُخْطَ الزَّوْجِ يُوجِبُ سُخْطَ الرَّبِّ، وإذا كانَ هذا في قَضاءِ الشَّهْوَةِ فكيفَ إذا كانَ في أمرِ الدِّين». اهـ «**تحفة العباد**» (ص٤١).

قوله: (**يا فاطِمَةُ إذا حَمَلَتِ المَرْأَةُ بالجَنِينِ في بَطْنِها**) إلىٰ قولِه: (**فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها خَرَجَتْ مِنْ ذُنُوبِها كَيَوْمِ وَلَدَتْها أُمُّها**) يُغْنِي عنه حديثُ سَلامةَ الآتي في الفصلِ الثّالِثِ (ص٣١٩): «قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَما تَرْضَىٰ إِحْداكُنَّ ـ أَيَّتُها النِّساءُ ـ أَنَّها إذا كانَتْ حامِلًا مِنْ زَوْجِها وهو عنها راضٍ أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصّائِمِ القائِمِ في سَبِيلِ الله، وإذا أَصابَها الطَّلْقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّماءِ والأَرْضِ ما أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فإذا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ لَبَنِها جُرْعَةٌ، ولَمْ يُمَصّ مِنْ ثَدْيِها مَصَّةٌ إلّا كانَ لَهَا بكُلِّ جُرْعَةٍ وبكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فإِنْ أَسْهَرَها لَيْلَةً كانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتِقُهُمْ في سَبِيلِ الله بإِخْلاصٍ**».

ورَوَىٰ عبدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ في «**كتابِ أَدَبِ النِّساءِ**» (٢١٥) عن سعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا حَمَلَتِ المرأةُ كانَ لها مِثْلُ أَجْرِ المُجاهِدِ في سبيلِ الله ومِثْلُ أجرِ الصّائِمِ الّذي لا يُفْطِرُ والقائِمِ الّذي لا يَفْتُرُ، فإذا أَصابَها المَخاضُ كانَ لها بكُلِّ طَلْقَةٍ مثلُ أجرِ مَن أَعْتَقَ رَقَبَةً، فإذا فَطَمَتْ وَلَدَها نادَىٰ مُنادٍ مِن السَّماءِ أَنِ: «اسْتَأْنِفِي العَمَلَ»؛ فقد غَفَرَ الله لكَ**».

وكَتَبَ اللهُ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، ومَحا عنها أَلْفَ سَيِّئَةٍ، فإذا جاءَها الطَّلْقُ كَتَبَ اللهُ لَهَا ثَوابَ المُجاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهُ تعالىٰ، فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها خَرَجَتْ مِنْ ذُنُوبِها كيَوْمَ وَلَدَتْها أُمُّها.

٧ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّما امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَها بِنِيَّةٍ صادِقَةٍ إلّا خَرَجَتْ مِنْ ذُنُوبِها كيَوْمَ وَلَدَتْها أُمُّها، ولَمْ تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيا وعليها مِنَ الذُّنُوبِ شَيْءٌ، وتَجِدُ قَبْرَها رَوْضَةً مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، وأَعْطاهَا الله تَعَالَىٰ ثَوابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وأَلْفِ عُمْرَةٍ، ويَسْتَغْفِرُ لَهَا أَلْفُ مَلَكٍ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ.

قوله: (**الطَّلْقُ**) أي: وَجَعُ الوِلادةِ كما يأتي لِلشّارحِ.

قوله: (**كَيَوْمِ وَلَدَتْها أُمُّها**) أي غُفِرَ لها، فصارَ لا ذَنْبَ عليها، فهي كيوم وِلادتِها في خُلُوِّها عنِ الآثامِ، أَفادَه المُناوِيُّ في «**فيضِ القديرِ**» (١/٤٤٤)، وقوله: «**كيومَ**» يَحْتَمِلُ الإِعْرابَ والبِناءَ علىٰ الفتحِ، قالَه السِّنْديُّ في «**حاشِيتِه علىٰ سُنَنِ النَّسائيِّ**» في شرحِ حديثِ (٢٦٢٦): «**مَن حَجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كيَوْمَ وَلَدَتْه أُمُّه**».

قوله: (**وتَجِدُ قَبْرَها رَوْضَةً مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ**) ١ ـ حقيقةً؛ لِما يُتْحَفُ المُؤْمِنُ به مِن الرَّيْحانِ وأَزْهارِ الجِنانِ، ٢ ـ أو مَجازًا عن خِفَّةِ السُّؤالِ علىٰ المُؤْمِنِ وأَمْنِه وراحَتِه وسَعَتِه، كما يُقالُ: «**فُلانٌ في الجَنَّةِ**» إذا كانَ عَيْشُه رَغَدًا. اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٦٧)، وفي «**السِّراجِ المُنيرِ**» لِلعَزيزيِّ (١/٣١٦) نحوُه نقلًا عنِ العَلْقَميِّ عنِ السُّيُوطيِّ عنِ القُرْطُبيِّ، قالَ العَلْقَميُّ: «ولا مانِعَ مِن الجَمْعِ بين الحقيقةِ والمَجازِ؛ فقد وَرَدَ في الآثارِ ما يَشْهَدُ لذلك».

قوله: (**يا فاطِمَةُ أَيُّما امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَها بِنِيَّةٍ صادِقَةٍ إلّا خَرَجَتْ مِنْ ذُنُوبِها كيَوْمَ وَلَدَتْها أُمُّها**) إلىٰ قولِه: (**وكَتَبَ لَهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ في جَسَدِها أَلْفَ حَسَنَةٍ، وأَعْطاها الله**

٨ ـ وأَيُّما امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَها يَوْمًا ولَيْلَةً بطِيْبِ نَفْسٍ وإِخْلاصٍ ونِيَّةٍ صادِقَةٍ إِلّا غَفَرَ اللهُ لَهَا ذُنُوبَها كُلَّها، وأَلْبَسَها يَوْمَ القِيامَةِ حُلَّةً خَضْراءَ، وكَتَبَ لَهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ في جَسَدِها أَلْفَ حَسَنَةٍ، وأَعْطاها الله مِائَةَ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ.

٩ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَسَّمَتْ في وَجْهِ زَوْجِها إِلّا نَظَرَ اللهُ لَهَا بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ.

١٠ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّما امْرَأَةٍ فَرَشَتْ لِزَوْجِها بطِيبِ نَفْسٍ إِلّا ناداها مُنادٍ مِنَ

مِائَةَ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ) رَوَىٰ عبدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ في «كِتابِ أَدَبِ النِّساءِ» (٢٥٤) عن عليِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ قالَ: «أَيّما امْرَأَةٍ قامَتْ بخِدْمةِ زَوْجِها يومًا واحِدًا أَوْجَبَ الله لها الجَنَّةَ، وأَعْطاها ثَوابَ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِيًّا، وأيّما امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَها يومًا وليلةً غَفَرَ الله لها الذُّنُوبَ كُلَّها، وكُسِيَتْ يومَ القِيامَةِ حُلَّةً خَضْراءَ، وكَتَبَ الله لها بكُلِّ شَعْرَةٍ في جَسَدِها ثَوابَ شهيدٍ، وبَنَىٰ لها بكُلِّ شَعْرَةٍ في بَدَنِها مدينةً مِن مِسْكٍ، ولا تَخْرُجُ مِن الدُّنْيا حتّىٰ تَرَىٰ مَوْضِعَها مِن الجَنّةِ»، وأشارَ مُحقِّقُه (ص٢٩١) إلىٰ أنه لم يَهْتَدِ إلىٰ تخريجِه.

قوله: (حُلَّةً) قالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «الحُلَّةُ»: إِزارٌ ورِداءٌ، ولا تُسَمَّىٰ: «حُلَّةً» حَتَّىٰ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ». اهـ

قوله: (يا فاطِمَةُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَسَّمَتْ في وَجْهِ زَوْجِها إِلّا نَظَرَ اللهُ لَهَا بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ) قالَ عبدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ في «كتابِ أَدَبِ النِّساءِ» (٢٥٦): «وبَلَغَني: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَيّما امْرَأَةٍ تَبَسَّمَتْ في وجهِ زَوْجِها وشَكَرَتْ فِعْلَه نَظَرَ الله إليها يومَ القِيامةِ، وأيّما امْرَأَةٍ انْشَرَحَتْ بين يَدَيْ زَوْجِها ليلةً واحِدةً خَرَجَتْ مِن قَبْرِها مَعَ نِساءِ النَّبِيِّين، وتَمُرُّ علىٰ الصِّراطِ مَعَهُنّ بغيرِ حِسابٍ، وأَعْطاها الله في الجَنّةِ ثَوابَ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِيًّا»، قالَ مُحَقِّقُه الشّيخُ عبدُ المَجيدِ التُّرْكيُّ (ص٤٢١): «لم نَهْتَدِ إلىٰ تخريجِه».

السَّماءِ: «اسْتَقْبِلي العَمَلَ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكِ وما تَأَخَّرَ».

١١ ـ يا فاطِمَةُ، أَيُّما امْرَأَةٍ دَهَنَتْ رَأْسَ زَوْجِها ولِحْيَتَه وقَصَّتْ شارِبَه وقَلَمَتْ أَظافِرَه إِلَّا سَقاها الله مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، ومِن أَنْهارِ الجَنَّةِ، وهَوَّنَ الله عليها سَكَراتِ المَوْتِ، وتَجِدُ قَبْرَها رَوْضًا مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، ويَكْتُبُ اللهُ لَهَا بَراءَةً مِنَ النّارِ، والجَوازَ على الصِّراطِ».

قوله: (**يا فاطِمَةُ أَيُّما امْرَأَةٍ فَرَشَتْ لِزَوْجِها بطِيبِ نَفْسٍ إِلّا ناداها مُنادٍ مِنَ السَّماءِ اسْتَقْبِلي العَمَلَ إلخ**) قالَ عبدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ في «**كِتابِ أَدَبِ النِّساءِ**» (٢٥٦ ـ ٢٥٧): «وبَلَغَني أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «... **وأَيُّما امْرَأَةٍ فَرَشَتْ لِزَوْجِها بطِيبِ نَفْسِها حَرَّمَ الله صَدْرَها على النّار، وأَعْطاها ثَوابَ مِائَتَيْ حَجّةٍ وعُمْرَةٍ، وكَتَبَ لها مِائَتَيْ ألفِ حَسَنةٍ، ورَفَعَ لها مِائَتَيْ ألفِ دَرَجةٍ في الجَنّةِ، وأَيُّما امْرَأَةٍ دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِها في فِراشٍ واحِدٍ ناداها مَلَكٌ مِن تحتِ العَرْشِ: «لِتَسْتَأْنِفِي العَمَلَ، فقد غَفَرَ الله لَكِ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكِ وما تَأَخَّرَ»، وكَتَبَ الله لها ثَوابَ مَن أَعْتَقَ مِائةَ رَقَبةٍ وكَتَبَ لها بكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنةً**». اهـ قالَ مُحَقِّقُه الشّيخُ عبدُ المَجيدِ التُّرْكيُّ (ص٤٢١): «لم نَهْتَدِ إلى تخريجِه».

وقوله: «**لِتَسْتَأْنِفِي العَمَلَ**» في «**القامُوسِ**» مع «**شرحِه**»: «**الاِسْتِئْنافُ**» و«**الاِئْتِنافُ**»: الاِبْتِداءُ كما في «**الصِّحاحِ**»، و«**قدِ اسْتَأْنَفَ الشّيءَ وائْتَنَفَه**»: أَخَذَ أَوّلَه وابْتَدَأَه، وقيلَ: اسْتَقْبَلَه». اهـ

قوله: (**وقَلَمَتْ**) قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»: «**قَلَمَ ظُفْرَه**» مِن بابِ «**ضَرَبَ**» و«**قَلَّمَ أَظْفارَه**» **شُدِّدَ لِلْكَثْرَةِ**». اهـ

قوله: (**يا فاطِمَةُ أَيُّما امْرَأَةٍ دَهَنَتْ رَأْسَ زَوْجِها ولِحْيَتَه وقَصَّتْ شارِبَه وقَلَمَتْ أَظافِرَه إِلّا سَقاها الله إلخ**) قالَ عبدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ في «**كِتابِ أَدَبِ النِّساءِ**» (٢٥٨): «وبَلَغَني أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «... **وأَيّما امْرَأَةٍ دَهَنَتْ رأسَ زَوْجِها وأَخَذَتْ مِن**

ومعنَىٰ «الرَّحِيقِ»: الخَمْرُ الصّافِيةُ، ومعنَىٰ «المختومِ»: المَمْنُوعُ مِن أن تَمَسَّه يَدٌ إلىٰ أن يَفُكَّ الأَبْرارُ خَتْمَه، ....

شارِبِه سَقاها الله مِن أَنْهارِ الجَنّةِ، وهَوَّنَ عليها سَكَراتِ المَوْتِ، وكَتَبَ لها بَراءةً مِن النّارِ، وجَوازًا علىٰ الصِّراطِ، وأَعْطاها ثَوابَ سِتِّين عامًا، وأَيُّما امْرَأَةٍ أَخَذَتْ مِن ظُفْرِ زَوْجِها وَجَدَتْ قَبْرَها رَوْضةً مِن رِياضِ الجَنّةِ، وفَتَحَ الله لها بابًا إلىٰ الجَنّةِ، وكَتَبَ لها بكُلِّ ظُفْرَةٍ مائةَ حَسَنَةٍ، ورَفَعَ لها مائةَ دَرَجةٍ في الجَنّةِ». اهـ قالَ مُحَقِّقُه الشّيخُ عبدُ المَجيدِ التُّرْكيُّ (ص٤٢١): «لم نَهْتَدِ إلىٰ تخريجِه».

تخريجٌ: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ بمَجْمُوعِه: (**أنه قالَ دَخَلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ علىٰ ابْنَتِه فاطِمةَ الزَّهْراءِ فوَجَدَها تَطْحَنُ شعيرًا علىٰ الرَّحا إلخ**) قالَ الدُّكْتُورُ لُطْفِي فتحُ الله في مجموعةٍ مِن لَجْنةِ دِراسةِ كُتُبِ التُّراثِ في «**تخريجِ عُقُودِ اللُّجَيْنِ**» (ص٧٠): «ذَكَرَ هذا الحديثَ الخُوبَويُّ في «**دُرّةِ النّاصِحِين**» (ص٥٢) دُونَ ذِكْرِ الرّاوِي، ولم نَقِفْ علىٰ سَنَدِ الحديثِ في كُتُبِ الحديثِ المعروفةِ إلّا في كتابِ «**جَزاءِ الأَعْمالِ**» لِلمُوسَويِّ الشِّيعيِّ (١٨٤/٢ ـ ١٨٦)، وفيه ضَعْفٌ شديدٌ، وقد فَصَّلْنا الكلامَ في حكمِ هذا الحديثِ في «**دِراساتِ أَحاديثَ دُرّةِ النّاصِحِين**» (١٧٦)، وخُلاصَتُه: أنه ضعيفٌ مُنْكَرٌ». اهـ كذا قالَ، ولكنّي لم أَجِدِ الحديثَ في «**دُرّةِ النّاصِحِين**».

قوله: (**ومعنَىٰ الرَّحِيقِ الخَمْرُ الصّافِيةُ**) كما في «**الوَجِيزِ**» لِلواحِدِيِّ (١١٨٤) و«**السِّراجِ المُنير**» (٥٠٤/٤) وغيرِهما، وفي «**تفسيرِ الجلالَيْنِ**»: «﴿مِن رَّحِيقٍ﴾: خَمْرٍ خالِصةٍ مِن الدَّنَسِ». اهـ وعِبارةُ الشّارِحِ في «**مَراحِ لبيدٍ**» (٦١٢/٢): «﴿مِن رَّحِيقٍ﴾ أي: شَرابٍ خالِصٍ». اهـ

قوله: (**ومعنَىٰ المختومِ المَمْنُوعُ مِن أن تَمَسَّه يَدٌ إلىٰ أن يَفُكَّ الأَبْرارُ خَتْمَه**) كما في «**السِّراجِ المُنير**» (٥٠٤/٤)، قالَ: «وقالَ القَفّالُ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ خُتِمَ عليه تكريمًا له بالصِّيانةِ علىٰ ما جَرَتْ به العادةُ مِن خَتْمِ ما يُكْرَمُ ويُصانُ».

والمختومُ أَشْرَفُ مِن الجارِي.

ورُوِيَ عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ عنِ النَّبيِّ ﷺ: **«إذا غَسَلَتِ المَرْأَةُ ثِيابَ زَوْجِها كَتَبَ اللهُ لَهَا أَلْفَيْ حَسَنَةٍ، وغَفَرَ لَهَا أَلْفَيْ سَيِّئَةٍ، واسْتَغْفَرَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ»**.

قوله: **(والمختومُ أشرفُ مِن الجارِي)** في **«السِّراجِ المُنير»** (٤/٥٠٤)، يعني: أنَّ الخَمْرَ خَمْرانِ: ١ ـ خمرٌ مختومةٌ، وهي الَّتي في قوله تعالىٰ: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ﴾، ٢ ـ وخمرٌ جارِيةٌ، وهي الَّتي في قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾، قالَ ابْنُ عادِلٍ الحَنْبَليُّ في **«اللُّبابِ»** (٢٠/٢٢٠): «رَوَىٰ عبدُ الله بْنُ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ: **«المختومُ أشرفُ مِن الجارِي»**. اهـ

قوله: **(ورُوِيَ عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُه (ص٢١٨).

حديثُ ابْنِ مسعودٍ: **(إذا غَسَلَتِ المرأةُ ثِيابَ زَوْجِها كَتَبَ الله لها أَلْفَيْ حَسَنةٍ إلخ)** رَواه أبو منصورٍ الدَّيْلَميُّ في **«مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ»** (١٣١٩) بزيادةِ **«ورَفَعَ لها ألفَ دَرَجةٍ»**، وأَوْرَدَه الصَّفُوريُّ في **«نُزْهةِ المَجالِسِ»** (٢/٢٢)، والخوبويُّ في **«دُرَّةِ النّاصِحِين»** (ص٤٦ ـ ٤٧)، وسُئِلَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ عن هذا الحديثِ وغيرِه مِن الأحاديثِ، فأجابَ بقولِه في **«الفَتاوَىٰ الحديثيّةِ»** (ص١٢٤): «هذه الأحاديثُ كُلُّها كَذِبٌ موضوعةٌ لا يَحِلُّ رِوايةُ شيءٍ منها إلّا لِبيانِ أنّها كَذِبٌ مُفْتَرَىٰ علىٰ النّبيِّ ﷺ كما أَفادَ ذلك الحافِظُ السُّيُوطيُّ شَكَرَ الله سَعْيَه». اهـ ونَقَلَه العَجْلُونيُّ في **«كَشْفِ الخَفا»** (١/١١٩).

وقالَتْ عائِشةُ ـ رضي الله عنها ـ: «**صَريرُ مِغْزَلِ المَرْأَةِ يَعْدِلُ التَّكْبِيرَ في سَبِيلِ الله...، وأَيُّما امْرَأَةٍ كَسَتْ زَوْجَها مِنْ غَزْلِها كانَ لَهَا بِكُلِّ سَدًى مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ**».

قوله: (**صَريرُ**) أي: صَوْتُ، وهو مصدرُ «صَرَّ»، قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»: «**صَرَّ القَلَمُ والبابُ يَصِرُّ** بالكَسْرِ **صَرِيرًا**» أَيْ: صَوَّتَ». اهـ

قوله: (**مِغْزَل**) بكسرِ الميم: ما يُغْزَلُ به الصُّوفُ والكَتّانُ، والغَزْلُ لِلنِّساءِ كالكِتابةِ لِلرِّجالِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٦)، قالَ الإمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٩): «**القولُ الجامِعُ في آدابِ المرأةِ مِن غيرِ تطويلٍ**: أن تكونَ قاعِدةً في قَعْرِ بيتِها لازِمةً لمِغْزَلِها، لا يَكْثُرُ صُعُودُها واطِّلاعُها» إلى آخِرِ ما قالَ.

قوله: (**يَعْدِلُ التَّكْبِيرَ في سَبِيلِ الله**) في «**نُزْهةِ المَجالِسِ**» (٢/٢٢) و«**الحاوِي لِلفَتاوِي**» (٢/٤٤) بعدَه زِيادةُ: «**والتّكبيرُ في سبيلِ الله أَثْقَلُ مِن السَّمواتِ والأرضِ**».

قوله: (**بكُلِّ سَدًى**) قالَ في «**القامُوس**»: «**السَّدَى**» مِن الثَّوْبِ: ما مُدَّ منه. اهـ وعِبارةُ «**نُزْهةِ المَجالِسِ**» (٢/٢٢): «**بكُلِّ لبسةٍ على بَدَنِه**».

حديثُ عائِشةَ: (**صريرُ مِغْزَلِ المَرْأَةِ يَعْدِلُ التّكبيرَ في سبيلِ الله إلخ**) رَواه الدَّيْلَميُّ في «**مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ**» (٣٧٧٢)، وأَوْرَدَه الصَّفُوريُّ في «**نُزْهةِ المَجالِسِ**» (٢/٢٢)، وهو مِن الأَحاديثِ الّتي سَأَلَ عنها البُرْهانُ النّاجيُّ الحافِظَ السُّيُوطيَّ، قالَ البُرْهانُ النّاجيُّ: «والمسؤولُ مِن ساداتِنا عُلَماءِ الإِسْلامِ: إِمْعانُ النَّظَرِ فيما سُطِرَ في هذه الكُرّاسةِ: هل يجوزُ أن يُدَوَّنَ في كتابٍ ويُسَمَّى «**نُزْهَةَ المَجالِسِ ومُنْتَخَبَ النَّفائِسِ**» ويَتَداوَلَه مَن لا مَعْرِفةَ له تُمَيِّزُ بين الصَّحيحِ والسّقيمِ؟» إلخ، فأجابَ السُّيُوطيُّ عنها وتَكَلَّمَ عليها حديثًا حديثًا في «**الحاوِي لِلفَتاوِي**» (٢/٤٨)، وقالَ: «إنّ فيها أحاديثَ وارِدةً بعضُها مقبولٌ، وبعضُها فيها مَقالٌ»، فعَدَّها أربعين حديثًا، ثُمّ قالَ: «**وما عدا ذلك مِن الأَحاديثِ المسؤولِ عنها فمقطوعٌ ببُطْلانِه**». اهـ

وسُئِلَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ عن هذا الحديثِ وغيرِه مِن الأَحاديثِ، فأجابَ بقولِه

وقالَ النّبيُّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ لِعِيالِه شَيْئًا ثُمَّ حَمَلَه بِيَدِه إليهم حَطَّ اللهُ عنه ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً».

في «الفَتاوَىٰ الحديثيّةِ» (ص١٢٤): «هذه الأَحادِيثُ كُلُّها كَذِبٌ موضوعةٌ لا يَحِلُّ رِوايةُ شيءٍ منها إلّا لِبيانِ أنّها كَذِبٌ مُفْتَرًىٰ على النّبيِّ ﷺ كما أَفادَ ذلك الحافِظُ السُّيُوطيُّ». اهـ ونَقَلَه العَجْلُونيُّ في «كَشْفِ الخَفا» (١/١١٩).

وقالَ عبدُ المَلِكِ بْنُ حبيبٍ في «كتابِ أَدَبِ النِّساءِ» (٢٣٦): «عن عائِشةَ: أنّها نَظَرَتْ إلىٰ امْرَأَةٍ وفي يَدَيْها مِغْزَلٌ وهي تَغْزَلُ، فقالَتْ لها: «أَبْشِري؛ لِما لَكِ عندَ الله تعالىٰ مِن الثَّوابِ، ولو عَلِمْتِ ذلك ما قَعَدْتِ عنِ الغَزْلِ والنَّسْجِ ليلًا ونَهارًا»، ثُمّ قالَتْ لها: «لكِ بكُلِّ ثَوْبٍ نَسَجْتِه لِنَفْسِكِ أو لِمَن يَلْبَسُه قَصْرٌ في الجَنّةِ أَوْسَعُ مِن المَشْرِقِ إلىٰ المَغْرِبِ، ولَكِ بكُلِّ خَيْطٍ تَغْزَلِينَه مائةٌ وعِشْرُون ألفَ مَدينةٍ، وإنّ صَريرَ المِغْزَلِ تُفْتَحُ له سبعُ سَماواتٍ حتّىٰ يَنْتَهِيَ إلىٰ العَرْشِ، فيكونُ له دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحْلِ، وهو عندَ الله بمنزلةِ شهادةِ أن لا إله إلّا الله، فلا يَسْتَقِرُّ ولا يَسْكُنُ حتّىٰ يَنْتَهِيَ إلىٰ الله تعالىٰ، ويَنْظُرَ إليه، فيقولُ الله ﷻ له: «مَرْحَبًا بِكَ؛ فإنّي قد غَفَرْتُ لِصاحِبَتِكَ، أُشْهِدُكُم يا مَلائِكَتي أنّي قد غَفَرْتُ لها ذُنُوبَها ولو كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، أو مِثْلَ رَمَلِ السَّيْلِ، أو مِثْلَ رَمَلِ البِحارِ».

حديثُ: (مَنِ اشْتَرَىٰ لِعِيالِه شيئًا ثُمّ حَمَلَه بيَدِه إلخ) رَواه الدَّيْلَميُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٥٩١٣) مِن حديثِ أبي بكرٍ، وأَوْرَدَه الصَّفُوريُّ في «نُزْهةِ المَجالِسِ» (٢/٢٢)، وسُئِلَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ عن هذا الحديثِ وغيرِه مِن الأَحاديثِ، فأَجابَ بقولِه في «الفَتاوَىٰ الحديثيّةِ» (ص١٢٤): «هذه الأَحاديثُ كُلُّها كَذِبٌ موضوعةٌ...» إلخ، ونَقَلَه العَجْلُونيُّ في «كشفِ الخفا» (٢/٢٨١).

وفي «الإِحْياءِ» (٢/٥٣): «عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَمَلَ طُرْفَةً

وقالَ ﷺ: «مَنْ فَرَّحَ أُنْثَىٰ فكَأَنَّما يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ الله ، ومَنْ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ الله تعالىٰ حَرَّمَ اللهُ جَسَدَه علىٰ النّارِ».

وقالَ ﷺ: «البَيْتُ الَّذي فيه البَناتُ يُنْزِلُ اللهُ فيه كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَحْمَةً ، ولا تَنْقَطِعُ زِيارَةُ المَلائِكَةِ مِنْ ذلك البَيْتِ ، ويَكْتُبُونَ لِأَبَوَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ عِبادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً».

مِن السُّوقِ إلىٰ عِيالِه فكأنّما حَمَلَ إليهم صَدَقةً حتّىٰ يَضَعَها فيهم ، ولْيَبْدَأْ بالإناثِ قبلَ الذُّكُورِ ؛ فإنّه مَن فَرَّحَ أُنْثَىٰ فكأنّما بَكَىٰ مِن خَشْيةِ الله ، ومَن بَكَىٰ مِن خَشْيَتِه حَرَّمَ الله بَدَنَه علىٰ النّارِ». اهـ. قالَ الحافظُ العِراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِه» (ص٤٩٣): «أَخْرَجَه الخَرائِطيُّ ـ أي في «مَكارِمِ الأَخْلاقِ» (٦٤٤) ـ بسندٍ ضعيفٍ جِدًّا ، وأَخْرَجَه ابْنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ» (٣٩٦/٥) ، وقالَ ابْنُ الجَوْزيِّ في «الموضوعاتِ» (٢٧٦/٢): «حديثٌ موضوعٌ». اهـ

حديثُ: (مَنْ فَرَّحَ أُنْثَىٰ فكَأَنَّما يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ الله إلخ) أَوْرَدَه الصَّفُوريُّ في «نُزْهةِ المَجالِسِ» (٢٢/٢) ، قالَ العَجْلُونيُّ في «كَشْفِ الخَفا» (٣٢٠/٢): «موضوعٌ كما نَبَّهَ علىٰ ذلك ابْنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ ناقِلًا عنِ السُّيُوطيِّ».

حديثُ: (البيتُ الّذي فيه البَناتُ يُنْزِلُ الله فيه إلخ) رَواه أبو منصورٍ الدَّيْلَميُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (١٣١٩) عن سَعْدٍ كما في «تسديدِ القَوْسِ» لِلحافِظِ ابْن حَجَرٍ (مخطوط أزهري ق١٤٩) ، وأَوْرَدَه الصَّفُوريُّ في «نُزْهةِ المَجالِسِ» (٢٢/٢) نقلًا عن «كتابِ النُّورَيْنِ في إصْلاحِ الدّارَيْنِ» لِلحُبَيْشيِّ (ص٩٧) ، وسُئِلَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ عن هذا الحديثِ وغيرِه مِن الأحاديثِ ، فأجابَ بقولِه في «الفَتاوَىٰ الحديثيّةِ» (ص١٢٤):

❁ ❁ ❁

«هذه الأحاديثُ كُلُّها كَذِبٌ موضوعةٌ لا يَحِلُّ رِوايةُ شيءٍ منها إلّا لِبيانِ أنّها كَذِبٌ مُفْتَرَىٰ علىٰ النّبيِّ ﷺ كما أَفادَ ذلك الحافِظُ السُّيُوطيُّ شَكَرَ الله سَعْيَه». اهـ ونَقَلَه العَجْلُونيُّ في «كَشْفِ الخَفا» (١/١١٩).

ويُغْنِي عنِ هذا الحديثِ حديثُ: «مَن كانَ له ثَلاثُ بَناتٍ فصَبَرَ عليهنّ وأَطْعَمَهُنّ وسَقاهُنّ وكَساهُنّ مِن جِدَتِه كُنّ له حِجابًا مِن النّارِ يومَ القِيامةِ»: رَواه ابْنُ ماجَهْ (٣٦٦٩)، قالَ في «مُرْشِدِ ذَوِي الحِجا والحاجَةِ» (٢١/٣١٥): «دَرَجَتُه: أنه صحيحٌ؛ لِصِحّةِ سَنَدِه ولِكَثْرةِ الشّواهِدِ والمُتابَعاتِ له»، والله أعلمُ

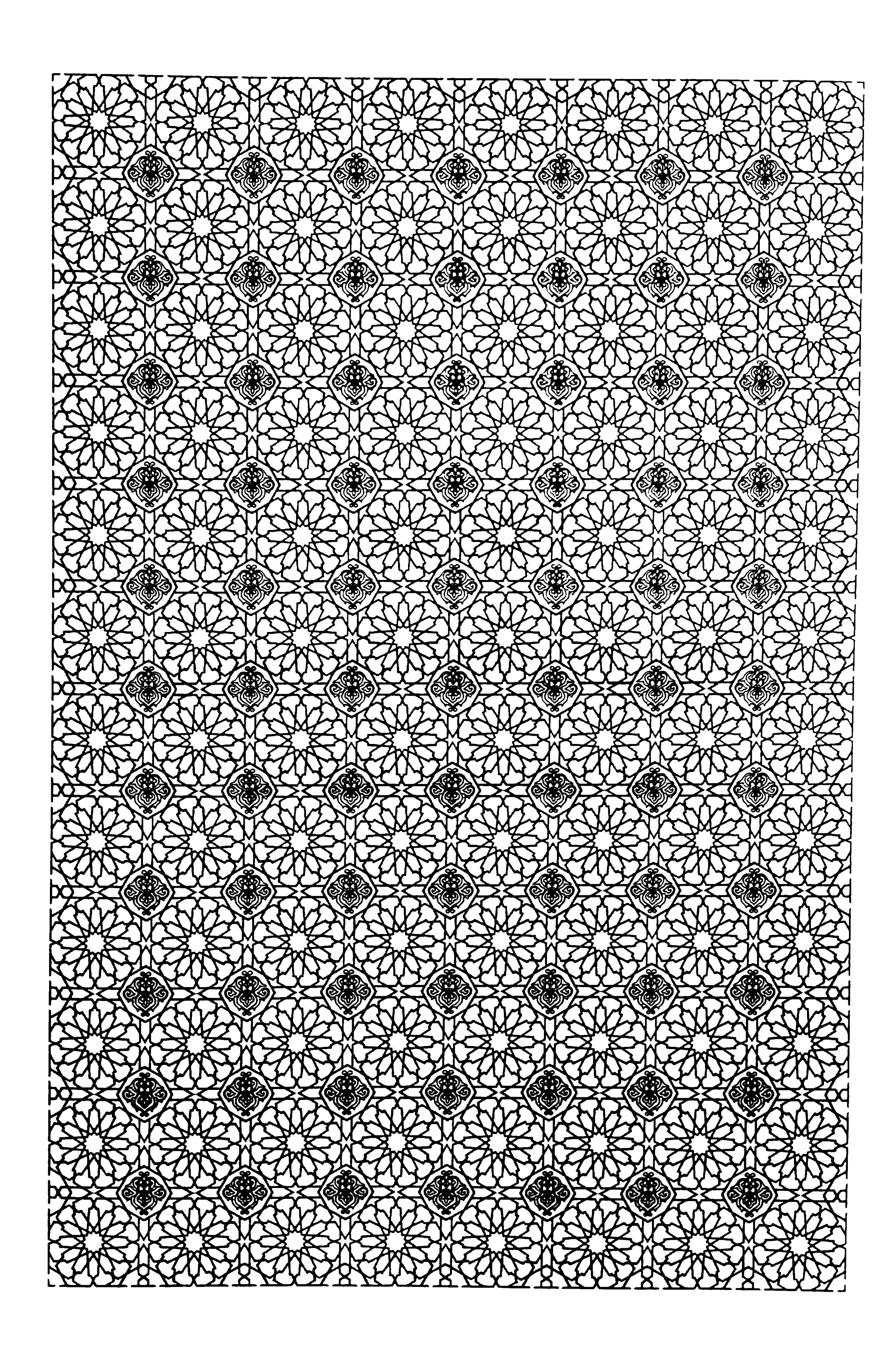
تنبيهٌ: هذه الأحاديثُ الثّلاثةُ الأخيرةُ ـ وهي ١ ـ حديثُ: «مَنِ اشْتَرَىٰ لِعِيالِه شَيْئًا ثُمَّ حَمَلَه بِيَدِه إليهم» إلخ ٢ ـ وحديثُ «مَنْ فَرَّحَ أُنْثَىٰ فكَأَنَّما يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ الله» إلخ ٣ ـ وحديثُ «البَيْتُ الّذي فيه البَناتُ يُنْزِلُ اللهُ فيه كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَحْمَةً» إلخ ـ في ترغيبِ الزّوجِ في إِدْخالِ السُّرُورِ علىٰ الزَّوْجةِ والأَوْلادِ، فلا وجهَ لإيرادِها في هذا الفصلِ المعقودِ لِبَيانِ حُقُوقِ الزّوجِ علىٰ الزَّوْجةِ.



الفَصلُ الثَّالِثُ

فِي فَضلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

وَفِي أَنَّهَا أَفْضَل مِنْ صَلَاتِهَا مَعَ النَّبِيِّ



(الفَصْلُ الثَّالِثُ)

(فِي فَضْلِ صَلاةِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِها وأَنَّهُ أَفْضَلُ مِن صَلاتِها فِي المَسْجِدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)

(رُوِيَ عَنِ امْرَأَةِ حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ): ....

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي فَضْلِ صَلاةِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِها وأَنَّهُ أَفْضَلُ مِن صَلاتِها فِي المَسْجِدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: **(وأَنَّهُ)** أي فعلَ صَلاتِها في البيتِ **(أَفْضَلُ مِن صَلاتِها في المَسْجِدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** وبَوَّبَ عليه ابْنُ خُزَيْمَةَ «**باب**: اخْتِيارِ صَلاةِ المرأةِ في حُجْرَتِها على صلاتِها في دارِها، وصَلاتِها في مَسْجِدِ قَوْمِها على صَلاتِها في مَسْجِدِ النّبيِّ ﷺ وإن كانَتْ صَلاةٌ في مَسْجِدِ النّبيِّ ﷺ تَعْدِلُ ألفَ صَلاةٍ في غيرِه مِن المَساجِدِ، والدّليلُ على أنّ قولَ النّبيِّ ﷺ: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أفضلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه مِن المَساجِدِ**» إنّما أَرادَ به صَلاةَ الرِّجالِ دُونَ صلاةِ النِّساءِ»، هذا كلامُه. اهـ «**ترغيب وترهيب**» (١/١٤١).

وحاصِلُ الأحاديثِ الوارِدةِ في خُرُوجِ النِّساءِ إلى المَساجِدِ: ١ ـ أنّ الإِذْنَ لِلنِّساءِ مِن الرِّجالِ إلى المَساجِدِ ـ إذا لم يكن في خُرُوجِهنّ ما يَدْعُو إلى الفِتْنةِ مِن طِيبٍ أو حُلِيٍّ أو أيِّ زِينةٍ ـ واجبٌ على الرِّجالِ أو مندوبٌ على اخْتِلافِ القَوْلَيْنِ، ٢ ـ وأنه لا يَجِبُ معَ وُجُودِ ما يَدْعُو إلى ذلك، ولا يَجُوزُ ويَحْرُمُ عليهنّ الخُرُوجُ؛ لقولِه: «**فلا تَشْهَدْنَ**»، وصَلاتُهُنّ على كُلِّ حالٍ في بُيُوتِهنّ أفضلُ مِن صَلاتِهنّ في المَساجِدِ؛ لحديثِ ابْنِ مسعودٍ: «**صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صَلاتِها في حُجْرَتِها**» إلخ. اهـ «**مرعاة المفاتيح**» (٣/٥٠٦).

قوله: **(امْرأةِ حُمَيْدٍ)** في «**مُسْنَدِ أحمدَ**» (٤٥/٣٧) و«**صحيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ**» (٣/٩٥)

نسبةٌ إلىٰ بني ساعِدةَ: قومٌ مِن الخَزْرَجِ: (**أَنَّها جاءَتْ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَتْ**: «**يا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ**»، **قالَ**) ﷺ: («**عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وصَلاتُكِ في بَيْتِكِ**) أيْ مَوْضِعِ بَيْتِكِ الَّذي تَنامِين فيه (**خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ في حُجْرَتِكِ**) ....

و«**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (١٤٢/١): «**امْرَأةِ أبي حُمَيْدٍ**»، قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القَريبِ المُجيب شرحِ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (١٧٣/٣) عندَ قولِ الحافِظِ المُنْذِريِّ: «**عن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ**»: «**أُمُّ حُمَيْدٍ اسْمُها، وأبو حُمَيْدٍ السّاعِديُّ هو الأَنْصاريُّ، قيلَ: اسْمُه عبدُ الرّحمن، وقيلَ: المُنْذِرُ بْنُ سَعْدٍ، وقيلَ: إنّه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الخَزْرَجيُّ المَدَنيُّ، له صُحْبةٌ وأَحادِيثُ، تُوُفِّيَ في آخِرِ خِلافةِ مُعاوِيةَ وأوّلِ خِلافةِ يَزيدَ**». اهـ

قوله: (**نسبةٌ إلىٰ بني ساعِدةَ قومٌ مِن الخَزْرَجِ**) كما في «**اللُّبابِ في تهذيبِ الأَنْسابِ**» لِابْنِ الأثيرِ (٩٢/٢) و«**القامُوسِ المُحيطِ**»، وعِبارَتُه مَعَ «**شَرْحِه**»: «(**وبَنُو ساعِدةَ: قومٌ مِن**) الأَنْصارِ مِن بني كَعْبِ بْنِ (**الخَزْرَجِ**) بْنِ ساعِدةَ، منهُم سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السّاعِدِيّانِ رضي الله عنهما». اهـ

قوله: (**أيْ مَوْضِعِ بَيْتِكِ الّذي تَنامِين فيه**) عِبارةُ «**السِّراجِ المنيرِ**» (٣٦٢/٢): «قالَ ابْنُ رَسْلانَ: يُشْبِهُ أن يكونَ المُرادُ به مَوْضِعَ مَبِيتِها الّذي تَنامُ فيه». اهـ وفي «**فيضِ القديرِ**» (٢٢٢/٤) و«**التّيسيرِ**» (٩٩/٢) نحوُه.

قوله: (**في حُجْرَتِكِ**) أي: صَحْنِ الدّارِ، قالَ ابْنُ المَلَكِ (ت ٨٥٤): «أَرادَ بالحُجْرَةِ ما تكونُ أبوابُ البُيُوتِ إليها، وهي أَدْنَىٰ حالًا مِن البيتِ». اهـ «**مرعاة المفاتيح**» (٥٠٦/٣).

قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريب المجيبِ شرحِ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (١٧٣/٣ ـ ١٧٤):

بضَمِّ الحاءِ، وهو: كلُّ مَوْضِعٍ حُجِرَ عليه بالحِجارةِ (**وصَلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِن صَلاتِكِ في دارِكِ، وصَلاتُكِ في دارِكِ خَيْرٌ مِن صَلاتِكِ في مَسْجِدِي»**)، وذلك

«قالَ البَيْهَقيُّ في «**السُّنَنِ الكُبْرىٰ**» (٣/١٩٠): «في الحديثِ دَلالةٌ علىٰ أنّ الأمرَ بألا يُمْنَعْنَ أمرُ نَدْبٍ واسْتِحْبابٍ، لا أمرُ فَرْضٍ وإيجابٍ، وهو قولُ العامّةِ مِن أهلِ العِلْمِ». اهـ

وكذا جَزَمَ به ابْنُ بَطّالٍ، فقالَ في «**شرحِ البُخاريِّ**» (٢/٤٧٤): «نَهْيُه ﷺ عن مَنْعِها مِن الصّلاةِ في المَساجِدِ نَهْيُ أَدَبٍ، لا أنه واجِبٌ عليه أن لا يَمْنَعَها».

قالَ الحافِظُ شَرَفُ الدِّين الدِّمْياطيُّ في كتابِهِ «**المَتْجَرِ الرّابِحِ في العَمَلِ الصّالِحِ**»: «**قُلْتُ**: كانَ النِّساءُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهِنّ إلىٰ الصّلاةِ يَخْرُجْنَ مُتَبَذِّلاتٍ مُتَلَفِّعاتٍ بالأَكْيِسةِ، لا يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ، وكانَ إذا سَلَّمَ النّبيُّ ﷺ يُقالُ لِلرِّجالِ: «**مَكانكُم حتّىٰ يَنْصَرِفَ النِّساءُ**»، ومع هذا قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنّ صَلاتَهُنّ في بُيُوتِهِنّ أفضلُ لهنّ**»، فما ظَنُّكَ بمَن تَخْرُجُ مُتَزَيِّنةً مُتَبَخِّرَةً مُتَبَرِّجةً لابِسةً أَحْسَنَ ثِيابِها، وقد قالَتْ عائِشةُ رضي الله عنها: «**لو عَلِمَ النّبيُّ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ بعدَه لَمَنَعَهُنّ الخُرُوجَ إلىٰ المَساجِدِ**»، هذا قولُها في حَقِّ الصَّحابِيّاتِ ونِساءِ الصَّدْرِ الأوّلِ، فما ظَنُّكَ لو رَأَتْ نِساءَ زَمانِنا هذا، واللهُ أعلمُ». انْتَهىٰ، قالَ الفَيُّوميُّ: «أَشارَتْ رضي الله عنها إلىٰ ما أَحْدَثْنَه مِن الفِتَنِ بالتَّطَيُّبِ واللِّباسِ عندَ خُرُوجِهِنّ». اهـ

قوله: (**بضَمِّ الحاءِ**) أي وسُكُونِ الجيم وبالرّاءِ. اهـ «**عمدة القاري**».

قوله: (وهو) الأَوْلَىٰ: «**وهي**» (**كلُّ موضعٍ حُجِرَ عليه بالحِجارةِ**) كما في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٤/٢٢٢) و«**فيضِ القديرِ**» (٤/٢٢٢) و«**التّيسيرِ**» (٢/٩٩)، و«**عُمْدةِ القارِي**» (١٨/١٤١) نَقْلًا عنِ «**المطالع**».

حديثُ: (**امْرَأَة أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ أنّها جاءَتْ إلىٰ النّبيِّ ﷺ فقالَتْ يا رسولَ الله إنّي أُحِبُّ الصّلاةَ مَعَكَ إلخ**) أَخْرَجَه الإمامُ أحمدُ في «**المُسْنَدِ**» (٢٧٠٩٠)، وفيه:

لِطَلَبِ زِيادةِ السَّتْرِ في حَقِّها.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَأَنْ تُصَلِّيَ المَرْأَةُ في بَيْتِها خَيْرٌ لَهَا مِن أَنْ تُصَلِّيَ في حُجْرَتِها، ولَأَنْ تُصَلِّيَ في حُجْرَتِها خَيْرٌ لَهَا مِن أَنْ تُصَلِّيَ في الدَّارِ، ولَأَنْ تُصَلِّيَ في الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِن أَنْ تُصَلِّيَ في المَسْجِدِ»**: رَواه البَيْهَقيُّ عن عائِشةَ.

«قالَ الرّاوِي: فأَمَرَتْ، فبُنِيَ لها مَسْجِدٌ في أَقْصَىٰ شيءٍ مِن بيتِها وأَظْلَمِه، فكانَتْ تُصَلِّي فيه حتّىٰ لَقِيَتِ اللهَ ﷻ»، وأَخْرَجَه أيضًا ابْنُ خُزَيْمةَ في «**صحيحِه**» (١٦٨٩)، وابْنُ حِبّانَ في «**صحيحِه**» (٢٢١٧)، قالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٢/٣٤): «ورِجالُه رِجالُ الصّحيحِ غيرَ عبدِ الله بْنِ سُوَيْدٍ الأنصاريِّ، ووَثَّقَه ابْنُ حِبّانَ». اهـ وقالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «**فتحِ البارِي**» (٢/٣٤٩): «إِسْنادُه حَسَنٌ».

قوله: (**وذلك لِطَلَبِ زِيادةِ السَّتْرِ في حَقِّها**) في «**فيضِ القديرِ**» (٥/٢٥٦) و«**السِّراجِ المُنيرِ**» (٣/١٧٧)؛ لأنّ مَبْنَىٰ أمرِها علىٰ التَّسَتُّرِ. اهـ «**مرعاة المفاتيح**» (٣/٥٠٦)، ولهذا كَرِهَ لها أبو حنيفةَ شُهُودَ الجُمُعةِ والجَماعةِ مُطْلَقًا، ووافَقَه الشّافِعيُّ في الشّابّةِ ونحوِ ذَواتِ الهَيْئةِ. اهـ «**فيض القدير**» (٥/٢٥٦).

قوله: (**لَأَنْ تُصَلِّيَ المَرْأَةُ في بَيْتِها خَيْرٌ لَهَا مِن أَنْ تُصَلِّيَ في حُجْرَتِها**) لِقُرْبِها ـ أيِ الحُجْرةِ ـ مِن النّاسِ، بخِلافِ بيتِها؛ فإِنّ المُرادَ به: المَحَلُّ المُرْتَفِعُ البعيدُ عنِ اطِّلاعِ النّاسِ، فهو مِن داخِلِ الحُجْرةِ، والدّارُ ـ أي وَسْطُها ـ أقربُ لِلنّاسِ مِن الحُجْرَةِ، فالقصدُ المُبالَغةُ في السَّتْرِ، وتقديمُه علىٰ صَلاةِ الجَماعةِ. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (٣/١٧٧).

قوله: (**رَواه البَيْهَقيُّ**) أي في «**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (٥٣٦٥)، و«**شُعَبِ الإِيمانِ**» (٧٤٣٥)، و«**مَعْرِفةِ السُّنَنِ والآثارِ**» (٥٩٨٨)، ورَمَزَ الإِمامُ السُّيُوطيُّ في «**الجامعِ**

وقالَ ﷺ: «**صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِن صَلاتِهَا في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في مُخْدَعِهَا** ـ أيْ: خِزانَتِها في أَقْصَىٰ بيتِها ـ **أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِها**»، أيْ: صَلاتُها في كُلِّ ما كانَ أَخْفَىٰ أفضلُ؛ لِتَحَقُّقِ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

الصّغيرِ» لِحُسْنِه، قالَ المُناويُّ في «**فيضِ القديرِ**» (٥/٢٥٦): «وليسَ كما قالَ؛ فقد تَعَقَّبه الذَّهَبيُّ علىٰ الدّارَقُطْنيِّ في «**المُهَذَّبِ**» بأنّ فيه مُحمَّدَ بْنَ عبدِ الرّحمن بْنِ أبي لبينةَ ضعيفٌ». اهـ

قوله: (**في مُخْدَعِهَا**) «**المُخْدَعُ**»: الخِزانةُ، وفيه ثَلاثُ لُغاتٍ: ضَمُّ الميم وفتحُها وكَسْرُها، وقالَ ابْنُ الأَثيرِ في «**النِّهايةِ**»: «**المُخْدَعُ**»: «هو البَيْتُ الصّغيرُ الّذي يكونُ داخِلَ البَيْتِ الكبيرِ». اهـ «**عيني علىٰ أبي داود**» (٣/٥٦).

قوله: (**أيْ خِزانَتِها في أَقْصَىٰ بيتِها**) في «**فيضِ القديرِ**» (٤/٢٢٢) و«**التّيسيرِ**» (٢/٩٩)، و«**الخِزانةُ**» بكسرِ الخاءِ كما في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**».

قوله: (**أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِها**) قالَ البَيْهَقيُّ: «فيه دَلالةٌ علىٰ أنّ الأمرَ بأن «**لا يمنعنّ**» أمرُ نَدْبٍ، وهو قولُ عامّةِ العُلَماءِ، وفيه دليلٌ لِمَذْهَبِ الحَنَفيّةِ: أنّ الجَماعةَ تُكْرَهُ لِجَماعةِ النِّساءِ كَراهةَ تحريمٍ، قالُوا: «مِن المعلومِ: أنّ المُخْدَعَ لا يَسَعُ الجَماعةَ». اهـ «**فيضِ القديرِ**» (٤/٢٢٢).

قوله: (**أي صَلاتُها في كُلِّ ما كانَ أَخْفَىٰ أفضلُ لِتَحَقُّقِ أَمْنِ الفِتْنَةِ**) في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢/٣٦٢) و«**التّيسيرِ**» (٢/٩٩) و«**فيضِ القديرِ**» (٤/٢٢٢) نقلًا عن «**فتحِ البارِي**» (٢/٣٤٩)، وعِبارتُه: «**ووَجْهُ كونِ صَلاتِها في الإِخْفاءِ أفضلَ**: تَحَقُّقُ الأمنِ فيه مِن الفِتْنةِ، ويَتَأَكَّدُ ذلك بعدَ وُجُودِ ما أَحْدَثَ النِّساءُ مِن التَّبَرُّجِ والزِّينةِ». اهـ

وقالَ الحافِظُ شَرَفُ الدِّين الدِّمْياطيُّ تلميذُ الحافِظِ المُنْذِرِيِّ في «**المَتْجَرِ الرّابحِ**

: رَواه أبو داوُدَ عنِ ابْنِ مسعودٍ، والحاكِمُ عن أُمِّ سَلَمَةَ.

في ثَوابِ العَمَلِ الصّالِحِ»: «والمُرادُ: أنّ المرأةَ كُلَّما اسْتَقَرَّتْ وبَعُدَ مَنْظَرُها عن أَعْيُنِ النّاسِ كانَ أفضلَ لِصَلاتِها، فصَلاتُها في الخِزانةِ داخِلَ البَيْتِ أفضلُ مِن صَلاتِها في البيتِ، وصَلاتُها في البَيْتِ أفضلُ مِن صَلاتِها في حُجْرَةِ البيتِ، وصَلاتُها في الحُجْرَةِ أفضلُ مِن صَلاتِها في الدّارِ خارِجَ الحُجْرَةِ، وصَلاتُها في الدّارِ أفضلُ مِن صَلاتِها في المَسْجِدِ، وقد صَرَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وجماعةٌ مِن العُلَماءِ بأنّ صَلاتَها في دارِها أفضلُ مِن صَلاتِها في المَسْجِدِ وإن كانَ مَسْجِدَ مَكّةَ أو المدينةِ أو بيتِ المَقْدِسِ، والإِطْلاقُ في الأحاديثِ يَدُلُّ علىٰ ذلك، وقد صَرَّحَ النّبيُّ ﷺ بذلك في حديثِ أُمِّ حُمَيْدٍ، فالرَّجُلُ كُلَّما بَعُدَ مَمْشاه وكَثُرَتْ خُطاه زادَ أَجْرُه وعَظُمَتْ حَسَناتُه، والمرأةُ كُلَّما بَعُدَ مَمْشاها قَلَّ أَجْرُها ونَقَصَتْ حَسَناتُها، ولذلك قالَ النّبيُّ ﷺ: «**خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوّلُها وشَرُّها آخِرُها**»، فذَكَرَ الحديثَ إلىٰ أن قالَ: «**وخيرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها وشَرُّها أوّلُها**». اهـ «**فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب**» (٣/١٨٢).

قوله: (**رَواه أبو داوُدَ**) أي في «**سُنَنِه**» (٥٧٠)، ورَواه أيضًا عنِ ابْنِ مسعودٍ البَيْهَقيُّ في «**السُّنَنِ الكُبْرىٰ**» (٥٣٦١)، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامِعِ الصّغيرِ**» ورَمَزَ لِصِحّتِه، قالَ المُناويُّ (٤/٢٢٢): «سَكَتَ عليه أبو داوُدَ والمُنْذِريُّ». اهـ وقالَ العَزيزيُّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢/٣٦٢): «إِسْنادُه صالِحٌ».

قوله: (**والحاكِمُ**) أي في «**المُسْتَدْرَكِ**» (٧٥٧)، قالَ الحاكِمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيْخَيْنِ». اهـ

قوله: (**عن أُمِّ سَلَمَةَ**) كذا في «**الجامِعِ الصّغيرِ**»، وراجَعْتُ «**المُسْتَدْرَكَ**» (ط دار المنهاج القويم ٨٤٩)، فوَجَدْتُه رَوىٰ الحديثَ عنِ عبدِ الله ابْنِ مسعودٍ أيضًا كرِوايةِ أبي داوُدَ والبَيْهَقيِّ، والله أعلمُ.

وقالَ ﷺ: «**صَلاةُ المَرْأَةِ وَحْدَها تَفْضُلُ علىٰ صَلاتِها في الجَمْعِ** ـ أيْ: جمعِ الرِّجالِ ـ **بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**» ، هذا محمولٌ علىٰ الشّابّةِ ونحوِها: ....

قوله: (**أيْ جمعِ الرِّجالِ**) كما في «**فيضِ القديرِ**» (٤/٢٢٣) و«**التّيسيرِ**» (٢/٩٩) و«**السِّراجِ المُنير**» (٢/٣٦٢) ، أمّا معَ النّساءِ فأفضلُ مِن صَلاتِها وَحْدَها. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (٢/٣٦٢).

قوله: (**بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**) **المَعْنَىٰ**: أنّ صَلاة المرأةِ وَحْدَها يَزيدُ ثَوابُها علىٰ ثَوابِ صَلاتِها معَ جَمْعِ الرِّجالِ خمسًا وعِشْرِين ضِعْفًا ، **وقيلَ**: **المَعْنَىٰ**: إنّ صَلاةَ المرأة وحدَها بمَثابةِ خمسٍ وعِشْرين صَلاةً مع جمعِ الرِّجالِ ، وعلىٰ الأوّلِ كأنّ الصّلاتَيْنِ انْتَهَتا إلىٰ مَرْتَبةٍ مِن الثّوابِ ، فوَقَفَتْ صَلاتُها معَ جمعِ الرِّجالِ عندَها وتَجاوَزَتْها صَلاتُها وحدَها بخمسٍ وعِشْرين ضِعْفًا ، أفادَه في «**فيضِ القَديرِ**» (٤/٢١٦ ، و٤/٢٢٣).

قوله: (**هذا محمولٌ علىٰ الشّابّةِ ونحوِها**) كما في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢/٣٦٢) ، وقوله: «**ونحوِها**» أي مِن ذواتِ الهَيْئةِ الّتي يُخْشَىٰ منها الفِتْنةُ ، بخِلافِ عجوزٍ لا تميلُ لها النُّفُوسُ غالِبًا ، فلا تُكْرَهُ لها الصّلاةُ جَماعةً في المِسْجِدِ وإن كانَ الأفضلُ صَلاتَها في بيتِها. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (٢/٣٦٤).

فائِدةٌ: قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريبِ المُجيب شرحِ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٣/١٧٨) عندَ شرحِ حديثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا نِساءَكُم المَساجِدَ، وبُيُوتُهُنّ خيرٌ لهنّ**» ـ وهو عندَ أبي داوُدَ (٥٦٧) ـ ما نَصُّه: «في هذه الأحاديثِ دَلالةٌ علىٰ حُضُورِ النِّساءِ المَساجِدَ وأنّهُنّ لا يُمْنَعْنَ المَساجِدَ ، لكنْ بشُرُوطٍ ذَكَرَها العُلَماءُ مأخوذةٍ مِن الأحاديثِ:

أحدُها: أن لا تكونَ مُتَطَيِّبةً.

ثانيها: أن لا تكونَ مُتَزَيِّنةً.

ثالِثُها: أن لا تكونَ ذاتَ خَلاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُها.

رَواه الدَّيْلَميُّ عنِ ابْنِ عُمَرَ.

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلاةِ المَرْأَةِ إِلَى الله في أَشَدِّ مَكانٍ في بَيْتِها ظُلْمَةً»).

رابِعُها: أن لا تكونَ ذاتَ ثِيابٍ فاخِرةٍ.

خامِسُها: أن لا تكونَ مُخْتَلِطةً بالرِّجالِ.

سادِسُها: أن لا تكونَ شابَّةً ونحوَها ممّن يُفْتَتَنُ بها.

سابِعُها: أن لا يكونَ في الطَّريقِ ما تَخافُ منه مفسدةً ونحوَها.

فإذا وُجِدَتْ هذه الشُّرُوطُ كُرِهَ مَنْعُهُنّ مِن الزّوجِ كَراهةَ تنزيهٍ، والخِطابُ يَتَعَلَّقُ بالأَزْواجِ والسّاداتِ، فإذا لم يكن لها زوجٌ أو سَيِّدٌ حَرُمَ مَنْعُهُنّ مِن الخُرُوجِ إذا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ، هذا في الخُرُوجِ إلى الجَماعةِ...» إلخ.

وقالَ (٣/١٨٧): «إذا أَرادَتِ المرأةُ حُضُورَ المَسْجِدِ لِصَلاةِ الجَماعةِ: فإن كانَ هُناكَ مَن يَنْظُرُ إليها بشهوةٍ حَرُمَ على الزّوجِ أن يَأْذَنَ لها في ذلك، وكذلك يَحْرُمُ على الوَلِيِّ،... وإن كانَتْ عَجُوزًا لا تُشْتَهى لم يُكْرَهْ، واسْتُحِبَّ لِزَوْجِها أن يَأْذَنَ لها في ذلك، وليسَ لها الخُرُوجُ بغيرِ إِذْنٍ، وإذا حَضَرَتِ المَسْجِدَ فلْتُصَلِّ في آخِرِ بِنائِه، وأفضلُ صُفُوفِ النِّساءِ إذا صَلَّيْنَ معَ الرِّجالِ آخِرُها». اهـ

قوله: **(رَواه الدَّيْلَميُّ)** أي في «**مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ**» (٣٧٢٦)، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامعِ الصّغيرِ**» ورَمَزَ لِصِحّتِه، قالَ في «**فيضِ القديرِ**» (٤/٢٢٣): «وفيه بَقِيّةُ بْنُ الوليدِ، ورَواه أيضًا أبو نُعَيْمٍ، ومِن طريقِه تَلَقّاه الدَّيْلَميُّ مُصَرِّحًا».

حديثُ: **(إِنّ أَحَبَّ صلاةِ المرأة إلى الله في أَشَدِّ مَكانٍ في بيتِها ظُلْمةً)** لِتَكامُلِ سَتْرِها مِن نَظَرِ غيرِ المَحارِمِ مع حُصُولِ الإِخْلاصِ، فأَعْلَمَ أنّ ما يَفُوتُهُنّ مِن سَعْيِ

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ تَخْرُجُ مِن بَيْتِها وما بِها بَأْسٌ) الواوُ لِلحالِ أيْ: والحالُ ليسَ بها ضَرَرٌ **(فيَسْتَشْرِفُها الشَّيْطانُ)** ....

الرِّجالِ إلىٰ المَساجِدِ وعِمارتِها بالعِبادةِ يُذْرِكْنَه بلُزُومِ بُيُوتِهِنّ، وهذا لِلصّلاةِ، فَما ظَنُّكَ بالخُرُوجِ لِغَيْرِها؟. اهـ «**فيض القدير**» (٥/٤٥١)، قالَ الحِفْنيُّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (٣/٢٥٤): «فيَحْرُمُ على الشّخصِ إِذْنُه لِزَوْجَتِه في الخُرُوجِ الآنَ؛ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن المَفاسِدِ». اهـ

قالَ الإمامُ النَّوويُّ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**» (٤/١٩٨): «جَماعةُ النِّساءِ في البُيُوتِ أفضلُ مِن حُضُورِهِنّ المَساجِدَ، قالَ أصحابُنا: وصَلاتُها فيما كانَ مِن بيتِها أَسْتَرَ أفضلُ لها؛ لحديثِ عبدِ الله ابْنِ مسعودٍ: أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**صَلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صَلاتِها في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في مُخْدَعِها أفضلُ مِن صلاتِها في بيتِها**»: رَواه أبو داوُدَ بإِسْنادٍ صحيحٍ». اهـ

تخريجٌ: حديثُ: «**إنّ أَحَبَّ صلاةِ المرأة إلىٰ الله**» إلخ رَواه ابْنُ خُزَيْمةَ في «**صحيحِه**» (١٦٩١، و١٦٩٢) عن عبدِ الله بْنِ مسعودٍ وأبي هُرَيْرَةَ ﷺ، وذَكَرَ في «**الجامعِ الصّغيرِ**»: حديثَ «**ما صَلَّتِ امْرأةٌ صَلاةً أَحَبَّ إلىٰ الله مِن صَلاتِها في أَشَدِّ بيتِها ظُلْمةً**»، قالَ في «**فيضِ القديرِ**» (٥/٤٥١): «رَواه البَيْهقيُّ في «**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (٤٣٦٢) عنِ عبدِ الله ابْنِ مسعودٍ مرفوعًا وموقوفًا، ورَواه عنه أيضًا الطَّبَرانيُّ، قالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٢/٣٥): «رِجالُه مُوَثَّقُون»، وفي رِوايةٍ لِلبَيْهَقيِّ (٥٣٦٤) عنِ ابْنِ مسعودٍ أيضًا: «**والله الّذي لا إله غيرُه، ما صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاةً خيرًا لها مِن صلاةٍ تُصَلِّيها في بيتِها إلّا أن يكونَ المَسْجِدَ الحَرامَ أو مَسْجِدَ الرّسولِ ﷺ إلّا عَجُوزًا في مَنْقَلِها**». اهـ

قوله: (فَيَسْتَشْرِفُها الشّيطانُ) لِيُغْوِيَها أو يُغْوِيَ بها، فيُوقِعَ أحدَهما أو كِلَيْهِما في

أيْ: يَرْفَعُ بَصَرَه إليها لِيُغْوِيَها **(فيَقُولُ)** أيِ الشّيطانُ: **(«لا تَمُرِّينَ علىٰ أَحَدٍ إلّا أَعْجَبْتِهِ»، وإنَّ المَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيابَها، فَيَقُولُ أَهْلُها: «أَيْنَ تُرِيدِينَ؟»، فَتَقُولُ)** أيِ المرأةُ: **(«أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جَنازَةً، أَوْ أُصَلِّي في المَسْجِدِ»، وما عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّها مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَه في بَيْتِها»)** أي مَحَلِّ إقامتِها.

الفِتْنةِ، أو المُرادُ: شَيْطانُ الإنْسِ، سَمّاه به علىٰ التّشبيهِ بمعنىٰ: أنّ أهلَ الفِسْقِ إذا رَأَوْها بارِزةً طَمَحُوا بأَبْصارِهِم نحوَها، والاِسْتِشْرافُ فِعْلُهُم لكنّه أُسْنِدَ إلىٰ الشّيطانِ لِما أُشْرِبَ في قُلُوبِهم مِن الفُجُورِ، ففَعَلُوا ما فَعَلُوا بإغْوائِه وتسويلِه وكونِه الباعِثَ عليه، ذَكَرَه القاضِي، قالَ الطِّيبيُّ: «هذا كُلُّه خارِجٌ عنِ المقصودِ، والمعنىٰ **المُتَبادِرُ**: أنّها ما دامَتْ في خِدْرِها لم يَطْمَعِ الشّيطانُ فيها وفي إغواءِ النّاسِ بها، فإذا خَرَجَتْ طَمَعَ وأَطْمَعَ؛ لأنّها حَبائِلُه وأَعْظَمُ فُخُوخِه، وأصلُ «**الاِسْتِشْرافِ**»: وَضْعُ الكَفِّ فوقَ الحاجِبِ ورَفْعُ الرّأسِ لِلنَّظَرِ». اهـ «**فيض القدير**» (٦/٢٦٦) و«**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٤).

قوله: **(أيْ يَرْفَعُ بَصَرَه إليها)** عِبارةُ الحافِظِ المُنْذِرِيِّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٣/١٨٥): «أي يَنْتَصِبُ ويَرْفَعُ بَصَرَه إليها ويَهُمُّ بها؛ لأنّها قد تَعاطَتْ سببًا مِن أسبابِ تَسَلُّطِه عليها، وهو خُرُوجُها مِن بيتِها». اهـ

قوله: **(وما عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّها مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ في بَيْتِها)** قالَ ﷺ: **«أقربُ ما تكونُ المرأةُ مِن وجهِ رَبِّها إذا كانَتْ في قَعْرِ بيتِها، وإنّ صَلاتَها في صَحْنِ دارِها أفضلُ مِن صلاتِها في المَسْجِدِ، وصَلاتُها في بيتِها أفضلُ مِن صَلاتِها في صَحْنِ دارِها، وصَلاتُها في مَخْدَعِها أفضلُ مِن صَلاتِها في بيتِها»**. اهـ «**إحياء**» (٢/٥٧).

تخريجٌ: حديثُ: **(إنّ المرأةَ تَخْرُجُ مِن بيتِها إلخ)** رَواه البَيْهَقيُّ في «**شُعَبِ الإيمانِ**» (٧٤٣٤) مرفوعًا، والطَّبَرانيُّ في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (٨٩١٤، و٩٤٨٠) موقوفًا علىٰ ابْنِ مسعودٍ بلفظِ: «**إنّما النِّساءُ عَوْرَةٌ، وإنّ المرأةَ لَتَخْرُجُ مِن بيتِها**» الحديثَ، قالَ المُنْذِريُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (١/١٤٢): «**إسْنادُه حَسَنٌ**»، وقالَ

(وعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الشَّيْبانِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله) بْنَ الشَّيّابِ، وهو صَحابيٌّ (يُخْرِجُ النِّساءَ مِنَ المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَقُولُ: «اخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ) أيِ: اخْرُجْنَ مِن المَسْجِدِ، واذْهَبْنَ إلىٰ بُيُوتِكُنّ (فذلك خَيْرٌ لَكُنَّ»: رَواهُ) أيْ هذا الحديثَ سُلَيْمانُ اللَّخْمِيُّ (الطَّبَرَانيُّ فِي ....

الهَيْثَميُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (٢/٣٥): «ورِجالُه ثِقاتٌ»، قالَ في «أَضْواءِ البَيانِ» (٦/٢٥١): «ومِثْلُه له حكمُ الرَّفْعِ؛ إِذْ لا مَجالَ لِلرّأيِ فيه».

قوله: (وعن أبي مُحمَّدٍ الشَّيْبانيِّ) هكذا في المطبوعِ (ص١٤)، وفي «المُعْجَمِ الكبيرِ» لِلطَّبَرانيِّ (٩/٢٩٤): «عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ».

قوله: (الشَّيّابِ): بفتحِ الشِّين وتشديدِ الياءِ علىٰ وَزْنِ «شَدّادٍ» كما في «القامُوس»، وقالَ الزَّبيديُّ في «شرحِه»: «ويُقالُ فيه أيضًا: «ابْنُ أبي الشَّيّابِ كـ«كَتّان» و«رُمّان» كما نَقَلَه الصّاغانيُّ». اهـ

تنبيهٌ: قوله: «عبدَ الله بْنَ الشّيّابِ» صَوابُه: «عبدُ الله بْنُ مسعودٍ» كما في «المُعْجَمِ الكبيرِ» لِلطَّبَرانيِّ (٩/٢٩٤)، قالَ الطَّبَرانيُّ: «حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إبراهيم، أنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي عمرٍو الشَّيْبانيِّ: أنه رَأَىٰ ابْنَ مسعودٍ يُخْرِجُ النِّساءَ مِن المَسْجِدِ يومَ الجُمُعَةَ» إلخ.

قوله: (وهو صَحابيٌّ) كما في «الإِصابةِ» (٤/١١٣)، قالَ: «تَفَرَّدَ ابْنُ أبي داوُدَ بتَسْمِيَتِه، ولا يأتي في الرِّواياتِ إِلّا مُبْهَمًا».

قوله: (اخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ فذلك خَيْرٌ لَكُنَّ) فيه دليلٌ علىٰ أنه لا يَنْبَغِي لِلنِّساءِ أن يَخْرُجْنَ إلىٰ المَساجِدِ إِذا حَدَثَ في النّاسِ الفَسادُ. اهـ «فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب» (٣/١٨٦).

قوله: (سُلَيْمانُ) بْنُ أحمدَ بْنِ أيّوبَ بْنِ مُطَيْرٍ (اللَّخْمِيُّ الطَّبَرانيُّ) كانَ حافِظَ

«الكَبِيرِ») أيِ «**المُعْجَمِ الكَبيرِ**» المُصَنَّفِ في أسماءِ الصَّحابةِ.

ورُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ علىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ورِيحُهَا يَعْصِفُ، فقالَ لها: «أَيْنَ تُرِيدِينَ يا أَمَةَ الجَبّارِ؟»، قالَتْ: «إلىٰ المَسْجِدِ»، قالَ: «أَوَتَطَيَّبْتِ؟»، قالَتْ:

عَصْرِه، و«**اللَّخْميُّ**»: بفتحِ اللّامِ وسُكُونِ الخاءِ وبعدَها ميمٌ، هذه النِّسْبةُ إلىٰ «**لَخْمٍ**»، واسْمُه: مالِكُ بْنُ عَدِيٍّ، و«**الطَّبَرانيُّ**»: بفتحِ الطّاء والباءِ، هذه النِّسْبةُ إلىٰ «**طَبَرِيَّةَ**». اهـ «**وفيات الأعيان**» (٢/٤٠٧).

قوله: (**رَواه الطَّبَرانيُّ في الكبيرِ**) ٩٤٧٥، ورَواه عبدُ الرَّزّاقِ الصَّنْعانيُّ في «**المُصَنَّفِ**» (٥٢٠١)، وابْنُ الجَعْدِ في «**مُسْنَدِه**» (٤٢٧، ٤٢٩)، وذَكَرَه الحافِظُ المُنْذِرِيُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٥٢٠)، وقالَ: «إسْنادُه لا بأسَ به».

قوله: (**المُصَنَّفِ في**) لَعَلَّه: «**علىٰ**» (**أسماءِ الصَّحابةِ**) قالَ في «**الرِّسالةِ المُسْتَطْرَفةِ**» (ص١٣٥): «**المُعْجَمُ**» في اصْطِلاحِ المُحَدِّثِين: ما تُذْكَرُ فيه الأَحاديثُ علىٰ ترتيبِ الصَّحابةِ أوِ الشُّيُوخِ أوِ البُلْدانِ أو غيرِ ذلك». اهـ

تَتِمّةٌ: قالَ عَمْرٌو الشَّيْبانيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فبالَغَ في اليمينِ: «**ما صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاةً أَحَبَّ إلىٰ الله تعالىٰ مِن صَلاتِها في بيتِها إلّا في حَجّةٍ أو عُمْرَةٍ إلّا امْرَأَةً قد يَئِسَتْ مِن البُعُولةِ**». اهـ «**تحفة العباد**» (ص٤٥).

قوله: (**يا أَمَةَ الجَبّارِ**) ناداها بهذا الاِسْمِ تخويفًا لها. اهـ «**كفاية الحاجة**» (٢/٤٨٣) و«**عون المعبود**» (١١/١٥٤)، وقالَ ابْنُ الأثيرِ في «**النِّهايةِ**» (٩/٨٩): «اسْمُ الله تعالىٰ «**الجَبّارُ**» مَعْناه: الّذي يَقْهَرُ العِبادَ علىٰ ما أَرادَ مِن أمرٍ ونَهْيٍ، وقيلَ: هو العالي فوقَ خَلْقِه، و«**فَعّالٌ**» مِن أَبْنِيةِ المُبالَغةِ، ومنه قولُهم: «**نَخْلةٌ جَبّارةٌ**»، وهي العظيمةُ الّتي تفوت يَدَ المُتَناوِلِ، وأمّا قولُه: «**يا أَمَةَ الجَبّارِ**» إنّما أَضافَها إلىٰ «**الجَبّارِ**»

«نَعَمْ»، قالَ: «فارْجِعِي فاغْتَسِلِي؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاةً مِنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ إلىٰ المَسْجِدِ ورِيحُها يَعْصِفُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ فتَغْتَسِلَ**»، هذا وليسَ المُرادُ خُصُوصَ الغُسْلِ، بل إِذْهابُ رائِحتِها.

دُون باقي أسماءِ الله تعالىٰ؛ لِاخْتِصاصِ الحالِ الّتي كانَتْ عليها مِن إِظْهارِ العِطْرِ والبُخُورِ والتَّباهِي به والتَّبَخْتُرِ في المَشْيِ». اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٨٩/٩).

قوله: (**لا يَقْبَلُ الله**) أي قبولًا كامِلًا. اهـ «**مرقاة المفاتيح**».

قوله: (**ورِيحُها يَعْصِفُ**) في «**صحيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ**»: «**تَعْصِفُ**»، أي: تَشْتَدُّ كما في «**القامُوسِ**»، ولفظُ أبي داوُدَ: «لَقِيَتِ امْرأَةٌ أبا هريرةَ وَجَدَ منها رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، ولِذَيْلِها إِعْصارٌ... قالَ أبو داوُدَ: «**الإِعْصارُ غُبارٌ**». اهـ وقوله: «**يَنْفَحُ**» أي: يَفُوحُ كما في «**القامُوس**».

قوله: (**حتّىٰ تَرْجِعَ فتَغْتَسِلَ**) لفظُ أبي داوُدَ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لامرأةٍ تَطَيَّبَتْ لهذا المَسْجِدِ حتّىٰ تَرْجِعَ فتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِن الجَنابةِ**»، أي مثلَ غُسْلِها منها، قالَ القارِي في «**مِرْقاةِ المَفاتيح**» (٨٣٧/٣): «بأن تَعُمَّ جميعَ بَدَنِها بالماءِ إن كانَتْ طَيَّبَتْ جميعَ بَدَنِها؛ لِيَزُولَ عنها الطِّيبُ، وأمّا إذا أصابَ مَوْضِعًا مخصوصًا فتَغْسِلُ ذلك المَوْضِعَ، وإِن طَيَّبَتْ ثِيابَها تُبَدِّلُ تلك الثِّيابَ أو تُزِيلُه، وهذا إذا أَرادَتِ الخُرُوجَ، وإِلّا فلا، قالَ ابْنُ المَلَكِ: «وهذا مُبالَغةٌ في الزَّجْرِ؛ لأنّ ذلك يُهَيِّجُ الرَّغَباتِ، ويَفْتَحُ بابَ الفِتَنِ». اهـ

قوله: (**هذا وليسَ المُرادُ خُصُوصَ الغُسْلِ بل إِذْهابُ رائِحتِها**) في «**الزَّواجِرِ عنِ اقْتِرافِ الكَبائِرِ**» (٧٢/٢)، وعِبارةُ «**فيضِ القديرِ**» (١٥٥/٣): «يعني: تُزِيلَ أثرَ ريحِ الطِّيبِ بغُسْلٍ أو غيرِه، أي لأنّها لا تُثابُ علىٰ الصّلاةِ ما دامَتْ مُتَطَيِّبَةً، لكنّها صحيحةٌ مُغْنِيةٌ عنِ القَضاءِ، مُسْقِطةٌ لِلفَرْضِ، فعَبَّرَ عن نفيِ الثّوابِ بنَفْيِ القَبُولِ؛ إِرْعابًا وزَجْرًا». اهـ

تخريجٌ: حديثُ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاةً مِنِ امْرأةٍ خَرَجَتْ إلىٰ المَسْجِدِ**» إلخ رَواه: ابْنُ خُزَيْمَةَ في «**صحيحِه**» (١٦٨٢)، قالَ: «بابُ إِيجابِ الغُسْلِ علىٰ المُطَيِّبةِ لِلخُرُوجِ

وقالَ ﷺ: «**المُخْتَلِعاتُ والمُتبَرِّجاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ**» أيِ: اللّاتي يَطْلُبْنَ الخُلْعَ مِن أَزْواجِهِنّ مِن غيرِ عُذْرٍ، واللّاتي يُظْهِرْنَ الزِّينةَ لِلنّاسِ الأَجانِبِ هُنّ

إلى المَسْجِدِ ونَفْيِ قبولِ صَلاتِها إن صَلَّتْ قبلَ أن تَغْتَسِلَ إن صَحَّ الخَبَرُ»، قالَ المُنْذِريُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٣/٦٠): «إسْنادُه مُتّصِلٌ، ورُواتُه ثِقاتٌ، وعَمْرُو بْنُ هاشِمٍ البَيْرُونيُّ ثِقةٌ، وفيه كلامٌ لا يَضُرُّ، ورَواه أبو داوُدَ (٤١٧٤) وابْنُ ماجَهْ (٤٠٠٢) مِن طريقِ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله العُمَريِّ».

قوله: (**المُخْتَلِعاتُ والمُتبَرِّجاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ**) رَواه ـ كما يأتي ـ أبو نُعَيْمٍ في «**حِلْيةِ الأَوْلياءِ**» (٨/٣٧٥)، قالَ الشّيخُ شاكِر في تعليقاتِه على «**جامِعِ البَيانِ**» لِلطَّبَريِّ (٤/٥٦٩) مُعَلِّقًا على رِوايةِ أبي نُعَيْمٍ في «**الحِلْيةِ**»: «هذا الحرفُ ـ يعني «**المُتبَرِّجات**» ـ لَعَلَّه مُحرَّفٌ عن «**المُنْتَزِعاتِ**»؛ فإِنِّي لا أَثِقُ بتصحيحِ طبعةِ كتابِ «**الحِلْيةِ**». اهـ قُلْتُ: ذَكَرَ السُّيُوطيُّ في «**الجامِعِ الصّغيرِ**» والمُلّا علي القاري في «**مِرْقاةِ المَفاتيحِ**» رِوايةَ أبي نُعَيْمٍ بلفظِ «**المُتبَرِّجاتِ**»، فليسَ مُحرَّفًا.

قوله: (**أيِ اللّاتي يَطْلُبْنَ الخُلْعَ مِن أَزْواجِهِنّ مِن غيرِ عُذْرٍ**) تفسيرٌ لِلمُخْتَلِعاتِ، وهو في «**فيضِ القديرِ**» (٦/٢٦٣)، و«**الخُلْعُ**» لغةً مُشْتَقٌّ مِن «**الخَلْعِ**»، وهو: النَّزْعُ، وشرعًا: فُرْقةٌ بعِوَضٍ مقصودٍ راجعٍ لِجهةِ زَوْجٍ. اهـ «**ياقوت نفيس**» (ص٢٢٩)، قالَ في «**فيضِ القديرِ**» (٢/٣٨٧): «**فيُكْرَهُ لِلمَرْأَةِ الخُلْعُ إلّا لِعُذْرٍ**: كالشِّقاقِ وكَراهَتِها لِلزَّوْجِ لِقُبْحِ خَلْقٍ أو خُلُقٍ دُنْيَويٍّ أو دِينيٍّ أو خوفِ تقصيرِها في بعضِ حَقِّه أو قصدِها سَفَرًا أو نحوَ ذلك». اهـ

قوله: (**واللّاتي يُظْهِرْنَ الزِّينةَ لِلنّاسِ الأَجانِبِ**) تفسيرٌ لِلمُتبَرِّجاتِ، قالَ ابْنُ الأثيرِ في «**النِّهايةِ**»: «**التَّبَرُّجُ**» هو: إظْهارُ الزِّينةِ لِلنّاسِ الأَجانِبِ، وهو المذمومُ، فأمّا لِلزَّوْجِ فلا. اهـ «**سراج منير**» (٣/٣٧٦).

الْمنافِقاتُ نِفاقًا عَمَلِيًّا: رَواه أبو نُعَيْمٍ عنِ ابْنِ مسعودٍ.

(ورُوِيَ عَنْ عائِشَةَ ـ ﵂ ـ قالَتْ: بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ جالِسٌ في المَسْجِدِ) وأصلُ «بين»: أن تُضافَ لِمُتَعَدِّدٍ غيرِ جُمْلةٍ، فكَفَّتْها «ما» عنِ الإضافةِ لِلمُفْرَدِ، أو عنِ الإضافةِ أصلًا، فصارَتْ لِمُجرَّدِ الرَّبْطِ والمُفاجَأةِ، و«إِذْ» بعدَها لِمُجَرَّدِ تأكيدِ مُفاجَأَتِها، و«رسولُ الله» مبتدأٌ، و«جالِسٌ» خَبَرُه، كذا قالَه شيخُنا يُوسُفُ، وقالَ

قوله: (المُنافِقاتُ نِفاقًا عَمَلِيًّا) عِبارةُ «مِرقاةِ المَفاتِيحِ»: «أيِ العاصِياتِ باطِنًا المُطِيعاتِ ظاهِرًا». اهـ قالَ في «فيضِ القديرِ» (٢/٣٨٧): «أَطْلَقَ عليهنّ اسْمَ «النِّفاقِ» لِمَزِيدِ الزَّجْرِ والتّهويلِ والتّحذيرِ مِن الوُقُوعِ في ذلك».

تَتِمّةٌ: رَوَىٰ النَّسائيُّ في «سُنَنِه» (٣٤٦١) الحديثَ بلفظِ «المُنْتَزِعاتُ والمُخْتَلِعاتُ هُنّ المُنافِقاتُ»، ومعنَىٰ «المُنْتَزِعاتِ» كما في «فيضِ القديرِ» (٢/٣٨٧): الجاذِباتُ أَنْفُسَهُنّ مِن أَزْواجِهِن بأن يُرِدْنَ قَطْعَ الوُصْلةِ بالفِراقِ.

قوله: (رَواه أبو نُعَيْمٍ) أي في «حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ» (٨/٣٧٥) (عنِ ابْنِ مسعودٍ) قالَ أبو نُعَيْمٍ: «غريبٌ مِن حديثِ الأَعْمَشِ والثَّوْريِّ، تَفَرَّدَ به وَكيعٌ». اهـ ورَمَزَ الإمامُ السُّيُوطيُّ في «الجامِعِ الصّغيرِ» لِضَعْفِه.

قوله: (بَيْنَما) أصلُها «بينَ»، فتَوَلَّدَتِ الألفُ مِن إِشْباعِ الفَتْحةِ، ثُمّ زِيدَتِ الميمُ، وقد لا تُزادُ، فيُقالُ: «بَيْنا»، ثُمّ ضُمِّنَتْ معنَىٰ الشّرطِ. اهـ «دردير» (ص٢)، ونحوُه في «فتحِ القريبِ المُجيب» (٣/١٩٥).

قوله: (وأصلُ بين أن تُضافَ لِمُتَعَدِّدٍ) قالَ في «المِصْباحِ المُنيرِ»: «بينَ» ظرفٌ مُبْهَمٌ لا يَتَبَيَّنُ مَعْناه إلّا بإضافتِه إلىٰ اثْنَيْنِ فصاعِدًا». اهـ

قوله: (كذا قالَه شيخُنا يُوسُفُ) تَكَرَّرَ ذكرُه مَرّاتٍ في «مَراقي العُبُوديّةِ» لِلشّارِحِ،

أحمدُ الدَّرْدِيرُ: «بينَما»: ظرفُ زمانٍ تُضافُ إلىٰ الجُمَلِ، ثُمّ ضُمِّنَتْ معنَىٰ الشّرطِ، فلذا كانَتْ لا بُدّ لها مِن جَوابٍ، وجَوابُها لا بُدَّ أن يكونَ مَقْرُونًا ١ ـ بـ«إذْ» كما هُنا ٢ ـ أو بـ«إذا» الفُجائِيّتَيْنِ، والمَعْنَىٰ: بين أوقاتِ كَوْنِ رسولِ الله ﷺ جالِسًا في المَسْجِدِ.

(إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ) بالتّصغيرِ: اسْمُ قَبِيلةٍ مِن مُضَرَ، وهو: مُزَيْنةُ بْنُ أُدِّ بْنِ طابِخَةَ بْنِ إِلْياسَ بْنِ مُضَرَ ....

وكذا في «كاشِفةِ السَّجا»، وفي بعضِها قَيَّدَه بقولِه: «السِّنْبِلّاوَيْنيِّ»، وهو: الشّيخُ يُوسُفُ ابْنُ عبدِ الرّحمن السِّنْبِلّاوَيْنيُّ المَكِّيُّ (ت ١٢٨٥)، تُرْجِمَ له في «مُخْتَصَرِ نَشْرِ النُّورِ والزّهر» (رقم ٦٠٤)، وضَبْطُ «السِّنْبِلّاوَيْنِ» في «مُعْجَمِ البُلْدانِ» (٢/٣٠١).

قوله: (قالَ أحمدُ الدَّرْديرُ) أي في «حاشِيتِه علىٰ قِصّةِ المِعْراجِ لِنَجْمِ الدِّين الغيطيِّ»، وهو: أبو البَرَكاتِ أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ العَدَويُّ المالِكيُّ الشّهيرُ بـ«الدّرديرِ» صاحِبُ نَظْمِ «الخريدةِ البَهِيّةِ» (ت ١٢٠١ هـ).

قوله: (بينَما ظرفُ زمانٍ تُضافُ إلىٰ الجُمَلِ) أي الاِسْمِيّةِ والفِعْليّةِ، وأصلُها «بينَ»، فتَوَلَّدَتِ الألفُ مِن إشْباعِ الفَتْحةِ، ثُمّ زِيدَتِ الميمُ، وقد لا تُزادُ، فيُقالُ: «بَيْنا»، ثُمّ ضُمِّنَتْ معنَىٰ الشّرطِ. اهـ «دردير» (ص٢).

قوله: (والمعنَىٰ بين أوقاتِ إلخ) إلىٰ هُنا انْتَهَىٰ النّقلُ مِن «حاشِيةِ الدّرديرِ علىٰ قِصّةِ المِعْراجِ لِلنَّجْمِ الغيطيِّ» (ص٢).

قوله: (إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ) لم أَرَ مَن ذَكَرَ اسْمَ هذه المرأةِ. اهـ «مرشد ذوي الحجا والحاجة» (٢٤/١١٩).

قوله: (مِن مُزَيْنَةَ) هو اسْمُ امْرَأَةِ عَمْرِو بْنِ أُدٍّ. اهـ «فتح الباري».

قوله: (أُدّ) بضَمِّ الهمزةِ وتشديدِ الدّالِ كما في «القامُوس».

قوله: (بْنِ طابِخَةَ) بالمُوَحَّدةِ ثُمّ المُعْجَمةِ. اهـ «فتح الباري».

(تَرْفُلُ) بفتحِ الفاءِ أي: تُطِيلُ ثِيابَها **(في زِينَةٍ لَهَا في المَسْجِدِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّها النّاسُ، انْهَوْا نِساءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ والتَّبَخْتُرِ)** أيْ: تَحْسينِ المَشْيِ **(في المَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّىٰ لَبِسَ نِساؤُهُمُ الزِّينَةَ وتَبَخْتَرُوا)** أيْ: مَشَوْا مُتَكَبِّرِين **(في المَسْجِدِ»)**.

: رَواه ابْنُ ماجَهْ.

قوله: **(بفتحِ الفاءِ)** أي أو ضَمِّها، ففي **«القامُوس»**: **«رَفَلَ»** كـ**«نَصَرَ»** و**«فَرِحَ»**، وكذا في **«حاشِيةِ السِّنْديِّ علىٰ ابْنِ ماجَهْ»** (٢/٤٨٣).

قوله: **(أي تُطِيلُ ثِيابَها)** مِن **«رَفَلَ في ثِيابِه»**: إذا أَطالَها وجَرَّها مُتَبَخْتِرًا. اهـ **«سندي علىٰ ابن ماجه»** (٢/٤٨٣)، وقالَ السُّيُوطيُّ في **«الدُّرِّ النّثيرِ تلخيصِ نِهايةِ ابْنِ الأثيرِ»** (٢/٩٣): «أي تَتَبَخْتَرُ». اهـ وعِبارةُ الفَيُّوميِّ في **«فتحِ القريبِ المُجيبِ»** (٨/٥٦٦): «الرّافِلةُ هي: الّتي تَرْفُلُ في ثوبِها أي: تَتَبَخْتَرُ، و**«الرَّفْلُ»**: الذَّيْلُ، يُقالُ: **«رَفَلَ إِزارَه»**: إذا أَسْبَلَه وتَبَخْتَرَ فيه». اهـ

قوله: **(انْهَوْا)** أي: ازْجُرُوا **(نِساءَكُمْ)** المُسْلِماتِ وغيرَهنّ. اهـ **«مرشد ذوي الحجا والحاجة»** (٢٤/١١٩).

قوله: **(أيْ تَحْسينِ المَشْيِ)** قالَ في **«القامُوسِ»**: **«التَّبَخْتُرُ»**: مِشْيةٌ حَسَنةٌ، قالَ الزّبيديُّ في **«شرحِه»**: «وهي مِشْيةُ المُتَكَبِّرِ المُعْجَبِ بنفسِه».

قوله: **(وتَبَخْتَرُوا)** كذا في الأصلِ المطبوعِ (ص١٤) بواوِ الجَماعةِ، وفي **«سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ»** (٤٠٠١): **«وتَبَخْتَرْنَ»** بنُونِ الإناثِ.

قوله: **(رَواه ابْنُ ماجَهْ) أي في «سُنَنِه»** (٤٠٠١)، قالَ البُوصيريُّ في **«زَوائِدِ ابْنِ ماجَهْ»** (١٣٣٧): «في إِسْنادِه داوُدُ بْنُ مُدْرِكٍ، قالَ فيه الذَّهَبيُّ في كتابِ **«الطَّبَقاتِ»**: «نَكِرَةٌ لا يُعْرَفُ»، ومُوسَىٰ بْنُ عبيدةَ الرّبذيُّ ضعيفٌ». اهـ وقالَ في **«مُرْشِدِ ذَوِي الحِجا والحاجةِ»** (٢٤/١٢٠): «هذا الحديثُ انْفَرَدَ به ابْنُ ماجَهْ، ودَرَجَتُه: أنه صحيحٌ بحديثِ

وهذه الزِّينةُ كبيرةٌ إِذا تَحَقَّقَتِ الفِتْنةُ ، أمّا مُجرَّدُ خَشْيَتِها فهو مكرُوهٌ ، أو مَعَ ظَنِّها فهو حَرامٌ غيرُ كبيرةٍ كما أَفادَه ابْنُ حَجَرٍ.

(وقالَ النَبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ) أيِ: اسْتَعْمَلَتِ العِطْرَ ، وهو الطِّيبُ ، والمُرادُ به: ما يَظْهَرُ رِيحُه (ثُمَّ خَرَجَتْ) أيْ مِن بيتِها (فَمَرَّتْ على قَوْمٍ)

أبي هُرَيْرَةَ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةً مِنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ إلىٰ المَسْجِدِ» الحديثَ.

قوله: (كما أفادَه ابْنُ حَجَرٍ) أيِ الهَيْتَميُّ في «الزَّواجِرِ» (٧٢/٢) ، قالَ في الكبيرةِ ٢٨٠ بعدَ إِيرادِ الحديثِ المذكورِ: «عَدُّ هذا هو صريحُ هذه الأَحاديثِ ، ويَنْبَغِي حَمْلُه ـ لِيُوافِقَ قَواعِدَنا ـ علىٰ ما إِذا تَحَقَّقَتِ الفِتْنةُ» إلخ.

قوله: (أيّما) مُرَكَّبةٌ مِن «أيٍّ» وهي اسْمٌ يَنُوبُ مَنابَ حرفِه ومِن «ما» المُبْهَمةِ المزيدةِ. اهـ «فيض القدير» (١٣٦/٣).

قوله: (أيِ اسْتَعْمَلَتِ العِطْرَ إلخ) في «فيضِ القديرِ» (١٤٧/٣) ، قالَ الفَيُّوميُّ في «فتحِ القريبِ المُجيب» (٨٧/٩): «يَعْنِي: إِذا اسْتَعْطَرَتِ المرأةُ فمَرَّتْ بمَجْلِسٍ أو مَسْجِدٍ فقد هَيَّجَتِ الشَّهوةَ بعِطْرِها وحَمَلَتِ الرِّجالَ علىٰ النَّظَرِ إليها ، فكُلُّ مَن نَظَرَ إليها فقد زَنا بعَيْنِه ، والمُرادُ بالزِّنا هُنا: الزِّنا المَجازيُّ ، لا الحقيقيُّ». اهـ

قوله أيضًا: (أيِ اسْتَعْمَلَتِ العِطْرَ إلخ) قالَ ابْنُ دقيقِ العِيدِ في «إِحْكامِ الأَحْكامِ» (١٩٧/١): «وأُلْحِقَ بالطِّيبِ ما في مَعْناه ؛ فإِنّ الطِّيبَ إنّما مُنِعَ منه لِما فيه مِن تحريكِ داعِيةِ الرِّجالِ وشَهْوَتِهم ، ورُبّما يكونُ سَبَبًا لِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ المرأةِ أيضًا ، فما أَوْجَبَ هذا المعنىٰ الْتَحَقَ به ، وقد صَحَّ: أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «أيّما امْرَأَةٍ أَصابَتْ بُخُورًا فلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشاءَ الآخِرةَ» ، ويُلْحَقُ به أيضًا: حُسْنُ المَلابِسِ ، ولُبْسُ الحُلِيِّ الّذي يَظْهَرُ أثرُه في الزِّينةِ». اهـ «فتح القريب المجيب» (٩٣/٩) ، والتّخصيصُ بالعِشاءِ الآخِرةِ لَعَلّه

مِن الأَجانِبِ (**لِيَجِدُوا رِيْحَها**) عِلَّةٌ لِما قبلَه (**فهِيَ زانِيَةٌ**) أيْ كالزّانِيةِ في حُصُولِ الإِثْمِ وإِن تَفاوَتَ (**وكُلُّ عَيْنٍ**) نَظَرَتْ إلىٰ مُحَرَّمٍ (**زانِيَةٌ**) كما تَقَدَّمَ: رَواهُ الإِمامُ أحمدُ والنَّسائيُّ والحاكِمُ ....

لِمَزيدِ التّأكيدِ؛ لأنه وَرَدَ النّهيُ عن حُضُورِها الجَماعةَ مُطْلَقًا في العِشاءِ وغيرِها. اهـ «**تحفة العباد**» (ص٤٣).

قوله: (**لِما قبلَه**) وهو قولُه: «**خَرَجَتْ**».

قوله: (**أيْ كالزّانِيةِ في حصولِ الإِثْمِ وإِن تَفاوَتَ**) لأنّ فاعِلَ السَّبَبِ كفاعِلِ المُسَبَّبِ، قالَ الطِّيبيُّ في «**شرحِ المِشْكاةِ**»: «شَبَّهَ خُرُوجَها مِن بيتِها مُتَطَيِّبَةً مُهَيِّجَةً لِشَهَواتِ الرِّجالِ ـ الّتي هي بمَنْزِلةِ رائِدِ الزّنا ـ بالزِّنا مُبالَغةً وتهديدًا وتشديدًا عليها. اهـ «**فيض القدير**» (١٤٧/٣).

قوله: (**إلىٰ مُحَرَّمٍ**) مِنِ امْرَأَةٍ أو رَجُلٍ. اهـ «**فيض القدير**».

قوله: (**كما تَقَدَّمَ**) أي كالزّانِيةِ في حُصُولِ الإِثْمِ، أي: حَصَلَ لها حَظُّها مِن الزِّنا كما في «**فيضِ القديرِ**»، وعِبارةُ «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٩٠/١): «(**فهي زانِيةٌ**) أي هي بسَبَبِ ذلك مُتَعَرِّضةٌ لِلزِّنا ساعِيةٌ في أسبابِه».

قوله: (**رَواه الإِمامُ أحمدُ**) أي في «**مُسْنَدِه**» (١٩٥٧٨) (**والنَّسائيُّ**) في «**سُنَنِه**» (٥١٢٦)، و«**السُّنَنِ الكُبْرَىٰ**» (٩٣٦١) (**والحاكِمُ**) أي في «**المُسْتَدْرَكِ**» (٣٤٩٧)، ورَواه أيضًا أبو داوُدَ في «**سُنَنِه**» (٤١٧٣)، وذَكَرَه السُّيُوطيُّ في «**الجامِعِ الصّغيرِ**» ٤٤٦٦، قالَ الحاكِمُ: «صحيحٌ»، وأَقَرَّه الذَّهَبيُّ، قالَ في «**فيضِ القديرِ**» (١٤٧/٣): «فيه عندَ الأوَّلَيْنِ ثابِتُ بْنُ عُمارةَ، أَوْرَدَه الذَّهَبيُّ في «**ذَيْلِ الضُّعَفاءِ**»، وقالَ: «قالَ أبو حاتِمٍ: «ليسَ بالمَتِينِ عندَهم، ووَثَّقَه ابْنُ مَعِينٍ». اهـ وقالَ الحافِظُ المُنْذِريُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**»: «ورَواه أبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ بلفظِ: «**كُلُّ عَيْنٍ زانِيةٌ، والمرأةُ إِذا اسْتَعْطَرَتْ فمَرَّتْ بالمَجْلِسِ كذا وكذا**»، يعني زانِيةٌ، وقالَ التِّرمِذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ.

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ» بتشديدِ الطّاءِ المُهْمَلةِ (في الجَنّةِ، فرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الفُقَراءَ) ....

قوله: **(عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ)** اسْمُه: عبدُ الله بْنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ، هاجَرَ مِن اليَمَنِ إلىٰ مَكّةَ، ثُمّ هاجَرَ منها إلىٰ الحَبَشةِ، ثُمّ هاجَرَ مِن الحَبَشةِ إلىٰ المَدينةِ ثلاثَ هِجَراتٍ، تُوُفِّيَ أبو مُوسَىٰ سنةَ ٥٢، ودُفِنَ بمَكّةَ، و«**الأَشْعَرِيُّ**» نِسْبةٌ إلىٰ «**أَشْعَرَةَ**»، وهي: قبيلةٌ مشهورةٌ مِن اليَمَنِ، والأَشْعَرُ هو: ثبتُ بْنُ أُدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجبَ، وإنّما قيلَ له «**الأَشْعَرُ**» لأنّ أُمّه وَلَدَتْه والشَّعَرُ علىٰ بَدَنِه. اهـ «**فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب**» (١/٤٥٨).

قوله: **(اطَّلَعْتُ)** بهمزةِ وَصْلٍ و**(بتشديدِ الطّاءِ المُهْمَلةِ)** المفتوحةِ، أي: تَأَمّلْتُ ليلةَ الإِسْراءِ أو في النّومِ أو في الوَحْيِ أو بالكشفِ لِعَيْنِ الرّأسِ أو لِعَيْنِ القَلْبِ، لا في صلاةِ الكُسُوفِ كما قيلَ. اهـ «**فيض القدير**» (١/٥٤٥).

قوله: **(في الجَنّةِ)** أي عليها. اهـ «**فيض القدير**» (١/٥٤٥).

قوله: **(اطَّلَعْتُ في الجَنّةِ فرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الفُقَراءَ إلخ)** لمّا كانَ الفقيرُ فاقِدًا لِلمالِ الّذي يَتَسَبَّبُ به إلىٰ المَعاصِي ويَحْصُلُ به البَطَرُ والشِّبَعُ والجَهْلُ واللَّهْوُ بَعُدَ عمّا يُقَرِّبُ إلىٰ النّارِ، ولمّا كانَ الأغلبُ علىٰ النِّساءِ الشِّبَعُ والبَطَرُ والجَهْلُ واللَّهْوُ لازَمَهُنّ ما يَحْمِلُ إلىٰ النّارِ. اهـ «**كشف المشكل**» (١/٤٧٨).

قالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «**فإن قيلَ**: إذا كانَ هذا فَضْلَ الفَقْرِ فلِمَ اسْتَعاذَ منه رسولُ الله ﷺ؟، **فالجوابُ**: أنّ قومًا يقولون: إنّما اسْتَعاذَ مِن فَقْرِ النّفسِ، **والصّوابُ**: أن يُقالَ: الفقرُ مُصيبةٌ مِن مَصائِبِ الدُّنيا، والغِنَىٰ نِعْمةٌ مِن نِعَمِها، فوِزانُهُما المَرَضُ والعافِيةُ،

وليسَ هذا **يُوجِبُ** فضلَ الفقيرِ على الغَنِيِّ، **وإنّما مَعْناه**: أنّ الفُقَراءَ في الجَنّةِ أكثرُ مِن الأغْنِياءِ، فأَخْبَرَ عن ذلك، كما تقولُ: «**أكثرُ أهلِ الدُّنْيا الفُقَراءُ**» إخْبارًا عنِ الحالِ، وليسَ الفَقْرُ أَدْخَلَهُمُ الجَنّةَ، وإنّما دَخَلُوا بصَلاحِهِم مع الفَقْرِ؛ فإنّ الفقيرَ إذا لم يَكُنْ صالِحًا لا يَفضُلُ.

قالَ العَزيزيُّ: «وظاهِرُ الحديثِ تحريضٌ على تَرْكِ التَّوسُّعِ مِن الدُّنْيا، كما أنّ فيه تحريضَ النِّساءِ على المُحافَظةِ على أمرِ الدِّينِ؛ لِئَلّا يَدْخُلْنَ النّارَ» كما قالَ: (**واطَّلَعْتُ في النّارِ**) أيْ نارِ جَهَنَّمَ أيْ عليها (**فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النّساءَ**).

فيكونُ المَرَضُ فيه ثوابٌ لا يَمْنَعُ سُؤالَ الله العافِيَةَ. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٤٧٣/٩).

قوله: (**وليسَ هذا**) الحديثُ (**يُوجِبُ فضلَ الفقيرِ على الغَنِيِّ**) إلى قولِه: (**فإنّ الفقيرَ إذا لم يَكُنْ صالِحًا لا يَفْضُلُ**) قالَه ابْنُ بَطّالٍ في «**شرحِ البُخاريِّ**» (١٧٣/١٠)، ونَقَلَه العَزيزيُّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢٢٠/١).

قوله: (**إخْبارًا عنِ الحالِ**) أي لا مِن جِهةِ التّفضيلِ. اهـ «**ابن بطال على البخاري**» (١٧٣/١٠).

قوله: (**وإنّما دَخَلُوا بصَلاحِهِم**) عِبارةُ «**شرحِ ابْنِ بَطّالٍ**» (١٧٣/١٠): «إنّما أَدْخَلَهُمُ الله الجَنّةَ بصَلاحِهِم معَ الفَقْرِ»، وهي أحسنُ.

قوله: (**قالَ العَزيزيُّ**) أي في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٢٢٠/١).

قوله: (**تحريضٌ**) أي: حَثٌّ.

قوله: (**لِئَلّا يَدْخُلْنَ النّارَ**) إلى هُنا انْتَهى النّقلُ مِن «**السِّراجِ المُنيرِ**» لِلعَزيزيِّ (٢٢٠/١).

قوله: (**فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النّساءَ**) لا يُنافيه ما وَرَدَ: «**أنّ أَقَلَّ ما يكونُ للإنْسانِ في**

: رَواه الإِمامُ أحمدُ ومُسْلِمٌ والتِّرمِذيُّ عن أنسٍ، والبُخارِيُّ والتِّرْمِذيُّ عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(وذلك) أيْ كثرةُ دُخُولِ النِّساءِ في النّارِ (١ ـ لِقِلَّةِ طاعَتِهِنَّ لله ولِرَسُولِهِ

الجَنّةِ سَبْعُون مِن الحُورِ العِينِ وزَوْجَتانِ مِن نِساءِ الدُّنْيا»، وخبرُ: «رَأَيْتُكُنّ أكثرَ أهلِ الجَنّةِ»؛ لأنّ المُرادَ: أكثرُ أهلِ النّارِ ابْتِداءً، ثُمّ يَشْفَعُ فيهنّ ﷺ ويَدْخُلْنَ الجَنّةَ، وقالَ شيخُنا زَكَرِيّا: «ويُجابُ أيضًا: بأنّ المُرادَ بكونِهنّ أكثرَ أهلِ النّارِ نِساءُ الدُّنْيا، وبكونِهنّ أكثرَ أهلِ الجَنّةِ نِساءُ الآخِرةِ، فلا تَنافِيَ». اهـ «حفني على الجامع الصغير» (١/٢٢٠).

قوله: (رَواه الإِمامُ أحمدُ) في «مُسْنَدِه» (٢٠٨٦، و٣٣٨٦)، قالَ الحافِظُ المُنْذِرِيُّ في «التّرغيبِ والتّرهيبِ» (٤٨١٠، و٤٩٢٤): «وإِسْنادُه جَيِّدٌ» (ومُسْلِمٌ) في «صحيحِه» (٢٧٣٧) (والتِّرمِذيُّ) في «سُنَنِه» (٢٦٠٢).

قوله: (عن أَنَسٍ) تَبِعَ فيه السُّيُوطيَّ في «الجامِعِ الصّغيرِ»، وعليه شرحُ المُناويِّ في «فيضِ القديرِ» (١/٥٤٥)، وصَوابُه: «عنِ ابْنِ عَبّاسٍ» كما في «مُسْنَدِ أحمدَ» (٣/٥٠٦) و«صحيحِ مُسْلِمٍ» (٤/٢٠٩٦)، و«سُنَنِ التِّرْمِذيِّ» (٤/٧١٥)، ثُمّ رأيتُ العَزيزيَّ قالَ في «السِّراجِ المُنيرِ» (١/٢٢٠): «وفي نُسْخةٍ ـ أي مِن «الجامِعِ الصّغيرِ» ـ: «عنِ ابْنِ عَبّاسٍ». اهـ أي بَدَلَ «عن أَنَسٍ».

قوله: (والبُخارِيُّ) أي ورَواه البُخاريُّ في «صحيحِه» (٣٢٤١، و٥١٩٨، و٦٤٤٩، و٦٥٤٦) (والتِّرمِذيُّ) أي في «سُنَنِه» (٢٦٠٣).

قوله: (عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بضَمِّ الحاءِ وفتحِ الصّادِ المُهْمَلَتَيْنِ الخُزاعيِّ، كانَتْ تُسَلِّمُ عليه المَلائِكةُ. اهـ «فيض القدير» (١/٥٤٥).

ولِأَزْواجِهِنَّ ، ٢ ـ وكَثْرَةِ تَبَرُّجِهِنَّ) ٣ ـ ولِأَنّ كُفْرانَ العَشِيرِ ، ٤ ـ وتَرْكَ الصَّبْرِ عندَ البَلاءِ فيهنّ أَكْثَرُ .

(والتَّبَرُّجُ هُوَ: إِذا أَرادَتِ الخُرُوجَ مِن بَيْتِها لَبِسَتْ أَفْخَرَ ثِيابِها) أيْ: أَعْظَمَها **(وتَجَمَّلَتْ)** أيْ: تَزَيَّنَتْ **(وتَحَسَّنَتْ)** أيِ: اجْتَلَبَتِ الإِضاءَةَ **(وخَرَجَتْ تَفْتِنُ**

قولُ المتنِ: **(وذلك لِقِلَّةِ طاعَتِهِنَّ لله ولِرَسُولِهِ ولِأَزْواجِهِنَّ)** إلىٰ قولِه: **(وتَعْبُدَ رَبَّها وتُطِيعَ بَعْلَها)** في «**الكَبائِرِ**» لِلحافِظِ الذَّهَبيِّ (ص١٧٦)، و«**الزَّواجِرِ**» لِابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ (٢/٧٨)، و«**إِرْشادِ العِبادِ**» (ص٤٨١).

قوله: **(كُفْرانَ العَشيرِ)** أيِ: الزَّوْجِ المُعاشِرِ. اهـ «**إحياء**» (٢/٥٧)، وفيه: «قالَ ﷺ: «**اطَّلَعْتُ في النّارِ، فإذا أكثرُ أهلِها النِّساءُ**»، فقُلْنَ: «لِمَ يا رسولَ الله؟»، قالَ: «**يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ويَكْفُرْنَ العَشيرَ**»، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ أحاديثِه**» (ص٤٩٨): «مُتَّفَقٌ عليه مِن حديثِ ابْنِ عَبّاسٍ».

قوله: **(ولِأَنّ كُفْرانَ العَشِيرِ وتَرْكَ الصَّبْرِ عندَ البَلاءِ فيهنّ أَكْثَرُ)** في «**فيضِ القديرِ**» (١/٥٤٥) و«**السِّراجِ المُنيرِ**» (١/٢٢٠)، وزادَ الأوّلُ: «٥ ـ ولأنّ غَلَبَةَ الهَوىٰ ٦ ـ والمَيْلَ إلىٰ زُخْرُفِ الدُّنْيا ٧ ـ والإِعْراضَ عن مَفاخِرِ الآخِرةِ فيهنّ أغلبُ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِنّ وسُرْعةِ انْخِداعِهِنّ». اهـ «**فيض القدير**» (١/٥٤٥).

قوله: **(والتَّبَرُّجُ هُوَ إِذا أَرادَتِ الخُرُوجَ إلخ)** في «**الكَبائِرِ**» لِلذَّهَبيِّ (ص١٧٦)، و«**الزَّواجِرِ**» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٧٨)، و«**إِرْشادِ العِبادِ**» (ص٤٨١)، و«**إِرْشادِ المُحْتاجِ**» لِلشّيخِ الكُرْديِّ (ص٣٢)، وقالَ الطَّبَريُّ في «**تفسيرِه**» (١٧/٣٦٤): «**التَّبَرُّجُ**» هو: أَنْ تُظْهِرَ المَرْأَةُ مِن مَحاسِنِها ما يَنْبَغِي لها أَنْ تَسْتُرَه». اهـ

قوله: (أيِ اجْتَلَبَتِ الإِضاءَةَ) قالَ في «المِصْباحِ المُنيرِ»: «أَضاءَ القَمَرُ إِضاءَةً»:

النّاسَ) أيْ: تَسْتَميلُهُم **(بِنَفْسِها، فَإِنْ سَلِمَتْ في نَفْسِها لَمْ يَسْلَمِ النّاسُ منها)**.

(ولِهذا) أيْ لِعَدَمِ سَلامةِ النّاسِ منها **(قالَ النَبِيُّ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ)** أيْ: يُسْتَقْبَحُ ظُهُورُها لِلرِّجالِ **(فإذا خَرَجَتْ مِن بَيْتِها)** أيْ: خِدْرِها **(اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ)** أيْ: رَفَعَ بَصَرَه إليها؛ ....

أنارَ وأَشْرَقَ، ويكونُ «أَضاءَ» لازِمًا ومُتَعَدِّيًا، يُقالُ: «**أَضاءَ الشّيءُ**» و«**أضاءَه غيرُه**». اهـ

قوله: **(فَإِنْ سَلِمَتْ في نَفْسِها)** أي عنِ الافْتِتانِ بالرِّجالِ **(لَمْ يَسْلَمِ النّاسُ منها)** أي عنِ الافْتِتانِ بحُسْنِها وجَمالِها والنَّظَرِ لها بشَهْوةٍ.

قوله: **(أيْ لِعَدَمِ سَلامةِ النّاسِ منها)** هو أحسنُ مِن عِبارةِ «**مَناهِجِ الإمْدادِ**» (٣٦٣/٢): «أي لأجلِ كثرةِ تَبَرُّجِهنّ».

قوله: **(المَرْأَةُ عَوْرَةٌ)** جَعَلَها نفسَها عَوْرةً؛ لأنّها إذا ظَهَرَتْ يُسْتَحَىٰ منها كما يُسْتَحَىٰ مِن العَوْراتِ إذا ظَهَرَتْ، و«**العَوْرَةُ**» في الأصلِ: كُلُّ ما يُسْتَحَىٰ منه إذا ظَهَرَ، وقالَ أهلُ اللّغةِ: سُمِّيَتِ العَوْرةُ «**عَوْرَةً**» لِقُبْحِ ظُهُورِها ولِغَضِّ الأبصارِ عنها، مأخوذةٌ مِن «**العورِ**»، وهو النّقصُ والعَيْبُ والقُبْحُ، ومنه «**عَوَرُ العَيْنِ**» و«**الكَلِمةُ العَوْراءُ**» هي: القَبِيحةُ. اهـ «**فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب**» لِلفَيُّوميِّ (١٨١/٣).

قوله: **(أيْ يُسْتَقْبَحُ ظُهُورُها لِلرِّجالِ)** «**العَوْرَةُ**» في الأصلِ: سَوْأَةُ الإنْسانِ وكُلُّ ما يُسْتَحْيا مِن إظْهارِه، مِن «**العارِ**»، وهو: المَذَمَّةُ، كُنِّيَ بها عن وُجُوبِ الاسْتِتارِ في حَقِّها. اهـ «**شرح الإحياء**» ط دار الكتب العلميّة (٢٣٠/١).

قوله: **(أيْ خِدْرِها)** في «**شرحِ الإحْياءِ**» (٢٣٠/١).

قوله: **(أيْ رَفَعَ بَصَرَه إليها)** أصلُ «**الاسْتِشْرافِ**»: وضعُ الكَفِّ فوقَ الحاجِبِ

لِيُغْوِيَها، فيُوقِعَ في الفِتْنةِ، أوِ المُرادُ: شيطانُ الإِنْسِ، سُمِّيَ به على التّشبيهِ (وأَقْرَبُ ما تَكُونُ المَرْأَةُ مِنَ الله إِذا كانَتْ في بَيْتِها»).

ورَفْعُ الرّأسِ لِلنَّظَرِ. اهـ «**فيض القدير**» (٦/٢٦٦).

قوله: (**لِيُغْوِيَها**) أو يُغْوِيَ بها. اهـ «**فيض القدير**» (٦/٢٦٦).

قوله: (**فيُوقِعَ**) أي أحدَهما أو كِلاهما. اهـ «**فيض القدير**» (٦/٢٦٦).

قوله: (**أوِ المُرادُ شيطانُ الإِنْسِ**) وهو الفاسِقُ. اهـ «**تنوير على الجامع الصغير**» (١٠/٤٧٤)، فيَنْظُرُ لها بشَهْوَةٍ. اهـ «**حفني**» (٢/٣٧٦).

قوله: (**سُمِّيَ به على التّشبيهِ**) بمعنى: أنّ أهلَ الفِسْقِ إذا رَأَوْها بارِزةً طَمَحُوا بأبصارِهم نحوَها، والاِسْتِشْرافُ فِعْلُهُم لكن أُسْنِدَ إلى الشَّيْطانِ لِما أُشْرِبَ في قُلُوبِهم مِن الفُجُورِ، ففَعَلُوا ما فَعَلُوا بإِغْوائِه وتسويلِه وكونِه الباعِثَ عليه، ذَكَرَه القاضِي، وقالَ الطِّيبيُّ: «هذا كُلُّه خارِجٌ عنِ المقصودِ، والمَعْنى المُتَبادِرُ: أنّها ما دامَتْ في خِدْرِها لم يَطْمَعِ الشَّيْطانُ فيها وفي إِغْواءِ النّاسِ، فإذا خَرَجَتْ طَمَعَ وأَطْمَعَ؛ لأنّها حَبائِلُه وأعظمُ فُخُوخِه. اهـ «**فيض القدير**» (٦/٢٦٦).

حديثُ: (**المرأةُ عَوْرَةٌ فإذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ إلخ**) رَواه الطَّبَرانيُّ في «**الأَوْسَطِ**» (٢٨٩٠) عن عبدِ الله بْنِ عُمَرَ عنِ النّبيِّ ﷺ بلفظِ: «**المَرْأَةُ عورةٌ، وإنّها إذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ، وإنّها لا تكونُ أقربَ إلى الله منها في قَعْرِ بيتِها**»، ورَواه أيضًا في «**الكبيرِ**» (١٠١١٥) عنِ ابْنِ مسعودٍ، قالَ المُنْذِريُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (١/١٤١): «رِجالُه رِجالُ الصّحيحِ»، وقالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٢/٣٥): «رِجالُه مُوَثَّقون».

فائدةٌ: قالَ الشَّعْرانيُّ في «**المِيزانِ الكُبْرى**» (ص١٧٥): «سَمِعْتُ سَيِّدي عَلِيًّا الخَوّاصَ يقولُ: «وإنّما كانتِ الحُرّةُ تَكْشِفُ وجهَها وكَفَّيْها في الصّلاةِ فتحًا لبابِ زِيادةِ تعظيمِ الله تعالى عندَ العارِفِين ليقولَ أحدُهم: إنّ هذه في حضرةِ الله وحفظِه، فلا يجوزُ

(**وفي رِوايَةٍ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**) أيْ: غيرُ وَثِيقةٍ بها فَسادٌ كبيرٌ (**فاحْبِسُوهُنَّ في البُيُوتِ، فإنَّ المَرْأَةَ إذا خَرَجَتِ الطَّرِيقَ**) أيْ خَرَجَتْ مِن خِدْرِها وأرادَتْ أن تَسْلُكَ الطَّرِيقَ (**قالَ لَهَا أَهْلُها: «أَيْنَ تُرِيدِينَ؟»، قالَتْ: «أَعُودُ مَرِيضًا، وأُشَيِّعُ جَنازَةً»، فلا يَزالُ بِها الشَّيْطانُ حَتَّىٰ تُخْرِجَ ذِراعَها، وما الْتَمَسَتْ**) أيْ: طَلَبَتْ (**المَرْأَةُ وَجْهَ اللهِ**) أيْ: رِضاه (**بِمِثْلِ أَنْ تَقْعُدَ في بَيْتِها، وتَعْبُدَ رَبَّها،** ....

لأحدٍ أن يَطْمَحَ ببَصَرِه إليها بوجهٍ مِن الوَجْهِ كوَلَدِ اللَّبُوءَةِ في حِجْرِ اللَّبُوءَةِ». اهـ «**إشعار المتزوج**» (ص١٢).

قوله: (**وفي رِوايةٍ**) عِبارةُ «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٦) و«**الزَّواجِرِ**» (٢/ ٧٨): «وفي الحديثِ أيضًا».

قوله: (**أي غيرُ وَثيقةٍ بها فَسادٌ كبيرٌ**) بمِثْلِه فَسَّرَ المُفَسِّرُون قولَه تعالىٰ حِكايةً عنِ المُنافِقِين: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، قالَ الخطيبُ الشِّرْبينيُّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (٣/ ٢٢٩): «أي: غيرُ حَصِينةٍ بها خَلَلٌ كبيرٌ يُمْكِنُ كُلَّ مَن أَرادَ مِن الأَحْزابِ أن يَدْخُلَها يَدْخُلُها منه». اهـ ونحوُه في «**مَراحِ لَبِيدٍ**» (٢/ ٢٤٩).

قوله: (**إذا خَرَجَتِ الطَّرِيقَ**) عِبارةُ «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٦): «إذا خَرَجَتْ إلى الطَّرِيقِ»، وعبارة «**الزَّواجِرِ**» (٢/ ٧٨): «إذا خَرَجَتْ لِلطَّرِيقِ».

قوله: (**حَتَّىٰ تُخْرِجَ ذِراعَها**) كذا عِبارةُ «**الزَّواجِرِ**» (٢/ ٧٨)، وعِبارةُ «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٦): «**حتّىٰ تَخْرُجَ مِن دارِها**».

قوله: (**أيْ رِضاه**) أي كما فَسَّرُوا به نحوَ قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾، وحديثِ: «**مَن تَعَلَّمَ عِلْمًا ممّا يُبْتَغَىٰ به وجهُ الله**» إلخ.

تَتِمَّةٌ: لأهلِ المَعاني في «**الوَجْهِ**» قَوْلانِ:

أحدُهما: أنّ المعنَىٰ: ويَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ الظّاهِرُ بأَدِلّتِه كظُهُورِ الإِنْسانِ بوَجْهِه،

وتُطِيعَ بَعْلَها») أيْ: زَوْجَها.

وكانَ حاتِمٌ الأَصَمُّ يقولُ: «المرأةُ الصّالحةُ عِمادُ الدِّينِ، وعِمارةُ البَيْتِ،

فالوَجْهُ على هذا عِبارةٌ عنِ الظُّهورِ.

والثّاني: ويَبْقَى رَبُّكَ وهو السَّيِّدُ العظيمُ، و«**الوَجْهُ**» يُذْكَرُ بمعنَى الشّيءِ العظيمِ كقولِهم: «**هذا وَجْهُ القَوْمِ**».

وقالَ المُتَكَلِّمُون: «**الوَجْهُ**» عِبارةٌ عنِ الذّاتِ. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٧/٤١٢).

حديثُ: (**المرأةُ عَوْرَةٌ فاحْبِسُوهُنّ في البُيُوتِ إلخ**) هكذا أَوْرَدَه الذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٦)، وابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٨)، وأَخْرَجَ الطَّبَرانيُّ في «**الكبيرِ**» (٨٩١٤، و٩٤٨٠) موقوفًا على ابْنِ مسعودٍ قالَ: «**إنّما النِّساءُ عَوْرَةٌ، وإنّ المَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِن بيتِها وما بها مِن بأسٍ، فيَسْتَشْرِفُ لها الشَّيْطانُ، فيقولُ: إنّك لا تَمُرِّين بأحدٍ إلّا أَعْجَبْتِه، وإنّ المرأةَ لَتَلْبَسُ ثِيابَها، فيُقالُ: «أينَ تُرِيدِين؟»، فتقولُ: «أَعُودُ مَرِيضًا، أو أَشْهَدُ جَنازةً، أو أُصَلِّي في مَسْجِدٍ»، وما عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّها مثلَ أن تَعْبُدَه في بيتِها**»، قالَ الحافِظُ المُنْذِريُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (١/١٤٢): «إِسْنادُه حَسَنٌ»، وقالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٢/٣٥): «رِجاله ثِقاتٌ».

قوله: (**وكانَ حاتِمٌ الأَصَمُّ**) هو: أبو عبدِ الرّحمن حاتِمُ بْنُ علوان، ويُقالُ: ابْنُ يُوسُفَ الأَصَمُّ، قالَ القُشَيْريُّ في «**رِسالتِه**»: «مِن أَكابِرِ مَشايِخِ خُراسانَ، كانَ تلميذًا لِشَقِيقٍ، وأُسْتاذَ أحمدَ بْنِ خضرويه، قيلَ: لم يَكُنْ أَصَمَّ، إنّما تَصامَمَ مَرّةً، فسُمِّيَ به»، وقالَ أبو نُعَيْمٍ في «**الحِلْيةِ**»: «هو مَوْلًى لِلمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى المُحارِبيِّ، قليلُ الحديثِ». اهـ «**شرح الإحياء**» (١/٣٧١)، ماتَ سنةَ سبعٍ وثَلاثِين ومِائَتَيْنِ. اهـ «**إحكام الدلالة**» (١/١٢١).

وعَوْنٌ علىٰ الطّاعةِ، والمرأةُ المُخالِفةُ تُذِيبُ قَلْبَ صاحِبِها وهي ضاحِكةٌ».

وكانَ عبدُ الله بْنُ عُمَرَ يقولُ: «**علامةُ كونِ المرأةِ مِن أهلِ النّارِ: أن تَضْحَكَ لِزَوْجِها إذا أَقْبَلَ، وتَخُونَه إذا أَدْبَرَ**».

قوله: (**وكانَ حاتِمٌ الأَصَمُّ يقولُ المرأةُ الصّالحةُ إلخ**) في «**تنبيهِ المُغْتَرِّين**» لِلإمامِ الشَّعْرانيِّ (ص٦٣) و«**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ في الأَخْبارِ القُدْسيّةِ**» لِلشّيخ عبدِ المَجيد العَدَويِّ، وقالَ الإمامُ الحَدّادُ في «**الدَّعْوَةِ التّامّةِ**» (ص٢١١): «المرأةُ الصّالِحةُ عَوْنٌ علىٰ الدِّين، والمرأةُ غيرُ الصّالِحةِ شُغْلٌ عنِ الدِّين». اهـ

تَتِمّةٌ: عن ثَوْبانَ رضي الله عنه قالَ: لَما نَزَلَ في الفِضّةِ والذَّهَبِ ما نَزَلَ قالُوا: «فأَيَّ المالِ نَتَّخِذُ؟»، قالَ عُمَرُ: «فأنا أَعْلَمُ لكم ذلك، فأَوْضَعَ علىٰ بعيرِه، فأَدْرَكَ النّبيَّ ﷺ، وأنا في أَثَرِه، فقالَ: «يا رسولَ الله، أَيَّ المالِ نَتَّخِذُ؟»، فقالَ: «**لِيَتَّخِذْ أحدُكم قَلْبًا شاكِرًا، ولِسانًا ذاكِرًا، وزَوْجةً مُؤْمِنةً تُعينُ أَحَدَكُم علىٰ أمرِ الآخِرةِ**»: رَواه أحمدُ (٢٢٤٣٧) وابْنُ ماجَهْ (١٨٥٦)، قالَ العَلْقَميُّ: قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في نَظْمِ هذه الثَّلاثةِ ما نَصُّه:

مِن خيرِ ما يَتَّخِذُ الإِنْسانُ في ✿ دُنْياه كيما يَسْتَقِيمَ دِينُهُ

قَلْبًا شَكُورًا ولِسانًا ذاكِرًا ✿ وزَوْجَةً صالِحةً تُعِينُهُ

. اهـ «**عزيزي علىٰ الجامع الصغير**» (٢١٣/٣).

قوله: (**وكانَ عبدُ الله بْنُ عُمَرَ**) بْنِ الخَطّابِ، أَسْلَمَ عبدُ الله صغيرًا بمَكّةَ، وأوّلُ مَشاهِدِه الخَنْدَقُ، وعُمِّرَ، ورَوَى عنه خَلائِقُ، كانَ مِن أَوْعِيةِ العِلْمِ، كانَتْ وَفاتُه بمَكّةَ سنةَ ثَلاثٍ وسبعين، ودُفِنَ بها بذِي طُوًى في مَقْبَرَةِ المُهاجِرين. اهـ «**سبل السلام**» (٢٥/١).

قوله: (**وكانَ عبدُ الله بْنُ عُمَرَ يقولُ علامةُ كونِ المرأةِ إلخ**) في «**تنبيهِ المُغْتَرِّين**» (ص٦٣) و«**التُّحْفةِ المَرْضِيّةِ**» و«**إِشْعارِ المُتَزَوِّجِ**» (ص١١٢).

وكانَ حاتِمٌ الأَصَمُّ يقولُ: «**مِن عَلامةِ المَرْأةِ الصّالِحةِ: أن يكونَ حُبُّها: مَخافةَ الله، وغِناها: القَناعةُ بقِسْمةِ الله، وحُلِيُّها: السَّخاوةُ بما تَمْلِكُ، وعِبادَتُها: حُسْنُ خِدْمةِ الزَّوْجِ، وهِمَّتُها: الاِسْتِعْدادُ لِلمَوْتِ**».

(ومِنَ الكَبائِرِ) أيْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ: ....

قوله: (**وكانَ حاتِمٌ الأَصَمُّ يقولُ مِن علامةِ المَرْأةِ الصّالِحةِ إلخ**) في «**تنبيهِ المُغْتَرِّين**» (ص٦٣)، وفي «**شرعةِ الإِسْلامِ**» بدُونِ عَزْوٍ، وفي «**رُوحِ البَيانِ**» للبروسوي (١٦٤/٢) بدُونِ عَزْوٍ أيضًا.

قوله: (**أن يكونَ حُبُّها مَخافةَ الله**) في «**شِرْعةِ الإِسْلامِ**» (ص٥٨٠) و«**رُوحِ البَيانِ**» (١٦٤/٢): «علامةُ الزَّوْجةِ الصّالحةِ عندَ أهلِ الحقيقةِ: أن يكونَ حُسْنُها مَخافةَ الله..» إلخ، وفي «**تنبيهِ المُغْتَرِّين**» (ص٦٣): «.. حَسَبُها مَخافةَ الله».

قوله: (**وحُلِيُّها**) بتشديدِ الياءِ. اهـ «**مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام**» (ص٥٨٠)، وفيه: «وحُلِيُّها العِفّةُ». اهـ أيِ: التَّكَفُّفُ عنِ الشُّرُورِ والمَفاسِدِ. اهـ «**روح البيان**» (١٦٤/٢).

قوله: (**وعِبادَتُها**) أي بعدَ الفَرائِضِ. اهـ «**مفاتيح الجنان**» (ص٥٨٠) و«**روح البيان**» (١٦٤/٢).

قوله: (**ومِنَ الكَبائِرِ أيْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ**) جمعُ «كبيرةٍ»، **والمُخْتارُ**: أنّها: ما تُوُعِّدَ عليه بنحوِ غَضَبٍ أو لَعْنٍ بخُصُوصِه في الكتابِ أوِ السُّنّةِ غالبًا، **وقيلَ**: هي ما فيه حَدٌّ، **قالَ الرّافِعيُّ**: وهُم إلى ترجيحِ هذا أَمْيَلُ، والأوّلُ ما يُوجَدُ لأكثرِهم، وهو الأَوْفَقُ لِما ذَكَرُوه عندَ تفصيلِ الكَبائِرِ، أي لِعَدِّهِم منها أكلَ مالِ اليَتِيمِ والعُقُوقَ وغيرَهما ممّا لا حَدَّ فيه. اهـ «**غاية الوصول**» (ص٥٥١)، قالَ الحَجّاوِيُّ الحَنْبَليُّ في «**منظومةِ الكَبائِرِ**»:

(خُرُوجُ المَرْأَةِ المُزَوَّجَةِ مِن بَيْتِها) أيْ مَحَلِّ إقامتِها **(بِغَيْرِ إِذْنِه ولَوْ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْها)** أيْ لِأَجْلِ جَنازتِه.

وكُـنْ عالِمًـا أنّ الـذُّنُوبَ جميعَهـا ❖ بصُغْرَىٰ وكُبْرَىٰ قُسِّمَتْ في المُجَوَّدِ

فمـا فيـه حَـدٌّ فـي الـدُّنا أو تَوَعُّـدٌ ❖ بأُخْرَىٰ فسِمْ كُبْرَىٰ علىٰ نَصِّ أَحْمَدِ

وزادَ حفيـدُ المَجْـدِ أو جـا وَعِيـدُهُ ❖ بنَفْـيٍ لِإيمـانٍ ولَعْـنٍ مُبَعِّـدِ

وهي الّتي شَرَحَها السَّفّارِينيُّ في «**الذَّخائرِ شرحِ منظومةِ الكَبائرِ**».

قوله: **(ومِنَ الكَبائرِ خُرُوجُ المَرْأَةِ المُزَوَّجَةِ إلخ)** عِبارةُ «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٢): «الكبيرةُ التّاسِعةُ والسَّبْعُون بعدَ المِائتَيْنِ: خُرُوجُ المرأةِ مِن بيتِها مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً ولو بإِذْنِ الزَّوْجِ». اهـ وقالَ الشّيخُ زينُ الدِّين أحمدُ المَلِيباريُّ في «**إِرْشادِ العِبادِ**» (ص٤٨٤): «**اعْلَمْ**: أنّ النُّشُوزَ ـ الّذي عَدَّه جَماعةٌ مِن الكَبائرِ ـ يَتَحَقَّقُ بمَنْعِها الاِسْتِمْتاعَ وَطْأً أو غيرَه: كلَمْسٍ ولو بمَوْضِعٍ عَيَّنَه وبخُرُوجِها مِن المَنْزِلِ بغيرِ إِذْنِه ولو لِمَوْتِ أحدِ أَبَوَيْها أو إلىٰ مَجْلِسِ ذِكْرٍ وتَعَلُّمِ فضيلةٍ، لا لِتَعَلُّمِ أحكامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ وسائرِ العِلْمِ الدِّينيِّ، بل يَلْزَمُ عليها الخروجُ لِتَعَلُّمِها، ويَحْرُمُ عليه منعُها عنه إن لم يكن عالِمًا، وإلّا عَلَّمَها وجوبًا». اهـ

قوله: **(بِغَيْرِ إِذْنِه)** أي أو بغيرِ ظَنِّ رِضاه، أمّا الخُرُوجُ بإِذْنِه أو بظَنِّ رِضاه فلا يَحْصُلُ به النُّشُوزُ. اهـ «**مناهج الإمداد**» (٢/٣٦٥).

قوله: **(ولَوْ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْها أيْ لِأَجْلِ جَنازتِه)** أي أو لِمُجرَّدِ زِيارتِهما كما فُهِمَ بالأَوْلَىٰ مِن الغايةِ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في كتابِ النَّفَقاتِ مِن «**التُّحْفةِ**» (٨/٣١٥): «ولِلزَّوْجِ منعُ الزَّوْجةِ مُطْلَقًا مِن ١ ـ زِيارةِ أَبَوَيْها وإنِ احْتَضَرا ٢ ـ وشُهُودِ جَنازَتِهما». اهـ

(وفي «الإِحْياءِ») لِلغَزَاليِّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: («خَرَجَ رَجُلٌ في سَفَرِهِ وعَهِدَ) بكسرِ الهاءِ أيْ: أَوْصَىٰ (إِلَىٰ امْرَأَتِه أَنْ لا تَنْزِلَ مِنَ العُلْوِ إلىٰ السُّفْلِ، وكانَ

قوله: (وفي الإِحْياءِ) أي «إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين» (٢/٥٧)، وهو مِن أَجَلِّ كُتُبِ المَواعِظِ وأَعْظَمِها، حتّىٰ قيلَ فيه: إنّه لو ذَهَبَتْ كُتُبُ الإِسْلامِ وبَقِيَ «الإِحْياءُ» أَغْنَىٰ عمّا ذَهَبَ، وهو مُرَتَّبٌ علىٰ أربعةِ أرباعٍ: ١ ـ رُبُعِ العِباداتِ، ٢ ـ ورُبُعِ العاداتِ، ٣ ـ ورُبُعِ المُهْلِكاتِ، ٤ ـ ورُبُعِ المُنْجِياتِ، في كلٍّ منها عَشَرَةُ كُتُبٍ. اهـ «كشف الظنون» (١/١).

وفي «عَجائِبِ الآثارِ» لِلجَبَرْتيِّ و«حِلْيةِ البَشَرِ» لِلبَيْطارِ (ص١٦٩) في ترجمةِ الشّيخِ أحمد أَفَنْدِي بْنِ سعيدِ بْنِ حمزةَ بْنِ عليٍّ الدِّمَشْقيِّ الحَنَفيِّ الحُسَيْنيِّ الشّهيرِ بابْنِ عجلانَ: «قالَ: أَنْشَدَني رَجُلٌ مِن المَغارِبةِ بمَكّةَ ـ وقد نَسِيتُ اسْمَه ـ لِلتَّقِيِّ السُّبْكيِّ يَمْدَحُ الغَزاليَّ وكِتابَه «الإِحْياءَ»:

لِمُحَمَّـدِ بْـنِ مُحمَّـدِ بْـنِ مُحَمَّـدِ ✤ فَضْـلٌ علـىٰ العُلَمـاءِ بـالتَّمْكِينِ

أَحْيـا عُلُـومَ الـدِّين بعـدَ مَماتِهـا ✤ بكِتابِـه «إِحْيـا عُلُـومِ الـدِّينِ»

قوله: (لِلغَزَاليِّ) هو: العَلّامةُ الكبيرُ حُجّةُ الإِسْلامِ أبو حامِدٍ مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُحمَّدٍ الطُّوسيُّ، كانَ أَنْظَرَ أهلِ زَمانِه، جَمَعَ أَشْتاتَ العُلُومِ، وكانَ مَجْلِسُه مَحَطَّ رِحالِ العُلَماءِ، ونُدِبَ لِلتّدريسِ بنِظامِيّةِ بَغْدادَ سنةَ ٤٨٤، وشُدَّتْ إليه الرِّحالُ، وذَهَبَ إلىٰ القُدْسِ وأقامَ بمَنارةِ الجامِعِ نحوَ عَشْرِ سِنين، وتآلِيفُه تَشْهَدُ بعُلُوِّ كَعْبِه في العُلُومِ، تُوُفِّيَ سنةَ ٥٠٥ بالطَّبَرانِ قَصَبةِ طُوس. اهـ «فوائد جنية» (١/٤٦).

قوله أيضًا: (لِلغَزاليِّ) بتشديدِ الزّايِ المُعْجَمةِ، وقيلَ: بتخفيفِها، منسوبٌ إلىٰ عَمَلِ الغَزْلِ، وقيلَ: لِغَزالَةَ: قريةٌ. اهـ «مواهب سنية» (٢/٦١).

قوله: (السُّفْلِ) أي سُفْلِ الدّارِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠١) و«مناهج الإمداد» (٢/٣٦٦).

أَبُوها في الأَسْفَلِ، فَمَرِضَ) أيِ الأبُ (**فَأَرْسَلَتِ المَرْأَةُ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ تَسْتَأْذِنُ في النُّزُولِ إلىٰ أَبِيها**) أيْ لِعِيادتِهِ (**فقالَ ﷺ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ»**) أيْ ولا تَنْزِلي (**فماتَ**) أيِ الأبُ (**فاسْتَأْذَنَتْ**) أيْ رسولَ الله ﷺ في النُّزُولِ لِأَجْلِ شُهُودِ جَنازَتِه (**فقالَ ﷺ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ»**) في عَدَمِ النُّزولِ (**فَدُفِنَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إليها**) أيِ المرأةِ (**يُخْبِرُها: أَنَّ الله تعالىٰ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيها بِطاعَتِها لِزَوْجِها**».

قوله: (**لِعِيادَتِه**) ولتُمَرِّضه وتَخْدِمَه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠١) و«**مناهج الإمداد**» (٢/٣٦٦).

قوله: (**أَطِيعِي زَوْجَكِ**) أي أمرَ زَوْجِكَ بعَدَمِ النُّزولِ.

قوله: (**فاسْتَأْذَنَتْ أيْ رسولَ الله ﷺ**) عِبارةُ «**الإِحْياءِ**»: «**فاسْتَأْمَرَتْه**»، قالَ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٤٠١): «أي في أن تَحْضُرَ تجهيزَه ودَفْنَه».

قوله: (**فدُفِنَ أَبُوهَا**) أي ولم تَحْضُرْه. اهـ «**شرح الإحياء**».

قوله: (**يُخْبِرُها**) رسولُ الله ﷺ.

حديثُ: (**خَرَجَ رجلٌ في سَفَرِه وعَهِدَ إلىٰ امْرَأَتِه أن لا تَنْزِلَ مِن العُلْوِ إلىٰ السُّفْلِ وكانَ أبوها في السُّفْلِ فمَرِضَ**) أَوْرَدَه أبو طالِبِ المَكِّيُّ في «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٤١٦) والغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥٧)، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ الإِحْياءِ**» (٢/٥٧): «أَخْرَجَه الطَّبَرانيُّ في «**الأَوْسَطِ**» (٧٦٤٨) مِن حديثِ أَنَسٍ بسَنَدٍ ضعيفٍ إلّا أنه قالَ: «**غُفِرَ لأبيها**». اهـ

تنبيهٌ: يجوزُ لِلزَّوْجةِ الخُرُوجُ في مَواضِعَ:

١ ـ **منها**: إذا أَشْرَفَ البيتُ على الِانْهِدام، وإذا ادَّعىٰ الزَّوْجُ عليها بأنّها خَرَجَتْ لغيرِ ضَرُورةٍ وادَّعَتْ هي أنّها خَرَجَتْ خَشْيةَ انْهِدامِ البيتِ وليسَ هُناكَ قَرينةٌ تَدُلُّ علىٰ ذلك فهل يَكْفِي قولُها: «**خَشِيتُ انْهِدامَه**» فلا تَسْقُطُ نَفَقَتُها أوْ لا يكفي مُجرَّدُ قولِها المذكورِ إلّا إذا انْتَظَمَ إليه قرينةٌ تَدُلُّ على الِانْهِدامِ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «**التُّحْفةِ**»

فائِدةٌ

أَوْصَتِ امْرَأَةٌ بِنْتَها، ....

(٣٧٢/٨): «كلٌّ مُحْتَمِلٌ، والأقربُ الثّاني».

٢ ـ ومنها: إِذا خافَتْ على نفسِها أو مالِها مِن فاسِقٍ أو سارِقٍ.

٣ ـ ومنها: إِذا خَرَجَتْ إلى القاضِي لِطَلَبِ حَقِّها مِن زوجِها، والمُرادُ: خَرَجَتْ ليخلص لها القاضي حَقَّها منه.

٤ ـ ومنها: إذا خَرَجَتْ لِاكْتِسابِ نفقةٍ بتِجارةٍ أو سُؤالٍ أو كَسْبٍ إِذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ. اهـ «**مناهج الإمداد**» (٣٦٦/٢).

قوله: (**فائِدةٌ**) في وَصِيّةِ الأُمِّ لِابْنَتِها، ذَكَرَها: ١ ـ أبو طالِبٍ المُفَضَّلُ في كتابِ «**الفاخِرِ**» (ص١٨٦)، ٢ ـ وابْنُ عبدِ رَبِّه في «**العِقْدِ الفَريدِ**» (٨٩/٧) و«**طَبائِعِ النِّساءِ**» (ص٢٨)، ٣ ـ وابْنُ الجَوْزيِّ في «**أَحْكامِ النِّساءِ**» (ص٢١٩ ـ ٢٢٠، و٢٢٣)، ٤ ـ والأَبْشِيهيُّ في «**المُسْتَطْرَفِ**» (ص٤٥٨).

قوله: (**أَوْصَتِ امْرأَةٌ**) هي: أُمامةُ بِنْتُ الحارِثِ امْرأةُ عَوْفِ بْنِ مُحَلِّمٍ الشَّيْبانيِّ كما في «**العِقْدِ الفَريدِ**» (٨٩/٧).

وفي «**الإِحْياءِ**» (٥٨/٢): «رُوِيَ: أنّ أسماءَ بِنْتَ خارِجةَ الفَزاريَّ قالَتْ لِابْنَتِها عندَ التَّزَوُّجِ: «إِنّكِ خَرَجْتِ مِن العُشِّ الّذي فيه دَرَجْتِ، فصِرْتِ إلى فِراشٍ لم تَعْرِفِيه، وقَرِينٍ لم تَأْلَفِيه، فكُوني له أرضًا يكنْ لكِ سَماءً، وكُوني له مِهادًا يكنْ لَكِ عِمادًا، وكُوني له أَمَةً يكنْ لَكِ عبدًا، لا تُلْحِفِي به فيَقْلاكِ، ولا تَباعَدِي عنه فيَنْساكِ، إِن دَنا مِنْكِ فاقْرَبي منه، وإِن نَأَىٰ فابْعَدِي عنه، واحْفَظِي أَنْفَه وسَمْعَه وعَيْنَه فلا يَشُمَّنَّ منكِ إِلّا طَيِّبًا، ولا يَسْمَعُ إِلّا حَسَنًا، ولا يَنْظُرُ إِلّا جميلًا». اهـ

قوله: (**بِنْتَها**) هي: أُمُّ إِياسٍ كما في «**العِقْدِ الفَرِيدِ**» (٨٩/٧).

فقالَتْ: «احْفَظِي لِزَوْجِكِ خِصالًا عَشْرًا * يَكُنْ لَكِ ذُخْرًا *:

الأُولَىٰ والثّانِيةُ: القَناعَةُ * وحُسْنُ السَّمْعِ له والطّاعةِ *

والثّالِثةُ والرّابِعةُ: التَّفَقُّدُ لِمَواقِعِ عَيْنِه وأَنْفِه، فلا تَقَعُ عَيْنُه منكِ علىٰ قَبِيحٍ * ولا يَشُمُّ أَنْفُه منكِ إلّا طَيِّبَ الرِّيحِ *

قوله: (فقالَتْ إلخ) قالَ ابْنُ عبدِ رَبِّه في «العِقْدِ الفَريدِ» (٨٩/٧): «خَطَبَ عَمْرُو ابْنُ حُجْرٍ إلىٰ عوفِ بْنِ مُحلِّمٍ الشَّيْبانيِّ ابْنَتَه أُمَّ إِياسٍ، فقالَ: «نَعَمْ، أُزَوِّجُكَها علىٰ أن أُسَمِّي بَنِيها وأُزَوِّجَ بَناتِها»، فقالَ عَمْرُو بْنُ حُجْرٍ: «أمّا بَنُونا فنُسَمِّيهم بأسمائِنا وأسماءِ آبائِنا وعُمُومَتِنا، وأمّا بَناتُنا فنُنْكِحُهُنّ أَكْفاءَهُنّ مِن المُلُوكِ، ولكنّي أُصْدِقُها عَقارًا في كِنْدَةَ، وأَمْنَحُها حاجاتِ قومِها، لا تَرُدُّ لأحدٍ منهم حاجةً»، فقَبِلَ ذلك منه أبوها، وأَنْكَحَه إِيّاها، فلمّا كانَ بِناؤُه بها خَلَتْ بها أُمُّها، فقالَتْ: «أَيْ بُنَيّةُ، إنّكِ فارَقْتِ بَيْتَكِ الّذي منه خَرَجْتِ * وعُشَّكِ الّذي فيه دَرَجْتِ * إلىٰ رَجُلٍ لم تَعْرِفِيه * وقَرِينٍ لم تَأْلَفِيه * فكُوني له أَمَةً يكنْ لكِ عَبْدًا، واحْفَظِي له خِصالًا عشرًا يكنْ لك ذُخْرًا» إلخ.

قوله: (يَكُنْ) أيِ الزَّوْجُ.

قوله: (القَناعةُ) في «العِقْدِ الفَريدِ» (٩٠/٧): «الخُشُوعُ له بالقَناعةِ»، قالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «القَناعةُ»: الرِّضا بالقِسْمِ». اهـ

قوله: (والطّاعةِ) بالجَرِّ عَطْفًا علىٰ «السَّمْعِ» أي: وحُسْنُ الطّاعةِ، ويجوزُ رفعُه عَطْفًا علىٰ «حُسْنُ»، ويَدُلُّ للأوّلِ العطفُ في نحوِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

قوله: (التَّفقُّدُ) أيِ: المُراقَبةُ وطَلَبُ المَعرِفةِ، قالَ في «القامُوسِ»: «افْتَقَدَه وتَفَقَّدَه»: طَلَبَه عندَ غَيْبَتِه. اهـ وفي التّنزيلِ: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾. اهـ «تاج العروس» (٥٠٢/٨).

قوله: (إلّا طَيِّبَ الرِّيحِ) في «العِقْدِ الفَريدِ»: «إلّا أَطْيَبَ رِيحٍ».

والخامِسةُ والسّادِسةُ: التَّفَقُّدُ لِوَقْتِ طَعامِه * ومَنامِه * فإنّ شِدّةَ الجُوعِ مَلْهَبةٌ * وتَنْغِيصَ النَّوْمِ مَغْضَبةٌ *

والسّابِعةُ والثّامِنةُ: الإِحْرازُ لِمالِه * والرِّعايةُ إلىٰ حَشْمِه وعِيالِه *

والتّاسِعةُ والعاشِرةُ: لا تَعْصِينَ له أمرًا * ولا تُفْشِينَ له سِرًّا * فإنّكِ إن خالَفْتِ أَمْرَه أَوْغَرْتِ صَدْرَه * . . . .

قوله: (**مَلْهَبةٌ**) بفتحِ الميمِ والهاءِ، أي: سببٌ لكثرةِ اللَّهَبِ بالغَيْظِ؛ فإنّ «**مَفْعَلَةً**» كما يُصاغُ لِلدَّلالةِ علىٰ الكثرةِ يُصاغُ أيضًا وَصْفًا لِما كانَ سببًا لِكثرةِ الشّيءِ مِن اسْمِ ذلك الشّيءِ كما يُقالُ: «**السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ**» أي: سببٌ لكثرةِ طَهارتِه، ذَكَرَ هذا ابْنُ حَمْدُون في «**حاشِيتِه علىٰ شرحِ بَحْرَق علىٰ لاميّةِ الأفعالِ**» (ص٦٣) في شرحِ قولِ ابْنِ مالِكٍ:

مِن اسْمِ ما كَثُرَ اسْمُ الأَرْضِ مَفْعَلَةٌ ✤ ... ...

قوله: (**وتنغيصَ النّومِ**) قالَ في «**الصِّحاحِ**»: «**نَغَّصَ اللهُ عليه العَيْشَ تَنْغيصًا**» أي: كَدَّرَه». اهـ (**مَغْضَبةٌ**) أي سببٌ لكثرةِ الغَضَبِ.

قوله: (**الإِحْرازُ لِمالِه**) في «**العِقْدِ الفَريدِ**» (٧/٩٠): «**الِاحْتِفاظُ بمالِه**»، وفيه بعدَ قولِه: «**والإِرْعاءُ علىٰ حَشْمِه وعِيالِه**» زِيادةُ: «ومِلاكُ الأمرِ في المالِ حُسْنُ التّقديرِ * وفي العِيالِ حُسْنُ التّدبيرِ *». اهـ

قوله: (**والرِّعايةُ إلىٰ حَشْمِه**) في «**العِقْدِ الفريدِ**» (٧/٩٠): «**والإِرْعاءُ علىٰ حَشْمِه**»، وفي تعليقاتِ «**فِقْهِ السُّنّةِ**» لِلسَّيِّدِ سابِقٍ (ص٦٢١): «**الإِرْعاءُ**»: الرِّعايةُ، و«**حَشْمُه**»: خَدَمُه». اهـ

قوله: (**لا تَعْصِينَ**) وقوله: (**لا تُفْشِينَ**) في «**العِقْدِ الفَريدِ**»: «**لا تَعْصِنّ**» و«**لا تُفْشِنّ**»، وفي «**المُسْتَطْرَفِ**»: «**لا تَعْصِي**» و«**لا تُفْشِي**».

قوله: (**أَوْغَرْتِ صَدْرَه**) أي: أَحْمَيْته وأَشْعَلْته مِن الغَيْظِ، قالَ في «**مُخْتارِ**

وإن أَفْشَيْتِ سِرَّه لم تَأْمَنِي غَدْرَه *

وإيّاكِ ثُمّ إيّاكِ والفَرَحَ بين يَدَيْه إذا كانَ مُهْتَمًّا * والكَآبةَ لَدَيْه إن كانَ فَرِحًا *».

(وقالَ ﷺ: «**إنَّ المَرْأَةَ إذا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها وزَوْجُها كارِهٌ**): بأن لم يَرْضَ عنها في خُرُوجِها (**لَعَنَها كُلُّ مَلَكٍ في السَّماءِ وكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عليه غَيْرُ الجِنِّ والإِنْسِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ**»).

الصِّحاحِ»: «معنَىٰ «**أَوْغَرَه**»: أَحْماه مِن الغَيْظِ». اهـ

قوله: (**بين يَدَيْه**) أي: بحَضْرَتِه؛ لأنّ ما بحَضْرَةِ الإِنْسانِ فهو بينَ يَدَيْهِ، ناظِرٌ إليه، وحقيقةُ قولِهم: «**جَلَسْتُ بينَ يَدَيْ فُلانٍ**»: أن يَجْلِسَ بين الجِهَتَيْنِ المُسامِتَتَيْنِ ليمينِه وشِمالِه قريبًا منه، فسُمِّيَتِ الجِهَتانِ «**يَدَيْنِ**»؛ لكونِهما علىٰ سَمْتِ اليَدَيْنِ معَ القُرْبِ منهما تَوَسُّعًا، كما يُسَمَّىٰ الشّيءُ باسْمِ غيرِه إذا جاوَرَه وداناه في غيرِ موضعٍ. اهـ «**سراج منير**» للخطيبِ الشِّرْبينيِّ (٤/٦٠).

قوله: (**غَدْرَه**) الغَدْرُ: تركُ الوَفاءِ. اهـ «**صحاح الجوهري**».

قوله: (**والكَآبَةَ**) هي: سُوءُ الحالِ والاِنْكِسارُ مِن الحُزْنِ. اهـ «**صحاح الجوهري**».

قوله: (**وزَوْجُها كارِهٌ**) جُمْلةٌ حاليّةٌ.

حديثُ: (**إنّ المرأةَ إذا خَرَجَتْ مِن بيتِها وزوجُها كارِهٌ إلخ**) رَواه الطَّبَرانيُّ في «**الأَوْسَطِ**» (٥١٣) مِن حديثِ ابْنِ عُمَرَ، وقالَ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عمرِو بْنِ دينارٍ إلّا مُحمَّدُ بْنُ زيدٍ، تَفَرَّدَ به سُوَيْدُ بْنُ عبدِ العزيزِ»، وقالَ المُنْذِريُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٣/١٠٢): «رُواتُه ثِقاتٌ إلّا سُوَيْدَ بْنَ عبدِ العزيزِ»، وقالَ الهَيْثَميُّ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٤/٣١٣): «رَواه الطَّبَرانيُّ في «**الأَوْسَطِ**»، وفيه سُوَيْدُ بْنُ عبدِ العزيزِ،

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَما تَرْضَىٰ إِحْداكُنَّ ـ أَيَّتُها النِّساءُ ـ) أيْ نِساءُ هذه الأُمَّةِ (أَنَّها إِذا كانَتْ حامِلًا مِنْ زَوْجِها وهو عنها راضٍ): بأن تكونَ مُطِيعةً له فيما يَحِلُّ، ومِثْلُها الأَمَةُ المُؤْمِنةُ الحامِلةُ مِن سَيِّدِها (أَنَّ لَهَا) أيْ بأنّ لها مُدّةَ حَمْلِها (مِثْلَ أَجْرِ الصّائِمِ القائِمِ في سَبِيلِ الله) أيْ في الجِهادِ (وإِذا أَصابَها الطَّلْقُ) أيْ: وَجَعُ الوِلادةِ (لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّماءِ والأَرْضِ) مِن إِنْسٍ وجِنٍّ ومَلَكٍ (ما أُخْفِيَ) خُبِئَ (لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ) أيْ: مِن شيءٍ نَفِيسٍ تَقَرُّ به عَيْنُها لِأَجْلِ ما أَقْلَقَها (فإِذا

وهو متروكٌ، وقد وَثَّقَه دُحَيْمٌ وغيرُه، وبَقِيّةُ رِجالِه ثِقاتٌ»، وأَوْرَدَ الحديثَ ابْنُ حَجَرٍ في «الزَّواجِرِ» (٦٧/٢)، فقالَ: «وفي حديثٍ سَنَدُه صحيحٌ إِلّا أنّ فيه واحِدًا مُخْتَلَفًا فيه..» إلخ.

حديثُ: (أَما تَرْضَىٰ إِحْداكُنَّ إلخ) قالَه ﷺ جوابًا لِسَلامةَ الصَّحابيّةِ حاضِنةِ وَلَدِه إبراهيمَ لمّا قالَتْ: «يا رسولَ الله، قد بَشَّرْتَ الرِّجالَ بخيرٍ كثيرٍ، فَبَشِّرِ النِّساءَ»، فذَكَرَه، وهو موضوعٌ لم يَصِحَّ مِن طريقٍ أصلًا، خِلافًا لِمَن قالَ: إنّه ضعيفٌ. اهـ «حفني على الجامع الصغير» (٣١٣/١).

قوله: (وهو عنها راضٍ) أي والحالُ أنه راضٍ عنها. اهـ «فيض القدير» (١٦٤/٢).

قوله: (أيْ بأنّ لها) فهو مُتَعَلِّقٌ بقولِه: «تَرْضَىٰ».

قوله: (أيْ في الجِهادِ) أي أو طريقِ الخيرِ. اهـ «حفني» (٣١٣/١).

قوله: (ما أخفي لها) أي عند الله (مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ) جزاءً لها على تَحَمُّلِها مَشَقّةَ حَمْلِها وصبرِها على شَدائِدِ المَخاضِ ومُحافَظَتِها على رِضا بَعْلِها. اهـ «فيض القدير» (١٦٤/٢).

قوله: (أيْ مِن شيءٍ نَفِيسٍ تَقَرُّ به عَيْنُها لِأَجْلِ ما أَقْلَقَها) أَخَذَه مِن «السِّراجِ المُنيرِ» لِلخَطِيبِ الشِّرْبِينيِّ (٢١٠/٣) عندَ تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن

وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ لَبَنِها جُرْعَةٌ) بضَمٍّ وسُكُونٍ **(ولَمْ يَمَصَّ مِنْ ثَدْيِها مَصَّةً إِلّا كانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فإِنْ أَسْهَرَها لَيْلَةً)** أيْ: واحِدةً **(كانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتِقُهُمْ في سَبِيلِ اللهِ)** أيْ في طاعتِه **(بإِخْلاصٍ)** أيْ مِن غيرِ رِياءٍ،

قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾: «أي: مِن شيءٍ نفيسٍ تَقَرُّ به أَعْيُنُهُم لأجلِ ما أَقْلَقُوها عن قَرارِها بالنّوم». اهـ

قوله في المَوْضِعَيْنِ: **(جُرْعةٌ)** قالَ في «**الصِّحاحِ**»: «**الجُرْعةُ**» مِن الماءِ بالضَّمِّ: حَسْوةٌ منه»، وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «جَرَعْتُ الماءَ واجْتَرَعْتُه بمَرّةٍ وتَجَرَّعْتُه شيئًا بعدَ شيءٍ. اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٦٤).

قوله: **(ولَمْ يَمَصَّ)** أيِ المولودُ. اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٦٤)، وقالَ العَزِيزِيُّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١/٣١٤): «بنصبِ «**مَصّةً**»، وبِناءِ «**يَمُصُّ**» لِلفاعِلِ كما هو ظاهِرُ «**شرحِ المُناوِيِّ**»، ويجوزُ بِناؤُه لِلمفعولِ». اهـ

وقالَ الحِفْنيُّ (١/٣١٤): «قوله: **(يَمَصَّ)** مِن بابِ «**عَلِمَ**»، فأصلُه: «**يَمْصَصْ**»، فنُقِلَتْ فتحةُ الصّادِ لِلمِيمِ، وأُدْغِمَتْ، ويَصِحُّ بِناؤُه لِلفاعِلِ أي: لم يَمَصَّ الوَلَدُ مَصّةً، وبِناؤُه للمفعولِ أي: لم يُمَصَّ مَصّةٌ». اهـ

قوله: **(إلّا كانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ)** تُكْتَبُ لها في صَحِيفَتِها؛ لِتُجازَىٰ عليها يومَ القِيامةِ. اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٦٤).

قوله: **(فإِن أَسْهَرَها)** أيِ المولودُ. اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٦٤).

قوله: **(مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ)** أي مَن أَعْتَقَ سبعين رَقَبةً. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (١/٣١٤).

قوله: **(رَقَبَةً)** أي نفسًا. اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٦٤).

قوله: **(بإِخْلاصٍ)** مُتَعَلِّقٌ بقولِه: «**تُعْتِقُهُم**»، وهو مُدْرَجٌ غيرُ موجودٍ في رِوايةِ الطَّبَرانيِّ وابْنِ عَساكِرَ.

قالَ المُناوِيُّ: «والمُرادُ بالسَّبْعينَ: التّكثيرُ، ومِثْلُ الزّوجةِ الأمَةُ المُؤْمِنةُ الحامِلُ مِن سَيِّدِها».

: رَواه ١ ـ الحَسَنُ بْنُ سُفْيانَ ٢ ـ والطَّبَرانيُّ ٣ ـ وابْنُ عَساكِرَ عن سَلامةَ حاضِنةِ سَيِّدِنا إِبْراهيمَ ابْنِ رَسُولِ الله ﷺ.

قوله: (قالَ المُناوِيُّ) أي في «فيضِ القديرِ» (٢/١٦٤)، والشّارِحُ كعادتِه هُنا يَنْقُلُ عنِ المُناويِّ بواسِطةِ العَزيزيِّ في «السِّراجِ المُنيرِ» (١/٣١٤)، وعِبارةُ المُناويِّ: «وقياسُ نَظائِرِه: أنّ المُرادَ بالسَّبْعِين: التّكثيرُ، لا التّحديدُ».

تَتِمّةٌ: تمامُ الحديثِ كما في الطَّبَرانيِّ (٧/٢٠) وابْنِ عَساكرَ (٤٣/٣٤٨): «**سَلامةُ! ، تَدْرِين مَن أَعْني بهذا؟ ، المُتَمَنِّعاتُ الصّالِحاتُ المُطيعاتُ لأزواجهنّ اللّواتي لا يَكْفُرْنَ العَشيرَ**».

قوله: (**رَواه الحَسَنُ بْنُ سُفْيانَ**) أي في «**مُسْنَدِه**». اهـ «**فيض القدير**» (٢/١٦٤)، والحَسَنُ بْنُ سُفْيانَ وُلِدَ سنةَ بضعٍ وثَمانين ومِائَتَيْنِ، وهو أَسَنُّ مِن بَلَدِيِّه الإمامِ أبي عبدِ الرّحمن النَّسائيِّ، رَوَىٰ عنِ الإمامِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وغيرِه، ورَوَىٰ عنه إمامُ الأئمّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وغيرُه.

قوله: (**والطَّبَرانيُّ**) أي في «**المُعْجَمِ الأَوْسَطِ**» (٦٧٣٣) (**وابْنُ عَساكِرَ**) أي في «**تاريخِ دِمَشْقَ**» (٩٢١٠) في ترجمةِ عَمّارِ بْنِ نصيرِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قالَ في «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» (٤/٣٠٥): «عَمّارُ بْنُ نصيرٍ وَثَّقَه ابْنُ حِبّان وصالِحُ جَزَرَةَ، وضَعَّفَه ابْنُ مَعِينٍ وغيرُه، وبَقِيّةُ رِجالِه ثِقاتٌ».

قوله أيضًا: (**رَواه الحَسَنُ بْنُ سُفْيانَ والطَّبَرانيُّ وابْنُ عَساكِرَ**) بإِسْنادٍ ضعيفٍ، بل قيلَ بوَضْعِه. اهـ «**فيض القدير**» (١/٢٢٩).

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا نَظَرَ إِلىٰ امْرَأَتِهِ ونَظَرَتْ إِلَيْهِ) بشَهْوَةٍ أو غيرِها **(نَظَرَ الله تَعالَىٰ إِلَيْهِما نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فإِذَا أَخَذَ بِكَفِّها)** أيْ لِيُلاعِبَها أو يُجامِعَها **(تَساقَطَتْ ذُنُوبُهُما مِنْ خِلالِ أَصابِعِهِما»)** ....

قوله: **(إِلىٰ امْرَأَتِهِ)** أي حليلتِه ولو أَمَةً بالمِلْكِ. اهـ «**حفني علىٰ الجامع الصغير**» (٤٠٧/١)، وعِبارةُ «**فيضِ القديرِ**» (٢٢٩/١): «**ويَظْهَرُ**: أنّ المُرادَ: الحليلةُ الموطوءةُ هَبْها زَوْجةً أو سُرِّيّةً». اهـ

قوله: **(بشهوةٍ أو غيرِها)** أي علىٰ ما اقْتَضاه الإِطْلاقُ، **والأقربُ**: أنّ المُرادَ: نَظَرَ إليها شاكِرًا لله تعالىٰ أن أَعْطاه إياها مِن غيرِ حولٍ منه ولا قُوّةٍ، أو نَظَرَ إليها لِتَتَحَرَّكَ عنده داعِيةُ الجِماعِ فيه، فيُجامِعُها فتُعِفُّه عنِ الزِّنا أو تأتي بوَلَدٍ يَذْكُرُ الله تعالىٰ، ويَتَكَثَّرُ به الأُمَمَ؛ امْتِثالًا لأمرِ الشّارعِ إلىٰ غيرِ ذلك مِن المَقاصِدِ الدِّينيّةِ الّتي يَتَرَتَّبُ عليها الثَّوابُ. اهـ «**فيض القدير**» (٢٢٩/١)، وقالَ الصَّنْعانيُّ في «**التّنويرِ**» (٤٥١/٣): «**(إِنّ الرَّجُلَ إِذا نَظَرَ إِلىٰ امْرَأَتِه)** نَظَرَ شَفَقةٍ ومَحَبَّةٍ، ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ مَعْناه الكِنائيُّ، وهو: المَيْلُ والإِعْظامُ والإِكْرامُ مِن قولِهم: «**نَظَرَ الأميرُ إلىٰ فُلانٍ**»: إِذا أَكْرَمَه وعَظَّمَه وإِن لم يَرَه، فيَشْمَلُ الأَعْمَىٰ».

قوله: **(نَظَرَ الله تَعالَىٰ إِلَيْهِما نَظْرَةَ رَحْمَةٍ)** أي: صَرَفَ لهما حَظًّا عظيمًا منها. اهـ «**فيض القدير**» (٣٣٣/٢)، وقالَ في «**التّنويرِ**» (٤٥٢/٣): «**في قولِه: (نَظَرَ الله إليهما نَظَرَ رَحْمةٍ)** مَجازٌ، أي: نَظَرًا يَرْحَمُهُما به». اهـ

قوله: **(فإِذَا أَخَذَ بِكَفِّها)** فيه بُداءةُ الرَّجُلِ بمُداعَبةِ أهلِه. اهـ «**تنوير شرح الجامع الصغير**» للصنعاني (٤٥٢/٣).

قوله: **(أيْ لِيُلاعِبَها أو يُجامِعَها)** عِبارةُ «**فيضِ القديرِ**» (٣٣٣/٢): «**لِيُصافِحَها** أو يُقَبِّلَها أو يُعانِقَها أو يُجامِعَها، وعَبَّرَ عن ذلك بـ«**الأَخْذِ باليَدِ**» اسْتِحْياءً لِذِكْرِه؛ لأنه أَشَدُّ حَياءً مِن العَذْراءِ في خِدْرِها». اهـ

أيْ مِن بَيْنِها، والمُرادُ: صَغائِرُ الذُّنُوبِ، لا الكَبائِرُ، **ومَحَلُّ ذلك**: فيما إِذا كانَ قَصْدُهُما ١ ـ الإِعْفافَ ٢ ـ أوِ الوَلَدَ لِتَكْثِيرِ الأُمّةِ.

: رَواه مَيْسَرَةُ بْنُ عَليٍّ ....

قوله: (**تَساقَطَتْ ذُنُوبُهُما مِنْ خِلالِ أَصابِعِهما أيْ مِن بَيْنِها**) قالَ الرّاغِبُ: «**الخِلالُ**»: الفُرْجَةُ بين الشّيئين أو الأشياءِ، ومنه: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾، و«**تَساقُطُ الذُّنُوبِ مِن بينِ الأَصابعِ**»: كِنايةٌ عن كونِه لا يُفارِقُ كَفُّه كَفَّها إِلّا وقد شَمِلَتْ ذُنُوبَهُما المغفرةُ. اهـ «**فيض القدير**» (٢/٣٣٣).

قوله: (**لا الكَبائِرُ**) فقد أَطْلَقَ الجمهورُ: أنّ الكبيرةَ لا يُكَفِّرُها إِلّا التّوبةُ. اهـ «**فيض القدير**» (٣/٣٥٨)، وقد نَقَلَ ابْنُ عبدِ البَرِّ الإِجْماعَ عليه بعدَ ما حَكَىٰ في «**تمهيدِه**» (٤/٤٤) عن بعضِ حاضِرِيه: أنّ الكَبائِرَ يُكَفِّرُها غيرُ التّوبةِ، ثُمّ قالَ: «وهذا جهلٌ، ومُوافَقةٌ لِلمُرْجِئةِ في قولِهم: «إِنّه لا يَضُرُّ مع الإيمانِ ذَنْبٌ»، وهو مذهبٌ باطِلٌ بِإِجْماعِ الأُمّةِ، قالَ: «ولو كانَ كما زَعَمُوا لم يَكُنْ للأمرِ بالتّوبةِ معنًىٰ، وقد أَجْمَعَ المُسْلِمُون أنّها فرضٌ، والفُرُوضُ لا يَصِحُّ شيءٌ منها إِلّا بالقَصْدِ». اهـ «**مرقاة المفاتيح**» (٢/٥٠٦).

تنبيهٌ: تَنْقَسِمُ الذُّنوبُ إلىٰ قِسْمَيْنِ بالنَّظَرِ إلىٰ ضَرَرِها: كبيرةٍ وصغيرةٍ، فأمّا الكبيرةُ فتُغْفَرُ بالتّوبةِ، وأمّا الصّغيرةُ فتُغْفَرُ بالصَّلَواتِ ونحوِها كما وَرَدَ. اهـ «**شرح منظومة الكبائر**» لِلسَّفّارِينيِّ الحَنْبَليِّ (ص١٠٣).

قوله: (**ومَحَلُّ ذلك**) أي تَساقُطِ الذُّنوبِ (**فيما إِذا كانَ قَصْدُهُما**) أي مِن النَّظَرِ وما بعدَه (**الإِعْفافَ أوِ الوَلَدَ لِتَكْثِيرِ الأُمّةِ**) كما اسْتَقْرَبَه المُناويُّ في «**فيضِ القديرِ**» (٢/٣٣٣) واسْتَظْهَرَه العَزيزيُّ في «**السِّراجِ المُنيرِ**» (١/٤٠٧)، قالَ الحِفْنيُّ: «ولا بُدَّ مِن تقييدِ النَّظَرِ بذلك لِيَتَرَتَّبَ عليه ما ذُكِرَ». اهـ

قوله: (**رَواه مَيْسَرَةُ بْنُ عليٍّ**) أي في «**مَشْيَخَتِه**». اهـ «**جامع صغير**»، و«**مَيْسَرَةُ**»

والرّافِعيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ.

(ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجامِعُ أَهْلَهُ) أيْ: زَوْجَته (فيُكْتَبُ لَهُ بِجِماعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قاتَلَ في سَبِيلِ الله) أيْ: قاتَلَ الكُفّارَ لِإِعْلاءِ دِينِ الله **(فَقُتِلَ»)**.

بوزنِ «مَحْبَرةٍ»، و«المَشْيَخةُ» بوزْنِ «مَسْبَعةٍ» و«مَأْسَرةٍ» مأخوذٌ مِن «الشَّيْخ» كـ«مَسْبَعةٍ» لِمَكانِ السِّباعِ، جُعِلَ الكِتابُ مَكانًا لِمَعْرِفةِ شُيُوخِه لِما فيه مِن شأنِ أحوالِهم حتّى كأنه مَكانُهُم، ذَكَرَ ذلك الصَّنْعانيُّ في «التّنويرِ» (٤٥٢/٣).

قوله: **(والرّافِعيُّ)** إمامُ الدِّين عبدُ الكريم القَزْوِينيُّ في **«تاريخِ قَزْوِين»** (٤٧/٢).

اهـ **«جامع صغير»** و**«فيض القدير»** (٣٣٣/٢).

قوله: **(عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ)** هو: أبو سعيدٍ سَعْدُ بْنُ مالِكِ بْنِ سِنانِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الأَبْجَرِ ـ بالباءِ المُوَحَّدَةِ والجيمِ ـ الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ الخُدْريُّ، اسْتُصْغِرَ أبو سعيدٍ يومَ أُحُدٍ، فرُدَّ، وغَزا بعدَ ذلك مع رسولِ الله ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غزوةً، وكانَ أبوه صَحابِيًّا اسْتُشْهِدَ يومَ أُحُدٍ، رَوَىٰ أبو سعيدٍ الخُدْرِيِّ عن رسولِ الله ﷺ ألفَ حديثٍ ومائةَ حديثٍ وسبعين حديثًا، اتَّفَقَ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ علىٰ سِتَّةٍ وأربعين حديثًا، وانْفَرَدَ البُخاريُّ بسِتَّةَ عَشَرَ، ومُسْلِمٌ باثْنَيْنِ وخمسين حديثًا، رَوَىٰ أبو سعيدٍ عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ أيضًا منهم أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ وأبو قَتادةَ وعبدُ الله بْنُ سَلّامٍ، وتُوُفِّيَ بالمدينةِ يومَ الجُمُعةِ سنةَ أربعٍ وسِتِّين، وقيلَ: سنةَ أربعٍ وسبعين، ودُفِنَ بالبَقِيعِ، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ. اهـ **«فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب»** (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧).

حديثُ: **(إِنّ الرَّجُلَ لَيُجامِعُ أهلَه فيُكْتَبُ له بجِماعِه)** ذلك **(أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قاتَلَ**

وإنّما قالَ ذلك لِأنه لو وُلِدَ له مِثْلُ هذا الوَلَدِ لَكانَ له أجرُ التَّسَبُّبِ فيه معَ أنّ

في سَبيلِ الله فَقُتِلَ) هكذا أَوْرَدَه الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥١)، وزادَ أبو طالِبِ المَكِّيُّ في «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٤٢٢): «قيلَ: «**كيفَ ذلك يا رسولَ الله؟**»، فقالَ: «**أنتَ خَلَقْتَه؟، أنتَ رَزَقْتَه؟، أنتَ هَدَيْتَه؟، عليكَ مَحْياه؟، عليكَ مَماتُه؟**»، قالُوا: «**بلىٰ، الله خَلَقَه وهداه وأَحْياه وأماتَه**»، قالَ: «**فأقِرّ قراره**»، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ الإِحْياءِ**» (ص٤٩١): «**لم أَجِدْ له أصلًا**». اهـ وقالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٣٨٠): «بل له أصلٌ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ يقولُ فيه في أثناءِ حديثٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**فضَعْه في حَلالِه، وجَنِّبْه حَرامَه، فإِن شاءَ الله أَحْياه، وإِن شاءَ أَماتَه، ولَكَ أجرٌ**»: أَخْرَجَه ابْنُ حِبّانَ في «**صحيحِه**» (٤١٩٢) مُسْتَدِلًّا به علىٰ تحريمِ العَزْلِ». اهـ

قُلْتُ: وأَخْرَجَه أيضًا: الإمامُ أحمدُ في «**المُسْنَدِ**» (٢١٤٨٤) مُطَوَّلةً، وفيها: «**ولَكَ في جِماعِك زَوْجَتَكَ أجرٌ**»، قالَ أبو ذَرٍّ: «كيفَ يكونُ لي أجرٌ في شَهْوَتِي؟»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أرأيتَ لو كانَ لَكَ وَلَدٌ فأَدْرَكَ ورَجَوْتَ خَيْرَه فماتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ به؟**»، قُلْتُ: «نعَم»، قالَ: «**فأنتَ خَلَقْتَه؟**»، قالَ: «بلِ الله خَلَقَه»، قالَ: «**فأنتَ هَدَيْتَه؟**»، قالَ: «بلِ اللهُ هداه»، قالَ: «**فأنتَ تَرْزُقُه؟**»، قالَ: «بلِ اللهُ كانَ يَرْزُقُه»، قالَ: «**كذلك فضَعْه في حَلالِه، وجَنِّبْه حَرامَه، فإِن شاءَ الله أَحْياه، وإِن شاءَ أماتَه ولَكَ أجرٌ**».

قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريبِ المُجيبِ**» (٧/٣٧٢) بعدَ إيرادِ الحديثِ: «ظاهِرُ هذا السِّياقِ يَقْتَضِي: أنه يُؤْجَرُ علىٰ جِماعِه لأهلِه بنيّةِ طَلَبِ الوَلَدِ الّذي يَتَرَتَّبُ الأجرُ علىٰ تَرْبِيَتِه وتأديبِه وحَياتِه ويَحْتَسِبُه عندَ موتِه، وأمّا إِذا لم يَنْوِ شيئًا فقَضَىٰ شَهْوَتَه فهذا قد تَنازَعَ النّاسُ في دُخُولِه في هذا الحديثِ». اهـ

قوله: **(وإِنّما قالَ ذلك لأنه لو وُلِدَ له إلخ)** في «**الإِحْياءِ**» (٢/٥١)، ولفظُ «**القُوتِ**» بعدَ إِيرادِ الحديثِ المُتَقَدِّمِ: «المعنَىٰ في هذا أنه يقولُ: إِذا جامَعْتَ فأَمْنَيْتَ

الله تعالىٰ خالِقُه ومُحْيِيه ومُقَوِّيه علىٰ الجِهادِ، والّذي إليه التَّسَبُّبُ فقط فِعْلُه، وهو الوِقاعُ، وذلك عندَ الإِمْناءِ في الرَّحِمِ.

واعْلَمْ: أنّ في التَّوَصُّلِ إلىٰ الوَلَدِ قُرْبةً مِن أربعةِ أَوْجُهٍ:

الأوّلُ: مُوافَقَةُ مَحَبّةِ الله بالسَّعْيِ في تحصيلِ الوَلَدِ لِبَقاءِ جِنْسِ الإِنْسانِ.

في الفرجِ، وقد قالَ الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾، فإذا لم يَخْلُقِ الله مِن مَنِيِّكَ خَلْقًا حُسِبَ لك كأنه قد خَلَقَ منه ذَكَرًا علىٰ أَتَمِّ أحوالِه وأَكْمَلِ أوصافِه بأن يُقاتِلَ في سبيلِ الله فيُقْتَلَ؛ لأنك قد جِئْتَ بالسَّبَبِ الّذي عليك، وليسَ عليك خَلْقُه ولا هِدايتُه، وإنّما يَقْدِرُ علىٰ ذلك الله ﷻ، وهو فِعْلُه مُجرَّدًا، فكانَ لك أجرُ ما لو فَعَلَه الله تعالىٰ؛ إذ قد أَتَيْتَ بما أَمْكَنَكَ عَمَلُه. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٣٨٠).

قوله: (**والّذي إليه التَّسَبُّبُ فقط فِعْلُه**) عِبارةُ «**الإِحْياءِ**» (٢/٥١): «والّذي إليه مِن التَّسَبُّبِ فقد فَعَلَه».

قوله: (**مِن أربعةِ أَوْجُهٍ**) ذَكَرَها الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٢/٢٤)، قالَ: «هذه الأَوْجُهُ الأربعةُ هي الأصلُ في التّرغيبِ في النِّكاحِ عندَ الأَمْنِ مِن غَوائِلِ الشَّهْوَةِ حتّىٰ لم يُحِبَّ أحدُهم أن يَلْقَىٰ الله عَزَبًا بلا زَوْجةٍ». اهـ

قوله: (**مُوافَقَةُ مَحَبّةِ الله بالسَّعْيِ في تحصيلِ إلخ**) هذا الوجهُ أَدَقُّ الوُجُوهِ وأَبْعَدُها عن أَفْهامِ الجَماهِيرِ، وهو أَحَقُّها وأَقْواها عندَ ذَوِي البَصائِرِ النّافِذةِ في عَجائِبِ صُنْعِ الله تعالىٰ ومَجارِي حُكْمِه، **وبَيانُ ذلك:** أنّ الله تعالىٰ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ وخَلَقَ الذَّكَرَ والأُنْثَيَيْنِ وخَلَقَ النُّطْفَةَ في الفِقارِ وهَيَّأَ لها في الأُنْثَيَيْنِ عُرُوقًا ومَجارِيَ وخَلَقَ الرَّحِمَ قرارًا

الثّاني: طَلَبُ مَحَبَّةِ رسولِ الله ﷺ في تكثيرِ مَن بِه مُباهاتُه.

والثّالِثُ: طَلَبُ التَّبَرُّكِ بدُعاءِ الوَلَدِ الصّالِحِ بعدَه.

ومُسْتَوْدَعًا لِلنُّطْفةِ وسَلَّطَ مُتَقاضِيَ الشَّهْوَةِ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِن الذَّكَرِ والأُنْثىٰ، فهذه الأفعالُ والآلاتُ تَشْهَدُ بلِسانٍ ذَلْقٍ في الإعْرابِ عن مُرادِ خالِقِها، وتُنادِي أربابَ الألبابِ بتعريفِ ما أُعِدَّتْ له، هذا إن لم يُصَرِّحْ به الخالِقُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسولِه ﷺ بالمُرادِ حيثُ قالَ: «**تَناكَحُوا تَناسَلُوا**»، فكيفَ وقد صَرَّحَ بالأَمْرِ وباحَ بالسِّرِّ، فكُلُّ مُمْتَنِعٍ عنِ النِّكاحِ مُعْرِضٌ عنِ الحِراثةِ، مُضَيِّعٌ لِلبَذْرِ، مُعَطِّلٌ لِما خَلَقَ الله مِن الآلاتِ المُعَدَّةِ، وجانٍ علىٰ مقصودِ الفِطْرَةِ والحِكْمةِ المفهومةِ مِن شَواهِدِ الخِلْقةِ المَكْتُوبةِ علىٰ هذه الأعضاءِ بخَطٍّ إلهِيٍّ ليسَ برَقْمِ حُرُوفٍ وأصواتٍ، يَقْرَؤُه كُلُّ مَن له بصيرةٌ رَبّانِيّةٌ نافِذةٌ في إِدْراكِ دَقائِقِ الحِكْمةِ الأَزَلِيّةِ، ولذلك عَظَّمَ الشّرعُ الأمرَ في القتلِ للأولادِ وفي الوَأْدِ؛ لأنه مَنْعٌ لِتَمامِ الوُجُودِ، فالنّاكِحُ ساعٍ في إِتْمامِ ما أَحَبَّ الله تعالىٰ تَمامَه، والمُعْرِضُ مُعَطِّلٌ ومُضَيِّعٌ لِما كَرِهَ الله ضَياعَه، ولأجلِ مَحَبَّةِ الله تعالىٰ لِبَقاءِ النُّفُوسِ أَمَرَ بالإِطْعامِ، وحَثَّ عليه وعَبَّرَ عنه بعِبارَةِ «**القَرْضِ**»، فقالَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. اهـ «**إحياء**» (٢/٢٤).

قوله: (**طَلَبُ مَحَبَّةِ رسولِ الله ﷺ في تكثيرِ مَن بِه مُباهاتُه**) إذ قد صَرَّحَ رسولُ الله ﷺ بذلك، ويَدُلُّ علىٰ مُراعاةِ أَمْرِ الوَلَدِ جُمْلَةً بالوُجُوهِ كُلِّها: ما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه: أنه كانَ يَنْكِحُ كثيرًا، ويقولُ: «**إنّما أَنْكِحُ لِلوَلَدِ**»، وما رُوِيَ مِن الأَخْبارِ في مَذَمّةِ المرأةِ العقيمِ؛ إِذْ قالَ ﷺ: «**لَحصِيرٌ في ناحِيةِ البيتِ خيرٌ مِن امْرَأَةٍ لا تَلِدُ**»، وقالَ: «**خيرُ نِسائِكُمُ الوَلُودُ الوَدُودُ**»، وقالَ: «**سَوداءُ وَلُودٌ خيرٌ مِن حَسْناءَ لا تَلِدُ**»، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنّ طَلَبَ الوَلَدِ أَدْخَلُ في اقْتِضاءِ فَضْلِ النِّكاحِ مِن طَلَبِ دَفْعِ غائِلةِ الشّهوةِ. اهـ «**إحياء**» (٢/٢٦).

قوله: (**طَلَبُ التَّبَرُّكِ بدُعاءِ الوَلَدِ الصّالِحِ بعدَه**) أي بعدَ موتِه كما وَرَدَ في الخَبَرِ:

والرّابعُ: طَلَبُ الشَّفاعةِ بمَوْتِ الوَلَدِ الصّغيرِ إذا ماتَ قبلَه.

«**إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُه إلّا مِن ثلاثةٍ: إلّا مِن صَدَقةٍ جارِيةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو له**»، وقولُ القائِلِ: «**إنّ الوَلَدَ رُبَّما لم يكنْ صالِحًا**» لا يُؤَثِّرُ؛ فإنّه مُؤْمِنٌ، والصّلاحُ هو الغالِبُ علىٰ أَوْلادِ ذَوِي الدِّين، لا سِيَّما إذا عَزَمَ علىٰ تَرْبِيَتِه وحَمْلِه علىٰ الصّلاحِ. اهـ «**إحياء**» (٢٦/٢).

قوله: (**طَلَبُ الشَّفاعةِ بمَوْتِ الوَلَدِ الصّغيرِ إذا ماتَ قبلَه**) أي فإنّه يكونُ فَرَطًا وذَخِيرةً؛ فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ: أنه قالَ: «**إنّ الطِّفْلَ يَجُرُّ بأَبَوَيْهِ إلىٰ الجَنّةِ**»، وفي بعضِ الأخبارِ: «**يَأْخُذُ بثَوْبِه كما أنا الآنَ آخِذٌ بثَوْبِكَ**». اهـ «**إحياء**» (٢٦/٢) و«**شرح الإحياء**» (٢٩٣/٥).

فائِدةٌ: قالَ الشّيخُ عليُّ بْنُ أبي بَكْرٍ السَّكْران في «**وَصاياه**» (ص٤٨): «إذا فَعَلْتَ شيئًا اسْتَحْضِرْ ما اسْتَطَعْتَ مِن النِّيّاتِ؛ لأنّ العَمَلَ يَزْكُو إذا كَثُرَتْ فيه النِّيّاتُ، مِثالُه في التَّزَوُّجِ:

«**نَوَيْتُ** بهذا التّزويجِ والزَّوْجةِ مَحَبَّةَ الله ﷻ، والسَّعْيَ في تحصيلِ الوَلَدِ لِبَقاءِ جِنْسِ الإنْسانِ.

نَوَيْتُ مَحَبَّةَ رسولِ الله ﷺ في تكثيرِ مُباهاتِه؛ لِقولِه ﷺ: «**تَناكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فإنّي مُباهٍ بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القِيامةِ**».

نَوَيْتُ بهذا التّزويجِ وما يَصْدُرُ مِنّي مِن قولٍ وفِعْلٍ التَّبَرُّكَ بدُعاءِ الوَلَدِ الصّالِحِ بَعْدِي، وطَلَبَ الشَّفاعةِ بمَوْتِه صَغِيرًا إذا ماتَ قَبْلِي.

نَوَيْتُ بهذا التّزويجِ التَّحَصُّنَ مِن الشَّيْطانِ، وكَسْرَ التَّوَقانِ، وكَسْرَ غَوائِلِ الشَّرِّ، وغَضَّ البَصَرِ، وقِلّةَ الوَسْواسِ.

نَوَيْتُ حِفْظَ الفَرْجِ مِن الفَواحِشِ.

نَوَيْتُ بهذا التّزويجِ تَرْوِيحَ النّفسِ وإيناسَها بالمُجالَسةِ والنَّظَرِ والمُلاعَبةِ؛ إراحةً

....

لِلقَلْبِ، وتَقْوِيةً له علىٰ العِبادةِ.

نَوَيْتُ به تفريغَ القَلْبِ عن تدبيرِ المَنْزِلِ والتَّكَفُّلِ بشُغْلِ الطَّبْخِ والكَنْسِ والفَرْشِ وتنظيفِ الأَواني وتَهْيئةِ أَسْبابِ المَعِيشةِ.

ونَوَيْتُ به مُجاهَدَةَ النّفسِ ورِياضتَها بالرِّعايةِ والوِلايةِ والقِيامَ بحُقُوقِ الأهلِ، والصّبرَ علىٰ أخلاقِهنّ، واحْتِمالَ الأَذىٰ مِنهنّ، والسَّعْيَ في إِصْلاحِهِنّ، وإِرْشادَهُنّ إلىٰ طريقِ الخيرِ، والاِجْتِهادَ في طَلَبِ الحَلالِ لهنّ، والأمرَ بتَرْبِيةِ الأَوْلادِ، وطَلَبَ الرِّعايةِ مِن الله علىٰ ذلك، والتّوفيقَ له، والاِنْطِراحَ بينَ يَدَيْه، والاِفْتِقارَ إليه في تحصيلِه.

نَوَيْتُ هذا كُلَّه لله تعالىٰ.

نَوَيْتُ هذا وغيرَه مِن جميعِ ما أَتَصَرَّفُ فيه وأَقُولُه وأَفْعَلُه في هذا التّزويجِ لله تعالىٰ.

ونَوَيْتُ بهذا التّزويجِ ما نَوىٰ به عِبادُكَ الصّالِحُون والعُلَماءُ العامِلُون.

اللّهُمّ وَفِّقْنا كما وَفَّقْتَهُم، وأَعِنّا كما أَعَنْتَهُم، وأَتْمِمْ لَنا تقصيرَنا، وتَقَبَّلْ مِنّا، ولا تَكِلْنا إلىٰ أَنْفُسِنا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وأَصْلِحْ لنا ذلك كُلَّه بمَنِّكَ وكَرَمِكَ في خيرٍ وعافِيةٍ.

اللّهُمّ اغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا وارْضَ عَنّا وتَقَبَّلْ مِنّا، وأَدْخِلْنا الجَنّةَ ونَجِّنا مِن النّارِ، وأَصْلِحْ لَنا شأنَنا كُلَّه.

اللّهُمّ اجْعَلْ لي في هذا التّزويجِ وفي جميعِ أَشْيائِي العَوْنَ والبَرَكةَ والسّلامةَ، وسَلِّمْني مِن أن تَشْغَلَني عنك، وأن لا تَحُولَ بينِي وبينَ طاعَتِكَ، واجْعَلْ لي فيه الكَفافَ والعَفافَ.

اللّهُمّ إنِّي وحَرَكَتِي وسُكُوني وَدِيعةٌ فاحْفَظْني أينَما كُنْتُ، وتَوَلَّنِي عَنِّي بتَوْلِيَتِكَ الّتي تَوَلَّيْتَ بها عِبادَكَ الصّالِحين.



اللّهُمّ أَعِنّا ووالِدِينا وأَوْلادَنا وأَزْواجَنا ومَشايِخَنا وإِخْوانَنا وجميعَ قَراباتِنا وأَرْحامَنا وجميعَ أصحابِ الحُقُوقِ ومَن له أَدْنَىٰ حَقٍّ.

اللّهُمّ أَعِنّا وإِيّاهُم علىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ، يا رَبَّ العالَمِين.

اللّهُمّ اهْدِنا ووَفِّقْنا وإِيّاهُم يا رَبَّ العالَمِين.

اللّهُمّ أَحْيِنا وإِيّاهُم علىٰ الكِتابِ والسُّنّةِ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ.

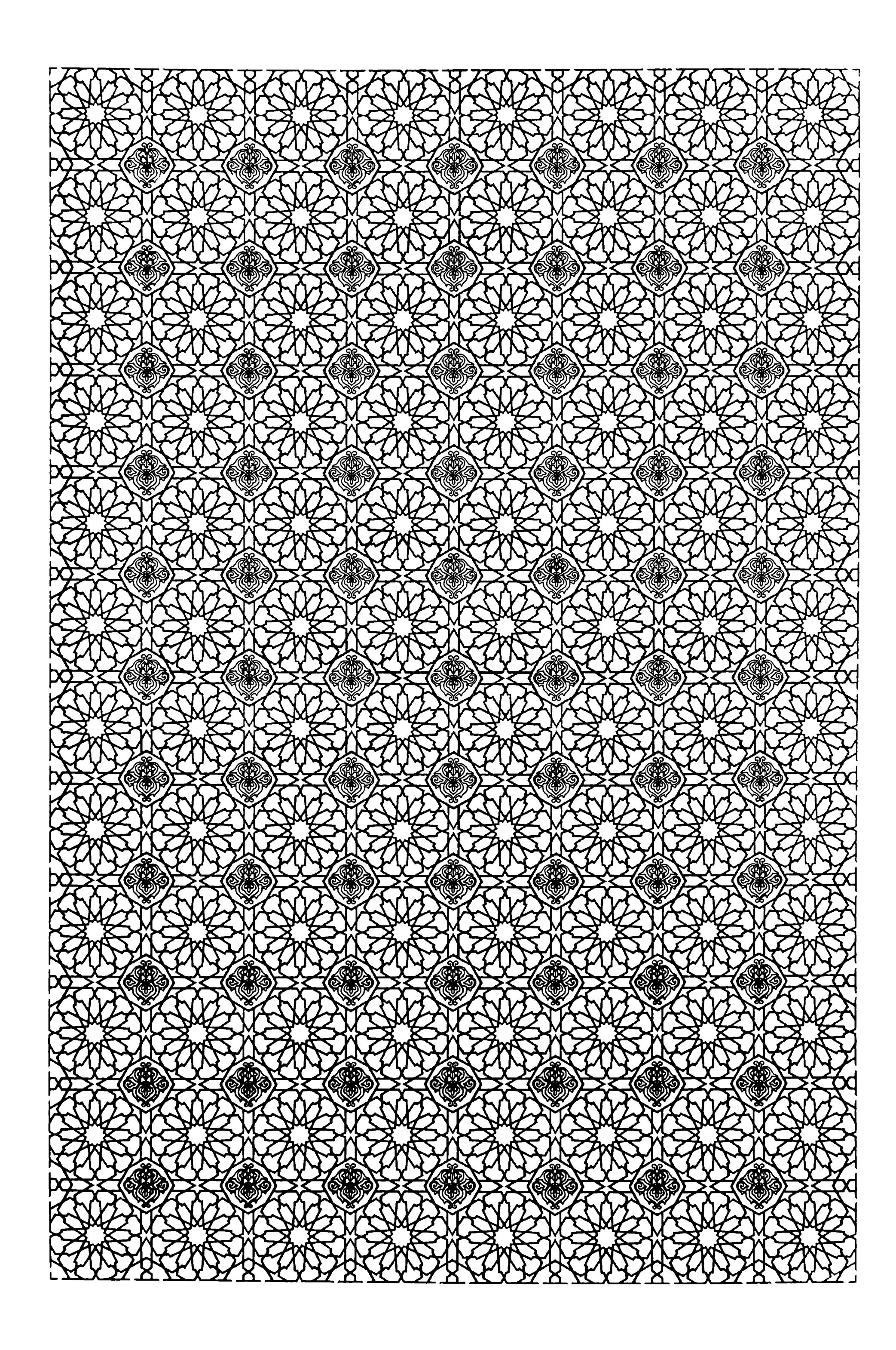
اللّهُمّ إِنّا نَسْأَلُكَ لَنا ولهم حُسْنَ الخاتِمةِ في خيرٍ وعافِيةٍ، وانْفَعْ بالمَقْبُولِ مِنّا وما قَرَّبَنا إليك آمِينَ.

وصَلِّ بجَلالِكَ علىٰ أَشْرَفِ المُرْسَلِين مُحمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّين وعلىٰ آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ، والحمدُ لله رَبِّ العالَمِين». اهـ



الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ والعَكْسِ وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الزَّجْرِ



(الفَصْلُ الرّابِعُ)

(في حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى النِّساءِ الأَجْنَبِيّاتِ وعَكْسِه)

(قالَ الله تَعالَىٰ) في سُورةِ الأَحْزابِ: (﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾) أيْ: شيئًا مِن

الفَصْلُ الرّابِعُ

في حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى النِّساءِ الأَجْنَبِيّاتِ وعَكْسِه

قوله: (في حُرْمَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلىٰ النِّساءِ) قالَ أبو شُجاعٍ في «التّقريبِ»: «ونَظَرُ الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ علىٰ سبعةِ أَضْرُبٍ:

أحدُها: نَظَرُه إلىٰ الأَجْنَبِيّةِ بغيرِ حاجةٍ، فغيرُ جائزٍ.

والثّاني: نَظَرُه إلىٰ زَوْجَتِه أو أَمَتِه، فيجوزُ أن يَنْظُرَ إلىٰ ما عدا الفَرْجِ منهما.

والثّالِثُ: نَظَرُه إلىٰ ذَواتِ مَحارِمِه أو أَمَتِه المُزَوَّجةِ، فيجوزُ فيما عدا ما بينَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ.

والرّابعُ: النَّظَرُ لأجلِ النّكاحِ، فيجوزُ إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ.

والخامِسُ: النَّظَرُ لِلمُداواةِ، فيجوزُ إلىٰ المَواضِعِ الّتي يُحْتاجُ إليها.

السّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهادةِ أوِ المُعامَلةِ، فيجوزُ إلىٰ الوَجْهِ خاصّةً.

والسّابعُ: النَّظَرُ إلىٰ الأَمَةِ عندَ ابْتِياعِها، فيجوزُ إلىٰ المَواضِعِ الّتي يُحْتاجُ إلىٰ تَقْلِيبِها. اهـ «**فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب**» (٥٣٧/٨).

قوله: (**وعكسِه**) أي حُرْمةِ نَظَرِ المرأةِ إلىٰ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

قوله: (**في سُورةِ الأَحْزابِ**) في الآيةِ ٥٣.

قوله: (﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ**﴾) أي أزواجَ النّبيِّ ﷺ. اهـ «**جلالين**»، **رُوِي**: أنّ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: «**يا رسولَ الله، يَدْخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجِرُ، فلو أَمَرْتَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ**

آلاتِ البَيْتِ (﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾) أيْ: سِتْرٍ يَسْتُرُكُم عنهُنّ ويَسْتُرُهُنّ عنكم.

(وقالَ تَعالَىٰ) في سُورةِ النُّورِ: (﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ ....

بالحِجابِ»، فنزَلَتْ، **وقيلَ**: إنَّه ﷺ كانَ يَطْعَمُ ومعه بعضُ أصحابِه، فأَصابَتْ يَدُ رَجُلٍ منهم يَدَ عائشةَ رضي الله عنها وهي تَأْكُلُ معهم، فكَرِهَ النَّبيُّ ذلكَ، فنزَلَتْ هذه الآيةُ. اهـ «**تفسير أبي السعود**» (٧/١١٢).

قوله: (**أيْ شيئًا مِن آلاتِ البَيْتِ إلخ**) أَخَذَ هذا التّفسيرَ مِن «**السِّراجِ المُنير**» لِلخطيبِ الشِّرْبينيِّ (٣/٢٦٦).

قوله: (**في سُورةِ النُّورِ**) في الآيةِ: ٣٠ ـ ٣١.

قوله: (**وقالَ تَعالَىٰ في سُورةِ النُّورِ ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ إلخ**) أَمَرَ الله ﷻ المُؤْمِنِين والمُؤْمِناتِ بغَضِّ الأَبْصارِ عمّا لا يَحِلُّ، فلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أن يَنْظُرَ إلىٰ المرأةِ، ولا المرأةُ إلىٰ الرَّجُلِ؛ فإنّ عَلاقَتَها به كعَلاقتِه بها، وقَصْدَها منه كقَصْدِه منها. اهـ «**تفسير القرطبي**» (١٢/٢٢٧).

قوله: (﴿**يَغُضُّواْ**﴾) «**الغَضُّ**»: إطْباقُ الجَفْنِ بحيثُ يَمْنَعُ الرُّؤْيةَ. اهـ «**سمين**». اهـ «**جمل على الجلالين**» (٥/٢٨٥).

قوله أيضًا: (﴿**يَغُضُّواْ**﴾) هذا كقولِه تعالىٰ في سُورةِ إبْراهِيمَ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وهو: ١ ـ إمّا جَوابٌ لـ«**قُلْ**» لِتَضَمُّنِه معنَىٰ حرفِ الشّرطِ، ومفعولُه مُقَدَّرٌ، أي: قُلْ لهم غُضُّوا يَغُضُّوا؛ إيذانًا بأنّهُم لِفَرْطِ مُطاوَعَتِهِم لا يَنْفَكُّ فِعْلُهُم عن أمرِه، وأنه كالسَّبَبِ المُوجِبِ له، ٢ ـ أو يُقَدَّرُ لامُ أمرٍ لِدَلالةِ «**قُلْ**»، ٣ ـ أو هو جَوابُ الأمرِ المَقُولِ لِلقَوْلِ أو لشرطٍ مُقَدَّرٍ مِن جنسِه. اهـ «**شهاب خفاجي على البيضاوي**» (٦/٣٧١).

مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾) أيْ عمّا لا يَحِلُّ لهم نَظَرُه (﴿ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾) أيْ عمّا لا يَحِلُّ لهم فِعْلُه بها (﴿ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ ﴾) أيْ: خيرٌ (﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾) أيْ بالأَبْصارِ والفُرُوجِ، فيُجازِيهم عليه.

قوله: (﴿ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾) «مِن» زائِدةٌ. اهـ «**جلالين**»، أي: يَغُضُّوا أبصارَهم. اهـ «**جمل على الجلالين**» (٥/٢٨٥)، وعِبارةُ السَّمِينِ في «**الدُّرِّ المَصُونِ**» (٨/٣٩٧): «قوله: ﴿ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾ في «مِن» أَوْجُهٌ: **أحدُها**: أنّها لِلتّبعيضِ؛ لأنه يُعْفَى عنِ النّاظِرِ أوّلُ نَظْرَةٍ تَقَعُ مِن غيرِ قَصْدٍ. **والثّاني**: لِبَيانِ الجِنْسِ، قالَه أبو البقاءِ، وفيه نَظَرٌ مِن حيثُ إنّه لم يَتَقَدَّمْ مُبْهَمٌ يكونُ مُفَسَّرًا بـ«مِن»، **والثّالثُ**: أنّها لِابْتِداءِ الغايةِ، قالَه ابْنُ عَطِيّةَ، **والرّابعُ**: أنّها مزيدةٌ، وهو قولُ الأَخْفَشِ». اهـ

قالَ الصّاوِيُّ في «**حاشِيةِ الجَلالَيْنِ**» (٣/٢١٢): «وحِكْمةُ دُخُولِ «مِن» في غَضِّ البَصَرِ دُون حِفْظِ الفُرُوجِ الإشارةُ إلى أنّ أمرَ النَّظَرِ أَوْسَعُ مِن أمرِ الفَرْجِ». اهـ

قوله: (**أيْ عمّا لا يَحِلُّ لهم نَظَرُه إلخ**) أَخَذَ هذا التّفسيرَ والّذي بعدَه مِن «**تفسيرِ الجَلالَيْنِ**».

قوله: (﴿ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾) لا مفهومَ لِلبَصَرِ والفَرْجِ، بل باقي الجَوارِحِ كذلك، وخُصَّ البَصَرُ والفَرْجُ بالذِّكْرِ لأنّهُما مُقَدِّمَتانِ لِغَيْرِهِما مِن الجَوارِحِ. اهـ «**صاوي على الجلالين**» (٦/٢١٢).

قوله: (﴿ ذَٰلِكَ ﴾) أي غَضُّ البَصَرِ وحِفْظُ الفُرُوجِ. اهـ «**شيخ زاده على البيضاوي**» (٦/٢١٢).

قوله: (﴿ أَزۡكَىٰ ﴾) «**أفعلُ**» ١ ـ إمّا مُجرَّدٌ عن معنَى التّفضيلِ، ٢ ـ أو المُرادُ: أنه أَزْكَى مِن كُلِّ شيءٍ نافِعٍ، أو أبعدُ عنِ الرِّيبةِ. اهـ «**شهاب على البيضاوي**» (٦/٣٧١).

قوله: (**فيُجازِيهم عليه**) أي فالغاضُّ يُجازَى بالحَسَناتِ، وغيرُه يُجازَى بالسَّيِّئاتِ. اهـ «**صاوي على الجلالين**» (٣/٢١٢).

(﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾) أيْ عمّا لا يَحِلُّ لهنّ نَظَرُه (﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾) أيْ عمّا لا يَحِلُّ لهنّ فِعْلُه بها.

قوله: (﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾) هذا أمرٌ مِن الله ﷻ لِلمُؤْمِناتِ بغَضِّ الأَبْصارِ وحِفْظِ الفُرُوجِ، وبَسَطَ الكَلامَ في شأنِهِنّ لأنّ النِّساءَ شأنُهُنّ التَّبَرُّجُ والخُيَلاءُ والعُجْبُ. اهـ «**صاوي على الجلالين**» (١١٢/٣)، وقوله: «**وبَسَطَ الكلامَ في شأنِهنّ**» أي فإنّ تَمامَ الآيةِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قالَ الجَمَلُ في «**حاشِيةِ الجَلالَيْنِ**» (٢٨٦/٥) نقلًا عنِ الكَرْخِيِّ: «وقدِ اشْتَمَلَتْ هذه الآيةُ على خمسةٍ وعشرين ضميرًا لِلإناثِ ما بين مرفوعٍ ومجرورٍ، ولم يُوجَدْ لها نَظيرٌ في القُرْآنِ في هذا الشّأنِ». اهـ

قوله أيضًا: (﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ﴾) هو خبرٌ بمعنى الأمرِ كقولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾؛ إذْ لو كانَ خَبَرًا مَحْضًا لَما وُجِدَ مَن لا يَغُضُّ؛ لأنّ الخَبَرَ مِن الصّادِقِ لا يَدْخُلُه الخُلْفُ، وقد وُجِدَ مَن لا يَغُضُّ، فتَعَيَّنَ أنّ المُرادَ به الأمرُ، وهذا مِن بابِ الأمرِ بالأَمْرِ، وفيه خِلافُ الأُصُولِيِّين هل هو أمرٌ؟. اهـ «**ابن رسلان على أبي داود**» (٣٨٠/١٦).

قوله: (**أيْ عمّا لا يَحِلُّ لهنّ فِعْلُه بها**) أي عنِ الأمرِ الّذي لا يَحِلُّ فِعْلُه بالفُرُوجِ: كأن تُمَكِّنَ المرأةُ مِن فَرْجِها غيرَ زَوْجِها نَظَرًا أو فِعْلًا. اهـ «**صاوي على الجلالين**» (١١٢/٣).

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهامِ إبْلِيسَ، فَمَنْ تَرَكَها) أيِ النَّظْرةَ (خَوْفًا مِنَ الله تَعَالَىٰ) أيْ: غَضَبِه (أَعْطاهُ الله تَعَالَىٰ إِيمانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ) أيِ الإِيمانِ (في قَلْبِه»).

(وقالَ عِيسَىٰ ـ عليه السلام ـ: «إيّاكُمْ والنَّظْرَةَ) أيِ: اتَّقُوا النَّظْرَةَ (فإِنَّها تَزْرَعُ) أيْ: تُنْبِتُ (في القَلْبِ شَهْوَةً، وكَفَىٰ بِها فِتْنَةً») ....

قوله أيضًا: (أيْ عمّا لا يَحِلُّ لهنّ فِعْلُه بها) أَشارَ به إلىٰ أنّ في الآيةِ حَذْفًا، وعِبارةُ ابْنِ رَسْلانَ في «شرحِ أبي داوُدَ» (٢٨١/١٦): «وفي الآيةِ حَذْفٌ تقديرُه: «يَغْضُضْنَ مِن أَبْصارِهِنّ عمّا لا يَحِلُّ لهنّ نَظَرُه». اهـ

قوله: (النَّظْرَةُ) مَرَّةٌ مِن «النَّظَرِ» (سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهامِ إبْلِيسَ) هذا السَّهْمُ يُسَدِّدُه إبليسُ نحوَ القَلْبِ، ولا طريقَ إلىٰ رَدِّه إلّا الغَضُّ والانْحِرافُ عن جِهةِ المَرْمَىٰ؛ فإنّه إنّما يَرْمِي هذا السَّهْمَ عن قَوْسِ الصّورةِ، فإذا لم تَقِفْ في طريقِها أَخْطَأَكَ السَّهْمُ، وإن نَصَبْتَ قلبَكَ غَرَضًا أَصابَكَ. اهـ «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٣٢/١).

حديثُ: (النَّظْرَةُ سَهْمٌ مسمومٌ مِن سِهامِ إبْلِيسَ إلخ) قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «تخريج أحاديثِ الإِحْياءِ»: «أَخْرَجَه الحاكِمُ (في «المُسْتَدْرَكِ» ٧٨٧٥)، وصَحَّحَ إسْنادَه مِن حديثِ حُذَيْفةَ». اهـ

قوله: (وقالَ عِيسَىٰ عليه السلام إيّاكُمْ والنَّظْرَةَ إلخ) في «أَدَبِ الدُّنْيا والدِّين» للإمامِ الماوَرْدِيِّ (ص٣٢٢)، و«إحْياءِ عُلُومِ الدِّين» لِلإمامِ الغَزاليِّ (١٠٢/٣)، و«تاريخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَساكِرَ (٤٦٢/٤٧).

قوله: (وكَفَىٰ بِها) أيِ الشَّهْوةِ (فِتْنَةً) لأنّها تَدْعُو إلىٰ أمورٍ مُحرَّمةٍ، ويَجِدُ الشَّيْطانَ

هذه الجُمْلةُ فعلٌ وفاعِلٌ وتمييزٌ.

(وقالَ سَعدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إِنَّما كانَتْ فِتْنَةُ داوُدَ ـ ﷺ ـ مِنْ أَجْلِ النَّظْرَةِ»).

فُرْصةً وطَريقًا إلى الإضلالِ، ويُمْلِئُ الصَّدْرَ بالوَساوِسِ، فيَفْتَحُ أبوابَ الشُّرُورِ. اهـ «**منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين**» (ص٥٢٠).

قوله: (**وهذه الجُمْلةُ**) أي وهي قولُه: «**كَفَىٰ بها فِتْنةً**».

قوله: (**وفاعِلٌ**) وهو قولُه: «**بها**»؛ فإنّ الباءَ زائِدةٌ.

قوله: (**وقالَ سعدٌ**) كذا في الأصلِ المطبوعِ (ص١٦)، وصَوابُه ـ كما في «**الإِحْياءِ**» (١٠٢/٣) ـ: «**سعيدٌ**» (**بْنُ جُبَيْرٍ**) بضَمِّ الجيم وفتحِ الباءِ وسكونِ الياءِ ابْنِ هِشامٍ الكُوفيُّ الأَسَديُّ الوالِبيُّ بكسرِ اللّامِ: منسوبٌ إلىٰ بَنِي والِبةَ بالوَلاءِ، ووالِبةُ هو: ابْنُ الحارِثِ بْنِ ثَعْلَبةَ بْنِ دُودان ـ بدالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ وضَمِّ الأُولىٰ ـ ابْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمةَ، إمامٌ مُجْمَعٌ عليه بالجَلالةِ والعُلُوِّ في العِلْمِ والعِظَمِ في العِبادةِ، قَتَلَه الحَجّاجُ صَبْرًا في شَعْبانَ سنةَ ٩٥، ولم يَعِشِ الحَجّاجُ بعدَه إلا أيّامًا، ولم يَقْتُلْ أحدًا بعدَه، سَمِعَ خَلْقًا مِن الصَّحابةِ، منهمُ العَبادِلةُ غيرَ عبدِ الله بْنِ عمرٍو، وعنه خَلْقٌ مِن التّابِعِين منهم الزُّهْرِيُّ. اهـ «**عمدة القاري**» (٧٠/١).

قوله: (**إِنَّما كانَتْ فِتْنَةُ داوُدَ ﷺ مِنْ أَجْلِ النَّظْرَةِ**) فإنّه لمّا رَأىٰ أورياء وجَمالَها أَعْجَبَتْه وافْتُتِنَ بها. اهـ «**شرح الإحياء**» (٤٣٢/٧).

قوله أيضًا: (**إِنَّما كانَتْ فِتْنَةُ داوُدَ ﷺ مِنْ أَجْلِ النَّظْرَةِ**) ولذلك قالَ لِابْنِه سُلَيْمانَ ﷺ: «**يا بُنَيَّ، امْشِ خَلْفَ الأَسَدِ والأَسْوَدِ ـ أي مِن الحَيّاتِ ـ ولا تَمْشِ خَلْفَ المرأةِ**». اهـ «**إحياء**» مع «**شرحه**» (٤٣٣/٧).

رُوِيَ: أنّ داوُدَ وَقَعَ بَصَرُه علىٰ امْرَأَةِ أُورِيا بْنِ حنان، فمالَ قلبُه إليها، وليسَ له في هذا ذَنْبٌ الْبَتّةَ: ١ ـ أمّا وُقُوعُ بَصَرِه عليها بغيرِ قَصْدٍ فليسَ بذَنْبٍ، ٢ ـ وأمّا

قوله: (**رُوِيَ أنّ داوُدَ إلخ**) هي مشهورةٌ في كُتُبِ التّفسيرِ، ذَكَرَها في «**الهِدايةِ إلىٰ بُلُوغِ النِّهايةِ**» (٦٢٣٥) و«**زادِ المَسيرِ**» (٣/٥٦٦) و«**تفسيرِ القُرْطُبيِّ**» (١٥/١٧٥) و«**تفسيرِ الخازنِ**» (٤/٣٧) و«**مَراحِ لبيدٍ**» لِلشّارِحِ (٢/٣١٥)، وعِبارةُ الأخيرِ: «**قيلَ**: كانَ أهلُ زَمانِ داوُدَ ﷺ يَسْأَلُ بعضُهم بعضًا أن يُطَلِّقَ امْرَأَتَه حتّىٰ يَتَزَوَّجَها إذا أَعْجَبَتْه، وكانَ داوُدُ ﷺ ما زادَ علىٰ قولِه لأوريا: «**انْزِلْ لي عنِ امْرَأَتِكَ**»، وذلك أنه وَقَعَ بَصَرُه علىٰ تلك المرأة مِن غيرِ قَصْدٍ، فأَحَبَّها ومالَ قلبُه إليها، فسَأَلَ زَوْجَها النُّزُولَ عنها، فاسْتَحْيا أن يَرُدَّه ﷺ، ففعَلَ، فتزَوَّجَها، وهي أُمُّ سُلَيْمانَ، وكانَ ذلك جائِزًا في شريعتِه، مُعْتادًا فيما بين النّاسِ، غيرَ مُخِلٍّ بالمُرُوءةِ» إلخ، ونحوُه في «**حاشِيةِ الشِّهابِ الخَفاجيِّ علىٰ البَيْضاوِيِّ**» (٨/١٩).

قوله: (**علىٰ امْرَأَةِ أوريا**) قالَ الماوَرْديُّ في «**النُّكَتِ والعُيُونِ**» (٥/٨٩): «اسْمُها: اليشع»، وفي «**بحرِ العُلُومِ**» لِلسَّمَرْقَنْديِّ (٣/١٦٥): «بتشابع»، وفي «**تاريخِ دِمَشْقَ**» لِابْنِ عَساكِرَ (١٧/١٠٠): «سابع بنت حنانا».

قوله: (**أوريا بْنِ حنان**) قالَه مُقاتِلٌ. اهـ «**النكت والعيون**» (٥/٨٦)، وفي «**جامِعِ البَيانِ**» لِلطَّبَريِّ (٢٠/٧١): «**حنانيا**»، وفي «**تاريخِ دِمَشْق**» لِابْنِ عَساكِرَ (١٧/١٠٠): «أوريا بْنُ صوري».

قوله: (**وليسَ له في هذا**) أي وُقُوعِ البَصَرِ ومَيْلِ القَلْبِ (**ذَنْبٌ الْبَتّةَ**) قالَ الإمامُ السَّنُوسيُّ في «**شرحِ أُمِّ البَراهِينِ**» (ص١٨٣): «لِتَكُنْ أيّها المُؤْمِنُ علىٰ حَذَرٍ عظيمٍ ووَجَلٍ شديدٍ علىٰ إيمانِك أن يُسْلَبَ منك بأن تُصْغِيَ بأُذُنِكَ أو عَقْلِكَ إلىٰ خَرائِفَ يَنْقُلُها كَذَبَةُ المُؤَرِّخِين، وتَبِعَهُم في بعضِها بعضُ جَهَلَةِ المُفَسِّرِين». اهـ قالَ الشّيخُ مُحمَّدٌ الدُّسُوقيُّ في «**حاشِيتِه**» (ص١٨٣): «وذلك كالّذي يَنْقُلُونه مِن عِصْيانِ آدَمَ ﷺ، وما

حُصُولُ المَيْلِ عَقِبَ النَّظَرِ فليسَ أيضًا ذَنْبًا ؛ لِأنّ المَيْلَ ليسَ في وُسْعِه ، فليسَ مُكَلَّفًا به ، فلمّا وَقَعَ في قلبِه مَحَبَّتُها طَلَبَ مِن أُورِيا ، فقالَ له ﷺ: «**انْزِلْ عنِ امْرَأَتِكَ** و﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾» ، فاسْتَحْيا أُورِيا أن يَرُدَّه وطَلَّقَها ، وكانَ ذلك جائِزًا في شريعةِ داوُدَ مُعْتادًا فيما بين أُمَّتِه غيرَ مُخِلٍّ بالمُرُوءةِ ، فكانَ يَسْأَلُ بعضُهم بعضًا أن يَنْزِلَ عن زَوْجَتِه فيَتَزَوَّجُها إِذا أَعْجَبَتْه ، هذا وإن كانَ جائِزًا في ظاهِرِ الشّريعةِ إِلّا أنه لا يَلِيقُ ؛ لِتَرْكِه الأَفْضَلَ ، . . . .

وَقَعَ لِداوُدَ عليه السلام مِن أنّه حَسَدَ أَوْرِيا وزيرَه على زَوْجَتِه» إلخ .

قوله: (**فقالَ له** عليه السلام) لَعَلَّه: «**فقالَ** عليه السلام **له**» .

قوله: (و﴿**أَكْفِلْنِيهَا**﴾) لفظٌ قُرآنيٌّ ، أي: مَلِّكْنِيها ، وحقيقتُه: اجْعَلْني أَكْفُلُها كما أَكْفُلُ ما تحتَ يَدِي ، وقيلَ: اجْعَلْها كِفْلي أي: نَصِيبِي . اهـ «**تفسير أبي السعود**» (٧/٢٢٢) .

قوله: (**وكانَ ذلك**) أي طَلَبُ النُّزُولِ عنِ الزَّوْجةِ (**جائِزًا في شريعةِ داوُدَ**) وقد كانَ الأَنْصارُ في صَدْرِ الإِسْلامِ يُواسُون المُهاجِرين بمثلِ ذلك مِن غيرِ نكيرٍ . اهـ «**أبو السعود**» (٧/٢٢٢) .

قوله: (**إِلّا أنه لا يَلِيقُ**) فإِنّ حَسَناتِ الأبرارِ سَيِّئاتُ المُقَرَّبِين . اهـ «**مراح لبيد**» (٢/٣١٥) .

قوله: (**لتركِه الأفضلَ**) وهو: أن يُغالِبَ هواه ، ويَصْبِرَ على ما امْتُحِنَ به ، قالَ الشِّهابُ الخَفاجيُّ في «**حاشِيةِ البَيْضاوِيِّ**» (٨/١٩) بعدَ إِيرادِ القِصّةِ: «خَلا أنه عليه السلام ـ لِعِظَمِ مَنْزِلَتِه وارْتِفاعِ مَرْتَبَتِه وعُلُوِّ شأنِه ـ نُبِّهَ بالتّمثيلِ على أنه لم يكن يَنْبَغِي له أن يَتَعاطَى ما يَتَعاطاه آحادُ أُمَّتِه ، ويَسْأَلَ رَجُلًا ليسَ له إِلّا امْرَأَةٌ واحِدةٌ أن يَنْزِلَ عنها فيَتَزَوَّجَها مع كثرةِ نِسائِه ، بل كانَ يَجِبُ عليه أن يَصْبِرَ على ما امْتُحِنَ به كما صَبَرَ نَبِيُّنا ﷺ حتّى كانَ طالِبُ الطَّلاقِ هو زَوْجُ زَيْنَبِ ، وهو زيدٌ المذكورُ في سورةِ الأحزابِ ، لا هو ﷺ ، أي لم يكن هو ﷺ طالِبَ الطَّلاقِ» . اهـ

ولذلك عاتَبَه الله علىٰ ذلك.

ثُمّ إنّ طَلَبَ داوُدَ امْرَأَةَ أُورِيا لِسِرٍّ يَعْلَمُه الله تعالىٰ، وهو: أنه لمّا تَزَوَّجَها أَتَتْ له بسُلَيْمانَ عليه السلام، فهي أُمُّه.

ورُوِيَ: أنّ داوُدَ عليه السلام تَمَنَّىٰ يومًا مِن الأيّامِ مَنْزِلَةَ آبائِه إبْراهيمَ وإسْحاقَ

قوله: (**ولذلك عاتَبَه الله علىٰ ذلك**) أي طَلَبِ أوريا النُّزُولَ عن زوجتِه، قالَ الله تعالىٰ في سورةِ ص: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾.

قوله: (**فهي**) أي امْرَأَةُ أُورِيا (**أُمُّه**) أي أُمُّ سُلَيْمانَ، قالَ القُرْطُبيُّ في «**تفسيرِه**» (١٣/١٧٦): «قالَ مُحمَّدُ بْنُ إسْحاقَ: يَزْعُمُ أهلُ الكِتابِ أنّ أُمَّ سُلَيْمانَ هي امْرَأَةُ أُوريا الّتي امْتَحَنَ الله بها داوُدَ، أو أنه بعدَ موتِ زَوْجِها، تَزَوَّجَها داوُدُ، فوَلَدَتْ له سُلَيْمانُ عليه السلام». اهـ

قوله: (**ورُوِيَ أنّ داوُدَ إلخ**) رَوَىٰ هذه القِصّةُ الحاكِمُ في «**المُسْتَدْرَكِ**» (٤١٣٤) عنِ السُّدِّيِّ، وسَكَتَ عنه الذَّهَبيُّ في «**التّلخيصِ**»، وقالَ أبو السُّعُودِ في تفسيرِه المُسَمَّىٰ «**إرْشادَ العقلِ السّليمِ**» (٧/٢٢٢): إنّ هذه الرِّوايَةَ: «إفْكٌ مُبْتَدَعٌ مكروهٌ * ومَكْرٌ مُخْتَرَعٌ بئْسَ ما مَكَرُوه * تَمُجُّه الأَسْماعُ * وتَنْفِرُ عنه الطِّباعُ * وَيْلٌ لِمَنِ ابْتَدَعَه وأَشاعَه * وتَبًّا

ويعقوبَ، وسَأَلَ عليه السلام رَبَّه أن يَمْتَحِنَه كما امْتَحَنَهُم، ويُعْطِيَه مِن الفَضْلِ ما أَعْطاهُم، فأَوْحَىٰ الله تعالىٰ إليه: «إنّك تُبْتَلَىٰ في يومٍ كذا، فاحْتَرِسْ»، فلمّا كانَ ذلك اليومُ جاءَه الشّيطانُ، فتَمَثَّلَ له في صُورةِ حَمامةٍ مِن ذَهَبٍ فيها مِن كُلِّ لَوْنٍ حَسَنٍ، فأَعْجَبَه حُسْنُها، فمَدَّ يَدَه لِيَأْخُذَها ويُرِيَها بَنِي إسْرائيلَ؛ لِيَنْظُرُوا إلىٰ قُدْرةِ الله تعالىٰ، فطارَتْ غيرَ بعيدٍ، فتَبِعَها، فطارَتْ مِن كَوَّةٍ، فنَظَرَ داوُدُ أَيْنَ تَقَعُ، فأَبْصَرَ داوُدُ امْرَأَةً في بُسْتانٍ تَغْتَسِلُ، فعَجِبَ داوُدُ مِن حُسْنِها، وحانَتْ منها الْتِفاتَةٌ، فأَبْصَرَتْ ظِلَّه، فنَقَضَتْ شَعَرَها، فغَطَّىٰ بَدَنَها، فزادَه إعْجابًا، فسَأَلَ عنها، فقيلَ له: «إنّها امْرَأَةُ أُورِيا»، فطَلَبَ منه أن يُطَلِّقَها لِيَتَزَوَّجَها، فذلك جائزٌ مِن غيرِ نَكِيرٍ، إلّا أنّ داوُدَ عليه السلام ـ لِعِظَمِ مَنْزِلتِه وارْتِفاعِ مَرْتَبَتِه وعُلُوِّ شَأْنِه ـ لا يَنْبَغِي له أن يَسْأَلَ رَجُلًا ليسَ له إلّا امْرأةٌ واحِدةٌ أن يَنْزِلَ عنها فيَتَزَوَّجُها معَ كَثْرةِ نِسائِه، بَلْ كانَ المُناسِبُ له أن يَغْلِبَ هَواه، ويَصْبِرَ علىٰ ما امْتُحِنَ به، فلِذلك عاتَبَه الله تعالىٰ.

لِمَنِ اخْتَرَعَه وأَذاعَه * ولذلك قالَ عليٌّ رضي الله عنه: «**مَن حَدَّثَ بحديثِ داوُدَ عليه السلام علىٰ ما يَرْوِيه القُصّاصُ جَلَدْتُه مِائةً وسِتِّين**»، وذلك حَدُّ الفِرْيةِ علىٰ الأنبياءِ». اهـ

قوله: (**كما امْتَحَنَهُم**) ابْتُلِيَ إبراهيمُ بذَبْحِ ابْنِه، وابْتُلِيَ إسحاقُ بذَهابِ بَصَرِه، وابْتُلِيَ يعقوبُ بحُزْنِه علىٰ يُوسُفَ. اهـ «**المستدرك**» للحاكم (٢/٦٤١).

قوله: (**مِن كَوّةٍ**) بفتحِ الكافِ ويُضَمُّ، وهي: خَرْقٌ في الحائطِ.

قوله: (**الْتِفاتةٌ**) مَرّةٌ مِن «**الالْتِفاتِ**».

قوله: (**فنَقَضَتْ**) في «**تفسيرِ القُرْطُبيِّ**» (١٥/١٦٨): «**فنَفَضَتْ**»، وعِبارةُ «**تفسيرِ الطَّبَريِّ**» (٢١/١٨٣): «**وأَلْقَتْ شَعَرَها فاسْتَتَرَتْ به**».

قوله: (**فغَطَّىٰ**) أي الشَّعَرُ.

(وقالَ داوُدُ لابْنِه سُلَيْمانَ ـ عليهما السلام ـ: «يا بُنَيَّ امْشِ خَلْفَ الأَسَدِ والأَسْوَدِ) أي: العظيمِ مِن الحَيّاتِ وفيه سَوادٌ كما في «الصِّحاحِ» (ولا تَمْشِ خَلْفَ المَرْأَةِ»).

وقالَ مُجاهِدٌ: «إذا أَقْبَلَتِ المرأةُ جَلَسَ إبْليسُ على رَأْسِها، فزَيَّنَها لِمن يَنْظُرُ، وإذا أَدْبَرَتْ جَلَسَ على عَجيزَتِها، فزَيَّنَها لِمن يَنْظُرُ».

(وقِيلَ لِيَحْيَىٰ عليه السلام) وهو لم يكنْ له مَيْلٌ إلىٰ أَمْرِ النِّساءِ: («ما بَدْءُ الزِّنا؟»، قالَ: «النَّظَرُ) لِلمَرْأَةِ (والتَّمَنِّي») لِلزِّنا بالقَلْبِ.

وزِنا العَيْنِ مِنْ كِبارِ الصَّغائِرِ، وهو يُؤَدِّي إلىٰ القُرْبِ إلىٰ الكَبيرةِ الفاحِشةِ،

قوله: (كما في الصِّحاحِ) أي لِلجَوْهَريِّ (٢/٤٩١).

قوله: (وقالَ داوُدُ لابْنِه سُلَيْمانَ عليهما السلام يا بُنَيَّ امْشِ إلخ) أَوْرَدَه الإمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٣/١٠٢).

قوله: (وقالَ مُجاهِدٌ إلخ) في «تفسيرِ القُرْطُبيِّ» (١٢/٢٢٧).

قوله: (وقِيلَ لِيَحْيَىٰ) ابنِ زَكَرِيّا. اهـ «شرح الإحياء» (٧/٤٣٣).

قوله: (وهو لم يكنْ له مَيْلٌ إلىٰ أَمْرِ النِّساءِ) كما قالَ تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، قالَ الشّارِحُ في «مَراحِ لَبِيدٍ» (١/١٢٤): ﴿وَحَصُورًا﴾ أي: مانِعًا مِن النِّساء لِلعِفَّةِ والزُّهْدِ، لا لِلعَجْزِ». اهـ

قوله: (قالَ النَّظَرُ لِلمرأةِ والتَّمَنِّي لِلزِّنا بالقَلْبِ) فالنَّظَرُ مِن العَيْنِ، والتَّمَنِّي مِن القَلْبِ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ أو يُكَذِّبُ. اهـ «شرح الإحياء» (٧/٤٣٣).

قوله: (وزِنا العَيْنِ مِنْ كِبارِ الصَّغائِرِ وهو يُؤَدِّي إلىٰ القُرْبِ إلخ) عِبارةُ «الإِحْياءِ»

وهو زِنا الفَرْجِ، ومَن لم يَقْدِرْ علىٰ غَضِّ بَصَرِه لم يَقْدِرْ علىٰ حِفْظِ فَرْجِه.

(وقالَ الفُضَيلُ: «يَقُولُ إِبْلِيسُ: هُوَ) أيِ النَّظَرُ (قَوْسِي القَدِيمَةُ وسَهْمِي الّذي لا أُخْطِئُ به») أيْ بذلك السَّهْمِ.

قالَ بعضُهم:

(١٠٢/٣): **«مِن كَبائِرِ الصَّغائِرِ، وهي تُؤَدِّي على القُرْبِ إلىٰ الكبيرةِ»**.

قوله: (وهو) كذا في الأصلِ المطبوعِ (ص١٦)، وعِبارةُ «الإِحْياءِ»: «وهي» أيِ الكبيرةُ الفاحِشةُ.

قوله: (لم يَقْدِرْ علىٰ حِفْظِ فَرْجِه) عِبارةُ «الإِحْياءِ» (١٠٢/٣): «لم يَقْدِرْ علىٰ حِفْظِ دِينِه». اهـ أي لأنّ أصلَ البَلاءِ كُلَّه مِن النَّظَرِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٤٣٣/٧).

قوله: **(وقالَ الفُضَيلُ)** بْنُ عِياضٍ رحمه الله: **(يَقُولُ إِبْلِيسُ هُوَ أيِ النَّظَرُ قَوْسِي القَدِيمَةُ)** الّتي أَرْمِي بها **(وسَهْمِي الّذي لا أُخْطِئُ به)** في إِصابةِ غَرَضِي. اهـ «**شرح الإحياء**» (٤٣٣/٧).

قوله: **(قالَ بعضُهم)** أيِ الشُّعَراءِ، والأبياتُ أَوْرَدَها ابْنُ الجَوْزيِّ في «**صَيْدِ الخاطِرِ**» (ص٣٣٣) و«**التَّبْصِرةِ**» (ص١٦٣)، وابْنُ القَيِّمِ في «**الجَوابِ الكافي**» (ص١٥٣) و«**رَوْضةِ المُحِبِّين**» (ص٩٧)، والفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريبِ المُجيب شرحِ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٥٣٦/٨)، وابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**الزَّواجِرِ**» (٢٣٣/٢)، وغيرُهم، وهي مِن البسيطِ.

كُلُّ الحَوادِثِ مَبْداها مِنَ النَّظَرِ ❁ ومُعْظَمُ النّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
والمَرْءُ ما دامَ ذا عَيْنٍ يُقَلِّبُها ❁ في أَعْيُنِ العِيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى الخَطَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ في قَلْبِ صاحِبِها ❁ فِعْلَ السِّهامِ بلا قَوْسٍ ولا وَتَرِ

قوله: (كُلُّ الحَوادِثِ) أي المَصائِبِ الحادِثَةِ في دِينِ المَرْءِ (مَبْداها) بتخفيفِ الهمزةِ، أي: مَبْدَأُها أي: بِدايتُها.

قوله: (مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ) مِن إِضافةِ الصِّفةِ إلى المَوْصُوفِ، أيِ: الشَّرَرِ المُسْتَصْغَرِ، وهو: ما يَتَطايَرُ مِن النّارِ، والمعنى: أنّ الأُمُورَ الكِبارَ تَنْتُجُ مِن الأمورِ الصِّغارِ كما أنّ النّارَ تَنْتُجُ مِن الشَّرَرِ.

قوله: (والمرأُ) مُبْتَدَأٌ خبرُه قولُه: «موقوفٌ».

قوله: (في أَعْيُنِ) جمعُ «عَيْنٍ»، وقولُه: (العِينِ) بالعَيْنِ والنُّونِ كما في «صَيْدِ الخاطِرِ» (ص٣٣٣، و٤٢٦) و«الجَوابِ الكافي» (ص٩٧) و«الزَّواجِرِ» (٢/٢٣٣)، قالَ الشَّيخُ حسن المساحيّ سويدان مُحقِّقُ «صَيْدِ الخاطِرِ» (ص٣٣٣): «العِينُ»: النِّساءُ واسِعاتُ الأَعْيُنِ». اهـ وفي «إِعانةِ الطَّالِبين» (٣/٣٠٠) و«رَوائِعِ البَيانِ» (٢/١٦٩): «في أَعْيُنِ الغِيدِ» بالغَيْنِ والدّالِ، قالَ الشّيخُ مُحمَّد الصّابُونيُّ في تعليقاتِ «رَوائِعِ البَيانِ»: «الغِيدُ» جمعُ «غَيْداءَ»، وهي: الحَسْناءُ الجميلةُ».

قوله: (كَمْ نَظْرَةٍ) «كَمْ» خَبَرِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: «فَعَلَتْ»، و«نَظْرَةٍ» تمييزٌ مجرورٌ بإِضافتِها إليه، أفادَه الخُضَريُّ في «حاشِيةِ ابْنِ عقيلٍ» (٢/١٤١)، قالَ ابْنُ مالِكٍ في «الألفيّةِ»:

واسْتَعْمِلَنْها مُخْبِرًا كعَشَرَةْ ❁ أو مِائَةٍ ككَمْ رِجالٍ أو مَرَةْ

قوله: (بلا وَتَرِ): جمعُ «الوَتَرَةِ»، وهي: مَجْرَى السَّهْمِ مِن القَوْسِ العَرَبِيّةِ كما في «القامُوسِ المُحِيطِ».

يَسُـــرُّ نــاظِرَهُ مــا ضَــرَّ خــاطِرَهُ ﴿ لا مَرْحَبًــا بسُــرُورٍ عــادَ بالضَّــرَرِ

قوله: (**يَسُرُّ**) بالبناءِ لِلفاعِلِ، وفاعِلُه «**ما ضَرَّ**»، وقوله: (**ناظِرَهُ**) مفعولُه، و«**النّاظِرُ**»: العَيْنُ كما في «**القامُوسِ**»، وقولُه: (**خاطِرَهُ**) مفعولُ «**ضَرَّ**»، قالَ في «**القامُوسِ**»: «**الخاطِرُ**»: ما يَخْطُرُ في القَلْبِ مِن تَدْبيرٍ أو أَمْرٍ. اهـ (**لا مَرْحَبًا بسُرُورٍ**) حاصِلٍ لِلعَيْنِ (**عادَ**) ذلك السُّرُورُ (**بالضَّرَرِ**) الحاصِلِ لِلقَلْبِ.

تَتِمّةٌ: قالَ ابْنُ القَيِّمِ في «**رَوْضةِ المُحِبِّين**» (ص٢٢٧): «قالَ عبدُ المَلِكِ بْنُ قريبٍ: كُنْتُ في بعضِ مِياهِ العَرَبِ، فسَمِعْتُ النّاسَ يقولون: «**قد جاءَتْ، قد جاءَتْ**»، فتَحَوَّلَ النّاسُ، فقُمْتُ معهم، فإذا جاريةٌ قد وَرَدَتِ الماءَ، ما رأيتُ مثلَها قَطُّ في حُسْنِ وَجْهِها وتَمامِ خَلْقِها، فلمّا رَأَتْ تَشَوُّفَ النّاسِ إليها أَرْسَلَتْ بُرْقُعَها، فكأنه غَمامةٌ غَطَّتْ شمسًا، فقلتُ: «**لِمَ تَمْنَعِينَنا النَّظَرَ إلىٰ وَجْهِكِ هذا الحَسَنِ**»، فأَنْشَأَتْ تقولُ:

وأنتَ إذا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رائِدًا ﴿ لِقَلْبِـكَ يَوْمًـا أَتْعبَتْـكَ النَّـواظِرُ

رأيـتَ الّـذي لا كُلَّـهُ أنـتَ قـادِرٌ ﴿ عَلَيْهِ ولا عَنْ بَعْضِه أنتَ صابِرُ

قالَ أبو عليٍّ أحمدُ الأَصْفَهانيُّ في «**شرحِ دِيوانِ الحَماسةِ**» (ص٨٦٨): «**الرّائِدُ**»: الّذي يَتَقَدَّمُ القومَ، فيَطْلُبُ لهم الماءَ والكَلَأَ، يقولُ: إنّك إذا جَعَلْتَ عَيْنَكَ رائِدًا لِقَلْبِكَ تَطْلُبُ له مصب هَواه، ومقلا لهوه وصِباه، أَتْعَبَتْكَ مَناظِرُها في مَطالِبِكَ، وأَوْقَعَتْكَ مَوارِدُها في أَشَقِّ مَكارِهِكَ، وذلك أنّها تَهْجُمُ بالقلبِ في ارْتِيادِه لها علىٰ ما لا يَصْبِرُ في بعضِه علىٰ فِراقِه مع مُهَيِّجاتِ اشْتِياقِه، ولا يَقْدِرُ علىٰ السُّلُوِّ عن جميعِه مع تَذَكُّرِ غَرائِبِ الحُسْنِ منه، فهو الدَّهْرَ مُمْتَحَنٌ ببَلْوَىٰ ما لا يَقْدِرُ علىٰ كُلِّه، ولا يَصْبِرُ عن بعضِه، والجِنايةُ فيهما لِلعَيْنِ؛ لكونِها قائدًا لِلفُؤادِ إلىٰ الرَّدَىٰ وسائِقًا، وهادِيًا لِدَواعي الحُبِّ إليه وحادِيًا». اهـ

(وقالَتْ) أُمُّ المُؤمِنِين (أُمُّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها: (اسْتَأْذَنَ) عبدُ الله (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ) وهو: ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ مالِكِ بْنِ رَبِيعةَ، ....

قوله: (وقالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِين أُمُّ سَلَمَةَ) اسْمُها: هندٌ، وقيلَ: رَمْلَةُ بِنْتُ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُوميَّةُ، وأُمُّها عاتِكةُ بِنْتُ عامِرِ بْنِ رَبِيعةَ، كانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عندَ أبي سَلَمةَ عبدِ الله بْنِ عبدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالٍ، وهاجَرَ أبو سَلَمَةَ إلىٰ أرضِ الحَبَشةِ بزَوْجَتِه أُمِّ سَلَمَةَ الهِجْرَتَيْنِ، فوُلِدَتْ له هُناكَ بَرّةُ، فسَمّاها رسولُ الله ﷺ زَيْنَبَ، ووُلِدَتْ له بعدَها سَلَمَةُ ودُرّةُ، اسْتَخْلَفَه رسولُ الله ﷺ علىٰ المدينةِ حِينَ خَرَجَ إلىٰ غَزْوَةِ العَشِيرةِ، ثُمّ شَهِدَ معه بدرًا وأُحُدًا، ورُمِيَ بسَهْمٍ في عَضُدِه، فمَكَثَ شهرًا يُداوِي جَرْحَه، ثُمّ بَرِئَ الجَرْحُ، ثُمّ بَعَثَه رسولُ الله ﷺ إلىٰ قطن بناحِية فيد به ماءٌ لِبَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمةَ، ثُمّ رَجَعَ إلىٰ المدينةِ، فانْتَفَضَ جَرْحُه، فماتَ منه لِثمانٍ خَلَتْ مِن جُمادَىٰ الآخِرةِ سنةَ أربعٍ مِن الهِجْرَةِ، فاعْتَدَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وتَزَوَّجَها رسولُ الله ﷺ لِليالٍ بَقِينَ مِن شَوّالٍ سنةَ أربعٍ مِن الهِجْرَةِ، وبَنَىٰ بها فيه، قالَ قاضِي المُسْلِمِين ابْنُ جَماعةَ: «بهذا جَزَمَ الحافِظُ الدِّمْياطيُّ وغيرُه». اهـ «فتح القريب المجيب» (٢/٤٦٦).

قوله: (عبدُ الله) كما في «الإصابةِ» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٤/١٨٠)، قالَ: «وقيلَ: اسْمُه: عَمْرٌو، وهو المشهورُ». اهـ سُمِّيَ به لِكِتْمانِ نُورِ عَيْنَيْه، هاجَرَ إلىٰ المدينةِ قبلَ قُدُومِ رسولِ الله ﷺ وبعدَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، واسْتَخْلَفَه بالمدينةِ ثلاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً في خُرُوجِه إلىٰ الغَزَواتِ، قالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ: «وأمّا قولُ قَتادةَ عن أنسٍ: «اسْتَخْلَفَه مَرَّتَيْنِ» فلم يَبْلُغْه ما بَلَغَ غيرَه، وهو ابْنُ خالِ خديجةَ أُمِّ المُؤْمِنِين، أَسْلَمَ قديمًا، وكانَ صاحِبَ اللِّواءِ يومَ فتحِ القادِسِيّةِ، فاسْتُشْهِدَ بها، وقالَ ابْنُ قُتَيْبةَ: رَجَعَ إلىٰ المدينةِ، فماتَ بها، وهو مشهورٌ بالكُنْيَةِ رضي الله عنه. اهـ «فتح القريب المجيب» (٣/٤٠٠).

قوله: (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ) وهو الّذي نَزَلَ فيه: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾. اهـ «مرقاة المفاتيح» (٥/٢٠٥٥) و«تحفة الأحوذي» (٨/٥١).

قوله: (وهو ابْنُ شُرَيْحِ بْنُ مالِكِ بْنِ رَبِيعةَ) قالَه الثَّعْلَبيُّ في «تفسيرِه»

وأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّ أَبيه، واسْمُها: عاتِكةُ بْنَتُ عامِرٍ (**علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وأَنَا ومَيْمُونَةُ جالِسَتانِ**، ....

(١٣٠/١٠)، قال الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «**الإِصابةِ**» (٤٩٤/٤): «ويُقالُ: اسْمُه: «**عبدُ الله**»، و«**عَمْرٌو**» أكثرُ، وهو ابْنُ قَيْسِ بْنِ زائِدَةَ بْنِ الأَصَمِّ، ومنهم مَن قالَ: «**عمرُو بْنُ زائِدَةَ**»، لم يَذْكُرْ «**قَيْسًا**»، ومنهم مَن قالَ: «**قيسٌ**» بَدَلَ «**زائِدَةَ**»».

قوله: (**وأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّ أَبيه**) كذا في «**الكَشّافِ**» (٧٠٠/٤) و«**السِّراجِ المُنيرِ**» (٤٨٤/٤) وغيرِهما، وتَبِعَهُما الشّارِحُ في «**مَراحِ لَبِيدٍ**» (٦٠٣/٢)، قالَ الطِّيبيُّ في «**حاشِيةِ الكَشّافِ**» (٢٩٠/١٦): «قولُ الزَّمَخْشَرِيِّ: (**وأُمُّ مكتومٍ أُمُّ أَبيه**) ـ أي جَدَّتُه ـ وَهْمٌ، ونَصَّ ابْنُ عبدِ البَرِّ في «**الاسْتِيعابِ**» أنّها أُمُّه». اهـ ونَبَّهَ علىٰ هذا الوَهْمِ أيضًا ابْنُ عاشُورٍ في «**التّحريرِ والتّنويرِ**» (١٠٤/٣٠).

قوله: (**واسْمُها عاتِكةُ بْنَتُ عامِرٍ**) قالَ الإِمامُ النَّوَويُّ في «**تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ**» (٢٩٥/٢): «وأُمُّ مكتومٍ اسْمُها: عاتِكَةُ بْنَتُ عبدِ الله بْنِ عَنْكَثَةَ ـ بعينٍ مُهْمَلةٍ مفتوحةٍ، ثُمّ نُونٍ ساكِنةٍ، ثُمّ كافٍ مفتوحةٍ، ثُمّ ثاءٍ مُثَلَّثةٍ، ثُمّ هاءٍ ـ ابْنِ عامِرِ بْنِ مَخْزُومٍ». اهـ

قوله: (**وأَنَا**) القائِلةُ: أُمُّ سَلَمةَ أُمُّ المُؤْمِنِين.

قوله: (**ومَيْمُونَةُ**) هي: أُمُّ المُؤْمِنِين بنتُ الحارِثِ بْنِ حزنِ بْنِ هِلالِ بْنِ عامِرٍ، تَزَوَّجَها رسولُ الله ﷺ سنةَ سِتٍّ أو سَبْعٍ مِن الهِجْرَةِ، رُوِيَ لها عن رسولِ الله ﷺ سِتّةٌ وأربعون حديثًا، خَرَّجَ البُخاريُّ منها ثَمانِيةً، تُوُفِّيَتْ ﷺ بسَرِفٍ ـ بفتحِ السِّين وكسرِ الرّاءِ وبالفاءِ ـ: موضعٌ علىٰ عشرةِ أميالٍ مِن مَكّةَ سنةَ ٥١، وقيلَ: سنةَ ٦٦ في المَكانِ الّذي تَزَوَّجَها فيه رسولُ الله ﷺ، قيلَ: إِنّها آخِرُ أزواجِ النّبيِّ ﷺ؛ إِذْ لم يَتَزَوَّجْ بعدَها. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٦٢٣/٢).

قوله: (**وأَنَا ومَيْمُونَةُ جالِسَتانِ**) فيه الجمعُ بينَ الزَّوْجَتَيْنِ أوِ الزَّوْجاتِ عندَ الزّوجِ

فقالَ: «**احْتَجِبا**»، **فقُلْنا**: «**أَوَلَيْسَ بِأَعْمَىٰ**» فالهمزةُ داخِلةٌ علىٰ مُقَدَّرٍ، ومدخولُ الواوِ معطوفٌ عليه أيْ: «**أهو مُبْصِرٌ وليسَ بأَعْمَىٰ؟**» (**لا يُبْصِرُنا؟**)»، **فقالَ**: «**وأَنْتُما**

برِضاهُنّ لِلتَّحَدُّثِ ولِلتَّعَلُّمِ منه إن كانَ عالِمًا؛ فإنّ الاِجْتِماعَ لِاسْتِماعِ فَوائِدِ العالِمِ أَوْلَىٰ مِن أَخْذِ كُلِّ واحِدةٍ بمُفْرَدِها. اهـ «**شرح ابن رسلان علىٰ أبي داود**» (٢/٦٢٣).

قوله: (**فقالَ احْتَجِبا**) أي مِن ابْنِ أُمِّ متكومٍ، أي: أَرْخِيا علىٰ صُدُورِكما الجِلْبابَ. اهـ «**ابن رسلان علىٰ أبي داود**» (١٦/٣٨٣).

قوله: (**فقُلْنا**) أي: قالَتْ أُمُّ سَلَمةَ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها قبلَ ميمونةَ، فهي أَقْدَمُ منها وأَحَقُّ بالكلام. اهـ «**ابن رسلان علىٰ أبي داود**» (١٦/٣٨٣).

قوله: (**فالهمزةُ**) أي همزةُ الاِسْتِفْهامِ في قولِه: «**أوليسَ**» (**داخِلةٌ علىٰ مُقَدَّرٍ**) أي لفظٍ محذوفٍ مُقَدَّرٍ (**ومدخولُ الواوِ**) وهو «**ليسَ**» (**معطوفٌ عليه**) أي علىٰ المُقَدَّرِ، وهذا رأيُ الزَّمَخْشَريِّ في مثلِ ذلك، وعليه جَرَىٰ الشّارِحُ في «**مَراحِ لَبِيدٍ**» (١/١٩)، قالَ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾: «أي أَتَتْلُونَه فلا تَعْقِلُون». اهـ

قالَ السَّمِينُ في «**الدُّرِّ المَصُونِ**» (١/٣٢٩): «قولُه: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الهمزةُ للإِنْكارِ أيضًا، وهي في نِيّةِ التّأخيرِ عنِ الفاءِ؛ لأنّها حرفُ عَطْفٍ، وكذا تَتَقَدَّمُ أيضًا علىٰ الواوِ و«ثُمّ» نحوُ: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾، والنِّيّةُ بها التّأخيرُ، هذا مذهبُ الجمهورِ، وزَعَمَ الزَّمَخْشَريُّ: أنّ الهمزة في مَوْضِعِها غيرَ مَنْوِيٍّ بها التّأخيرُ، ويُقَدَّرُ قبلَ الفاءِ والواوِ و«ثُمّ» فِعْلًا عُطِفَ عليه ما بعدَه، فيُقَدَّرُ هُنا: «**أَتَغْفُلُون فلا تَعْقِلُون**»، وقد خالَفَ هذا الأصلَ ووافَقَ الجمهورَ في مَواضِعَ». اهـ

قوله: (**أَوَلَيْسَ بِأَعْمَىٰ لا يُبْصِرُنا؟**) فيه جَوازُ مُراجَعةِ الزّوجِ والعالِمِ لِتَفَهُّمِ الحِكْمةِ في الاِحْتِجابِ مِن الأَعْمَىٰ الّذي لا يُبْصِرُ. اهـ «**ابن رسلان علىٰ أبي داود**» (١٦/٣٨٣).

لا تُبْصِرانِهِ؟») وهذا يَدُلُّ علىٰ أنه لا يَجُوزُ لِلنِّساءِ مُجالَسَةُ العُمْيانِ، فيَحْرُمُ علىٰ الأَعْمَىٰ الخَلْوَةُ بالنِّساءِ، كذا في «الإِحْياءِ».

وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الزَّواجِرِ»: ....

حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ: (اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مكتومٍ الأَعْمَىٰ وأنا وميمونةُ جالِسَتانِ فقالَ احْتَجِبا إلخ) قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «تخريجِ أَحاديثِ الإِحْياءِ» (ص٩٨٩): «أَخْرَجَه أبو داوُدَ (٤١١٢)، والنَّسائيُّ (السنن الكبرىٰ ٩١٩٧، و٩١٩٨)، والتِّرْمِذيُّ (٢٧٧٨)، وقالَ: «حَسَنٌ صحيحٌ»». اهـ ونَقَلَه الزَّبِيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٤٣٤/٧) ولم يَزِدْ عليه، ولفظُ أبي داوُدَ: «عن أُمِّ سَلَمةَ، قالَتْ: كُنْتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعندَه ميمونةُ، فأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مكتومٍ، وذلك بعدَ أن أُمِرْنا بالحِجابِ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «احْتَجِبا منه»، فقُلْنا: «يا رسولَ الله، أليسَ أَعْمَىٰ لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟»، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أفعَمْياوانِ أَنْتُما، أَلَسْتُما تُبْصِرانِه»».

قوله: (لا يجوزُ لِلنِّساءِ مُجالَسةُ العُمْيانِ) أي لغيرِ حاجةٍ ضَرُوريّةٍ؛ فإنّه علىٰ كُلِّ حالٍ أجنبيٌّ، وفيه ما في الرِّجالِ وأكثرُ؛ لأنّ غَضَّ البَصَرِ عنِ المَحارِمِ ممّا يُورِثُ قُوّةً علىٰ الجِماعِ، وهؤلاءِ قد حُجِبَتْ أَبْصارُهُم عنِ الرُّؤْيةِ، فرَجَعَتْ قُوّتُها إلىٰ الجِماعِ، فلهم فيه حَظٌّ أكثرُ مِن الّذي يُبْصِرُ، فحِينَئذٍ فتنةُ النِّساءِ بهم أكثرُ، فيَجِبُ مَنْعُهُنّ عنِ الخَلْوَةِ بهم ومُحادَثَتِهِم؛ فإنّهُم أَشَدُّ ضَرَرًا مِن إِبْليسَ، ومِن المشهورِ: قولُ العامّةِ: «ما مِن فِتْنةٍ تكونُ في بيتِ الإِنْسانِ إذا حُقِّقَ أصلُها ١ ـ إِمّا مِنِ امْرأةٍ ٢ ـ أو مِن فقيهٍ أَعْمَىٰ». اهـ «شرح الإحياء» (٤٣٤/٧).

قوله: (كذا في الإِحْياءِ) أي «إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين» (١٠٢/٣).

قوله: (وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في الزَّواجِرِ) أي «الزَّواجِرِ عنِ اقْتِرافِ الكَبائِرِ» (٧٨/٢)، وهذا مُقابِلُ قولِه: «كذا في الإِحْياءِ»، ولكنّ قولَه: «كذا» و«قالَ» يُشْعِرُ بتضعيفِ ما في «الإِحْياءِ» وتَقْوِيةِ ما في «الزَّواجِرِ»، وهذا ليسَ بجَيِّدٍ؛ فإنّ ما في «الإِحْياءِ» حَسَنٌ

«وكانَتْ عائِشةُ وحَفْصةُ جالِسَتَيْنِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، فأَمَرَهما ﷺ بالاِحْتِجابِ منه، فقالَتا: «**إِنّه أَعْمَىٰ لا يُبْصِرُنا**»، فقالَ ﷺ: «**أَفَعَمْياوانِ أَنْتُما؟، أَلَسْتُما تُبْصِرانِ؟**»».

صحيحٌ كما قالَه التِّرْمِذيُّ، وما في «**الزَّواجِرِ**» موضوعٌ كما يأتي آنِفًا، والله أعلمُ.

قوله: (**وكانَتْ عائِشةُ وحَفْصةُ إلخ**) هذه الرِّوايةُ في «**الفَوائِدِ الغَيْلانيّةِ**» لأبي بكرٍ الشّافِعيِّ (ص١٨٢)، ونَصُّها: «حَدَّثَني أبو أحمدَ المطرز بْنُ مُحمَّدٍ قالَ: ثَنا وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ قالَ: ثَنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عن أبيه، عن أبي عُثْمانَ، عن أُسامةَ قالَ: كانَتْ عائِشةُ وحَفْصَةُ عندَ النَّبيِّ ﷺ جالِسَتَيْنِ، فجاءَ ابْنُ أُمِّ مكتومٍ، فقالَ لهما النَّبيُّ ﷺ: «**قُوما**»، فقالَتا: «**إنّه أَعْمَىٰ**»، قالَ: «**وأَنْتُما عَمْياوانِ؟**». اهـ قالَ مُحَقِّقُه الشّيخُ حِلْمِي كامل أَسْعَد عبد الهادِي: «هذا الحديثُ موضوعٌ بهذا الإِسْنادِ، وهبُ بْنُ حَفْصٍ هو ابْنُ يَحْيَىٰ بْنُ حَفْصٍ يَضَعُ الحديثَ ويَقْلِبُ الأَخْبارَ، وشيخُه مُحمَّدُ ابْنُ سُلَيْمانَ مجهولٌ، والحديثُ معروفٌ مِن رِوايةِ أُمِّ سَلَمةَ علىٰ أنّ القِصّةَ لها ولِمَيْمُونةَ، ولَيْسَتْ لِعائِشةَ وحَفْصَةَ». اهـ

قوله: (**فأَمَرَهُما ﷺ بالاِحْتِجابِ منه**) وذلك بعدَ أن أُمِرَ رسولُ الله بالحِجابِ في آيةِ الحِجابِ، وهي قولُه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾. اهـ «**سنن أبي داود**» مع «**شرح ابن رسلان**» (١٦/٣٨٣).

قوله: (**لا يُبْصِرُنا**) بضَمِّ أوّلِه. اهـ «**ابن رسلان**» (١٦/٣٨٣).

قوله: (**أَفَعَمْياوانِ**): تثنيةُ «**عَمْياءَ**» تأنيثِ «**أَعْمَىٰ**». اهـ «**مرقاة المفاتيح**» (٥/٢٠٥٥) و«**تحفة الأحوذي**» (٨/٥١)، قالَ ابْنُ رَسْلانَ في «**شرحِ أبي داوُدَ**» (١٦/٣٨٣): «فيه شاهِدٌ لِلنُّحاةِ علىٰ أنّ الممدودَ الّذي هَمْزَتُه زائِدةٌ لِلتّأنيثِ تُقْلَبُ واوًا في التَّثْنِيةِ كما تقولُ في تَثْنِيةِ «**حَمْراءَ**» و«**صَحْراءَ**»: «**حَمْراوانِ**» و«**صَحْراوانِ**». اهـ

فقولُه: «أنتما» مُبْتَدَأٌ، و«عَمْياوانِ» خَبَرُه، والمعنَىٰ: أهو غيرُ بصيرٍ، فأَنْتُما عَمْياوانِ؟.

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ النّاظِرَ والمَنْظُورَ إليه»).

قوله: (والمعنَىٰ أهو غيرُ بصيرٍ فأَنْتُما عَمْياوانِ) فالهمزةُ في قولِه: «أَفَعَمْياوانِ» داخِلةٌ علىٰ محذوفٍ مُقَدَّرٍ تقديره: «أهو غيرُ بصيرٍ» كما قَدَّرَه الشّارِحُ، ومدخولُ الفاءِ ـ وهو «عَمْياوانِ» ـ معطوفٌ علىٰ ذلك المُقَدَّرِ كما مَرَّ نظيرُه مِن قولِه: «أَوَلَيْسَ».

قوله: (لَعَنَ اللهُ النّاظِرَ) أي إلىٰ المُحَرَّمِ، وأصلُ «اللَّعْنِ»: الطَّرْدُ والإِبْعادُ مِن الله تعالىٰ، ومِن الخَلْقِ: السَّبُّ والدُّعاءُ، والنّبيُّ ﷺ لم يُبْعَثْ لَعّانًا، وإنّما أَوْحَىٰ اللهُ إليه أنّ الله لَعَنَ، فأَخْبَرَ عنِ الله أنه لَعَنَ، لا أنه أَنْشَأَه ولا دُعاءٌ منه ﷺ، وكذا كُلُّ ما وَرَدَ عنه مِن اللَّعْنِ؛ فإنّه مُؤَوَّلٌ بذلك، قالَه السُّيُوطيُّ رحمه الله، ونَقَلَه العَزِيزيُّ في «شرحِ الجامعِ الصّغيرِ» (٣/١٨٢). اهـ «مناهج الإمداد» (٢/٤٧٩).

حديثُ: (لَعَنَ الله النّاظِرَ والمنظورَ إليه) رَواه:

١ ـ ابْنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ» (١/٥٣٩) عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ النّاظِرَ إلىٰ عَوْرَةِ المُؤْمِنِ والمنظورَ إليه».

٢ ـ والبَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣٥٦٦) عنِ الحَسَنِ، قالَ: «بَلَغَني: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ النّاظِرَ والمنظورَ إليه»، قالَ: «هذا مُرْسَلٌ».

٣ ـ وابْنُ عَساكِرَ في «تارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٥/٧٢) عنِ الزُّهْريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ آخِرُ الزَّمانِ حَرُمَ فيه دُخُولُ الحَمّامِ علىٰ ذُكُورِ أُمّتِي بمَيازِرِها»، قالُوا: «يا رسولَ الله لِمَ ذاكَ؟»، قالَ: «لأنّهم يَدْخُلُون علىٰ قومٍ عُراةٍ، أَلا وقد لَعَنَ اللهُ النّاظِرَ والمنظورَ إليه».

(لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِالله أَنْ تَظْهَرَ علىٰ كُلِّ أَجْنَبِيٍّ أَيْ: لَيْسَ بِزَوْجٍ ولا مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ) أيْ: قَرابةٍ **(أَوْ رَضاعٍ)** أو مُناكَحةٍ.

(ولا يَجُوزُ النَّظَرُ منه إليها، ولا منها إليه) فكما يَجِبُ علىٰ الرَّجُلِ أن يَغُضَّ طَرْفَه عنِ النِّساءِ كذلك يَجِبُ علىٰ المرأةِ أن تَغُضَّ طَرْفَها عنِ الرِّجالِ كما قالَه ابْنُ حَجَرٍ في «الزَّواجِرِ».

وأَوْرَدَه ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**الزَّواجِرِ**» (١/٢١٤)، وعَدَّه العَجْلُونيُّ في «**كشفِ الخَفا**» (٢/٥٠٥) مِن الأَباطيلِ.

قوله: **(ولا مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ)** أي بسَبَبِ نَسَبٍ **(أيْ قَرابةٍ)**: كابْنِها وأَخيها مِن النَّسَبِ **(أَوْ رَضاعٍ)**: كأَخِيها مِن الرَّضاعِ **(أو)** مُصاهَرةٍ أي: **(مُناكَحةٍ)**: كأَبِي زوْجِها وزَوْجِ بِنْتِها.

قوله: **(ولا يَجُوزُ النَّظَرُ منه إليها)** أي مِن الأَجْنَبيِّ إلىٰ المرأةِ **(ولا منها إليه)** أي مِن المرأةِ إلىٰ الأَجْنَبيِّ، قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في «**المنهاج**»: «ويَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بالِغٍ إلىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ كبيرةٍ أَجْنَبيّةٍ، وكذا وجهُها وكَفُّها عندَ خَوْفِ فِتْنةٍ، وكذا عندَ الأَمْنِ علىٰ الصّحيحِ، والأَصَحُّ: جَوازُ نَظَرِ المرأةِ إلىٰ بَدَنِ أَجْنَبيٍّ سِوَىٰ ما بينَ سُرّتِه ورُكْبَتِه إن لم تَخَفْ فِتْنةً، قُلْتُ: الأَصَحُّ: التّحريمُ كهو إليها». اهـ

قوله: **(كما قالَه ابْنُ حَجَرٍ)** أيِ الهَيْتَميُّ **(في الزَّواجِرِ)** أيِ «**الزَّواجِرِ عنِ اقْتِرافِ الكَبائِرِ**» (٢/٧٨)، قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريبِ المجيب**» (٨/٥٥٧): «ومِن الفَرائِضِ: غَضُّ البَصَرِ عنِ المَحارِمِ، وليسَ في النَّظْرَةِ الأُولىٰ بغيرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ». اهـ

(ولا) يجوزُ (المَسُّ بِالمُصافَحَةِ أَوْ مَعَ مُناوَلَةٍ أَوْ نَحْوِهِما) فإِنّ ما يَحْرُمُ نَظَرُه

قوله: **(ولا يجوزُ المَسُّ)** أي للأَجْنَبيّةِ **(بِالمُصافَحَةِ أو معَ مُناوَلةٍ أو نحوِهما)** أي نحوِ المُصافَحةِ والمُناوَلةِ، وفي حديثِ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ: «**إِنِّي لا أُصافِحُ النِّساءَ**»، ذَكَرَه في «**الجامِعِ الصّغيرِ**»، قالَ: «رَواه التِّرمِذيُّ (١٥٩٧) والنَّسائيُّ (٤١٨١) وابْنُ ماجَهْ (٢٨٧٤)»، قالَ المُناوِيُّ في «**التّيسيرِ**» (٣٦٨/١): «أي: لا أَضَعُ يَدِي في يَدِهِنّ بلا حائِلٍ». اهـ قالَ العَلْقَميُّ: «وسَبَبُه ـ كما في «**النَّسائيِّ**» ـ وتَمامُه: عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ بالتّصغيرِ فيهما: أنّها قالَتْ: أَتَيْتُ النّبيَّ ﷺ في نِسْوَةٍ مِن الأَنْصارِ نُبايِعُه، فقُلْنا: «**يا رسولَ الله، نُبايِعُكَ على أن لا نُشْرِكَ بالله شيئًا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِي ولا نَأْتِي بِبُهْتانٍ نَفْتَرِيه بين أَيْدِينا وأَرْجُلِنا، ولا نَعْصِيكَ في مَعْرُوفٍ**»، فقالَ: «**فيما اسْتَطَعْتُنّ وأَطَقْتُنّ**»، قالَتْ: قُلْنا: «**اللهُ ورسولُه أَرْحَمُ بِنا، هَلُمَّ نُبايِعُكَ يا رسولَ الله**»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لا أُصافِحُ النِّساءَ، إِنّما قولي لِمائةِ امْرَأَةٍ كقولي لِامْرَأَةٍ واحِدةٍ**»، قالَ السُّيُوطيُّ: «حديثٌ صحيحٌ». اهـ «**عزيزي على الجامع الصّغير**» (٥٢/٢).

وقالَتْ عائِشةُ ﵂: «**والله ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غيرَ أنه يُبايِعُهُنّ بالكَلامِ**»: رَواه البُخاريُّ (٢٧١١، ٤٨٩١، ٥٢٨٨) ومُسْلِمٌ (١٨٦٦).

قالَ الإِمامُ النَّوَويُّ في «**شرحِ مُسْلِمٍ**» (١٠/١٣): «قوله: (**والله ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ**) فيه أنه لا يَلْمَسُ الرَّجُلُ بَشَرَةَ الأَجْنَبِيّةِ مِن غيرِ ضرورةٍ: كتَطَبُّبٍ وفَصْدٍ وحِجامةٍ وقَلْعِ ضِرْسٍ وكَحْلِ عَيْنٍ ونحوِها ممّا لا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُه جازَ لِلرَّجُلِ الأَجْنَبيِّ فِعْلُه لِلضَّرُورَةِ». اهـ

وقالَ الشّيخُ ابْنُ حَجَرٍ في «**التُّحْفةِ**» (١٩٨/٧) والشَّمْسُ الرَّمْليُّ في «**النِّهايةِ**» (١٩١/٦): «ويجوزُ لِلرَّجُلِ ذلكَ فَخِذِ الرَّجُلِ بشرطِ حائِلٍ وأمنِ فِتْنةٍ، وأُخِذَ منه حِلُّ مُصافَحةِ الأَجْنَبِيّةِ معَ ذَيْنِكَ». اهـ أي معَ الحائِلِ وأَمْنِ الفِتْنةِ. اهـ «**شبراملسي على النهاية**» (١٩١/٦).

يَحْرُمُ مَسُّه بالأَوْلَىٰ؛ لِأنه أَبْلَغُ في اللَّذَّةِ وأَغْلَظُ؛ بدليلِ أنه لو مَسَّ فأَنْزَلَ بَطَلَ صومُه، ولو نَظَرَ فأَنْزَلَ لم يَبْطُلْ، كذا في «النِّهايةِ» شرحِ «الغايةِ».

فائدةٌ: عَدَّ بعضُهم مِن خَصائِصِه: أنه كانَ يُصافِحُ النِّساءَ في بَيْعةِ الرِّضْوانِ مِن تحتِ الثّوبِ، وذلك لِعِصْمَتِه، وأمّا غيرُه فلا يجوزُ له مُصافَحةُ الأَجْنَبِيّةِ؛ لِعَدَمِ أَمْنِ الفِتْنةِ. اهـ «مناوي على الخصائص». اهـ «بجيرمي على الخطيب» (٣٧٢/٣).

قوله: (**فإنّ ما يَحْرُمُ نَظَرُه يَحْرُمُ مَسُّه**) ولذلك يَحْرُمُ مَسُّ الأَمْرَدِ كما يَحْرُمُ نَظَرُه وأَوْلَىٰ، ودَلْكُ الرَّجُلِ فَخِذَ الرَّجُلِ بلا حائِلٍ، ويجوزُ مِن فوقِ إزارٍ إن لم يَخَفْ فِتْنةً ولم تَكُنْ شَهْوَةٌ، وقد يَحْرُمُ النَّظَرُ دُونَ المَسِّ: كأن أَمْكَنَ الطّبيبَ معرفةُ العِلّةِ بالمَسِّ فقط، وكعُضْوِ أَجْنَبِيّةٍ مُبانٍ، فيَحْرُمُ نَظَرُه فقط على ما ذَكَرَه في «**الخادِمِ**»، والأَصَحُّ حُرْمةُ مَسِّه أيضًا. اهـ «**نهاية المحتاج**» (١٩٥/٦)، وعِبارةُ «**مَناهِجِ الإِمْدادِ**» (٤٨٦/٢): «(**فحيثُ حَرُمَ نَظَرٌ حَرُمَ مَسٌّ**) أي: كُلُّ مَوْضِعٍ حَرُمَ نَظَرُه حَرُمَ مَسُّه، فيَحْرُمُ مَسُّ الأَمْرَدِ كما يَحْرُمُ نَظَرُه، ومَسُّ العَوْرَةِ كما يَحْرُمُ نَظَرُها، وقد يَحْرُمُ النَّظَرُ دُونَ اللَّمْسِ: كأن أَمْكَنَ الطَّبِيبَ مَعْرِفةُ العِلّةِ بالمَسِّ فقط، وقد يَحْرُمُ المَسُّ دُونَ النَّظَرِ: كمَسِّ بَطْنِ المَحْرَمِ أو ظَهْرِها، إذا عَلِمْتَ ذلك فالقاعِدةُ المذكورةُ منطوقًا ومفهومًا أَغْلَبِيّةٌ». اهـ

قوله: (**في اللَّذَّةِ**) أي وإِثارةِ الشَّهْوَةِ. اهـ «**مغني المحتاج**».

قوله: (**بدليلِ أنه إلخ**) دليلٌ لِأَبْلَغِيّةِ المَسِّ.

قوله: (**كذا**) أي ما ذُكِرَ مِن قولِه: «**فإنّ ما يَحْرُمُ نَظَرُه**» إلخ (**في النِّهايةِ شرحِ الغايةِ**) لِلشّيخِ مُحمَّدٍ المِصْريِّ قُبَيْلَ قولِ «**الغايةِ**» في كتابِ النِّكاحِ: «**والثّاني نَظَرُه إلى زوجتِه وأَمَتِه**» (ص٢٣٨).

(ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ في «الكَبِيرِ») أيِ: «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ؛ فإنّ له مَعاجِمَ ثلاثةً: «كَبيرًا» و«أَوْسَطَ» و«أَصْغَرَ» (عَنْ مَعْقِلٍ) بفتحِ المِيمِ وكسرِ القافِ (ابْنِ يَسَارٍ) هذا الحديثَ: («لَأَنْ يُطْعَنَ») بالبِناءِ لِلمَفْعُولِ (في رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ) بكسرِ الميمِ وفتحِ المُثَنّاةِ التَّحْتيّةِ، وهو: ما يُخاطُ به: كالإِبْرةِ ....

قوله: (فإنّ له مَعاجِمَ ثلاثةً كَبيرًا وأَوْسَطَ وأَصْغَرَ) «المُعْجَمُ» في اصْطِلاحِ المُحَدِّثِين: ما تُذْكَرُ فيه الأَحاديثُ علىٰ ترتيبِ الصَّحابةِ أوِ الشُّيُوخِ أوِ البُلْدانِ أو غيرِ ذلك. اهـ «رسالة مستطرفة» (ص١٣٥)، وكُنْتُ قُلْتُ قديمًا في «منظومةِ كُتُبِ الحديثِ»:

وَأَشْـهَرُ مُعْجَـمٍ لَـدَيْهِمْ ثَلَاثَـةٌ ❊ صَـغِيرٌ كَبِيـرٌ حُزْهُمَـا ثُـمَّ تَمِّمَـنْ
بِأَوْسَـطِهَا المَشْـهُورِ كُـلٌّ لِحَـافِظٍ ❊ هُوَ الطَّبَرَانِي الْعَدْلُ وَالْبَاءَ حَرِّكَنْ

قوله: (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ) صَحابيٌّ، أَسْلَمَ قبلَ الحُدَيْبِيّةِ، وشَهِدَ بَيْعةَ الرِّضْوانِ، قالَ البَغَويُّ: «هو الّذي حَفَرَ نَهْرَ مَعْقِلٍ بالبَصْرةِ بأمرِ عُمَرَ، فنُسِبَ إليه، ونَزَلَ البَصْرَةَ، وبَنَىٰ بها دارًا، وماتَ بها في خِلافةِ مُعاوِيةَ. اهـ «إصابة» (١٤٦/٦)، ورُوِيَ له عن رسولِ الله ﷺ أربعةٌ وثلاثُون حديثًا، اتَّفَقا علىٰ حديثٍ، وانْفَرَدَ البُخاريُّ بحديثٍ، ومُسْلِمٌ بحَدِيثَيْنِ. اهـ «فتح القريب المجيب» (٥٧٢/٨).

قوله: (في رَأْسِ أَحَدِكُمْ) الجارُّ والمجرورُ نائِبُ فاعِلِ «يُطْعَنَ»، قالَ الحِفْنيُّ في «شرحِ الجامعِ الصّغيرِ» (١٧٨/٣): «قوله: «لأن يُطْعَنَ» إلخ أي: ذلك أَهْوَنُ عليه مِن تعذيبِه يومَ القِيامةِ علىٰ مَسِّ المرأةِ الأَجْنَبيّةِ؛ فإنّه أَشَدُّ مِن طَعْنِ رأسِه بالمِخْيَطِ». اهـ «مناهج الإمداد» (٤٧٩/٢).

قوله: (بكسرِ الميمِ وفتحِ المُثَنّاةِ التَّحْتيّةِ وهو ما يُخاطُ به) كالإبْرةِ والمِسَلّةِ ونحوِهما كما في «التّرغيبِ والتّرهيبِ» لِلحافِظِ المُنْذِرِيِّ (٢٩٣٨) و«مُخْتَصَرِه» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٦٨٩)، قالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «المِسَلَّةُ» بالكسرِ: الإِبْرَةُ العظيمةُ». اهـ

(مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ»).

وقالَ ﷺ: **«اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيا وفِتْنَةَ النِّساءِ؛ فإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرائِيلَ كانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّساءِ».**

حديثُ: (**لَأَن يُطْعَنَ في رأسِ أحدِكم بمِخْيَطٍ إلخ**) قالَ الحافِظُ المُنْذِريُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٣/٢٦) والحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «**مُخْتَصَرِه**» (ص٢٢٣): «رَواه الطَّبَرانيُّ في «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» (٨٤٦، و٨٤٧)، والبَيْهَقيُّ، ورِجالُ الطَّبَرانيِّ ثِقاتٌ رِجالُ الصّحيحِ». اهـ

حديثُ: (**اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيا وفِتْنَةَ النِّساءِ إلخ**) لفظُ مُسْلِمٍ: «**فاتَّقُوا الدُّنْيا واتَّقُوا النِّساءَ**»، قالَ الإمامُ النَّوَويُّ: «هكذا هو في جميعِ النُّسَخِ: «**فاتَّقُوا الدُّنْيا**»، ومَعْناه: تَجَنَّبُوا الافْتِتانَ بها وبالنِّساءِ، وتَدْخُلُ في النِّساءِ الزَّوْجاتُ وغيرُهنّ وأَكْثَرُهُنّ فِتْنةً الزَّوْجاتُ؛ لِدَوامِ فِتْنَتِهِنّ وابْتِلاءِ أكثرِ النّاسِ بهنّ». اهـ

قوله: (**فإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرائِيلَ كانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّساءِ**) في هذا إِشارةٌ إلىٰ ما وَقَعَ في أرضِ بَلْعام في عَهْدِ مُوسَىٰ عليه السلام حيثُ أشارَ بَلْعامُ علىٰ قومِه بأن يُرْسِلُوا النِّساءَ إلىٰ عَسْكَرِ بَنِي إِسْرائيلَ، ففَعَلُوا، وزَنَىٰ بهنّ بعضُ بَنِي إِسْرائيلَ، فابْتُلُوا بالطّاعُونِ، وأيضًا إِنّ فِتْنَةَ ابْنَيْ آدَمَ كانَتْ مِن قِبَلِ النِّساءِ. اهـ «**كوكب وهاج**» (٢٥/١٧١) وهو عنِ الأُبِّيِّ.

تخريجٌ: حديثُ: (**اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيا وفِتْنَةَ النِّساءِ إلخ**) قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ أحاديثِ الإِحْياءِ**» (ص٩٨٨): «أَخْرَجَه مُسْلِمٌ (٢٧٤٢) عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ». اهـ قالَ الزَّبِيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٧/٤٣٤): «ورَوَىٰ الدَّيْلَميُّ مِن حديثِ مُعاذٍ: «**اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيا وفِتْنَةَ النِّساءِ؛ فإِنّ إبليسَ طَلّاعٌ رَصّادٌ، وما هو بشيءٍ مِن فُخُوخِه بأَوْثَقَ بصَيْدِه في الأَتْقِياءِ مِن النِّساءِ**». اهـ

وقالَ ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علىٰ الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ».

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيّاكُمْ والخَلْوَةَ) أيِ: اجْتَنِبُوا الخَلْوَةَ (بِالنِّساءِ)... فوُجُودُ الأَمْرَدِ والأُنْثىٰ غيرِ الثِّقةِ لا يَنْفِي حُرْمَةَ الخَلْوَةِ، بخِلافِ المَحْرَمِ والرَّجُلِ

قوله: (فِتْنةً أَضَرَّ علىٰ الرِّجالِ مِن النِّساءِ) لأنّ المرأةَ لا تَأْمُرُ زوجَها إلّا بشَرٍّ، ولا تَحُثُّه إلّا علىٰ شَرٍّ، وأَقَلُّ فَسادِها أن تُرَغِّبَه في الدُّنْيا لِيَتَهالَكَ فيها، وأيُّ فَسادٍ أَضَرُّ مِن هذا معَ ما هُنالِكَ مِن مَظِنّةِ المَيْلِ بالعِشْقِ وغيرِ ذلك مِن فِتَنٍ وبَلايا ومِحَنٍ يَضِيقُ عنها نِطاقُ الحَصْرِ. اهـ «فيض القدير» (٥/٤٣٦).

تخريجٌ: حديثُ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علىٰ الرِّجالِ مِن النِّساءِ»: أَخْرَجَه البُخاريُّ في «صحيحِه» (٥٠٩٦) ومُسْلِمٌ في «صحيحِه» (٢٧٤١).

قوله: (إِيّاكُمْ والخَلْوَةَ أيِ اجْتَنِبُوا الخَلْوَةَ) هذا التّركيبُ يُسَمَّىٰ عندَ النُّحاةِ: «التّحذيرَ»، وهو: تنبيهُ المُخاطَبِ علىٰ أمرٍ يَجِبُ الِاحْتِرازُ منه، قالَ ابْنُ مالِكٍ في «الألفيّةِ»:

إِيّاكَ والشَّرَّ ونحوَه نَصَبْ ❊ مُحَذِّرٌ بما اسْتِتارُهُ وَجَبْ

فـ«إِيّاكَ» منصوبٌ بفعلٍ مُضْمَرٍ وُجُوبًا، والتّقديرُ: «إِيّاكَ أُحَذِّرُ».

قوله: (فوُجُودُ الأَمْرَدِ إلخ) **المُخْتارُ**: أنّ الخَلْوَةَ بالأَمْرَدِ الأَجْنَبيِّ الحَسَنِ كالمرأةِ، فتَحْرُمُ الخَلْوَةُ به حيثُ حَرُمَتْ بالمرأةِ إلّا إذا كانَ في جمعٍ مِن الرِّجالِ المَصُونِين. اهـ «فتح الإله شرح المشكاة» (٨/٣٩٦).

قوله: (بخِلافِ المَحْرَمِ) أي لأحدِهما ـ أيِ الرَّجُلِ والمرأةِ ـ يَحْتَشِمُهُ، قالَ في «إِرْشادِ العِبادِ» (ص٥٨٠): «الخَلْوَةُ بالأَجْنَبِيّةِ حَرامٌ حيثُ لم يكن معَهما مَحْرَمٌ لأحدِهما يَحْتَشِمُه، ولا امْرأةٌ كذلك ـ أي يَحْتَشِمُها ـ، ولا زوجٌ لتلك الأَجْنَبِيّةِ». اهـ

غيرِ الأَمْرَدِ والأُنْثَىٰ الثِّقةِ؛ فإنّ كلًّا منهم يَنْفِي ذلك (فَوالّذي) أيْ: واللهُ الّذي

قوله: (**فإنّ كلًّا منهم**) أي المَحْرَمِ والرَّجُلِ غيرِ الأَمْرَدِ والأُنْثَىٰ الثِّقةِ (**يَنْفِي ذلك**) أي حُرْمَةَ الخَلْوَةِ، فكُلٌّ منهم مانِعُ خَلْوَةٍ كما في «**التُّحْفةِ**» (٧/٢٠٢).

فائِدةٌ: هذا جَدْوَلُ ما أشارَ إليه الشّارِحُ معَ زِيادةٍ مِن بعضِ الكُتُبِ الفِقْهيّةِ في مسألةِ خَلْوَةِ أَجْنَبيٍّ بأَجْنَبيّةٍ:

<table>
<tr><th colspan="10">خلوة أجنبي بأجنبية</th></tr>
<tr><th rowspan="6">ليس معهما غيرهما</th><th colspan="9">معهما</th></tr>
<tr><th colspan="5">رجل</th><th colspan="4" rowspan="2">امرأة</th></tr>
<tr><th rowspan="4">هو زوج الأجنبية</th><th colspan="4">ليس هو زوج الأجنبية</th></tr>
<tr><th rowspan="3">هو محرم للأجنبية</th><th colspan="3">هو غير محرم للأجنبية</th><th colspan="2">هي محرم</th><th colspan="2">هي غير محرم</th></tr>
<tr><th rowspan="2">أمرد</th><th colspan="2">غير أمرد</th><th rowspan="2">للأجنبي</th><th rowspan="2">للأجنبية</th><th rowspan="2">ثقة</th><th rowspan="2">غير ثقة</th></tr>
<tr><th>ثقة</th><th>غير ثقة</th></tr>
<tr><td>تحرم</td><td>لا تحرم</td><td>لا تحرم</td><td>تحرم</td><td>لا تحرم</td><td>تحرم</td><td>لا تحرم</td><td>لا تحرم</td><td>لا تحرم</td><td>تحرم</td></tr>
<tr><td>١</td><td>٢</td><td>٣</td><td>٤</td><td>٥</td><td>٦</td><td>٧</td><td>٨</td><td>٩</td><td>١٠</td></tr>
</table>

الصُّورَةُ الأُولىٰ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ليسَ مَعَهُما غيرُهما، **وحكمُها**: تَحْرُمُ، وهو معلومٌ مِن الحديثِ.

الصّورةُ الثّانِيةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهُما رَجُلٌ هو زوجُ الأَجْنَبِيّةِ، **وحكمُها**: لا تَحْرُمُ؛ لأنّ الزّوجَ يَمْنَعُهُما الخَلْوَةَ، قالَ في «**إِرْشادِ العِبادِ**» (ص٥٨٠): «الخَلْوَةُ بالأَجْنَبِيّةِ حَرامٌ حيثُ لم يكن معَهما مَحْرَمٌ لأحدِهما يَحْتَشِمُه، ولا امْرأةٌ كذلك ـ أي يَحْتَشِمُها ـ، ولا زوجٌ لتلك الأَجْنَبِيّةِ». اهـ قالَ الشَّرْقاويُّ في «**حاشِيةِ شرحِ التّحريرِ**» (١/٥٧٦): «ولو كانَ ـ أيِ الزّوجُ ـ فاسِقًا له حَمِيّةٌ ومُرُوءةٌ تَمْنَعُه مِن الفُجُورِ بامْرَأَتِه». اهـ

. . . .

الصّورةُ الثّالثةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما رَجُلٌ ليسَ هو زوجَ الأَجْنَبِيّةِ لكنّه مَحْرَمٌ لِلأَجْنَبِيّةِ، **وحكمُها**: لا تَحْرُمُ؛ لأنّ الذّكَرَ وإن كانَ لا يَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِه لكنّ كونَه مَحْرَمًا مانِعُ خَلْوَةٍ؛ لأنّ الوازِعَ الطَّبيعيَّ أَقْوَىٰ مِن الوازِعِ الشّرعيِّ كما في «**حاشِيةِ الشَّرْقاوِيِّ**» (١/٥٧٦).

الصّورةُ الرّابِعةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما رَجُلٌ ليسَ هو زوجَ الأَجْنَبِيّةِ ولا مَحْرَمًا لِلأَجْنَبِيّةِ وهو أَمْرَدُ، **وحكمُها**: تَحْرُمُ، وهي المذكورةُ في قولِ الشّارِحِ: «فوُجُودُ الأَمْرَدِ والأُنْثَىٰ غيرِ الثِّقةِ لا يَنْفِي حُرْمةَ الخَلْوَةِ».

الصّورةُ الخامِسةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما رَجُلٌ ليسَ هو زوجَ الأَجْنَبِيّةِ ولا مَحْرَمًا لِلأَجْنَبِيّةِ، ولا أَمْرَدَ، وهو ثِقةٌ، **وحكمُها**: لا تَحْرُمُ؛ لأنّ الذَّكَرَ وإن كانَ لا يَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِه لكنّ كونَه ثِقةً يَمْنَعُ الخَلْوَةَ، قالَ الجَمَلُ في «**حاشِيةِ شرحِ المَنْهَجِ**»: «وأمّا خَلْوَةُ رِجالٍ بامْرَأَةٍ: فإن أَحالَتِ العادةُ تَواطُؤَهُم علىٰ وُقُوعِ فاحِشةٍ بها بحَضْرَتِهِم كانَتْ خَلْوَةً جائِزةً، وإلّا فلا». اهـ

الصّورةُ السّادِسةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما رَجُلٌ ليسَ هو زوجَ الأَجْنَبِيّةِ، ولا مَحْرَمًا لِلأَجْنَبِيّةِ، ولا أَمْرَدَ، ولا ثِقةً، **وحكمُها**: تَحْرُمُ كما يُؤْخَذُ مِن كلامِ الجَمَلِ المذكورِ؛ لأنّ الذَّكَرَ غيرَ الثِّقةِ لا يَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِه، وقالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ في «**المجموعِ**» (٤/٢٧٨): «وإن خلا رَجُلانِ أو رِجالٌ بامْرَأَةٍ فالمشهورُ: تحريمُه؛ لأنه قد يَقَعُ اتِّفاقُ رِجالٍ علىٰ فاحِشةٍ بامْرَأَةٍ، وقيلَ: إن كانُوا ممّن تَبْعُدُ مُواطَأَتُهُم علىٰ الفاحِشةِ جازَ». اهـ

الصّورةُ السّابِعةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما امْرَأَةٌ هي مَحْرَمٌ لِلأَجْنَبِيِّ، **وحكمُها**: لا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِها، وهي المذكورةُ في قولِ الشّارِحِ:

«بخِلافِ المَحْرَمِ والرَّجُلِ غيرِ الأَمْرَدِ والأُنْثَىٰ الثِّقةِ ؛ فإنّ كلًّا منهم يَنْفِي ذلك» .

الصّورةُ الثّامِنةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما امرأةٌ هي مَحْرَمٌ لِلأَجْنَبِيّةِ ، **وحكمُها:** لا تَحْرُمُ ؛ لِأنَّ المَرْأةَ تَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِها ، وهي المذكورةُ في قولِ الشّارِحِ المذكورِ.

الصّورةُ التّاسِعةُ: خَلْوَةُ أَجْنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما امْرَأَةٌ ليستْ مَحْرَمًا لأحدِهما ، ولكنّها ثِقةٌ ، **وحكمُها:** لا تَحْرُمُ ؛ لِأنَّ المَرْأَةَ تَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِها ، وهي المذكورةُ في قولِ الشّارِحِ المذكورِ ، وقالَ الشّيخُ ابنُ حَجَرٍ في «**التُّحْفةِ**» (٧/٢٠٢): «تَحِلُّ خَلْوَةُ رَجُلٍ بامْرَأَتَيْنِ ثِقَتَيْنِ يَحْتَشِمُهُما» . اهـ

الصّورةُ العاشِرَةُ: خَلْوَةُ أَجنَبِيٍّ بأَجْنَبِيّةٍ ومَعَهما امْرَأَةٌ ليستْ مَحْرَمًا لأحدِهما ، ولا ثِقةً ، **وحكمُها:** تَحْرُمُ ؛ لِأنَّ المَرْأةَ وإن كانَتْ تَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِها لكنّ كونَها غيرَ ثِقةٍ لا يَمْنَعُ الخَلْوَةَ ، وهي المذكورةُ في قولِ الشّارِحِ: «فوُجُودُ الأَمْرَدِ والأُنْثَىٰ غيرِ الثِّقةِ لا يَنْفِي حُرْمةَ الخَلْوَةِ» .

تَنْبِيهانِ:

الأول: قولُنا في الصُّورةِ الثّامِنةِ: «**امْرَأَةٌ هي مَحْرَمٌ لِلأَجْنَبِيّةِ**» وارِدٌ في كلامِ الفُقَهاءِ ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «**فتحِ الإِلهِ شرحِ المِشْكاةِ**» (٨/٣٩٦) عندَ شرحِ حديثِ التِّرْمِذيِّ (٢١٦٥): «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلّا كانَ ثالِثُهما الشَّيْطانَ**» ما نَصُّه: «.. لأنه مَتَىٰ كانَ مَعَها مَحْرَمٌ لم تَبْقَ خَلْوَةٌ ، **فتقديرُ الحديثِ:** لا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مع امْرَأَةٍ إلّا ومَعَها مَحْرَمٌ ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ مَحْرَمًا لها ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ مَحْرَمًا لها أو له ، وهذا الاِحْتِمالُ الثّاني هو الجارِي علىٰ قَواعِدِ الفُقَهاءِ ؛ فإنّه لا فَرْقَ بين أن يكونَ مَعَها مَحْرَمٌ لها: كابْنِها وأَخِيها وأُمِّها وأُخْتِها ، أو يكونَ مَحْرَمًا له: كأُخْتِه وبِنْتِه وعَمَّتِه وخالَتِه ، فيجوزُ القُعُودُ مَعَها في هذه الأحوالِ» . اهـ وقال شيخُ الإِسْلامِ زَكريا في «**المَنْهَجِ**» مَعَ «**شرحِه**»

(نَفْسِي) أيْ: رُوحِي (بِيَدِهِ) أيْ بقُدْرَتِه (ما خَلا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا دَخَلَ الشَّيْطانُ بَيْنَهُما) أي الرَّجُلِ والمرأةِ، فيُوقِعُهما في الفِتْنةِ (ولَأَنْ يُزاحِمَ) أيْ: يُضايِقَ (رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُلَطَّخًا بِطِينٍ..

(١٣٢/٢): «(وليسَ له ـ أي الزّوجِ ـ مُساكَنَتُها ـ أي المُعْتَدَّةِ ـ ولا مُداخَلَتُها إلّا في دارٍ واسِعةٍ مع مُمَيِّزٍ بصيرٍ مَحْرَمٍ لها مُطْلَقًا) أي ذَكَرًا كانَ أو أُنْثىٰ...» إلخ.

الثّاني: قالَ أصْحابُنا: ولا فَرْقَ في تحريمِ الخَلْوَةِ حيثُ حَرَّمْناها بين الخَلْوَةِ في صَلاةٍ أو غيرِها، ويُسْتَثْنىٰ مِن هذا كُلِّه مَواضِعُ الضَّرُورةِ: بأن يَجِدَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مُنْقَطِعةً في الطّريقِ أو نحوِ ذلك، فيُباحُ له اسْتِصْحابُها، بل يَلْزَمُه ذلك إِذا خافَ عليها لو تَرَكَها، وهذا لا اخْتِلافَ فيه، ويَدُلُّ عليه حديثُ عائِشةَ في قِصّةِ الإفْكِ، واللهُ أعلمُ. اهـ «فتح الإله شرح المشكاة» (٣٩٦/٨).

قوله: (بِامْرَأَةٍ) أي أَجْنَبِيّةٍ. اهـ «مناهج الإمداد» (٤٨٠/٢).

قوله: (ما خَلا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا دَخَلَ الشَّيْطانُ بَيْنَهُما) فهو ثالِثُهُما علىٰ نحوِ ما رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلّا كانَ ثالِثُهُما الشّيطانَ»: رَواه التِّرمِذيُّ (١١٧١)، «لا يَخْلُوَنّ» أَكَّدَه بالنّونِ اهْتِمامًا وتشديدًا لِلتّحريمِ، وفي حديثٍ آخَرَ: «لا يَخْلُو أحدٌ بامْرأةٍ»، فيَشْمَلُ الرَّجُلَ والمُراهِقَ الّذي تُخْشىٰ منه المفسدةُ، والحُرَّ والعبدَ والمرأةَ الّتي يَتَأَتّىٰ منها القبيحُ. اهـ «فتح القريب شرح الترغيب والترهيب» لِلفَيُّوميِّ (٥٧٠/٨).

قوله: (فيُوقِعُهُما في الفِتْنةِ) مِن داعِيةٍ نحوِ مَسٍّ لها أو خَلْوَةٍ بها. اهـ «تحفة المحتاج» (٢٠٩/٤).

قوله: (مُلَطَّخًا) بفتحِ الطّاءِ المُشَدَّدةِ، وفي «المُعْجَمِ الكبيرِ» (٢٠٥/٨) و«التّرغيبِ والتّرهيبِ» (٢٦/٣) و«مُخْتَصَرِه» (ص٢٢٣): «مُتَلَطِّخًا» أي: مُتَلَوِّثًا. اهـ

أَوْ حَمَإٍ) أيْ: طِينٍ أَسْوَدَ مُنْتِنٍ ، و«أَو» هُنا لِلشَّكِّ مِن الرّاوِي **(خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُزاحِمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ»)** .

«**مناهج الإمداد**» (٢/٤٨٠) .

قوله: **(أو حَمَإٍ)** كذا في الأصلِ المطبوعِ (ص١٧) ، وفي «**المُعْجَمِ الكبيرِ**» لِلطَّبَرانيِّ (٨/٢٠٥) و«**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» لِلحافِظِ المُنْذِرِيِّ (٣/٢٦) و«**مُخْتَصَرِه**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص٢٢٣) و«**الزَّواجِرِ**» (٢/٤): «**أو حَمْأَةٍ**» ، قالَ المُنْذِرِيُّ: «**الحَمْأَةُ**» بفتحِ الحاءِ المُهْمَلةِ وسُكُونِ الميم بعدَها همزةٌ وتاءُ تأنيثٍ ، هو: الطِّينُ الأَسْوَدُ المُنْتِنُ» . اهـ

تنبيهٌ: الخَلْوَةُ بالأجنبيّةِ مِن الصَّغائرِ ، وفي «**الصّحيحَيْنِ**» وغيرِهما النّهيُ عن ذلك ، وقد صَرَّحَ الإمامُ أبو عبدِ الله القُرْطُبيُّ في «**تفسيرِه**» في سُورةِ المُمْتَحَنةِ بأنّ الخَلْوَةَ بغيرِ مَحْرَمٍ مِن الكَبائِرِ . اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٨/٥٧١) ، وقالَ الشّيخُ ابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٥): «عَدُّ الخَلْوَةِ مِن الكَبائِرِ هو ما جَرَىٰ عليه غيرُ واحِدٍ ، لكنِ الّذي جَرَىٰ عليه الشَّيْخانِ وغيرُهما: أنّ مُقدِّماتِ الزِّنا لَيْسَتْ كَبائِرَ ، ويُمْكِنُ الجمعُ بحملِ هذا علىٰ ما إِذا انْتَفَتِ الشَّهْوَةُ وخوفُ الفِتْنةِ ، والأوّلُ علىٰ ما إِذا وُجِدَتا ، وأمّا إِطْلاقُ الكبيرةِ ولو معَ انْتِفاءِ ذَيْنِكَ فبعيدٌ جِدًّا» . اهـ

حديثُ: **(إِيّاكُم والخَلْوَةَ بالنِّساءِ فوالّذي نفسي إلخ)** أَخْرَجَه الطَّبَرانيُّ في «**المُعْجَمِ الكَبِيرِ**» (٧٨٣٠) مِن حديثِ أبي أُمامةَ ، وذَكَرَه الحافِظُ المُنْذِرِيُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (٢٩٣٩) ، وقالَ: «حديثٌ غريبٌ» ، وأشارَ الحافِظُ في «**مُخْتَصَرِ التّرغيبِ والتّرهيبِ**» (ص٢٢٣) إلىٰ ضَعْفِه حيثُ قالَ: «ورُوِيَ عن أبي أُمامةَ» إلخ .

فائِدةٌ: اخْتَصَّ النّبيُّ ﷺ بإِباحةِ النَّظَرِ إلىٰ الأَجْنَبِيّاتِ والخَلْوَةِ بهنّ وإِرْدافِهِنّ علىٰ الدّابّةِ خَلْفَه ؛ لأنه مأمونٌ ؛ لِعِصْمَتِه ، وهذا هو الجَوابُ الصّحيحُ عن قِصّةِ أُمِّ حَرامٍ في دُخُولِه عليها ونَوْمِه عندَها وتَفْلِيَتِها رأسَه ولم يكنْ بينَهما مَحْرَمِيّةٌ ولا زَوْجِيّةٌ ، وأمّا

وقالَ ﷺ: «**النِّساءُ حَبائِلُ الشَّيْطانِ**».

ولَوْلا هذه الشَّهْوَةُ لَمَا كانَ لِلنِّساءِ سَلْطَنَةٌ علىٰ الرِّجالِ.

وقد قيلَ في تأويلِ قولِه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[1]

الجوابُ بأنّها كانَتْ مَحْرَمَه مِن رَضاعٍ فرَدَّه الدِّمْياطيُّ بعَدَمِ ثُبُوتِه. اهـ «**بجيرمي على الخطيب**» (٣/٣٧٢)، ونحوُه في «**فتح الباري**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٩/٢٠٣).

قوله: (**حَبائِلُ الشّيطانِ**) أي: مَصائِدُهُ، و«**الحَبائِلُ**»: جمعُ «**حِبالَةٍ**» بالكسرِ، وهي: ما يُصادُ به مِن أيِّ شيءٍ كانَ، أيِ: المرأةُ شَبَكَةٌ يَصْطادُ بها الشَّيْطانُ عَبِيدَ الهَوَىٰ، فأَرْشَدَ ﷺ لِكَمالِ شَفَقَتِه علىٰ أُمّتِه إلىٰ الحَذَرِ مِن النَّظَرِ إليهنّ والقُرْبِ منهنّ، وكَفِّ الخاطِرِ عنِ الالْتِفاتِ إليهنّ باطِنًا ما أَمْكَنَ، وفي خبرٍ: «**اتَّقُوا الدُّنْيا والنِّساءَ**»، فخَصَّهُنّ لِكَوْنِهنّ أعظمَ أسبابِ الهَوَىٰ وأَشَدَّ آفاتِ الدُّنْيا. اهـ «**فيض القدير**» (٤/١٧١)

تخريجٌ: حديثُ: «**النِّساءُ حَبائِلُ الشّيطانِ**» هكذا أَوْرَدَه الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» (٣/١٠٠)، قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ أَحاديثِه**» (ص٩٨٦): «أَخْرَجَه الأَصْفَهانيُّ في «**التّرغيبِ والتّرهيبِ**» مِن حديثِ خالِدِ بْنِ زَيْدٍ الجُهَنيِّ بإسنادٍ فيه جَهالةٌ». اهـ وفي «**الجامِعِ الصّغيرِ**» (٤٩٢٨): «**الشَّبابُ شُعْبَةٌ مِن الجُنُونِ، والنِّساءُ حِبالَةُ الشَّيْطانِ**»: الخَرائِطيُّ في «**اعْتِلالِ القُلُوبِ**» عن زيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ». اهـ قالَ المُناوِي في «**فيضِ القديرِ**» (٤/١٧٣): «رَمَزَ المُصَنِّفُ لِحُسْنِه، ورَواه أبو نُعَيْمٍ في «**الحِلْيَةِ**» وابْنُ لالٍ عنِ ابْنِ مسعودٍ والدَّيْلَميُّ عن عُقْبَةَ، وكذا القُضاعيُّ في «**الشِّهابِ**»، قالَ شارِحُه العامِريُّ: «صحيحٌ». اهـ

قوله: (**ولَوْلا هذه الشَّهْوَةُ**) مبتدأٌ خَبَرُه محذوفٌ تقديرُه: «**قد رُكِّبَتْ في الرِّجالِ**» كما قَدَّرَه في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٧/٤٢٩).

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

مَعْناه: شِدّةُ الغُلْمةِ.

وقد قيلَ: «إذا قامَ ذَكَرُ الرَّجُلِ ذَهَبَ ثُلُثا عَقْلِه».

(فيَجِبُ على المَرْأَةِ إذا أرادَتِ الخُرُوجَ: أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِها ويَدَيْها مِنْ أَعْيُنِ النّاظِرِينَ) إذا خَرَجَتْ فيَجِبُ عليها: أن تَتَنَكَّرَ على مَن تَظُنُّ أنه يَعْرِفُها أو تَعْرِفُه، وإذا اسْتَأْذَنَ صديقٌ لِبَعْلِها على البابِ وليسَ البَعْلُ حاضِرًا لم تَسْتَفْهِمْ ولم تُعاوِدْه في الكلامِ؛ ....

قوله: (**مَعْناه شِدّةُ الغُلْمةِ**) قال أبو طالِبٍ المَكِّيُّ في «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٢٨٧): «رَوَيْناه عن قَتادةَ». اهـ قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٧/٤٢٨): «وأَخْرَجَ ابْنُ أبي حاتِمٍ (تفسير ابن أبي حاتم ٣١٠٥، و٣١٠٦) عن مكحولٍ: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قالَ: «العزبةُ والإِنْعاظ والغُلْمةُ». اهـ

و«**الغُلْمةُ**»: شَهْوَةُ الجِماعِ كما في «**الصِّحاحِ**»، وهي بضَمِّ الغَيْنِ، قالَ الزَّبيديُّ في «**تاجِ العَرُوسِ**» (٣٣/١٧٦): «وضَبَطَها بعضٌ بكسرِها»، و«**الإِنْعاظُ**»: انْتِشارُ الذَّكَرِ، واشْتِهاءُ الجِماعِ.

قوله: (**وقد قيلَ**) أي وقالَ فَيّاضُ بْنُ نَجِيحٍ كما في «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٢٨٧) و«**الإِحْياءِ**» (٢/٢٨).

قوله: (**إذا قامَ ذَكَرُ الرَّجُلِ ذَهَبَ ثُلُثا عَقْلِه**) وعنِ ابْنِ عَبّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾، قالَ: «هو قيامُ الذَّكَرِ»، وقد أَسْنَدَه بعضُ الرُّواةِ إلى رسولِ الله ﷺ إلّا أنه قالَ في تفسيرِه: «**الذَّكَرُ إذا دَخَلَ**». اهـ «**إحياء علوم الدين**» (٣/٩٩).

قوله: (**أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِها ويَدَيْها**) فإنّ عَوْرَةَ الحُرّةِ خارجَ الصّلاةِ عندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ جميعُ بَدَنِها. اهـ «**فتح القريب**» مع «**توشيحه**» (ص٨٧).

قوله: (**لم تَسْتَفْهِمْ**) مَن هُو؟ ولِماذا جاءَ؟ وما حاجتُه؟ (**ولم تُعاوِدْه في الكلامِ**)

غَيْرَةً علىٰ نَفْسِها وبَعْلِها، كذا قالَه الغَزاليُّ.

(وقالَ ﷺ: «كُتِبَ علىٰ ابْنِ آدَمَ) أيْ: قُضِيَ عليه وأُثْبِتَ في اللَّوْحِ المحفوظِ (نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنا) ....

ولم تُراوِدْه إن لم يكن عندَها مَن يُخاطِبُه مِن خادِمٍ، وإن لَزِمَ الأمرُ لِضَرُورةِ الخِطابِ فلْتَجْعَلْ أَصابِعَها علىٰ فَمِها وتُغَيِّرْ صَوْتَها بحيثُ يُظَنُّ أنه صوتُ عَجُوزٍ لا شابَّةٍ. اهـ **«شرح الإحياء»** (٥/٤٠٧).

قوله: **(غَيْرَةً)** بفتحِ الغَيْنِ: مُشْتَقَّةٌ مِن **«تَغَيُّرِ القَلْبِ»** وهَيَجانِ الغَضَبِ كَراهةَ شَرِكةِ الغَيْرِ في حَقِّه. اهـ **«شرح الإحياء»** (٥/٣٥٩).

قوله: **(غَيْرَةً علىٰ نَفْسِها وبَعْلِها)** فإنّه إذا اطَّلَعَ أنّها خاطَبَتْ في الكَلامِ الأَجْنَبيَّ يَتَغَيَّرُ حالُه معَها، وتَخْطُرُ به خَواطِرُ رَديئةٌ، ويَجِدُ الشَّيْطانُ لذلك مَداخِلَ سُوءٍ. اهـ **«شرح الإحياء»** (٥/٤٠٧).

قوله: **(كذا قالَه الغَزاليُّ)** أي في **«إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين»** (٢/٥٩).

قوله: **(كُتِبَ)**: مجهولٌ، وقيلَ: معلومٌ **(علىٰ ابْنِ آدَمَ)** أي هذا الجِنْسِ، أو كُلِّ فَرْدٍ مِن أفرادِه، واسْتُثْنِيَ الأنبياءُ. اهـ **«مرقاة المفاتيح»** (١/١٥٩).

قوله: **(أيْ قُضِيَ عليه وأُثْبِتَ في اللَّوْحِ المحفوظِ)** عِبارةُ **«التّنويرِ شرحِ الجامعِ الصّغيرِ»** (٨/١٣١): «أي قُدِّرَ عليه ذلك وكُتِبَ كَتْبَ تقديرٍ وسابِقيّةِ عِلْمٍ بأنه يَأْتِيه مُخْتارًا». اهـ

قوله: **(مِنَ الزِّنا)** بالقَصْرِ علىٰ الأفصحِ، و«مِن» بَيانيّةٌ، وما يَتَّصِلُ بها حالٌ مِن «نصيبِه»، وجَعْلُها تبعيضيّةً ـ كما ذَكَرَه ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ ـ غيرُ ظاهِرٍ. اهـ **«مرقاة المفاتيح»** (١/١٥٨).

أيْ: مُقَدِّماتِه كما نَقَلَه العَزيزيُّ عنِ المُناوِيِّ (**مُدْرِكٌ**) أيْ فهو مُدْرِكٌ (**ذلك**) أيْ ما كُتِبَ عليه (**لا مَحالَةَ**) ....

قوله: (**أيْ مُقَدِّماتِه**) أي إنّه تعالىٰ جَعَلَ لِلزِّنا الحقيقيِّ مُقدِّماتٍ أُطْلِقَ عليها اسْمُ «**الزِّنا**» وإن كانَ ليسَ زِنًا حقيقيًّا، **فهو يُشْبِهُه** بجامِعِ التّحريمِ وإن تَفاوَتَ الإِثْمُ، ورُبّما جَرَّ إلىٰ الزِّنا الحقيقيِّ. اهـ «**حفني على الجامع الصغير**» (٣/٧٢).

قوله أيضًا: (**أيْ مُقَدِّماتِه**) وهو: التَّمَنِّي، والتَّخَطِّي، والتَّكَلُّمُ لأجلِه، والنَّظَرُ، واللَّمْسُ، والتَّخَلِّي. اهـ «**مرقاة المفاتيح**» (١/١٥٨).

قوله: (**كذا نَقَلَه العَزيزيُّ**) أي في «**السِّراجِ المُنيرِ شرحِ الجامِعِ الصَّغيرِ**» (٣/٧٢) (**عنِ المُناوِيِّ**) أي في «**فيضِ القَديرِ**» (٤/٥٤٩).

ترجمةٌ:

١ ـ **المُناويُّ هو**: عبدُ الرّؤوفِ بْنُ تاجِ العارِفِين بْنِ عليِّ بْنِ زينِ العابِدِين المُلَقَّبُ زينَ الدِّين الحَدّاديُّ ثُمّ المُناويُّ القاهِريُّ الشّافِعيُّ، قالَ في «**خُلاصةِ الأَثَرِ**» (٢/٤١٢): «الإمامُ الكبيرُ الحُجّةُ الثَّبْتُ القُدْوَةُ صاحِبُ التَّصانِيفِ السّائِرةِ، وأَجَلُّ أهلِ عَصْرِه مِن غيرِ ارْتِيابٍ، وُلِدَ سنةَ ٩٥٢، وتُوُفِّيَ سنةَ ١٠٣١».

٢ ـ **والعَزِيزيُّ هو**: عَليُّ بْنُ أحمدَ بْنِ مُحمَّدٍ العَزِيزيُّ البُولاقيُّ الشّافِعيُّ، قالَ في «**خُلاصةِ الأَثَرِ**» (٣/٢٠١): «كانَ إمامًا فقيهًا مُحدِّثًا حافِظًا مُتْقِنًا ذَكِيًّا، مُتَواضِعًا كثيرَ الاِشْتِغالِ بالعلمِ، تُوُفِّيَ سنةَ ١٠٧٠، و«**العَزيزيُّ**» بفتحةٍ ومُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْن بينَهما ياءٌ تحتيّةٌ: نِسْبةٌ لِلعَزِيزةِ مِن الشّرقيّةِ بمِصْر».

قوله: (**أيْ فهو مُدْرِكٌ**) أَشارَ به إلىٰ أنّ قولَه: «**مُدْرِكٌ**» خَبَرُ مُبْتَدَإٍ محذوفٍ، قالَه الصَّنْعانيُّ في «**التّنويرِ شرحِ الجامِعِ الصّغيرِ**» (٨/١٣١).

قوله: (**مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالَةَ**) أي حيثُ قُدِّرَ عليه في الأَزَلِ إلّا أنّ الإِنْسانَ له جُزْءٌ اخْتِياريٌّ يَتَرَتَّبُ عليه العِقابُ وإن كانَ مقهورًا في نفسِ الأمرِ. اهـ «**حفني على**

بفتحِ الميمِ أيْ: لا بُدَّ ولا شَكَّ:

١ ـ (فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ) إلىٰ ما لا يَحِلُّ.

٢ ـ (والأُذُنانِ زِناهُمَا الاِسْتِماعُ) إلىٰ ما لا يَنْبَغِي شَرْعًا.

الجامع الصغير» (٣/٧٢).

قوله: (لا مَحالَةَ بفتحِ الميمِ أيْ لا بُدَّ ولا شَكَّ) قالَ في «النِّهايةِ»: «أي لا حِيلةَ له في التَّخَلُّصِ مِن إدْراكِ ما كُتِبَ له، وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ «لا مَحالةَ» بمعنَىٰ اليقينِ والحقيقةِ أو بمعنَىٰ «لا بُدَّ»، وقالَ صاحِبُ «الصِّحاحِ»: «المَحالةُ»: الحِيلةُ، ثُمّ قالَ: «وقولُهم: «لا مَحالةَ» أي: لا بُدَّ، يُقالُ: «المَوْتُ آتٍ لا مَحالةَ»، وقالَ ابْنُ الأَنْبارِيِّ: «المَحالةُ والحَوْلُ: الحِيلةُ». اهـ «فتح القريب المجيب» (٨/٥٥٨).

قوله أيضًا: (بفتحِ الميم) ويُضَمُّ. اهـ «مرقاة المفاتيح» (١/١٥٨).

قوله: (فالعَيْنانِ زِناهما النَّظَرُ) أي هَيْئَةُ زِناهُما لَيْسَتْ كهَيْئةِ الزِّنا الحقيقيِّ الّذي هو إيلاجُ الفَرْجِ في الفَرْجِ المُحَرَّمِ، وإنّما هَيْئَتُه النَّظَرُ. اهـ «طرح التثريب» (٨/٢٠) و«فتح القريب المجيب» (٥/٥٥٨).

قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في «شرحِ مُسْلِمٍ» (١٦/٢٠٦): «ومَعْنَىٰ الحديثِ: أنّ ابْنَ آدَمَ قُدِّرَ عليه نصيبٌ مِن الزِّنا، فمنهم: مَن يكونُ زِناه حقيقيًّا بِإدْخالِ الفَرْجِ في الفَرْجِ الحَرامِ، ومنهم: مَن يكونُ زِناه مَجازيًّا بالنَّظَرِ الحَرامِ أوِ الاِسْتِماعِ إلىٰ الزِّنا وما يَتَعَلَّقُ بتحصيلِه أو بالمَسِّ باليَدِ: بأن يَمَسَّ أجنبيّةً بيَدِه أو يُقَبِّلَها، أو بالمَشْيِ بالرِّجْلِ إلىٰ الزِّنا، أوِ النَّظَرِ، أوِ اللَّمْسِ أوِ الحديثِ الحرامِ معَ أجنبيّةٍ، ونحوِ ذلك، أو بالفِكْرِ بالقَلْبِ، فكُلُّ هذه أنواعٌ مِن الزِّنا المَجازيِّ». اهـ

قوله: (والأُذُنانِ زِناهُمَا الاِسْتِماعُ) قد يُسْتَدَلُّ بقولِه: «والأُذُنانِ زِناهُما الاِسْتِماعُ» علىٰ أنّ صوتَ المرأةِ عَوْرَةٌ، وقد يُقالُ: إنّما المُرادُ: إذا فَعَلَ ذلك بشَهْوَةٍ، ولا شَكَّ:

٣ ـ **(واللِّسانُ زِناهُ الكَلامُ)** بما لا يَنْفَعُ دُنْيَا ولا دِينًا.

٤ ـ **(واليَدُ زِناها البَطْشُ)** أيِ: القَهْرُ والأَخْذُ بالعُنْفِ.

٥ ـ **(والرِّجْلُ زِناها الخُطا)** بضَمِّ الخاءِ المُعْجَمَةِ أيْ: نَقْلُ الأَقْدامِ إلى ما لا يَحِلُّ.

أنّ الاِسْتِماعَ إلىٰ حديثِ الأَجْنَبِيّةِ بشهوةٍ حَرامٌ، والأَصَحُّ عندَ أصحابِنا: أنّ صوتَها ليسَ بعَوْرَةٍ. اهـ «**طرح التثريب**» (٨/٢١) و«**فتح القريب المجيب**» (٨/٥٥٩).

قوله: **(واللِّسانُ زِناهُ الكَلامُ بما لا يَنْفَعُ دُنْيَا ولا دِينًا)** عِبارةُ «**فتحِ الإله شرحِ المِشْكاةِ**» (١/٤٤٢): «**(واللِّسانُ زِناه الكلامُ)** أيِ المُواعَدةُ علىٰ الزِّنا». اهـ وعِبارةُ «**التّنويرِ شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (٨/١٣٢): «.. **(واللِّسانُ زِناه الكلامُ)** في ذلك ـ أيِ الزِّنا ـ مِن المُراوَدةِ والتَّمَنِّي والتَّسَبُّبِ بذلك، أو كُلُّ كلامٍ مُحرَّمٍ». اهـ

قوله: **(واليَدُ زِناها البَطْشُ)** ليسَ مَعْناه: أنّ كُلَّ بَطْشٍ مُحَرَّمٍ يُطْلَقُ عليه «زِنا»، إنّما ذلك فيما هو مِن مُقدِّماتِ الزِّنا، ويُفَسِّرُه قولُه في رِوايةِ ابْنِ حِبّانَ مِن حديثِ ابْنِ عَبّاسٍ: «**واليَدُ زِناها اللَّمْسُ**»، فالمُرادُ: بَطْشٌ مخصوصٌ. اهـ «**طرح التثريب**» (٨/٢١) و«**فتح القريب المجيب**» (٨/٥٥٩).

قوله: **(أيِ القَهْرُ والأَخْذُ بالعُنْفِ)** عِبارةُ «**فتحِ الإله شرحِ المِشْكاةِ**» (١/٤٤٢): «**(واليَدُ زِناها البَطْشُ)** أيِ اللَّمْسُ لِلأَجْنَبِيّةِ للزِّنا». اهـ ويَدْخُلُ فيه الكِتابةُ إليها ورَمْيُ الحَصاةِ إليها ونحوُهما. اهـ «**مرعاة المفاتيح**» (١/١٧٢)، وعِبارةُ «**التّنويرِ شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (٨/١٣٢): «.. **(واليَدُ زِناها البَطْشُ)** في ذلك ـ أيِ الزِّنا ـ وأسبابِه أو في كُلِّ مُحرَّمٍ». اهـ

قوله: **(زِناها الخُطا)** جمعُ «**خَطْوَةٍ**» أيِ: المَشْيُ إلىٰ الزِّنا. اهـ «**فتح الإله شرح المشكاة**» (١/٤٤٣)، وقالَ الشّيخُ مُحمَّدٌ الحِفْنيُّ في «**تقريراتِه علىٰ الجامعِ الصّغيرِ**» (٣/٧٣): «**قوله: (الخُطاءُ)** بالمَدِّ جمعُ «**خَطْوَةٍ**» بمعنَىٰ المَرّةِ كـ«**رَكْوَةٍ ورُكاءٍ**»، أمّا

٦ ـ (والقَلْبُ يَهْوَىٰ) بفتحِ الواوِ أيْ: يُحِبُّ (ويَتَمَنَّىٰ) ما لا يَحِلُّ.

«**الخُطا**» بدُون مَدٍّ فجمعُ «**خُطْوَةٍ**» بالضَمِّ: ما بين القَدَمَيْنِ كما في «**المُخْتارِ**»، والمُرادُ هُنا: المَرّةُ». اهـ

تنبيهٌ: تَسْمِيةُ النَّظَرِ وما بعدَه زِنا مِن تَسْمِيةِ المُسَبَّبِ باسْمِ سَبَبِه، كذا في «**التّنويرِ شرحِ الجامِعِ الصّغيرِ**» (١٣١/٨)، وصَوابُه: «مِن تَسْمِيةِ السَّبَبِ باسْمِ المُسَبَّبِ»، وعِبارةُ «**مِرْعاةِ المَفاتِيحِ**» (١٧١/١): «سَمَّىٰ هذه الأشياءَ باسْمِ «**الزِّنا**» لأنّها مِن دَواعِيه، فهو مِن إطْلاقِ المُسَبَّبِ علىٰ السَّبَبِ». اهـ

قوله: (**والقَلْبُ يَهْوَىٰ**) وُقُوعَ الزِّنا الحقيقيِّ؛ نَظَرًا لِلَذّتِه في العاجِلِ، وغَفْلَتِه عن عِقابِه الأليمِ في الآجِلِ. اهـ «**فتح الإله شرح المشكاة**» (٤٤٢/١).

قوله: (**يَهْوَىٰ بفتحِ الواوِ**) بوَزْنِ «**يَرْضَىٰ**». اهـ «**مرعاة المفاتيح**» (١٧٢/١)، أي وأمّا «**يَهْوِي**» بكسرِ الواوِ فمَعْناه: يَنْزِلُ ويَسْقُطُ كما في «**دليلِ الفالِحين**» (٢٩٧/٤، و٣٧٦/٨).

قوله: (**أيْ يُحِبُّ**) ويَشْتَهِي. اهـ «**مرعاة المفاتيح**» (١٧٢/١).

قوله: (**والقَلْبُ يَهْوَىٰ ويَتَمَنَّىٰ**) قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في «**شرحِ مُسْلِمٍ**» (٢٠٦/١٦): «مَعْناه: أنه قد يُحَقِّقُ الزِّنا بالفرجِ وقد لا يُحَقِّقُه بأن لا يُولِجَ الفَرْجَ في الفَرْجِ وإن قارَبَ ذلك». اهـ

قالَ الفَيُّوميُّ في «**فتحِ القريبِ المُجيبِ**» (٥٥٩/٨): «أي: أنّ الفاحِشةَ العظيمةَ والزِّنا التّامَّ المُوجِبَ لِلحَدِّ في الدُّنْيا والعقابِ في الآخِرةِ هو زِنا الفَرْجِ، فأَخْبَرَ ﷺ: أنّ العَيْنَ نَظَرُها زِنا إذا نَظَرَتْ إلىٰ مَن لا يَحِلُّ لها النَّظَرُ إليه مِن النِّساءِ، وأنّها تُوصِلُ ذلك علىٰ النّفسِ، فتَتَمَنَّىٰ النَّفسُ وتَشْتَهِي ما رَأَتِ العَيْنُ، وكذلك اللِّسانُ يَنْطِقُ مع مَن رَأَتِ العَيْنُ، فيكونُ داعِيًا إلىٰ الفَرْجِ الّذي يُكَذِّبُ الفعلَ أو يُصَدِّقُه». اهـ

٧ ـ (ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ) أيْ ١ ـ بالإِتْيانِ بما هو المقصودُ مِن ذلك ٢ ـ أو بالتَّرْكِ.

: رَواه مُسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ.

وقالَ ﷺ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنا:

قوله: (ويُصَدِّقُ ذلك) أيِ النَّظَرَ والاِسْتِماعَ إلخ، وعِبارةُ «مِرْعاةِ المَفاتِيحِ» (١٧١/١): «.. (والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك) أي عَمَلُ الفَرْجِ يُصَدِّقُ ذلك النَّظَرَ والتَّمَنِّيَ: بأن يَقَعَ في الزِّنا بالوَطْءِ (ويُكَذِّبُه): بأن يَمْتَنِعَ مِن ذلك».

قالَ المُناوِيُّ في «فيضِ القديرِ» (٥٤٩/٤): «ولمّا كانَتِ المُقدِّماتُ مِن حيثُ كونُها طَلائِعَ تُؤْذِنُ بوُقُوعِ ما هي وَسِيلةٌ إليه سُمِّيَ تَرَتُّبُ المقصودِ عليها وعَدَمُ تَرَتُّبِه: «صِدْقًا» و«كَذِبًا». اهـ

قوله: (بالإِتْيانِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: «يُصَدِّقُ»، وقوله: (أو بالتَّرْكِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: «يُكَذِّبُ».

قوله: (مِن ذلك) أيِ النَّظَرِ والاِسْتِماعِ إلخ.

قوله: (رَواه مُسْلِمٌ) أي: في «صحيحِه» (٢٦٥٧).

قوله: (حَظٌّ) لفظُ البَيْهَقِيِّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٤٣/٧): «حَظُّه»، قالَ الفَيُّوميُّ في «فتحِ القريبِ المُجيبِ» (٥٥٧/٨): «معنَىٰ الحديثِ: أنّ ابْنَ آدَمَ قُدِّرَ عليه نصيبٌ مِن الزِّنا، فهو مُدْرِكٌ ذلك النّصيبَ ومُرْتَكِبٌ له بلا شَكٍّ، الأمورُ المُقَدَّرَةُ لا بُدَّ مِن وُقُوعِها: فمنهم مَن يكونُ زِناه حقيقيًّا بإِدْخالِ الفَرْجِ في الفَرْجِ الحَرامِ، ومنهم مَن يكونُ زِناه مَجازِيًّا بالنَّظَرِ الحَرام إلىٰ مَن يَحْرُمُ عليه النَّظَرُ إليه إمّا بمُحادَثةِ الأَجْنَبِيّةِ، وإمّا بالاِسْتِماعِ إلىٰ حديثِها بشَهْوَةٍ، وإمّا بلَمْسِها بشَهْوَةٍ، وإمّا بالمَشْيِ إلىٰ الفاحِشةِ، وإمّا

١ ـ فالعَيْنانِ تَزْنِيانِ، وزِناهُما النَّظَرُ.

٢ ـ واليَدانِ تَزْنِيانِ، وزِناهُما البَطْشُ.

٣ ـ والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، وزِناهُما المَشْيُ.

٤ ـ والفَمُ يَزْنِي، وزِناهُ القُبْلَةُ.

والقَلْبُ يَهُمُّ أَوْ يَتَمَنَّىٰ، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»، كذا في «الإِحْياءِ».

بالتّقبيلِ المُحَرَّمِ، وإِمّا بالتَّمَنّي بالقَلْبِ والتَّصْميمِ علىٰ فعلِ الفاحِشةِ، فكُلُّ هذه الأُمُورِ مُقدِّماتٌ لِلزِّنا، ويُطْلَقُ عليها اسْمُ «الزِّنا» مَجازًا، وعَلامةُ المَجازِ فيها لُزُومُ التّقييدِ؛ فإنّه لا يَصِحُّ أن يُقالَ في صاحِبِ النَّظَرِ المُحَرَّمِ أنه «زانٍ» مُطْلَقًا بلا قَيْدٍ». اهـ

قوله: (**وزِناهُما النَّظَرُ**) أي إلىٰ المرأةِ الأَجْنَبيّةِ مِن غيرِ مُسَوِّغٍ شَرْعيٍّ. اهـ «**فتح الإله شرح المشكاة**» (١/٤٤٢).

قوله: (**وزِناهُما البَطْشُ**) أيِ الأخذُ واللَّمْسُ للأجنبيّةِ لِلزِّنا، ويَدْخُلُ فيهما: ١ ـ الكِتابةُ إليها ٢ ـ ورَمْيُ الحَصاةِ إليها ونحوُهما. اهـ «**فتح الإله**» (١/٤٤٢) مع «**مرعاة المفاتيح**» (١/١٧٢).

قوله: (**وزِناهُما المَشْيُ**) أي إلىٰ الزِّنا. اهـ «**فتح الإله**».

قوله: (**ويُصَدِّقُ ذلك**) أيِ النَّظَرَ والبَطْشَ إلخ، أوِ العَيْنَيْنِ واليَدَيْنِ إلخ.

حديثُ: (**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِن الزِّنا إلخ**) قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ أحاديثِ الإِحْياءِ**» (ص٩٨٩): «أَخْرَجَه مُسْلِمٌ (٢٦٥٧)، والبَيْهَقيُّ (السنن الكبرىٰ ١٣٥١١)، واللّفظُ له مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، واتَّفَقَ عليه الشَّيْخانِ مِن حديثِ ابْنِ عَبّاسٍ نحوِه». اهـ

قوله: (**كذا في الإِحْياءِ**) أي «**إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين**» (٣/١٠٢)، قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِه**» (٧/٤٣٤): «وقد أَوْرَدَ المُصَنِّفُ ـ أَيِ الغَزاليُّ ـ هذا الحديثَ إِشارةً إلىٰ أنّ

(وقالَ رَسُولُ الله ﷺ لابْنَتِه فاطِمَةَ) رضي الله عنها: **(«أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟»)**، فقالَتْ: **«أَنْ لا تَرىٰ رَجُلًا ولا يَراها رَجُلٌ»**، **فضَمَّها إليه)** ﷺ **(وقال)** ﷺ: **(«﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾»)** أيْ بعضُها علىٰ دِينِ بَعْضٍ، أو بعضُها مِن وَلَدِ بعضٍ في التَّناصُرِ كما في «**الخازِنِ**» **(فاسْتَحْسَنَ)** ﷺ **(قَوْلَهَا)**.

وكانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَسُدُّون الكُوىٰ ....

أصلَ زِنا الفَرْجِ العَيْنانِ؛ فإنّهُما له رائِدانِ، وإليه داعِيانِ، وقد قالُوا: «**مَن سَرَّحَ ناظِرَه أَتْعَبَ خاطِرَه**» و«**مَن كَثُرَتْ لَحَظاتُه دامَتْ حَسَراتُه وضاعَتْ أوقاتُه**»، قالَ الشّاعِرُ:

نَظَرُ العُيُونِ إلىٰ العُيُونِ هو الّذي ❁ جَعَلَ الهَلاكَ إلىٰ الفُؤادِ سَبِيلا

قوله: **(فقالَتْ أَنْ لا تَرىٰ رَجُلًا ولا يَراها رَجُلٌ)** فيه: أنّ الطّريقَ المُغْنِيَ عنِ الغَيْرةِ: أن لا يَدْخُلَ عليها الرِّجالُ، وهي لا تَخْرُجُ إلىٰ الأسواقِ. اهـ «**إحياء**» (٢/٤٦).

قوله: **(كما في الخازِنِ)** أي «**تفسيرِ الخازِنِ**» المُسَمّىٰ: «**لُبابَ التّأويلِ**» (٢٣٩/١)، وقالَ الشّارِحُ في «**مَراحِ لَبِيدٍ**» (١٢٢/١): «﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ أيِ اصْطَفَىٰ الآلِين حالَ كَوْنِهم ذُرِّيَّةً مُتَسَلْسِلةً مُتَشَعِّبةً البعضُ مِن البعضِ في النَّسَبِ». اهـ

قوله: **(فاسْتَحْسَنَ)** عِبارةُ «**الإِحْياءِ**»: «**واسْتَحْسَنَ**» بالواوِ.

حديثُ: **(قالَ رسولُ الله ﷺ لِابْنَتِه فاطِمَةَ أيُّ شيءٍ خيرٌ لِلمَرْأَةِ؟ فقالَتْ أن لا تَرىٰ رَجُلًا ولا يَراها رَجُلٌ إلخ)** قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ أحاديثِ الإِحْياءِ**» (ص٤٨٥): «رَواه البَزّارُ (مسند البزار ٥٢٩)، والدّارَقُطْنيُّ في «**الأَفْرادِ**» (أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني، ٥٧٩٨) مِن حديثِ عليٍّ بسَنَدٍ ضعيفٍ». اهـ

قوله: **(الكُوىٰ)**: جمعُ «**كُوّةٍ**» كـ«**قُوّةٍ وقُوًىٰ**»، وهي: بمعنَىٰ الثُّقْبةِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٣٦٢/٥).

والثُّقَبَ في الحِيطانِ؛ لِئَلّا تَطَّلِعَ النِّسْوانُ إلى الرِّجالِ.

ورَأىٰ مُعاذٌ امْرَأَتَه في الكُوَّةِ فضَرَبَها.

قوله: (والثُّقَبَ) بضَمٍّ ففتحٍ: جمعُ «الثُّقْبةِ» كـ«غُرْفةٍ وغُرَفٍ»، وهو: الخَرْقُ في الحائطِ لا مَنْفَذَ له. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٢).

قوله: (في الحِيطانِ) أيِ المُشْرِفةِ علىٰ الأَسْواقِ ومَمَرِّ النّاسِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٢).

تخريجٌ: حديثُ «كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَسُدُّون الكُوَىٰ» إلخ، قالَ الزَّبيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٣٦٢): «نَقَلَه صاحِبُ «القُوتِ» (٢/٤١٨)».

قوله: (مُعاذٌ) أيِ ابْنُ جَبَلٍ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٢).

قوله: (في الكُوَّةِ) لفظُ «القُوتِ» (٢/٤١٨): «في كُوَّةٍ في الجدارِ». اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٢).

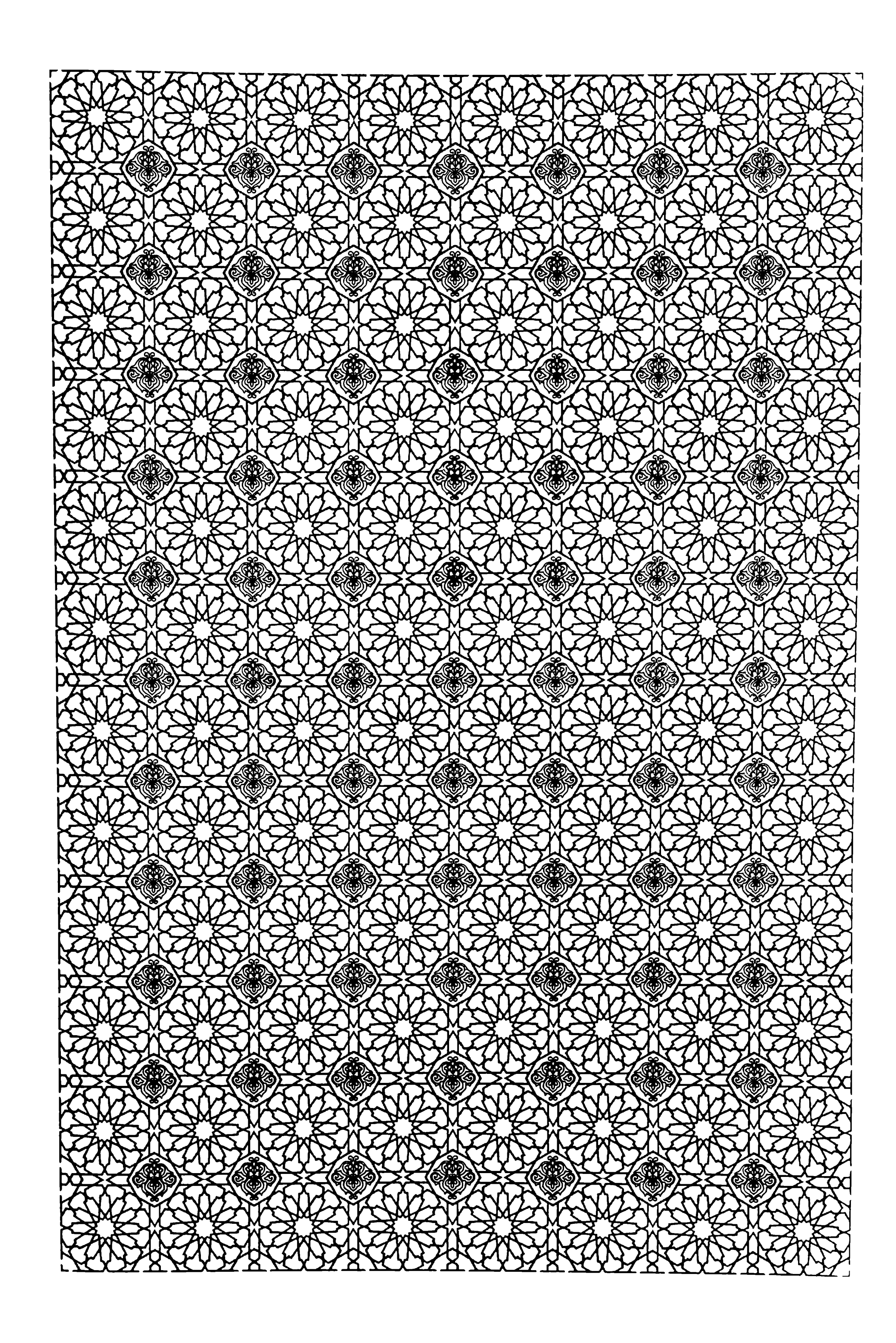
قوله: (ورَأىٰ مُعاذٌ امْرَأَتَه في الكُوّةِ فضَرَبَها) ورَأىٰ أيضًا امْرَأَتَه قد أَدْنَتْ إلىٰ غُلامٍ له تُفّاحةً قد أَكَلَتْ بعضَها، فضَرَبَها. اهـ «إحياء»، رَواه صاحِبُ «القُوتِ» (٢/٤١٨)، قالَ الزَّبيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٣٦٢): «وكُلُّ هذا مِن الغَيْرةِ الإِيمانيّةِ، وضَرْبُه إِيّاها لأجلِ التّأديبِ». اهـ

تنبيهٌ: تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ في الفصلِ الأوّلِ ذِكْرُ مَواضِعَ يجوزُ لِلزّوجِ فيها ضَرْبُ الزّوجةِ، منها قولُه: «وعلىٰ كشفِه وجهَها لغيرِ مَحْرَمٍ، أو تَكَلُّمِهما معَ أَجْنَبيٍّ، أو تَكَلُّمِها معَ الزَّوْجِ لِيَسْمَعَ الأجنبيُّ صَوْتَها، أو إِعْطائِها مِن بيتِه ما لم تَجْرِ العادةُ بإِعطائِه»، وقد يَدُلُّ لهذه المَواضِعِ ما رُوِيَ عن مُعاذٍ، والله أعلمُ.



خَاتِمَةٌ

فِي ذِكْرِ أَحْـوَالِ بَعْضِ النِّسَاءِ



(خـاتِـمَـةٌ)

فِي ذِكْرِ أَحْوالِ بَعْضِ النِّساءِ

(اعْلَمْ: أَنَّهُ) أيِ الشّأنَ (قَدْ غَلَبَ) أيْ: كَثُرَ (علىٰ النِّساءِ في هذا الزَّمانِ:

١ ـ التَّبَرُّجُ) أيْ: إِبْرازُ الزِّينةِ وإِبْرازُ المَحاسِنِ لِلرِّجالِ.

٢ ـ (وقِلَّةُ الحَياءِ) أيْ: عَدَمُ الحياءِ: بأن تَمْشِيَ بين الرِّجالِ، . . . .

خاتِمَةٌ فِي ذِكْرِ أَحْوالِ بَعْضِ النِّساءِ

قوله: (أي إِبْرازُ الزِّينةِ وإِبْرازُ المَحاسِنِ لِلرِّجالِ) حكاه الطَّبَريُّ في «تفسيره» (٩٧/١٩) قولًا، وعِبارَتُه: «حَدَّثَني يعقوبُ، قالَ: ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي نَجِيحٍ يقولُ في قولِه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، قالَ: «التَّبَخْتُرُ»، وقيلَ: إنّ التَّبَرُّجَ هو إِظْهارُ الزِّينةِ، وإِبْرازُ المرأةِ مَحاسِنَها لِلرِّجالِ». اهـ

قوله: (اعْلَمْ أنه قد غَلَبَ علىٰ النِّساءِ في هذا الزَّمانِ التَّبَرُّجُ وقِلَّةُ الحياءِ) قالَ الإمامُ الحبيبُ عبدُ الله بْنُ عَلَوي الحَدّادُ ﷺ في «الدَّعْوةِ التّامّةِ والتَّذْكِرةِ العامّةِ» (ص٢٠٩): «قد غَلَبَ علىٰ النِّساءِ في هذه الأَزْمِنةِ المفتونةِ مِن التَّبَرُّجِ وقِلّةِ الحياءِ ما لا يَخْفَىٰ».

فائِدةٌ: للعَلّامةِ السَّيِّدِ أبي بكرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِهابٍ أُرْجُوزةٌ في آدابِ النِّساءِ، يَحْسُنُ إِيرادُها هُنا، وهي:

قـالَ أبـو بكـرِ الفقيـرُ المُعْتَـرِفْ ❊ نَجْلُ الوَجِيهِ ابْنِ الشِّهابِ المُقْتَرِفْ
العَلَـوِيُّ مَشْـرَبًا ومَحْتِـدا ❊ والحَضْـرَمِيُّ مَنْشَـأً ومَوْلِـدا
أَحْمَـدُكَ اللّهُـمّ يـا مَـن أَوْجَـدا ❊ فـي كُـلِّ عَصْـرٍ داعِيًـا إلـىٰ الهُـدَىٰ
وأَوْصِـلِ اللّهُـمّ رُوحَ المُصْـطَفَىٰ ❊ صَـلاةَ عَبْـدٍ نَحْـوَهُ تَلَهَّفـا

. . . .

وأهلَ بَيْتِهِ الكِرامِ الطّاهِرِينْ * وصَحْبِهِ والتّابِعِينَ أَجْمَعِينْ

وخُذْ أَخِي جُمانَ لَفْظٍ يُنْظَمُ * في بعضِ ما علىٰ النِّساءِ يَلْزَمُ

لأنّهُ قد شاعَ في هذا الزَّمَنْ * جُمُوحُهُنّ عن سَوِيّةِ السَّنَنْ

ولم أَجِدْ مِن الرِّجالِ زاجِرَا * بَلْ كانَ بَعْضُهُمْ لهنّ ناصِرَا

حتّىٰ مَحَىٰ رُسُومَ ذاكَ الباطِلِ * بواضِحِ النُّصُوصِ والدَّلائِلِ

فَرْدُ الزَّمانِ نُخْبَةُ الأَماثِلِ * طِرازُ كمّ العِتْرَةِ الأَفاضِلِ

فَضْلُ ابْنُ مَوْلانا عُبابِ الفَضْلِ * غَوْثِ الأَنامِ عَلَوِي بْنِ سَهْلِ

لا زالَ لِلمُسْتَرْشِدِينَ مُرْشِدا * شِهابُهُ لِلمارِدِينَ مُرْصَدا

ومُذْ نَزَلْتُ سَوْحَهُ المُكَرَّما * علىٰ ثَرَىٰ أَعْتابِهِ مُسَلِّما

أَوْمَىٰ إلىٰ مَمْلُوكِهِ المُقَصِّرِ * بِنَظْمِ هذا الرَّجَزِ المُحَرَّرِ

فبادَرَ الفقيرُ حَسْبَ طاقَتِهْ * لِكَيْ يَكُونَ في ذَوِي رِعايَتِهْ

وجاءَ في ثَلاثَةٍ فُصُولِ * واللهَ أَرْجُو المَنَّ بالقَبُولِ

الفَصْلُ الأوّلُ

في ذَمِّ التَّبَرُّجِ والمُتَبَرِّجةِ وذِكْرِ بعضِ تَلْبيساتِها وذَمِّ مَن لا يَغارُ

قد جاءَ مَشْحُونًا كِتابُ الله جَلْ * وسُنّةُ الدّاعِي إلىٰ خيرِ المِلَلْ

بِذَمِّ ذاتِ الفُحْشِ والتَّبَرُّجِ * وامْرَأَةٍ تَخْرُجُ لِلتَّفَرُّجِ

وما تَرَكْتُ فِتْنَةً بَعْدِي أَضَرْ * مِن النِّساءِ بالرِّجالِ في الخَبَرْ

ومَن تَكُنْ بينَ الرِّجالِ ماشِيَةْ * بالطِّيبِ فَهْيَ في الحديثِ زانِيَةْ

. . . .

بحَبْسِهِنّ في البُيُوتِ وَرَدا ✦ حديثُ خَيْرِ المُرْسَلِينَ أَحْمَدا
وعَنْهُ أنّها لَعَوْرَةٌ ثَبَتْ ✦ يَسْتَشْرِفُ الشَّيْطانُ مَهْما خَرَجَتْ
وأنّها أَقْرَبُ ما تكونُ ✦ لله في بَيْتٍ لها يَصُونُ
وكَمْ أَحادِيثٍ بهذا ورادةْ ✦ وكُتُبُ أَهْلِ العِلْمِ أيضًا شاهِدَةْ
هذا ولو لم يَأْتِ في التّنزيلِ ✦ مَنْعٌ ولا زَجْرٌ عنِ الرَّسُولِ
لَكانَ حَقًّا بالحَياءِ والحِجا ✦ والدِّينِ أيضًا مَنْعُهُنّ المَخْرَجا
يَصُدُّهُنّ ما زَكَى مِن الشِّيَمْ ✦ عنِ الوُقُوفِ في مَواقِفِ التُّهَمْ
أُفٍّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ وجارِيَةْ ✦ تَظَلُّ ما بينَ الرِّجالِ جارِيَةْ
صارَتْ بهذا عُرْضَةً لِلفَسَقَةْ ✦ لِعِرْضِها بمَشْيِها مُمَزِّقَةْ
تَلْقاهُمُ طُرًّا يُلاحِظُونا ✦ حُسْنَ خِضابِ الكَفِّ والعُيُونا
فكُلُّ خُودٍ لم يَسَعْها خِدْرُها ✦ يَصْغُرُ بينَ العالَمِينَ قَدْرُها
في أَلْسُنِ الفُسّاقِ لا تَزُولُ ✦ ووَصْفُها لَدَيْهِمُ يَطُولُ
هذا يَقُولُ غادَةٌ هَيْفاءُ ✦ وذا يَقُولُ عَيْنُها نَجْلاءُ
وذا يَقُولُ قَدُّها رَشِيقُ ✦ وذا يَقُولُ لَوْنُها أَنِيقُ
أَقَلُّ خِزْيٍ تَلْقَهُ ومَثْلَبَةْ ✦ إن خَرَجَتْ مَسْتُورَةً مُجَلْبَبَةْ
أن يَسْتَبِينَ حَجْمُها لِلنّاظِرِ ✦ ويُدْرَ حُسْنُ كَفِّها والنّاظِرِ
ورُبّما يَمِيلُ قَلْبُها إلى ✦ ذِي صُورةٍ جميلةٍ فتُبْتَلَى
فمَيْلُهُنّ حاصِلٌ مِن النَّظَرْ ✦ ضَرُورَةً إذْ ذاكَ مِن طَبْعِ البَشَرْ

. . . .

فتَتْعَبُ العَفِيفةُ المُراقِبَةْ ✤ في دَفْعِ ذاكَ المَيْلِ خَوْفَ العاقِبةْ
ومَن تكُنْ بعَكْسِها تَوَصَّلَتْ ✤ بأَيٍّ مُمْكِنٍ إلىٰ مَنِ اشْتَهَتْ
ورُبّما تُضْمِرُ بُغْضَ بَعْلِها ✤ وتُظْهِرُ الحُبَّ لَهُ في قَوْلِها
ومَن تُلازِمْ بَيْتَها وتَجْهَرُ ✤ بالصَّوْتِ فَهْوَ بالفَسادِ مُشْعِرُ
بل رُبَّما وحسبها في الدّارِ ✤ بالقَهْرِ مِن رِجالِها الأَحْرارِ
وبَعْضُهُنّ تَدَّعِي وتَزْعُمُ ✤ بأنّها تَغُضُّ عمّا يَحْرُمُ
وأنّها في غايةِ العَفافِ ✤ والبُعْدِ عن رَذائِلِ الأَوْصافِ
وَهْيَ تَظَلُّ في الطّريقِ راتِعَةْ ✤ لا تَسْتَحِي ذاهِبَةً وراجِعَةْ
أَنَّىٰ يَصِحُّ ما ادَّعَتْهُ الجاهِلَةْ ✤ قولٌ بلا فِعْلٍ ودَعْوَىٰ باطِلَةْ
وإن تَقُلْ مِن دِينِها التَّبَرُّجُ ✤ جُلُّ النِّساءِ في الجُمُوعِ تَخْرُجُ
ففي الحديثِ أنّهنّ أَكْثَرُ ✤ أهلِ الجحيمِ هَلْ عليها تَصْبِرُ
تَقُولُ ما بالُ ابْنَةِ العالِمِ أَوْ ✤ زَوْجاتِهِ يَفْعَلْنَ ما عَنْهُ نَهَوْا
وذاكَ عَيْنُ الجَهْلِ بل قَدِ اشْتَهَرْ ✤ فِسْقٌ كثيرٌ مِن نِسا قَوْمٍ غُرَرْ
وزَوْجَتا نُوحٍ ولُوطٍ كانَتا ✤ خائِنَتَيْنِ في الكِتابِ قد أَتَىٰ
ومَن تَكُنْ تُجالِسُ الفَواجِرَا ✤ ففي مَخازِيهِنّ بالقُرْبِ تَرَىٰ
يَجْرُرْنَها إلىٰ الحَضِيضِ الأَوْهَدِ ✤ إذْ بالمُقارَنِ القَرِينُ يَقْتَدِي
بالمَنْعِ أُمُّ المُؤْمِنِين عائِشَةْ ✤ أَفْتَتْ مَخافَةَ ارْتِكابِ الفاحِشَةْ
تَبَّتْ يَدا مَن لِلنِّساءِ يُهْمِلُ ✤ يا لَيْتَ شِعْرِي مَن لَهُ يُجَنْدِلُ

. . . .

أَبِالنِّساءِ يا عَزِيزِي تَثِقُ ❖ مَن يَأْمَنُ النِّساءَ فَهْوَ الأَحْمَقُ
فكَيْدُهُنّ يا أَخِي عَظِيمُ ❖ وفِعْلُهُنّ غالِبًا ذَمِيمُ
تَغْتَرُّ مِن كلامِها المُرَوْنَقِ ❖ حتّى كأَنّ مِثْلَها لم يُخْلَقِ
مَن لا يَغارُ قَلْبُهُ مَنْكُوسُ ❖ بالنَّصِّ بل ودِينُهُ مَعْكُوسُ
وما ظَنَنْتُ قَطُّ زَوْجًا أَوْ أَبا ❖ يَرْضَى بأن تُخالِطَ الأَجانِبَا
يَصِيرُ بالإِذْنِ لها دَيُّوثَا ❖ مُسْتَهْجَنًا لَدَى الوَرَى خَبِيثَا
وكُلُّ ذِي مُرُوءةٍ وغَيْرَةِ ❖ يَمْنَعُهُنّ المَشْيَ في الأَزِقّةِ
لم يَرْضَ ذُو طَبْعٍ سليمٍ في ابْنَتِهْ ❖ أو ذاتِ مَحْرَمٍ لَهُ أَوْ زَوْجَتِهْ
في الطُّرْقِ إِذْ تُزاحِمُ الرِّجالا ❖ أو أَن تُلِينَ لهم المَقالا
هذا لَعَمْرِي المُنْكَرُ المَأْلُوفُ ❖ حتّى كأَنّهُ هُوَ المَعْرُوفُ
نَعُوذُ بالله مِن العِصْيانِ ❖ ومِن فَسادِ الوَقْتِ والزَّمانِ

الفَصْل الثّاني

في ذِكْرِ الحُرّةِ العفيفةِ وأَوْصافِها المُنيفةِ والنّهيِ عنِ الِافْتِخارِ بالدُّنْيا

هذا وكَمْ كَرِيمةٍ مَصُونَهْ ❖ في بَيْتِها كدُرّةٍ مَكْنُونَهْ
لا يَسْمَعُ النّاسُ لها كَلامَا ❖ ولا يُضِيفُونَ لها مَلامَا
تَغُضُّ طَرْفَها عنِ الأَجانِبِ ❖ تَرْجُو حُلُولَ أَرْفَعِ المَراتِبِ
بعيدةً عن مَجْلِسِ الرِّجالِ ❖ لا تَخْطُرُ الفَحْشا لها ببالِ

. . . .

علىٰ العَفافِ والحَياءِ والتُّقىٰ ✤ مَجْبُولَةً كالحُورِ في دارِ البَقا

لا تُكْثِرُ الصُّعُودَ والتَّطَلُّعا ✤ ولا تُجِيبُ أَجْنَبِيًّا إن دَعا

ما هَمُّها إلّا الحُقُوقَ الواجِبَةْ ✤ لِرَبِّها ذاهِبَةً وآيِبَةْ

بغَزْلٍ اوْ خِياطةٍ مُحْتَرِفَةْ ✤ بكُلِّ ما يَزِينُها مُتَّصِفَةْ

طائِعةً لِزَوْجِها مُمْتَثِلَةْ ✤ لِأَمْرِهِ بحَقِّهِ مُشْتَغِلَةْ

تَحْفَظُهُ إن غابَ أَوْ في حَضْرَتِهْ ✤ تَبْذُلُ كُلَّ الجُهْدِ في مَسَرَّتِه

قصيرةُ اللِّسانِ عن سَبِّ الوَلَدْ ✤ ولا تُبِيحُ سِرَّها إلىٰ أَحَدْ

لا تُدْخِلُ النِّساءَ بَيْتَ زَوْجِها ✤ ولا تُرَىٰ قَطُّ بغيرِ بُرْجِها

وإن دَعَتْها حاجَةٌ أَن تَخْرُجا ✤ ففي ثِيابِ بَذْلةٍ وَقْتَ الدُّجَىٰ

قاصِرةٌ علىٰ الطَّرِيقِ طَرْفَها ✤ مَسْتُورةٌ ولا يُشَمُّ عَرْفُها

إذا بَدَتْ في مَحْفِلِ النِّساءِ ✤ فَدُرَّةٌ تُضِيءُ في حَصْباءِ

والفَخْرُ ليسَ بالحريرِ والذَّهَبْ ✤ ولا بلُبْسِ جَنْفَصٍ ولا قَصَبْ

ففي البَغايا والقُحابِ أَكْثَرُ ✤ مِنْهُنّ قَدْرًا هل بِذاكَ مَفْخَرُ

ففي نِساءِ الفُرْسِ والنَّصارَىٰ ✤ مِنَ الحُلِيِّ ما غَلا مِقْدارًا

وكُلُّهُ فانٍ وإن جاءَ الأَجَلْ ✤ أَفْضَتْ إلىٰ ما قَدَّمَتْ مِن العَمَلْ

وجاءَ في حديثِ طه الأَحْمَرانْ ✤ عنِ الجِنانِ لِلنِّساءِ مُلْهِيانْ

ما الفَخْرُ إلّا بالعَفافِ والتُّقىٰ ✤ وفِعْلِ ما بِهِنّ كانَ أَلْيَقا

والبُعْدِ عن مَجامِعِ الفُضُولِ ✤ ورَفْضِ كُلِّ خُلُقٍ مَرْذُولِ

. . . .

فالاقْتِـداءُ بـالبَتُولِ الزَّهْـرا ✤ وأُمَّهـاتِ المُـؤْمِنِين أَخْـرَىٰ
وكَـمْ وكَـمْ لهـنّ مِـن مُتابِعـةْ ✤ فـي فِعْلِهـا وقَوْلِهـا كرابِعَـةْ
بقَـوْلِ ذِي الجَـلالِ قُـلْ لِلمُؤْمِنـاتْ ✤ يَغْضُضْـنَ مِـن أَبْصـارِهِنّ عـامِلاتْ
بـالقَوْلِ لا يَخْضَـعْنَ كـيلا يَطْمَعـا ✤ مَـرِيضُ قَلْـبٍ بالفَسـادِ أُولِعـا
يَتْـرُكْنَ فـي الطّريـقِ لُـبْسَ الفـاخِرِ ✤ كـيلا يُمِلْـنَ قَلْـبَ كُـلِّ فـاجِرِ
هـذا ورَبُّ البَيْـتِ نِعْـمَ المَفْخَـرُ ✤ وبالنّجـاةِ فـي المَعـادِ يُثْمِـرُ

الفصلُ الثّالِثُ

في بعضِ نَصائحَ دِينيّةٍ كَثُرَ التّهاوُنُ مِن النِّساءِ بها

يـا مَعْشَـرَ النِّسـاءِ هـل مِـن سـامِعَةْ ✤ نَصـائِحًا تُتْلَـىٰ لَكُـنَّ جامِعَـةْ
ومَـن تَكُـنْ بمـا أَقُـولُ عامِلَـةْ ✤ فتِلْـكَ فـي جَنّـاتِ عَـدْنٍ نازِلَـةْ
فالمُكْـثُ فـي دارِ الفَنـا قليـلُ ✤ وَهْـيَ إلـىٰ دارِ البَقـا سَـبِيلُ
واللهَ اللهَ إِمـاءَ الله فـي ✤ لُـزُومِ دُورِكُـنَّ والتَّعَفُّـفِ
فـإنّ هـذا الـدَّهْرَ معـدومُ الوَفـا ✤ وقـد سَـمِعْتُنّ الكـلامَ آنِفـا
والخَيْـرُ كُـلُّ الخيـرِ فـي الصّـلاةِ ✤ وفِعْلِهـا أَوائِـلَ الأَوْقـاتِ
ولـيسَ بـينَ مُسْـلِمٍ وكـافِرِ ✤ إلّا الصّـلاةُ فـي الحـديثِ الشّـاهِرِ
وكُـنَّ باليسـيرِ قانِعـاتِ ✤ تَظْفَـرْنَ يـومَ الحَشْـرِ بالجَنّـاتِ
وارْفَضْـنَ لِلكِبْـرِ المَشُـومِ والحَسَـدْ ✤ وكُـلِّ مـا حَرَّمَـهُ الفَـرْدُ الصَّـمَدْ
وأَقْـبَحُ القَبـائِحِ الوَخِيمَـةْ ✤ الغِيبَـةُ الشَّـنْعاءُ والنَّمِيمَـةْ

. . . .

فتِلْكَ والعِياذُ بالرّحمنِ ✦ مُوجِبَةُ الحُلُولِ في النِّيرانِ

وطاعَةُ الأَزْواجِ فرضٌ لازِمُ ✦ بِهِ يُنالُ الفَوْزُ والمَغانِمُ

والوَيْلُ كُلُّ الوَيْلِ بل والهاوِيَةْ ✦ لِمَنْ لِأَمْرِ الزَّوْجِ كانَتْ عاصِيَةْ

واعْلَمَنَ أنّ حَقَّهُ عَظِيمُ ✦ وأَجْرُ مَن قامَتْ به جَسِيمُ

فقد أَتَى النَّبِيُّ بَيْتَ فاطِمَةْ ✦ وعَيْنُها تَذْرِي الدُّمُوعَ السّاجِمَةْ

فقالَ: لِمْ تَبْكِينَ قالَتْ يا أَبَهْ ✦ قُلْتُ لِحَيْدَرٍ كَلامًا أَغْضَبَهْ

مِن غيرِ ما قَصْدٍ وعَمْدٍ مِنِّي ✦ وقُمْتُ نَحْوَهُ لِيَرْضَ عَنِّي

قُلْتُ حَبِيبِيَ اعْفُ عَن ذَنْبٍ بَدا ✦ ولا أَعُودُ في سِواهُ أَبَدا

فلَمْ يُكَلِّمْني وعَنِّي أَعْرَضا ✦ فطُفْتُ مَرّاتٍ به أَرْجُو الرِّضا

حتّىٰ رَضِي عَنِّي وفي وَجْهِي ابْتَسَمْ ✦ ومَعْ رِضاهُ خِفْتُ مِن بارِي النَّسَمْ

قالَ لها لو بادَرَ الموتُ إلَيْكْ ✦ قبلَ الرِّضا ما كُنْتُ صَلَّيْتُ عَلَيْكْ

فانْظُرْنَ كيفَ تَصْنَعُ البَتُولُ ✦ وما أَجابَها بِهِ الرَّسُولُ

وفي الأَحادِيثِ الصِّحاحِ المُسْنَدَةْ ✦ ما لَسْتُ لا والله أُحْصِي عَدَدَهْ

وهُنا جَوادُ نَظْمِي وَقَفا ✦ فالحمدُ لله الكَرِيمِ وكَفَىٰ

وصَلِّ مَوْلانا علىٰ الرَّسُولِ ✦ وآلِهِ وصَحْبِه الفُحُولِ

فذلك: التَّبَرُّجُ كما قالَه مُجاهِدٌ.

٣ ـ **(والمَشْيُ بِالتَّغَنُّجِ)** أيِ: التَّدَلُّلِ والتَّكَسُّرِ كما قالَه مُجاهِدٌ وقَتادَةُ في تفسيرِ «التَّبَرُّجِ» **(في جُمُوعاتِ الرِّجالِ والأَسْواقِ وفي المَساجِدِ بَيْنَ الصُّفُوفِ خُصُوصًا**

قوله: **(فذلك)** أي مشيُ النِّساءِ بين الرِّجالِ هو **(التَّبَرُّجُ كما قالَه مُجاهِدٌ)** قالَ السُّيُوطيُّ في «**الدُّرِّ المنثورِ**» (٦٠٢/٦): «أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وابْنُ أبي حاتِمٍ عن مُجاهِدٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَتِ المرأةُ تَخْرُجُ فتَمْشِي بين الرِّجالِ، فذلك ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾». اهـ

قوله: **(بالتَّغَنُّجِ أي التَّدَلُّلُ والتَّكَسُّرِ)** قالَ ابْنُ الأثيرِ في «**النِّهايةِ**» (٣٨٩/٣): «**الغَنْجُ**» في الجارِيةِ: تَكَسُّرٌ وتَدَلُّلٌ». اهـ و«**التَّدَلُّلُ**» ـ قالَ الأَزْهَريُّ في «**تهذيبِ اللُّغةِ**» (٤٨/١٤) ـ: أن تُرِيَ المرأةُ زوجَها جَراءةً عليه في تَغَنُّجٍ وتَشَكُّلٍ كأنها تُخالِفُه وما بها خِلافٌ.

قوله: **(كما قالَه مُجاهِدٌ)** هو ابْنُ جَبْرٍ المَكِّيُّ أبو الحَجّاجِ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ، قالَ الفَضْلُ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يقولُ: «**عَرَضْتُ القُرآنَ علىٰ ابْنِ عَبّاسٍ ثَلاثِين مَرّةً**»، وقالَ خصيبٌ: «**كانَ أَعْلَمَهُم بالتّفسيرِ مُجاهِدٌ، وبالحَجِّ عَطاءٌ**»، ماتَ سنةَ ١٠٢ بمَكّةَ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٤٣٤/١).

قوله: **(وقَتادَةُ)** بْنُ دعامةَ أبو الخَطّابِ السَّدُوسيُّ، الأَعْمَىٰ التّابِعيُّ الحافِظُ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٤١٩/٢، و٢٦٩/٤)، ثِقَةٌ ثَبتٌ، قالَ الحافِظُ في «**التّقريبِ**»: **يُقالُ: إنّه وُلِدَ أَكْمَهَ**. اهـ «**دليل الفالحين**» (٢٥٠/٥).

قوله: **(كما قالَه مُجاهِدٌ وقَتادةُ في تفسيرِ التَّبَرُّجِ)** قالَ الطَّبَريُّ في «**تفسيرِه**» (٩٧/١٩): «حَدَّثَنا بِشْرٌ، قالَ: ثَنا يَزِيدُ، قالَ: ثَنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: إذا خَرَجْتُنّ مِن بُيُوتِكُنّ، قالَ: كانَتْ لهن مِشْيةٌ وتَكَسُّرٌ وتَغَنُّجٌ،

في النَّهارِ، وإنْ كانَ) أيْ مَشْيُها (لَيْلًا قَرِبَتْ) أيِ المرأةُ (الضَّوْءَ) فـ«قَرِبَ» ١ ـ إن كانَ مِن بابِ «سَمِعَ» فهو مُتَعَدٍّ كما هُنا، ٢ ـ وإن كانَ مِن بابِ «كَرُمَ» فهو لازِمٌ كما في «القامُوسِ» (لِإظْهارِ زِيْنَتِها لِلنّاسِ).

(وقد قِيلَ: إذا ظَهَرَ في امْرَأَةٍ ثَلاثُ خِصالٍ تُسَمَّى) تلك المرأةُ (قُحْبَةً) أيْ:

يعني بذلك الجاهِليّةَ الأُولىٰ، فنَهاهُنّ اللهُ عن ذلك».

قوله: (فهو مُتَعَدٍّ كما هُنا) أي وكما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾.

قوله: (كما في القامُوسِ) وعِبارتُه: «قَرُبَ منه» كـ«كَرُمَ»، و«قَرِبَه» كـ«سَمِعَ» «قُرْبًا وقُرْبانًا وقِرْبانًا»: دَنا».

قوله: (لِإظْهارِ زِيْنَتِها لِلنّاسِ) قالَ الذَّهَبيُّ في «الكَبائِرِ» (ص١٣٥): «ومِن الأفعالِ الّتي تُلْعَنُ عليها المرأةُ: إظْهارُ الزِّينةِ والذَّهَبِ واللُّؤْلُؤِ مِن تحتِ النِّقابِ، وتَطَيُّبُها بالمِسْكِ والعَنْبَرِ والطِّيبِ إذا خَرَجَتْ، ولُبْسُها الصّباغاتِ والأزرِ والحريرَ والأَقْبِيَةَ القِصارَ مع تطويلِ الثّوبِ وتَوْسِعةِ الأَكْمامِ وتَطْوِيلِها إلىٰ غيرِ ذلك إذا خَرَجَتْ، وكُلُّ ذلك مِن التَّبَرُّجِ الّذي يَمْقُتُ الله عليه ويَمْقُتُ فاعِلَه في الدُّنيا والآخِرةِ، وهذه الأفعالُ الّتي قد غَلَبَتْ علىٰ أكثرِ النِّساءِ». اهـ «تحفة العباد» (ص٤٣).

قوله: (قُحْبَةً أي مُغَنِّيَةً فاسِقةً زانِيةً) في «حاشِيةِ الطَّحْطاويِّ الحَنَفيِّ علىٰ الدُّرِّ المُخْتارِ» (١٢٢/٦) في بابِ التّعزيرِ مِن الحُدُودِ عندَ قولِه: «وأنه يُعَزَّرُ بقولِه: «يا قُحْبَةُ» ما نَصُّه: «قوله: (يا قُحْبَةُ) بضَمِّ القافِ وسُكُونِ الحاءِ المُهْمَلةِ، وهي كَلِمةٌ مُوَلَّدةٌ. «حموي» عنِ «المِفْتاحِ»، وفي «الدُّرَرِ» عنِ «الفَتاوَىٰ الظَّهِيريّةِ»: «القُحْبةُ»: الزّانِيةُ مِن «القُحابِ»، وهو: السُّعالُ، وكانَتِ الزّانِيةُ في العَرَبِ إذا مَرَّ بها رَجُلٌ سَعَلَتْ لِيَقْضِيَ حاجَتَه منها، فسُمِّيَتِ الزّانِيةُ لهذا «قُحْبةً»، وقيلَ: مَن تكونُ هِمّتُها الزِّنا، وقيلَ: هي

مُغَنِّيَةً فاسِقةً زانِيةً:

الأُولَىٰ: (**خُرُوجُها في النَّهارِ مُتَبَرِّجَةً**) أيْ: مُبْرِزَةً لِلزِّينةِ والمَحاسِنِ ماشِيَةً بين الرِّجالِ.

(و) **الثّانِيةُ**: (**نَظَرُها إلىٰ** الرِّجالِ **الأَجانِبِ**).

(و) **الثّالِثةُ**: (**رَفْعُ صَوْتِها حَيْثُ تُسْمِعُ**) أيِ المرأةُ الرِّجالَ (**الأَجَانِبَ**) ذلك الصَّوْتَ.

(**ولَوْ كانَتْ صالِحَةً**) أيْ: عفيفةً (**لِأَنَّها شَبَّهَتْ نَفْسَها الخَبِيثَةَ**) أيِ: الفاجِرَةَ.

ولا يُرادُ بذلك الاِسْمِ الشَّتْمُ؛ لِأنه جُعِلَ كاللَّقَبِ.

أَفْحَشُ مِن الزّانِيةِ؛ لأنّ الزّانِيةَ قد تَفْعَلُه سِرًّا وتَأْنَفُ منه، والقُحْبةُ مَن تَجاهَرَ به بالأُجْرةِ». اهـ وقالَ الأَزْهَريُّ في «**تهذيبِ اللّغةِ**» (٤/ ٤٧): «وأهلُ اليَمَنِ يُسَمُّون المرأةَ المُسِنَّةَ: «**قَحْبةً**». اهـ

قوله: (**ولَوْ كانَتْ**) غايةٌ لقولِه: «**تُسَمَّىٰ قُحْبَةً**».

قوله: (**لِأَنَّها شَبَّهَتْ**) عِلّةٌ لِتَسْمِيَتِها: «**قُحْبَةً**».

قوله: (**نفسَها**) مفعولُ «شَبَّهَ» الأوّلُ، وقولُه: (**الخَبِيثَةَ**) مفعوله الثّاني، قالَ في «**القامُوسِ**»: «**شَبَّهَه إِيّاه وبه تشبيهًا**»: مَثَّلَه». اهـ

قوله: (**أيِ الفاجِرَةَ**) أيِ: الزّانِيةَ، و«**الفُجُورُ**»: الزِّنا، قالَ في «**القامُوسِ**»: «**الفَجْرُ**»: الاِنْبِعاثُ في المَعاصِي والزِّنا كـ«**الفُجُورِ**» فيهما». اهـ

قوله: (**ولا يُرادُ بذلك الاِسْمِ**) أيِ «**القُحْبةِ**» (**الشَّتْمُ؛ لِأنه جُعِلَ كاللَّقَبِ**) هذه الجُمْلةُ في «**المِصْباحِ**» (ص٥٧)، وعِبارَتُه: «و «**البَغِيُّ**»: القَيْنةُ وإِن كانَتْ عَفِيفةً؛ لِثُبُوتِ الفُجُورِ لها في الأصلِ، قالَ الجَوْهَريُّ: «ولا يُرادُ به الشَّتْمُ؛ لأنه اسْمٌ جُعِلَ

(ولذلك قالَ المُصْطَفَىٰ) ﷺ: (**«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ)** أيْ في لُبْسِهِم وبعضِ أفعالِهِم **(فَهُوَ مِنْهُمْ»)** أيْ: مَن تَشَبَّهَ بالصّالِحين يُكْرَمُ كما يُكْرَمُون، ومَن تَشَبَّهَ بالفُسّاقِ لم يُكْرَمْ.

كاللَّقَبِ». اهـ وعِبارةُ الجَوْهَرِيِّ في «**الصِّحاحِ**» (٦/٢٢٨٢): «والأَمَةُ يُقالُ لها: «**بَغِيٌّ**»، وجمعُها: «**البَغايا**»، ولا يُرادُ به الشَّتْمُ وإِنْ سُمِّينَ بذلك في الأصلِ لفُجُورِهِنّ». اهـ

وذَكَرَ الشّارِحُ في «**نِهايةِ الزَّيْنِ**» (ص٣٥٠): أنّ قولَ الرَّجُلِ: «**يا قُحْبَةُ**» مِن صَرائِحِ القَذْفِ، وعِبارةُ الخطيبِ الشِّرْبِينيِّ في «**الإِقْناعِ**» (٢/٤٦٠): «(**وإذا رَمَىٰ**) أي: قَذَفَ (**الرَّجُلُ**) المُكَلَّفُ (**زَوْجَتَه**) المُحْصَنةَ (**بالزِّنا**) صريحًا: كـ«**زَنَيْتِ**» ولو مع قولِه: «**في الجَبَلِ**»، أو «**يا زانِيةُ**»، أو «**زَنَىٰ فَرْجُكِ**»، أو «**يا قُحْبَةُ**» كما أَفْتَىٰ به ابْنُ عبدِ السّلامِ» إلخ، وقولُه: «**كما أَفْتَىٰ به ابْنُ عبدِ السّلامِ**» قالَ الباجُوريُّ في «**حاشِيةِ ابْنِ قاسِمٍ**» (٤/١٣٢): «هو المُعْتَمَدُ، خِلافًا لِمَن جَعَلَه كِنايةً». اهـ

قوله: **(ولذلك)** أي لِما ذُكِرَ مِن تَسْمِيَتِها: «**قُحْبةً**» ولو كانَتْ عفيفةً لِتَشَبُّهِها بالفاجِرةِ.

قوله: **(أي مَن تَشَبَّهَ بالصّالحين إلخ)** هذا التّفسيرُ نَقَلَه العزيزيُّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (٣/٣٢٥) عنِ العَلْقَميِّ، وفيه بعدَه: «ومَن وَضَعَ عليه عَلامةَ الشُّرَفاءِ أُكْرِمَ وإِن لم يَتَحَقَّقْ شَرَفُه». اهـ ثُمّ راجَعْتُ «**شرحَ سُنَنِ أبي داوُدَ**» (١٦/٢٠٨) لِابْنِ رَسْلان، فرأيتُ ذلك كُلَّه فيه.

وعِبارةُ الحِفْنيِّ في «**شرحِ الجامعِ الصّغيرِ**» (٣/٣٢٥): «قوله: **(فهو منهم)** أي فله مِثْلُهُم مِن الإِكْرامِ والإِهانةِ، فمَن تَزَيّا بزِيِّ الفُسّاقِ أُهِينَ وإِن لم يكن فاسِقًا في نفسِ الأمرِ، ومَن لَبِسَ العَمّةَ الخَضْراءَ أُكْرِمَ وإِن لم يَكُنْ شَرِيفًا في نفسِ الأمرِ، فلا يَنْبَغِي اتِّباعُ وَساوِسِ الشَّيْطانِ والطَّعْنُ في شَرَفِ الأَشْرافِ: بأن يُقالَ: «**مِن أَيْنَ لَكَ أنكَ شريفٌ**

وفي هذا الحديثِ إِشارَةٌ إلىٰ:

١ ـ أنّ مَن تَشَبَّهَ مِن الجانِّ بالحَيّاتِ المُؤْذِياتِ وظَهَرَ لَنا فإنّه يُقْتَلُ.

٢ ـ وأنه لا يَجُوزُ في زَمانِنا لُبْسُ العِمامةِ الصَّفْراءِ أوِ الزَّرْقاءِ إذا كانَ مُسْلِمًا، رَواه ابْنُ رَسْلانَ.

في نفسِ الأمرِ»، وقد وَقَعَ أنّ شَخْصًا قالَ ذلك لِشَرِيفٍ، فذَهَبَ ذلك الشّرِيفُ إلىٰ بيتِه ووَضَعَ العِمّةَ الخَضْراءَ وقالَ: «لا أَلْبَسُها حتّىٰ أَتَحَقَّقَ أنّي مِن نَسْلِ الحُسَيْنِ، ومِن أَيْنَ لي أني شريفٌ حتّىٰ أَلْبَسَها»، فرَأَىٰ في نومِه جَماعةً يَقْلِبُون أوراقًا، ويقولُون: «أَخْرِجُوا له نَسَبَه»، فنَسَبُوه إلىٰ جَعْفَرٍ الصّادِقِ، فلمّا اسْتَيْقَظَ سَأَلَ بعضَ العُلَماءِ، فقالَ له: «وأَيُّ نَسَبٍ أَعْظَمُ مِن نَسَبِ جَعْفَرٍ الصّادِقِ، اذْهَبْ فالْبَسِ العِمّةَ الخَضْراءَ»، ففَعَلَ». اهـ

قوله: (وفي هذا الحديثِ إشارةٌ) إلىٰ قولِه: (لُبْسُ العِمامةِ الصَّفْراءِ أوِ الزَّرْقاءِ) في «شرحِ سُنَنِ أبي داوُدَ» لِابْنِ رَسْلانَ (٢٠٨/١٦)، ونَقَلَه عنه المُناوِيُّ في «فيضِ القديرِ» (١٠٤/٦) والعزيزيُّ في «شرحِ الجامعِ الصّغيرِ» (٣٢٥/٣) عنِ العَلْقَميِّ.

قوله: (وظَهَرَ لَنا) أي في صُورَتِهِم. اهـ «ابن رسلان» (٢٠٨/١٦).

قوله: (وأنه لا يَجُوزُ في زَمانِنا لُبْسُ العِمامةِ الصَّفْراءِ أوِ الزَّرْقاءِ إلخ) قالَ ابْنُ تَيْمِيّةَ الحَنْبَليُّ في «الفَتاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٤٧٩/٥): «التَّشَبُّهُ بهم ـ أي الكُفّارِ ـ منهيٌّ عنه إجْماعًا، وتَجِبُ عُقُوبةُ فاعِلِه»، قالَ: «ولمّا صارَتِ العِمامةُ الصَّفْراءُ والزَّرْقاءُ والحَمْراءُ مِن شِعارِهِم حَرُمَ علىٰ المُسْلِمِ لُبْسُها». اهـ ونَقَلَه الحَجاوِيُّ في «الإِقْناعِ» (٩١/١)، وقالَ الكَمالُ ابْنُ الهُمامِ الحَنَفيُّ في «فتحِ القَديرِ» (٦١/٦): «وفي بِلادِنا جُعِلَتِ العَلامةُ في العِمامةِ، فأَلْزَمُوا النَّصارَىٰ العِمامةَ الزَّرْقاءَ، واليَهُودَ العِمامةَ الصَّفْراءَ، واخْتَصَّ المُسْلِمُون بالبَيْضاءِ، وكذا تُؤْخَذُ نِساؤُهُم بالزِّيِّ في الطُّرُقِ، فيُجْعَلُ علىٰ مُلاءةِ اليَهُودِيّةِ خِرْقةٌ صَفْراءُ، وعلىٰ النَّصْرانِيّةِ زَرْقاءُ». اهـ

: وأبو داوُدَ عنِ ابْنِ عُمَرَ، والطَّبَرانيُّ عن حُذَيْفةَ.

قوله: (**رَواه ابْنُ رَسْلانَ وأبو داوُدَ**) كذا في الأصلِ المطبوعِ (ص١٨)، وكذا في «**الفَتاوىٰ المَهْدِيّةِ في الوَقائِعِ المِصْرِيّةِ**» (٢١٠/٧)، ولَعَلَّهُما أَخَذَه مِن مطبوعِ «**السِّراجِ المُنيرِ شرحِ الجامِعِ الصّغيرِ**» لِلعَزيزيِّ (٣٢٥/٣)؛ فإِنّ فيه: (**كان مسلما (ابن رسلان د عن ابن عمر طس)**)، فلَعَلَّهُما ظَنَّا أنّ الحديثَ رَواه ابْنُ رَسْلان وأبو داوُدَ حيثُ كُتِبَ فيه «**ابْنُ رَسْلانِ**» داخِلَ القَوْسَيْنِ، والصَّوابُ: أن يُكْتَبَ لفظُ «**ابْنُ رَسْلان**» خارِجَ القَوْسَيْنِ، فصَوابُ العِبارةِ هُنا: «... **ذَكَرَه ابْنُ رَسْلانَ: رَواه أبو داوُدَ**»، أي: ذَكَرَ ابْنُ رَسْلانَ في «**شرحِ سُنَنِ أبي داوُدَ**» عندَ شرحِ حديثِ «**مَن تَشَبَّهَ بقومٍ**» إلخ ما نَقَلَه العَلْقَميُّ والمُناويُّ عنه مِن: «أنّ مَن تَشَبَّهَ مِن الجِنِّ بالحَيّاتِ...» إلخ؛ فإِنّ ذلك ذَكَرَه ابْنُ رَسْلان في «**شرحِه**» المذكورِ كما حَقَّقْنا آنِفًا، ورَوَىٰ الحديثَ ـ أي حديثَ: «**مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهُم**» ـ أبو داوُدَ في «**سُنَنِه**»؛ فإِنّ هذا الحديثَ رَواه أبو داوُدَ كما في «**الجامِعِ الصّغيرِ**».

ترجمةُ ابْنُ رَسْلانَ: الإمامُ العَلّامةُ الفقيهُ أحمدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ رَسْلانَ الرَّمْليُّ الشّافِعيُّ (ت ٨٤٤ هـ)، له: «**شرحُ سُنَنِ أبي داوُدَ**»، و«**صَفْوَةُ الزُّبَدِ**»، و«**لَمَعُ اللَّوامِعِ شرحُ جمعِ الجَوامِعِ**»، وله ترجمةٌ حافِلةٌ في «**الضَّوْءِ اللّامِعِ**» (٢٨٢/١).

قوله: (**وأبو داوُدَ عنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَوَىٰ أبو داوُدَ هذا الحديثَ عنِ ابْنِ عُمَرَ في «**سُنَنِه**» (رقم ٤٠٣١)، قالَ الصَّنْعانيُّ في «**التّنويرِ شرحِ الجامِعِ الصّغيرِ**» (١٧٨/١٠): «رَمَزَ المُصَنِّفُ ـ أيِ السُّيُوطيُّ ـ لِحُسْنِه، قالَ ابْنُ تَيْمِيّةَ: «سَنَدُه جَيِّدٌ»، وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في «**الفَتْحِ**»: «سَنَدُه حَسَنٌ». اهـ

قوله: (**والطَّبَرانيُّ**) أي في «**المُعْجَمِ الأَوْسَطِ**» (٨٣٢٧)، قالَ الصَّنْعانيُّ في «**التّنويرِ شرحِ الجامِعِ الصّغيرِ**» (١٧٨/١٠): «سَكَتَ عليه المُصَنِّفُ، وقالَ الحافِظُ العِراقيُّ: «سَنَدُه ضعيفٌ»، وقالَ الهَيْثَميُّ: «فيه عليُّ بْنُ غرابٍ، وَثَّقَه غيرُ واحِدٍ،

(حاشَا): مصدرٌ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، والتّقديرُ: «أُحاشِي حاشا» كما قالَه الشّيخُ خالِدٌ أيْ: أُنَزِّهُ تنزيهًا (أَنْ تَرْضَىٰ امْرَأَةٌ ذاتُ حَياءٍ ودِينٍ بِهذا الاِسْمِ) أيِ الّذي هو «قَحْبَةٌ» (علىٰ نَفْسِها).

(فيَنْبَغِي) أيْ: يَجِبُ (لِمَنْ يَخافُ الله ورَسُولَهُ ومَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ) . . . .

وضَعَّفَه جمعٌ، وبَقِيّةُ رِجالِه ثِقاتٌ». اهـ

قوله: (عن حُذَيْفَةَ) بْنِ اليَمانِ، واسْمُ أبيه: حُسَيْلُ بْنُ جابِرٍ، و«اليَمانُ» لَقَبُه، لُقِّبَ به لأنه أَصابَ في قومِه دَمًا، فهَرَبَ إلىٰ المدينةِ، فحالَفَ بَنِي عبدِ الأَشْهَلِ، فسَمّاه قومُه: «اليَمانَ»؛ لأنه حالَفَ اليَمانيّةَ، وهو مِن بَنِي عَبْسٍ حليفِ بَنِي الأشهلِ، أَسْلَمَ هو وأبوه وأمّه الرَّيّانُ بنتُ كَعْبِ بْنِ عَدِيٍّ، وهاجَرُوا، وكانَ حُذَيْفةُ صاحِبَ سِرِّ رسولِ الله ﷺ في المُنافِقِين، وأَحَدَ المُهاجِرين الأَوّلِين، وأَحَدَ الأربعةَ عَشَرَ النُّجَباءِ، شَهِدَ المَشاهِدَ كُلَّها إلّا غَزْوَةَ بَدْرٍ صَدَّه المُشْرِكُون، رُوِيَ له عن رسولِ الله ﷺ مِائةُ حديثٍ ونَيِّفٌ، اتَّفَقا منها علىٰ اثْنَيْ عَشَرَ، وانْفَرَدَ البُخاريُّ بثَمانِيةٍ، ومُسْلِمٌ بسَبْعَةَ عَشَرَ، ومَناقِبُه كثيرةٌ، ماتَ بالمَدائِنِ في المُحَرَّمِ سنةَ ٣٦ بعدَ مَقْتَلِ عُثْمانَ بأربعِين ليلةً. اهـ «شرح الأذكار» (١/٢٨٧).

قوله: (كما قالَه الشّيخُ خالِدٌ) أيِ الأَزْهَرِيُّ، أي في «شرحِ البُرْدةِ» (ص٦٨)؛ فإنّه قالَ فيه عندَ قولِ «البُرْدةِ»:

حاشــاه أن يَحْــرِمَ الرّاجِــي مَكارِمَــهُ ... ...

ما نَصُّه: «حاشاه»: مَصْدَرٌ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، والهاءُ مُضافٌ إليها، والتّقديرُ: «أُحاشِيه حاشا» أي: مُحاشاةً أي: أُنَزِّهُه تنزيهًا». اهـ

قوله: (فيَنْبَغي أي يَجِبُ) قالَ في «المِصْباحِ المُنِيرِ» (ص٥٧): «يَنْبَغي أن يكونَ

بفتحِ الميمِ وضَمِّها بالهَمْزِ وتَرْكِه معَ إِبْدالِها واوًا، وهي: آدابٌ نَفْسانِيّةٌ تَحْمِلُ مُراعاتُها الإِنْسانَ علىٰ الوُقُوفِ عندَ مَحاسِنِ الأَخْلاقِ وجميلِ العاداتِ:

١ ـ (أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهُ) أيْ: زَوْجَتَه وبَناتِه (مِنَ الخُرُوجِ مِنَ البُيُوتِ مُتبَرِّجاتٍ) أيْ: مُظْهِراتٍ لِلزِّينةِ والمَحاسِنِ لِلرِّجالِ.

و«كانَ رسولُ الله ﷺ قَد أَذِنَ لهنّ في الأَعْيادِ خاصَّةً أَنْ يَخرُجْنَ».

كذا» مَعْناه: يُنْدَبُ ندبًا مُؤَكَّدًا لا يَحْسُنُ تركُه». اهـ وفي «حاشِيةِ العَدَويِّ علىٰ شرحِ الأَخْضَريِّ علىٰ السُّلَّمِ» (مخطوط ق٤٢ ب): «وفي كلامِ بعضٍ: ما يُفيدُ أنّها حقيقةٌ في الاِسْتِحْبابِ، مَجازٌ في الوُجُوبِ». اهـ

قوله: (بفتحِ الميمِ وضَمِّها بالهَمْزِ إلخ) كما في «حاشِيةِ الجَمَلِ علىٰ شرحِ المَنْهَجِ» (٣٨٢/٥)، و«البُجَيْرِميِّ علىٰ شرحِ المَنْهَجِ» (٣٧٦/٤)، و«البُجَيْرِميِّ علىٰ الإِقْناعِ» (٤٣٢/٤)، و«الشَّرْوانيِّ علىٰ التُّحْفةِ» (٢٢٤/١٠)، وقولُه: (وتَرْكِه معَ إِبْدالِها واوًا) أي فيُقالُ: «مُرُوّةٌ».

قوله: (وهي) أيِ المُرُوءةُ (آدابٌ نَفْسانيّةٌ إلخ) أي كما قالَه الفَيُّوميُّ في «المِصْباحِ المُنِيرِ» (٥٦٩/٢)، وقالَ الإِمامُ النَّوَويُّ في «المِنْهاجِ»: «المُرُوءةُ: تَخَلُّقٌ بخُلُقِ أمثالِه في زَمانِه ومَكانِه». اهـ وقالَ الشَّيخُ زَكَرِيّا الأَنْصاريُّ في «المَنْهَجِ»: «المُرُوءةُ: تَوَقِّي الأَدْناسِ عُرْفًا». اهـ

قوله: (أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهُ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ البُيُوتِ مُتَبَرِّجاتٍ) قالَ الحبيبُ عبدُ الله بْنُ عَلَوي الحَدّادُ في «الدَّعْوةِ التّامّةِ» (ص٢٠٨): «يَنْبَغِي أن يُسامِحَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه بما يَعْسُرُ عليها القِيامُ به مِن حُقُوقِه، ولا يُسامِحَها بالتَّساهُلِ بحقوقِ الله اللّازِمةِ عليها: ١ ـ مِنَ الصَّلَواتِ المكتوباتِ ٢ ـ والاِغْتِسالِ مِن الجَنابَةِ ٣ ـ والتَّصَوُّنِ مِن الرِّجالِ الأَجانِبِ والتَّبَرُّجِ بالزِّينةِ لغيرِ الزَّوْجِ والمَحارِمِ». اهـ

حديثُ: (كانَ رسولُ الله ﷺ قد أَذِنَ لهنّ في الأَعْيادِ خاصّةً أن يَخرُجْنَ) قالَ

والخُرُوجُ مُباحٌ لِلمَرْأةِ العفيفةِ برِضا زَوْجِها، ولكنَّ القُعُودَ أَسْلَمُ، ويَنْبَغِي أن لا تَخْرُجَ إلّا لِمُهِمٍّ، فإذا خَرَجَتْ فيَنْبَغِي أن تَغُضَّ بَصَرَها عنِ الرِّجالِ.

ولَسْنا نَقُولُ: إنّ وَجْهَ الرَّجُلِ في حَقِّها عَوْرَةٌ كوَجْهِ المَرْأةِ في حَقِّه، بل هو كوَجْهِ الصَّبِيِّ الأَمْرَدِ في حَقِّ الرَّجُلِ، فيَحْرُمُ النَّظَرُ عندَ خَوْفِ الفِتْنةِ فقط، فإن لم تَكُنْ فِتْنةٌ فلا؛ ....

الحافِظُ العِراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحْياءِ» (ص٤٨٦): «مُتَّفَقٌ عليه مِن حديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ». اهـ أي رَواه البُخاريُّ في «صحيحِه» (٩٧١، و٩٨٠)، ومُسْلِمٌ في «صحيحِه» (٨٩٠)، وسِياقُ البُخاريِّ هكذا: «حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قالَ: حَدَّثَنا أبي، عن عاصِمٍ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «كُنّا نُؤْمَرُ أن نَخْرُجَ يومَ العِيدِ حتّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِن خِدْرِها، حتّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فيَكُنّ خَلْفَ النّاسِ، فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهِم، ويَدْعُون بدُعائِهِم، يَرْجُون بَرَكَةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَه».

قوله: (والخُرُوجُ) الآنَ (مُباحٌ لِلمَرْأةِ العفيفةِ): الدَّيِّنَةِ (برِضا زَوْجِها، ولكنَّ القُعُودَ) في قَعْرِ بَيْتِها (أَسْلَمُ) لها مِن الخُرُوجِ ولو رَضِيَ الزّوجُ بذلك كما في حديثِ عُمَرَ: «وبُيُوتُهُنّ خيرٌ لهنّ» (ويَنْبَغِي أن لا تَخْرُجَ) مِن بيتِها (إلّا لِمُهِمٍّ) شديدٍ وأمرٍ يُوجِبُه. اهـ «شرح الإحياء» (٣٦٣/٥)، وفيه: «(لأنّ الخُرُوجَ لِلنَّظاراتِ) أي لِلفُرَجِ والنُّزْهاتِ (والأُمُورِ الّتي لَيْسَتْ مُهِمّةً يَقْدَحُ في المُرُوءةِ) ويُسْقِطُ مَقامَها (ورُبّما يُفْضِي) ذلك (إلىٰ الفَسادِ) العاجِلِ أو الآجِلِ كما هو مُشاهَدٌ الآنَ وقبلَ الآنِ». اهـ

قوله: (فإذا خَرَجَتْ) لِمُهِمٍّ (فيَنْبَغِي) أن تَخْرُجَ تفلةً غيرَ مُظْهِرةٍ لِلزِّينةِ ولا لابِسةً ثِيابَ التَّباهِي ولا مُخْتالةً في مَشْيِها، وعليها (أن تَغُضَّ بَصَرَها عنِ الرِّجالِ) ولا تُزاحِمَهُم في السِّكَكِ. اهـ «شرح الإحياء» (٣٦٣/٥).

قوله: (ولَسْنا) المُتَكَلِّمُ: الإمامُ الغَزاليُّ في «الإحْياءِ» (نَقُولُ: إنّ وَجْهَ الرَّجُلِ في

إِذْ لم يَزَلِ الرِّجالُ علىٰ مَمَرِّ الزَّمانِ مَكْشُوفِي الوَجْهِ، والنِّساءُ يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّباتٍ، ولو كانَ وُجُوهُ الرِّجالِ عَوْرةً في حَقِّ النِّساءِ لَأُمِرُوا بالتَّنَقُّبِ، أو مُنِعْنَ مِن الخُرُوجِ إِلّا لِضَرُورَةٍ.

حَقِّها) أيِ المرأةِ (عَوْرَةٌ كوَجْهِ المَرْأةِ في حَقِّه) أيِ الرَّجُلِ (بل هو) أي وجهُ الرَّجُلِ (كوَجْهِ الصَّبِيِّ الأَمْرَدِ) وهو: الّذي لا نَباتَ بعارِضَيْه (في حَقِّ الرَّجُلِ، فيَحْرُمُ النَّظَرُ) إليه (عندَ خَوْفِ الفِتْنةِ) إِذا كانَ بشَهْوَةٍ (فقط فإِن لم تكن) هُناكَ شهوةٌ ولا خافَ (فِتْنةً فلا) يَحْرُمُ النَّظَرُ إليه، قالَ الزَّبِيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٣٦٣): «هذا هو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ـ يعني الغَزاليَّ في «الإِحْياءِ» ـ، وإِن خافَ مِن النَّظَرِ الوُقُوعَ في الشّهوةِ فوَجْهانِ، قالَ أكثرُهم: يَحْرُمُ؛ تَحَرُّزًا مِن الفِتْنةِ، وقالَ صاحِبُ «التّقريبِ» ـ واخْتارَه الإِمامُ ـ: أنه لا يَحْرُمُ أيضًا». اهـ

قوله: (إِذْ لم يَزَلِ الرِّجالُ علىٰ مَمَرِّ الزَّمانِ مَكْشُوفِي الوَجْهِ، و) لم تَزَلِ (النِّساءُ يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّباتٍ) أي جاعِلاتِ النِّقابَ علىٰ وُجُوهِهِنّ (ولو كانَ وُجُوهُ الرِّجالِ عَوْرةً في حَقِّ النِّساءِ لَأُمِرُوا بالتَّنَقُّبِ) والاِحْتِجابِ كالنِّساءِ (أو مُنِعْنَ مِن الخُرُوجِ إِلّا لِضَرُورَةٍ) ويُرْوَىٰ: أنّ وَفْدَ عبدِ القَيْسِ قَدِمُوا علىٰ رسولِ الله ﷺ وفيهم غُلامٌ حَسَنُ الوَجْهِ، فأَجْلَسَه مِن وَرائِه، وقالَ: «إِنّما أَخْشَىٰ ما أَصابَ أَخِي داوُدَ»، وكانَ ذلك بمَرْأىً مِن الحاضِرِين، فدَلَّ علىٰ أنه لا يَحْرُمُ، ولِاتِّفاقِ المُسْلِمِين علىٰ أنّهُم ما مُنِعُوا مِن المَساجِدِ والمَحافِلِ والأَسْواقِ والخُلْوَةِ بينَه وبين الأَجْنَبِيِّ في المَكاتِبِ وتعليمِ الصَّنْعةِ وغيرِ ذلك. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٣٦٤).

قوله أيضًا: (والخُرُوجُ مُباحٌ لِلمرأةِ) إلىٰ قوله: (إِلّا لِضَرُورةٍ) أَخَذَه مِن كلامِ الإِمامِ الغَزاليِّ في «إِحْياءِ علومِ الدين» (٥/٣٦٤).

٢ ـ (وَأَنْ يُبالِغَ في حِفْظِهِنَّ خُصُوصًا في هذا الزَّمانِ، ولا يُقَصِّرُ في ذلك عَنْ شَيْءٍ مِمّا يُطِيقُ) أيْ: يَقْدِرُ عليه.

٣ ـ (ولا يَأْذَنَ في الخُرُوجِ إِلّا في اللَّيْلِ مَعَ مَحْرَمٍ) بنَسَبٍ أو غيرِه **(أَوْ نِسَاءٍ ثِقاتٍ)** ....

قوله: **(وأن يُبالِغَ في حِفْظِهِنّ إلخ)** كما قالَ الإمامُ القُطْبُ الحبيبُ عبدُ الله بْنُ عَلَوي الحَدّادُ رضي الله عنه في «**الدَّعْوةِ التّامّةِ والتَّذْكِرةِ العامّةِ**» (ص٢٠٩): «**يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ** يَخْشَىٰ اللهَ ويَتَّقِيه أن يُبالِغَ في حِفْظِهِنّ ـ أيِ النِّساءِ ـ وصِيانَتِهِنّ، ولا يُقَصِّرُ في ذلك عن شيءٍ يُمْكِنُه ويَسْتَطِيعُه». اهـ

قوله: **(ولا يَأْذَنَ في الخُرُوجِ إِلّا في اللّيلِ معَ مَحْرَمٍ)** ١ ـ لِتَأْمَنَ علىٰ نفسِها، ٢ ـ ولِخَبَرِ «**الصّحيحَيْنِ**» ـ أي «**صحيحِ البُخاريِّ**» ١١٩٧، و«**صحيحِ مُسْلِمٍ**» ٨٢٧ ـ: «**لا تُسافِرُ المرأةُ يَوْمَيْنِ إِلّا ومَعَها زوجُها أو ذُو مَحْرَمٍ**»، وفي رِوايةٍ فيهما: «**لا تُسافِرُ المرأةُ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». اهـ «**أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب**» لِلشّيخ زكريّا (٤٤٧/١).

قوله: **(مع مَحْرَمٍ بنَسَبٍ أو غيرِه)** في «**حاشِيةِ الشَّرْقاوِيِّ علىٰ شرحِ التّحرير**» (٥٧٦/١) و«**حاشِيةِ المِيهيِّ علىٰ شرحِ السِّتِّين**» (ص٢٠٠).

قوله: **(أو نِساءٍ)** ثِنْتَيْنِ فأكثرَ ولو بلا مَحْرَمٍ لِإِحْداهُنّ. اهـ «**فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**» لِلشّيخ زَكَرِيّا في كتابِ الحَجِّ (١٦٠/١).

قوله: **(ثِقاتٍ)** أَفْهَمَ كلامُه: ١ ـ أنه لا يُكْتَفَىٰ بغيرِ الثِّقاتِ، وهو ظاهِرٌ في غيرِ المَحارِمِ؛ لِعَدَمِ الأَمْنِ، ٢ ـ وأنه يُعْتَبَرُ بُلُوغُهُنّ، وهو ظاهِرٌ؛ لِخَطَرِ السَّفَرِ، إِلّا أن تَكُنَّ مُراهِقاتٍ. اهـ «**أسنىٰ المطالب**» (٤٤٧/١)، وأمّا في المَحارِمِ فلا يُشْتَرَطُ. اهـ «**ميهي علىٰ شرح الستين**» (ص٢٠٠)، أي فيُكْتَفَىٰ في المَحارِمِ بغيرِ الثِّقاتِ.

ولو إِماءً (فَلا يَكْفِي عَبْدٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَها نِساءٌ ثِقاتٌ ؛ لِأَنَّ الأَمانَةَ في العَبِيدِ نادِرَةٌ) ، ولِأَنَّ المَرْأَةَ تَسْتَحْيِي بحَضْرَةِ مِثْلِها ما لا يَسْتَحْيِيه الذَّكَرُ بحَضْرَةِ مِثْلِه ، ومِن ثَمَّ لم تَجُزْ خَلْوَةُ رَجُلٍ بأَمْرَدَيْنِ أو أَكْثَرَ.

ولا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أن تَخْرُجَ خارِجَ السُّورِ ولو مَعَ النِّسْوةِ الثِّقاتِ أو إِذْنِ الزَّوْجِ ،

قوله: (ولو إِماءً) كما في «حاشِيةِ البُجَيْرِميِّ على الخطيبِ» (٢/٤٢٩) و«حاشِيةِ المِيهيِّ على شرحِ السِّتِّين» (ص٢٠٠).

قوله: (لِأنَّ الأَمانَةَ في العَبيدِ نادِرةٌ) مفهومُه: أنه إذا كانَ العبدُ أمينًا جازَ خُرُوجُها معَه ، وهو كذلك في كُتُبِ الشّافِعيّةِ في كتابِ الحَجِّ ، قالَ الشّيخُ زَكَرِيّا في «أَسْنَى المَطالِبِ» في كتابِ الحَجِّ (١/٤٤٧): «وكالمَحْرَمِ عبدُها الأَمِينُ ، صَرَّحَ به المَرْعَشِيُّ وابْنُ أَبِي الصَّيْفِ». اهـ وقالَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ في «شرحِ السِّتِّين مسألةً» (ص٢٠٠): «ويُشْتَرَطُ في المرأةِ أن يَخْرُجَ معها زوجُها أو مَحْرَمٌ أو نِسْوَةٌ ثِقاتٌ أو عبدُها الأَمِينُ». اهـ

قوله: (ولأنّ المرأَةَ تَسْتَحْيِي بحضرةِ مثلِها إلخ) في «حاشِيةِ الشَّرْقاوِيِّ على شرحِ التّحريرِ» (١/٥٧٦) و«حاشِيةِ المِيهيِّ على شرحِ السِّتِّين» (ص٢٠٠) و«حاشِيةِ البُجَيْرِميِّ على الخطيبِ» (٢/٤٢٩) ، وعِبارةُ الأخيرِ: «ومِن ثَمّ يَحْرُمُ ـ فيما يَظْهَرُ ـ الخَلْوَةُ بأَمْرَدَيْنِ أو أكثرَ».

قوله: (خارِجَ السُّورِ) أي: سُورِ البَلَدِ ، وهو: البِناءُ المُحيطُ بها كما في «التّحفةِ» (٤/١٦٢).

قوله: (ولا يجوزُ للمرأةِ أن تَخْرُجَ خارِجَ السُّورِ ولو مَعَ النِّسْوةِ الثِّقاتِ أو إِذْنِ الزَّوْجِ) هذا في غيرِ الحَجِّ الواجِبِ كما في «حاشِيةِ الشَّرْقاويِّ على شرحِ التّحريرِ»

بل لا بُدَّ مِن خُرُوجِه هو أوِ المَحْرَمِ معَها، فما يَقَعُ الآنَ مِن خُرُوجِ النِّساءِ إلىٰ المَقابِرِ الّتي خارِجَ السُّورِ مَعْصِيةٌ يَجِبُ مَنْعُهُنّ منه.

وحُكِيَ: ....

(٥٧٦/١)، قالَ الشَّرْقاوِيُّ: «أمّا سَفَرُها وإن قَصُرَ لغيرِ فرضِ الحَجِّ - مِن حَجِّ نَفْلٍ أو عُمْرةٍ - فحَرامٌ مَعَ النِّسْوةِ مُطْلَقًا ولو أَذِنَ الزَّوْجُ، فلا يجوزُ أن تَخْرُجَ خارِجَ السُّورِ...» إلخ.

وأمّا خُرُوجُها لِلحَجِّ الواجِبِ فيجوزُ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقاتِ بعدَ إِذْنِ الزَّوْجِ، وقد لَخَّصَ الإمامُ النَّوَويُّ في «**المجموع**» (٣٤٢/٨) كَلامَ الشّافِعيّةِ في حكمِ خُرُوجِ المرأةِ لِلحَجِّ، فقالَ: «**يَجُوزُ الخُرُوجُ لِلحَجِّ الواجِبِ مَعَ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ أوِ امْرأةٍ ثِقةٍ، ولا يجوزُ مِن غيرِ هؤلاءِ وإن كانَ الطَّريقُ آمِنًا، وفيه وجهٌ ضعيفٌ: أنه يجوزُ إن كانَ آمِنًا، وأمّا حَجُّ التَّطَوُّعِ وسَفَرُ الزِّيارةِ والتِّجارةِ وكُلُّ سَفَرٍ ليسَ بواجِبٍ فلا يجوزُ علىٰ المذهبِ الصّحيحِ المنصوصِ إلّا معَ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ، وقيلَ: يَجُوزُ معَ نِسْوةٍ أوِ امْرأةٍ ثِقةٍ كالحَجِّ الواجِبِ**». اهـ

قوله: (**بل لا بُدَّ مِن خُرُوجِه هو**) أيِ الزّوجِ أي ولو فاسِقًا له حَمِيّةٌ ومُرُوءةٌ تَمْنَعُه مِن الفُجُورِ بامْرَأَتِه. اهـ «**شرقاوي علىٰ شرح التحرير**» (٥١٩/١).

قوله: (**أوِ المَحْرَمِ**) أو عبدٍ بشرطِه. اهـ «**شرقاوي علىٰ شرح التحرير**» (٥١٩/١).

قوله: (**مِن خُرُوجِ النِّساءِ**) أي الخالياتِ مِن الأَزْواجِ والمَحارِمِ.

قوله: (**فما يَقَعُ الآنَ مِن خُرُوجِ النِّساءِ إلخ**) في «**حاشِيةِ الشَّرْقاويِّ علىٰ شرحِ التّحريرِ**» (٥٧٦/١) و«**حاشِيةِ المِيهيِّ علىٰ شرحِ السِّتِّين**» (ص٢٠٠).

قوله: (**وحُكِيَ أنّ امْرأةً إلخ**) الحِكايةُ بتَمامِها ذَكَرَها ابْنُ السِّكِّيتِ في «**إصْلاحِ المَنْطِقِ**» (ص٢٣٠)، وابْنُ منظورٍ في «**لِسانِ العَرَبِ**» (٣١٢/١٥)، والحَلَبيُّ في

أَنَّ امْرأةً مِن بَنِي تَيْمِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ كانَتْ تَبيعُ السَّمْنَ في الجاهِلِيَّةِ، فأَتاها خَوّاتُ ابْنُ جُبَيْرٍ الأَنْصارِيُّ، فساوَمَها، فحَلَّتْ نِحْيًا مَمْلُوءًا بِالسَّمْنِ، فقالَ: «**أَمْسِكِيهِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إلىٰ غَيْرِه**»، ثُمَّ حَلَّ آخَرَ، وقالَ لها: «**أَمْسِكِيه**»، فلمّا شَغَلَ يَدَيْها ساوَرَها حتّىٰ قَضَىٰ ما أَرادَ وهَرَبَ، ثُمّ أَسْلَمَ خَوّاتٌ، وشَهِدَ بَدْرًا، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**يا خَوّاتُ كيفَ شِراؤُكَ؟**»، وتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «**يا رسولَ الله قد رَزَقَ الله خَيْرًا، وأَعُوذُ بِالله مِنَ الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ**»، أيْ: مِن النُّقْصانِ بعدَ الزِّيادةِ.

«**إِنْسانِ العُيُونِ**» (ص٢٠٢)، وذَكَرَها مُخْتَصَرةً ابْنُ عبدِ البَرِّ في «**الِاسْتِيعابِ**» (٤٥٦/٢)، والسُّهَيْليُّ في «**الرَّوْضِ الأُنُفِ**» (٢٩٣/٥).

قوله: (**أنّ امْرأةً**) هي ـ كما في «**الرَّوْضِ الأُنُفِ**» (١٧٧/٥) ـ خَوْلةُ المشهورةُ بذاتِ النِّحْيَيْنِ الّتي تَضْرِبُ العَرَبُ بها المَثَلَ، فتقولُ: «**أَشْغَلُ مِن ذاتِ النِّحْيَيْنِ**»، قالَ السُّهَيْليُّ: «وهي امْرأةٌ مِن بَنِي تَيْمِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكابةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عليِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ». اهـ

قوله: (**تَبِيعُ السَّمْنَ**) «**السَّمْنُ**»: ما يُعْمَلُ مِن لَبَنِ البَقَرِ والغَنَمِ. اهـ «**مصباح منير**».

قوله: (**خَوّاتُ**) بتشديدِ الواوِ (**بْنُ جُبَيْرٍ**) بالتّصغيرِ ابْنِ النُّعْمانِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ امْرِئِ القَيْسِ الأَوْسيُّ البَكْرِيُّ، أخو عبدِ الله بْنِ جُبَيْرٍ. اهـ «**إنارة الدجىٰ في مغازي خير الورىٰ**» (ص١٦٨).

قوله: (**نِحْيًا**) بكسرِ النّونِ وسكونِ الحاءِ، قالَ في «**القامُوسِ**»: «**النِّحْيُ**» بالكسرِ: الزِّقُّ، أو ما كانَ لِلسَّمْنِ خاصّةً». اهـ و«**الزِّقُّ**»: وِعاءٌ مِن جِلْدٍ يُجَزُّ شَعَرُه ولا يُنْتَفُ لِلشَّرابِ وغيرِه.

قوله: (**ساوَرَها**) أي: أَخَذَ برأسِها كما في «**القاموسِ**».

قوله: (**أي مِن النُّقْصانِ بعدَ الزِّيادةِ**) أي كما في «**النِّهايةِ**» (٤٥٨/١) لِابْنِ الأَثِيرِ، قالَ: «**وقيلَ**: مِن فَسادِ أُمُورِنا بعدَ صَلاحِها، **وقيلَ**: مِن الرُّجُوعِ عن الجماعةِ بعدَ أن كُنّا

وحُكِيَ: أنّ رَجُلًا مِن أشرافِ أهلِ الهِنْدِ اشْتَرَىٰ غُلامًا فرَبّاه وتَبَنّاه، فلمّا كَبُرَ اشْتَدَّ به هَوَىٰ مَوْلاتِه فراوَدَها عن نفسِها، فأَجابَتْه، فدَخَلَ مَوْلاه يومًا فإذا هو علىٰ صَدْرِ مَوْلاتِه، فعَمَدَ إليه، ....

مِنْهُم، وأصلُه مِن نَقْضِ العِمامةِ بعدَ لَفِّها». اهـ وفي «**تفسيرِ الطَّبَريِّ**» (٢٤/٢٤٢) عندَ قولِه تعالىٰ ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾: «ومنه الخبرُ الّذي رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ: أنه كانَ يقولُ في دُعائِه: «**اللّهُمّ إِنِّي أَعُوذُ بك مِن الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ**» يعني بذلك: مِن الرُّجُوعِ إلىٰ الكُفْرِ بعدَ الإِيمانِ». اهـ

قوله: (**وحُكِيَ أنّ رَجُلًا إلخ**) الحِكايةُ ذَكَرَها بهاءُ الدِّينِ الأَبْشِيهيُّ في «**المُسْتطْرَفِ**» (ص٣٢٨)، قالَ الأَبْشِيهيُّ: «**قيلَ**: كانَ عَمْرٌو الأَعْجَمِيُّ يَلِي حُكْمَ السِّنْدِ، فكَتَبَ إلىٰ مُوسَىٰ الهادِي: إنّ رَجُلًا مِن أشرافِ أهلِ الهِنْدِ مِن آلِ المُهَلَّبِ ابْنِ أبي صُفْرَةَ اشْتَرَىٰ غُلامًا أَسْوَدَ، فرَبّاه» إلخ، ثُمّ إيرادُ هذه الحكايةِ هُنا لِبيانِ أنّ الأَمانةَ في العَبيدِ نادِرةٌ.

قوله: (**غُلامًا**) أَسْوَدَ. اهـ «**مستطرف**» (ص٣٢٨).

قوله: (**هَوَىٰ مَوْلاتِه**) أي: حُبُّها، قالَ في «**المِصْباحِ**»: «**الهَوَىٰ**» مقصورٌ مصدرُ «**هَوِيتُه**» مِن بابِ «**تَعِبَ**»: إذا أَحْبَبْتُه وعَلِقْتُ به، ثُمّ أُطْلِقَ علىٰ مَيْلِ النّفسِ وانْحِرافِها نحوَ الشّيءِ، ثُمّ اسْتُعْمِلَ في مَيْلٍ مذمومٍ، فيُقالُ: «**اتَّبَعَ هَواه**». اهـ

قوله: (**فراوَدَها**) قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»: «**راوَدَه علىٰ كذا مُراوَدةً ورِوادًا**» بالكسرِ أي: أَرادَه». اهـ «**مستطرف**» (ص٣٢٨).

قوله: (**فدَخَلَ مَوْلاه يومًا**) أي علىٰ غفلةٍ منه مِن حيثُ لا يَعْلَمُ. اهـ «**مستطرف**» (ص٣٢٨).

قوله: (**فعَمَدَ**) أي الرَّجُلُ (**إليه**) أي الغُلامِ، أي: قَصَدَه.

فجَبَّ ذَكَرَه ، ثُمّ نَدِمَ علىٰ ذلك ، فعالَجَه إلىٰ أن بَرِئَ مِن عِلّتِه ، فأَقامَ الغُلامُ بعدَها مُدّةً يَطْلُبُ أن يَأْخُذَ ثَأْرَه مِن مَوْلاه ، وكانَ لِمَوْلاه ابْنانِ أحدُهما طِفْلٌ والآخَرُ يافِعٌ كأنّهما الشَّمْسُ والقَمَرُ .

فغابَ الرَّجُلُ يومًا عن مَنْزِلِه لبعضِ الأُمُورِ ، فأَخَذَ الأَسْوَدُ الصَّبِيَّيْنِ ، فصَعِدَ بهما علىٰ ذِرْوَةِ سَطْحٍ ، وجَعَلَ يُطْعِمُهُما ويَلْعَبُ معَهما إلىٰ أن دَخَلَ مَوْلاه ، فرَفَعَ رأسَه ، فرَأَىٰ ابْنَيْه في شاهِقٍ معَ الغُلامِ ، ....

قوله: (**فجَبَّ ذَكَرَه ثُمّ نَدِمَ علىٰ ذلك**) أي فجَبَّ ذَكَرَه ، وتَرَكَه يَتَشَحَّطُ في دَمِه ، ثُمّ أَدْرَكَتْه عليه رِقّةٌ ، ونَدِمَ علىٰ ذلك . اهـ «**مستطرف**» (ص٣٢٨) .

قوله أيضًا: (**فجَبَّ ذَكَرَه**) أي: قَطَعَه ، قالَ في «**المِصْباحِ**»: «**جَبَبْتُه جَبًّا**» مِن بابِ «**قَتَلَ**»: قَطَعْتُه ، ومنه «**جَبَبْتُه فهو مجبوبٌ بين الجِبابِ**» بالكسرِ: إذا اسْتُؤْصِلَتْ مَذاكيرُه» . اهـ

قوله: (**يَطْلُبُ أن يَأْخُذَ ثَأْرَه مِن مَوْلاه**) ويُدَبِّرُ عليه أمرًا يكونُ فيه شِفاءُ غليلِه . «**مستطرف**» (ص٣٢٨) ، و«**الثّأرُ**»: الدَّمُ ، والطَّلَبُ به ، و«**ثَأَرَ به**»: طَلَبَ دَمَه ، قالَه في «**القامُوس**» .

قوله: (**يافِعٌ**) يُقالُ: «**يَفَعَ الغُلامُ**»: شَبَّ وتَرَعْرَعَ ، قالَ في «**المِصْباحِ**»: «**أَيْفَعَ الغُلامُ**»: شَبَّ ، و«**يَفَعَ يَيْفَعُ**» بفتحتين «**يُفُوعًا فهو يافِعٌ**» ، ولم يُسْتَعْمَلِ اسْمُ الفاعِلِ مِن الرُّباعيِّ» . اهـ

قوله: (**فأَخَذَ الأَسْوَدُ**) أي الغُلامُ الأَسْوَدُ .

قوله: (**علىٰ ذِرْوَةِ سَطْحٍ**) قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**» (ص١١٢): «**ذُرا الشّيءِ**» بالضَّمِّ: أَعاليه ، الواحِدةُ: «**ذُرْوَةٌ**» بكسرِ الذّالِ وضَمِّها» ، وفيه أيضًا (ص١٤٧): «**سَطْحُ كُلِّ شيءٍ**»: أَعْلاه» . اهـ

قوله: (**في شاهِقٍ**) قالَ في «**القامُوسِ**» (ص١١٢): «**الشّاهِقُ**»: المُرْتَفِعُ مِن

فقالَ: «وَيْلَكَ، عَرَّضْتَ ابْنَيَّ لِلمَوْتِ»، قالَ: «أَجَلْ، لَئِنْ لم تَجُبَّ ذَكَرَكَ مِثْلَ ما جَبَبْتَني لَأَرْمِيَنَّ بهما»، فقالَ: «الله الله يا وَلَدِي في تَرْبِيَتي لَكَ»، قالَ: «دَعْ هذا عَنْكَ»، فجَعَلَ يُكَرِّرُ عليه وهو لا يَقْبَلُ ذلك، فلمّا أرادَ الرَّجُلُ الصُّعُودَ إليه أَدْلاهُما الأَسْوَدُ مِن ذلك الشّاهِقِ، فقالَ الرَّجُلُ: «وَيْلَكَ، اصْبِرْ حتّى أُخرِجَ مُدْيَةً، وأَفْعَلُ ما أَرَدْتَ»، ثُمّ أَخَذَ مُدْيَةً وجَبَّ ذَكَرَه وهو يَراه، فلمّا رَأَى الأَسْوَدُ ذلك رَمَى الصَّبِيَّيْنِ مِن ذلك الشّاهِقِ، فماتَا، وقالَ: «إنّ جَبَّكَ ثَأْرِي، وقَتْلَ أَوْلادِكَ زِيادةٌ فيه».

الجِبالِ والأَبْنِيَةِ وغيرِها». اهـ

قوله: (وَيْلَكَ) أصلُ «وَيْلَكَ»: الدُّعاءُ بالهَلاكِ، ثُمّ اسْتُعْمِلَ في الزَّجْرِ والرَّدْعِ والبَعْثِ على تركِ ما لا يُرْضَى، وفي «التِّبيانِ في إعْرابِ القرآنِ»: «هو مفعولُ فعلٍ محذوفٍ أي: أَلْزَمَكَ الله وَيْلَكَ». اهـ «مدراك التنزيل» لِلنَّسَفيِّ (٥٥٩/٢).

قوله: (ابْنَيَّ) بفتحِ النُّونِ وتشديدِ الياءِ.

قوله: (فأَدْلاهما): أَرْسَلَهُما وأَطْلَقَهُما، قالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «أَدْلَى الدَّلْوَ»: أَرْسَلَها في البِئْرِ». اهـ

قوله: (مُدْيةً) بضَمِّ الميمِ، أي: سِكِّينًا، قالَ في «مُخْتارِ الصِّحاحِ»: «المُدْيَةُ» بضَمِّ الميم: الشَّفْرَةُ، وقد تُكْسَرُ». اهـ

قوله: (فماتا) في «المُسْتَطْرَفِ» (ص٣٢٨): «فتَقَطَّعَا».

قوله: (وقالَ إنّ جَبَّكَ ثَأْرِي وقَتْلَ أَوْلادِكَ زِيادةٌ فيه) قالَ الأَبْشِيهيُّ: «فأَخَذَ الأَسْوَدَ، وكَتَبَ بخَبَرِه لِمُوسَى الهادِي، فكَتَبَ مُوسَى لصاحِبِ السِّنْدِ عَمْرِو الأَعْجَميِّ بقتلِ الغُلامِ، وقالَ: «ما سَمِعْتُ بمثلِ هذا قَطُّ»، وأَمَرَ أن يُخْرِجَ مِن مَمْلَكَتِه كُلَّ أَسْوَدَ». اهـ «مستطرف» (ص٣٢٨).

(وإذا كانَ) أيِ الأمرُ **(كَذلِكَ)** أيِ المذكورِ **(فيُمْنَعُ العَبْدُ والسَّقّاءُ)** بفتحِ السِّينِ والقافِ المُشَدَّدةِ، وهو: مَن يَمْلَأُ الجَرَّةَ مِن الماءِ **(مِنْ دُخُولِه)** أيْ كُلٍّ منهما **(علىٰ النِّساءِ إذا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُما)** أيِ العبدِ والمرأةِ أو هي والسَّقّاءِ **(خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ عامَّةَ الفِتْنَةِ بِهِمْ، وحِفْظُ النَّسْلِ)** أيِ الوَلَدِ **(مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ)**.

قوله: **(أيِ المذكورِ)** أي مِن أَنَّ الأَمانَةَ في العَبِيدِ نادِرَةٌ.

قوله: **(والسَّقّاءُ بفتحِ السِّينِ والقافِ المُشَدَّدةِ)** وهي صِيغةُ مُبالَغةٍ لـ«السّاقِي»، قالَ في «**القامُوسِ**» معَ «**شرحِه**»: «(وهو «ساقٍ مِن) قومٍ (سُقًّىٰ») بضَمٍّ فتشديدٍ (و «سُقّاءٍ») كـ«رُمّانٍ» (و) أيضًا («سَقّاءٌ» كـ«كتّانٍ» (مِن) قومٍ (سَقّائِينَ») التّشديدُ لِلمُبالَغةِ». اهـ

قوله: **(وهو مَن يَمْلَأُ الجَرَّةَ مِن الماءِ)** في «**المُعْجَمِ الوَسِيطِ**»: «**السَّقّاءُ**»: مَن يَحْتَرِفُ بحَمْلِ الماءِ إلىٰ المَنازِلِ ونحوِها». اهـ و«**الجَرّةُ**»: إناءٌ مِن خَزَفٍ.

قوله: **(عامّةَ الفِتْنةِ بهم)** وفي الصّحيحِ: «**ما تَرَكْتُ بعدي فِتْنةً أَضَرَّ علىٰ الرِّجالِ مِن النِّساءِ**»: رَواه البُخاريُّ (٥٠٩٦) ومُسْلِمٌ (٢٧٤٠).

قوله: **(وحِفْظُ النَّسْلِ أيِ الوَلَدِ)** وهو المُعَبَّرُ عنه بقولِهم: «**حِفْظُ النَّسَبِ**» **(مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ)** الضَّرُورِيّةِ التي قالُوا في شأنِها: «**إنّها مُراعاةٌ في كُلِّ مِلّةٍ**»، ومعنىٰ كونِها ضَرُورِيّةً ـ كما قالَ الشّاطِبيُّ في «**المُوافَقاتِ**» (١٧/٢) ـ: أنّها لا بُدَّ منها في قيامِ مَصالِحِ الدِّين والدُّنْيا بحيثُ إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مَصالِحُ الدُّنْيا علىٰ اسْتِقامةٍ، بل علىٰ فَسادٍ وتَهارُجٍ وفَوْتِ حَياةٍ، وفي الأُخْرَىٰ فَوْتُ النَّجاةِ والنّعيمِ، والرُّجُوعُ بالخُسْرانِ المُبِينِ، وجُمْلةُ الضَّرُورِيّاتِ سِتٌّ، وهي:

١ ـ **حِفْظُ الدِّينِ** المَشْرُوعُ له قتلُ الكُفّارِ.

٢ ـ **فحِفْظُ النَّفْسِ** المشروعُ له القَوَدُ.

٣ ـ **فحِفْظُ الْعَقْلِ** المشروعُ له حدُّ السُّكْرِ.

(و) قالَ الغَزاليُّ (في «الإِحْياءِ»: «قالَ ﷺ: ١ ـ «إِنِّي لَغَيُورٌ»، ٢ ـ «وما مِنِ امْرِئٍ لا يَغارُ إِلّا مَنْكُوسُ القَلْبِ») والطَّرِيقُ المُغْنِي عنِ الغَيْرةِ: أن لا يَدْخُلَ

---

٤ ـ **فحفظُ النَّسَبِ** المشروعُ له حدُّ الزِّنا.

٥ ـ **فحفظُ المَالِ** المشروعُ له حدُّ السَّرِقةِ وحَدُّ قطعِ الطَّريقِ.

٦ ـ **فحفظُ الْعِرْضِ** المشروعُ له عُقُوبةُ القَذْفِ والسَّبِّ.

وتُسَمَّىٰ هذه الضَّرُوريّاتِ بـ«المَقاصِدِ» و«الكُلِّيّاتِ». اهـ «**غاية الوصول شرح لب الأصول**» (ص٦٧٦).

وقد نَظَمَ هذه الضَّرُوريّاتِ السِّتَّ البِرْماوِيُّ في «**أَلْفِيَّتِه**» في مَبْحَثِ مَسالِكِ العِلّةِ، فقالَ:

ثُـمّ المُناسِـبُ الّـذي تَقَـدَّما ❊ هُـوَ ضَـرُوريٌّ فحـاجِيٌّ فمـا

بعـدَهما يُعْـرَفُ بالتَّحْسِـيني ❊ فـأَوّلٌ منهـا لحِفْـظِ الـدِّينِ

فـالنّفسِ فالعَقْـلِ فبَعْـدَهُ النَّسَـبْ ❊ فالمـالُ فـالعِرْضُ فحَقِّـقِ الرُّتَـبْ

قوله: (**منكوسُ القَلْبِ**) هو: الدَّيُوثُ، وقيلَ: المُخَنَّثُ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٣٦٢/٥)، و«**الدَّيُوثُ**»: الّذي لا يَغارُ علىٰ أهلِه ولا يَخْجَلُ.

قوله: (**إِنِّي لَغَيُورٌ وما مِنِ امْرِئٍ لا يَغارُ إِلّا منكوسُ القَلْبِ**) هو مِن الأَحاديثِ الّتي ذَكَرَها تاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ في «**الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ**» (٣١١/٦) ممّا ذَكَرَه الإِمامُ الغَزاليُّ في «**الإِحْياءِ**» ولم يَجِدْ لها السُّبْكيُّ إِسْنادًا، وهُما حديثانِ:

أمّا أوّلُهما فقالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريجِ أحاديثِ الإِحْياءِ**» (ص٤٨٥) عندَ تخريجِ حديثِ: «**أَتَعْجَبُونَ مِن غَيْرةِ سَعْدٍ، أنا ـ والله ـ أَغْيَرُ منه، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»: «مُتَّفَقٌ عليه مِن حديثِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبةَ». اهـ رَواه البُخاريُّ في «**صحيحِه**» (٧٤١٦)، ومُسْلِمٌ في «**صحيحِه**» (١٤٩٩).

عليها الرِّجالُ وهي لا تَخْرُجُ إلىٰ الأَسْواقِ».

وقالَ ﷺ: «**إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَغارُ، وإِنّ المُؤْمِنَ يَغارُ، وغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ عليه**»: رَواه الإِمامُ أحمدُ والشَّيْخانِ ....

وأمّا آخِرُه فقالَ الحافِظُ العِراقيُّ أيضًا (ص٤٨٥): «رَواه أبو عُمَرَ النَّوْقاتيُّ في «**كتابِ مُعاشَرةِ الأَهْلِينَ**» مِن رِوايةِ عبدِ الله بْنِ محمّدٍ مُرْسَلًا، والظّاهِرُ: أنه عبدُ الله بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الحَنَفيّةِ». اهـ

قوله: (**أن لا يَدْخُلَ عليها الرِّجالُ**) أي ولو كانُوا مِن قَرابَتِها؛ لِما وَرَدَ في الصّحيحِ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**». اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٣٦٢).

قوله: (**وهي لا تَخْرُجُ إلىٰ الأسواقِ**) ولا إلىٰ غيرِها مِن المَحافِلِ الّتي تَجْتَمِعُ فيها النِّساءُ مِن كُلِّ جِهةٍ، فهذا هو الدَّواءُ النّافِعُ لِقَطْعِ الغَيْرَةِ؛ إِذْ يَسْلَمُ حِينَئذٍ مِن وَقْعِ الرِّيبةِ فيها مِن سائِرِ الوُجُوهِ. اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٣٦٢).

قوله أيضًا: (**والطّريقُ المُغْنِي عنِ الغَيْرةِ إلخ**) قالَه الإِمامُ الغَزاليُّ في «**إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين**» (٢/٤٦).

قوله: (**إنّ الله يَغارُ**) بفتحِ التَّحْتانيّةِ، فبابُه «**خافَ يَخافُ**». اهـ «**تحفة الأحوذي**» (٤/٢٧٧، و٦/١٣٤)، قالَ المُناويُّ في «**فيضِ القديرِ**» (٢/٢٤٠): «**الغَيْرةُ**»: الحَمِيّةُ والأَنَفةُ، وهي مُحالٌ علىٰ الله تعالىٰ؛ لأَنّها هَيَجانُ الغَضَبِ بسببِ ارْتِكابِ ما يُنْهَىٰ عنه، فالمُرادُ لازِمُها، وهو المنعُ والزَّجْرُ عنِ المَعْصِيةِ».

قوله: (**رَواه الإِمامُ أحمدُ**) أي في «**مُسْنَدِه**» (١٠٧٣٥، و١٠٩٢٨).

قوله: (**والشّيخانِ**) أيِ: ١ ـ البُخاريُّ في «**صحيحِه**» (٥٢٢٣)، ٢ ـ ومُسْلِمٌ «**صحيحِه**» (٢٧٦١).

والتِّرْمِذيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ.

(وكانَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ: «أَلا تَسْتَحْيُونَ، أَلا تَغارُونَ، يَتْرُكُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ تَخْرُجُ بَيْنَ الرِّجالِ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ويَنْظُرُونَ إليها»).

وقالَ عليٌّ رضي الله عنه: **«لا تُكْثِرِ الغَيْرَةَ على أَهْلِكَ، فتُرْمَىٰ بالسُّوءِ مِنْ أَجْلِكَ».**

قوله: **(والتِّرْمِذيُّ)** أي في «**سُنَنِه**» (١١٦٨).

قوله: **(وكانَ عليٌّ رضي الله عنه يقولُ إلخ)** أَوْرَدَه الحافِظُ الذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٦)، والفقيهُ ابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٧٨/٢)، وفي «**كَنْزِ العُمّالِ**» (٨٧٣٥): «عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: **«ألم يَبْلُغْني عن نِسائِكُم أنَّهُنّ يُزاحِمْنَ العُلُوجَ في الأَسْواقِ؟، أَلا تَغارُونَ؟، مَن لم يَغَرْ فلا خيرَ فيه»**: رُسْتَه». اهـ أي: أَخْرَجَه رُسْتَهْ، وهو: بضَمِّ الرّاءِ، وسُكُونِ السِّينِ، وفتحِ التّاءِ، وبهاءٍ كما في «**توضيحِ المُشْتَبِهِ**» لِابْنِ ناصِرِ الدِّينِ (١٨٨/٤)، وهو ـ كما في «**الثِّقاتِ**» لِابْنِ حِبّانَ (٣٨١/٨) ـ: عبدُ الرّحمن بْنُ عُمَرَ الأَصْبَهانيُّ الّذي يُقالُ له «رُسْتَهْ»، يَرْوِي عن يَحْيَىٰ القَطّانِ وابْنِ مَهْدِي، ماتَ قبلَ سنةِ أربعين ومِائَتَيْنِ». اهـ

قوله أيضًا: **(وكانَ عليٌّ رضي الله عنه يقولُ إلخ)** وكانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يقولُ: **«أَتَدَعُون نِساءَكُم يُزاحِمْنَ العُلُوجَ في الأَسْواقِ، قَبَّحَ اللهُ مَن لا يَغارُ»**. اهـ «إحياء»، قالَ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٣٦٢/٥): «نَقَلَه صاحِبُ «**القُوتِ**»، و«**العُلُوجُ**» جمعُ «**عِلْجٍ**» بالكسرِ، وهو: الرَّجُلُ الضَّخْمُ مِن كُفّارِ العَجَمِ، وبعضُهم يُطْلِقُه علىٰ مُطْلَقِ الكافِرِ». اهـ

قوله: **(فتُرْمَىٰ)** بالبِناءِ لِلمَجْهُولِ أي فتُرْمَىٰ أهلُكَ أي: تُتَّهَمُ زَوْجَتُكَ بالسُّوءِ.

قوله: **(وقالَ عليٌّ رضي الله عنه لا تُكْثِرِ الغَيْرَةَ إلخ)** هكذا نَقَلَه مَكِّيُّ ابْنُ طالِبٍ في «**قُوتِ**

فقولُه: «يَتْرُكُ» بمَعْنَىٰ «يَجْعَلُ» ، وقولُه: «امْرَأَتَه» مفعولٌ أوّلُ ، وجملةُ قولِه:

القُلُوبِ» (٤١٨/٢)، وأَوْرَدَه أيضًا الإمامُ الغَزاليُّ في «الإِحْياءِ» (٤٦/٢)، قالَ الزَّبيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٣٦٠/٥): «نَقَلَه صاحِبُ «القُوتِ»». اهـ قُلْتُ: وأَخْرَجَه الإمامُ أحمدُ في كتابِ «الزُّهْدِ» (ص٣٦) عن يحيىٰ بْنِ أبي كثيرٍ ، قالَ: قالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ عليه السلام لِابْنِه: «يا بُنَيَّ ، لا تُكْثِرِ الغَيْرةِ علىٰ أهلِكَ ، فتُرْمَىٰ بالسُّوءِ مِن أَجْلِكَ وإِن كانَتْ بَريئةً» ، نَقَلَه الإمامُ السُّيُوطيُّ في «الدُّرِّ المنثورِ» (٣٢٦/١٠)، وأَخْرَجَه الإمامُ ابْنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٢٨٥/٢٢) عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كثيرٍ أيضًا قالَ: قالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ لِابْنِه: «يا بُنَيَّ إِيّاكَ وكَثْرَةَ الغَيْرَةَ مِن غيرِ سُوءٍ تَراه علىٰ أهلِكَ ، فتُرْمَىٰ بالسُّوءِ مِن أَجْلِكَ».

قالَ المَرْداويُّ في «منظومةِ الآدابِ»:

ولا تُكْثِرِ الإِنْكارَ تَرْمِي بتُهْمَةٍ ❁ ولا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عن كُلِّ مُعْتَدِ

. اهـ «تحفة العباد» (ص٦٤).

قوله: (فقولُه يَتْرُكُ بمعنَىٰ يَجْعَلُ) أي فيَنْصِبُ مفعولين ، كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ ، قالَ الشّيخُ محمودُ صافي في كتابِ «الجَدْوَلِ في إِعْرابِ القُرآنِ وصرفِه» (/٢٥٦): «تَرَكْنا» مِن أفعالِ التّحويلِ ، وجملةُ «يَمُوجُ» في مَحَلِّ نصبِ مفعولٌ به ثانٍ». اهـ

قوله أيضًا: (فقولُه يَتْرُكُ بمعنَىٰ يَجْعَلُ) أي فهو مِن مَشْمُولاتِ قولِ ابْنِ مالِكٍ في «الأَلْفيّةِ»:

وهَبْ تَعَلَّمْ والّتي كصَيَّرا ❁ أيضًا بها انْصِبْ مُبْتَدًا وخَبَرا

فقوله: «والّتي كصَيَّرا» أي مِن الأفعالِ في الدَّلالةِ علىٰ التّحويلِ: نحوُ: «جَعَلَ» ، و«اتَّخَذَ» ، و«تخذ» ، و«وَهَبَ» ، و«تَرَكَ» ، و«رَدَّ». اهـ «أشموني علىٰ الألفية».

«**تَخْرُجُ**» مفعولٌ ثانٍ.

وقالَ ﷺ: «**إنَّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّهُ الله، ومنها ما يُبْغِضُه الله، ومِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّهُ الله، ومنها ما يُبْغِضُه الله، فأَمّا الغَيْرَةُ الّتي يُحِبُّها الله فالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، والغَيْرَةُ الّتي يُبْغِضُها الله فالغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ، والاِخْتِيالُ الّذي يُحِبُّهُ اللهُ اخْتِيالُ الرَّجُلِ**

قوله: (**في الرِّيبةِ**) أي عندَ قِيامِ الرِّيبةِ. اهـ «**فيض القدير**» (٤/ ٤٠٧).

حِكايةٌ: قالَ في «**تُحْفةِ العِبادِ**» (ص٦٣): «**مِن الغَيْرَةِ المحمودةِ**: ما حُكِيَ أنه كانَتِ امْرَأَةٌ بنَيْسابُور حَمَلَتْ زَوْجَها إلىٰ القاضِي تَدَّعِي عليه خمسَمائةِ دِينارٍ، فأَنْكَرَ الرَّجُلُ، فطَلَبَ القاضِي منها إِحْضارَ الشُّهُودِ، فأَحْضَرَتْهُم، فقالُوا: «**حَتّىٰ تَكْشِفَ عن وجهِها ثُمّ نَشْهَدُ**»، فهَمَّتْ أن تُسْفِرَ عن وجهِها، فصاحَ الرَّجُلُ وأَدْرَكَتْه الغَيْرَةُ، وقالَ: «**أنتم تُرِيدُون أن تَنْظُرُوا إلىٰ وجهِ زَوْجَتي، أيّها القاضِي، أَشْهَدُ أنّ لها عليّ حَقًّا واجِبًا سِتَّمائةِ دِينارٍ**»، فتَعَجَّبَ القاضِي والحاضِرُون مِن حَمِيَّتِه وغَيْرَتِه، فقالَتِ المرأةُ: «**أيّها القاضِي، أَشْهَدُ أنه بَرِيءٌ مِن حَقِّي وإِنِّي قد أَحْلَلْتُه مِن ذلك**»، فازْدادُوا تَعَجُّبًا». اهـ

قوله: (**في غيرِ رِيبةٍ**) بل بمُجَرَّدِ سُوءِ الظَّنِّ، وهذه الغَيْرةُ تُفْسِدُ المَحَبّةَ وتُوقِعُ العَداوةَ بين المُحِبِّ ومحبوبِه. اهـ «**فيض القدير**» (٤/ ٤٠٧).

حِكايةٌ: قالَ في «**تُحْفةِ العِبادِ**» (ص٦٣): «**مِن الغَيْرَةِ المذمومةِ**: ما حَدَّثَ به الشّيخُ مُصْطَفَىٰ اللّبديُّ ﷺ عن رَجُلٍ: أنه كانَ كثيرَ الغَيْرَةِ، فكانَ لا يَدَعُ زَوْجَتَه تَغِيبُ عن عَيْنِه، فإِذا ذَهَبَتْ إلىٰ الحَمّامِ جَلَسَ علىٰ بابِ الحَمّامِ حتّىٰ تَخْرُجَ، فيَذْهَبا جميعًا، فضَجِرَتْ منه وتَبَرَّمَتْ وقالَتْ: «**هذا أَمْرٌ يَشُقُّ عليّ، وأنتَ فَضَحْتَني**»، فقالَ لها: «**لا تَطِيبُ نفسي إِلّا ما دُمْتِ علىٰ هذه الحالةِ**»، فحَمَلَها ذلك علىٰ أن زَنَتْ، وذلك: أنّها نَظَرَتْ إلىٰ فَتًىٰ عابِرِ سبيلٍ، فقالَتْ له مِن طاقةٍ: «**إذا أَذَّنَ الظُّهْرُ فكُنْ علىٰ البابِ**»، فقالَ: «**أَفْعَلُ**»، فلمّا كانَ قُبَيْلَ الظُّهْرِ جَلَسَتْ تَعْجِنُ، وجَلَسَ إلىٰ جانِبِها، فلمّا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ

بنَفْسِه عندَ القِتالِ وعندَ الصَّدَقَةِ، والاخْتِيالُ الّذي يُبْغِضُهُ اللهُ الاِخْتِيالُ في الباطِلِ».

قالَتْ لِزَوْجِها: «**فُكَّ تِكّةَ لِباسِي؛ فقد زَحَمَني البَوْلُ**»، ففَعَلَ، ومَسَكَتِ التِّكّةَ بأَسْنانِها، وكانَ بيتُ الخَلاءِ ببابِ الدّارِ، فعَمَدَتْ إليه، ففَتَحَتِ البابَ، فوَجَدَتِ الفَتَىٰ، فمَكَّنَتْه مِن نفسِها، ثُمّ مَسَحَتْ ذلك في مِنْدِيلٍ كانَ مَعَها، وعَمَدَتْ إلىٰ عَجِينِها، ورَمَتْ بالمِنْدِيلِ إلىٰ زَوْجِها، فقالَ لها: «**ما هذا؟**»، قالَتْ: «**حَمَلَني عليه ما أنتَ عليه مِن فَضِيحَتِي، وجَعْلُكَ هذا دَيْدَنًا، واللهِ ما هذا مِن أَرَبِي، ولكنْ أَنْتَ الّذي حَمَلْتَني عليه، فإِن تَرَكْتَ سِيرَتَكَ تَرَكْتُ أنا، وإِلّا فلا**»، فتَرَكا جميعًا، وقد حَكَىٰ الشّيخُ رحمه الله مِن هذا البابِ حِكاياتٍ عجيبةً، وذَكَرَ أنّها بَلَغَتْه عن ثِقاتٍ، والله أعلم». اهـ

قوله: (**وعندَ الصَّدَقةِ**) لأنّ الإنْسانَ يَهُزُّه رائحةُ السَّخاءِ، فيُعْطِيها طَيِّبةً بها نفسُه، ولا يَسْتَكْثِرُ كثيرًا ولا يُعْطِي منها شيئًا إلّا وهو مُسْتَقِلٌّ له. اهـ «**فيض القدير**» (٤/٤٠٧).

حديثُ: (**إنّ مِن الغَيْرةِ ما يُحِبُّه اللهُ إلخ**) قالَ الحافِظُ العِراقيُّ في «**تخريج أحاديثِ الإِحْياءِ**» (ص٤٨٥): «رَواه أبو داوُدَ (٢٦٥٩)، والنَّسائيُّ (٢٥٥٨)، وابْنُ حِبّانَ (٢٩٥، و٤٧٦٢) مِن حديثِ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ». اهـ قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِ الإِحْياءِ**» (٥/٣٦٢): «ويُرْوَىٰ نحوُ ذلك عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ مرفوعًا، قالَ: «**غَيْرَتانِ: إِحْداهُما يُحِبُّها اللهُ، والأُخْرَىٰ يُبْغِضُها اللهُ، الغَيْرةُ في الرِّيبةِ يُحِبُّها الله، والغَيْرةُ في غيرِ الرِّيبةِ يُبْغِضُها الله، والمَخِيلةُ إِذا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّها الُله، والمَخِيلةُ في الكِبْرِ يُبْغِضُها الله** ﷺ»: رَواه أحمدُ (١٧٣٩٨) والطَّبَرانيُّ في «**الكبيرِ**» (٩٣٩) والحاكِمُ في الزّكاةِ (١٥٢٥)، وقالَ: «صحيحٌ»، وأَقَرّه الذَّهَبيُّ، وقالَ الهَيْثَميُّ: «رِجالُ الطَّبَرانيِّ رِجالُ الصّحيحِ غيرَ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ، وهو ثِقةٌ»». اهـ

فائدةٌ: قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وهذا الحديثُ ضابِطُ الغَيْرةِ الّتي يُلامُ صاحِبُها والّتي لا يُلامُ فيها»، قالَ: «وهذا التّفصيلُ يَتَمَحَّضُ في حَقِّ الرَّجُلِ؛ لِضَرُورةِ امْتِناعِ اجْتِماعِ زَوْجَيْنِ لِامْرَأَةٍ بطريقِ الحِلِّ، وأمّا المرأةُ فحيثُ غارَتْ مِن زوجِها في ارْتِكابِ

(**أَمّا زَمانُنا**) هذا (**إِذَا خَرَجَتْ**) أي المرأةُ (**مِنْ بَيْتِها**):

١ ـ **فهذا**) أيِ الرَّجُلُ (**يَغْمِزُ بِعَيْنِه**) أيْ: يُشِيرُ إليها بعينِه وحاجِبِه، ويَجُسُّها بيدِه.

٢ ـ (**وهذا**) أيِ الرَّجُلُ (**يَقْبِضُ بِيَدِه**) و«**القَبْضُ**» بالصّادِ المُهْمَلةِ: التَّناوُلُ بأَطْرافِ الأَصابعِ.

٣ ـ (**وهذا**) أيِ الرَّجُلُ (**يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ فاحِشٍ لا يَرْضاهُ**) أي ذلك الكلامَ (**ذُو دِينٍ لِأَهْلِه**) أيْ: زَوْجاتِه وبَناتِه وأَتْباعِه (**ولا امْرَأَةٌ صالِحَةٌ**).

مُحرَّمٍ كزِنًا أو نَقْصِ حَقٍّ وجَوْرٍ عليها لِضَرّةٍ وتَحَقَّقَتْ ذلك أو ظَهَرَتِ القَرائِنُ فهي غَيْرةٌ مشروعةٌ، فلو وَقَعَ ذلك بمُجَرَّدِ تَوَهُّمٍ عن غيرِ رِيبةٍ فهي الغَيْرةُ في غيرِ رِيبةٍ، وأمّا لو كانَ الزَّوْجُ عادِلًا ووَفّىٰ لِكُلٍّ مِن زَوْجَتَيْه حَقَّها فالغَيْرةُ منها إن كانَتْ لِما في الطِّباعِ البَشَرِيّةِ الّتي لم يَسْلَمْ منها أَحَدٌ مِن النِّساءِ فتُعْذَرُ فيها ما لم يَتَجاوَزْ إلىٰ ما يَحْرُمُ عليها مِن قولٍ أو فعلٍ، وعليه حُمِلَ ما جاءَ عنِ السَّلَفِ الصّالِحِ مِن النِّساءِ في ذلك كعائِشةَ وزَيْنَبَ وغيرِهما». اهـ «**فيض القدير**» (٤/٤٠٧)، و«**شرح الإحياء**» (٥/٣٦٢).

قوله: (**يَغْمِزُ بِعَيْنِه أيْ يُشِيرُ إليها بعينِه وحاجِبِه إلخ**) أصلُ «**الغَمْزِ**»: الإشارةُ بالجَفْنِ أو اليَدِ طَلَبًا إلىٰ ما فيه مَعابٌ، قالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾. اهـ «**مفردات الراغب**» (ص٦١٤)، أي: يُشِيرُون إليهم بالأَعْيُنِ اسْتِهْزاءً. اهـ «**مراح لبيد**» (٢/٦١٣).

قوله: (**يَجُسُّها**) أي: يَمَسُّها، قالَ في «**مُخْتارِ الصِّحاحِ**»: «**جَسَّه بيَدِه**» أي: مَسَّه، وبابُه «**رَدَّ**». اهـ

قوله: (**والقبضُ بالصّادِ إلخ**) أي كما في «**القاموسِ المُحيطِ**».

قوله: (**لأهلِه**) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: «**لا يَرْضاه**».

قوله: (**ولا امرأةٌ**) بالرّفعِ عطفٌ علىٰ «**ذُو دِينٍ**».

. . . .

تَتِمّةٌ: قالَ العَيْنيُّ في «**عُمْدةِ القارِي**» (٦/١٥٨) في شرحِ قولِ السَّيِّدةِ عائِشةَ: «**لو أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لِمَنَعَهُنّ**» إلخ ما نَصُّه:

«لو شاهَدَتْ عائِشةُ ﵂ ما أَحْدَثَ نِساءُ هذا الزَّمانِ مِن أنواعِ البِدَعِ والمُنْكَراتِ لَكانَتْ أَشَدَّ إِنْكارًا، ولا سِيَّما نِساءُ مِصْرَ؛ فإِنّ فيهنّ بِدَعًا لا تُوصَفُ، ومُنْكَراتٍ لا تُمْنَعُ:

١ ـ **منها**: ثِيابُهُنّ مِن أنواعِ الحريرِ المنسوجةُ أَطْرافُها مِن الذَّهَبِ والمُرَصَّعةُ باللآلِئِ وأنواعِ الجَواهِرِ وما على رُؤُوسِهنّ مِن الأَقْراصِ المُذَهَّبةِ المُرَصَّعةِ باللآلِئِ والجَواهِرِ الثَّمِينةِ والمَنادِيلِ الحريرِ المنسوجِ بالذَّهَبِ والفِضّةِ الممدودةِ وقُمْصانُهُنّ مِن أنواعِ الحريرِ الواسِعةِ الأَكْمامِ جِدًّا السّابِلةِ أَذْيالُها على الأرضِ مِقْدارَ أَذْرُعٍ كثيرةٍ بحيثُ يُمْكِنُ أن يُجْعَلَ مِن قميصٍ واحِدٍ ثَلاثةُ قُمْصانٍ وأكثرُ.

٢ ـ **ومنها**: مَشْيُهُنّ في الأَسْواقِ في ثِيابٍ فاخِرةٍ وهُنّ مُتَبَخِّراتٌ مُتَعَطِّراتٌ مائِلاتٌ مُتَبَخْتِراتٌ مُتَزاحِماتٌ معَ الرِّجالِ مَكْشُوفاتُ الوُجُوهِ في غالِبِ الأَوْقاتِ.

٣ ـ **ومنها**: رُكُوبُهُنّ على الحميرِ الغُرّةِ وأَكْمامُهُنّ سابِلةٌ مِن الجانِبَيْنِ في أُزُرٍ رَفِيعةٍ جِدًّا.

٤ ـ **ومنها**: رُكُوبُهُنّ على مَراكِبَ في نِيلِ مِصْرٍ وخُلْجانِها مُخْتَلِطاتٍ بالرِّجالِ، وبَعْضُهُنّ يُغَنِّينَ بأصواتٍ عالِيةٍ مُطْرِبةٍ والأَقْداحُ تَدُورُ بينَهنّ.

٥ ـ **ومنها**: غَلَبَتُهُنّ على الرِّجالِ وقَهْرُهُنّ إِيّاهُم وحُكْمُهُنّ عليهم بأُمُورٍ شديدةٍ، **مِنهُنّ**: نِساءٌ يَبِعْنَ المُنْكَراتِ بالإِجْهارِ، ويُخالِطْنَ الرِّجالَ فيها، **ومنهنّ**: قَوّاداتٌ يُفْسِدْنَ الرِّجالَ والنِّساءَ، ويَمْشِينَ بينهنّ بما لم يَرْضَ به الشَّرْعُ، **ومِنْهُنّ**: صِنْفُ بَغايا قاعِداتٍ مُتَرَصِّداتٍ لِلفَسادِ، **ومِنْهُنّ**: صِنْفُ دائِراتٍ على أَرْجُلِهِنّ يَصْطَدْنَ الرِّجالَ، **ومنهنّ**:

(وقالَ) أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ **(ابْنُ حَجَرٍ)** في **«الزَّواجِرِ عنِ اقْتِرافِ الكَبائِرِ»**: (**«إذا اضْطرَّتِ امْرَأَةٌ لِلْخُروجِ لِزِيارةِ والِدٍ)** أيْ مَثَلًا **(خَرَجَتْ لكنْ:**

صِنْفُ سَوارِقَ مِن الدُّورِ والحَمّاماتِ، **ومنهنّ**: صِنْفُ سَواحِرَ يَسْحَرْنَ ويَنْفُثْنَ في العُقَدِ، **ومنهنّ**: بَيّاعاتٌ في الأَسْواقِ يَتَعايَطْنَ بالرِّجالِ، **ومنهنّ**: دَلّالاتٌ نَصّاباتٌ على النِّساءِ، **ومنهنّ**: صِنْفُ نَوائِحَ ودَفّافاتٍ يَرْتَكِبْنَ هذه الأُمُورَ القَبِيحةَ بالأُجْرَةِ، **ومنهنّ**: مُغَنِّياتٌ يُغَنِّينَ بأَنْواعِ المَلاهِي بالأُجْرَةِ لِلرِّجالِ لِنِساءٍ، **ومنهنّ**: صِنْفُ خَطّاباتٍ يَخْطُبْنَ لِلرِّجالِ نِساءً لها أَزْواجٌ بِفِتَنٍ يُوقِعْنَها بينَهم، وغيرُ ذلك مِن الأَصْنافِ الكثيرةِ الخارِجةِ عن قَواعِدِ الشّريعةِ.

فانْظُرْ إلى ما قالَتِ الصِّدِّيقةُ رضي الله تعالى عنها مِن قولِها: **«لو أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَتِ النِّساءُ»**، وليسَ بين هذا القولِ وبين وَفاةِ النّبيِّ ﷺ إلّا مُدّةٌ يسيرةٌ، على أنّ نِساءَ ذلك الزّمانِ ما أَحْدَثْنَ جُزْأً مِن ألفِ جُزْءٍ ممّا أَحْدَثَتْ نِساءُ هذا الزّمانِ». اهـ

قوله: **(وقالَ أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ ابْنُ حَجَرٍ)** الهَيْتَميُّ نِسْبةٌ إلى قريةِ الهَياتِمِ مِن قُرَى مِصْرَ، وُلِدَ سنةَ ٩٠٩، ونَشَأَ ببَلَدِه، ثُمّ انْتَقَلَ إلى مِصْرَ، وقَرَأَ على الشّيخِ عمارةَ المِصْرِيِّ وأبي الحَسَنِ البَكْرِيِّ وغيرِهما، وبَرَعَ في جميعِ العُلُومِ لا سِيّما فِقْهُ المَذاهِبِ، ثُمّ انْتَقَلَ مِن مِصْرَ إلى مَكّةَ المُشَرَّفةِ واسْتَوْطَنَها وصَنَّفَ فيها الكُتُبَ المُفيدةَ منها: **«الإِمْدادُ»** و**«فتحُ الجَوادِ»** كِلاهما شرحٌ على **«الإِرْشادِ»** إلّا أنّ الأوّلَ بسيطٌ والثّانِيَ مُخْتَصَرٌ، ومنها: **«تحفةُ المُحْتاجِ بشرحِ المِنْهاجِ»**، وتُوُفِّيَ سنةَ ٩٧٤. اهـ **«فوائد جنية»** للشيخ ياسين الفاداني (١/٣٠).

قوله: **(في الزَّواجِرِ عنِ اقْتِرافِ الكَبائِرِ)** أي في الكبيرةِ الثّمانِينَ بعدَ المِائَتَيْنِ في نُشُوزِ المرأةِ (٢/٧٨)، وأصلُه في **«الكَبائِرِ»** لِلذَّهَبِيِّ (ص١٧٧).

قوله: **(لِزِيارةِ والِدٍ أي مَثَلًا)** أي أو أَقارِبَ أو لأَجلِ حَمّامٍ ونحوِه ممّا لا بُدَّ لها

١ ـ بِإِذْنِ زَوْجِها).

٢ ـ (غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ) أيْ: غيرَ مُظْهِرَةٍ لِلزِّينةِ والمَحاسِنِ لِلرِّجالِ.

منه. اهـ «الكبائر» للذهبي (ص١٧٧).

فائِدةٌ في المَواضِعِ الّتي يجوزُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلزَّوْجةِ بالخُرُوجِ

في تعليقاتِ السَّيِّدِ فَضْلِ باشا عَلَوِي مَوْلى الدَّوِيلةِ على «عِقْدِ الفَرائِدِ مِن نُصُوصِ العُلَماءِ الأَماجِدِ» له (ص٣١): «.. وفي «الخُلاصةِ» و«مجموعِ النَّوازِلِ»: «(يجوزُ لِلزَّوْجِ أن يَأْذَنَ لها) أي لِلزَّوْجةِ ولِلمَحارِمِ، وكذا الأَمَةُ (بالخُرُوجِ إلى سبعةِ مَواضِعَ):

الأوّلُ: (زِيارةُ الوالِدَيْنِ) ومَن في حُكْمِهما.

(و) الثّاني: (عِيادَتُهُما).

(و) الثّالِثُ: (تَعْزِيَتُهُم أو أحدِهما).

(و) الرّابعُ: (زِيارةُ المَحارِمِ) أي ذَواتِ الأَرْحامِ وذَوِي القَرابةِ الّتي لا يَحِلُّ تَزَوُّجُها.

والخامِسُ والسّادِسُ أَشارَ إليهما بقولِه: (فإن كانَتْ) أي زَوْجَتُه (قابِلَةً أو) كانَتْ (غاسِلَةً) أي: تَغْسِلُ المَوْتَى (أو كانَ لها على آخَرَ حَقٌّ أو لِآخَرَ عليها حَقٌّ) فيجوزُ لها أن (تَخْرُجَ بالإِذْنِ وبغيرِ الإِذْنِ).

(و) السّابعُ: (الحَجُّ على هذا) الحكمِ المذكورِ: مِن أنّها تَخْرُجُ لِلحَجِّ بالإِذْنِ وبغيرِ الإِذْنِ (وفيما عَدا ذلك مِن زِيارةِ الأَجانِبِ وعِيادَتِهم و) الخُرُوجِ إلى (الوَلِيمةِ لا يَأْذَنُ لها) بذلك (فلو أَذِنَ وخَرَجَتْ كانا عاصِيَيْنِ) أمّا الزَّوْجُ فلإِذْنِه في فِعْلِ ما لا يجوزُ إِقْرارُه عليه مَعَ قُدْرَتِه على مَنْعِها، وأمّا الزَّوْجةُ فلإِتْيانِها ما لا يجوزُ لها مِن الذَّهابِ إلى بيتِ الأَجانِبِ»». اهـ

قوله: (خَرَجَتْ لكنْ بِإِذْنِ زَوْجِها غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ إلخ) قالَ الكمالُ ابْنُ الهُمامِ الحَنَفيُّ رحمه الله: «حيثُ لها الخُرُوجُ فإِنّما يُباحُ بشرطِ عَدَمِ الزِّينةِ وتغييرِ الهَيْئةِ إلى ما لا يكونُ داعِيةً

٣ ـ وحالَ كَوْنِها **(في مِلْحَفَةٍ)** بكسرِ الميمِ، وهي: المُلَاءَةُ الّتي تَلْتَحِفُ بها المرأةُ **(وَسِخَةٍ)** بكسرِ السِّين: اسْمُ فاعِلٍ.

٤ ـ **(وثِيابِ بِذْلَةٍ)** بكسرِ الباءِ على الأَفْصَحِ، والفتحُ لغةٌ، وهي: المُمْهَنَةُ.

لِنَظَرِ الرِّجالِ والِاسْتِمالةِ إلى جَذْبِ القُلُوبِ وصَرْفِ العُيُونِ إليها: بأن تُلَفْلِفَ، وتُطْرِقَ رأسَها، وتَخْفِضَ صوتَها، وتُقَلِّلُ مِن تَمايُلِها في المَشْيِ، ولا يكونَ قصدُها إلّا تَعَلُّمَ الحَقِّ والعَمَلَ به، معَ الإِخْلاصِ لِوَجْهِ الله تعالى، وقد يكونُ الإِذْنُ في السُّكُوتِ، وهو كالقولِ؛ لأنّ النّهيَ عنِ المُنْكَرِ فَرْضٌ». اهـ مِن تعليقاتِ السَّيِّدِ فَضْلِ باشا عَلَوِي مَوْلى الدَّوِيلةِ على «عِقْدِ الفَرائِدِ» له (ص٣١).

قوله: **(بكسرِ الميمِ وهي المُلَاءَةُ الّتي تَلْتَحِفُ بها المرأةُ)** كما في «**المِصْباحِ المُنيرِ**»، و«**المُلاءةُ**» بضَمِّ الميم والمَدِّ، وهي: الإِزارُ والرَّيْطةِ ـ بالفتحِ ـ وهي المِلْحَفةُ كما في «**القاموسِ**»، وقوله: «**تَلْتَحِفُ**» أي: تُغَطِّي بَدَنَها.

قوله: **(والفتحُ لغةٌ)** أي كما في «**المِصْباحِ المُنِيرِ**» (٤١/١).

قوله: **(المُمْهَنة)** كذا في الأصلِ المطبوعِ (ص١٩)، ولَعَلَّ الصّوابَ: «**المُمْتَهَنة**»، فيكونُ تفسيرًا لثيابِ البِذْلةِ، ويكونُ المعنى: «وثِيابٍ مُمْتَهَنةٍ»، قالَ في «**المِصْباحِ المُنِيرِ**» (٤١/١): «**البِذْلةُ**» مثالُ «**سِدْرةٍ**»: ما يُمْتَهَنُ مِن الثِّيابِ في الخِدْمةِ». اهـ أوِ «**المِهْنة**»، فيكونُ تفسيرًا لِلبِذْلةِ، ويكونُ المعنى: «وثِيابِ مِهْنةٍ»، قالَ في «**المِصْباحِ**» أيضًا: «**خَرَجَ في ثِيابِ مِهْنَتِه**» أي: في ثِيابِ خِدْمَتِه». اهـ

ورأيتُ في «**البِنايةِ شرحِ الهِدايةِ**» (٣٠١/٣) في الفقهِ الحَنَفيِّ لِلبَدْرِ العَيْنيِّ: عندَ قولِ «**الهِدايةِ**»: «**وثِيابِ البِذْلةِ والمِهْنةِ**»: «أي وكثِيابِ البِذْلةِ ـ بكسرِ الباءِ المُوَحَّدَةِ ـ قالَ الجَوْهَريُّ: «**البِذْلةُ**»: ما يُمْتَهَنُ مِن الثِّيابِ أي: ما يُسْتَخْدَمُ، وابْتِذالُ الثّوبِ: امْتِهانُه»، و«**المِهْنةُ**» بكسرِ الميمِ وفَتْحِها: الخِدْمةُ». اهـ

٥ ـ **(وتَغُضُّ طَرْفَها)** بسُكُونِ الرّاءِ **(في مَشْيِها)**.

٦ ـ **(ولا تَنْظُرُ)** أيِ المرأةُ **(يَمِينًا ولا شِمالًا)**.

(وإلّا) تكنْ كذلك: بأن خالَفَتِ المذكورَ **(كانَتْ عاصِيَةً)** لله ولرسولِه ولِزَوْجِها».

(و) حُكِيَ: أنه (ماتَتِ امْرَأَةٌ مُتبَرِّجَةٌ) أيْ: مُبْرِزَةٌ لِلزِّينةِ ماشِيةٌ بين الرِّجالِ **(فرَآها بَعْضُ أَهْلِها في النَّوْمِ وقد عُرِضَتْ علىٰ الله في ثِيابٍ رُقَاقٍ)** بضَمِّ الرّاءِ **(فهَبَّتْ رِيحٌ، فكَشَفَتْها، فأَعْرَضَ الله عنها، وقالَ: «خُذُوا بِها ذاتَ الشِّمالِ)** أيْ:

قوله: **(طَرْفَها بسُكُونِ الرّاءِ)** قالَ في **«مُخْتارِ الصِّحاحِ»**: «**الطَّرْفُ**: العَيْنُ، ولا يُجْمَعُ؛ لأنه في الأصلِ مصدرٌ، فيكونُ واحِدًا وجَمْعًا، قالَ الله تعالىٰ: ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾، و«**الطَّرَفُ**»: النّاحِيةُ، والطّائِفةُ مِن الشّيءِ». اهـ

قوله: **(ولا تَنْظُرُ يمينًا ولا شِمالًا)** أي بل تَنْظُرُ إلىٰ الأرضِ. اهـ «**الكَبائر**» لِلذَّهَبيِّ (ص١٧٧).

قوله: **(وحُكِيَ أنه ماتَتِ امْرَأَةٌ مُتَبَرِّجَةٌ إلخ)** هذه الحِكايةُ أَخْرَجَها ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في «**المُصَنَّفِ**» (٣٥٥١٢)، وذَكَرَها الحافِظُ الذَّهَبيُّ في «**الكَبائِرِ**» (ص١٧٧)، والفقيهُ ابْنُ حَجَرٍ في «**الزَّواجِرِ**» (٢/٧٨).

قوله: **(رُقاقٍ بضَمِّ الرّاءِ)** لَعَلَّه أَخَذَه مِن قولِ «**القامُوسِ**»: «**الرُّقاقُ**» كـ«**غُرابٍ**»: الخُبْزُ الرَّقيقُ، الواحِدةُ: «**رُقاقةٌ**»، ولا يُقالُ: «**رِقاقةٌ**» بالكسرِ، فإذا جُمِعَ قيلَ: «**رِقاقٌ**» بالكسرِ». اهـ لكنْ قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِه**» (٢٥/٣٥٦): «الصَّحيحُ: أنّ «**الرِّقاقَ**» بالكسرِ: جمعُ «**رَقيقٍ**»، كـ«**كريمٍ**» و«**كِرامٍ**». اهـ

ناحِيَتَه (إلىٰ النّارِ؛ فإنَّها) أي هذه المرأةَ (كانَتْ مِنَ المُتبَرِّجاتِ) أيِ: المُبْرِزاتِ لِلزِّينةِ والمُحَسِّناتِ لِلمَشْيِ (في الدُّنْيا»).

(وحُكِيَ: أَنَّهُ) أيِ الشّأنَ (لمّا ماتَ زَوْجُ الوَلِيَّةِ رابِعَةَ العَدَوِيَّةِ - ﵂ -

---

قوله: (ذاتَ الشِّمالِ أيْ ناحِيَتَه) أي كما فُسِّرَ به قولُه تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾، قالَ أبو حَيّانَ في «البَحْرِ» (١٥٣/٧): «ذاتٌ» بمعنىٰ «صاحِبةٍ» أي: جِهةٍ ذاتِ اليمين» إلخ، وقالَ البَيْضاويُّ في «تفسيرِه» (٢٧٥/٣): «﴿ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾: جِهةَ اليمين، وحقيقتُها: الجِهةُ ذاتُ اسْمِ اليمينِ». اهـ

قوله: (وحُكِيَ أنه لمّا ماتَ زَوْجُ رابِعةَ العَدَوِيّةِ إلخ) الحِكايةُ ذَكَرَها الشّيخُ عُثْمانُ ابْنُ حَسَنٍ الخُوبَوِيُّ الرُّوميُّ في المَجْلِسِ الخامِسِ مِن «دُرّةِ النّاصِحِينَ» (ص٢٤) نَقْلًا عن «بَهْجةِ الأَنْوارِ»، والشّيخُ إسْماعيلُ حَقّي في «رُوحِ البَيانِ» (١٧٩/٦)، وأصلُها في «تَذْكِرةِ الأَوْلياءِ» (ص١٠٤) لِلشّيخِ فَرِيدِ الدِّين العَطّارِ النِّيسابُوريِّ الّذي كانَ حَيًّا سنةَ ٦٠٧، وهو كِتابٌ فارِسيٌّ تَرْجَمَه إلىٰ العَرَبيّةِ الشّيخُ محمّد الأَصيليُّ الوَسْطانيُّ الشّافِعيُّ الّذي كانَ حَيًّا سنةَ ٨٢٦، وهذه التَّرْجَمةُ مطبوعةٌ، ثُمّ رأيتُ الحِكايةَ في «رَوْضةِ العُلَماءِ ونُزْهَةَ الفُضَلاءَ» لِلحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَىٰ الزَّنْدَوِيسْتيِّ الحَنَفيِّ (ت ٣٨٢) ط دارِ الكُتُبِ العِلْمِيّةِ (ص٩٦).

قوله: (الوَلِيَّةِ رابِعَةَ) أُمِّ الخيرِ رابِعةَ ابْنةِ إِسْماعِيلَ (العَدَوِيّةِ) البَصْرِيّةِ مَوْلاةِ آلِ عَتِيكٍ الصّالِحةِ المشهورةِ، كانَتْ مِن أعيانِ عَصْرِها، وأخبارُها في الصّلاحِ والعِبادةِ مشهورةٌ، وكانَتْ وَفاتُها في سنةِ ١٣٥، ذَكَرَه ابْنُ الجَوْزيِّ في «شُذُورِ العُقُودِ»، وقالَ غيرُه: سنةَ ١٨٥، ﵀، وقبرُها يُزارُ، وهو بظاهِرِ القُدْسِ مِن شَرْقِيِّه علىٰ رأسِ جَبَلٍ يُسَمَّىٰ «الطُّورَ». اهـ «وفيات الأعيان» (٢٨٥/٢).

اسْتَأْذَنَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ) وهو مِن أكبرِ التّابِعِين (**وأَصْحابُه**) ـ رضي الله عنهم ـ في الدُّخُولِ (**فأَذِنَتْ**) أيْ رابِعةُ (**لهم بالدُّخُولِ، وأَرْخَتْ**) أيْ: أَرْسَلَتْ رابِعةُ (**سِتْرًا**) بكسرِ السِّين، وهو: ما يُسْتَرُ به (**وجَلَسَتْ وَراءَ السِّتْرِ**).

(**فقالَ الحَسَنُ وأَصْحابُه: «إِنَّهُ**) أيِ الشّأنَ (**قَدْ ماتَ بَعْلُكِ، فاختارِي مِن هؤُلاءِ الزُّهّادِ مَن شِئْتِ»، فقالَتْ: «نَعَمْ**، ....

قوله: (**اسْتَأْذَنَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ**) هو الإمامُ المشهورُ المُجْمَعُ على جَلالَتِه في كُلِّ شيءٍ، كُنْيَتُه: أبو سَعيدٍ، الحَسَنُ بْنُ أبي الحَسَنِ يَسارٍ التّابِعيُّ البَصْرِيُّ، ومَناقِبُه كثيرةٌ مشهورةٌ، نَفَعَنا اللهُ ببَرَكَتِه. اهـ «**فتح القريب المجيب**» (٤/٤٥١)، و«**البَصْرِيُّ**» بتثليثِ المُوَحَّدةِ، منسوبٌ إلى «**البَصْرَةِ**». اهـ «**دليل الفالحين**» (٢/٤٨٠).

قوله: (**وهو مِن أكبرِ التّابِعِين**) وسَيِّدُ التّابِعِين. اهـ «**شرح الإحياء**» (١/٢٣٤)، وُلِدَ الحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتا مِن خِلافةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، قالُوا: فرُبّما خَرَجَتْ أُمُّه في شُغْلٍ، فيَبْكِي، فتُعْطِيه أُمُّ سَلَمةَ ثَدْيَها، فيَدِرُّ عليه، فيَرَوْن تلك الفَصاحةَ مِن ذلك، رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وعائِشةَ، ولم يَصِحَّ له سَماعٌ منهما، وقيلَ: إنّه لَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ، وأَيَّدَه الشّيخُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ في «**مُعْجَمِه**» (ص١٤٣)، وقيلَ: يَصِحُّ، وعليه جَرَى جمهورُ المُتَأَخِّرين، قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في «**تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ**» (١/١٦٢): «رَوَيْنا عنِ الفُضَيْلِ بْنِ عِياضٍ قالَ: سألتُ هِشامَ ابْنَ حَسّانٍ: «كَمْ أَدْرَكَ الحَسَنُ مِن أصحابِ رسولِ الله؟»، قالَ: «مِائةً وثَلاثِين»، قُلْتُ: «وابْنُ سِيرِين؟»، قالَ: «ثَلاثِين». اهـ اهـ «**دليل الفالحين**» (٢/٤٨١).

قوله: (**إنَّه قَدْ ماتَ بَعْلُكِ**) أي ولا بُدَّ لَكِ مِن زَوْجٍ وقدِ انْقَضَتْ عِدَّتُكِ. اهـ «**روضة العلماء**» (ص٩٦).

قوله: (**الزُّهّادِ**) جمعُ «**زاهِدٍ**»، وهو: مَنِ اقْتَصَرَ على قَدْرِ الحاجةِ ممّا تَحَقَّقَ حِلَّه واشْتَغَلَ عمّا زادَ بطَلَبِ الآخِرةِ. اهـ «**عروسي على إحكام الدلالة**» (١/٦٩).

حُبًّا وكَرامَةً، ولكنْ) سَأَلْتُكُم: (مَنْ أَعْلَمُكُمْ حَتَّىٰ أُزَوِّجَهُ) أيِ الأَعْلَمَ (نَفْسِي؟»، فقالُوا) أيْ أصحابُ الحَسَنِ: «أَعْلَمُنا (الحَسَنُ البَصْرِيُّ ﷺ»).

(فقالَتْ) أيْ رابِعةُ: («إِنْ أَجَبْتَنِي عَنْ أَربَعَةِ مَسائِلَ فأَنا زَوْجَةٌ لَكَ»، فقالَ) أيِ الحَسَنُ: («اسْأَلِي، إِنْ وَفَّقَنِي الله) أَيْ: أَقْدَرَني علىٰ الجَوابِ (أَجَبْتُكِ»).

١ ـ (فقالَتْ: «ما تَقُولُ لَوْ مُتُّ خَرَجْتُ مِنَ الدُّنْيا مُسْلِمَةً أَوْ كافِرَةً؟»، قالَ) أيِ الحَسَنُ: («هذا) أيْ مَعْرِفةُ الخُرُوجِ مع تلك الصِّفةِ (غَيْبٌ) عنِ الخَلْقِ».

٢ ـ (فقالَتْ: «ما تَقُولُ إِذا وُضِعْتُ في قَبْرِي وسَأَلَنِي مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ، أَأَقْدِرُ علىٰ جَوابِهِما أَمْ لا؟»، فقالَ: «هذا) أيْ مَعْرِفةُ قُدْرةِ الجَوابِ لِسُؤالِهِما أم لا (أَيْضًا) أيْ كما غابَ ما تَقَدَّمَ (غَيْبٌ»).

٣ ـ (فقالَتْ: «إِذا حُشِرَ النّاسُ) في المَوْقِفِ (يَوْمَ القِيامَةِ وتَطايَرَتِ الكُتُبُ)

قوله: (حُبًّا وكَرامةً) قالَ الإمامُ السُّيُوطيُّ في «جمعِ الجَوامِعِ» وشرحِه «هَمْعِ الهَوامِعِ» (١١٩/٢): «بابُ ما يَنْتَصِبُ علىٰ إِضْمارِ الفعلِ المتروكِ إِظْهارُه، مِن ذلك قولُك: «حمدًا وشُكْرًا، لا كُفْرًا»، و«عَجَبًا»، و«أَفْعَلُ ذلك وكَرامةً ومَسَرَّةً ونِعْمةَ عَيْنٍ وحُبًّا»، فإنّما يَنْتَصِبُ هذا علىٰ إِضْمارِ الفعلِ، كأنّكَ قُلْتَ: «أَحمدُ الله حمدًا، وأَشْكُرُ اللهَ شُكْرًا، وأَعْجَبُ عَجَبًا، وأُكْرِمُكَ كَرامةً»، و«كَرامةٌ» اسْمٌ موضوعٌ مَوْضِعَ المَصْدَرِ الّذي هو «الإِكْرامُ». اهـ

قوله: (هذا غَيْبٌ) أي لا يَعْلَمُه إِلّا الله. اهـ «روضة العلماء».

قوله: (هذا أيضًا غَيْبٌ) أي لا يَعْلَمُه إِلّا الله. اهـ «روضة العلماء».

قوله: (وتَطايَرَتِ الكُتُبُ) إلىٰ أَيْدِي الخَلْقِ مثلَ الثَّلْجِ. اهـ «مراح لبيد» (٦٥٢/١) لِلشّيخِ الشّارحِ.

أيْ كُتُبُ الأَعْمالِ الّتي كَتَبَتْها المَلائِكةُ الحَفَظَةُ مِن خِزانةٍ تحتَ العَرْشِ بتَطْيِيرِ الرِّيحِ إيّاها بأمرِ الله تعالىٰ، وتَلْتَصِقُ بعُنُقِ صاحِبِها، ثُمّ تَأْخُذُها المَلائِكةُ مِن الأَعْناقِ؛ لِيُعْطُوها لِصاحِبِها (فيُعْطَىٰ بَعْضُهُمْ الكِتابَ) أي كِتابَ أعمالِه (بِيَمِينِه) أيْ مِن أَمامِه، وهو المُؤْمِنُ المُطِيعُ (وبَعْضُهُمْ بِشِمالِه) مِن وَراءِ ظَهْرِه، وهو الكافرُ (أَأُعْطَىٰ كِتابِي بِيَمِينِي أَمْ بِشِمالِي؟» ، فقالَ: «هذا) أيْ معرفةُ إِعْطاءِ الكُتُبِ (أَيْضًا غَيْبٌ»).

٤ ـ (فقالَتْ: «إذا نُودِيَ في القِيامَةِ: «﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾[1]،

قوله: (مِن خِزانةٍ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: «تَطايَرَتْ».

قوله: (تحتَ العَرْشِ بتَطْيِيرِ الرِّيحِ إيّاها) قالَ ابْنُ الخَرّاطِ الإِشْبِيليُّ المُتَوَفَّىٰ سنةَ ٥٨١ في «العاقِبةِ في ذِكْرِ المَوْتِ» (ص٣٠٩) والقُرْطُبيُّ المُفَسِّرُ المُتَوَفَّىٰ سنةَ ٦٧١ في «التّذكرةِ» (ص٦١٥): «ذَكَرَ أبو جَعْفَرٍ العُقَيْليُّ ـ أي في «الضُّعَفاءِ» (٤٦٦/٤) ـ مِن حديثِ يَغْنَم بْنِ سالِمٍ عن أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «الكُتُبُ كلُّها تحتَ العَرْشِ، فإذا كانَ المَوْقِفُ بَعَثَ الله تعالىٰ رِيحًا فتُطَيِّرُها بالأَيْمانِ والشَّمائِلِ، وأوّلُ خَطٍّ فيها: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾».

قوله: (بِيَمِينِه أيْ مِن أَمامِه، وهو المُؤْمِنُ المُطِيعُ وبَعْضُهُمْ بِشِمالِه مِن وَراءِ ظَهْرِه، وهو الكافرُ) قالَ السَّفارِينيُّ في «لَوامِعِ الأَنْوارِ البَهِيّةِ» (١٨٣/٢): «يُعْطَىٰ الكافِرُ كِتابَه بشِمالِه مِن وَراءِ ظَهْرِه، ويُعْطَىٰ المُؤْمِنُ العاصِي كِتابَه بشِمالِه مِن أمامِه، ويُعْطَىٰ المُؤْمِنُ الطّائِعُ كِتابَه بيمينِه مِن أَمامِه». اهـ

قوله: (هذا أيضًا غَيْبٌ) أي لا يَعْلَمُه إِلّا الله. اهـ «روضة العلماء».

قوله: (إذا نُودِيَ في القِيامَةِ) عِبارةُ «رَوْضةِ العُلَماءِ» (ص٩٦): «إذا نُودِيَ في الخَلْقِ يومَ القِيامةِ».

(١) سورة الشورىٰ، الآية ١٧.

أَأَكُونُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ النّارِ ؟» ، فقالَ) أيِ الحَسَنُ: («هذا) أيْ معرفةُ كونِكِ مِن أهلِ الجَنّةِ أو مِن أهلِ النّارِ (غَيْبٌ أَيْضًا») أيْ كما غابَ ما تَقَدَّمَ.

(فقالَتْ) أيْ رابِعةُ: («أَمَنْ له هَمٌّ هذه الأَرْبَعَةِ يَحْتاجُ إلىٰ زَوْجٍ أَو يَتَفَرَّغُ إلىٰ اخْتِيارِ زَوْجٍ ؟»).

قوله: (هذا غَيْبٌ أيضًا) أي لا يَعْلَمُه إلّا الله. اهـ «روضة العلماء».

قوله: (فقالَتْ أَمَنْ له هَمٌّ هذه الأَرْبَعَةِ إلخ) عِبارةُ «رَوْضةِ العُلَماءِ» (ص٩٦): «قالَتْ: «سَمَّيْتَ نَفْسَكَ عالِمًا ولَسْتَ بعالِمٍ» ، ثُمّ قالَتْ: «يا حَسَنُ ، مَن كانَ في غَمِّ هذه الأَرْبَعِ أَيَحْتاجُ إلىٰ زَوْجٍ ؟»».

قوله: (فقالَتْ أَمَنْ له هَمٌّ هذه الأَرْبَعَةِ يَحْتاجُ إلىٰ زَوْجٍ إلخ) في «رَوْضةِ العُلَماءِ» (ص٩٧) بعدَه: «ثُمّ قالَتْ: «يا حَسَنُ ، أَخْبِرْني علىٰ كَمْ قَسَمَ اللهُ العَقْلَ بين الرِّجالِ والنِّساءِ ؟» ، قالَ: «علىٰ عَشْرَةِ أَجْزاءٍ ، جُزْءٌ لِلنِّساءِ ، وتِسْعةُ أَجْزاءٍ لِلرِّجالِ» ، قالَ: «وعلىٰ كَمْ قَسَمَ الشَّهْوَةَ بينَهما ؟» ، قالَ: «علىٰ عشرةِ أَجْزاءٍ ، تِسْعةٌ لِلنِّساءِ ، وجُزْءٌ واحِدٌ لِلرِّجالِ» ، قالَتْ: «أنا أَمْلِكُ نفسي بِتِسْعةِ أَجْزاءٍ مِن الشَّهْوَةِ وجُزْءٍ واحِدٍ مِن العقلِ ، وأنتَ لا تَقْدِرُ بجُزْءٍ واحِدٍ مِن الشَّهْوَةِ وتِسْعةِ أجزاءٍ مِن العَقْلِ» ، فبَكَىٰ الحَسَنُ ، وخَرَجَ مِن عندِها». اهـ

وقالَ الزَّبِيديُّ في «شرحِ الإِحْياءِ» (٥/٤٠٥): «ومِمّا يُحْكَىٰ عن رابِعةَ العَدَويّةِ: أنّها لمّا تَأَيَّمَتْ مِن زَوْجِها واعْتَدَّتْ خَطَبَها الحَسَنُ البَصْريُّ ، فجاءَ مع أصحابِه علىٰ بابِها ودَقُّوا البابَ عليها ، فقالَتْ: «مَن بالبابِ ؟» ، فقالُوا لها: «افْتَحِي البابَ ، هذا الحَسَنُ البَصْرِيُّ سَيِّدُ التّابِعِين جاءَ خاطِبًا لَكِ» ، فقالَتْ لهم مِن وَراءِ البابِ: «قُولُوا له: يَنْظُرُ شَهْوانيّةً مِثْلَه ، فيَتَزَوَّجُها ، فأَنا اليومَ مشغولةٌ بحالي» ، فانْصَرَفَ الحَسَنُ خَجِلًا». اهـ

وفي «الدُّرِّ المنثورِ في طَبَقاتِ رَبّاتِ الخُدُورِ» (ص٢٠٣) لِزَيْنَبَ بِنْتِ عليٍّ بْنِ

(فانْظُرُوا) أيْ أيّها السّامِعُون **(إلىٰ هذه العابِدَةِ الزّاهِدَةِ، كَيْفَ خافَتْ)** أي هذه العابِدةُ، وهي رابِعةُ البَصْرِيّةُ **(خاتِمَتَها، وما هذا)** أيِ الخوفُ **(إلّا بِصَفاءِ قَلْبِها مِنْ كُدُوراتِها، ورُسُوخِ)** أيْ ثُبُوتِ **(حِكْمَتِها)** أيْ: عِلْمِها المُصاحِبِ لِلعَمَلِ.

حُسَيْنٍ العامليِّ (ت ١٣٣٢ هـ): «كانَ الحَسَنُ البَصْريُّ تُوُفِّيَتْ زَوْجَتُه، فأَرادَ زوجةً، فقيلَ له عن رابِعةَ العَدَويّةِ، فأَرْسَلَ إليها يَخْطُبُها، فرَدَّتْه، وقالَتْ:

راحَتِــي يــا إِخْــوَتِي فــي خَلْــوَتِي ❊ وحَبِيبِـــي دائِمًـــا فـــي حَضْـــرَتي

لــم أَجِــدْ لــي عــن هَــواه عِوَضًــا ❊ وهَـــواهُ فـــي البَرايـــا مِحْنَتِـــي

حَيْثُمــا كُنْــتُ أُشــاهِدُ حُسْــنَهُ ❊ فَهْـــوَ مِحْرابِـــي إِلَيْـــهِ قِبْلَتِـــي

إن أَمُــتْ وَجْــدًا ومــا ثَــمَّ رِضًــا ❊ واعَنــائِي فــي الــوَرَىٰ واشِــقْوَتي

يــا طِيــبَ القَلْــبِ يــا كُــلَّ المُنَــىٰ ❊ جُــدْ بوَصْــلٍ مِنْــكَ يَشْــفِي مُهْجَتــي

يــا سُــرُورِي يــا حَيــاتي دائِمًــا ❊ نَشْــأَتِي مِنْــكَ وأيضًــا نَشْــوَتي

قــد هَجَــرْتُ الخَلْــقَ جمعًــا أَرْتَجِــي ❊ مِنْــكَ وَصْــلًا فَهْــوَ أَقْصَــىٰ مُنْيَتِــي

قوله: **(وما هذا إلّا بِصَفاءِ قَلْبِها مِنْ كُدُوراتِها ورُسُوخِ حِكْمَتِها)** قالَ ابْنُ الجَوْزيِّ في «**صِفةِ الصَّفْوَةِ**» (٢/٤٤٢): «قالَ عبدُ الله بْنُ عيسىٰ: «دَخَلْتُ علىٰ رابِعةَ العَدَويّةِ بيتَها، فرأيتُ علىٰ وجهِها النُّورَ، وكانَتْ كثيرةَ البُكاءِ، فقَرَأَ رَجُلٌ عندَها آيةً مِن القُرآنِ فيها ذِكْرُ النّارِ، فصاحَتْ، ثُمّ سَقَطَتْ»، وقالَ العَبّاسُ بْنُ الوليدِ: «قالَتْ رابِعةُ: «**أَسْتَغْفِرُ الله مِن قِلّةِ صِدْقِي في قَوْلي: «أَسْتَغْفِرُ الله»**». اهـ

وفي «**الإِحْياءِ**» (٣١٣/١): «وقالَتْ رابِعةُ العَدَوِيّةُ ﷺ: «**اسْتِغْفارُنا يَحْتاجُ إلىٰ اسْتِغْفارٍ كثيرٍ**». اهـ

قوله: **(حِكْمَتِها أيْ عِلْمِها إلخ)** قالَ الشّارِحُ في «**تفسيرِه**» (١٠٠/١): «﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ﴾ الحكمةُ: العِلْمُ النّافِعُ وفعلُ الصّوابِ». اهـ

رُوِيَ عن بعضِ الصّالِحين قالَ: «كانَ لِرابِعَةَ العَدَوِيّةِ أحوالٌ شَتَّىٰ: فكانَتْ مَرّةً يَغْلِبُ عليها الحُبُّ، ومَرّةً يَغْلِبُ عليها الأُنْسُ، ومَرّةً يَغْلِبُ عليها الخوفُ».

قوله: (**رُوِيَ عن بعضِ الصّالِحِينَ**) هو: أحمدُ بْنُ أَبِي الحَوارِي كما في «**صِفةِ الصَّفْوَةِ**» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/٤٣٢)، و«**رَوْضِ الرَّياحِين**» لِليافِعيِّ في الحِكايةِ ١٨٨.

قوله: (**لِرابِعةَ العَدَويّةِ**) الّذي في «**صِفةِ الصَّفْوَةِ**» (٢/٤٣٢): أنّ الّتي وَقَعَتْ لها هذه الأحوالُ هي رابِعةُ الشّامِيّةُ الآتِيةُ في الشّرحِ، قالَ اليافِعيُّ في «**رَوْضِ الرَّياحِين**» (ص١٩١) بعدَ رِوايةِ الحِكايةِ: «وهذه رابِعةُ الشّامِيّةُ زوجةُ ابْنِ أبي الحَوارِي كما ذَكَرْنا، ولَيْسَتْ رابِعةَ العَدَويّةَ البَصْرِيّةَ الّتي تَقَدَّمَتْ». اهـ وقالَ الذَّهَبيُّ في «**السِّيَرِ**» (٨/٢٨٣) ـ بعدَ أن تَرْجَمَ لِرابِعةَ العَدَوِيّةِ ـ: «أمّا رابِعةُ الشّامِيّةُ العابِدةُ فأُخْرَىٰ مشهورةٌ، أَصْغَرُ مِن العَدَوِيّةِ، وقد تَدْخُلُ حِكاياتُ هذه في حِكاياتِ هذه».

قوله: (**مَرَّةً يَغْلِبُ عليها الحُبُّ**) في «**صِفةِ الصَّفْوَةِ**» (٢/٤٣٢) و«**رَوْضِ الرَّياحِين**» (ص١٩١): «قالَ أحمدُ بْنُ أبي الحَوارِيِّ زوجُها: «سَمِعْتُها تقولُ في حالِ الحُبِّ:

حبيبٌ ليسَ يَعْدِلُهُ حبيبُ ❖ ولا لِسِواهُ في قَلْبِي نَصِيبُ
حبيبٌ غابَ عن بَصَرِي وشَخْصِي ❖ ولكنْ عن فُؤادِي ما يَغِيبُ

قوله: (**ومَرّةً يَغْلِبُ عليها الأُنْسُ**) في «**صِفةِ الصَّفْوَةِ**» (٢/٤٣٢) و«**رَوْضِ الرَّياحِين**» (ص١٩١): «قالَ أحمدُ بْنُ أَبِي الحَوارِيِّ زَوْجُها: «سَمِعْتُها تقولُ في حالِ الأُنْسِ:

ولقد جَعَلْتُكَ في الفُؤادِ مُحَدِّثِي ❖ وأَبَحْتُ نَفْسِي مَن أَرادَ جُلُوسِي
فالجِسْمُ مِنِّي لِلجَلِيسِ مُؤَانِسٌ ❖ وحَبِيبُ قَلْبِي في الفُؤادِ أَنِيسِي

قوله: (**ومَرّةً يَغْلِبُ عليها الخَوْفُ**) في «**صِفةِ الصَّفْوَةِ**» (٢/٤٣٢) و«**رَوْضِ الرَّياحِين**» (ص١٩١): «قالَ أحمدُ بْنُ أَبِي الحَوارِيِّ زَوْجُها: «سَمِعْتُها تقولُ في حالِ الخوفِ:

وقالَ زَوْجُها: «جَلَسْتُ يومًا مِن الأيّامِ آكُلُ وهي جالِسةٌ بجانِبي، فقَعَدَتْ تَذْكُرُ أَهْوالَ يومِ القِيامةِ، فقُلْتُ: «دَعِينا نَتَهَنَّأْ بطَعامِنا»، فقالَتْ: «لَسْتُ أنا وأنتَ ممّن يُنَغِّصُ عليه الطَّعامُ بذِكْرِ الآخِرةِ».

ثُمّ قالَتْ: «واللهِ إنِّي لَسْتُ أُحِبُّكَ حُبَّ الأَزْواجِ، إنّما أُحِبُّكَ حُبَّ الإِخْوانِ».

وزادِي قليـــلٌ مـــا أَراهُ مُبلِّغِـــي ❁ أَلِلـــزّادِ أَبْكِـــي أَمْ لِطُـــولِ مَســـافَتِي

أَتُحْرِقُنِـــي بالنّـــارِ يـــا غايـــةَ المُنَـــىٰ ❁ فـــأَيْنَ رَجـــائي فِيـــكَ؟ أَيْـــنَ مَحَبَّتِـــي؟

قوله: (وقالَ زَوْجُها) أي زوجُ رابِعةَ الشّامِيّةِ كما في «صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٢/٤٣٢) و«رَوْضِ الرَّياحِين» (ص١٩١)، وهو أحمدُ بْنُ أَبِي الحَوارِيِّ، لا زوجُ رابِعةَ العَدَوِيّةِ كما هُنا، ولكن قد تَدْخُلُ حِكاياتُ هذه في حِكاياتِ هذه كما تَقَدَّمَ عنِ الحافِظِ الذَّهَبِيِّ.

قوله: (جَلَسْتُ يومًا مِن الأيّامِ آكُلُ وهي جالِسةٌ بجانِبي فقَعَدَتْ تَذْكُرُ أَهْوالَ يومِ القِيامةِ) عِبارةُ «رَوْضِ الرَّياحِين»: «قالَ: وقُلْتُ لها وقد قامَتْ بليلٍ: «ما رَأَيْنا مَن يَقُومُ اللّيلَ كُلَّه غيرَكِ»، فقالَتْ: «سُبْحانَ اللهِ، مِثْلُكَ يَتَكَلَّمُ بهذا، إنّما أَقُومُ إذا نُودِيتُ»، قالَ: «فجَلَسْتُ آكُلُ في وقتِ قِيامِها، فجَعَلَتْ تُذَكِّرُني، فقُلْتُ لها: «دَعِينا نَتَهَنَّأْ بطَعامِنا»، فقالَتْ: «ليسَ أنا وأنتَ ممّن يَتَنَغَّصُ عليه الطَّعامُ عندَ ذِكْرِ الآخِرةِ». اهـ

قوله: (يُنَغِّصُ) بكسرِ الغَيْنِ المُشَدَّدةِ، أي: يُكَدِّرُ (عليه الطَّعامُ بذِكْرِ الآخِرةِ) أي بسببِه، وعِبارةُ «صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٢/٤٣٢) و«رَوْضِ الرَّياحِين» (ص١٩١) و«الكَواكِبِ الدُّرِّيّةِ» (١/٢٩١): «ليسَ أنا وأنتَ ممّن يَتَنَغَّصُ عليه الطَّعامُ عندَ ذِكْرِ الآخِرةِ».

قوله: (ثُمّ قالَتْ واللهِ إنِّي لَسْتُ أُحِبُّكَ حُبَّ الأَزْواجِ إنّما أُحِبُّكَ حُبَّ الإِخْوانِ) تَتِمّتُه كما في «صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٢/٤٣٣): «وإنّما كُنْتُ أُحِبُّ وأَتَمَنَّىٰ أن يَأْكُلَ مِلْكِي ومالي مِثْلُكَ ومِثْلُ إِخْوانِكَ».

وكانَتْ إذا طَبَخَتْ قِدْرًا قالَتْ: «كُلْه يا سَيِّدِي؛ فما يَصِحُّ جِسْمِي إلّا بالتّسبيحِ».

ثُمّ قالَتْ لي: «اذْهَبْ، فتَزَوَّجْ»، فتَزَوَّجْتُ بثَلاثِ نِساءٍ، فكانَتْ تُطْعِمُني اللَّحْمَ وتقولُ: «اذْهَبْ بقُوّتِكَ إلىٰ أَهْلِكَ».

وكانَتْ تَأْتِيها الجِنُّ بكُلِّ ما تَطْلُبُ.

قوله: (وكانَتْ) أي رابِعةُ الشّامِيّةُ كما في «صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٢/٤٣٣)، و«رَوْضِ الرَّياحِين» (ص١٩١) وغيرِهما.

قوله: (فما يَصِحُّ جِسْمِي إلّا بالتّسبيحِ) كذا في الأصلِ المطبوعِ (ص٢٠)، وفي «التَّبْصِرةِ» (ص٣٠١) و«صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٢/٤٣٣) و«رَوْضِ الرَّياحِين» لِليافِعيِّ (ص١٩١) و«سِيَرِ السّالِكاتِ» لِلتَّقِيِّ الحِصْنيِّ (ص٩١): «فما نَضِجَتْ إلّا بالتّسبيحِ».

قوله: (ثُمّ قالَتْ لي اذْهَبْ فتَزَوَّجْ) عِبارةُ «صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٢/٤٣٣): «وقالَتْ لي: «لَسْتُ أَسْتَحِلُّ أن أَمْنَعَكَ نفسي وغيرِي، اذْهَبْ فتَزَوَّجْ». اهـ

قوله: (فتَزَوَّجْتُ) أي عليها. اهـ «إحياء».

قوله: (فكانَتْ تُطْعِمُني اللَّحْمَ) عِبارةُ «الإِحْياءِ»: «فكانَتْ تُطْعِمُني الأَطْعِمةَ الطَّيِّبةَ وتُطَيِّبُني». اهـ أي بأَحْسَنِ ما عندَها مِن الطِّيبِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٥).

قوله: (ثُمّ قالَتْ لي اذْهَبْ إلخ) في «صِفةِ الصَّفْوَةِ» (٢/٤٣٣): «وقالَتْ لي: «لَسْتُ أَسْتَحِلُّ أَن أَمْنَعَكَ نَفْسِي وغيرِي، اذْهَبْ فتَزَوَّجْ»، قالَ: «فتَزَوَّجْتُ ثَلاثًا، وكانَتْ تُطْعِمُني اللَّحْمَ، وتقولُ: «اذْهَبْ بقُوّتِكَ إلىٰ أَهْلِكَ». اهـ وسيأتي نحوُها في متنِ الكتابِ.

قوله: (وكانَتْ تَأْتِيها الجِنُّ بكُلِّ ما تَطْلُبُ) في «صِفةِ الصّفوةِ» (٢/٤٣٣): «قالَ أحمدُ بْنُ أَبِي الحَوارِيِّ: «سَمِعْتُ رابِعةَ تقولُ: «رُبّما رأيتُ الجِنَّ يَذْهَبُون ويَجِيئُون،

وكانَ لها كَراماتٌ كثيرةٌ حتّىٰ ماتَتْ: **فمِنها ما حُكِيَ**: أنّ لِصًّا دَخَلَ بيتَ رابِعةَ العَدَوِيّةِ وهي نائِمةٌ، فجَمَعَ أَمْتِعةَ البَيْتِ وهَمَّ بالخُرُوجِ مِن البابِ، فخَفِيَ عليه البابُ، فقَعَدَ يَنْتَظِرُ... البابَ، وإذا هاتِفٌ يقولُ: «**ضَعِ الثِّيابَ، واخْرُجْ مِن البابِ**»، فوَضَعَ الثِّيابَ، فظَهَرَ له البابُ فعَلِمَه، ثُمّ أَخَذَ الثِّيابَ، فخَفِيَ عليه البابُ، فوَضَعَها فظَهَرَ له البابُ، فأَخَذَها فخَفِيَ، وهكذا ثَلاثَ مَرّاتٍ أو أَكْثَرَ، فناداه الهاتِفُ: «**إنْ كانَتْ رابِعةُ قد نامَتْ فالحَبِيبُ لا يَنامُ، ولا تَأْخُذُه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ**»،

ورُبّما رأيتُ الحُورَ العِينَ يَسْتَتِرْنَ مِنِّي بأَكْمامِهِنّ». اهـ قالَ اليافِعيُّ في «**رَوْضِ الرَّياحِين**» (ص١٩١): «الظّاهِرُ: أنّ هذه الرُّؤْيةَ كانَتْ في اليَقَظَةِ، فأمّا رُؤْيةُ المَنامِ فلِغَيْرِ الأَوْلِياءِ». اهـ

قوله: (**وكانَ لها**) أي لرابِعةَ العَدَوِيّةِ كما هُنا وكما في «**جامِعِ كَراماتِ الأَوْلياءِ**» (٢/٧١) وغيرِه.

قوله: (**فمنها ما حُكِيَ أنّ لِصًّا إلخ**) الحِكايةُ مذكورةٌ في الطّبقةِ الثّانيةِ مِن «**الكَواكِبِ الدُّرِّيّةِ**» لِلمُناويِّ (١/٢٨٦)، و«**نَوادِرِ القُلْيُوبيِّ**» في الحِكايةِ ٧١، ونَقَلَها عنه الشّيخُ إسماعيلُ النَّبْهانيُّ في «**جامعِ كَراماتِ الأَوْلياءِ**» (٢/٧١).

قوله أيضًا: (**أنّ لِصًّا**) «**اللِّصُّ**»: السّارِقُ، بكسرِ اللّامِ، وضَمُّها لُغةٌ. اهـ «**مصباح منير**».

قوله: (**يَنْتَظِرُ البابَ**) في «**نَوادِرِ القُلْيُوبيِّ**»: «**يَنْتَظِرُ ظُهُورَ البابِ**».

قوله: (**وإذا هاتِفٌ**) «**الهاتِفُ**»: الصَّوْتُ يُسْمَعُ دُونَ أن يُرَىٰ شخصُ الصّائِحِ. اهـ «**معجم وسيط**»، وفي «**المِصْباحِ المُنير**»: «**هَتَفَ به هاتِفٌ**»: سَمِعَ صوتَه ولم يَرَ شخصَه». اهـ

قوله: (**إنْ كانَتْ رابِعةُ قد نامَتْ فالحَبِيبُ لا يَنامُ ولا تَأْخُذُه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ**) قالَ

فوَضَعَ الثِّيابَ وخَرَجَ مِن البابِ.

(وكانَتِ المَرْأَةُ الصّالِحَةُ إذا وَقَعَ) أيْ: حَصَلَ (منها زَلَّةٌ) أيْ: خَطَأٌ في المَنْطِقِ أوِ الفِعْلِ (في زَوْجِها نَدِمَتْ) ـ بكسرِ الدّالِ ـ وتابَتْ (حَالًا) أيْ: بسُرْعةٍ (واسْتَعْطَفَتْ) أيْ: طَلَبَتْ (رِضاهُ) أي الزَّوْجِ بالتَّلَطُّفِ (وتَبْكِي) أي هذه المرأةُ

العارِفُ البُونيُّ: «وهذا تَحقيقُ التَّمْكِينِ بقولِه تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ﴾ الآيةَ». اهـ «كواكب درية» (١/٢٨٧)، قُلْتُ: وهذا أيضًا مِصْداقٌ لقولِه تعالىٰ في الحديثِ القُدْسيِّ: «فإذا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَه الّذي يَسْمَعُ به، ولِسانَه الّذي يَنْطِقُ به» الحديثَ، واللهُ أعلمُ.

قوله: (وكانتِ المرأةُ الصّالِحةُ) أي مِن السّلَفِ الصّالِحِ. اهـ «الدعوة التامة» (ص٢١١).

قوله: (نَدِمَتْ بكسرِ الدّالِ) فهو علىٰ بابِ «طَرِبَ» و«سَلِمَ» كما في «مُخْتارِ الصِّحاحِ».

قوله: (نَدِمَتْ واسْتَعْطَفَتْ رِضاه) وفي «صِفةِ المُؤْمِنِ والمُؤْمِنةِ» (ص٣٢ ـ ٣٣) لِلزّاهِدِ ذِي النُّونِ المِصْريِّ (ت ٢٤٦ هـ) في وصفِ المُؤْمِنةِ: «لها رحمةٌ بالأَهْلِ، ورِفْقٌ بالبَعْلِ، تَضَعُ له خَدَّها، وتُخْلِصُ له وُدَّها، وتُمَلِّكُه نَفْسَها، ولا تَمْلَأُ منه طَرْفَها، وتَتْرُكُ لِأَمْرِه أمرَها، وتُخْرِجُ لآرائِه رأيَها، وتُوَكِّلُه علىٰ نفسِها، وتَأْمَنُه علىٰ سِرِّها، وتُصْفِيه غايةَ الحُبِّ، وتُؤْثِرُه علىٰ الأُمِّ والأَبِ، لا تَلْفَظُ بعَيْبِه، ولا تُخْبِرُ بسِرِّه، تُحَسِّنُ أمرَه، وتَتَبَّعُ سُرُورَه، ولا تَجْفُوه في عُسْرِه، ولا تَقْلاه في فَقْرِه، بل تَزِيدُ في الفَقْرِ وُدًّا، وعلىٰ الِافْتِقارِ حُبًّا، تَلْقىٰ غَضَبَه بحِلْمٍ وصَبْرٍ، وتَلْقَىٰ مُعاشَرَتَه بوُدٍّ وشُكْرٍ، إن أساءَ إليها غَفَرَتْ، وإن آثَرَ عليها صَبَرَتْ، تَتَرَضّاه في غَضَبِه، وتَتَوَقّاه في سَخَطِه، وتَسْتَوْحِشُ لِغَيْبَتِه، وتَسْتَأْنِسُ

(أَيّامًا) عديدةً **(خَوْفًا مِنْ عِقابِ الله تَعالَىٰ)** علىٰ زَلَّتِها.

لِرُؤْيَتِه، قد فَهِمَتْ عنِ الله ذِكْرَه وعِلْمَه، فقامَتْ فيه بحَقِّ فَضْلِه، فعَظُمَ بذلك فاقَتُها إليه، ولم تَجْعَلَ لها مُعَوَّلًا إلّا عليه، فهو لها سَمْعٌ ولُبٌّ، وهي له بَصَرٌ وقَلْبٌ». اهـ

قوله: **(وتَبْكِي أي هذه المرأةُ أَيّامًا عديدةً خَوْفًا مِنْ عِقابِ الله تَعالَىٰ)** كما قالَ السَّيِّدُ أبو بكرِ بْنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِهابٍ في «**منظومةِ آدابِ النِّساءِ**»:

فقد أَتَىٰ النَّبِيُّ بَيْتَ فاطِمَةْ ❁ وعَيْنُها تَذْرِي الدُّمُوعَ السّاجِمَةْ

فقالَ: لِمْ تَبْكِينَ قالَتْ يا أَبَهْ ❁ قُلْتُ لِحَيْدَرٍ كَلامًا أَغْضَبَهْ

مِن غيرِ ما قَصْدٍ وعَمْدٍ مِنِّي ❁ وقُمْتُ نَحْوَهُ لِيَرْضَ عَنِّي

قُلْتُ حَبِيبِيَ اعْفُ عَن ذَنْبٍ بَدا ❁ ولا أَعُودُ في سِواهُ أَبَدا

فلَمْ يُكَلِّمْني وعَنِّي أَعْرَضا ❁ فطُفْتُ مَرّاتٍ به أَرْجُو الرِّضا

حَتّىٰ رَضِي عَنِّي وفي وَجْهِي ابْتَسَمْ ❁ ومَعْ رِضاهُ خِفْتُ مِن بارِي النَّسَمْ

قالَ لها لو بادَرَ الموتُ إِلَيْكْ ❁ قبلَ الرِّضا ما كُنْتُ صَلَّيْتُ عَلَيْكْ

فانْظُرْنَ كيفَ تَصْنَعُ البَتُولُ ❁ وما أَجابَها بِهِ الرَّسُولُ

وأَشارَ بهذه الأبياتِ إلىٰ ما أَوْرَدَه الخُوبَوِيُّ في «**دُرَّةِ النّاصِحِين**» (ص٥٤ ـ ٥٥)، وهو قولُه: «ورُوِيَ عن سَلْمانَ الفارِسِيِّ: أنه قالَ: «دَخَلَتْ فاطِمةُ ﵂ علىٰ رسولِ الله، فلمّا نَظَرَتْ إليه دَمَعَتْ عَيْناها وتَغَيَّرَ لَوْنُها، فقالَ ﷺ: «**ما لَكِ يا بِنْتِي؟**»، قالَتْ: «يا رسولَ الله، كانَ بَيْنِي وبينَ عَلِيٍّ البارِحةَ مِزاحٌ، ونَشَأَ مِن الكلامِ أن غَضِبَ عليٌّ بكَلِمةٍ خَرَجَتْ مِن فِيَّ، فلمّا رأيتُ أنّ عَلِيًّا قد غَضِبَ نَدِمْتُ وغَمَمْتُ، فقُلْتُ له: «**يا حَبِيبِي ارْضَ عَنِّي**»، وطُفْتُ حَوْلَه اثْنَتَيْنِ وسَبْعِين مَرّةً حتّىٰ رَضِيَ عنِّي وضَحِكَ في وَجْهِي مع الرِّضا وأنا خائِفةٌ مِن رَبِّي»، فقالَ لها النّبيُّ ﷺ: «**يا بِنْتِي، والّذي بَعَثَني بالحَقِّ نَبِيًّا، إنّكِ لو مُتِّ قبلَ أن تُرْضِينَ عَلِيًّا لم أُصَلِّ عليكِ**»، ثُمّ قالَ: «**يا بِنْتِي، أما**

(وتَقُولُ) أي تلك المرأةُ **(لِزَوْجِها إِذا رَأَتْهُ مَهْمُومًا)** أيْ: مَحْزُونًا: **(«إِنْ كانَ اهْتِمامُكَ)** أيِ: اغْتِمامُكَ **(لِأَمْرِ الآخِرَةِ فَطُوبَىٰ)** أيِ: العَيْشُ الطَّيِّبُ أوِ الخيرُ الكثيرُ

عَلِمْتِ أنّ رِضا الزّوجِ هو رِضا الله ، وغَضَبَ الزَّوْجِ هو غَضَبُ الله ، يا بِنْتِي ، أَيُّما امْرَأَةٍ عَبَدَتْ عِبادةً كعِبادةِ مَرْيَمَ بْنَتِ عِمْرانَ ثُمّ لم يَرْضَ عنها زوجُها لا يَقْبَلُ الله تعالىٰ منها ، يا بِنْتِي ، أفضلُ أعمالِ النِّساءِ إِطاعةُ الزّوجِ ، وبعدَها لَيْسَ لها عَمَلٌ أفضلُ مِن الغَزْلِ ، يا بِنْتِي ، جُلُوسُ ساعةٍ عندَ الغَزْلِ خيرٌ لهنّ مِن عِبادةِ سَنَةٍ ، ويُكْتَبُ لهنّ بكُلِّ طاقةٍ ـ أي بكُلِّ نوعٍ مِن الثِّيابِ مِن غَزْلِهِنّ ـ ثَوابُ شَهِيدٍ ، يا بِنْتِي ، إِنّ المرأةَ إِذا غَزَلَتْ حتّىٰ تَكْسُوَ زَوْجَها وصِبْيانَها وَجَبَتْ لها الجَنّةُ ، وأَعْطاها الله بكُلِّ مَن تَسَرْبَلَ مِن أثوابِها مدينةً في الجَنّةِ» . اهـ هكذا أَوْرَدَه بلا إِسْنادٍ ، ونَقَلَه الشّيخُ مُحمَّدٌ المُخْتارُ الشِّنْقِيطيُّ في **«إِشْعارِ المُتَزَوِّجِ»** (ص١١٦ ـ ١١٧) ، قالَ مُحَقِّقُو **«دُرّةِ النّاصِحِين»** (لجنة التخريج في معهد ساراغ بجاوة ص٥٥): «لم نَجِدْ لهذا الحديثِ أصلًا في كُتُبِ السُّنّةِ» .

قوله: **(وتَقُولُ لِزَوْجِها إِذا رَأَتْهُ مَهْمُومًا إلخ)** في **«الدَّعْوَةِ التّامّةِ والتَّذْكِرةِ العامّةِ»** للإِمامِ الحَدّادِ (ص٢١١) ، وعِبارتُها: «وكانَتِ المرأةُ الصّالِحةُ مِن السَّلَفِ الصّالِحِ تقولُ لِزَوْجِها إِذا رَأَتْه مهمومًا: **«إِن كانَ اهتِمامُكَ لِأَمْرِ الآخِرةِ فطُوبَىٰ لك ، وإِن كانَ لِأَمْرِ الدُّنْيا فإِنّا لم نُكَلِّفْكَ ما لا تَقْدِرُ عليه»** .

قوله: **(فَطُوبَىٰ أيِ العَيْشُ الطَّيِّبُ)** قالَ في **«المِصْباحِ»**: «﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾ قيلَ: مِن «الطِّيبِ» ، والمعنَىٰ: العَيْشُ الطَّيِّبُ ، وقيلَ: حُسْنَىٰ لهم ، وقيلَ: خيرٌ لهم ، وأصلُها: «طُيْبَىٰ» ، فقُلِبَتِ الياءُ واوًا لِمُجانَسةِ الضَّمّةَ» . اهـ

قوله: **(أوِ الخيرُ الكثيرُ)** قالَ الآلُوسيُّ في **«رُوحِ المَعاني»** (١٤٣/٧) في تفسيرِ ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾: «.. وعن قَتادةَ: حُسْنَىٰ لهم ، وفي رِوايةٍ أُخرَىٰ عنه: أَصابُوا خيرًا ، وعنِ النَّخَعيِّ: خيرٌ كثيرٌ لهم» . اهـ

(لَكَ ، وإِنْ كانَ) اهْتِمامُكَ **(لِأَمْرِ الدُّنْيا فإِنّا لا نُكَلِّفُكَ ما لا تَقْدِرُ عليه»)** فالكافُ مفعولٌ أوّلُ ، و«**ما**» مفعولٌ ثانٍ .

(و) حُكِيَ: أنّه **(كانَتْ رابِعَةُ)** بِنْتُ إسماعيلَ **(الشّامِيَّةُ)**: نِسْبةٌ إلى الشّامِ

قوله: **(فالكافُ)** أي في قولِه: «**نُكَلِّفُكَ**» **(مفعولٌ أوّلُ وما مفعولٌ ثانٍ)** فـ«**كَلَّفَ**» مُتَعَدٍّ لمفعولين ، قالَ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

قوله: **(وحُكِيَ أنه كانَتْ رابِعةُ بنتُ إِسْماعيلَ إلخ)** هذه الحِكايةُ في «**قُوتِ القلوبِ**» (٢/٤١٠) ، و«**إِحْياءِ عُلُومِ الدِّين**» (٢/٥٩) ، و«**صِفةِ الصَّفْوةِ**» (٢/٤٣٣) ، و«**تارِيخِ دِمَشْقَ**» (٦٩/١١٦) ، و«**الدَّعْوَةِ التّامّةِ**» (ص٢١٢) .

قوله أيضًا: **(رابِعَةُ بِنْتُ إِسماعيلَ الشّامِيَّةُ)** مِن أربابِ القُلُوبِ ، وكانَ الصُّوفيّةُ يَسْأَلُونَها عنِ الأحوالِ ، وكانَ أحمدُ يَرْجِعُ إليها في بعضِ المَسائِلِ ، وتَأَدَّبَتْ أيضًا بأبي سُلَيْمانَ الدّارانيِّ وببعضِ أشياخِ ابْنِ أبي الحَوارِي في وقتِها معه . اهـ «**شرح الإحياء**» (٥/٤٠٥) .

قالَ اليافِعيُّ في «**رَوْضِ الرَّياحِينِ**» (ص١٩١): «وبعضُ أهلِ العِلْمِ يقولُ: هذه الشّامِيّةُ رابِعةُ بالياءِ المُثَنّاةِ المنقوطةِ بنُقْطَتَيْن مِن تحتُ ، وبعضُهم يقولُ: بنُقْطةٍ واحِدةٍ كرابِعةَ البَصْرِيّةِ ، ﷺ ونَفَعَ بهما» . اهـ

قوله: **(نِسْبةٌ إلىٰ الشّامِ)** قالَ في «**القامُوسِ**»: «**الشَّأْمُ**»: بِلادٌ عن مَشْأَمةِ القِبْلةِ ، وسُمِّيَتْ ١ ـ لذلك ، ٢ ـ أو لأنّ قومًا مِن بَنِي كَنْعانَ تَشاءَمُوا إليها ، أي: تَياسَرُوا ، ٣ ـ أو سُمِّيَ بسامِ بْنِ نُوحٍ ؛ فإنّه بالشِّين بالسُّرْيانِيّةِ ، ٤ ـ أو لأنّ أرضَها شاماتٌ بِيْضٌ وحُمْرٌ وسُودٌ ، وعلىٰ هذا لا تُهْمَزُ» . اهـ

(**امْرَأَةُ**) أبي الحُسَيْنِ (**أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الحَوَارِيِّ**) مِن أهلِ دِمَشْقَ، وكانَ الجُنَيْدُ يقولُ: «أحمدُ بْنُ أبي الحَوَارِيِّ رَيْحانةُ الشّامِ» (**تُطْعِمُهُ الطَّعامَ الطَّيِّبَ**) أي: المُسْتَلَذَّ (**وتُطَيِّبُه**) أيْ: تُضَمِّخُه بالطِّيبِ (**وتَقُولُ له**) أيْ لِلشّيخِ أحمدَ: («**اذْهَبْ بِنَشاطِكَ**)

قوله: (**أحمدَ بْنِ أَبِي الحَوارِيِّ**) بفتحِ المُهْمَلةِ والواوِ الخفيفةِ وكسرِ الرّاءِ. اهـ «**تقريب التّهذيب**» لِلحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص٨١)، وقالَ السَّمْعانيُّ في «**الأَنْسابِ**» (٤/٢٩٥): «هذا إنّما يُشْبِهُ النِّسْبةَ، وهو اسْمٌ». اهـ له ترجمةٌ في «**حِلْيةِ الأَوْلياءِ**» (١٠/٥)، و«**تاريخِ دِمَشْقَ**» (٧١/٢٤٥)، و«**سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ**» (١٢/٨٥)، و«**طَبَقاتِ الأَوْلياءِ**» لِابْنِ المُلَقِّنِ (ص٣١)، وعِبارةُ شيخِ الإِسْلامِ زَكَرِيّا في «**إِحْكامِ الدَّلالةِ**» (١/١٢٥): «(**ومنهم أبو الحُسَيْنِ أحمدُ بْنُ أبي الحَوارِي**) بفتحِ المُهْمَلةِ وبكسرِ الرّاءِ أشهرُ مِن فتحِها، عبدُ الله بْنُ مَيْمُون» إلخ.

قوله: (**وكانَ الجُنَيْدُ**) بضَمِّ الجِيمِ وفتحِ النُّونِ كـ«**زُبَيْرٍ**» كما في «**القامُوسِ**»، وهو: أبو القاسِمِ الجُنَيْدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الجُنَيْدِ الخَزّازُ القَوارِيريُّ البَغْداديُّ الزّاهِدُ المشهورُ، أصلُه مِن نُهاوَنْد، ومَوْلِدُه ومَنْشَؤُه العِراقُ، وكانَ شيخَ وقتِه وفَرِيدَ عَصْرِه، وكلامُه في الحقيقةِ مشهورٌ مُدَوَّنٌ، وتَفَقَّهَ علىٰ أبي ثَوْرٍ صاحِبِ الإمامِ الشّافِعيِّ ﵄، ووَفاتُه سنةَ ٢٩٧، تَرْجَمَ له: ١ ـ ابْنُ خَلِّكانَ في «**وَفَياتِ الأَعْيانِ**» (١/٣٧٤)، ٢ ـ وابْنُ الجَوْزيِّ في «**صِفةِ الصَّفْوةِ**» (١/٥١٨)، ٣ ـ والذَّهَبيُّ في «**سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ**» (١٥/٧٣).

قوله: (**يقولُ أحمدُ بْنُ أبي الحَوَارِيِّ رَيْحانةُ الشّامِ**) أي كما في «**طَبَقاتِ الحَنابِلةِ**» لأبي يَعْلَىٰ (١/٧٨)، و«**تارِيخِ دِمَشْقَ**» لِابْنِ عَساكِر (٧١/٢٤٥)، و«**الرِّسالةِ القُشَيْرِيّةِ**» (١/٦٨)، و«**تهذيبِ الكَمالِ**» لِلحافِظِ المِزِّيِّ (١/٣٧٣) وغيرِها، قالَ العَرُوسيُّ في «**نَتائِجِ الأَفْكارِ**» (١/١٢٨): «قوله: (**رَيْحانةُ الشّامِ**) أي لِما يَجِدُونَه فيه مِن فَوائِحِ الخَيْراتِ ونَوافِحِ البَرَكاتِ».

أيْ بخِفَّتِكَ وإِسْراعِكَ **(وقُوَّتِكَ إلىٰ أَهْلِكَ)** وزَوْجاتِكَ» **(وكانَ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُها)** أيْ رابِعَةَ أيْ كانَ له ثلاثُ نِسْوةٍ غيرُها، وكانَتْ رابِعةُ هذه تُشْبِهُ في أهلِ الشّامِ رابِعةَ العَدَوِيّةَ بالبَصْرةِ.

(وكانَتْ) أيْ رابِعةُ هذه إذا كانَ بعدَ صلاةِ العِشاءِ **(تَطيَّبَتْ)** أيِ: اسْتَعْمَلَتِ الطِّيبَ **(ولَبِسَتْ ثِيابَها)** أيِ الّتي لِلمُباشَرةِ **(وأَتَتْ إلىٰ فِراشِه)** أيِ الشّيخِ أَحْمَدَ **(فقالَتْ: «أَلَكَ حاجَةٌ)** في نفسي بالمُباشَرةِ أمْ لا ؟»، **(فإن كانَتْ لَهُ حاجَةٌ كانَتْ مَعَهُ)** إلىٰ أن يَرْضَىٰ عنها **(وإلّا)** تَكُنْ له حاجةٌ **(نَزَعَتْ ثِيابَها)** الّتي كانَتْ عليها، وهي أَفْخَرُ الثِّيابِ، ولَبِسَتْ ثِيابًا أُخَرَ لِلعِبادةِ **(وانْتَصَبَتْ)** أيْ: ثَبَتَتْ **(في مُصَلّاها حَتَّىٰ تُصْبِحَ)** أيْ: تَدْخُلَ في الصَّباحِ.

قوله: **(وزَوْجاتِكَ)** الواو لِلتّفسيرِ، ولهذا قالَ الزَّبيديُّ في **«شرحِ الإِحْياءِ»** (٥/٤٠٥) في تفسيرِ قولِه: **«إلىٰ أهلِك»**: «أَيْ أَزْواجِكَ».

قوله: **(ثلاثُ نِسْوةٍ)** بكسرِ النّونِ وضَمِّها. اهـ **«ميهي علىٰ شرح الستين مسألة»** (ص٢٠٠).

قوله: **(رابِعةُ هذه تُشْبِهُ في أهلِ الشّامِ رابِعةَ العَدَوِيّةَ بالبَصْرةِ)** في **«قُوتِ القُلُوبِ»** (٢/٤١٠) و**«إِحْياءِ عُلُومِ الدِّينِ»** (٢/٥٨)، وتَقَدَّمَ قولُ الذَّهَبِيِّ في **«السِّيَرِ»** (٨/٢٨٣): «أنّ حِكاياتِ رابِعةَ الشّامِيّةِ قد تَدْخُلُ في حِكاياتِ رابِعةَ العَدَوِيّةِ»، ورَوَىٰ ابْنُ الجَوْزِيِّ في **«صِفةِ الصَّفْوةِ»** (٢/٤٣٢): أنّ **«رابِعةَ»** بالباءِ بنُقْطةٍ مِن تحتِها بَصْريّةٌ، و**«رابِعةَ»** بالياءِ باثْنَتَيْنِ مِن تحتِها شامِيّةٌ.

قوله: **(وكانَتْ تَطيَّبَتْ ولَبِسَتْ ثِيابَها إلخ)** كذا في **«الدَّعْوةِ التّامّةِ»** (ص٢١٢)،

(وكانَتْ هِيَ) أيْ رابِعةُ بِنْتُ إِسماعيلَ (دَعَتِ ابْنَ أَبِي الحَوارِيِّ إلىٰ التَّزَوُّجِ بِها ؛ لِأَنّه) أيِ الشّأنَ:

(كانَ لَهَا) أي رابِعةَ (زَوْجٌ قَبْلَهُ) أيْ أَحْمَدَ بْنِ أبي الحَوارِيِّ (فماتَ) أيِ الزَّوْجُ الأوّلُ (عنها) أي رابعةَ (وورِثَتْ منه) أيِ الزَّوْجِ (مالًا) جزيلًا (فَأَرادَتْ) أيْ رابِعةُ (مِن ابْنِ أَبِي الحَوارِيِّ أَنْ يَتَصَدَّىٰ) أيْ: يَتَوَجَّهَ (لإِنْفاقِ ذلك المالِ علىٰ أَهْلِ الدِّينِ والخَيْرِ في إِطْعامٍ ونَحْوِه ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَوْفَقُ) أيْ: أَصْلَحُ (لِذلِكَ) أيِ الإِنْفاقِ (والمَرْأَةُ أَقْوَمُ) أيْ: أَعْدَلُ (بِهِ) أيْ بذلك الإِنْفاقِ (فلِذلِكَ) أيِ الغَرَضِ المذكورِ (دَعَتْه بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِها ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِما).

وفي «صِفةِ الصَّفْوةِ» (٢/٢٥٥) في ترجمةِ امْرَأَةِ رِياحٍ القَيْسيِّ: «عن سَيّارٍ ، قالَ: حَدَّثَني رِياحٌ قالَ: ذُكِرَتْ لي امْرَأَةٌ فتَزَوَّجْتُها ، فكانَتْ إذا صَلَّتِ العِشاءَ الآخِرةَ تَطَيَّبَتْ وتَدَخَّنَتْ ولَبِسَتْ ثِيابَها ، ثُمّ تَأْتِيني فتقولُ: «أَلَكَ حاجَةٌ؟» ، فإن قُلْتُ: «نَعَمْ» كانَتْ مَعِي ، وإِن قُلْتُ: «لا» قامَتْ فنَزَعَتْ ثِيابَها ، ثُمّ صَفَّتْ بينَ قَدَمَيْها حتّىٰ تُصْبِحَ» . اهـ

وفي «صِفةِ الصَّفْوةِ» (٢/٤٣٣) أيضًا في ترجمةِ رابِعةَ الشّامِيّةِ: «أنّ زَوْجَها الشّيخَ أَحْمَدَ بْنَ أبي الحَوارِيِّ قالَ: «وكُنْتُ إذا أَرَدْتُ جِماعَها نَهارًا قالَتْ: «أَسْأَلُكَ بالله لا تُفَطِّرْني اليومَ» ، وإِذا أَرَدْتُها باللّيلِ قالَتْ: «أَسْأَلُكَ بالله لَما وَهَبْتَني لله اللّيلَةَ»» . اهـ

قوله: (أي رابعةُ بنتُ إِسْماعيلَ دَعَتِ ابْنَ أَبي الحَوارِيِّ) كِلاهُما مِن رِجالِ «حِلْيةِ الأَوْلياءِ» . اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٥).

قوله: (وكانَتْ هي دَعَتِ ابْنَ أَبي الحَواريِّ إلىٰ التَّزَوُّجِ إلخ) في «قوتِ القلوبِ» (٢/٤١٠) ، و«الإِحْياءِ» (٢/٥٨) ، و«الدّعوةِ التّامّةِ» (ص٢١٢).

وكانَ أحمدُ أوّلًا كَرِهَ التَّزَوُّجَ لمّا خَطَبَتْه رابِعةُ لِما كانَ فيه مِن العِبادةِ، وقالَ لها: «واللهِ ما لي هِمّةٌ في النِّساءِ؛ لِشُغْلي بحالي»، فقالَتْ: «إنّي لَأَشْغَلُ بحالي مِنْكَ، وما لي شَهْوَةٌ، ولكنْ وَرِثْتُ مالًا جَزيلًا مِن زَوْجي، فأَرَدْتُ أن تُنْفِقَه علىٰ إخْوانِكَ، وأَعْرِفَ بِكَ الصّالِحينَ، فيكونُ لي طريقٌ إلىٰ اللهِ تعالىٰ»، فقالَ: «حتّىٰ أَسْتَأْذِنَ أُسْتاذِي»، فرَجَعَ إلىٰ أبي سُلَيْمانَ الدّارانيِّ، ....

قوله: (مِن العبادةِ) والتَّخَلّي في الطّاعةِ. اهـ «شرح الإحياء».

قوله: (مِنْكَ) أي: مِن شُغْلِكَ بحالِكَ. اهـ «قوت القلوب» (٢/٤١٠) و«شرح الإحياء» (٥/٤٠٥).

قوله: (وما لي شهوةٌ) أي في الرِّجالِ. اهـ «قوت القلوب» (٢/٤١٠) و«شرح الإحياء» (٥/٤٠٥).

قوله: (أن تُنْفِقَه علىٰ إخْوانِكَ) أيِ الصُّوفيّةِ. اهـ «شرح الإحياء» (٥/٤٠٥)، وعِبارةُ «قُوتِ القُلُوبِ» (٢/٤١٠): «وأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها عليكَ وعلىٰ إخْوانِكَ».

قوله: (وأَعْرِفَ) بالنّصبِ عطفٌ علىٰ «تُنْفِقَ» (بك) أي بسَبَبِكَ (الصّالحين) مفعولُ «أَعْرِفَ».

قوله: (فيكونُ لي طَرِيقٌ إلىٰ اللهِ تعالىٰ) «يكونُ» ناقِصٌ أو تامٌّ، و«طريقٌ» اسْمُه أو فاعِلُه، والمعنىٰ: فيُوجَدُ لي طريقٌ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بسَبَبِ إنْفاقِ المالِ عليك وعلىٰ إخْوانِكَ ومَعْرِفةِ الصّالحين، وعِبارةُ «قُوتِ القُلُوبِ» (٢/٤١٠): «فتكونُ طريقًا إلىٰ اللهِ ﷻ»، أي: فتكونَ أَنْتَ ـ يا أحمدَ بْنَ أَبِي الحَوارِيِّ ـ طريقًا لي إلىٰ اللهِ تعالىٰ، وعِبارةُ «الإِحْياءِ» (٢/٥٨): «فيكونُ لي طريقًا إلىٰ اللهِ ﷻ»، قالَ الزَّبيديُّ في «شرحِه» (٥/٤٠٥): «أي يَصِلُ بك الإِخْوان إلىٰ اللهِ تعالىٰ».

قوله: (إلىٰ أبي سُلَيْمانَ الدّارانيِّ) هو: عبدُ الرّحمن بْنُ أحمدَ بْنِ عَطِيّةَ العَنْسِيُّ الدّارانيُّ المُتَوَفّىٰ سنةَ ٢٠٥، تُرْجِمَ له في «حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ» (٩/٢٥٤)، و«صِفةِ

قالَ: «وكانَ يَنْهاني عنِ التَّزَوُّجِ، ويقولُ: «**ما تَزَوَّجَ أحدٌ مِن أصحابِه إلّا تَغَيَّرَ**»، فلمّا سَمِعَ أبو سليمانَ كلامَها قالَ لِابْنِ أبي الحَوَارِيِّ: «**تَزَوَّجْ بها؛ فإنّها وَلِيَّةٌ**».

(وأَخْبارُ النِّساءِ الصّالِحاتِ في زَمَنِ السَّلَفِ) أيِ المُتَقَدِّمين ....

الصّفوةِ» (٢/٣٨٠)، و«**وَفَياتِ الأَعْيانِ**» (٣/١٣١) وغيرِها.

قوله: **(قالَ)** أيِ ابْنُ أبي الحَواريِّ.

قوله: **(وكانَ يَنْهاني)** أي أبو سُلَيْمانَ الدّارانيُّ.

قوله: **(مِن أَصْحابِه)** أي أصحابِ أبي سُلَيْمانَ الدّارانيِّ، وعِبارةُ «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٤١٠): «مِن أَصْحابِنا».

قوله: **(إلّا تَغَيَّرَ)** أي عن مَرْتَبَتِه الّتي هو فيها. اهـ «**شرح الإحياء**».

قوله: **(فلَمّا سَمِعَ أبو سُلَيْمانَ كلامَها إلخ)** عِبارةُ «**القُوتِ**» (٢/٤١٠): «فلمّا ذَكَرْتُ ـ القائِلُ ابْنُ أَبي الحَواريِّ ـ له ما قالَتْ أَدْخَلَ رأسَه في جَيْبِه، وسَكَتَ ساعةً، ثُمّ رَفَعَ رأسَه وقالَ: «**يا أَحْمَدُ، تَزَوَّجْ بها؛ فإنّ هذه وَلِيَّةٌ لله تعالىٰ**».

قوله: **(تَزَوَّجْ بها فإنّها وليّةٌ)** هذا كلامُ الصِّدِّيقين. اهـ «**إحياء**».

قوله أيضًا: **(وكانَ أحمدُ أوّلًا كَرِهَ التَّزَوُّجَ)** إلىٰ قولِه هُنا: **(تَزَوَّجْ بها فإنّها وليّةٌ)** في «**قُوتِ القُلُوبِ**» (٢/٤١٠)، و«**إِحْياءِ عُلُومِ الدِّينِ**» (٢/٥٨)، و«**تاريخِ دِمَشْقَ**» (٦٩/١١٦).

قوله: **(في زَمَنِ السَّلَفِ أيِ المُتَقَدِّمين)** قالَ الشّيخُ ابْنُ حَجَرٍ في «**فتحِ الإلهِ شرحِ المِشْكاةِ**» (١/١٢٧): «**السَّلَفُ هُم**: أهلُ القُرُونِ الثَّلاثةِ الّذين هُم خيرُ الأُمّةِ بشَهادةِ نَبيِّهِم ﷺ ورَضِيَ عنهم بقولِه: «**خيرُ القُرُونِ قَرْني، ثُمّ الّذين يَلُونَهُم، ثُمّ الّذين يَلُونَهُم**»، **والخَلَفُ**: مَن بعدَ القُرُونِ الثّلاثةِ الأُوَلِ». اهـ

(مِنْ أَمْثالِ ذلك كَثِيرَةٌ).

قوله: (**وأَخْبارُ النِّساءِ الصّالِحاتِ في زَمَنِ السَّلَفِ مِنْ أَمْثالِ ذلك كَثِيرَةٌ**) قالَ الإمامُ الحَدّادُ في «**الدَّعْوةِ التّامّةِ**» (ص٢١١): «وأَخْبارُ النِّساءِ الصّالِحاتِ مِن السَّلَفِ في أمثالِ ذلك كثيرةٌ، وبَلَغَنا: أنّ فَتْحًا المَوْصِلِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - كانَ إذا سافَرَ إلى الحَجِّ أو غيرِه دَخَلَ النِّساءُ على زَوْجَتِه وجَعَلْنَ يَتَحَنَّنَّ ويَتَشَفَّقْنَ عليها لِغَيْبَتِه عنها وعن عِيالِه، فقالَتْ لهنّ: «**إنّ فَتْحًا لم يَكُنْ رَزّاقًا، وإنّما كانَ يَأْكُلُ الرِّزْقَ، فقد غابَ مَن يَأْكُلُ الرِّزْقَ، وبَقِيَ مَن يَرْزُقُ، وهو اللهُ تعالى، وبالله التّوفيقُ والاسْتِعانةُ**».

فائِدةٌ: لِلإمامِ تَقِيِّ الدِّين أبي بَكْرٍ الحِصْنيِّ صاحِبِ «**كِفايةِ الأَخْيارِ**» كتابُ «**سِيَرِ السّالِكاتِ المُؤْمِناتِ الخَيِّراتِ**»، ولِزَيْنَبِ بِنْتِ عليِّ بْنِ حُسَيْنٍ العامليِّ «**الدُّرُّ المنثورُ في طَبَقاتِ رَبّاتِ الخُدُورِ**».

قوله أيضًا: (**مِنْ أَمْثالِ ذلك كَثِيرَةٌ**) منها: ما ذَكَرَه الإمامُ اليافِعيُّ في الحِكايةِ السّابِعةِ والتِّسْعِين بعدَ المِائَتَيْنِ مِن «**رَوْضِ الرَّياحِينِ**» (مخطوط) بقولِه:

«**عن بعضِ الصّالِحين قالَ**: «بينَما أنا أَطُوفُ بالكعبةِ إِذْ بجارِيةٍ على عُنُقِها طِفْلٌ صغيرٌ وهي تُنادِي: «**يا كَرِيمُ يا كَرِيمُ، عَهْدَكَ القديمَ**»، قالَ: فقُلْتُ لها: «**ما هذا العَهْدُ الّذي بينَك وبينَه؟**».

قالَتْ: «رَكِبْتُ في سفينةٍ ومَعَنا قومٌ مِن التُّجّارِ، فعَصَفَتْ بنا رِيحٌ، فغَرِقَتِ السّفينةُ وجميعُ مَن فيها، ولم يَنْجُ منهم أحدٌ غيرِي وهذا الطِّفْلُ في حِجْرِي على لَوْحٍ ورَجُلٌ أَسْوَدُ على لَوْحٍ آخَرَ.

فلمّا أضاءَ الصُّبْحُ نَظَرَ الأَسْوَدُ إليّ، وجَعَلَ يَدْفَعُ الماءَ بيَدِه حتّى لَصِقَ بي، واسْتَوَى مَعَنا على اللّوحِ، وجَعَلَ يُراوِدُني عن نفسي.

فقُلْتُ: «**يا عبدَ الله، أَما تَخافُ اللهَ تعالى ونحنُ في بَلِيّةٍ لا نَرْجُو الخلاصَ منها بطاعَتِه فكيفَ بمَعْصِيتِه؟**».

. . . .

فقالَ: «دَعِي منّا هذا، فوالله لا بُدَّ لي مِن هذا الأمرِ».

قالَتْ: وكانَ هذا الطِّفْلُ نائِمًا في حِجْرِي، فقَرَصْتُه، فاسْتَيْقَظَ وبَكَىٰ، فقُلت: «يا عبدَ الله، دَعْني أُنَوِّمُ هذا الطِّفْلَ ويكونُ مِن أمرِنا ما قَدَّرَ الله»، فمَدَّ الأَسْوَدُ يَدَه إلىٰ الطِّفْلِ ورَمَىٰ به في البَحْرِ.

فرَمَقْتُ السَّماءَ بطَرْفِي، وقُلْتُ: «يا مَن يَحُولُ بين المرءِ وقَلْبِه، حُلْ بيني وبينَ هذا الأَسْوَدِ بحَوْلِكَ وقُوَّتِكَ؛ إنّكَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ»، فوالله ما اسْتَوْعَبْتُ الكَلِماتِ حتّىٰ ظَهَرَتْ دابّةٌ مِن دَوابِّ البَحْرِ، ففَتَحَتْ فاها والْتَقَمَتِ الأَسْوَدَ، وغاصَتْ به في البَحْرِ، وعَصَمَني الله منه بحَوْلِه وقُدْرَتِه، وهو القادِرُ علىٰ ما يَشاءُ ﷻ.

قالَتْ: وما زالَتِ الأَمْواجُ تَلْعَبُ بي حتّىٰ رَمَتْني إلىٰ جزيرةٍ مِن جَزائِرِ البَحْرِ، فقُلْتُ في نفسي: «آكُلُ مِن بَقْلِها، وأَشْرَبُ مِن مائِها حتّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بأَمْرِه، فلا فَرَجَ إلّا منه».

فمَكَثْتُ أربعةَ أيّامٍ، فلمّا كانَ اليومُ الخامِسُ لاحَتْ لي سفينةٌ في البَحْرِ علىٰ بُعْدٍ، فعَلَوْتُ علىٰ تَلٍّ، وأَشَرْتُ إليهم بثَوْبٍ كانَ عَلَيَّ، فخَرَجَ إليّ منهم ثَلاثةُ أَنْفُسٍ في زَوْرَقٍ، فرَكِبْتُ مَعَهُم، فلَمّا دَخَلْتُ السّفينةَ الكُبْرَىٰ إذا بالطِّفْلِ الّذي رَمَىٰ به الأَسْوَدُ في البَحْرِ عندَ رَجُلٍ منهم، فلم أَتَمالَكْ أن تَرامَيْتُ عليه، وقَبَّلْتُ بين عَيْنَيْه، وقُلْتُ: «والله وَلَدِي وقِطْعةٌ مِن كَبِدِي».

فقالَ لي أهلُ السّفينةِ: «مجنونةٌ أنتِ أمِ اخْتَلَّ عَقْلُكِ؟»، فقُلْتُ: «واللهِ ما أنا بمَجْنُونةٍ ولا اخْتَلَّ عَقْلي، ولكنّ خَبَرِي كَيْتَ وكَيْتَ»، وحَكَيْتُ لهم القِصّةَ إلىٰ آخِرِها.

فلمّا سَمِعُوا ذلك مِنِّي أَطْرَقُوا رُؤُوسَهم، وقالُوا: «يا جارِيةُ، قد أَخْبَرْتِينا بأمرٍ فعَجِبْنا منه، ونحنُ نُخْبِرُكِ بأمرٍ تَعْجَبِين منه»: «فبينَما نحنُ نَجْرِي بريحٍ طَيِّبةٍ إذا بدابّةٍ

١ ـ **حُكِيَ عن بعضِهم**: أنه قالَ: عندَنا رَجُلٌ حَدّادٌ كانَ يُدْخِلُ يَدَه في النّارِ ويُخْرِجُ بها الحديدَ المَحْمِيَّ ولا تَمَسُّه النّارُ.

فقَصَدَه رَجُلٌ لِيَنْظُرَ صِدْقَ ذلك الأمرِ، وسَأَلَ عنِ الحَدّادِ، فلمّا رآه يَصْنَعُ كما وُصِفَ له أَمْهَلَه الرَّجُلُ، حتّىٰ فَرَغَ مِن صَنْعَتِه، فأتاه وسَلَّمَ عليه، فرَدَّ عليه السلام، فقالَ له الرَّجُلُ: «**إنّي ضَيْفُكَ في هذه اللّيلةِ**»، فقالَ الحَدّادُ: «**حُبًّا وكَرامةً**».

قدِ اعْتَرَضَتْنا ووَقَفَتْ أَمامَنا وهذا الطِّفْلُ علىٰ ظَهْرِها، وإذا مُنادٍ يُنادِي: «**إن لم تَأْخُذُوا هذا الطِّفْلَ مِن ظَهْرِها وإلّا هَلَكْتُم**»، فصَعِدَ واحِدٌ منّا علىٰ ظَهْرِها وأَخَذَ الطِّفْلَ، فلمّا دَخَلَ به السّفينةَ غاصَتِ الدّابّةُ في البَحْرِ، وقد تَعَجَّبْنا مِن هذا وممّا أَخْبَرْتِنا، وقد عاهَدْنا الله تعالىٰ أن لا يَرانا علىٰ مَعْصِيَتِه أبدًا بعدَ هذا اليومِ.

قالَتْ: فتابُوا عن آخِرِهِم.

قالَ اليافِعيُّ بعدَ إيرادِ هذه الحِكايةِ: «فسُبْحانَ الله اللّطيفِ جميلِ العَوائِدِ * سُبْحانَ مُدْرِكِ الملهوفِ عندَ الشَّدائِدِ *». اهـ حَمانا مِن الزِّنا الرَّبُّ الوَدُودُ، وجَعَلَنا مِن أَحَبِّ العِبادِ، آمِين». اهـ «**إرشاد العباد**» لِلشّيخِ زينِ الدِّين المَلِيباريِّ (ص٥٧٠ ـ ٥٧٣).

قوله: (**حُكِيَ عن بعضِهم أنه قالَ عندَنا رَجُلٌ إلخ**) الحِكايةُ في «**زَهْرِ الكِمامِ في قِصّةِ يُوسُفَ عليه السلام**» (ص١٧٧) و«**نُزْهةِ المَجالِسِ**» لِلشّيخِ عبدِ الرّحمنِ الصَّفُوريِّ (١٠٢/١) **مُخْتَصَرَةً**، وعِبارةُ «**زَهْرِ الكِمامِ**»: «**حِكايةٌ**: قيلَ: إنّ رَجُلًا مِن النُّبلاءِ بَلَغَه أنّ بمدينةِ كذا وكذا حَدّادًا يُدْخِلُ يَدَه..» إلخ.

قوله: (**حُبًّا وكَرامةً**) أي: أَفْعَلُ ذلك حُبًّا وكَرامةً كما تَقَدَّمَ نقلًا عنِ الإمامُ السُّيُوطيُّ في «**جمعِ الجَوامِعِ**» وشرحِه «**هَمْعِ الهَوامِعِ**» (١١٩/٢).

فمَضىٰ به إلىٰ مَنْزِلِه، وتَعَشَّىٰ مَعَه، وباتَ وهو مَعَه، فلم يَزِدْ علىٰ فَرْضِه، ونامَ إلىٰ الصُّبْحِ، فقالَ الرَّجُلُ في نفسِه: «لَعَلَّه اسْتَتَرَ منِّي في هذه اللّيلةِ»، فباتَ عندَه ثانِيَ ليلةٍ وهو علىٰ حالِه: لا يَزِيدُ علىٰ الفَرْضِ.

فقالَ له الرَّجُلُ: «يا أَخِي، إنِّي سَمِعْتُ ما أَكْرَمَكَ الله به، ورَأَيْتُه ظاهِرًا عليك، ثُمّ نَظَرْتُ فما رأيتُ منكَ كثرةَ عَمَلٍ، ولم تَزِدْ علىٰ فَرْضِكَ، فمِن أَيْنَ لكَ هذه المَرْتَبةُ؟»، فقالَ له الحَدّادُ: «يا أَخِي، إنّه كانَ لي حديثٌ عَجيبٌ وأمرٌ غَريبٌ، وذلك:

أنه كانَ لي جارَةٌ جميلةٌ، وكُنْتُ بها مُولَعًا، فراوَدْتُها عن نفسِها مِرارًا عديدةً، فلم أَقْدِرْ عليها؛ لِاعْتِصامِها بالوَرَعِ، ....

قوله: (فلم يَزِدْ علىٰ فَرْضِه ونامَ إلىٰ الصُّبْحِ) فلم يَرَ له أَثَرَ عِبادةٍ ولا قِيامٍ. اهـ «زهر الكمام» (ص١٧٧).

قوله: (ثانِيَ ليلةٍ) وثالِثةً. اهـ «زهر الكمام» (ص١٧٧).

قوله: (لا يَزِيدُ علىٰ الفَرْضِ) إلّا اليسيرَ، ولا يقومُ مِن اللّيلِ إلّا القليلَ. اهـ «زهر الكمام» (ص١٧٧).

قوله: (ثُمّ نَظَرْتُ فما رأيتُ منكَ كثرةَ عَمَلٍ ولم تَزِدْ علىٰ فَرْضِكَ) عِبارةُ «زَهْرِ الكِمامِ» (ص١٧٨): «ثُمّ نَظَرْتُ إلىٰ اجْتِهادِكَ فلَم أَرَ عَمَلَ مَن تَظْهَرُ عليه الكَراماتُ، فمِن أَيْنَ لَكَ هذا» إلخ.

قوله: (مُولَعًا) أي: مُتَعَلِّقًا تَعَلُّقًا شديدًا.

قوله: (فراوَدْتُها) أي: أَرَدْتُ جِماعَها.

قوله: (لِاعْتِصامِها بالوَرَعِ) هذا مَحَلُّ الشّاهِدِ؛ فإنّ الحِكايةَ أُورِدَتْ مِثالًا لِصَلاحِ نِساءِ السَّلَفِ.

فجاءَتْ سَنَةُ قَحْطٍ، وعُدِمَ الطَّعامُ، وعَمَّ الجُوعُ الأنامَ.

فبينَما أنا يَوْمًا مِن الأيّامِ جالِسٌ ببَيْتِي إذا بقارعٍ يَقْرَعُ البابَ، فخَرَجْتُ لِأَنْظُرَ إليه، فإذا بها واقِفةٌ بالبابِ، فقالَتْ: «يا أخي، أَصابَني جُوعٌ شديدٌ، فهل لكَ أن تُطْعِمَني لله؟»، فقُلْتُ لها: «أما تَعْلَمِينَ ما أنا فيه مِن حُبِّكِ، فما أُطْعِمُكِ إلّا إن مَكَّنْتِني مِن نفسِكِ»، فقالَتْ: «المَوْتُ، ولا مَعْصِيَةَ معَ الله»، ومَضَتْ إلىٰ مَنْزِلِها.

فلمّا كانَتْ بعدَ يَوْمَيْنِ عادَتْ إليّ، وقالَتْ لي كالمَرّةِ الأُولَىٰ، فأَجَبْتُها مثلَ جَوابِي الأوّلِ، فدَخَلَتْ وقَعَدَتْ في البيتِ وقد أَشْرَفَتْ علىٰ الهَلاكِ، فلمّا جَعَلْتُ الطَّعامَ بين يَدَيْها ذَرَفَتْ عَيْناها بالدُّمُوعِ، ثُمّ قالَتْ: «هذا لله»، فقُلْتُ: «لا، أَنْ تُمَكِّنِينِي مِن نفسِكِ»، فقامَتْ ولم تَأْكُلْ منه شيئًا وخَرَجَتْ مِن عندِي إلىٰ مَنْزِلِها.

قوله: (سَنَةُ قَحْطٍ) «القَحْطُ»: الجَدْبُ، و«قَحَطَ المَطَرُ»: احْتَبَسَ. اهـ «مختار الصحاح».

قوله: (بقارعٍ يَقْرَعُ) أي: بداقٍّ للبابِ يَدُقُّ.

قوله: (فإذا بها واقِفةٌ) «إذا» فُجائيّةٌ، والباءُ فيه زائِدةٌ، قالَ ابْنُ هِشامٍ في «شرحِ المُلْحةِ»: «وممّا قد يَخْفَىٰ علىٰ الطَّلَبَةِ إِعْرابُه قولُك: «خَرَجْتُ فإذا به قائِمٌ»، وتقريرُه: أنّ الباءَ زائِدةٌ، والضّميرُ مُبْتَدَأٌ، والأصلُ: فإذا هو موجودٌ قائِمًا». اهـ «شرح الأذكار» (٣١٧/٦).

قوله: (المَوْتُ) بالرَّفْعِ أي: الموتُ خيرٌ مَثَلًا، أو النّصبِ مفعولٌ لمحذوفٍ أي: أَخْتارُ الموتَ مثلًا (ولا مَعْصِيَةَ معَ الله) وعِبارةُ «نُزْهةِ المَجالِسِ» (١٠٢/١): «فقالَتْ: «لا سبيلَ لي إلىٰ المَعْصِيةِ».

قوله: (وقد أَشْرَفَتْ علىٰ الهَلاكِ) أي: قارَبَتِ الموتَ.

قوله: (وخَرَجَتْ مِن عندِي إلىٰ مَنْزِلِها) وهي تقولُ:

فلمّا كانَ بعدَ يَوْمَيْنِ إِذا بها تَقْرَعُ البابَ، فخَرَجْتُ إليها وهي واقِفةٌ بالبابِ، وقد قَطَعَ الجُوعُ صَوْتَها وقَصَمَ ظَهْرَها، فقالَتْ: «يا أخي، أَعْيَتْني الحِيَلُ، ولم أَقْدِرْ علىٰ التَّوَجُّهِ لِأَحَدٍ غيرِكَ، فهل لكَ أن تُطْعِمَني لله؟»، فقُلْتُ: «نَعَمْ إِنْ مَكَّنْتِني مِن نَفْسِكِ»، فأَطْرَقَتْ رأسَها ساعةً، ثُمّ دَخَلَتْ وقَعَدَتْ في البيتِ، ولم يَكُنْ عِنْدِي

أيا واحِدًا إِحْسانُهُ شَمِلَ الخَلْقا ❁ بِسَمْعِكَ ما أَشْكُو بعَيْنِكَ ما أَلْقَىٰ

فقد صَدَمَتْني شِدّةٌ وخَصاصةٌ ❁ ونازَلَني ما بَعْضُهُ يَمْنَعُ النُّطْقا

كأَنِّيَ ظَمْآنٌ تَرَىٰ الماءَ عَيْنُهُ ❁ فلا غُلّةٌ تُرْوَىٰ ولا شَرْبَةٌ تُسْقَىٰ

تُنازِعُني نَفْسي إلىٰ نَيْلِ أَكْلَةٍ ❁ لَذاذَتُها تَفْنَىٰ وغُصَّتُها تَبْقَىٰ

أَأَعْصِيكَ فيما بَعْدَ ما مِنْكَ نِلْتُهُ ❁ وكيفَ وبالطّاعاتِ أَسْتَجْلِبُ الرِّزْقا

سأُتْلِفُها في نَيْلِ حُبِّكَ سَيِّدي ❁ عَسايَ بها أَسْتَوْجِبُ القُرْبَ والعِتْقا

. اهـ «زهر الكمام» (ص١٧٧ ـ ١٧٨).

قوله: (وقَصَمَ) أي: كَسَرَ.

قوله: (أَعْيَتْني) أي: أَعْجَزَتْني (الحِيَلُ) جمعُ «حِيلةٍ»، وهي: ما يُتَوَصَّلُ به إلىٰ مقصودٍ بطريقٍ خَفيٍّ. اهـ «فتح الباري» (١٢/٣٢٦).

قوله: (ولم أَقْدِرْ علىٰ التَّوَجُّهِ لِأَحَدٍ غيرِكَ) عِبارةُ «زَهْرِ الكِمامِ» (ص١٧٩): «ولا أَقْدِرُ علىٰ بَذْلِ وَجْهِي لأحدٍ مِن النّاسِ إلّا إليك».

قوله: (إِنْ مَكَّنْتِني مِن نَفْسِكِ) قالَ في «المِصْباحِ»: «مَكَّنْتُه مِن الشّيءِ تمكينًا»: جَعَلْتُ له عليه سُلْطانًا وقُدْرَةً». اهـ

قوله: (فأَطْرَقَتْ) أي: أَمالَتْ رأسَها إلىٰ صَدْرِها وسَكَتَتْ.

قوله: (ثُمّ دَخَلَتْ وقَعَدَتْ) الظّاهِرُ: أنّهما بسكونِ التّاءِ كنَظِيرِهما أي المرأةُ.

طَعامٌ، فقُمْتُ... وأَضْرَمْتُ النّارَ وصَنَعْتُ لها طَعامًا، فلمّا وَضَعْتُه بين يَدَيْها تَدارَكَني لُطْفُ الله تعالىٰ، وقُلْتُ في نفسي: «وَيْحَكَ يا هذا، إنّ هذه امْرَأَةٌ ناقِصةُ عَقْلٍ ودِينٍ تَمْتَنِعُ مِن طَعامٍ لا قُدْرَةَ لها عليه وهي تَتَرَدَّدُ المَرّةَ بعدَ المَرّةِ مِن أَلَمِ الجُوعِ، وأنتَ لا تَنْتَهِي عن معصيةِ الله تعالىٰ»، ثُمّ قُلْتُ: «اللّهُمّ إنِّي تائِبٌ إليكَ ممّا كانَ مِنِّي، إنِّي لا أَقْرَبُها في مَعْصِيةٍ أَبَدًا، فدَخَلْتُ إليها فقُلْتُ لها: «كُلي ولا رَوْعَ عليكِ؛ فإنّه لله تعالىٰ».

فلمّا سَمِعَتْ ذلك رَفَعَتْ رأسَها إلىٰ السَّماءِ، وقالَتِ: «اللّهُمّ إن كانَ صادِقًا فحَرِّمْ عليه النّارَ في الدُّنْيا والآخِرةِ».

قوله: (فقُمْتُ إلخ) عِبارةُ «زَهْرِ الكِمامِ» (ص١٧٩): «فقُمْتُ إلىٰ السُّوقِ وأَتَيْتُ بشيءٍ ثُمّ إنِّي أَضْرَمْتُ النّارَ...» إلخ.

قوله: (وأَضْرَمْتُ) أي: أَوْقَدْتُ وأَشْعَلْتُ.

قوله: (لُطْفُ الله تعالىٰ) أي: رَأْفَتُه ورِفْقُه. اهـ «شرح الإحياء» (١٢٣/٣).

قوله: (وَيْحَكَ): كَلِمةُ رَحْمِة، كما أنّ «وَيْلَكَ»: كَلِمةُ عَذابٍ، وقيلَ: هُما بمعنىٰ واحِدٍ. اهـ «عمدة القاري» (٨٧/٦).

قوله: (ممّا كانَ مِنِّي) عِبارةُ «زَهْرِ الكِمامِ» (ص١٧٩): «ممّا خَطَرَ بنَفْسِي».

قوله: (ولا رَوْعَ) أي: لا فَزَعَ ولا خَوْفَ، وفي التّنزيلِ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾، قالَ الواحِديُّ في «الوَسيطِ»: «يَعْنِي: الفَزَعَ».

قوله: (اللّهُمّ إن كانَ صادِقًا فحَرِّمْ جَسَدَه علىٰ النّارِ في الدُّنْيا والآخِرةِ) رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «مَن قَدَرَ علىٰ امْرَأةٍ أو جارِيةٍ حَرامًا فتَرَكَها مَخافةً مِن الله آمَنَه اللهُ مِن الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وحَرَّمَ عليه النّارَ وأَدْخَلَه الجَنّةَ». اهـ «نزهة المجالس» (١٠٣/١)، وهذا الحديثُ أَخْرَجَه ابْنُ الجَوْزِيِّ في «ذَمِّ الهَوىٰ» بسَنَدِه إلىٰ أَبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم،

قالَ: فترَكْتُها تَأْكُلُ، وقُمْتُ لِأُزِيلَ النّارَ وكانَ ذلك في زَمانِ الشِّتاءِ، فوَقَعَتْ جَمْرَةٌ على قَدَمِي فلم تُحْرِقْني، فدَخَلْتُ إليها وأنا فَرِحٌ مَسْرُورٌ، وقُلْتُ: «أَبْشِرِي؛ فإنّ اللهَ تعالى أَجابَ دُعاءَكِ»، فرَمَتِ اللُّقْمَةَ مِن يَدِها، وسَجَدَتْ شُكْرًا لله تعالى، وقالَتْ: «اللّهُمّ أَرَيْتَني في هذا الرَّجُلِ، فاقْبِضْ رُوحِي هذه السّاعةَ»، فقَبَضَ الله

وذَكَره الحافِظُ البُوصِيريُّ في «إتْحافِ الخِيَرةِ المَهَرَةِ بزَوائِدِ المَسانِيدِ العَشَرَةِ» (٢/٢٩٥، رقم ١٥٤٣) في بابٍ في خُطْبَةٍ طويلةٍ كَذَبَها داوُدُ بْنُ المُحَبَّرِ على رسولِ الله ﷺ: رَواها الحارِثُ بْنُ أبي أُسامةَ.

سُؤالٌ: لِمَ جَعَلَ الله الآخِرَةَ غائِبَةً عن أبصارِنا؟، قيلَ: قالَ أبو مُحمَّدٍ السِّجْزيُّ: أَرادَ الله تعالى أن يَعْمُرَ الدُّنيا، فلو رَأَوُا الآخِرةَ لَأَعْجَبَتْهُم وتَرَكُوا الدُّنيا فلم يَعْمُرُوها، وأيضًا لو رَأَوْها لَما جَحَدَها أحدٌ وارْتَفَعَتِ المَحَبَّةُ، وقيلَ: وسُمِّيَتِ الدُّنْيا «دُنْيا» لِدُنُوِّها قبلَ الآخِرةِ، وقيلَ: لِدَناءَتِها كما حُكِيَ أنّ عيسى ﷺ رَأى طيرًا حَسَنًا عليه مِن كُلِّ لَوْنٍ ثُمّ نُزِعَ جِلْدُه فصارَ أقبحَ شيءٍ، فقالَ: «ما أنتَ؟»، قالَ: «الدُّنْيا»، وإنّما سُمِّيَتِ الآخِرةُ «آخِرةً» لأنّ كُلَّ شيءٍ فيها مُسْتَأْخَرٌ. اهـ «فتح القريب المجيب» (١/١٨١، ١/١٧٢).

قوله: (قالَ) أيِ الرَّجُلُ الحَدّادُ.

قوله: (في زَمانِ الشِّتاءِ) أي البَرْدِ كما في «زَهْرِ الكِمامِ» (ص١٧٩)، قالَ في «المِصْباحِ»: «الشِّتاءُ» قيلَ: جمعُ «شَتْوَةٍ» مثلُ «كَلْبَةٍ وكِلابٍ»، ويُقالُ: إنّه مُفْرَدٌ عَلَمٌ على الفصلِ، «شَتا اليومُ فهو شاتٍ»: إذا اشْتَدَّ بَرْدُه.

قوله: (فوَقَعَتْ جَمْرَةٌ على قَدَمِي فلم تُحْرِقْني) عِبارةُ «زَهْرِ الكِمامِ» (ص١٧٩): «فوَقَعَتْ جَمْرَةٌ على قَدَمِي، فلم أَجِدْ لها أَلَمًا بقُدْرَةِ الله تعالى، فوَقَعَ في نفسي أنّ دَعْوَتَها قد أُجِيبَتْ، فأَخَذْتُ الجَمْرَةَ في كَفِّي، فلم تُحْرِقْني، فدَخَلْتُ عليها» إلخ.

قوله أيضًا: (فوَقَعَتْ جَمْرَةٌ) «جَمْرَةُ النّارِ»: القِطْعةُ المُلْتَهِبةُ. اهـ «مصباح منير».

قوله: (وقالَتْ اللّهُمّ أَرَيْتَني في هذا الرَّجُلِ فاقْبِضْ إلخ) عِبارةُ «زَهْرِ الكِمامِ»

رُوحَها وهي ساجِدةٌ، وهذا حَديثِي يا أَخِي»، واللهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ وحُكِيَ: أنّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مِن بيتِها لِتَسْمَعَ كلامَ النَّبيِّ ﷺ مَعَ الصَّحابةِ

(ص١٧٩): «وقالَ: «اللّهُمّ كما أَرَيْتَني مُرادِي فيه وأَجَبْتَ دَعْوَتي فاقْبِضْ رُوحِي السّاعةَ السّاعةَ»، وفيه أيضًا: «وقيلَ في المعنَىٰ:

دَعَتْ فأَجابَ مَوْلاها دُعاها ✤ وتابَ علىٰ غَوِيٍّ قد دَعاها

أَراها سُؤْلَها فيه امْتِنانًا ✤ وآتاها كما شاءَتْ مُناها

أَتَتْهُ لِبابِهِ تَرْجُو نَوالًا ✤ وتَقْصِدُهُ لِكَرْبٍ قد دَهاها

فمالَ إلىٰ غَوايَتِهِ وأَهْوَىٰ ✤ وتَوْبَتُهُ أَتَتْهُ وما نَواها

قَضايا الله أَرْزاقٌ فمَن لا ✤ تَجِيءُ لَهُ وتَأْتِيهِ أَتاها

قوله: (وحُكِيَ أنّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مِن بيتِها لِتَسْمَعَ كلامَ النَّبيِّ ﷺ) الحِكايةُ في «نُزْهةِ المَجالِسِ» (٢/٧١) نَقْلًا عن «رَوْضِ الأَفْكارِ»، وهي مِن الأحاديثِ الّتي سَأَلَ عنها البُرْهانُ النّاجيُّ الحافِظَ السُّيُوطيَّ، وعِبارتُه ـ كما في «الحاوِي لِلفَتاوِي» (٢/٤٨) ـ: «حِكايةٌ: في «رَوْضِ الأَفْكارِ»: أنّ امْرأةً خَرَجَتْ تَسْمَعُ كَلامَ النّبيِّ ﷺ، فرَآها شابٌّ، فقالَ: «إلىٰ أَيْنَ؟»، قالَتْ: «أَسْمَعُ كَلامَ النّبيِّ ﷺ»، قالَ: «أَتُحِبِّينَه؟»، قالَتْ: «نَعَمْ»، قالَ: «فبِحَقِّه ارْفَعِي نِقابَكِ حتّىٰ أَنْظُرَ وَجْهَكِ»، ففَعَلَتْ، ثُمّ أَخْبَرَتْ زَوْجَها بذلك، فأَوْقَدَ تَنُّورًا، ثُمّ قالَ: «بحَقِّه عليكِ، ادْخُلي التَّنُّورَ»، فأَلْقَتْ نفسَها فيه، ثُمّ ذَهَبَ وأَخْبَرَ النّبيَّ ﷺ بذلك، فقالَ: «ارْجِعْ واكْشِفْ عنها»، فكَشَفَ، فرَآها سالِمةً وقد جَلَّلَها العَرَقُ». اهـ فأجابَ السُّيُوطيُّ عنها وتَكَلَّمَ عليها حديثًا حديثًا وقالَ: «إنّ فيها أحاديثَ وارِدةً بعضُها مقبولٌ، وبعضُها فيها مَقالٌ»، فعَدَّها أربعين حديثًا، ثُمّ قالَ: «وما عدا ذلك مِن الأَحاديثِ المسؤولِ عنها فمقطوعٌ ببُطْلانِه». اهـ

رضي الله عنهم أجمعين، فرآها رَجُلٌ شابٌّ في الطَّرِيقِ فقالَ لها: «**يا حُرْمَةُ أَيْنَ قَصْدُكِ؟**»، فقالَتْ: «**أنا قاصِدةٌ النَّبيَّ ﷺ أَجْلِسُ عندَه وأَسْمَعُ كَلامَه المَليحَ**»، فقالَ لها الشّابُّ: «**هل تُحِبِّينَه؟**»، قالَتْ: «**نَعَمْ أُحِبُّه**»، فقالَ لها: «**بحَقِّ حُبِّه عليكِ، ارْفَعِي نِقابَكِ حتّىٰ أَنْظُرَ وَجْهَكِ**»، فلمّا حَلَّفَها بحُبِّ النَّبيِّ ﷺ كَشَفَتْ له

قُلْتُ: يُعْلَمُ مِن قولِ السُّيُوطيِّ المذكورِ: «**وما عدا ذلك**» إلخ: أنّ هذه الحكايةَ مقطوعٌ ببُطْلانِها، والله أعلمُ.

تنبيهٌ: «**رَوْضُ الأَفْكارِ في الحِكاياتِ والأَخْبارِ**» كِتابٌ لِلشّيخِ شمسِ الدِّين أبي عبدِ الله مُحمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ عليٍّ المعروفِ بابْنِ الرُّكْنِ المَعَرِّي ثُمّ الحَلَبيِّ الشّافِعيِّ المُتَوَفّىٰ سنةَ ٨٠٣، قالَ ابْنُ قاضِي شُهْبَةَ في «**طَبَقاتِ الشّافِعيّةِ**» (٤/٥٢): «في مُجَلَّدٍ، فيه فَوائِدُ وغَرائِبُ».

قوله: (**يا حُرْمةُ**) أي: يا امْرَأَةُ، وهي لغةُ العامّةِ، قالَ في «**القامُوسِ**»: «و «**حُرَمُكَ**» بضَمِّ الحاءِ: نِساؤُكَ وما تَحْمِي، وهي المَحارِمُ، الواحِدةُ: «**مَحْرُمةٌ**» كـ«**مَكْرُمةٍ**»، وتُفْتَحُ راؤُه». اهـ قالَ الزَّبيديُّ في «**شرحِه**» (٣١/٤٦٢): «ومنه إِطْلاقُ العامّةِ «**الحُرْمةُ**» بالضَّمِّ علىٰ المرأةِ كأنه واحِدُ «**حُرَمٍ**». اهـ

قوله: (**المَليحَ**) قالَ في «**الصِّحاحِ**» (١/٤٠٦): «**مَلُحَ الشّيءُ**» بالضَّمِّ «**يَمْلُحُ مُلُوحَةً ومَلاحَةً**» أي: حَسُنَ، فهو «**مَلِيحٌ ومُلاحٌ**» بالضَّمِّ مُخفَّفٌ». اهـ

قوله: (**فقالَ لها بحَقِّ حُبِّه عليكِ ارْفَعِي نِقابَكِ حتّىٰ أَنْظُرَ وَجْهَكِ**) قالَ الشّيخُ شحاتة صقر في «**دليلِ الواعِظِ إلىٰ أَدِلّةِ المَواعِظِ**» (٢/٢٠) في أثناءِ بَيانِ الآثارِ السَّيِّئةِ للأحاديثِ الموضوعةِ بعدَ إِيرادِ هذا الحديثِ الّذي قَطَعَ الحافظُ السُّيُوطيُّ ببُطْلانِه ما نَصُّه: «ما هي النّتيجةُ ـ أي مِن إِيرادِ هذا الحديثِ ـ؟، شابٌّ أجنبيٌّ رَأَىٰ أجنبيّةً في الطّريقِ قالَ: «تُحِبِّين رسولَ الله؟»، قالَتْ: «نَعَمْ»، قالَ: «بحَقِّه عليكِ، اكْشِفِي النِّقابَ حتّىٰ أَنْظُرَ إلىٰ وجهِكَ»، أَتَكْشِفُ النِّقابَ ويَنْظُرَ إلىٰ وجهِها». اهـ

عن وَجْهِها، فرَآه.

ثُمَّ إنّها لمّا رَجعَتْ أَخْبَرَتْ زَوْجَها بما جَرَىٰ لها معَ الشّابِّ، فلمّا سَمِعَ زوجُها كَلامَها تَغَيَّرَ خاطِرُه، وقالَ في نفسِه: «**لا بُدَّ مِن أَن أَعْلَمَ صِدْقَها مِن كَذِبِها؛ لِأَرْتاحَ منها، ولا بُدَّ مِن أَن أَمْتَحِنَها**».

فأَوْقَدَ لها تَنُّورًا ـ وهو المَحَلُّ الّذي يُقَمَّرُ فيه الخُبْزُ علىٰ هَيْئَةِ الجَرّةِ ـ وصَبَرَ عليه حتّىٰ اشْتَدَّ لَهِيبُها، ثُمّ قالَ لها: «**بحَقِّ النَّبيِّ ﷺ ادْخُلِي التَّنُّورَ**»، فلمّا حَلَّفَها بحَقِّ النَّبيِّ ﷺ أَلْقَتْ نَفْسَها فيه، وهَوَّنَتْ بِرُوحِها؛ لِكَوْنِها صادِقَةً في مَحَبَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فلمّا رآها زَوْجُها وَقَعَتْ في التَّنُّورِ وغَطَسَتْ فيه حَزِنَ عليها، وعَلِمَ أنّها صادِقةٌ في قولِها.

فذَهَبَ الرَّجُلُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأَخْبَرَه بما جَرَىٰ لِزَوْجَتِه، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ واكْشِفْ عنها التَّنُّورَ**»، فرَجَعَ وكَشَفَ عنها النّارَ، فوَجَدَها سالِمةً وقد بَلَّها العَرَقُ كأنّها في حَمّامٍ أيْ: مُغْتَسَلٍ بالماءِ الحارِّ.

قوله: (**يُقَمَّرُ فيه الخُبْزُ**) أي: يُطْبَخُ فيه، وهي لغةُ العامّةِ.

قوله: (**علىٰ هَيْئَةِ الجَرّةِ**) «**الجَرّةُ**»: إناءٌ مِن خَزَفٍ له بَطْنٌ كبيرٌ وعُرْوتانِ وفَمٌ واسِعٌ. اهـ «**المنجد**» (ص٨٤).

قوله: (**لَهِيبُها**) أي قالَ في «**الصِّحاحِ**» (١/٢٢١): «**اللَّهَبانُ**» بالتّحريكِ: اتِّقادُ النّارِ، وكذلك «**اللَّهيبُ**» و«**اللُّهابُ**» بالضَّمِّ». اهـ وفي «**المُعْجَمِ الوَسِيطِ**» (٢/٨٤١): «**اللَّهِيبُ**»: حَرُّ النّارِ». اهـ

قوله: (**غَطَسَتْ**) أي: دَخَلَتْ وانْغَمَسَتْ.

قوله: (**وقد بَلَّها العَرَقُ**) عِبارةُ «**الحاوِي**» (٢/٤٨): «**جَلَّلَها العَرَقُ**». اهـ أي لم يُصِبْها شيءٌ. اهـ «**دليل الواعظ**» (٢/٢٠).

(اللّهُمَّ أَصْلِحْنا) في جميعِ أُمُورِنا (وأَصْلِحْ أَهْلِينا) أيْ: أَقارِبَنا وأَتْباعَنا (وذَرارِيَنا) أيْ: أَوْلادَنا (وجَمِيعَ المُسْلِمِينَ) في جميعِ أمورِهِم.

(والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ) خَتَمَ المُصَنِّفُ كِتابَه بالحَمْدَلةِ كما خَتَمَ أهلُ الجَنّةِ دُعاءَهُم بها.

قوله: (اللّهُمَّ أَصْلِحْنا في جميعِ أُمُورِنا) أيِ الدِّينيّةِ والدُّنْيَوِيّةِ والأُخْرَوِيّةِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللّهُمّ أَصْلِحْ لي دِينِي الّذي هو عِصْمةُ أَمْرِي، وأَصْلِحْ لي دُنْيايَ الّتي فيها مَعاشي، وأَصْلِحْ لي آخِرَتِي الّتي فيها مَعادِي، واجْعَلِ الحَياةَ زِيادةً لي في كُلِّ خيرٍ، واجْعَلِ الموتَ راحةً لي مِن كُلِّ شَرٍّ»: رَواه مُسْلِمٌ (٢٧٢٠) والنَّسائيُّ (١٣٤٦)، قالَ الطِّيبيُّ رحمه الله: «إِصْلاحُ الدُّنْيا عِبارةٌ عنِ الكَفافِ فيما يُحْتاجُ إليه وأنه يكونُ حَلالًا ومُعِينًا على طاعةِ الله، وإِصْلاحُ المَعادِ اللُّطْفُ والتّوفيقُ على عِبادةِ الله وطاعَتِه. اهـ «مرقاة المفاتيح» (١٧٢٠/٥).

قوله: (أَهْلِينا أيْ أَقارِبَنا وأَتْباعَنا) الأَنْسَبُ بالمَقامِ ـ إِذِ الرِّسالةُ معقودةٌ لِبَيانِ حُقُوقِ الزّوجِ والزَّوْجةِ ـ: أن يُرادَ بـ«الأَهْلِينَ» هُنا: الزَّوْجاتُ كما في قولِه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، قالَ الشّارِحُ في «مَراحِ لَبِيدٍ» (٥٤٢/٢): «أي: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُم ونِساءَكُم وأولادَكم الخيرَ».

قوله: (وذَرارِيَنا) بإِظْهارِ عَلامةِ النّصبِ، وهو جمعُ «ذُرِّيّةٍ»، قالَ في «القامُوسِ» مَعَ «شَرْحِه» (٢٣٣/١): («الذُّرِّيَّةُ» مُثَلَّثةً: لِنَسْلِ الثَّقَلَيْنِ) مِن الجِنِّ والإِنْسِ، وقد تُطْلَقُ على الآباءِ والأُصُولِ أيضًا، قالَ الله تعالى: ﴿أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ﴾، والجمعُ: «ذَرارِي» كـ«سَرارِي». اهـ

قوله: (كما خَتَمَ أهلُ الجَنّةِ دُعاءَهم بها) قالَ تعالى: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

نَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ أن يَمُنَّ علينا بالرِّضْوانِ الأَكْبَرِ، وبالنِّعْمةِ السّابِغةِ، فبذلك تَتِمُّ السَّعاداتُ * والحمدُ لله الّذي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصّالِحاتُ * وبفَضْلِه نَفُوزُ بالجَنّاتِ * والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ سَيِّدِ السّاداتِ * سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصَحْبِه والزَّوْجاتِ * ما دامَتِ الأرضُ والسّمواتُ * والحمدُ لله وحدَه، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا بالله العَليِّ العظيمِ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيلُ.

قوله: (**بالرِّضْوانِ الأَكْبَرِ**) قالَ تعالىٰ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ رُوِيَ: أنه تعالىٰ يقولُ لأهلِ الجَنّةِ: «**هل رَضِيتُم؟**»، فيقولُونَ: «**وما لَنا لا نَرْضَىٰ وقد أَعْطَيْتَنا ما لم تُعْطِ أحدًا مِن خَلْقِكَ!**»، فيقولُ: «**أنا أُعْطِيكُم أَفْضَلَ مِن ذلك**»، قالُوا: «**وأَيُّ شيءٍ أَفْضَلُ مِن ذلك؟**»، قالَ: «**أُحِلُّ عَلَيْكُم رِضْواني، فلا أَسْخَطُ عَلَيْكُم أَبَدًا**». اهـ «مراح لبيد» (١/٤٥٨).

قوله: (**وبالنِّعْمةِ السّابِغةِ**) أي الواسِعةِ التّامّةِ، قالَ تعالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾، قالَ الجَلالُ المَحَلِّيُّ في «**تفسيرِه**»: «﴿وَأَسْبَغَ﴾: أَوْسَعَ وأَتَمَّ ﴿عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً﴾ وهي حُسْنُ الصُّورَةِ وتَسْوِيةُ الأَعْضاءِ وغيرُ ذلك ﴿وَبَاطِنَةً﴾ هي المَعْرِفةُ وغيرُها». اهـ

قوله: (**والحمدُ لله الّذي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصّالِحاتُ**) الأمورُ الّتي تَصْلُحُ بها الدُّنْيا والآخِرةُ تَتِمُّ بسببِ إنْعامِه علىٰ عِبادِه. اهـ «**تنوير شرح الجامع الصغير**» (٨/٤٠٢)، وكانَ النّبيُّ ﷺ إذا رَأَىٰ ما يُحِبُّ قالَ: «**الحمدُ لله الّذي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصّالِحاتُ**»، وإذا رَأَىٰ ما يَكْرَهُ قالَ: «**الحمدُ لله علىٰ كُلِّ حالٍ**»: رَواه ابْنُ ماجَهْ (٣٨٠٣) عن عائِشةَ.

قوله: (**ما دامَتِ الأرضُ والسّمواتُ**) أي مُدّةَ دَوامِهِما في الدُّنْيا. اهـ «**تفسير الجلالين**».

قالَ مُؤَلِّفُه: قد تَمَّ هذا الكتابُ بعَوْنِ المَلِكِ الجليلِ في وَقْتِ الضُّحَىٰ نَهارَ الأَحَدِ في السّابعِ والعِشْرِينَ مِن شَهْرِ الله المُحَرَّمِ سنةَ ألفٍ ومائتَين وأربعٍ وتِسْعِينَ

قوله: (**سنةَ ألفٍ ومِائتَيْنِ وأربعٍ وتِسْعِين**) فعُمْرُه حِينَ فَرَغَ مِن تأليفِ هذا الشّرحِ أربعةٌ وسِتُّونَ؛ فإنّه وُلِدَ سَنَةَ ١٢٣٠ كما في «**سِيَر وتَراجِم**» (ص٢٨٨)، وفي «**مُعْجَمِ المَطْبُوعاتِ**» (١٨٨١/٢): ما يُفيدُ أنّ هذا الشّرحَ طُبِعَ بعدَ سَنَتَيْنِ مِن إكْمالِه سنةَ ١٢٩٦ في المَطْبَعةِ الوَهْبيّةِ بمِصْرَ.

هذا آخِرُ ما يَسَّرَه الله تعالىٰ لي مِن التّعليقِ علىٰ هذا الشّرحِ النّفيسِ ❋ النّافِعِ ـ إنْ شاءَ الله تعالىٰ ـ لِكلِّ مَن أرادَ المُطالَعَةَ أوِ التّدرِيسَ ❋ وكانَ الفَراغُ مِن جمعِه وترتيبِه في أَواسِطِ شهرِ صَفَر مِن شُهُورِ سنةِ ١٤٤٣ مِن الهِجْرةِ المُنيفةِ ❋ علىٰ صاحِبِها صَلَواتٌ وتَحِيّاتٌ شريفةٌ ❋ في مَعْهَدِ مَرْكَزِ الشّريعةِ الواقِعِ في مدينةِ بُوغُور بجاوَةَ الغَرْبيّةِ ❋ وهو تكميلٌ لِما كُنْتُ كَتَبْتُه في تلك السَّنَةِ المُوافِقةِ لِسَنةِ ٢٠٢١ في الأَزْمِنةِ الوَبائيّةِ الكُورُونيّةِ ❋ نَسْأَلُ الله تعالىٰ أن يَجْعَلَه في مَرْتبةِ القَبُولِ ❋ بجاهِ السَّيِّدِ الرَّسُولِ ❋ صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آلِه وصَحْبِه أجمعين ❋ والحمدُ لله رَبِّ العالمين ❋

وأَخْتِمُ هذه الحاشِيةَ بإيرادِ أبياتٍ شريفةٍ لِلعَلّامةِ الحبيبِ عبدِ الله بْنِ حُسَيْنِ بْنِ طاهِرٍ العَلَويِّ الحَضْرَميِّ، وهي في آخِرِ منظومتِه «**هَدِيّةِ الصَّدِيقِ لِلأَخِ والرَّفِيقِ**»:

يــا رَبَّنــا اعْتَرَفْنــا ❋ بأنّنــا اقْتَرَفْنــا
وأنّنــا أَسْــرَفْنا ❋ علــىٰ لَظَــىٰ أَشْـرَفْنا
فتُــبْ عَلَيْنــا تَوْبَــةْ ❋ تَغْسِــلُ كُــلَّ حَوْبَــةْ
واسْــتُرْ لَنـا العَـوْراتِ ❋ وآمِــنِ الرَّوْعــاتِ
واغْفِــرْ لِوالِــدِينا ❋ رَبِّ ومَوْلُودِينــا
والأَهْــلِ والإِخْــوانِ ❋ وســائِرِ الخِــلّانِ
وكُــلِّ ذِي مَحَبَّــةْ ❋ أو جِيــرَةٍ أو صُــحْبَةْ

علىٰ يدِ الحقيرِ: مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبي بْنِ عليٍّ، تابَ الله عليهم، آمِينَ.

❁ ❁ ❁

والمُسْلِمِينَ أَجْمَعْ	✤	آمِينَ رَبِّيَ اسْمَعْ
فَضْلًا وجُودًا مَنّا	✤	لا باكْتِسابٍ مِنّا
بالمُصْطَفَىٰ الرَّسُولِ	✤	نَحْظَىٰ بكُلِّ سُولِ
صَلَّىٰ وسَلَّمْ رَبِّي	✤	عَلَيْهِ عَدَّ الحَبِّ
وآلِهِ والصَّحْبِ	✤	عِدادَ طَشِّ السُّحْبِ
والحَمْدُ لِلإلهِ	✤	فـي البَدْءِ والتَّناهِي

فهرس عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصّفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

الموضوع	الصفحات

